٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٣٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
الفقه و أصوله

تحقيق الجزء الأول
من

شرح مختصر الطحاوي

تأليف

أبوبكر أحمد بن علي، الرازي، الجصاص

المتوفى ٣٧٠ هـ

دراسة و تحقيق
(من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك)

الطالب/ عصمت الله عنايت الله محمد

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي)

إشراف

فضيلة الدكتور حسين خلف الجبوري

المجلد الأول

١٤١٦ - ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):-.....عصمت لبنى عبد الله محمد عطا الله/كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم:الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه...فى تخصص :-.....الفقه.....

عنوان الأطروحة :"..... تحقيق الجزء الأول من مشروح مختصر الطحاوى.....

.....لسراج الدين أبى بكر الحصرى.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٧/١١/١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/.....حسين حامد حسان.....	الاسم:د/.....أحمد فهمى أبو سنة.....	الاسم:د/عبد الستار فتحى سليمان.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع:.....

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن هذه الرسالة تتضمن تحقيق الجزء الأول من كتاب "شرح مختصر الطحاوي للجصاص" من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الحج.

ومختصر الطحاوي أول المتون المعتمدة في الفقه الحنفي وأنفسها للإمام المجتهد، الفقيه، المحدث، المفسر أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ) جمع فيه مؤلفه خلاصة كتب ظاهر الرواية بالإضافة إلى اختياراته.

شرحه كثير من العلماء، من أهمها شرح أبي بكر الرازي الجصاص، الإمام المجتهد، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، (٣٠٥-٣٧٠هـ).

ومن أهم مزايا الكتاب أنه مصدر معتمد لنقل المذهب وتصحيح عزو الأقوال لأئمة المذهب مع الاهتمام بتدعيمها بالأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وتوجيهها.

هذا وقد اشتملت الرسالة علي قسمين:

١- القسم الأول: يتمضن مقدمة ودراسة عن الإمامين أبي جعفر الطحاوي صاحب المتن، وأبي بكر الجصاص صاحب الشرح.

٢- القسم الثاني: يشتمل على النص المحقق والفهارس العلمية للكتاب، بدءاً من مقدمة الكتاب، الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، إلى نهاية كتاب الحج.

وأهم النتائج: أن شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص من أحسن الكتب التي اهتمت بالتدليل والتعليل، وأن معظم أحاديث الأحكام وأكثرها هي ما وردت في العبادات.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الطالب	المشرف	العميد
عصمت الله عنايت الله	د. حسين حامد حسان	د. عمر محمد السبيل

المقدمة

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا كتاب "شرح مختصر الطحاوي" المتن للإمام المجتهد أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، والشرح لإمام آخر، هو الفقيه، المحدث الأصولي، المفسر، أبو بكر، الرازي الجصاص رحمه الله تعالى، أقدم الشروح وأنفسها وأهمها لأول المختصرات في الفقه الحنفي وأبدعها.

خدم بهذا الشرح مؤلفه أبوبكر، الجصاص، الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الحنفي بصفة خاصة بتدعيمه بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس مع عقلية جبارة وبراعة تامة في استحضارها وتوجيهها، مما لا تكاد توجد عند غيره.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان هذا الشرح كنزاً مدفونا في رفوف المكتبات التي تحتفظ بخزائن التراث الإسلامي، حتى وفق الله تعالى سعادة الأخ الفاضل الدكتور سائد محمد بكداش -وله الفضل الأول- للكشف عن شريط نسخة كاملة له في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تم تصويره عن الأصل الموجود بقونية من تركيا.

وقد اختار هو تحقيق الجزء الثاني من الكتاب؛ ليكون موضوع رسالته للدكتوراة وحثني ورغبني في التراجع عن نوادر معلى بن منصور، أبي يعلي الرازي الذي قدمته إلى القسم واختيار شرح المختصر للجصاص، فشرح الله صدري حتى تركت "النوادر" وقدمت "شرح المختصر" -الجزء الأول من بداية الكتاب إلى نهاية الحج- ليكون موضوع رسالة الدكتوراة.[1] وكان اختياراً موفقا نافعا إن شاء الله تعالى. وقد وجدت للقسم الذي يخصني مخطوطًا كاملا، وآخر ناقصا مخرومًا من الأول.

---

(١) واختار القسم الثالث من بداية الطلاق إلى آخر الأشربة الأخ الفاضل د. محمد عبيد الله خان، وفازت بالقسم الرابع الطالبة زينب فلاتة. وفقهم الله جميعًا.

هذا وقد جاءت الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه في مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فقد حوت أسباب اختيار الموضوع، والشكر والتقدير، وبيان منهجي في تحقيق الكتاب.

والقسم الأول عبارة عن دراسة لكل من الإمامين الجليلين: أبي جعفر الطحاوي، صاحب المتن، وأبي بكر الرازي الجصاص، الشارح للمتن.

وقد استفدت في هذه الدراسة من الكتابات السابقة في الموضوع مع زيادات عليها وإضافات جديدة إليها سوف يطلع عليها القارئ إن شاء الله تعالى.

والقسم الثاني عبارة عن النص المحقق للكتاب.

منهج التحقيق:

وقد سلكت لتحقيق الكتاب المنهج الآتي:

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة.

٢- وبما أنه لا توجد نسخة بخط يد المؤلف ولا التي عليها خطه ولا المعروضة على نسخته أو المقروءة عليه، فقد جعلت من مخطوط قونية نسخة معتمدة للنسخ فقط؛ لكماله، وسجلت أرقام لوحاته على المنسوخ بخط مائل تسهيلا للمراجعة والمقابلة.

٣- واخترت لتحقيق الكتاب طريقة "النص المختار"، وأثبت في الصلب ما أراه أقرب وأوفق لأسلوب المؤلف اختياراً من النسختين، أما ما نقص وخرم من نسخة دار الكتب المصرية فصوبته بما أثبته محمد التبريزي الناسخ، ثم متملك النسخة عمر بن البابا الحنفي على هوامش نسخة قونية من الفوارق والتصويبات بعد المقابلة والعرض على نسخ أخرى، منها: نسخة الأمير كاتب الإتقاني، كما وصفت ذلك في "نسخ الكتاب الخطية"، وفي حالة الإضافة من عندي إذا لم يكن منها بد جعلتها بين معقوفتين ونبهت عليها في الهامش.

٤- جعلت المتن للمختصر بين القوسين بخط بارز، وأشرت عند بداية كل باب إلى مكانه في صفحات متن المختصر لسهولة المراجعة.

٥- وقد علقت على المسائل الفقهية إذا رأيت لذلك حاجة ولم أثقل الحواشي بنقول من كتب الفقه المتداولة لسهولة الرجوع إليها، ولئلا يتضاعف الكتاب ويضيع نصه بين تلك الحواشي.

٦- جعلت لمسائل الكتاب ومباحثه عناوين تدل على مضامينها ووضعتها بين قوسين، وأحلت على مراجع الفقه الحنفي في المسألة للاستزادة والتأكد لمن أراد ذلك.

٧- اخترت من النسختين -عند الاختلاف- ما كان أكمل من الآيات القرآنية بدون الإشارة في الهامش إلى ذلك. وعزوت هذه الآيات إلى أماكنها من كتاب الله عزوجل بذكر السورة ورقم الآية. وضبطتها بالشكل، وجعلتها بين الأقواس المزهرة.

٨- خرجت الأحاديث النبوية والآثار. فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين عزوته إليهما فقط،

وإذا لم أجده عند الشيخين رجعت إلى السنن والمسانيد والمصنفات، فحيثما وجدت بغيتي عزوت إليه، والتزمت في ذلك ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث -إذا وجد- والجزء والصفحة توفيراً على المراجع والباحث وقته الثمين ومراعاة لمن بحوزته طبعة أخرى للكتاب. وأبرزت أول أسانيد الأحاديث التي يسوقها المؤلف بسنده الخاص، وذلك بتكبير خط كلمة "حدثنا"، و"أخبرنا".

٩- وأثبت درجة الحديث والحكم عليه مستعينا في ذلك بأقوال المحدثين وأئمة الجرح والتعديل إذا وجدت له حكماً، وإذا لم أجد ذلك اكتفيت بالعزو إلى كتب الحديث.

١٠- عزوت النصوص والأقوال الفقهية لأصحابهامن المصادر المعتمدة إذا صرح المؤلف بنسبة القول إليهم، وما لم يصرح به -كما هو السمة العامة للكتاب- بقوله: «فإن قيل: كذا»، فقد آثر الجصاص هو ألا يذكره، فتركته كما أراد رحمه الله.

١١- وثقت الإجماعات التي يذكرها المؤلف من المصادر القديمة إذا وجدت ذلك، ومن كتب المتأخرين للاستئناس وتوكيد الصحة لتوافقهم على النقل.

١٢- لم أترجم للأعلام إلا من كان له رأى فقهي أو قصة، ولا أطيل في ذلك وأحيل الناظر للتوسع على المراجع.

١٣- شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث.

١٤- خرجت الأشعار التي استشهد بها من الدواوين وغيرها.

١٥- ولما كانت النسختان مختلفتين في كلمات الترضية والصلاة والدعاء للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وحدتها فأثبت للرسول "ﷺ" وللصحابة والسلف "رضي الله عنهم".

١٦- وتسهيلا على الباحثين وتوخيا لحسن الاستفادة من الكتاب وضعت له عدة فهارس هي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والحديثية.

٤- فهرس الإجماع.

٥- فهرس الأعلام غير الرواة.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس شرح الغوامض وغريب الكلمات.

٩- فهرس الجرح والتعديل.

١٠- فهرس شيوخ الجصاص.

١١- فهرس المصادر ومراجع التحقيق.

١٢- فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للمشرف على الرسالة شيخي وأستاذي، الفقيه، الأصولي المطلع، المحقق فضيلة الدكتور حسين خلف الجبوري، أطال الله بقاءه ونفع به طلاب العلم على ما قدم لي من نصح وإرشاد واستفدت من علمه وتحقيقاته، وكان أسوة لي في الخلق الحسن، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر للمناقشين الفاضلين، العالمين الجليلين، شيخ مشايخ الأزهر و"الأب العلمي" لجامعة أم القرى، شيخي فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، أمد الله في عمره ونفعنا بعلمه. وفضيلة الدكتور عبد الشافي علي جابر حفظه الله، على التفضل بقراءة الرسالة وإبداء ملاحظاتهما القيمة النافعة إن شاء الله تعالى.

كما أقدم شكري وامتناني لكل من مد، لي يد العون والمساعدة في إخراج الرسالة بهذه الصورة.

وقبل هذا، الشكرُ والامتنانُ لجامعة أم القرى ممثلة بمعالي مديرها، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بفضيلة عميدها على إتاحة الفرصة لدراسة العلوم الشرعية فجزاهم الله عني وعن جميع الطلاب خير الجزاء.

وأخيرا «يأبى الله أن يصح إلا كتابه» وكل عمل البشر مثل عامله يعتريه الخطأ والسهو والنقص، و«رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا».

وأسأل الله الرحمن الرحيم، الحي القيوم الذي لا إله إلا هو، أن يرزقني حسن النية والعلم النافع، وأن ينفع بالكتاب طلاب العلم كما نفع بأصله، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

دراسة عن
أبي جعفر الطحاوي و أبي بكر الجصاص

الباب الأول

الإمام أبو جعفر الطحاوي

الفصل الأول: عصر الإمام أبي جعفر الطحاوي و حياته:

المبحث الأول: عصر الإمام أبي جعفر الطحاوي:

أ - الحالة السياسية:

عاش الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب المختصر في القرن الثالث الهجري و ربع القرن الرابع الهجري، فقد ولد أيام جعفر، المتوكل على الله بن المعتصم (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ) و توفى في عهد القاهر بالله، محمد بن المعتضد (٣٢٠ - ٣٢٢ هـ). و بذلك عاصر الطحاوي رحمه الله تعالى عشرة من خلفاء الدولة العباسية، و هم:

١- المتوكل على الله، جعفر بن المعتصم ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ .
٢- المستنصر بالله، محمد بن المتوكل ٢٤٧ - ٢٤٨ هـ .
٣- المستعين بالله، أحمد بن المعتصم ٢٤٨ - ٢٥٢ هـ .
٤- المعتز بالله، محمد بن المتوكل بن المعتصم ٢٥٢ - ٢٥٥ هـ .
٥- المهتدي بالله، محمد بن الواثق بن المعتصم ٢٥٥ - ٢٥٦ هـ .
٦- المعتمد على الله، أحمد بن المتوكل بن المعتصم ٢٥٦ - ٢٧٩ هـ .
٧- المعتضد بالله، أحمد الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم ٢٧٩ - ٢٨٩ هـ .
٨- المكتفي بالله، علي بن المعتضد ٢٨٩ - ٢٩٥ هـ .
٩- المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ .
١٠- القاهر بالله، محمد بن المعتضد ٣٢٠ - ٣٢٢ هـ .

ولد الإمام الطحاوي في عهد المتوكل على الله، الذي، رفع عن أهل السنة و الجماعة البلاء الذي نزل عليهم بأيدي الخلفاء السابقين بسبب محنة خلق القرآن، و هو بداية عصر انحلال الخلافة العباسية و هبوطها بسبب تغلب الأتراك على الخلفاء العباسيين، يولون من شاءوا و يعزلون من شاءوا، فمعظم هؤلاء الخلفاء العشر خُلِع أو لقى مصرعه على أيديهم.[1]

كما عاصر الطحاوي كل أمراء الدولة الطولونية في مصر، و هم:

١- أحمد بن طولون، الأمير أبو العباس التركي تولى مصر وأسس الدولة الطولونية سنة ٢٥٤ - ٢٧٠ هـ .
٢- خمارويه بن أحمد ٢٧٠ - ٢٨٢ هـ .
٣- أبو العساكر، جيش بن خمارويه ٢٨٢ - ٢٨٣ هـ .

---

(١) أنظر: البداية و النهاية ١٠/٣٦٤، و ما بعدها، و ١١/١ - ١٨٦، تأليف ابن كثير، تحقيق: عدد من الأساتذة. بيروت ، دار الكتب العلمية. و تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٣٤٦ - ٣٩٠.

٤- هارون بن خمارويه ٢٨٣ - ٢٩٢ هـ .

٥- شيبان بن أحمد بن طولون ٢٩٢ هـ .

وكانت ولايته أياماً معدودة[١]. ثم تولى بعده عدة أمراء على مصر بأمر من الخلفاء العباسيين حتى جاء القاهر بالله فأسند ولاية مصر إلى محمد بن طُغْجَ " الإخشيد" مؤسس الدولة الإخشيدية.[٢]

ب : الحياة الاجتماعية:

عاشت مصر في عهد الخلفاء العباسيين قبل عهد الدولة الطولونية و بعده في اضطراب و فوضى و فتن و عدم استقرار، مما أثر على الحياة الاجتماعية، أما عهد الطولونيين فقد كان عصرا ذهبيا للعامة تنعمت فيه مصر باستقرار و رخاء، و شهدت نهضة عمرانية و تجارية و صناعية، حيث أنشئت المدن، و منها مدينة القطائع، و عمرت المساجد، و منها جامع ابن طولون الذي شيده مؤسس الدولة الطولونية و لا زال شاهدا على نشاطهم العمراني.

و اهتموا ببناء المستشفيات و القصور و المباني الضخمة، و إنشاء الميادين الفسيحة و زرع الرياحين و أصناف الشجر.

و أثمر استقرار الحياة الاجتماعية في مصر ازدهار الصناعات و رواج التجارة و رخاء الناس و غناهم.[٣]

ج : الحياة العلمية:

فتحت مصر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩ هـ ، تحت إمرة الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه و دخل معه مصر كثير من الصحابة الكبار فعلموا الناس العلم و العمل، و نشطوا الحركة العلمية فكانت البلاد محضنا لأمثال عبد الله بن عمرو بن العاص و عقبة بن الحارث رضي الله عنهما، و توارث التابعون علمهم و تتابع النشاط العلمي ببروز الفقهاء، مثل: يزيد بن حبيب الأزدي، المتوفى ١٢٨ هـ، و الليث بن سعد الفهمي، المتوفى ١٧٥ هـ ، و ارتحل منهم أمثال: عبد الله بن وهب الفهري، المتوفى ١٩٧ هـ ، و عبد الرحمن بن القاسم، المتوفى ١٩١هـ ، و أشهب بن عبد العزيز، المتوفى ٢٠٤ هـ إلى المدينة المنورة ، و تفقهوا على إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم ورد إليها الإمام محمد بن ادريس الشافعي فصارت مصر مركزا علميا يقصده الطلاب.

---

(١) أنظر: النجوم الزاهرة ٣/٣ - ١٤٣.

(٢) أنظر: المصدر السابق ١٤٤/٣ - ٢٣٧.

(٣) أنظر: الخطط للمقريزي ٥٩٣/١، و النجوم الزاهرة ٣/٣ و ما بعدها.

فازدهرت الحياة العلمية في عصر الطحاوي بتشجيع من الحكام و الخلفاء الذين أكرموا العلماء، و كانت لهم مكتبات عامة و خاصة، و كانوا يفاخرون بجمع الكتب، و اقتناء الجديد، و ذلك بالرغم من الاضطراب السياسي و تفكك الدولة العباسية إلى دويلات.[1]

أما الفقه فقد كان في ذلك العصر في طور التهذيب و تحرير المذاهب الفقهية الأربعة، و نشوء غيرها مثل مذهب ابن جرير و داود الظاهري[2].

---

(١) راجع في ذلك بتوسع ما كتبه الدكتور عبد الله نذير أحمد في كتابه " أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه"، ص ٢٦ – ٥٧، الطبعة الأولى، عام ١٤١١ هـ ، دار القلم – بيروت.

(٢) أنظر: مقدمة الزميل الدكتور سائد بكداش على شرح مختصر الطحاوي، دراسة الجزء الثاني، ص ١١، رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المبحث الثاني : حياة الإمام الطحاوي.

أ : **اسمه و نسبه:** هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سُليم بن سليمان بن جناب الأزدي[1] ، الحجري[2] المصري، الطحاوي[3] ، أبو جعفر.

ب: **مولده و وفاته:** ولد الإمام أبو جعفر الطحاوي يوم الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٢٣٩ هـ[4] .

و ذلك بقرية " طحا الأعمدة" قرب أسيوط من صعيد مصر.

أما وفاته: و قد توفى رحمه الله تعالى ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ، و له من العمر اثنان و ثمانون عامًا ، و دفن بالقرافة الصغرى في تربةبن الأشعث بالقاهرة.[5]

ج : **أسرته:** أسرة الطحاوي معروفة بالعلم و التقى و الصلاح و المنعة و النفوذ.

- **فوالده** " محمد بن سلامة " من أهل العلم و الأدب و الفضل، و سمع الطحاوي من أبيه، توفى ٢٦٤ هـ[6].
- **أما والدته فهي** " أخت المزني " صاحب الإمام الشافعي، كانت تحضر مجلس الشافعي، و هي معروفة بالعلم و الفقه و الصلاح، ذكرها السيوطي في فقهاء الشافعية بمصر.[7]
- **و خاله** هو الإمام المزني الذي تفقه عليه في نشأته.
- **و أبوه من الرضاعة** هو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود ، الغافقي، أبو موسى المصري، المتوفى ٢٦١ هـ . قال الطحاوي عنه: « و هو أبي من الرضاعة»[8].
- و قد ولد للطحاوي ابن، و هو: علي، تفقه على أبيه و روى عنه، و توفي ٣٥١ هـ .

---

(١) نسبة إلى الأزد من اعظم القبائل العربية القحطانية. أنظر: الأنساب ١/ ١٨٠.

(٢) نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الأزد، و هم بنو الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء (مزيقيا). أنظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٦.

(٣) نسبة إلى قرية "طحا" في صعيد مصر قريب أسيوط، و المعروفة الآن بـ (طحا الأعمدة)، و تتبع مركز سمالوط من محافظة المنيا. أنظر معجم البلدان ٤/ ١٥، و أبو جعفر الطحاوي و أثره في الحديث، ص ٤٤ - ٤٩.

(٤) أنظر: أبو جعفر الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه، ص ٦٧ (نقلا عن ابن عساكر)، و الجواهر المضية ١/ ٢٧٣.

(٥) أنظر: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، ص ٤ - ٥. و قال د. عبد المجيد محمود: «و القرافة الصغرى هي قرافة الإمام الشافعي، و قبر الطحاوي في شارع الإمام الليث، الموازي لشارع الإمام الشافعي عند نهاية خط الترام على يمين المتجه إلى الإمام الشافعي»، الإمام أبو جعفر الطحاوي و أثره في الحديث، ص ١٠٣ (الهامش).

(٦) أنظر: مشكل الآثار للطحاوي ١/ ١١١، (ط: حيدر آباد) ، و الجواهر المضية ١/ ٢٧٤.

(٧) أنظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٩٩.

(٨) أنظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٥.

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY

- و حفيده الحسين بن علي [1].
- و تذكر بنت للطحاوي كانت تقرأ عليه الفقه [2].
- و جده " سلامة بن عبد الملك الطحاوي" كان له نفوذ و قوة و دور فعال في صنع الأحداث في صعيد مصر [3].

د : نشأته:

نشأ الإمام أبو جعفر الطحاوي في هذه الأسرة العلمية التي كانت تتمذهب بمذهب الإمام الشافعي، فتتلمذ على أمه الفقيهة العالمة ثم استظهر القرآن الكريم، و سمع عن أبيه و جلس في حلقة خاله الإمام المزني و لازمه و تفقه عليه على مذهب الإمام الشافعي. ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، و ذلك لسببين:

الأول: وفود أمثال بكار بن قتيبة القاضي، الحنفي، المتوفى ٢٧٠ هـ ، و أحمد بن أبي عمران القاضي، الحنفي، المتوفى ٢٨٠ هـ ، إلى مصر، و اتصال الطحاوي الفتى بهما و أخذه عنهما [4]

الثاني: ما ذكره الطحاوي نفسه فيما نقله أحمد بن محمد "ابن خلكان" الشافعي عن أبي يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد: «أن محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك و أخذت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه» [5].

و هكذا اطلع الطحاوي على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذبه و أصبح في عداد المتخيرين لهذا المنهج بعد الاقتناع بأدلته، فالعصر عصر اجتهاد، و كان لا يعاب على شخص تحوله من مذهب إلى آخر، إذ العالم مع الحق حيث سارت ركائبه.

---

(١) أنظر ترجمته في الجواهر المضية ٢/٥٤١.

(٢) أنظر: الأنساب للسمعاني ٩/٥٤.

(٣) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/١٧٤ - ١٧٥.

(٤) أنظر: أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه، ص ٦٨ - ٧٠.

(٥) أنظر: وفيات الأعيان ١/٧١، و كتاب الإرشاد للخليلي. ١/٤٣١ - ٤٣٢.

الفصل الثاني: رحلاته و شيوخه و تلاميذه و أخلاقه:

المبحث الأول: رحلاته، شيوخه و تلاميذه:

أ - رحلاته:

لم يذكر أهل السير و التراجم من الرحلات إلا واحدة إلى الشام دامت سنة كاملة، و كانت بتكليف من قبل الأمير أحمد بن طولون لمناقشة مسألة فقهية مع القاضي أبي خازم، عبد الحميد بن جعفر، المتوفى ٢٩٢هـ . فتفقه عليه و سمع منه، و اغتنم الفرصة فارتحل إلى بيت المقدس و غزة و عسقلان، و عاد إلى مصر في سنة ٢٦٩ هـ [١] .

و لعل السبب في عدم اكثاره من الرحلات يرجع إلى وجوده في مركز من أهم مراكز العلم، وهو القاهرة، يقصدها طلاب العلم من كل بلد.

ب - شيوخه:

أكثر الطحاوي من تلقيه عن العلماء سواء أ كانوا من مصر أم من الوافدين عليها، « و من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم: مصريين و مغاربة و يمنيين و بصريين و كوفيين و حجازيين و شاميين و خراسانيين »[٢] .

و قد جمع مشايخه في جزء، عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي، الإمام، محدث دمشق، المتوفى ٤٦٦ هـ [٣] .

كما أن الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي جمع أسماء شيوخه في " أماني الأحبار في شرح معاني الآثار" فبلغ عددهم ٢٩٨ شيخا.[٤]

و يتوقع الوقوف على شيوخ له آخرين إذا قدر الله العثور على كتبه المفقودة، و الله أعلم.

جـ - تلاميذه :

توافد على الطحاوي، طلاب العلم من شتى البلدان و الأقطار الإسلامية ليستفيدوا من غزارة علمه، و هم من بين محدث و فقيه. و قد جمع بعض أهل العلم أسماء من روى عنه في جزء مستقل[٥]، و أخص منهم على سبيل المثال:

١- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة، و هو شيخ للجصاص.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/٢٧٤، لسان الميزان ١/٢٧٥.

(٢) الحاوي، ص ٢٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/٢٧٥، و مغاني الأخيار للعيني ١/ لوحة: ٢٣.

(٤) انظر: أماني الأحبار شرح معاني الآثار (مقدمة الشرح) ص ١١ - ٢٦.

(٥) انظر: الحاوي، ص ٧.

توفى رحمه الله ٣٦٠ هـ .

٢- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد، صاحب كتاب"الكامل في الضعفاء" المتوفى ٣٦٥ هـ .

٣- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي، المعروف ب (غندر)، الحافظ، الثقة، المتوفى ٣٦٠هـ .

و غيرهم كثير ممن ذكرتهم أو لم تذكرهم كتب التراجم، و إن كثرة طلبة الشيخ دليل صدق على مكانته العلمية و سمو درجته بين علماء عصره.

المبحث الثاني: أخلاقه.

أ - أدبه و تواضعه:

كان الطحاوي رحمه الله ذا خلق كريم و تواضع جم.

«كان أبو عثمان، أحمد بن إبراهيم بن حماد زمن قضائه بمصر يلازم أبا جعفر الطحاوي، فسأله شخص عن مسألة فقال: من مذهب القاضي أيده الله كذا و كذا - و كان مالكيا - فقال: ما جئت إلى القاضي، إنما جئت إليك، فقال لـه: يا هـذا من مذهب القاضي ما قلت لك. فأعاد القول، فقال أبو عثمان: تفتيه أيدك الله برأيك، فقال: إذا أذن القاضي أيده الله أفتيته. فقال: قد أذنت. ثم أفتاه. فكان ذلك يعد من أدب الطحاوي و فضله»[1].

و من ذلك ما حكى في قصة كتابة وثائق أحباس أحمد بن طولون الأمير على المسجد و البيمارستان (المستشفى) التي كتبها أبو خازم قاضي دمشق، و عرضت على علماء الشروط فأجازوها إلا الطحاوي الذي قال: فيها غلط، و لم يبينه قائلا: «لأن أبا خازم رجل عالم و عسى أن يكون الصواب معه و قد خفى علي» فأرسله ابن طولون إلى دمشق، فسافر الطحاوي- و هي رحلته الوحيدة- و اجتمع بأبي خازم الذي اعترف بالغلط، فلما رجع الطحاوي إلى مصر قال لابن طولون: «كان الصواب مع أبي خازم، و قد رجعت إلى قوله». و ستر ما كان بينهما.[2]

ب - جرأته في الحق و شجاعته و نقاء سريرته:

مما يدل على جرأته و شجاعته ما كان له من تظلم إلى الأمير أحمد بن طولون في ضيعة له من ضياع جده سلامة، في صعيد مصر فاحتج ابن طولون عليه بحجج كثيرة و أجاب عنها ثم ناظره إلى أن وقف و لم يبق له حجة فأمسك عنه ساعة ثم قال له: « إلى هذا الموضع انتهى كلامي و كلامك و الحجة قد ظهرت لك و لكن أجلنا ثلاثة أيام فإن ظهرت لي حجة و إلا سلمت الضيعة إليك» فخرج الطحاوي من عنده، و قال ابن طولون بعده للحاضرين: « ما أقبح ما أشهدتكم على نفسي، أقول لرجل من رعيتي: ظهرت لك حجة أجلني ثلاثة إلى أن أطلب حجة و أبطل الحكم الذي قد أوجبته .... هذا والله

---

(١) تاريخ بغداد ١٥/٤، و لسان الميزان ٢٨١/١ - ٢٨٢.

(٢) انظر: مجموعة حكم و آداب لياقوت المستعصمي، ٧٤.

الغصب و أنتم رسلي إليه بأني بعد ألزمت حجته أزلت الاعتراض عن الضيعة»[1]

و من ذلك ما كان بينه و بين القاضي أبي عبيد بن حربويه في بعض أمناء القاضي، فقد حضه الطحاوي على محاسبتهم، فقال أبو عبيد: كان اسماعيل بن اسحاق لا يحاسبهم، فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكار يحاسبهم، و تناقشا في ذلك، فلم يزل الأمناء حتى أوقعوا و أفسدوا ما بينهما و تغير كل منهما للآخر، حتى إذا صرف القاضي أبو عبيد عن القضاء و عزل ارسل خلفه بكتاب عزله إلى أبي جعفر، فجاء ابنه علي مهنأ له على ذلك، فقال له: «ويحك و هذه تهنئة، هذه و الله تعزية، لمن أذاكر بعده أو لمن أجالس؟»[2]

و هذا يدل - بالإضافة إلى جرأته في الحق و نصحه - على نقاء سريرته و اعترافه بالفضل لأهله.

جـ - زهده في الدنيا و صدعه بنصح الأمراء:

«يقال: إن أمير مصر أبا منصور تكين الخزري دخل على الطحاوي يوما، فلما رآه داخله الرعب فأكرمه الأمير و أحسن إليه ثم قال له: يا سيدي أريد أن أزوجك ابنتي، فقال له: لا أفعل ذلك، فقال له: ألك حاجة بمال، قال له: لا. قال: فهل أقطع لك أرضا؟ قال: لا، قال: فاسألني ما شئت، قال: و تسمع؟ قال: نعم. قال: احفظ دينك لئلا ينفلت و اعمل في فكاك نفسك قبل الموت، و إياك و مظالم العباد، ثم تركه ومضى. فيقال: إنه رجع عن ظلمه لأهل مصر»[3]

الفصل الثالث: مؤلفاته و ثناء العلماء عليه:

المبحث الأول: مؤلفاته:

أكثر الإمام أبو جعفر الطحاوي من التأليف في فنون عديدة ، و كتبه كلها نافعة مفيدة، قال ابن كثير: «صاحب المصنفات المفيدة و الفوائد الغزيرة»[4]

و فيما يلي مجمل بيان كتبه الموجودة - المخطوطة و المطبوعة - و المفقودة:

١- أحكام القرآن الكريم:

في التفسير، و هو في نيف و عشرين جزءا[5]، - و الجزء عشرون ورقة -[6] و له مخطوط

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد للنصيبي الوزير ابن طلحة، ص ٥٨، ٥٩ مطبعة الوطن، القاهرة، عام ١٣١٠ هـ.

(٢) لسان الميزان ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) الحاوي، ص ٢٥ - ٢٦.

(٤) البداية و النهاية ١١/ ١٧٤.

(٥) الجواهر المضية ١/ ٢٧٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٨.

ناقص عثر عليه في مكتبة وزير كبرى، تحت رقم ٨١٤ ببلدة وزير كبرى بشمال تركيا.[١]

٢- أحكام القرآن:

في الفقه، ذكره النووي - نقلا عن القاضي عياض رحمهما الله - في شرح صحيح مسلم[٢] و لايزال مفقودا.

٣- أخبار أبي حنيفة و أصحابه:

و هو في السير و التراجم، و سماه بعضهم مناقب أبي حنيفة[٣] ذكره القرشي [٤] و غيره، و هو مفقود.

٤- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين:

في الفقه، و هو في جزء، ذكره القرشي مفقود.[٥]

٥- اختلاف العلماء/ الفقهاء:

في الفقه المقارن، و هو في مائة و نيف و ثلاثين جزءا، ذكره ابن النديم[٦] و غيره، و هو أكبر من "أحكام القرآن" له بمائة و عشرة أجزاء تقريبا، و اختصره الجصاص، و الأصل الذي اختصر منه لا يزال مفقودا.

٦- الأشربة:

في الفقه، حمله هشام الرُّعَيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي[٧] و هو مفقود.

٧- بيان مشكل الآثار:

في اختلاف الحديث، نفي التضاد عنه و استخراج الأحكام، و هو آخر تصانيفه، و طبع من الكتاب النصف بحيدرآباد الدكن، و تم تحقيقه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، و طبع بتحقيق و دراسة الشيخ شعيب الأرنؤوط، في ١٦ جزءا مع الفهارس، بمؤسسة الرسالة - بيروت، و اختصره سليمان بن خلف الباجي المالكي، ٤٧٤ هـ، و هو مطبوع.

٨- التاريخ الكبير:

في السير و التراجم، ذكره القرشي[٨] و غيره، نقلت كتب الرجال عنه، و هو مفقود.

---

(١) عثر عليه الدكتور سعد الدين أونال الباحث بمركز أبحاث الحج بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، و يقوم هو و زميل له بتحقيقه.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣٦/٨.

(٣) الحاوي للكوثري، ص ٣٩.

(٤) الجواهر المضية ٢٧٧/١، الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٥) الجواهر المضية ٢٧٧/١، الحاوي، ص ٣٩.

(٦) الفهرست، ص ٢٦٠.

(٧) الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.

(٨) الجواهر المضية ٢٧٧/١ .

٩- التسوية بين حدثنا و أخبرنا:

في مصطلح الحديث، و هو مطبوع.

١٠- الجامع الكبير في الشروط:

و يسميه البعض: الشروط الكبير، ذكره القرشي[١] و غيره، و هو أربعون جزءا[٢]، و قد نشر أجزاء منه بعض المستشرقين، و طبع جزء منه بذيل الشروط الصغير، بتحقيق الدكتور روحي أوزجان، نشرته وزارة الأوقاف العراقية.

١١- الحكايات و النوادر:

في التراجم و السير، ذكره القرشي[٣] و غيره، و هو مفقود.

١٢- حكم أراضي مكة:

في الفقه، جزء ذكره القرشي[٤] و غيره، و هو مفقود.

١٣- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النّسب:

و هو في السير و التراجم في جزء واحد صغير، ذكره القرشي، و غيره[٥]، و هو مفقود. و أبوعبيد هو القاسم بن سلام صاحب "الأموال"، المتوفى ٢٢٤ هـ.

١٤- الرد على الكرابيسي في "كتاب المدلسين":

ألف الكرابيسي الحسين بن علي، المتوفى ٢٤٥ هـ، كتاب المدلسين حاول فيه توهين الرواة من غير مذهبه فرد عليه الطحاوي، ذكره القرشي، و سماه "نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي[٦]. و يقع في خمسة أجزاء[٧] و هو مفقود.

١٥- الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه "خطأ الكتب":

ذكره القرشي[٨] وغيره، و هو مفقود. و عيسى بن أبان من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفى ٢٢١ هـ.

١٦- الرزية:

و معناها لغة: المصيبة. نسأل الله العافية، و هو في جزء واحد صغير[٩] و هو مفقود.

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٢) مغاني الأخيار ١/ لوحة : ٣ ب.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المصدر السابق للقرشي.

(٧) مغاني الأخيار ١/ لوحة : ٣ ب.

(٨) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٩) مغاني الأخيار ١/ لوحة: ٣ ب.

١٧- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن:

ذكره القرشي[١] و هو مفقود.

١٨- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني:

ذكره ابن النديم و القرشي و غيرهما[٢].و هو مفقود.

١٩- شرح معاني الآثار:

و هو أول تصانيفه، ذكره القرشي[٣]. و شرحه العيني في "مباني الأخبار" ثم اختصره في "نخب الأفكار" و لا يزال هذا مخطوطا بخط يده.

و شرح معاني الآثار طبع في الهند عام ١٣٠٠هـ في مجلدين، ثم طبع مصر في أربعة مجلدات بتحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق.

و قد ظهرت له طبعة مصورة مصغرة أخيرة عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م من عالم الكتب - بيروت خدمها بترقيم الكتب و الأبواب و الأحاديث، و عمل الفهارس العلمية بما فيه فهرس الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعات السابقة، و استدراكها في الطبعة الأخيرة، فضيلة الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فجزاه الله خيرا على حسن صنعه. و لا يزال الكتاب يحتاج إلى خدمة علمية و إخراج يليق به.

٢٠- الشروط الأوسط:

في الفقه ذكره القرشي[٣]، و لعله مفقود.

٢١- الشروط الصغير:

ذكره القرشي[٣] و حققه الدكتور روحي أوزجان، و نشرته وزارة الأوقاف العراقية عام ١٣٩٤ هـ، و له الشروط الكبير، و قد سبق باسم "الجامع الكبير في الشروط".

٢٢- صحيح الآثار:

ذكر بروكلمان أنه محفوظ في مكتبة باتنه، ١. ٥٤ رقم: ٥٤٨.[٤]

٢٣- العزل:

ذكره القرشي[٥] في الفقه، و هو مفقود.

٢٤- العقيدة الطحاوية [بيان اعتقاد أهل السنة و الجماعة]:

ألف الامام أبو جعفر الطحاوي كتابه الشهير في العقيدة بين فيه عقيدة السلف على مذهب

---

(١) الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٢) الفهرست، ص ٢٦٠،الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٣) الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٢٦٥/٣.

(٥) الجواهر المضية ٢٧٧/١.

فقهاء الملة أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، و حظى هذا الكتيب بقبول بين العلماء فاهتموا به شرحا و تعليقا و تحقيقا، يقول الإمام السبكي: «و هذه المذاهب الأربعة و لله الحمد في العقائد واحدة إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم، و إلا فجمهورها على الحق يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفا و خلفا بالقبول»[1]

و من أحسن شروحه: شرح العلامة ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين، محمد بن علاء الدين، المتوفى ٧٩٢ هـ «إذ نهج في شرحه منهج السلف، و ارتضى طريقتهم المثلي فوافق الشرح المتن»[2] و أحسن طبعاته ما حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط، و الدكتور عبد الله التركي، نشرته مؤسسة الرسالة - بيروت عام ١٤٠٨ هـ .

٢٥- الفرائض:

ذكره القرشي[3] و هو في الفقه، و مفقود.

٢٦- قسم الفئ و الغنائم:

في الفقه، ذكره القرشي[3] و هو في جزء.[4] و مفقود.

٢٧- المحاضر و السجلات:

ذكره القرشي[3]، و هو في الفقه و مفقود.

٢٨- المختصر في الفقه:

و لعله المختصر الأوسط، ذكره القرشي ثم قال: «و ولع الناس بشرحه و عليه عدة شروح»[5]

قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله، محقق المختصر في الفقه:

« فلعله رضي الله عنه صنف أولا مختصرا ثم اختصره ثم اختصره ثانيا، و اختار الأئمة للشروح الأوسط، لأن خير الأمور أوسطها. و لم أر، من نص على هذا »[6]

٢٩- المختصر الصغير:

٣٠- المختصر الكبير:

كلاهما في الفقه، و ذكرنا عن الأفغاني سبب تعدد المختصر. و قد ذكر الأخيرين محمد بن

---

(١) معيد النعم و مبيد النقم للسبكي، عبد الوهاب الشافعي، ص ٢٥.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، الامام، المحدث، الفقيه، ص ٢٠٤ (الهامش)، د. عبد الله نذير أحمد.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٤) مغاني الأخيار ١/ لوحة: ٣ ب.

(٥) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٦) مقدمة الأفغاني على "المختصر في الفقه" للطحاوي، ص ٥.

اسحاق الوراق "ابن النديم"[1] و القرشي[2] و الحاج خليفة "كاتب چلپي"[3] و لا وجه - في رأيي- لما ذكره بعض الإخوة الأفاضل[4] من أنه مختصر واحد و ليست ثلاثة، بناء على:

أ- «أن النسخ الخطية للمختصر، التي وقف عليها الشيخ أبو الوفاء كلها تدل على أنه مختصر واحد».

ب- «لم يشر الجصاص و لا الاسبيجابي في مقدمة شرحيهما أيّ إشارة إلى ذلك».

جـ - «توافق العبارات التي شرحها الجصاص و الاسبيجابي مع المختصر المطبوع»[1].

أقول: لا وجه لذلك لأن الشيخ أبا الوفاء الأفغاني رحمه الله محقق " المختصر" لم يطلع إلا على نسختين منه، و هما: أ: نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله آفندي، و هي الآن ضمن " ملت كتبخانه سي" باستانبول. ب: نسخة المكتبة الأزهرية.

و لم يتمكن رحمه الله تعالى من جمع النسخ الخطية كلها الموجودة في المكتبات، و قد اطلعت - بحمد الله - على نسخة مكتبة ولي الدين جار الله باستانبول التي ذكرها الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله، كما نقل ذلك عنه أبو الوفا نفسه في مقدمة المختصر[5] و لم يطلع عليها هو.

و غاية ما يدل عليه تشابه النسختين من مخطوط الكتاب هو تاكيد على صحة ثبوت واحد من المختصرات الثلاثة. و ليس فيه ما ينفى وجود مختصرين غيره.

و كذا توافق عبارات الشارحين الإمام الجصاص و الاسبيجابي، و عدم إشارتهما إلى تعدد المختصرات إنما يثبت ما قاله القرشي عن وجود مختصر غير الصغير و الكبير، و هو الأوسط الذي ولع العلماء بشرحه، و الدليل على شيء لا ينفي وجود غيره، و لا يملك أحد حتى الآن ما يكذب به ما سجله و قاله الثقات من جهابذة العلماء و الوراقين و أهل السير، من أمثال : النديم، و القرشي، و الحاج خليفة، و أبي الوفا الأفغاني إما بمشاهدة منهم و اطلاع على نسخ المختصرات الثلاثة أو بنقل من الأقدمين.

أما توافق عبارات شرح الجصاص مع المختصر المطبوع فغير مسلم على إطلاقه، بل قد وجدت في شرح الجصاص عبارات و مسائل ذكرها منسوبة إلى أبي جعفر الطحاوي صاحب المتن و لا توجد هذه الزيادات في المطبوع من المختصر. و إليك بعض النماذج من هذه الزيادات:

١- قال الجصاص: «مسألة: قال أبو جعفر: و قولهم جميعا في المريض الذي يخاف ضرر الماء

---

(١) الفهرست ، ص ٢٦٠.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٣) كشف الظنون.

(٤) فضيلة الأخ الدكتور سائد محمد يحيى بكداش في مقدمة تحقيقه للجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ص ٢٧ - ٢٨.

(٥) مقدمة المختصر، ص ١٣.

أنه يتيمم و يصلي بتيممه ما بقي العذر أو يحدث»[1]

ثم شرحه بحوالي صفحتين.

٢- قال الجصاص: « قال أبو جعفر: يمسح على الخفين يوما و ليلة إن كان مقيما و ثلاثة أيام و لياليها إن كان مسافرا»[2].

ثم شرحه و ذكر الأدلة و المناقشات و رد عليها.

٣- قال الجصاص: « قال: و لا بأس أن يستدير في أذانه»[3]

٤- قال الجصاص: « مسألة: قال: و يضع يديه بحذاء أذنيه»[4].

٥- قال الجصاص: «مسألة: قال أبو جعفر: في الخف يصيبه الروث و القذر أو المني فييبس فيحكه يجزيه و إن كان رطبا لم يجزه حتى يغسله. و الثوب لا يجزيه حتى يغسله إلا في المني»[5]

ثم شرحه في صفحتين.

٦- قال الجصاص: «مسألة: قال: و قال أبو حنيفة و هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار، و ليس على منفرد و لا في السواد و لا على المسافرين و لا على النساء إذا صلين وحدهن، و قال أبو يوسف و محمد: على كل مصلي فرض، كائنا من كان»[6]

ثم شرحه مدللا و مناقشا،

٧- قال الجصاص: «مسألة: قال أبو جعفر: و من مر بالميقات لا يريد الإحرام حتى جاوزه، ثم بداله أن يدخل مكة أحرم من حيث شاء قبل أن يدخل الحرم»[7]

٨- قال الجصاص: «قال: و الفقير إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام»[8]

٩- قال الجصاص: « قال: و البدن من الإبل و البقر»[9]

فهذه تسع زيادات بينات، نقلها الجصاص عن المتن لمختصر الطحاوي الذي شرحه و لا توجد في

---

(١) شرح المختصر للجصاص، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١٤٦.

(٢) شرح الجصاص للمختصر، الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ١٤٩.

(٣) شرح الجصاص، الصلاة، باب الأذان، ص ٢٢١.

(٤) شرح الجصاص، الصلاة، باب صفة الصلاة، ص ٢٥٨.

(٥) شرح الجصاص، الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، ص ٣٦٥.

(٦) شرح الجصاص، الصلاة، باب صلاة العيدين ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٧) شرح الجصاص، الحج، باب المواقيت، ص ٦٩٥.

(٨) شرح الجصاص، الحج، باب الفدية و جزاء الصيد، ص ٧٣٩.

(٩) شرح الجصاص، الحج، باب الفدية و جزاء الصيد، ص ٧٤٠.

المطبوع ، و هناك زيادات أخرى، تركناها خوف الإطالة،كلها تدل دلالة واضحة ، على صحة ما نقله أهل السير و التراجم من أن المختصر للطحاوي ثلاثة ... و

المطبوع من أيّ المختصرات الثلاثة؟

و بذلك يتبين لنا مراد ما أثبته الشيخ ولي الدين الرومي الحنفي، جار الله على الورقة الأولى من خطية المختصر التي اقتناها من «أن "مختصر الطحاوي" اثنان صغير و كبير، و ما شرحه الجصاص هو الصغير، فلا تغفل» و خطأ ما رجحه الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله تعالى بدون مرجح من أن المختصر الذي حققه و نشره هو الوسيط الذي ولع الناس بشرحه، و عد منهم الجصاص رحمه الله، . و لكن بهذه الزيادات تأكد لدي بأن الذي شرحه الجصاص هو غير المطبوع، فإذا صح - و لا وجه لنفيه - بأن الجصاص شرح الوسيط فالذي حققه الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله تعالى هو المختصر الصغير، و ليس " المختصر الوسيط" ، و الله تعالى اعلم، و علمه أتم.

٣١- النحل و أحكامها و صفاتها و أجناسها و ما ورد فيها من خبر و قيل فيها من شعر:

و هو في نيف و أربعين جزءا.[١] و هو مفقود.

٣٢- النوادر الفقهية:

في عشرة أجزاء، ذكره القرشي و غيره[٢] و هو مفقود.

٣٣- الوصايا:

في الفقه، ذكره القرشي وغيره[٣] و هو مفقود.

فهذه مؤلفات الطحاوي التي ذكرها أهل السير و التراجم، و قد تكون له مؤلفات أخرى لم يذكروها. و يمكن حصر جميعها بالاطلاع على كتبه التي لا زالت في عداد المفقودات، حيث إن العلماء عادةً يحيلون في مؤلفاتهم إلى كتبهم الأخرى للتوسع في الأدلة.

و «بالرغم من أن جل كتب الطحاوي تعد في عداد الكتب المفقودة، و الموجود منها يثير في النفس الإكبار إعجابا لمؤلفها لما امتاز به من اطلاع واسع و حسن أسلوب و عرض للمسائل مع الاستدلال لها و شمولها لكل جوانبها، و تحقيق دقيقها، و توضيح غوامضها إضافة إلى نقد منصفٍ و أدب جم في مناقشة المخالفين»[٤].

---

(١) مغاني الأخيار ١/ لوحة: ٣ ب. و الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.

(٢) الجواهر المضية ٢٧٧/١، الفوائد البهية ، ص ٣٢.

(٣) الجواهر المصدر السابق.

(٤) أبو جعفر الطحاوي الإمام، المحدث الفقيه، ص ١٩٩.

المبحث الثاني: ثناء العلماء عليه:

و جعل الله للإمام أبي جعفر الطحاوي لسان صدق و حسن ذكر في الآخرين، قال عنه الإمام ابن عبد البر القرطبي، المتوفى ٤٦٣ هـ:

«كان الطحاوي كوفي المذهب، و كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء»[١]

- و قال الإمام الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ:

« العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية و فقيهها، من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم و سعة معارفه»[٢]

- و ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ :

أن من جمع بين حفظ الأحاديث على طريقة الفقهاء و على طريقة أهل الحديث « يكون الحافظ الكامل وقل من جمعهما بعد أهل العصر الأول كابن خزيمة و الطحاوي و ابن حبان و البيهقي ، و في المتأخرين شيخنا العراقي»[٣]

- و قال الإمام بدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥ هـ:

« أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته و ديانته و أمانته و فضيلته التامة و يده الطولى في الحديث و علله و ناسخه و منسوخه، و لم يخلفه في ذلك أحد، و لقد أثنى عليه السلف و الخلف»[٤]

- و قال السيوطي:

«الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة، أبوجعفر، أحمد بن محمد... الطحاوي ... و كان ثقة ثبتا لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر»[٥].

- و قال عنه الإمام عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤ هـ :

«إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق»[٦].

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، و نفع المسلمين بثروته العلمية.

---

(١) لسان الميزان ٢٧٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ - ٣٠.

(٣) فهرس الفهارس للكتاني، ص ٧٣.

(٤) الحاوي، ص ١٣، نقلا عن نخب الأفكار.

(٥) حسن المحاضرة ١٤٧/١.

(٦) الفوائد البهية، ص ٣١.

الباب الثاني

الإمام أبو بكر الجصاص

الفصل الأول : عصر الإمام الجصاص

يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية:

عاش الإمام أبو بكر، الجصاص أيام الخلافة العباسية، و عاصر سبعًا من الخلفاء:

١- المقتدر بالله، أبو الفضل، جعفر بن المعتضد، ولد سنة ٢٨٢ هـ، تولى الخلافة و عمره ١٣ سنة، ثم قتل سنة ٣٢٠ هـ، خرجت المغرب من أيدي بني العباس في زمنه، و نشأت فتنة القرامطة في أيامه، فعاثوا في الأرض فسادا. و في عهده ولد الإمام أبو بكر الجصاص سنة ٣٠٥هـ .

٢- القاهر بالله، أبو المنصور، محمد بن المعتضد، تولى الخلافة بعد قتل أبيه، و لكنه خُلع سنة ٣٢٢هـ لسوء سيرته، و توفى ٣٣٩ هـ عن ٥٣ عاما.

٣- الراضي بالله، محمد بن المقتدر، ولد سنة ٢٩٧ هـ، و تسلم الخلافة ٣٢٢ هـ فاختل الأمر في عهده و توزعت الخلافة إلى الخليفة العباسي ببغداد و الخليفة الأموي بالأندلس، و المهدي بالقيروان. مرض الراضي بالله سنة ٣٢٩ هـ ، و توفى عن ٣١ سنة و نصف.

٤- المتقي لله، إبراهيم بن المقتدر، بويع بالخلافة بعد موت أخيه، و كان متعبدا صواما، قبض عليه سنة ٣٣٣ هـ، و تم سجنه حتى مات فيه سنة ٣٥٧ هـ .

٥- المستكفي بالله، عبد الله بن ابراهيم، "إمام الحق" كما سمى نفسه، بويع له بعد القبض على أبيه ثم خلع و سُملت اعينه و سجن حتى مات سنة ٣٣٨هـ قبل موت أبيه المسجون أيضا.

٦- المطيع لله، الفضل بن المقتدر، ولد سنة ٣٠١ هـ، و يويع له بالخلافة عام ٣٣٤هـ. وطالت أيام خلافته حتى أصيب بالفالج سنة ٣٦٣ هـ، و توفى سنة ٣٦٤ هـ، و كانت أمور الخلافة بيد ابنه الطائع لله أيام مرضه.

٧- الطائع لله، أبو بكر، عبد الكريم بن المطيع، نزل له أبوه عن الخلافة في آخر حياته للمرض، و تولى الخلافة إلى أن توفاه الله سنة ٣٩٣ هـ .

و لم تضعف الخلافة في زمن كما ضعفت في زمنه، و توفى الإمام أبو بكر الجصاص في عهده سنة ٣٧٠ هـ .

فنظرة عابرة على تاريخ هذه الفترة الزمنية للدولة العباسية تعطينا فكرة صادقة عما بلغ إليه أمر الخلافة من الضعف و التفكك و الانحلال حيث " صارت فارس و الرى و أصفهان و الجبل في أيدي بني بويه، و كرمان في يد محمد بن إلياس، و الموصل و ديار ربيعة و ديار بكر و ديار مضر في أيدي بني حمدان، و أصبحت مصر و الشام في يد محمد بن طغج الإخشيد، و المغرب و أفريقية في يد الفاطميين، و الأندلس في يد عبد الرحمن الناصر الأموي؛ و خراسان في يد نصر بن أحمد الساماني، و الأهواز و واسط و البصرة في يد البريديين، و اليمامة و البحرين في يد أبي طاهر القرمطي، و طبرستان

و جرجان في يد الديلم. و لم يبق في يد الخليفة إلا بغداد و أعمالها »[1] .

و لم يكن الإمام أبو بكر الجصاص، المفسر، المحدث، الفقيه الأصولي ليقف من هذه الحالة السيئة لأولي الأمر المسلمين موقف المتفرج، و إنما عاش هذه الأحداث بيقظة و وعي للأمور، و أسهم في إيجاد حل جذري لما حلت بالأمة الإسلامية من بلايا فيقول:

« لم يدفع أحد من علماء الأمة و فقهائها، سلفهم و خلفهم وجوب ذلك - أى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر - إلا قوم من الحشو و جهال أصحاب الحديث ... و زعموا مع ذلك أن السلطان لاينكر عليه الظلم و الجور و قتل النفس التي حرم الله، و إنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرا على الأمة من اعدائها المخالفين لها: لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، و عن الإنكار على السلطان الظلم و الجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار، بل المجوس و أعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور و شاع الظلم و خربت البلاد، و ذهب الدين و الدنيا، و ظهرت الزندقة و الغلو .... و الذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الإنكار على السلطان الجائر و الله المستعان »[2].

و يقول:

«و لعمري إنها - أى مقالة ترك الأمر بالمعروف - أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين و استيلائهم على بلدانهم حتى تحكموا فحكموا فيها بغير حكم الله، و قد جر ذلك إلى ذهاب الثغور و غلبة العدو، حين ركن الناس إلى هذه المقالة، و الله المستعان»[3] .

و يقول أيضا:

«و كذلك - يحارب - من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة و آخذي الضرائب و إنه يجوز قتلهم، و كذلك أتباعهم و أعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال»[4].

و يقول مبينا حكم القرامطة:

«و إنما لم يتكلم أصحابنا في حكم هذه الطائفة وغيرهم من الملحدين، لأنهم لم يكونوا حدثوا في ذلك الزمان، و إنما حدثوا بعدهم فأردنا أن نبين حكمهم لكى إن اتفق في مستقبل الزمان إمام للمسلمين يغضب لدين الله تعالى أن يتلاعب به الملحدون و يسعوا في إطفاء نوره، أجرى عليهم أحكام الله، و إن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، و الله ولي دينه و ناصر شريعته»[5].

---

(١) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للنشمي، ص ١٧ - ١٨، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠ هـ، دار القرآن الكريم - الكويت. و راجع: الكامل ٢٦٤/٨، ٤٤٨، و تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٥٢٢.

(٢) أحكام القرآن ٣٤/٢.

(٣) أحكام القرآن ٤٠٣/٢.

(٤) أحكام القرآن ٤٧٢/١.

(٥) شرح مختصر الطحاوي ٣/ لوحة ٢٠٩ - ٢١٠.

و يقول أيضا و هو يتكلم عن العلاقات الدولية و متى تصير دار الإسلام دار الحرب و بالعكس:

« فأما لو شاهد أبو حنيفة رحمه الله ما قد حدث في هذا الزمان من تقاعس الناس عن الجهاد و تخاذلهم و فساد من يتولى أمورهم، و عدوانه للإسلام و أهله و استهانته بأمر الجهاد و ما يجب منه، لقال في مثل هذا البلد بمثل قول أبي يوسف و محمد بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها مما نكره ذكره في هذا الموضع»[1].

و هكذا يعيش الإمام أبو بكر الجصاص هذه الوقائع و الأحداث في زمنه و يدركها ادراكا تاما و يعيها و يفقه واقع ما تعيشه الأمة الإسلامية و يتفاعل معها تفاعل العالم المسلم الحق، الواعي لما يجري في البلاد و على العباد بأيدي الفساق و الفجار ثم يسجل رأيه و تحليله للواقع موجها و مرشداً للمسلمين إلى سبب تخلفهم و انهزامهم ألا و هو ترك الجهاد في سبيل الله بنوعيه كلمة حق عند سلطان جائر و قتال الكفار و المشركين.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية و الحضارية:

و بالنظر في تاريخ هذه الحقبة نرى العجب، فابتلى عامة الناس بالفقر و الفاقة و انتشرت الفتن و اشتد الغلاء في بغداد حتى اضطر الناس إلى أكل الموتى و الحشيش و الميتة و الجيف، و ذكر المؤرخون من قصص و وقائع القحط ما تتقطع له القلوب، إن امرأة شوت طفلا لتأكله[2] و قد اضطر الإمام أبو بكر الجصاص إلى مغادرة بغداد لأجل الغلاء بها كما سيأتي في رحلاته.

و من جانب آخر ؛ نرى الحكام و من بيده أزمة الأمور تصرف أموال الخزانة العامة في المظاهر الخادعة و تبذرها فيما لا طائل تحته. و كمثال لذلك ينظر ما ذكر المؤرخون من مظاهر التبذير و الإسراف و الترف الذي بلغ حد السفه في التصرف، ترحيبا و استقبالا لرسول ملك الروم إلى بغداد سنة ٣٣٣هـ[3].

المبحث الثالث: الحياة الدينية و العلمية:

لم يحل الاضطراب السياسي الذي ساد بلاد الخلافة العباسية، و الفتن التي عمت أرجاء البلدان، و الصراع بين أهل السنة و الشيعة، لم يحل كل هذا دون تقدم العلوم الإسلامية و ازدهارها، و كان للعلماء مكانة في المجتمع، و من أبرزهم الذين أسهموا في تقدم العلوم في هذه الحقبة:

١- الإمام، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، المفسر، المحدث، الفقيه، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

٢- الإمام، ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الحافظ، العلامة الفقيه، الحجة في نقل الإجماع، المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤/٢٤ - ٢٥.

(٢) تجارب الأمم ٦/٩٥.

(٣) راجع في ذلك: البداية و النهاية ١١/١٣٦، و تاريخ أبي الفداء ٢/٧٣.

٣- الإمام، أبو جعفر، الطحاوي، أحمد بن محمد، الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه الحنفي، المتوفى ٣٢١ هـ .

٤- أبو الحسن، الأشعري، علي بن اسماعيل، العلامة، إمام المتكلمين، المتوفى سنة ٣٢٤هـ .

٥- عمر بن الحسين، الخرقي، صاحب "المختصر" شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

٦- الإمام، محمد بن حبان، البُستي، الحافظ، العلامة، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

٧- القفال الشاشي الكبير، أبو بكر، محمد بن إسماعيل، الإمام، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٣٦٥هـ .

٨- الأزهري، محمد بن أحمد، الإمام اللغوي الأديب، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٩- أبو بكر، الأبهري، محمد بن عبد الله، الإمام، القاضي، المحدث، شيخ المالكية، المتوفى ٣٧٥هـ .

و كثير غيرهم ممن خدموا العلوم الإسلامية، و في هذا الجو من الاضطراب السياسي و الاجتماعي ولد الإمام أبو بكر الجصاص، و عاش في غماره مؤثراً و فعالا بعلمه و خلقه.

الفصل الثاني: حياة الإمام الجصاص

و يشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه و نسبه، مولده و وفاته:

أ - اسمه و كنيته، و لقبه، و نسبه:

هو أحمد[1] بن علي[2] ، أبو بكر، فخرالدين[3]، الرازي الجصاص.

و لم يذكر أحد من المترجمين اسم جده، و لا نعرف شيئا عن أسرته، و هل تزوج أم لا؟ أما التكني بأبي بكر فليس بدليل على أنه أنجب ولدا، إذ ليس من شرط الكنية عند العرب أن يكون صاحبها متزوجاً أو منجباً.

و الجصاص: نسبة إلى العمل بالجص و تبييض الجدران، و هو النورة البيضاء.

و هذا يدل على اشتغاله به. و قد يكون عمله هذا لارتزاقه و كسب معيشته من عمل يده، كما كان ذلك دأب كثير من العلماء القدامى.

و الرازي: نسبة إلى الرى المدينة المشهورة التي ولد بها الجصاص. نزلها محمد المهدي بن الخليفة العباسي المنصور، فسميت بالمهدية، في تلك الإيام و اندثرت الآن و تقع اطلالها على بعد ثمانية كيلومتر جنوب شرق طهران؛ عاصمة ايران[4].

ب : مولده و وفاته:

ولد الإمام الجصاص في مدينة الرى[5] سنة ٣٠٥ هـ = ٩١٧م.

و توفى رحمه الله تعالى ببغداد في يوم الأحد، السابع من شهر ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ = ٩٨٠م. [6] و كان قد بلغ من العمر خمسًا و ستين سنة. و صلى عليه تلميذه الشيخ محمد بن موسى، أبو بكر الخوارزمي، و ألحده بيده[7].

---

(١) و ما ذكره الحاج خليفة في كشف الظنون ٤٧/١، ٥٦٣، ٥٦٧ من أن اسمه محمد، فهو غلط.

(٢) و قد وقع الخطأ لصاحب كشف الظنون و ذيله "هدية العارفين" حينما ذكرا أن اسم أبيه، أحمد، أو أبو بكر، محمد.

(٣) لقبه به القرشي في الجواهر المضية ٥٧٧/٤.

(٤) راجع: معجم البلدان ١٣٢/٣ - ١٣٧، الفقرة: ٥٨٨٧ و بلدان الخلافة الشرقية، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٥) و ما ذكره عبد الحى اللكنوي رحمه الله في ترجمته في الفوائد البهية، ص ٢٨ «و كان مولده ببغداد» فهو وهم منه، رحمه الله تعالى.

(٦) شهد بذلك تلميذه أبو بكر، محمد بن موسى الخوارزمي، انظر: تاريخ بغداد ٣١٤/٤، و الأعلام ١٧١/١.

(٧) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه، ص ١٦٧.

المبحث الثاني: نشأته و رحلاته:

لم تسعفنا كتب التراجم التي بأيدينا عن نشأته في صغره و عمن أخذ العلم و درس و تلقى عنه في صباه، و لكن لا بد و أنه كان له ذلك في مسقط رأسه مدينة "الرى" التي قضى فيها حوالى خمسة عشر سنة من عمره، ثم خرج و ارتحل فكان «صاحب حديث و رحلة»[1].

١- رحلته من الرى إلى بغداد:

ذكرنا أنه تلقى العلوم الأولية في صغره بالرى ثم خرج إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية و مركز العلم و محط العلماء آنذاك؛ لطلب العلم فدخل بغداد سنة خمس و عشرين و ثلاث مائة، و له من العمر عشرين سنة، فالتقى بأبي الحسن الكرخي رحمه الله و تفقه عليه و تخرج على يديه، و كان من أخص تلاميذه، و كتب الجصاص مشحونة بذكر أقوال الكرخي و آرائه.

٢- رحلته من بغداد إلى الأهواز:

و بعد أن استوطن بغداد و أقام فيها يطلب العلم كثرت الفتن و اشتد الغلاء و انتشر الفقر و الجوع فخرج إلى الأهواز[2]. و لا بد أن يكون قد التقى و انتفع بأهل العلم و الفضل في تلك المدينة.

٣- رحلته من الأهواز إلى بغداد ثانية:

و بعد أن زال الغلاء ببغداد و استقرت الأحوال عاد إليها ثانية و التحق بحلقات دروس شيخه أبي الحسن الكرخي رحمه الله[3].

٤- رحلته من بغداد إلى نيسابور:

كان أبو بكر الجصاص ينتفع و يتلقى العلم عند شيخه الكرخي فأشار عليه بالقيام برحلة إلى مدينة نيسابور[4] معدن الفضلاء و منبع العلماء فامتثل الجصاص أمر شيخه و كان في صحبته في هذه الرحلة الإمام الحافظ شيخ المحدثين الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ، و هو مثله ورد بغداد و له من العمر عشرون عاما طالبا للعلم، و لعله كان في رحلة عودته إلى وطنه بعد أن نهل و ارتوى من علوم علماء بغداد فوجد فيه أبو الحسن الكرخي الصلاح و الخير و أشار على أخص تلاميذه أبي بكر الجصاص أن يرافقه في السفر من باب " الرفيق قبل الطريق" و الله اعلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠.

(٢) مدينة كان اسمها في أيام الفرس خوزستان، و هي بين البصرة و فارس، انظر: معجم البلدان ١/ ٣٣٨ - ٣٤١، الفقرة: ١١٦٣.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه، ص ١٦٧.

(٤) هي المدينة العظيمة ، منبع العلماء و معدن الفضلاء من أمثال الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، و أبي علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري، و هو شيخ الجصاص. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٨٢ - ٣٨٤، الفقرة: ١٢٣١٢.

و هناك التقى بعلماء البلد و تلقى عنهم من أمثال أبي سهل الزجاجي، و أبي علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري، و أبي العباس الأصم النيسابوري و طبقته بنيسابور[1].

٥- رحلته إلى أصبهان:

كانت مدينة أصبهان تعج بالمحدثين و الفقهاء فقصدها الجصاص و التقى هناك بشيخه الطبراني صاحب المعاجم، و تلقى عنه و عن عبد الله بن جعفر الأصبهاني و عن عدة آخرين غيرهما. كما ذكر ذلك الذهبي[2] و غيره، و لم أقف على زمن هذه الرحلة.

٦- رحلته من نيسابور إلى بغدا ثالثة:

كان الجصاص في نيسابور إذ جاء نبأ وفاة شيخه أبي الحسن الكرخي الذي توفى ٣٤٠هـ، فمازال مواصلا تحصيله العلمي إلى أن دخلت سنة ٣٤٤ هـ، و فيها عاد إلى بغداد[3] أول مدينة اغترب إليها في سبيل العلم، و لكن وردها هذه المرة و لم يكن طالبا فحسب حيث تعلم و قام برحلات عدة و تخرج على شيوخ كثيرين بل هو - بالإضافة إلى كونه طالبا للعلم من المهد إلى اللحد - شيخ، و عالم تتطلع إليه أنظار طلاب العلم للتفقه عليه، و التلقي عنه، فدخل بغداد و أبو علي الشاشي - و هو خلف شيخه أبي الحسن الكرخي في التدريس بعد وفاته و زميل الجصاص و قرينه - عليل علة الموت، فتوفى سنة ٣٤٤ هـ .

المبحث الثالث: شيوخه:

كان الإمام أبو بكر الجصاص "صاحب حديث و رحلة". إلى كثير من البلدان، منها: بغداد، و ما حولها، و الأهواز و نيسابور، و أصبهان، فالتقى بعلمائها و أخذ عنهم، و فيما يلي بيان موجز لمشايخه الذين التقى بهم و أخذ عنهم، و الذين اعتبرهم البعض شيوخه، و قد يشتبه بأنهم شيوخه و ليسوا كذلك.

أ- شيوخه:

١- أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطار:

حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[4] و لم أهتد إلى ترجمته.

٢- أبو سهل الزجاجي:

درس عليه الجصاص و تفقه به علماء نيسابور، و كان ذا حجة قوية. ذكره الصيمري و القرشي[5] و لم أقف على اسمه و سنة وفاته.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠.

(٢) انظر: المصدر السابق للذهبي، و طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٥٠.

(٣) انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤١٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ١٥٥، و ٣/ لوحة: ١٥٣ من نسخة قونية.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه، ص ١٦٦ و الجواهر المضية ٤/ ٥٢.

٣- أبو الطيب بن شهاب:

قال الجصاص: «و حكى لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي، أنه قال له: إني أقف في عموم الأخبار و أقول بالعموم في الأمر و النهي. فقلت لأبي الطيب: فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق أهل الملة، فقال لي: هكذا كان مذهبه. و حكى لي أيضا أنه سمع أبا سعيد البردعي .... و أبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه؛ و قد جالس أبا سعيد البردعي و شيوخنا المتقدمين»[١]. و لم أقف على ترجمته.

٤- أحمد بن خالد، أبو عبد الله الحروري، الرازي:

حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[٢] و أحكام القرآن[٣] و قال عنه: «شيخ من أهل الرى ، ثقة»[٤].و لم أقف على شيء له غير ذلك.

٥- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو، الطبري:

حكى عنه الجصاص في الفصول في الأصول[٥] و شرح الجامع الكبير[٦] و هو من كبار فقهاء الأحناف، توفى سنة ٣٤٠ هـ[٧].

٦- جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم، أبو محمد، الواسطي، المؤدب، و يلقب "شعبة" ، حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[٨] وثقه الخطيب البغدادي، يروي عن شيخه جعفر بن محمد بن اليمان الواسطي، أبو الفضل، المؤدب، و توفى سنة ٣٥٣ هـ[٩].

٧- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو على، النحوي، الفارسي.

حكى عنه الجصاص في الفصول في الأصول[١٠] و هو إمام في النحو، و له تصانيف. فيه اعتزال. توفى سنة ٣٧٧هـ، عن عمر يبلغ ٨٩ سنة[١١].

---

(١) الفصول في الأصول ١/١٠١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ١٠٠، ١٠٢، ٣/ لوحة: ٢٩٩.

(٣) أحكام القرآن ٣/٥٣، ٥٤.

(٤) شرح مختصر الطحاوي، المصدر السابق.

(٥) الفصول في الأصول ٣/٣٦١.

(٦) شرح الجامع الكبير ٣/ لوحة: ٣١٤.

(٧) انظر: ترجمته في الفوائد البهية، ص ٣٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن ١/٦٠، ٦٥، ١٦٥، ١٨٠، ٢٣١. ٢/١٤٧، ٣/١١٣، ٣٣٤.

(٩) انظر: تاريخ بغداد ٧/١٩٥، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٠.

(١٠) انظر: الفصول ١/٨٥.

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٣٧٩.

٨- الحسين بن علي، أبو علي، النيسابوري، الصائغ، الحافظ، الإمام العلامة الثبت، ولد سنة ٢٧٧هـ ، و توفى ٣٤٩هـ عن عمر يبلغ ٧٢ سنة. كان وحيد عصره في الحفظ و الاتقان و الورع و الرحلة[١] حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[٢].

٩- دعلج بن أحمد بن دعلج، أبو محمد، السجستاني، ثم البغدادي، المحدث، الحجة الفقيه، الإمام، المتوفى ٣٥١ هـ . و كان تاجرا كثير التجوال و الرحلة، يطلب العلم و يتاجر[٣]. حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[٤].

١٠- سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، الإمام الحافظ، الثقة ، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، توفى سنة ٣٦٠ هـ ، عن عمر يبلغ مائة عام.[٥] حدث عنه الجصاص في شرح المختصر.[٦]

١١- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين، القاضي ، البغدادي: الإمام، الحافظ البارع، الصدوق إن شاء الله [٧] . و له خصوصية بأبي بكر الجصاص الذي حدث عنه فأكثر في أحكام القرآن[٨] و شرح مختصر الطحاوي[٩] و غيرهما من كتبه. و له مؤلفات: منها "معجم الصحابة" تم تحقيقه بجامعة أم القرى.

١٢- عبد الرحمن بن سيما بن عبد الرحمن، أبو الحسين، المجبر: كان ثقة، كان يسكن بسويقة غالب، و توفى في جمادي الأولى سنة ٣٥٠ هـ [١٠]
حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[١١] و شرح مختصر الطحاوي.[١٢]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥١/١٦، و معجم البلدان ٣٨٣/٥ - ٣٨٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٨٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠/١٦، و تاريخ بغداد ٣٨٧/٨. و له مصنفات لم تصلنا، و انتقى البعض من "مسند المقلين" له و طبع هذا المنتقى بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ١٧، ٨٥، ١٢٤، و غيرها كثير.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة ٣، ٧، ١٢٣.

(٧) كذا قال الإمام المنصف العدل في الجرح و التعديل الذهبي في السير ٥٢٦/١٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن ٢٣/١، ٣٦، ٤٢.

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٣، ١٠، ٩٩، ١٢٥، ٢٢٥ و غيرها كثير.

(١٠) انظر: تاريخ بغداد ٢٩٢/١، الترجمة: ٥٤٢٥.

(١١) انظر: أحكام القرآن ٤٩٤/١، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥١٦، ٥١٧ و غيرها.

(١٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢١٦/٢.

١٣- **عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد، الأصبهاني:** الشيخ، الإمام، المحدث الصالح، كان من الثقات العباد، توفى سنة ٣٤٦ هـ ، و قد قارب المائة.[١] حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[٢] و شرح مختصر الطحاوي [٣].

١٤- **عبد الله بن محمد بن اسحاق، أبو القاسم، المروزي ثم البغدادي:** الشيخ الجليل، الثقة، توفى سنة ٣٢٩هـ[٤] حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن.[٥]

١٥- **عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الكرخي:** الشيخ الإمام، الزاهد، مفتي العراق و شيخ الحنفية. صاحب التصانيف، من العلماء العباد، ذا تهجد و أوراد. رماه أبو الحسن بن الفرات المتوفى ٣٨٤ هـ بالاعتزال، توفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ عن ثمانين سنة. و الجصاص أخص تلاميذه.[٦] حدث عنه الجصاص و أكثر من الاستشهاد بأقواله و آرائه الفقهية و الأصولية في أحكام القرآن [٧]. و شرح مختصر الطحاوي[٨]، و كتبه الأخرى[٩].

١٦- **علي بن أحمد بن اسحاق، أبو الحسن البغدادي:** الشيخ، المحدث الثقة، حدث في سنة ٣٤٠ هـ، و توفى بعد ذلك بمصر.[١٠] حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.[١١]

١٧- **علي بن محمد بن أبي الفهم، التنوخي الأنطاكي، القاضي،** العلامة الحنفي و له تصانيف. و كان معتزلي العقيدة مناظرا، شاعرا، أديبا ذكيا. توفى سنة ٣٤٢ هـ[١٢] حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.[١٣]

١٨- **محمد بن أبي حفص:**

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٣/١٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٠٢/١، ٢٣٨.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٦٦، ٦٧.

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٧/١٥.

(٥) راجع: أحكام القرآن ٩٤/١، ٥٣٦، ٢/ ٥٠، ٧٩/٣.

(٦) انظر ترجمته في: لسان الميزان ٩٩/٤، سير اعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، و الفوائد البهية، ص ١٠٨.

(٧) راجع: أحكام القرآن ١٦/١، ٤٣٣، ٣٤٢/٢.

(٨) راجع: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٣، ٩٣، ١٠٠.

(٩) و لقد أحسن جزاه الله خيرا، فضيلة الشيخ الدكتور حسين خلف الجبوري، حفظه الله إذ قام بجمع و ترتيب أقوال الكرخي الأصولية، و كتب له ترجمة. و نشره عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٠) راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧٤/١٥.

(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣/ لوحة: ١٨٠.

(١٢) انظر: الجواهر المضية ٦١١/٢، و سير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٥.

(١٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ١٥.

حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي،[1] و لم أقف على ترجمة له في المصادر.

١٩- **محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، أبو بكر، السدوسي:** المسند، الثقة، سمع كثيرا من جده يعقوب بن شيبة الحافظ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٣١ هـ[2] حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.[3]

٢٠- **محمد بن بكر بن محمد بن داسة، أبو بكر، البصري:** الشيخ الثقة ، العالم، المحدث، مسند البصرة، توفى سنة ٣٤٦ هـ ، احد رواة سنن أبي داود، و عن طريقه يروي الجصاص سنن أبي داود.[4] حدث عنه في أحكام القرآن[5] و شرح مختصر الطحاوي[6].

٢١- **محمد بن جعفر بن أبان:**

حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[7] و لم اهتد إلى ترجمته.

٢٢- **محمد بن الحسين بن شيرُوَيْه، أبو عبد الله، الاسترآباذي:**

حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[8] و لم أقف على سنة وفاته.[9]

٢٣- **محمد بن العباس بن مَهْرُوَيه، أبو بكر، الرازي:**

حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[10]. و لم أهتد إلى ترجمة له في المصادر.

٢٤- **محمد بن عبد الواحد، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب:** الإمام الأوحد، العلامة اللغوي، المحدث، صاحب التصانيف العظيمة، توفى سنة ٣٤٥ هـ[11]. و قد أكثر الجصاص النقل عنه في اللغة و أحيانا يعبر عنه بـ "ثعلب" و هو المراد به في أحكام القرآن،[12]

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٣٩.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٢.

(٣) اتفقت مخطوطات شرح مختصر الطحاوي نسخة جار الله، و أحمد الثالث، و نسخة قونية على أن اسمه: أحمد بن محمد. راجع منها نسخة قونية ٣/ لوحة: ٢٢٤، و لعله من سهو الناسخ.. و الصواب ما نقلنا من المصادر.

(٤) انظر ترجمته موسعا في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٥٣٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن ١/٩، ١٩.

(٦) راجع: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٣، ٩٥، ١٢٧، ٢٢٨ و غيرها كثير.

(٧) انظر منه: ١/١٠، ١١.

(٨) و فيه: محمد الحسن، راجع: ١/ لوحة: ١٤، ١٧.

(٩) و له ترجمة في: تكملة الإكمال ١/٢٩٥ و اللباب ٣/٥٩.

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة ١٠١.

(١١) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨.

(١٢) انظر منه: ١/٣٦٤، ٥٢٩، ٢/٥٧، ٢٧٦، ٣/١٦٤، ٢٤٥.

و شرح مختصر الطحاوي[1]، والفصول في الأصول[2].

٢٥- محمد بن عمر، أبو بكر الجعابي، القاضي: الحافظ البارع، العلامة، و له تصانيف. و هو معتزلي العقيدة و عنده تشيع، توفى سنة ٣٥٥ هـ[3] ، حدث عنه الجصاص في شرح المختصر[4]، و أحكام القرآن[5].

٢٦- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس، الأصم، النيسابوري: الإمام، المحدث مسند العصر، توفى سنة ٣٤٦ هـ[6]. حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي[7]، و أحكام القرآن[8].

٢٧- مكرم بن أحمد بن محمد، القاضي، أبو بكر، البغدادي: المحدث الثقة، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ[9]. حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[10].

٢٨- يوسف بن شعيب، أبو يعقوب، المؤذن:

حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن[11]. و لم أقف على ترجمة له.

ب: من عد من شيوخه خطأ:

و نرى أنه يجب - أداءً لحق النصح لطلاب علم الجصاص و تجنيبا لهم عن الوقوع في مزالق الشبهات - أن نميز بين مشايخه و بين من عد منهم خطأً لشبهة أو استنباط خاطئ أو سهو من الناسخ و سقم للمخطوط. و هم:

١- ابراهيم الحراني:

عده بعض الباحثين[12] من شيوخه مستدلا بما ورد في أحكام القرآن: «حدثنا إبراهيم الحراني، قال: حدثنا مصعب عبد الله، قال: حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم...»[13].

---

(١) انظر منه: ١/ لوحة: ٥٩، ٧٦.

(٢) انظر: الفصول ١/ ٨٥، ٨٦.

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٨٥، و سير الذهبي ١٦/ ٨٨.

(٤) انظر منه: ١/ ٣.

(٥) انظر منه: ٢/ ٣٤.

(٦) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٥٢.

(٧) انظر منه: ١/ لوحة: ٣، ٤٦، ٦٢، ٢٣٠، ٤/ لوحة: ١٨٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن ١/ ١٧.

(٩) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٥١٧.

(١٠) راجع منه: ١/ ٥٠٤، ٢/ ٣٣، ٣/ ٩٥.

(١١) راجع منه: ٢/ ٢٧٤.

(١٢) د. عجيل جاسم النشمي في "الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص" ص ٨١.

(١٣) أحكام القرآن ١/ ٤٢.

و هو شيخ لعبد الباقي بن قانع، شيخ الجصاص و ليس شيخه، كما يتضح ذلك مما سبق في نفس الصفحة: «حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا إبراهيم الحراني....»[1].

و ذلك لسقوط اسم "عبد الباقي بن قانع" من طبعة الأحكام. و الله اعلم.

٢- أبو إسحاق:

قال الجصاص: «و حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن... »[2].

و عمرو بن ميمون الأودي، أبو يحيى الكوفي الذي روى عنه أبو اسحاق مخضرم، توفى سنة ٧٤هـ[3]، و يستبعد أن يكون بين الجصاص و بينه واسطة واحدة. فإذاً أبو اسحاق ليس شيخا للجصاص، و انما هناك سقط في الكلام.

٣- أبو داود:

قال الجصاص: «حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ... »[4].

و لما أن الجصاص لم يلق و لم يسمع أبا داود السجستاني، و إنما روى السنن و سمعه عن أبي بكر، محمد بن بكر بن داسة البصري، فلا بد أن يكون علم سقط في الطبعة أو النسخ.

٤- جعفر بن محمد بن اليمان:

ورد في أحكام القرآن[5] «حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا عبد الله بن صالح...»[5] و ظن بعض من ترجم للجصاص أنه من شيوخه. و الصحيح أنه سقط من السند جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي الذي يروي عن ابن اليمان.

٥- الحاكم النيسابوري:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون، أبو عبد الله "ابن البيّع" صاحب المستدرك على الصحيحين، عده بعض الباحثين[6] من شيوخه بدون ذكر أيّ دليل على ذلك، إلا أن يستنبط ذلك من اجتماعهما في رحلتهما من بغداد إلى نيسابور كما سبق ذكره، و أن الحاكم النيسابوري

---

(١) أحكام القرآن ٤٢/١.

(٢)

(٣) انظر: تقريب التهذيب، ص ٤٢٧، ت: ٥١٢٢.

(٤) أحكام القرآن ٢٢٣/٣.

(٥) أحكام القرآن ٨٥/١.

(٦) د. النشمي في "الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص"، ص ٨٨ - ٨٩، و الزميل الأخ محمد عبيد الله خان تبعه في ذلك في تحقيقه للجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي للجصاص، راجع: القسم الدراسي من رسالته، ص

كان يذاكر أبابكر الجعابي[1] و هو شيخ الجصاص. و مجرد الاجتماع في الرحلة ليس بكاف لعده من ضمن شيوخه بل عكسه يحتمل إذ أن الحاكم النيسابوري أصغر سنا من المؤلف الجصاص بستة عشر عاما، و الأصغر سنا يتلمذ عادة على الأكبر. أما المذاكرة فكذلك طريق من طرق التعلم و الحفظ و الاتقان. و كان الحاكم يذاكر الدارقطني[2] الذي هو مشارك الجصاص في عدة من مشايخه.

٦- شعبة:

قال الجصاص: «حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم السلولي...»[3].

و شعبة لقب لأحد مشايخ الجصاص، و هو أبو محمد، محمد بن جعفر الواسطي؛ و ليس علم لشخص[4].

٧- عبد الباقي بن نافع:

جاء في أحكام القرآن[5] و بعض نسخ شرح مختصر الطحاوي[6] «حدثنا عبد الباقي بن نافع ...» و هو تصحيف، إذ ليس أحد من مشايخه - فيما اطلعت عليه - من يسمى عبد الباقي بن نافع، و إنما هو عبد الباقي بن قانع. و الله اعلم.

٨- عبد الله بن الحسن / الحسين.

ورد في أحكام القرآن[7] قال الجصاص: «حدثنا عبد الله بن الحسن/ الحسين الكرخي، قال: حدثنا أبو مسلم...» و هو بائن أنه تصحيف و غلط من الناسخ أو الطابع، و صحته عبيد الله بن الحسين الكرخي، و هو شيخ الجصاص.

٩- عبد الله بن عبد ربه البغلاني:

قال الجصاص: «و حدثنا عبد الله بن عبد ربه البغلاني قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال حدثنا بقية عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ...»[8] و ذكر الحديث، ثم ذكر نفس الحديث بنفس السند في شرح المختصر[9] عن

---

(١) انظر لذلك: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٠، ١٠٤٣.

(٢) اهظر: تذكرة الحفاظ المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٢٧١.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤/٤٢١ الترجمة: ٧٣٢٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٣/٦٨

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي، كتاب باب نسخة "د" فقط.

(٧) أحكام القرآن ٢/٣٥٢، ٤٦٤.

(٨) أحكام القرآن ١/٢١٠.

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٢٤ - ٢٢٥ (هذه الطبعة).

شيخه عبدالباقي بن قانع، قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه البغلاني». فهو شيخ شيخه، و ليس شيخه.

١٠- محمد بن زكريا:

جاء في بعض نسخ شرح المختصر له: «حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أبو داود. .» [١] ثم ذكر حديثا من سنن أبي داود.

و لعله سبق قلم الناسخ الذي جعل من «محمد بن بكر» محمد بن زكريا، فالجصاص يروي سنن أبي داود عن محمد بن بكر البصري، و لذلك ورد الاسم في النسخ الأخري " محمد بن بكر".

١١- نوح بن أبي جلال:

عده بعض الباحثين[٢] ضمن شيوخه مستدلا بما ورد في أحكام القرآن[٣] «قال أبو بكر: ثم لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري»[٣].

و المراد من أبي بكر هذا هو أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر، كما سبق في سياق العبارة عند الجصاص و ليس المراد به الجصاص، كما توهم.

١٢- يحيى بن عبد الباقي المعزي:

ترجم له بعض الباحثين[٤] بين شيوخ الجصاص و عده منهم، مستدلا و محيلا على ما جاء في بعض نسخ شرح المختصر للجصاص[٥]: «حدثنا يحيى بن عبد الباقي المعزي... »

و الصحيح أن يحيى هذا شيخ لعبد الباقي بن قانع، كما ورد ذلك في شرح المختصر[٦].

هذا ما أحببت أن أنبه عليه مما تيسر لي جمعه من مشايخه و من عدّ ضمنهم لشبهة وقع فيها بعض الباحثين أو يمكن أن يقع فيها قراء كتب الجصاص عند مراجعة مؤلفاته و كتبه المطبوعة و المخطوطة.

المبحث الرابع: تدريسه:

ذكرنا أن الجصاص دخل بغداد ثلاث مرات؛ مرتين و هو طالب و المرة الأخيرة - بالإضافة إلى كونه طالبا للعلم - هو شيخ و عالم دخل يخلف شيخه أبا الحسن الكرخي تلبية لرغبات كثير من طلاب العلم و زملائه و أصحابه، و لا يستبعد أن يكونوا قد وجهوا إليه دعوة بعد شيخه أبي الحسن الكرخي

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٦/٣ نسخة أحمد الثالث.

(٢) د. عجيل النشمي في "الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص" ص ٨٥.

(٣) أحكام القرآن ١١/١.

(٤) د. عجيل النشمي في كتابه " الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص" ص ٨٥.

(٥) شرح المختصر للجصاص نسخة جار الله برقم: ٧١٧ الورقة: ٣ (كما أحال النشمي و لم اطلع عليه).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ لوحة: ٧ نسخة قونية. و عنده: يحيى بن عبد الباقي المقري.

و علة أبي علي الشاشي الذي جلس للتدريس بعد الكرخي إلى أن جاء الجصاص فحل محله و جعل من مسجد أبي الحسن الكرخي مقراً للتدريس، و كان الموضع متماسكا.

ثم انتقل إلى سويقة غالب و درس في درب المقير إلى سنة ٣٥٩ هـ .

«ثم انتقل في سنة ستين إلى درب عبدة و درس في مسجد درب عبدة. و كان يدرس في مسجد درب عبدة أبو سعيد البرذعي و فيه تفقه أبو الحسن الكرخي. و درس فيه أبو عمرو الطبري، و أبو محمد سهل بن إبراهيم القاضي، و بعدهما أبو علي الشاشي، ثم الشيخ أبو بكر الجصاص الرازي، ثم تولى التدريس فيه الشيخ أبو بكر محمد الخوارزمي»[١]

و هكذا لقد تنوعت و استمرت أنشطة الجصاص العلمية في بغداد من تدريس في مساجدها المختلفة. و إفتاء كما سيظهر من فتاويه التي أجاب فيها على الأسئلة الواردة إليه، و تأليف لمصنفات في التفسير و الحديث و الفقه كما سيأتي ذكره؛ و اتصال بالحكام ينصحهم و يحضهم على الخير و الصلاح. إلى أن قضى أجله.

المبحث الخامس: تلاميذه:

تلقى عن الجصاص، فقهاء بغداد و انتهت رحلة المتفقهة إليه من الآفاق.[٢]

و فيما يلي أسماء من عثرت عليه ممن أخذ و تلقى عنه:

١- أحمد بن عمرو، أبو نصر، القاضي البخاري، حضر مجالس الجصاص التدريسية فسأله و أجاب عنه الجصاص[٣] و يعرف بالعراقي. كان على قضاء سمرقند مدة و توفى ببخارى سنة ٣٩٦هـ[٤].

٢- أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن المسلمة، القدوة ، العابد الثقة، ولد سنة ٣٣٧ هـ، و توفى سنة ٤١٥ هـ [٥].

٣- الحسين بن محمد بن خلف، و هو والد أبي يعلى الفراء الفقيه الحنبلي، المشهور. تفقه على الجصاص في مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه و ناظر و تكلم، توفى سنة ٣٩٠ هـ [٦].

٤- محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الحسين الدلاّل الزعفراني، الفقيه الصالح، الثقة، تفقه على أبي بكر الرازي و توفى سنة ٣٩٣ هـ [٧].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه للصيمري، ص ١٦٧.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣١٤/٤، الجواهر المضية ٢٢٢/١، و البداية والنهاية ٣١٧/١١.

(٣) انظر: شرح أدب القضاء للجصاص، ص ٥٢٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢٢٩/١، و الفوائد البهية، ص ٢٩.

(٥) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

(٦) انظر ترجمته في: الطبقات السنية برقم: ٧٨٢. و الجواهر المضية ١٢٨/١ - ١٢٩.

(٧) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١٧/٣.

٥- محمد بن أحمد بن الطيب الكماري، الواسطي، الفقيه العدل. تفقه على أبي بكر الرازي، و توفى سنة ٤١٧ هـ [١].

٦- محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي القاضي، من أعيان الفقهاء الأحناف صاحب "التعليقة" في الخلاف. كان جيد النظر، نظيف العلم، توفى سنة ٤١٤ هـ [٢].

٧- محمد بن عمرو، أبو جعفر الأسْرُوشني، أحد قضاة بخارى و سمرقند، و كان إماما فاضلا عالما، و مات على القضاء بسمرقند سنة ٤٠٤ هـ [٣].

٨- محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخُوارزمي ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى و التدريس، و عد من المجددين على رأس المائة الرابعة. و كان من خواص الإمام الجصاص، دعي إلى ولاية الحكم مرارا فامتنع منه، و كان معظما في النفوس، لا يقبل لأحد من الناس برا و لا صلة، ولا هدية، و هو الذي صلى على الجصاص و أ لحده بيده توفى سنة ٤٠٣ هـ، و دفن بمنزله بدرب عبدة، و كان حسن الاعتقاد [٤].

٩- محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني، الفقيه: تفقه على أبي بكر الرازي الجصاص، و تفقه عليه أبو الحسين القدوري، حصل له الفالج في آخر عمره، و كان أحد الأعلام، توفى سنة ٣٩٨ هـ [٥].

و غيرهم كثير ممن لم يرد ذكرهم في كتب التراجم.

المبحث السادس: أخلاقه و صفاته:

أجمع مترجموا الجصاص على أنه كان يتصف، من الزهد و الورع و التقوى بما يزيد حاله على حال الرهبان من كثرة التقشف و العبادة [٦].

أ - زهده و ورعه:

و ما ذكر عن زهده و ورعه و ابتعاده عن أماكن الافتنان من التقوى ما رواه الصيمري، قال: حدثني أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد الطبري، قال: حدثني أبوبكر محمد بن صالح الأبهري قال: «خاطبني المطيع على قضاء القضاة، و كان السفيرفي ذلك أبو الحسن بن أبي عمر و الشمراني فأبيت عليه و أشرت بأبي بكر، أحمد بن علي الرازي، فأحضر للخطاب على ذلك و سألني أبو الحسن بن أبي عمرو، معونته عليه، فخوطب فامتنع، و خلوت به و رفقت، فقال لي: تشير علي بذلك؟ فقلت: لا أرى

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/٣٦.

(٢) راجع: الجواهر المضية ٣/٦٧.

(٣) راجع: الجواهر المضية ٣/٢٩٤.

(٤) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٥) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤١، و النجوم الزاهرة ٤/١٣٨.

لك ذلك، ثم قمنا إلى بين يدى أبي الحسن بن أبي عمرو، و أعاد خطابه، و عدت إلى معونته، فقال لي: أليس قد شاورتك فأشرت علي أن لا أفعل، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، و قال: تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه أن لا يفعل؟ قلت: نعم. إمامي في ذلك مالك بن أنس أشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعا القارئ في مسجد رسول الله ﷺ و أشار على نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال: أشرت عليكم بنافع لأني لا أعرف مثله، و أشرت عليه أن لا يفعل لأنه يحصل له أعداء و حساد، فكذلك أنا أشرت عليكم به لأني لا أعرف مثله، و أشرت عليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه»[1].

و هكذا كان السلف الصالح لهذه الأمة يجتهد حكامهم - حتى و لو كانوا ظلمة فاسقين - إسناد الولايات، و خاصة ولاية القضاء إلى من يصلح لها بدون محاباة لأحد. و يستبطن أحدهم لأخيه النصح، يشير المستشار على من يستشيره بما يراه خيرا له بالنظر إلى جميع جوانب الأمر، و سلامة دين المرء مقدم على المصالح الأخرى.

و لقد خوطب الإمام الجصاص لقضاء القضاة مرة أخرى و امتنع أيضا[2].

فلعله رحمه الله تعالى كان يرى أن تقلد المنصب و الولاية لأحد الظلمة و الفساق معونة له على ظلمه.

ب: اتصاله بالحكام و حضه إياهم على الجهاد و نصرة الدين:

ذكر الإمام ابن كثير أنه «في سنة ٣٦٢ هـ اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي، و أبو الحسن علي بن عيسى الرماني، و ابن الدقاق الحنبلي، بعز الدولة بختيار بن بُوَيه و حرضوه على غزو الروم فبعث جيشا لقتالهم فأظفره الله عليهم، و قتلوا خلقا كثيرا و بعثوا برؤسهم إلى بغداد فسكنت أنفس الناس»[3].

و هكذا شأن العلماء الربانيين لا يعتز لون شئون الأمة الإسلامية يتحرقون لسوء أحوالها و يتصرفون بحكمة، و يرشدون الحكام و الولاة إلى ما فيه خير المسلمين و صلاح الأمة.

جـ: أدبه مع أهل العلم و الفضل:

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾[4]: «و هذه الآيات و إن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ و إيجاب الفرق بينه و بين الأمة فيه، فإنه تأديب لنا فيمن لزمنا تعظيمه من والد، و عالم و ناسك و قائم بأمر الدين و ذي سن و صلاح و نحو ذلك»[5].

---

(١) أخبار أبي حنيفة و أصحابه، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) البداية و النهاية ٢٩١/١١.

(٤) الحجرات : ٢.

(٥) أحكام القرآن ٣٩٧/٣ - ٣٩٨.

د: تواضعه:

كان الجصاص رحمه الله تعالى يتحلى بأخلاق فاضلة و صفات حميدة منها تواضعه.

و من صور ذلك ما ذكره القاضي أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي - و كان جده أبو عبد الله، الحسين بن محمد، من تلامذة الجصاص كما سبق - قائلا:

« و كان جدي أبو عبد الله قد درس على أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة، و غير خاف محل أبي بكر الرازي، و أن المطيع لله و معز الدولة خاطباه ليَلي قضاء القضاة فامتنع، و كان محل جدي أبي عبد الله منه أنه مرض مائة يوم فعاده أبو بكر الرازي خمسين يوما، يعبر إليه من الجانب الغربي بالكرخ، من درب عبدة إلى باب الطاق من الجانب الشرقي، فلما عوفي و حضر عنده في مجلسه قال له أبو بكر الرازي: يا أبا عبد الله! مرضت مائة يوم، فعدناك خمسين يومًا و ذاك قليل في حقك»[1].

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه و مكانته العلمية:

إن مكانة العالم يعرف و يقاس بانتاجه العلمي بنوعيه: تلاميذه، و مولفاته، و إن طلاب الشيخ و من تفقه عليه و تخرج على يديه لهو الشاهد الحق على درجته في العلم و الخلق - و قد ذكرنا فيما سبق نبذة يسيرة عن طلاب الجصاص و تلاميذه - و سوف يأتي الكلام عن مؤلفاته، و هنا نذكر ما عثرنا عليه من ثناء العلماء عليه، فمن ذلك:

- قال الإمام أبو بكر الأبهري المالكي رحمه الله، المتوفى ٣٧٥ هـ، حين أشار على الخليفة في إسناد قضاء القضاة إليه:

« أشرت عليكم به لأني لا أعرف مثله»[2].

و هذا الوصف له على لسان عالم معاصر له يدل على طهارة هذه النفوس، إذ قلما يعرف الفضل لشخص و يبوح به قرينه و عصريه.

- و قال الخطيب البغدادي رحمه الله، المتوفى ٤٦٣ هـ:

« أبو بكر الرازي ، الفقيه، إمام أصحاب الرأى في وقته و درس الفقه على أبي الحسن الكرخي و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة و رحل إليه المتفقهة»[3].

- و قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله:

« كان أبو بكر الرازي من أئمة المحققين»[4].

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٤/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة ، ص ١٦٧.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٤/٤.

(٤) فتاوى ابن الصلاح، ص ٣٣ [في الجزء الرابع من مجموعة الرسائل المنيرية].

- و قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله، المتوفى ٧٤٨ هـ:

« الإمام العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق، كان صاحب حديث و رحلة، و تخرج به الأصحاب ببغداد و إليه المنتهى في معرفة المذهب، و كان مع براعته في العلم ذا زهد و تعبد »[١].

- و عده الذهبي في الحفاظ، فترجم له في تذكرة الحفاظ.[٢]

- و قال العلامة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله، المتوفى ٧٥٨ هـ :

« الشيخ أبو بكر الجصاص من كبار علمائنا العراقيين، و هو بالمرتبة الأعلى و الدرجة القصوى في العلم و الورع، صاحب التصانيف في الأصول و الفروع و غير ذلك »[٣].

- و خط بيده في آخرة نسخة شرح المختصر للجصاص، الذي اقتناها: «الشيخ الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام.

ألا إن من أنشأه نحرير عالم فقد جاء في التبيان أقصى المراتب

أبوبكر الرازي لهو إمامنا إمام الهدى، شيخ التقى ذو المناقب.

- و قال عنه الإمام القرشي رحمه الله، المتوفى ٧٧٥ هـ:

« الإمام كبير الشأن »[٤].

- و قال العلامة الشهاب المرجاني رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٦ هـ، بعد أن ساق كلام ابن كمال باشا في عد الجصاص من طبقة أصحاب التخريج، و هو الطبقة الرابعة حسب تقسيمه: «و هو ظلم عظيم في حقه و تنزيل له عن رفيع محله و غض منه، و جهل بين بجلالة شأنه في العلم، و باعه الممتد في الفقه و كعبه العالي في الأصول، رسوخ قدمه و شدة وطأته و قوة بطشه في معارك النظر و الاستدلال، و من تتبع تصانيفه و الأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم ابن كمال باشا من المجتهدين من شمس الأئمة و من بعده، كلهم عيال لأبي بكر الرازي »[٥].

- و قال عنه العلامة الكوثري رحمه الله، المتوفى ١٣٧١ هـ:

« الحافظ، الإمام، أبو بكر، الجصاص، كان إماما في الأصول و الفقه و الحديث، كان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود و ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و الطيالسي؛ يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء، و كتابه الفصول في الأصول، و شروحه على مختصر الطحاوي، و الجامع الكبير، و

---

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠.

(٤) انظر منه ٣/ ٩٥٩.

(٥) غاية البيان ٢/ لوحة: ٤٥ ب.

(٦) الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

(٧) ناظورة الحق، ص ٦١.

كتابه في أحكام القرآن مما يقضي له بالبراعة التي لا تلحق، و قوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف»[1].

- و قال أيضا: « و هو ممن له قدم راسخة في الاجتهاد حقا و يد بيضاء في معرفة الحديث و رجاله صدقا، و أحاديث أبي داود التي تعد كافية للمجتهد، كانت على طرف لسانه، على توسعه في رواية باقي الأحاديث، كما تشهد له كتبه بذلك ... و كتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين فضلا عن كتب المتأخرين، فمن حاول أن يناطحه فليشفق على رأسه»[2].

و بعد أن سقنا ثناء العلماء عليه نستطيع أن نقول إنه: «الإمام المجتهد»[3] كما شهد به أهل العلم و الفضل.

المبحث الثامن : آراؤه العقدية:

كتب الإمام الجصاص رحمه الله مقدمة لتفسيره "أحكام القرآن" ذكر فيها ما « لا يسع جهله من أصول التوحيد ... إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله و تنزيهه عن شبه خلقه»[4].

و له كتاب خاص بأسماء الله و صفاته و لو تم العثور عليهما لكانا دليلا واضحا و برهانا قاطعا على عقيدته. و مع غياب المقدمة و فقدان شرح أسماء الله الحسنى لا بأس بأن نستعين ببعض نصوص له في كتبه الموجودة - المطبوعة منها و المخطوطة - لمعرفة آرائه في مسائل العقيدة.

ما نص عليه موافقا لجمهور أهل السنة و الجماعة:

أ - ترتيبه للخلفاء الراشدين:

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ ﴾[5]: «و في الآية دلالة على صحة إمامة أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم»[6].

فهو رحمه الله تعالى في ذلك يرتب الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم كما قال جمهور أهل السنة و الجماعة، و سواد الأمة الإسلامية.

ب: إثباته العصمة للأنبياء و تنزيهه إياهم عن المعاصي:

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ

---

(١) مقدمة نصب الراية، ص ٤٤.

(٢) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص٩١.

(٣) هذا وصف الذهبي له في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠، و الكوثري في بلوغ الأماني، ص ٦٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣.

(٥) المائدة : ٥٤.

(٦) أحكام القرآن ٢/ ٤٤٥.

نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾[1] :

« ما روي في أخبار القصّاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهويها و قدم زوجها للقتل فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء؛ لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بأنها معاصٍ»[2].

جـ: القول بجواز الجهاد و إن كان أمير الجيش فاسقا:

قال الجصاص رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [3] :

«فإن قيل: هل يجوز الجهاد مع الفساق؟

قيل له: إن كل أحد من المجاهدين فإنما يقوم بفرض نفسه، فجائز له أن يجاهد الكفار و إن كان أمير الجيش و جنوده فساقا، و قد كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق»[4].

د : رده على الفرق المنحرفة و الضالة:

١- رده على الشيعة الإمامية و الرافضة:

قال في أحكام القرآن: «دخلت الشبهة على قوم في انتحالهم القول بأن النبي ﷺ نص على رجل بعينه و استخلفه على الأمة، و أن الأمة كتمت ذلك و أخفته فضلوا وأضلوا و ردوا معظم شرائع الإسلام و ادعوا فيها أشياء ليست لها حقيقة و لا ثبات، و طرقوا للملحدين أن يدعوا في الشريعة ما ليس منها و سهلوا للإسماعيليةو الزنادقة السبيل إلى استدعاء الضعفة و الاغمار إلى أمر مكتوم... فسلخوهم من الإسلام».[5]

و قال أيضا: « ربما احتج بعض أغبياء الرافضة بقوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [6] في رد إمامة أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه؛ لأنهما كانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية. و هذا جهل مُفرط؛ لأن هذه السمة إنما تلحق من كان مقيما على الظلم فأما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه، فلا جائز أن يتعلق به حكم، لأن الحكم إذا كان معلقا بصفة فزالت الصفة زال الحكم»[7].

---

(١) ص : ٢٣.

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٧٩.

(٣) التوبة : ٤٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١١٩

(٥) أحكام القرآن ١/٢٠٣.

(٦) البقرة : ١٢٤.

(٧) أحكام القرآن ١/٨١.

٢- رده على الجبرية:

قال الجصاص: «و قد دل ذلك على بطلان قول المجبرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون و أنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه و لا مطيقين له»[١].

و قال: «و فيها دلالة على بطلان قول أهل الجبر أن الله لم يرد من أحد أن يعصيه و لا أن يترك فروضه و أوامره»[٢].

و قال: «فوصفه لنفسه - سبحانه - بأنه حكيم يدل على أنه لا يفعل الظلم و السفه و القبائح ، و لا يريدها؛ لأن من كان كذلك فليس بحكيم عند جميع أهل العقل، و فيه دليل على بطلان قول أهل الجبر»[٣].

٣- رده على الطاعنين في الصحابة رضي الله عنهم:

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الأنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾[٤]: «فيه مدح لأصحاب النبي ﷺ الذين غزوا معه من المهاجرين و الأنصار، و إخبار بصحة بواطن ضمائرهم و طهارتهم؛ لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم و رضى أفعالهم، و هذا نص في رد قول الطاعنين عليهم و الناسبين لهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة، و وصفهم به من صحة الضمائر و صلاح السرائر، رضي الله عنهم»[٥] .

ما خالف فيه اجتهاده رأي الجمهور:

كان الإمام أبو بكر الجصاص عالما مجتهدا ، فاجتهد، فأداه اجتهاده إلى آراء في بعض المسائل، هي مخالفة لآراء الجمهور ساقها بعض الباحثين فأنكر و شنع على الإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله تعالى. نذكر هذه المسائل و آراء الجصاص فيها مجملا.

١- السحر و حقيقته:

«اختلف العلماء في أن للسحر حقيقة أم لا؟ فقال بعض العلماء إنه تخييل لا حقيقة له، و قال الأكثرون - و هو الأصح الذي دلت عليه السنة - له حقيقة»[٦].

---

(١) أحكام القرآن ١/١٧٩، و مثله ١/٢٢٣.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/٣١٨.

(٤) التوبة : ١١٧.

(٥) أحكام القرآن ٣/١٦٠.

(٦) الزواجر لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ٢/١٠٠.

و ممن قال إنه تخييل لا حقيقة له أبو جعفر الاسترآباذي من الشافعية[1] و ابن حزم إمام أهل الظاهر[2] و به قال الجصاص من الحنفية[3] و هو قول المعتزلة.[4]

و قد قسم ابن خلدون السحر في مقدمته إلى ثلاثة أقسام: سحر يؤثر من غير معين، و سحر يؤثر بمعين ، و الثالث: سحر تخييل لا حقيقة له، ثم قال: «لما كانت المرتبتان الأوليان من السحر لهما حقيقة في الخارج و المرتبة الأخيرة و الثالثة لا حقيقة لها اختلف العلماء في السحر، هل هو حقيقة أو إنما هو تخييل؟ فالقائلون بأن له حقيقة نظروا إلى المرتبتين الأوليين، و القائلون بأنه لا حقيقة له نظروا إلى المرتبة الثالثة و الأخيرة، فليس بينهم خلاف في نفس الأمر، بل إنما جاء من قبل اشتباه هذه المراتب»[5].

و بذلك نستطيع أن نقول: «إن الذين قالوا بأن السحر كله حقيقة جانبوا الصواب فيما ذهبوا إليه، و الذين زعموا إن السحر كله تخييل لا حقيقة له في الخارج جانبوا الصواب أيضا ، و الذين أصابوا كبد الحقيقة هم أولئك الذين قسموا السحر إلى قسمين: قسم له حقيقة، و قسم لا حقيقة له، و إنما هو تخييل»[6].

و على هذا فليس الجصاص هو الوحيد الذي ينكر السحر و لا يكفي ذلك لعده و اعتباره من المعتزلة، و لم ينكر في الحقيقة إلا نوعا من السحر، أما حديث سحر النبي ﷺ فإنكاره من زلاته، و الكمال لله وحده.

٢- رؤية الله تعالى في الآخرة:

اختلف العلماء المسلمون في رؤية الله تعالى على رأيين:

١- فذهب أهل السنة و الجماعة إلى أن الله تعالى يجوز أن يرى و أن المؤمنين سيرونه في الجنة رؤية بصرية منزهًا عن صفات المخلوقين كما نطق بذلك كتاب ربنا و صحيح سنة نبينا.

٢- و ذهب المعتزلة و من تبعهم إلى أن رؤية الله تعالى بالعين الإنسانية مستحيلة و ممتنعة.

و يرى الإمام أبو بكر الجصاص بعدم رؤية الله تعالى حيث يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾[7]: «إدراك البصر للشيء: لحوقه له برؤيته إياه، و قوله تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ معناه لا تراه. و هذا تمدح بنفي رؤية الأبصار، كقوله تعالى: ﴿ لا تَأْخُذُهُ

---

(١) حكاه عنه النووي في روضة الطالبين ٣٤٦/٩.

(٢) أنظر: المحلى لابن حزم ٣٦/١.

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١.

(٤) أنظر: المجموع ٢٤٠/١٩.

(٥) المقدمة لابن خلدون، ص ٩٢٦.

(٦) عالم السحر و الشعوذة، ص ٩٩، تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة الفلاح - الكويت.

(٧) الأنعام : ١٠٣.

سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴾ [1] و ما تمدح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذم و نقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال، و لا يجوز أن يكون مخصوصا بقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [2] لأن النظر محتمل لمعان منه: انتظار الثواب، كما روي عن جماعة من السلف..... و الأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم، لوصحت ..... لإن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة»[3].

و هو شذوذ منه و خطأ في الاجتهاد. و بما أن المسألة اجتهادية فالخطأ فيها مغفور بل للمجتهد المخطئ أجر واحد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «و الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية و العلمية، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث و كان لذلك ما يعارضه و يبين المراد، و لم يعرف؛ مثل من اعتقد أن الله لا يرى لقوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [4] و لقوله: ﴿مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [5] كما احتجت عائشة رضي الله عنها بهاتين الآيتين على إنتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ و إنما يدلان بطريق العموم. كما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، و فسروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [6] بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد و أبي صالح»[7]

و بذلك اتضح أن وصف الإمام أبي بكر الجصاص بالاعتزال أو بالميل إليه مما يستبعد من منصف.

و لو نظر شخص في كتب كبار أئمة المسلمين و آرائهم من أمثال مالك و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد بن حنبل و أبي ثور و محمد بن جرير الطبري و ابن حزم و غيرهم و جمع ما عندهم من سقطات و هفوات ، و دوّن ما لهم من زلات و أخطاء اجتهادية ثم حاول أن يحكم عليهم بناء على هذه المدونة لكفت لوصفهم بالاعتزال، و الخروج، و الرفض و التشيع، و لكن ليس هذا سنة الرسول ﷺ و لا هو منهج السلف الصالحين لهذه الأمة. و الله أعلم.

---

(١) البقرة : ٢٥٥.

(٢) القيامة : ٢٣ - ٢٤.

(٣) أحكام القرآن ٤/٣ - ٥.

(٤) الأنعام : ١٠٣.

(٥) الشورى : ٥١.

(٦) القيامة : ٢٣- ٢٤.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٠ - ٣٤.

الفصل الثالث: مؤلفات الإمام الجصاص:

و الإمام أبو بكر الجصاص "صاحب التصانيف"[1] و « له تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها... »[2] إلا أن معظمها لا تزال مفقودة. نذكرها فيما يلي:

١- أحكام القرآن:

نسبه له غالب مترجميه[3]. و هو تفسير لآيات الأحكام مع ذكر الخلاف بين الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها يسوق الأحاديث بسنده الخاص و ينصر آراء أبي حنيفة « و تبدو واضحة شدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر و الاستدلال»[4] و يتعرض في كثير من الآيات لمسائل العقيدة و يرد على الفرق المنحرفة و هو من أشهر كتبه و أهم تصانيفه، قال عنه ابن كثير: «إنه من المصنفات المفيدة»[5] .

و طبع الكتاب بتصحيح الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي من استانبول، ثم صورت عن هذا عدة طبعات في بيروت. و له نشرة أخرى، بتحقيق - كما زعموا و كتبوا على الغلاف - محمد الصادق قمحاوي ، طبعته و وزعته دار المصحف بالقاهرة، و ظهر له طبع جديد من دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤م. ضبط نصه و خرج آياته - كما كتب على الغلاف - عبد السلام محمد علي شاهين و تحتفظ الطبعتان الأخيرتان بجميع الأخطاء السابقة، و لا يزال يحتاج هذا الكتاب إلى خدمة علمية بالتخريج و التعليق و الفهرسة الفنية، و إخراج علمي.

٢- الأشربة:

لم يذكره أحد من المترجمين للجصاص، و أحال عليه هو نفسه في شرح المختصر[6] و أحكام القرآن.[7]

و يظهر من إحالته عليه أنه أطال النفس فيه وتوسع بذكر الأدلة فيه. و لا يزال مفقودا.

٣- إلهام القرآن:

نفرد بذكره رياضي زاده في "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون" [8] و لم يزد عليه، و إذا صح فهو غير أحكام القرآن وهو مفقود.

---

(١) هذا وصف الذهبي له في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠.

(٢) وصفه بهذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤.

(٣) أنظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٣، تاج التراجم ، ص ٩٦.

(٤) ناظورة الحق للمرجاني، ص ٦١.

(٥) البداية و النهاية ١١/ ٣١٧.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٣/ لوحة: ١٩٠.

(٧) أحكام القرآن ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٨) أنظر منه، ص ٦٣.

٤- تعليق على كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني.

لم يذكره أحد من المترجمين. و أحال عليه الجصاص نفسه في شرح أدب القاضي[١] و هو مفقود.

٥- تعليق على شروط الطحاوي:

ذكره و نقل عنه المطرزي في " المغرب في ترتيب المعرب"[٢] .

٦- جوابات المسائل التي وردت إليه:

ذكره كثير ممن ترجم له[٣]. و هو مفقود. و جعله بعض الباحثين نفس الكتاب الآتي ذكره باسم "الواقعات"[٤].

٧- الدعوى:

لم يذكره أحد من المترجمين و أحال عليه الجصاص نفسه في شرح أدب القاضي[٥]. و هو مفقود.

٨- الديات:

أغفله من ترجم للجصاص، و ذكره و أحال عليه هو نفسه في شرح أدب القاضي.[٦] و هو مفقود.

٩- شرح آثار الطحاوي:

تفرد بذكره الأدرنوي في " مهام الفقهاء"[٧] و للطحاوي "شرح معاني الآثار" وكتاب آخر "بيان مشكل الآثار" و لا أدري أيهما شرح الجصاص، و هو مفقود.

١٠- شرح أدب القاضي للخصاف:

و يسميه بعضهم "أدب القضاء" نسبه له الحاج خليفة في كشف الظنون[٨] و الأدرنوي في "مهام الفقهاء"[٩] و اللكنوي في الفوائد البهية.[١٠] .

و قد ذكر له الأستاذ فواد سيزكين[١١] عدة مخطوطات. و قد طبع الكتاب في مجلد واحد بتحقيق فرحات زيادة، و نشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، عام ١٩٧٩م، و نشره أيضا أسعد

---

(١) شرح أدب القاضي، ص ٥٧٢.

(٢) أنظر: مادة " العدو" في ٤٧/٢.

(٣) أنظر: الجواهر المضية ٢٢٤/١، الطبقات السنية ٤١٥/١.

(٤) أنظر: القسم الدراسي لتحقيق شرح مختصر الطحاوي ، الجزء الثاني للدكتور سائد يحيى بكداش ، ص ٦٦.

(٥) أنظر منه: ص ١٢٧، ١٩٠، ٢١٠، ٣٩٤، ٥٦٨ يسميه تارة "تعليق الدعوى" و أخرى "كتاب الدعوى".

(٦) أنظر منه: ص ١٩٥، ٢١٥.

(٧) أنظر: مهام الفقهاء، لوحة: ٩ من مخطوط محفوظ لدى مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٨) أنظر منه: ٤٦/١.

(٩) أنظر: مهام الفقهاء، لوحة رقم: ٥٢

(١٠) أنظر ، ص ٢٨ منه.

(١١) في كتابه القيم " تاريخ التراث" ٨٧/٣.

طرابزوني الحسيني في دار نشر الثقافة بالقاهرة، سنة ١٤٠٠هـ ، و قد حقظ لنا الكتاب بأسماء عدة كتب ألفها الجصاص و أحال عليها طلابه أثناء تدريسه لهم " أدب القضاء " للخصاف. و التي أغفلها أهل السير و التراجم.

و هذا الكتاب يختلف عن بقية كتب الجصاص من حيث أنه أمالي و محاضرات دراسية كان يلقيها و يمليها على طلاب حلقته الدراسية بجامع درب عبدة، أثناء تدريسه لمتن أدب القضاء للخصاف. فنراه يترك مسائل من الكتاب لكونها بينة واضحة قائلا: «و بقية مسائل الباب مفهومة فكرهنا ذكرها »[١] و يسوق الأدلة و أحيانا يتوسع في ذكرها و يحيل على كتبه الأخرى للتوسع. و يسترجع في مسألة و يسأل عن تفسيرها و شرحها فيجيب السائل و يدون الاستفسار و الجواب.[٢]

و لا يزال الكتاب يحتاج إلى من يقوم بخدمته علميا بالتحقيق و الفهرسة.

١١- شرح الأسماء الحسنى:

نسبه له كثير من المترجمين.[٣] و هو مفقود.

١٢- شرح الجامع الصغير:

نسبه إليه ابن قطلوبغا في تاج التراجم[٤] و الأدرنوي في مهام الفقهاء[٥] و اللكنوي في النافع الكبير شرح الجامع الصغير[٦]، و لعله مفقود.

١٣- شرح الجامع الكبير:

ذكره الجصاص نفسه و أحال عليه في كتبه الأخرى مثل شرح مختصر الطحاوي[٧]، و أحكام القرآن[٨].

و ذكره غالب من ترجم له[٩] و يتضح لنا بمراجعة كتب التراجم أن للجصاص شرحا للجامع الكبير النسخة الأولى، و له شرح آخر لعله زاد فيه و نقحه سموه "شرح الجامع الكبير النسخة الثانية"[١٠].

و للكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية حوالي ٩٠٠ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرا، توجد

---

(١) ص ٦٤٦ منه.

(٢) راجع ص ٦٥٥، ٦٢١، ٧٤٥ و غيرها من الكتاب.

(٣) أنظر: الجواهر المضية ٢٢٣/١، الفوائد البهية، ص ٢٨.

(٤) أنظر: تاج التراجم، ص ٩٦.

(٥) أنظر: مهام الفقهاء، لوحة: ١٦

(٦) أنظر: النافع الكبير، ص ٤٨.

(٧) أنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ لوحة: ٨٣، ٨٨، ١٦٦، و غيرها من المواضع.

(٨) أنظر: أحكام القرآن ١٦٤/٣.

(٩) أنظر: الفهرست لابن النديم ، ص ٢٦١.

(١٠) راجع: المصدر السابق لابن النديم، و طبقات المفسرين ٥٥/١ للداودي.

منه ثلاثة أجزاء الأول مبتور من البداية، و الثاني و الرابع دون الثالث، و فرغ من تأليفه سنة ٣٤٨ هـ بمدينة السلام بغداد، كما ذكره الناسخ في آخر النسخة التي فرغ من نسخها سنة ٥٦٠ هـ .

و الجامع الكبير لمحمد بن الحسن «يعد آية في الأبداع ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة و أصول الحساب، و لعله ألفه ليكون محكا لتعرف نباهة الفقهاء و تيقظهم في وجوه التفريع يحار العقل في فهم تفريعه»[١].

١٤- شرح مختصر الطحاوي:

و سوف نفرد له الكلام إن شاء الله تعالى.

١٥- شرح مختصر الكرخي:

نسبه له كثير من مترجميه[٢] و لم أقف عليه في فهارس المخطوطات، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

١٦- شرح المناسك لمحمد بن الحسن:

أحال عليه المؤلف نفسه في شرح مختصر الطحاوي[٣] و ذكره بعض مترجميه.[٤] ، و لعله مفقود.

١٧- الشفعة:

أغفله المترجمون و أحال عليه المؤلف نفسه في شرح أدب القاضي[٥]. و هو في الفقه و مفقود.

١٨- الفصول في الأصول:

ذكره و أحال عليه الجصاص نفسه في أحكام القرآن[٦] و سماه أصول الفقه. و نسبه له غالب مترجميه[٧]. و هو كتاب مفيد من أهم مصادر الأصول عند الحنفية.

و قد طبع الكتاب في الكويت بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، قامت بطبعه وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

و حقق قسما آخر إلا قطعة منه الأستاذ سميح أحمد خالد أسعد لنيل درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٢ هـ. و لم أطلع عليه.

---

(١) بلوغ الأماني للكوثري، ص ٥٨، ٦٣.

(٢) أنظر: الجواهر المضية ١/٢٢٣، تاج التراجم، ص ٩٦، الفوائد البهية، ص ٢٨.

(٣) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ لوحة: ٢٣٠.

(٤) أنظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٦١

(٥) أنظر: شرح أدب القاضي، ص ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٨١.

(٦) أنظر: أحكام القرآن ١/٥٩، ٦٠.. ٢/١٣٠، ١٦١.

(٧) أنظر: الجواهر المضية ١/٢٢٤، و تاج التراجم، ص ٩٦، و الفوائد البهية، ص ٢٨.

كما قام الدكتور سعيد الله القاضي الأستاذ بقسم العلوم الإسلامية بجامعة بشاور بتحقيق أبواب الاجتهاد و القياس من الكتاب، و طبع و نشر من المكتبة العلمية بلاهور، عام ١٩٨١م.

و في المتن المطبوع من الكتاب تصحيفات عجيبة

فالكتاب ينتظر التحقيق بكامله، و إخراجه فنيا و عمل فهارس و كشافات علمية.

و جعل البعض هذا الكتاب مقدمة لأحكام القرآن استدلالا بقول الجصاص في بداية الأحكام: قال أبو بكر الرازي: «قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد و توطئة فيما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن و استخراج دلائله و أحكام ألفاظه و ما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب و الأسماء اللغوية و العبارات الشرعية. إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله و تنزيهه عن شُبه خلقه و عما نحله المفترون من ظلم عبيده»[١].

و لا ينبغي هذا الحكم قبل العثور على مقدمة "الفصول في الأصول" التي ما تزال مفقودة مبتورة من بداية النسخ الموجودة بأيدينا حيث لا توجد في " الأصول" أصول التوحيد التي ذكر الجصاص أن مقدمة الأحكام تشتمل عليها. و الله أعلم.

١٩- كتاب "القرء":

لم يذكره أحد من مترجميه، و أحال عليه المؤلف نفسه في أحكام القرآن.[٢] بعد أن كتب في مسألة القرء سبع صفحات كبيرة، و قال: «و قد أفردنا لهذه المسألة كتابا و استقصينا القول فيها أكثر من هذا» و هذا يدل على توسعه في هذا الكتاب في ذكر الخلاف و كثرة الأدلة و المناقشات. و الله أعلم. و لعله مفقود.

٢٠- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:

نسبه إليه الحاج خليفة في كشف الظنون[٣]، و الكوثري في الحاوي[٤]، و فواد سزكين في تاريخ التراث العربي[٥]. و للكتاب مخطوط في تركيا بمكتبة جار الله الجزء الأول فقط، و مخطوط آخر بدار الكتب المصرية، الجزء الثاني يكمل الأول، و يقع الجزءان في حدود ٥٠٠ لوحة.

و الثاني مبتور من الأخير.

و قد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي بتحقيق قطعة من الجزء الثاني و نشره معهد البحوث الإسلامية - إسلام آباد، و نسب الكتاب إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي، و أصر على ذلك مع أن الأصل الذي اختصر منه الجصاص مفقود. و يقوم الدكتور عبد الله نذير أحمد بتحقيق الكتاب وفقه

---

(١) أحكام القرآن ٣/١ و ما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ٣٧١/١.

(٣) أنظر منه: ٣٢/١.

(٤) الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، ص ٣٧.

(٥) تاريخ التراث العربي ٩٥/٣.

الله تعالى.

٢١- مسائل الخلاف:

لم يتعرض لذكره أحد من مترجمي الجصاص. و ذكره هو نفسه و أحال عليه في شرح مختصر الطحاوي[١] و شرح أدب القاضي[٢] و شرح الجامع الكبير[٣].

و معنى إحالته على "مسائل الخلاف " في شرح الجامع الكبير أنه ألفه في بداية نشاطه العلمي في بغداد قبل سنة ٣٤٨ هـ التي ألف فيها شرح الجامع الكبير.

و يظهر كذلك بالنظر في المسائل التي أحال المؤلف فيها على هذا الكتاب أنه كتاب عظيم، واسع جدا في الفقه المقارن بين الفقهاء، من حيث استقصاء الأدلة و المناقشات و التوجيه، و يتكلم في المسألة حوالي ثلاث لوحات ثم يقول: «و قد استقصينا الكلام عليه في " مسائل الخلاف"...».

٢٢- المناسك:

ذكره ابن النديم في الفهرست[٤] و ابن قطلوبغا في تاج التراجم[٥] و الداودي في طبقات المفسرين[٦]. و وصفه الأول و الأخير بأنه "لطيف". و جعل البعض هذا الكتاب و ما سبق أن ذكرناه أن له شرحا لمناسك الإمام محمد، كتابا واحدا، و هذا الاحتمال وارد و لكن كون ابن النديم- و هو عصريه المتوفى ٣٨٠ هـ - ذكره كتابا من كتبه المؤلفة غير الشروح و وصفه بأنه لطيف يرجح بأنه غير الشرح. و الله أعلم. و هو مفقود.

٢٣- النكاح:

لم يذكره أحد من المترجمين، و ذكره هو و أحال عليه في شرح أدب القاضي.[٧] و هو مفقود.

٢٤- الواقعات:

ذكره و نسبه إليه القرشي نقلا عن "القنية" لبكر خواهر زاده في الجواهر المضية[٨] و نقل عنه التميمي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية[٩] و جعل البعض هذا الكتاب و الذي ذكرناه باسم "جوابات عن مسائل وردت إليه" كتابا واحدا. و الله أعلم . و هو مفقود. نقل عنه بكر

---

(١) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢١، ٥٧، ١٢٢، ٢٨٤، ٤٤٦ و غيرها من المطبوع.

(٢) انظر منه: ص ٥٦٦، ٥٩٨، ٧٢٠.

(٣) أنظر: شرح الجامع الكبير ١/ لوحة: ٣٠.

(٤) أنظر منه : ص ٢٦١ و قال: لطيف.

(٥) أنظر منه: ص ٩٦.

(٦) أنظر: طبقات المفسرين، ص ٥٥ و قال: صنف ... المناسك لطيف.

(٧) أنظر منه: ص ٥٩٦، ٦١٤، ٦٤٣، ٦٧٣ يسميه أحيانا " تعليق النكاح" و أحيانا "كتاب النكاح".

(٨) أنظر: ١/ ٢٢١.

(٩) أنظر منه: ١/ ٤١٣.

خواهر زاده في كتابه "القنية".

و بالنظر إلى هذه المؤلفات الموجودة منها - المطبوع و المخطوط- و المفقودة تجد أنه خدم المذهب الحنفي خدمة جليلة في تحريره و تدعيمه بالأدلة و البراهين و الحجج، بشرح "كتب الأصول" الأصل" و الجامع الكبير، و الجامع الصغير، و مناسك الإمام محمد، أولا و شرح متون الفقه الحنفي مثل مختصر الطحاوي و مختصر الكرخي ثانيا، و ألف في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء و خص بعض المسائل منها بكتاب مفرد " القرء" و " الأشربة" و كتب في قواعد " أصول الاستباط " الفصول في الأصول " .

و قبل ذلك كله فسر كتاب الله العزيز تفسيرا فقهيا " أحكام القرآن" و هو تاج كتبه كلها.

الفصل الرابع: شرح مختصر الطحاوي

المبحث الأول: مختصر الطحاوي و أهميته:

ذكرنا فيما سبق أن للطحاوي مختصرات ثلاثة: الصغير و الوسيط و الكبير و أن المطبوع هو الصغير، و ليس الوسيط، و الذي شرحه الجصاص هو الوسيط الذي ولع به العلماء شرحًا و تعليقًا كما قال به القرشي.[1] و هو متن من أهم المتون في الفقه الحنفي كما يقول الشهاب المرجاني عند ما يصف مختصرات الطحاوي و الكرخي و الحاكم الشهيد و القدوري رحمهم الله تعالى: «إنها تصانيف معتبرة و تواليف معتمدة، قد تداولها العلماء و تنافس فيها الفقهاء و أولعوا فيها حفظًا و رواية و درسًا و قراءةً و تفقهًا و درايةً و شرحًا و تعليقا»[2].

و يقول أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه للمختصر (الصغير): «فهذا - كما ترى - أول المختصرات في مذهبنا و أبدعها و أحسنها تهذيبا و أوضحها رواية عن أصحابنا و أقواها دراية و أرجحها فتوىً، ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها عن الأئمة آئمة المذهب: كأبي يوسف و محمد، و زفر، و الحسن بن زياد، فإن كانت المسألة فيها أقوال تراه يرجح بعضها على بعض و يختاره بقوله : «و به نأخذ»؛ كما هو دأب أصحاب الإمام في كتبهم. و هذا مسلك لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلا، و إنما دأب أصحاب المتون إما أن يذكروا أقوال الإمام فقط، كما فعل صاحب الكنز، أو اختلاف أصحابه أيضا كما فعل غيره من غير ترجيح قول على قول إلا في بعض المواضع».

«تراه يرجح قول الإمام في مسألة[3] و تارة قول أبي يوسف[4] و تارة قول محمد[5] و تارة يخالف ثلاثتهم و يرجح قول زفر[6] و الحسن بن زياد مرة أخرى، و تارة يخالف الكل و يرجح رأيه[7] و يقول بما يؤدي إليه اجتهاده، كإباحة الضب و نحوها و إن قل هذا».

«و إذا اضطربت الروايات عن الأئمة تراه يرجح بعضها على بعض و يروي أقوالهم بسنده و يبين

---

(١) أنظر: الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٢) ناظورة الحق، ص ٥١.

(٣) أنظر مثلا في المسح على الجوربين من مختصر الطحاوي ص ٢٢، و في آخر وقت المغرب في المواقيت من المختصر، ص ٢٣ و غيرها كثير.

(٤) أنظر مثلا: الوضوء بالنبيذ، ص ١٥ من المختصر، و نقض الوضوء بالقيئ ملأ الفم، ص ١٨ من المختصر و غيرها كثير.

(٥) أنظر مثلا: ص ٣٧، باب العيدين، و ص ٣٥ من الجمعة و غيرها.

(٦) أنظر مثلا: ص ٦٢، ٦٥ من المختصر.

(٧) أنظر مثلا: ص ٤٨ من المختصر، وكتاب الكراهية من المختصر ص ٤٤١

وجه الترجيح. و ترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصا و إنما استنبطها من نصوصهم في غير تلك المسائل؛ أو أخذها من إشارات نصوصهم في غير تلك المسائل؛ أو أخذها من إشارات نصوصهم و يصرح بدأبه هذا».

«و مع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون بل لا تجدها في كثير من المطولات المؤلفة بعده. و هو مع اختصاره لا يخلو من حجج الكتاب و السنة و القياس»[1].

و هذا المختصر مرتب كترتيب مختصر المزني، و قد طبع في مجلد واحد يبلغ ٤٧٦ صفحة مع الفهارس، و يشتمل على جميع أبواب الفقه و كتبه، و يبلغ عدد كتبه ٥٣ كتابًا، ثم قسم كل كتاب إلى الأبواب، كما هو دأب الفقهاء ، فكتاب الطهارة يشتمل على سبعة أبواب، و الصلاة على ستة عشربابا، و الزكاة على عشرة أبواب، و الصيام على بابين، و الحج على عشرة أبواب، و هكذا في بقية الكتب. و إذا كان الكتاب صغيرا يترك التقسيم إلى الأبواب.

بدأ الكتاب، و قال: «بحمد الله أبتدي و إياه أستهدي و أسأله أن يصلي على محمد عبده». و آخره: «و مما يدل على إباحة ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في ركوب البغلات و اتخاذها ، و لو كان ذلك مكروها لما ركبها، و لا اتخذها. و الله اعلم».

فالكتاب لا يخلو من الأدلة من الكتاب و السنة و القياس، يذكرها أحيانا. و الله اعلم.

المبحث الثاني: شروح مختصر الطحاوي.

و لأجل هذه الأهمية و المزايا للكتاب في الفقه الحنفيأولع العلماء بشرحه و التعليق عليه.

و من أهم شروحه مما وقفت عليه في الكتب:

١- شرح الإمام أبي بكر الجصاص الرازي، المتوفى ٣٧٠ هـ ، و سنفرد له الكلام.

٢- شرح الإمام أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ ، صاحب "المبسوط"، و "الأصول" شرح المختصر شرحًا بسيطا في خمسة أجزاء،وهومجلد منها في المكتبة السليمانية باستانبول.

٣- شرح الإمام، أبي الحسن، علي بن بكر، الاسبيجابي.

«و كان الإمام أبو الحسن، علي بن بكر نشر هذه المسائل و كان في نشرها و ذكرها سابقا إمام كل عصر و قوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها في تصنيف، و لم يجمعها في مؤلف»[2].

٤- شرح الشيخ، الإمام أحمد بن منصور الطبري، الحافظ، المتوطن بسمرقند، شرح المختصر في غاية من التطويل جميع فيه المسائل التي جمعها الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن بكر المذكور الذي توفى و لم ينشرها و لم يجعلها في تصنيف.

---

(١) مقدمة مختصر الطحاوي لمحققه أبي الوفاء الأفغاني، ص ٦.

(٢) الجواهر المضية ٢/٥٤٧.

٥- شرح الفقيه، أبي نصر، أحمد بن منصور، المظفري الاسبيجابي، القاضي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ اختصر شرح الحافظ الطبري. و عليه معول العلماء بعده.

و قال في آخر شرحه: «و كان الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر رحمه الله برحمته نشر هذه المسائل و ذكرها إمام كل عصر و قوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها في مصنف و لم يجمعها في مؤلف، و بعده الشيخ الفقيه الحافظ أبو نصر أحمد بن منصور الطبري المتوطن بسمرقند كرمه الله في الدارين جمعها على غاية من التطويل، و هو في كل ذلك مفيد و في جمعها مزيد.... فهذبت هذا منه، و وضعته على وسط من الحال لا التطويل الممل قراءته و لا القليل الوجيز فائدته، و خير الأمور أوسطها. و كنت فيما سلف هذبته على غاية من الإيجاز في كتب العبادات و البسط في كتب المعاملات، و خصوصا في كتاب البيوع، و وقع السهو مني في بعض مسائل عدم الرؤية في فنون الدلائل، و رأيت بعد ذلك أن أزيد في الشرح و أبالغ في النصح ففعلت... و ضممت إلى كتاب العبادات مسائل الفتاوى و العيون، و حذفت من كتب المعاملات ما لا يشاكل ... و جعلتها على أنواع ... رتبتها على مصنف الطحاوي رحمه الله، فذكرت لفظ روايته أولا و الجمع ثانيا...»[1].

و نسخ هذا الشرح المخطوطة موجودة في مكتبات تركيا. منها مخطوط بخط يد المؤلف في مكتبة مراد ملا باستانبول تحت رقم: ٩٠٤.

٦- شرح شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق، السمرقندي، الاسبيجابي، شيخ صاحب "الهداية" المولود سنة ٤٥٤، و المتوفى سنة ٥٣٥ هـ.

لم يكن أحد بماوراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة و يعرفه مثله. و مخطوط هذا الشرح موجود في مكتبات استانبول: منها في مكتبة داماد إبراهيم تحت رقم: ٥٦٢، و تاريخ نسخه ٥٠٤ هـ، و نسخة أخري في مكتبة حكيم أوغلو علي باشا، تحت رقم ٣٤٤ و تاريخ نسخها ٩٣٨ هـ، و هو شرح وسيط مفيد.

٧- شرح الإمام محمد بن أحمد الخجندي الاسبيجابي، الفقيه الكبير، تلميذ أبي اليسر محمد بن الحسين، البزدوي، أخي فخر الإسلام البزدوي، صاحب الأصول، و سماه: "الحاوي في شرح مختصر الطحاوي". و مخطوط هذا الشرح موجود بمكتبة كوبريلي باستانبول، تحت رقم: ٥٨٨.

٨- شرح الإمام الجليل، أبي عبد الله، الحسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٤ هـ، و هو صاحب "أخبار أبي حنيفة و أصحابه".

٩- شرح أبي نصر أحمد بن محمد "الأقطع" المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، تفقه على أبي الحسين القدوري و شرح "مختصره" أيضا.

١٠- شرح أبي نصر، أحمد بن محمد بن مسعود، الوبري، من فقهاء القرن الرابع الهجري، و

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، ص ٣٣٨ لأحمد بن منصور مخطوط أحمد الثالث برقم: ١٠٧٥.

شرحه متوسط ممزوج، في مجلدين.

١١- شرح أبي الفداء، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا السودوني، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

و قد ذكر صاحب كشف الظنون - كما نقل عنه الأفغاني - أن للمختصر شرحًا لأبي بكر أحمد بن علي الوراق، الرازي، الإمام، ثم اقتبس نفس مقدمة الجصاص لشرح المختصر، فيكون من جملة أوهام الحاج خليفة. و الله أعلم.

المبحث الثالث: زمن تأليف شرح الجصاص و مكانته، و ميزاته:

أ - زمن تأليفه للشرح و مكانته:

يتبين لنا مما سبق أن شرح الجصاص هو أقدم شروح المختصر للطحاوي حيث ولد الجصاص ٣٠٥هـ، و توفى الإمام أبو جعفر الطحاوي سنة ٣٢١ هـ ، بعد ولادة الجصاص بستّ عشرة سنة، فيكون الجصاص أدرك عصر الطحاوي و لكنه لم يلقه و لم يسمع منه.

أما زمن تأليفه لهذا الشرح فيمكن أن نقول أنه ألف هذا الشرح بعد شرح الجامع الكبير الذي فرغ منه في سنة ٣٤٨ هـ ، و قبل: "أحكام القرآن" الذي هو آخر مؤلفاته. و ذلك لأنه يحيل في شرح المختصر [١] على شرح الجامع الكبير، و يحيل في " أحكام القرآن" على شرح مختصر الطحاوي، و الإحالة لا تكون إلا في اللاحق المتأخر على السابق الموجود.

يقول الإمام العلامة، أمير كاتب الإتقاني الفارابي في وصف شرح الإمام أبي بكر الجصاص: «هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام، و هو الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله، كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة، و لن يصنف مثله إلى يوم القيامة:

فمن فاته قد فاته جل مطلب ... و من ناله قد نال جل المآرب

ألا إن من أنشأه نحرير عالم ... فقد حاز في التبيان أقصى المراتب

أبو بكر الرازي لهو إمامنا ... إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب»[٢]

و قال العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله: «و لمختصر الطحاوي عدة شروح أقدمها و أهمها شرح أبي بكر الرازي الجصاص غاية في الإتقان، درايةً و روايةً»[٣].

ب: ميزات هذا الشرح:

و يمتاز هذا الشرح عن غيره من الشروح بميزات عديدة ، منها:

١- إمامة مؤلفه أبي بكر الجصاص في الفقه و أصوله و الحديث و التفسير و غيرها من العلوم الشرعية

---

(١) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ، ٤/ لوحة: ٨٣، ٨٨، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٤.

(٢) أنظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤/لوحة: ٢٤٢ - ٢٤٣ بخط يد الأمير كاتب الإتقاني.

(٣) أنظر: الحاوي، ص ٣٨.

الأخرى، مثل إمامة صاحب المتن الإمام أبي جعفر الطحاوي في تلك العلوم.

٢- إنه كتاب معتمد موثوق لبيان المذهب الحنفي، و كان الجصاص عمدة في نقل المذهب فتراه ينقد صاحب المتن الإمام أبا جعفر الطحاوي في عزوه الأقوال و نسبتها إلى أئمة المذهب و يبين أوهام المتن ، و يوضح الصحيح من المذهب بإبطال قيد ذكره الطحاوي[١] أو ببيان القيد الصحيح[٢] أو تقييد عام عممه الماتن[٣] و تصحيح عزو الأقوال لأئمة المذهب[٤] و يصرح أحيانا بأن قول الطحاوي غلط و غير سديد[٥] متحليا في كل ذلك بأدب رفيع و التماس العذر للناقل، و اتهام نفسه بالقصور و عدم المعرفة، بمثل قوله: « فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من رواية لم تبلغنا »[٦]، و قوله: «ما ذكر ... لا نعرفه من أصحابنا »[٦] و أحيانا يبين صحة الأقوال بدون أي تعليق.[٧]

٣- من أهم مزايا الكتاب اهتمام الشارح بالتدليل و التعليل لكل مسألة بذكر الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع و القواعد - الفقهية و الأصولية و الحديثية - و القياس كما يقول الجصاص في مقدمته: « سألني بعض إخواني ممن أجله و أعظمه عمل شرح لمختصر أبي جعفر ... فرأيت إجابته إلى ذلك .... إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف و كثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها و حقائق عللها و كيفية بنائها على أصولها انفتح له به من طريق القياس و الاجتهاد ما يعظم نفعه ... لإني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها، و وجوهها مع ذكر شيء من نظائرها ليكون هذا الكتاب جامعا لعلم الأصول و الفروع معا »[٨]. و في ذكر الأدلة للمذهب تظهر براعته التامة في توجيهها و استحضار نصوص الكتاب و السنة.

٤- و يمتاز الشرح بموازنة المذاهب و الآراء الفقهية مع ذكر الأدلة و توجيهها و المناقشات و التعقيبات الواردة عليها دون تصريح بأسماء القائلين بهذه الآراء إلا نادراً.

٥- من مزايا الكتاب أنه يكثر الاستدلال بالأحاديث و يسوقها بسنده الخاص، و معظم هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة و لا تنزل عن هذه الرتبة إلا ما ندر.

---

(١) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٨٠.

(٢) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٦ في شهادة رؤية هلال رمضان.

(٣) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٥، ٦٨٤.

(٤) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٦٠، ٣٨١، ٤٢٠، ٤٦٤، ٦٣٩، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٨٦.

(٥) أنظر: تعقيبه على قول الطحاوي في السعي «يبتدئ كل مرة بالصفا و يختم بالمروة» في شرح المختصر ١/ ٧٠٢ و ١/ ٦٨٦.

(٦) أنظر لذلك مرتبًا: شرح المختصر ١/ ٣٨١، ٣٦٠، ٤٦٤، ٦٣٩.

(٧) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤.

(٨) مقدمة المؤلف لشرح الكتاب ١/ ١.

٦- و من خصائص هذا الشرح أنه حفظ لنا في طياته أقوال السلف و آراءهم الفقهية من الصحابة و التابعين و الأئمة الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم.

٧- و يمتاز الشرح بذكر الأشباه و النظائر لكل مسألة و ضم النظير إلى نظيره و جمع الشبيه إلى أشباهه مع بيان العلة الجامعة كما يقول في المقدمة: «مع ذكر شيء من نظائرها». مما يقوى الملكة الفقهية لدى الدارس و يكسبه قوة في استحضار المتماثلات.

٨- كما أنه يمتاز بالبيان الواضح مثل بقية كتبه، و يقول الاتقاني واصفا هذه الميزة: «..... فقد حاز في التبيان أقصى المراتب».

٩- و مع كل هذه الخصائص و المزايا فالكتاب وسط بين الإيجاز و الإطناب، فليس فيه الطول الممل و لا القصر المخل، قال المؤلف في مقدمته: «و أتحرى في جميع ذلك الاختصار و الإيجاز»، و مع هذا الاختصار الذي وصفه المؤلف يحيل عليه في كتبه الأخرى للتوسع في المسائل.

و لأجل هذه المزايا للكتاب كان - و حقا - يعتبر عمدة في الفقه الحنفي. و الله أعلم.

المبحث الرابع: طريقة الجصاص و منهجه في الشرح:

١- يورد الجصاص كلام الطحاوي مصدراً ذلك بقوله: «قال أبوجعفر» و أحيانًا دون ذلك، و أحيانا يختصره اختصاراً مفيدا ثم يعقب ذلك في الغالب بقوله: «قال أحمد» أو «قال أبوبكر» أو يجمعهما فيقول: «قال أبو بكر أحمد» و قليلا ما يعقبه بقوله: قال الشيخ» ثم يشرح النص، و قد يبدأ الشرح بدون ذلك كله.

٢- لا يذكر اختيارات الطحاوي في "المختصر" التي ذكرها بقوله: «و به نأخذ» و لا يتعرض لشرحها.

٣- يقسم الأبواب إلى "مسائل" يعنون بها لكل فقرة من المتن تصلح أن تكون مسألة مستقلة. و إذا كانت المسألة جزئية أو زيادة من عنده يريد ايضاحها عنون لها بقوله: «فصل».

٤- بعد إيراد المتن المقصود شرحه، يستدل لذلك بالكتاب و السنة و آثار الصحابة و الإجماع و القياس، و قد يشرح المتن ثم يستدل له، و ينقد المتن في عزو الأقوال لأئمة المذهب و يبين صحة أقوالهم، و ينبه على أوهام صاحب المتن في ذلك.

و قلما يصرح بإختياره لقول أحد من الأئمة، و لكن يستدل على الاختيار بتدليله و تدعيمه لقول من الأقوال. و كثيرا ما يتوسع في الاستدلال و النصرة لقول الإمام أبي حنيفة .

٥- يذكر أقوال المخالفين و أدلتهم دون التصريح بأسمائهم إلا نادرا -فيقول: «فإن قيل» ثم يرد عليها و يناقشها بقوله: «قيل له».

٦- يورد الجصاص أحيانا في شرحه مسائل من الفقه لم يتعرض لها الطحاوي صاحب المتن.

٧- يسوق الأحاديث بأسانيده الخاصة غالبا و أحيانا يختصر السند، و تارة يذكرها بدون سند، خشية من الطول.

٨- لا يتقيد بإيراد الحديث بنصه تماما بل يذكره أحيانا كثيرة بالمعنى على طريقة كثير من الفقهاء.

٩- يحيل للتوسع في بعض المسائل على كتبه الأخرى مثل مسائل الخلاف و شرح الجامع الكبير، وغيرهما.

١٠- يستشهد لرأيه بالشعر و اللغة و يحكى فيها عن شيخه أبي عمر، الزاهد، غلام ثعلب و غيره.

المبحث الخامس: مصادر الشرح و استفادة من جاء بعده.

أ- مصادر شرح الجصاص:

يمكن - بعد الاطلاع على شرح الجصاص - أن نقسم المصادر التي استمد منها شرحه إلى قسمين:

١- القسم الأول: شيوخه في الحديث و الفقه و اللغة الذين أخذ و تلقى عنهم شفاهًا ، ثم روى و سجل ما سمع عنهم في كتبه، و خاصة في شرح المختصر، و ذلك واضح لمن طالع شرح المختصر. و يمكن الاستعانة بفهرس شيوخه الذي ألحقناه في آخر الكتاب.

٢- القسم الثاني: الكتب الخطية الموجودة في ذلك العصر و التي اقتناها أو اطلع عليها المؤلف و استفاد منها في الشرح و قد نص على بعضها بذكر اسم الكتاب أو المؤلف و ترك البعض الآخر، و مما ذكره من المصادر التي استمد منها:

١- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي.

٢- أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي.

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

٤- الأمالي لأبي يوسف، القاضي.

٥- التاريخ ليحيى بن معين.

٦- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٧- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٨- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.

٩- سنن أبي داود، و يكثر من ذكر أحاديثه عن طريق شيخه أبي بكر، محمد بن بكر بن داسة، و هو راوي السنن.

١٠- سنن ابن قانع، لشيخه عبد الباقي بن قانع.

١١- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي الإمام، صاحب ،"المختصر".

١٢- الطبقات لابن قانع و هو شيخه عبد الباقي بن قانع.

١٣- الطبقات الكبرى لابن سعد.

١٤- كتب ظاهر الرواية أو الأصول كما سماها تارة الجصاص و قد يصرح بأحدها مثل الأصل وغيره كما سبق.

١٥- المختصر في الفقه لشيخه أبي الحسن الكرخي.

١٦- المسند المعلل الكبير، ليعقوب بن شيبة.

١٧- المعجم الصغير، لشيخه سليمان بن أحمد الطبراني.

١٨- المعجم الكبير، لشيخه سليمان بن أحمد الطبراني.

١٩- المغازي ، لمحمد بن عمر الواقدي.

٢٠- المناسك ، لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢١- كتب النوادر أو كتب غير الأصول، مثل الرقيات و الكيسانيات و زيادات الزيادات و النوادر.

٢٢- كتاب الوقف للإمام المحدث القاضي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الأنصاري.

و قد تكون هناك كتب و مصادر أخرى يمكن استخلاصها بمراجعة أجزاء " شرح المختصر" الأخرى.

ب: استفادة من جاء بعده من شرحه:

و بما أن الإمام أبا بكر الجصاص من أول من خدم المذهب الحنفي - بعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني و الطحاوي - بالتدليل و التعليل و التوجيه، فلذا كان أثره واضحا جدا في كتابات المتأخرين، و من جاء بعده، يصرح البعض باسم الكتاب الذي نقل منه أو يعزو فقط للجصاص بدون ذكر اسم الكتاب.

قال الإمام القرشي: «و كتب الأصحاب و التواريخ مشحونة بذلك، ذكره صاحب " الخلاصة" [خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري] في الديات و الشركة .... و ذكره صاحب "الهداية" في القسمة .... و ذكره صاحب الميزان " [ميزان الأصول في نتائج العقول" لعلاء الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد الأصولي] من أصحابنا، و ذكره في " القنية" عن بكر خواهر زاده في مسألة إذا وقع البيع بغبن فاحش»[١]

و قال الكفوي في كتائب أعلام الأخيار[٢]: «مشاهير كتب أصحابنا الحنفية، مشحونة بذكره و رواياته و مسائل مصنفاته».

و من نظر في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[٣] للكاساني و "غاية البيان"[٤] شرح الأمير كاتب الاتقاني للهداية، و البناية شرح الهداية[٥] للعيني، و شرح فتح القدير[٦] للكمال بن الهمام، و

---

(١) الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) لوحة رقم: ٢٧٥.

(٣) أنظر: البدائع ١/ ٥٢، ١٦٦، ٢٧١، ٢/ ٣، ١٤٠، ٢٧٥، ٣٣٣، ٣/ ١٠٤، ٣٠٠. ٤/ ١٠، ٤٩، ٩٤، ١٠٣، ١١٤، ٥/ ٥١، ٦/ ٢٢، ١٥٣، ٧/ ٢٢، ١٤٣، ٢٠٨.

(٤) أنظر: "الغاية" ٢/لوحة: ٤٤، ٤٥ و غيرها من المواضع.

(٥) أنظر: ٥/ ٣٤٨، ٧٣٨ و غيرها من المواضع.

(٦) أنظر: شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٥ و غيرها من الصفحات.

تبيين الحقائق[1] للزيلعي، و حاشية ابن عابدين[2] و "أدب القضاء"[3] للسروجي وجد فيها الاعتماد على تدليل الجصاص و تعليله و تخريجاته حيث يكثرون النقل عنه، و لِمَ لا! و قد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره و شرح كتب أصول المذهب و متون الفقه الحنفي، و إليه يرجع الفضل في تدعيم المذهب بالأدلة و توجيهها و مناقشة الإيرادات عليها.

المبحث السادس: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

اجتمع لدينا من الأدلة ما يكفي للقطع جزمًا بصحة نسبة الكتاب إلى الإمام أبي بكر الجصاص، و هي نوعان:

١- أدلة داخلية هي بمثابة الإقرار في حجيتها و قوة إثباتها، و هي:

أ- أن الجصاص نفسه قد ذكر هذا الشرح للمختصر و أحال عليه في أحكام القرآن[4] و الفصول في الأصول[5].

ب: و قد وجد على ورقة العنوان للمخطوطات المتوفرة للكتاب ، و على الورقة الأخيرة منها تصريح بأن الكتاب من تأليف الإمام أبي بكر، أحمد بن علي، الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

٢- أدلة خارجية هي بمثابة الشهود العدول في الحجية و قوة الإثبات، و هي أنه نسبه إليه جُل من ترجم له، ابن النديم في الفهرست[6]، القرشي في الجواهر المضية[7]، و قاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم[8]، و الداودي في طبقات المفسرين[9]، و التميمي في الطبقات السنية،[10] و اللكنوي في الفوائد البهية[11]، و أحمد بن مصطفى ، الشهير بطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة[12] .

كما أن العلماء و الفقهاء الأحناف نقلوا عن شرح المختصر للجصاص مثل الكاساني في

---

(١) أنظر منه: ١٠٦/٢، ١٥٧.

(٢) أنظرمنه: ٨٦/٤.

(٣) أنظر منه: ص ٦٠.

(٤) أنظر منه: ٨٢/١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١/٣، ١٥٥، ٣٧١.

(٥) أنظر منه: ٦٩/١، ١٩٢، ١٩٩، ١٥٧/٣.

(٦) أنظر: ص ٢٦١ منه.

(٧) أنظر منه: ٢٢٣/١.

(٨) أنظر ص ٩٦.

(٩) أنظر منه: ٥٥/١.

(١٠) أنظر منه: ٤١٥/١.

(١١) أنظر: ص ٢٨ منه.

(١٢) أنظر منه: ١٦٤/٢، ٢٥٠.

"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[1] و غيره كثير.

كل ذلك يقطع و يؤكد صحة نسبة الكتاب للجصاص.

و اسمه و عنوانه: "شرح مختصر الطحاوي" مأخوذ من مقدمة المؤلف الذي قال فيها: «سألني بعض إخواني ممن أجله و اعظمه عمل شرح لمختصر أبي جعفر...». و يسميه المؤلف بهذا الاسم حين يعزو إليه في كتبه، و لذا فهو **"شرح مختصر الطحاوي"** للجصاص.

المبحث السابع: النسخ الخطية للكتاب.

توجد - حسب ما اطلعت عليه - لشرح الجصاص على مختصر الطحاوي خمس نسخ خطية في مكتبات العالم، و هي:

١- نسخة قونية:

و هي النسخة الكاملة الوحيدة، بمكتبة يوسف آفندي بمتحف قونية، في تركيا، تقع في أربعة أجزاء بأرقام: ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤.

- الجزء الأول: من أول الطهارة إلى آخر الحج إلا ثلاث أوراق، ٢٤٩ ورقة كلها و مسطرتها ٢١ سطر. و له شريط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: ٢٨١ فقه حنفي. و هذا هو الجزء الذي قمت بتحقيقه.
- الجزء الثاني: من البيوع إلى نهاية النكاح و ورقتين من الطلاق في ٢٣٨ ورقة، و رقمه بمكتبة المركز ٤٣٢ فقه حنفي.
- الجزء الثالث: من الطلاق إلى نهاية الأشربة، و حوالي ٣٠ ورقة من الجهاد و السير، و رقمه بمكتبة المركز ٦ فقه حنفي.
- الجزء الرابع: تتمة الجهاد و السير إلى نهاية الكتاب ٢٣٢ ورقة، برقم: ٣٧١ فقه حنفي.

و خطها نسخ واضح إلا في بعض الأوراق، و عليها ضبط للكلمات و بلاغات في المقابلة على الأصل المنسوخ منه.

و ناسخها محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي، و لم أقف على ترجمته.

أما تاريخ النسخ فهو مثبت في الأخير، و هو: يوم عاشوراء سنة ٧١٣ هـ .

و قد تملك هذه النسخة الشيخ عمر بن البابا الحنفي، و له عليها تعليقات تدل على أنه كان عالما - و الله أعلم -. و صرح الشيخ عمر بن البابا الحنفي بأنه قابلها على نسخة الشيخ أمير كاتب الإتقاني - الآتي وصفه إن شاء الله - و كان الفراغ من هذه المقابلة في يوم الخميس تاسع شهر ربيع الآخر سنة ٧٧٢هـ فكانت هذه النسخة - لكونها مقابلة على أصلين خطيين - بمثابة نسختين؛ في ثناياه و في

---

(١) أنظر منه: ١٤٣/٧.

ختام كل جزء منه بلاغات و مقابلات الشيخ عمر بن البابا الحنفي. و قد سقط من الجزء الذي قمت بتحقيقه حوالي ثلاث أوراق حين تصويرها من تركيا فلم أظفر بهاوأخبرت بوجود نسخة لشرح المختصر هذا، في مكتبة الشيخ أبي الوفاء الأفغاني محقق المختصر للطحاوي و الأصل ، لمحمد بن الحسن استفاد منها أثناء تحقيقه للكتابين [كما ذكر ذلك في الأصل ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ طبعة حيدر آباد الدكن] فطلبت تصويرها من خلفه فضيلة الشيخ أبو بكر، محمد الهاشمي حفظه الله فقام بتصويرها لي جزاه الله خيرا فإذا هي نفس النسخة من قونيا و لكنها كاملة التصوير لأوراقها. فاستدركت النقص. و قد رمزت إلى هذه النسخة في التحقيق بـ «ق».

٢- نسخة مكتبة جار الله:

و توجد للشرح نسخة أخرى الجزء الثالث و الرابع فقط، في مكتبة ولي الدين، جار الله باستانبول من تركيا، تحت رقم: ٧١٧.

قام بتصويرها لي فضيلة الأخ الفاضل إسماعيل يوكسك الطالب بالدراسات العليا بجامعة أم القرى. فجزاه الله خيرا. و تقع في ٢٨٧ ورقة مسطرتها ٢٩ سطرا. و تشتمل على نفس كتب و أبواب الجزئين الثالث و الرابع من نسخة قونيا. و خطها نسخ واضح مقروء.

و الذي ذكره الأستاذ فواد سزكين [في تاريخ التراث العربي ٨٩/٢]:

تحت رقم: ٧١٨ هو نسخة من شرح المختصر للاسبيجابي أو لغيره مكونة ٢١٨ ورقة و تاريخ نسخها ٧٦٩ هـ .

و تحت رقم: ٨٧٢ الجزء الرابع مكون من ١٥٥ ورقة و تاريخ النسخ ٤٨١ هـ ، ليس شرح المختصر للجصاص و إنما يوجد مكانه مختصر اختلاف العلماء للجصاص. و قد تأكدت من ذلك بالاطلاع على المخطوط في المكتبة السليمانية باستانبول.

٣- نسخة أحمد الثالث:

و توجد نسخة أخرى للشرح - الجزء الثالث و الرابع فقط - في مكتبة متحف قصر طوب قابي سراى أحمد الثالث، تحت رقم: ١٠٧٦، عدد الأوراق ٣٢٥ ورقة و مسطرتها ٢٥ سطرا.

و الناسخ: حاجي محمود شاه بن شاه داود.

و تاريخ نسخها: ٨ رمضان ٨٠١ هـ .

و كتب في آخرها «قد بلغت المقابلة بقدر الوسع و الإمكان على يد أفقر عباد الله و أحوجهم إلى غفرانه أيوب بن قطلوبك الحنفي عامله الله بلطفه الجلي و الخفي بتاريخ الرابع عشر ذي الحجة من شهر عام أحد و ثمانمائة هجرية. و ذلك بالمدرسة الصرغتمشية، بقاهرة مصر المحروسة، حميت عن البلية حامدا و مصليا و مسلما».

٤- نسخة الإتقاني بدار الكتب المصرية.

توجد نسخة للشرح - الجزء الرابع فقط - في دار الكتب المصرية، تحت رقم: ٤٩٨ فقه حنفي.

و تقع في حوالي ٢٤٠ ورقة. بخطوط مختلفة؛ و آخر عشرين ورقة منها بخط يد الأمير كاتب الإتقاني. و قال في آخرها: «حرر الكراسات المعدودة من هذا الكتاب العبد الضعيف أمير كاتب بن أمير عمر، المدعو بقوام الفارابي، الإتقاني بدمشق المحروسة في الثالث من شهر ربيع الأول من سنة ثمان و أربعين و سبعمائة هجرية مصطفوية من نسخة سقيمة جدا...».

ثم وصف الشرح و مؤلفه بالثناء و قال: «و الذي يوجد من نسخه لا يوجد إلا سقيمًا و إني قد أصلحت من نسختي مواضع تحتاج إلى الإصلاح بقدر وسعي فما شك منها فسأصلحه بعونه تعالى إذا فسحت لي المدة أو يجيء من يصلحه فيصلحه إن شاء الله تعالى...».

و كتب بخطه في الهامش: «ثم أصلحت ما فاتني أولا، سنة احدى و خمسين و سبعمائة بمصر، فصح إن شاء الله تعالى». كتبه أمير كاتب».

٥- نسخة دار الكتب المصرية.

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٧٥٦ فقه حنفي، و تقع في ١٩٠ ورقة بخط مغربي مخرومة من الأول و الأخير، و مسطرتها ٢٧ سطراً في الصفحة، و بما أنها مبتورة فلم يعلم الناسخ و لا تاريخ النسخ إلا أنه يعتقد أنه من خطوط القرن الخامس الهجري فتكون أقدم نسخة.

و تشتمل على الطهارة - مبتورة من الأول بقدر يساوي حوالي ٢١ ورقة من نسخة قونية - و الصلاة و الصيام و الزكاة و الحج، و البيوع، و الرهن، و الحجر، و الصلح، و الوكالة و الحوالة و الكفالة و الضمانة.

و النسخة غير مرقمة و غير مرتبة، و مختلطة الأوراق فتجد كلامًا عن الحج مع الصلاة، و عن الصيام مع الزكاة، و هكذا. و لكن بعد جهد مضني في المقابلة على نسخة قونية استطعت أن أرتب أوراقها، فصحت و انتفعت بها.

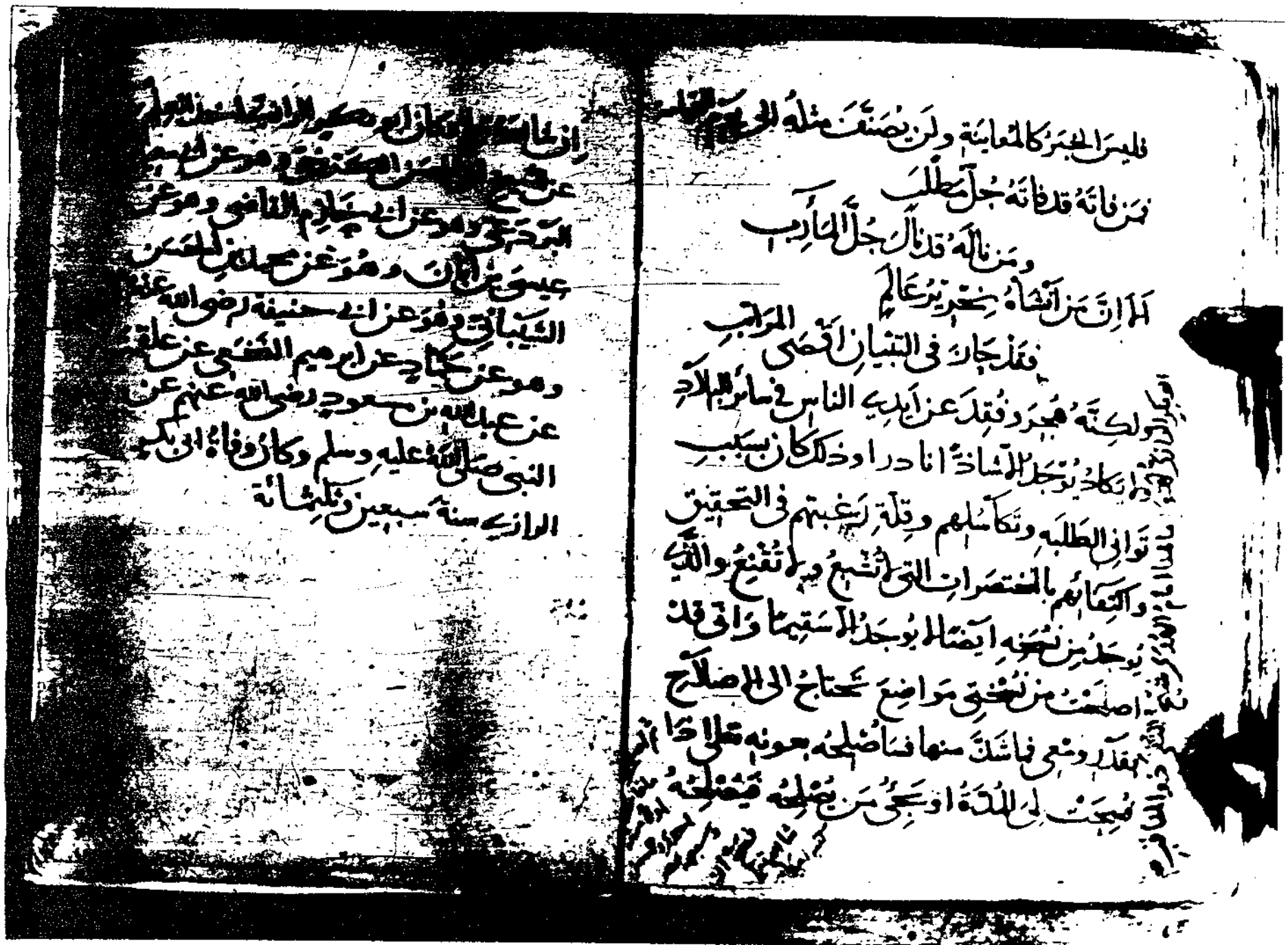

الورقة الأخيرة من نسخة الإتقان وعليها بخط يده

على اختصاصهم وذلك مثله ومحرم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اختصاني الملائكة قال ولا بأس
باختصاء البهائم لما فيه من المنفعة للبهيمة والناس
قال ولا بأس بالنزاء الحمير على الخيل وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى هاشم بكراهة ذلك لهم وقال عبيد
الله بن الحسن رضي الله عنه كانت الخيل قليلة في بني
هاشم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكثر
فيهم ويدل على اباحته ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ركوب البغلة واتخاذها ولو كان مكروها ما
اتخذها ولا ركبها فان قيل روي ان عليا رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اهديت له بغلة
لو حملنا فلانا يعني حمارا اعلى فلانة يعني فرسا جانا
مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون قيل له دلالة في هذا على النهي
لان الذين لا يعلمون المراد الذين لا يعلمون فضيلة
الحمل وما فيه من الثواب على البغال لان
ارتباط الخيل وما فيه من الثواب فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان هذا من فعل من لا يحيط علما بشرف الافعال التي

يبتغى بها الثواب والله اعلم بالصواب

هذا آخر شرح مختصر ابي جعفر احمد
بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك
الازدي المعروف بالطحاوي صنعه
ابو بكر احمد بن علي الرازي رضي الله عنه

حرر الكراسات المعدودة من
هذا الكتاب العبد الضعيف اميركاتب
بن امير عمر المدعو بقوام الفارابي
الحنفي بدمشق المحروسة في الثالث
من شهر ربيع الاول سنة ثمان واربعين
وسبعمائة بخزانة مصطفى باشا بسليمجرا

قال العبد الضعيف ابو حنيفة اميركاتب
المدعو بقوام الفارابي الحنفي هذا الكتاب الذي
عمله الشيخ الامام الذي لا يشق غباره في علوم
الاسلام وهو الامام ابو بكر الرازي رحمه الله
كتاب لم تصنف مثله قط الى يومنا هذا

الورقة قبل الأخيرة من نسخة «الطحاوي» وعليها خطه

مصور ميكروفيلم
وحيد سيد عبد
العزيز
microfilm
Kodak
STAR·wahid
SEid·ABD·ElAziz

الورقة الأولى من نسخة «الإتقان»

الورقة الأخيرة من نسخة ″ ″

باب الاسعاد

باب ذكر المسح أو اسماؤه

كتاب البيوع

بداية كتاب البيوع من نسخة

عليه ما روى عن علي رضي الله عنه كما يأمره صلى الله عليه وسلم وقوله وائتوا الحج والعمرة
فإنهما مما ان يقوم بهما من دويرة اهله ولا يجب بوسيط وهو ان المتروك في
ميقات الاحرام فاذا عاد محرما فهو فعل المتروك وهذا لا يلزم ابا حنيفة لان عودته في
لا يعد به احراما فالواجب ان يكون المعنى الذي يجب به النقص هو التلبية التي
تشرع بها كالاحرام ○ **فصل** قال ابو جعفر ومن مر بالميقات من غير الوقت
مجاوزه غير محرم ثم رجع الى وقت فاحرم به قبل ان يحرم بعد سقط عنه الدم
وذلك لقول النبي عليه السلام وليس لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة
ومن كان منزله دون الوقت من اهله حتى اهل مكة حتى مكي من مكة وكان من جاوز الخليفة
الى الجحفة فاحرم منها جاز له ذلك كما لو اذا جاوز الوقت ثم رجع الى الوقت فاحرم
ان وقت كان ○ قال ابو جعفر وروي عن ابي حنيفة ما يدل على انه ان رجع الى الميقات
حاذى الميقات الاول فلا شيء عليه وان رجع الى ما دون الميقات الاول ومن
المرء لم يسقط ذلك عنه الدم وعلى ان يكون ذلك سبب ان انه لو جاوز الميقات غير محرم
فلم استوى عليه العود اليه فلا يسقط عنه الدم لعوده العاد دونه ○ قال ابو جعفر
ولو جاوز الوقت ثم احرم بعمرة فجاءت لها شوطا ثم عاد الى الوقت لم يسقط
عنه الدم بعد الا ان عوده يكون له حكم الاحرام من قبل ان الشوط المفعول
من الطواف لا ينجبر بالعود وانما يسقط الدم اذا عاد الى الوقت على حكم
الاحرام كأنه انشأ الاحرام فيه واحتاط فيما عاد اليه ثم احرم في الوقت او توجها
على ما بينا ○ **مسألة** قال ابو جعفر ومن مر بالميقات لا يريد الاحرام ثم جاوز
ثم بدا له ان يدخل مكة لحرم من حيث هو قبل ان يدخل الحرم قال ابو بكر عنى اراد
به لا يريد دخول مكة حتى اذا جاوز الميقات او جاوزه جاز اذا كان كذلك له ان يجاوزه غير احرام
ويصير بمنزلة اهل الميقات اذا اراد الاحرام احرم من حيث شاء فما بينه وبين الحرم
كاحرام اهل الميقات ○ **باب ذكر ما يعمل عند الميقات**
قال ابو جعفر واما ما ذكر الرجل الميقات ويريد العمرة فجرد واغتسل او توضأ
والغسل افضل اما التجرد فلما روي عن النبي عليه السلام من النهي عن لبس المخيط
والسراويل والعمامة ونحوها من الاحرام فلما كان هذا محظورا عليه لبسه ايام احرامه
عليه من اجل ذلك وان الغسل مسنون عند الاحرام لما روي ان النبي عليه السلام

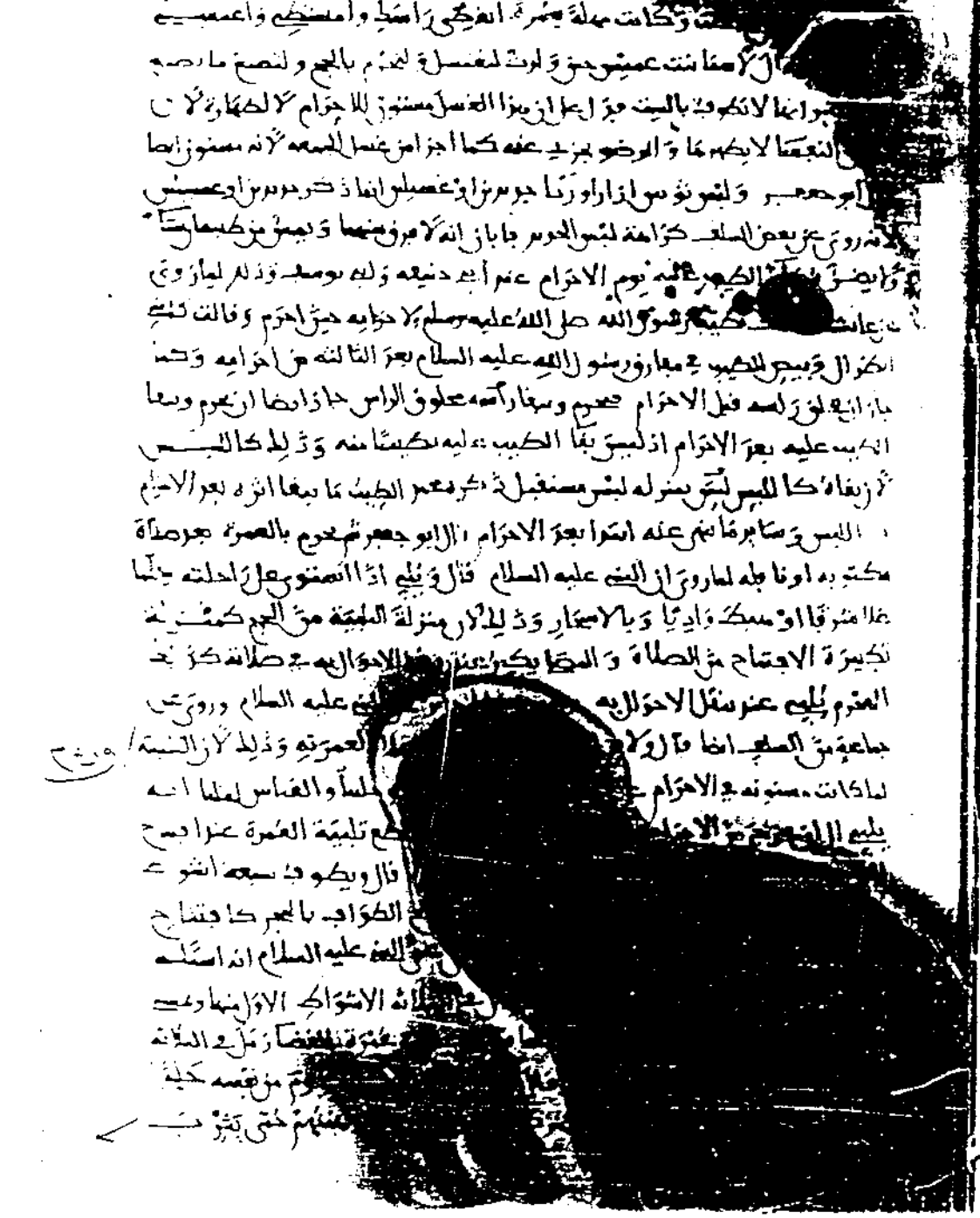

ورقة من نسخة د ليظهر عليها الحرم والمسح

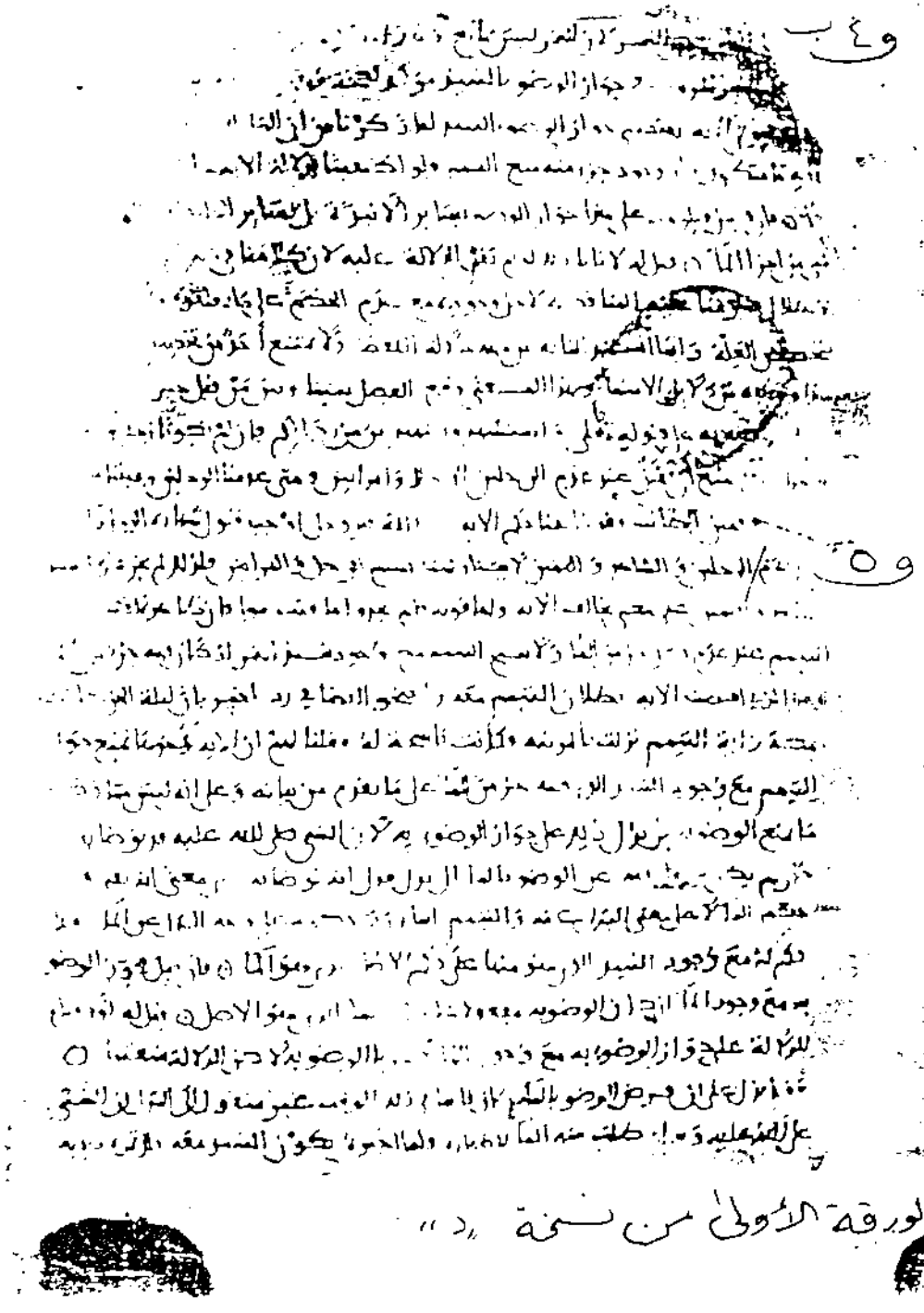

الورقة الأولى من نسخة "د"

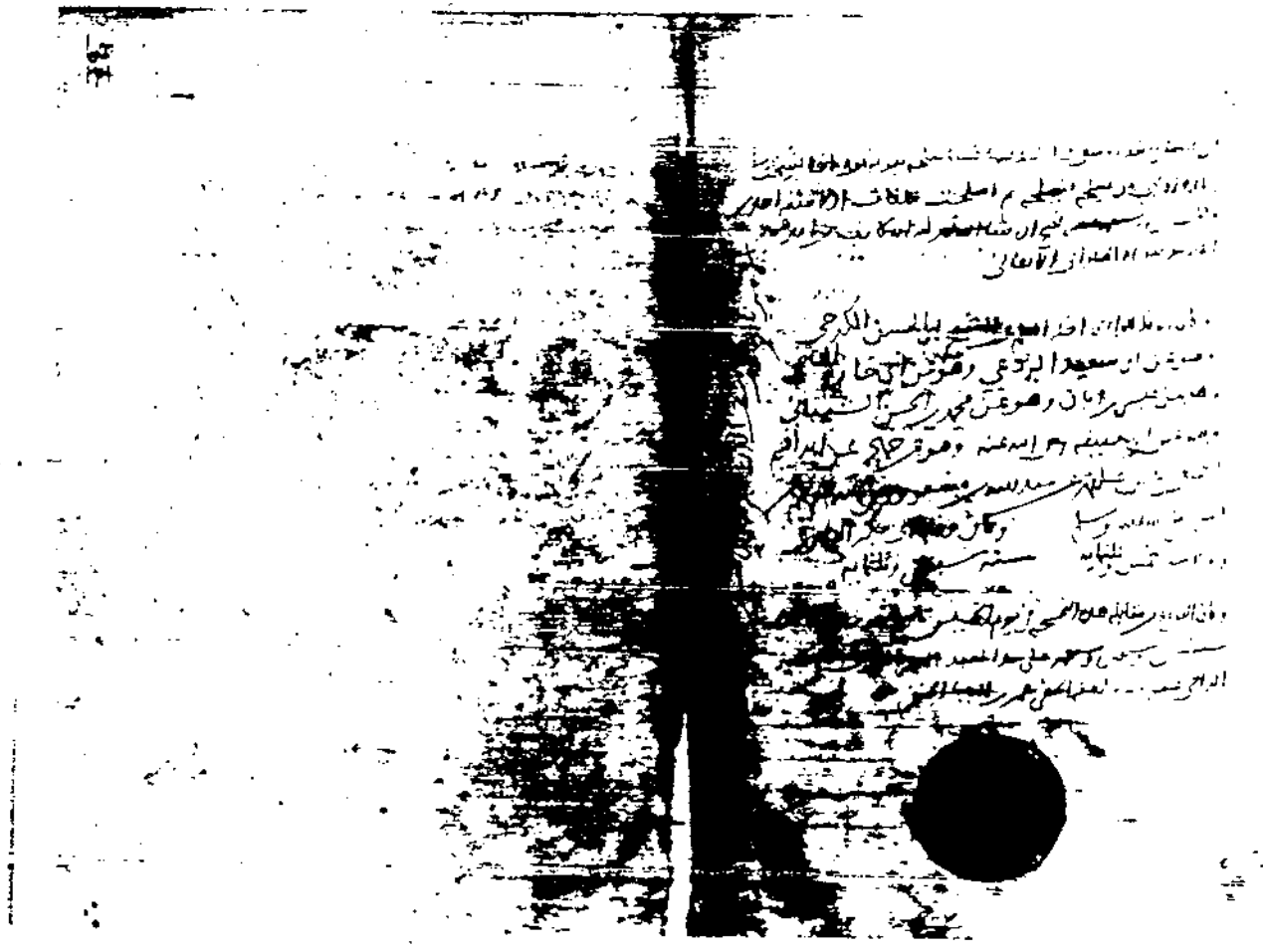

الورقة الأخيرة من نسخة قونية

الورقة قبل الأخيرة من نسخة قونية

آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله أجمعين سألني بعض إخواني ممن أجله وأعظمه عمل شرح لمختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي رحمه الله فأجبته إلى ذلك ورجوت فيه التقرب إلى الله تعالى إذ كان هذا الكتاب يشتمل على غامض مسائل الخلاف وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها وعللها وكيفية بنائها على الأصول لها انفسح له المطرح في القياس والاجتهاد بما يعظم نفعه ويسهل به الوصول إليه من كتب الأصول لمحمد بن الحسن رحمه الله عليه لأني ذكرت له مستغلب مسائل من الفروع الثابتة على غررها ووجوهها مع ذكري من ظاهرها ليكون هذا الكتاب جامعا للعلم بالأصول والفروع معا وليعم نفعه وتستر طلبته ويجري في جميع ذلك الاختصار والإيجاز واسمعد من الله المعونة والتوفيق إنه قوي معين

باب ما يجوز به الطهارة قال

أبو جعفر رحمه الله الطهارة تصح بالماء المطلق وغير المضاف في غير الحضر وغير الضرورة إذا عدم الماء قال أبو بكر لأن الأصل فيه قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل على أن حكم الغسل للأمور به معتبر على ما جعل التيمم بدلا منه وأبيح استعماله عند عدمه فلما كان لو لم يكن شرط لإباحة التيمم ذكر

الورقة الثانية من نسخة هونية

عدم الماء المطلق في قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ويدل على ذلك من السنة ما يطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته مما يوجب أن تكون الطهارة بالماء دون ما سواه من المائعات فقيل له إنما تجد بدلا من الماء والخبر الذي ذكرت مقصور على جواز استعمال الماء للطهارة فأما أن يدل على نفي الطهارة بغيره فلا إذ الخاص لا يضمن به إنما هو إثبات الطهارة لا نفيها فالدليل على نفيها مفصل على حكم الأصل قال أبو جعفر يجوز عند أبي حنيفة الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار وفي غير القرى عند عدم الماء وقال أبو يوسف لا يتوضأ به وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم قال أبو بكر القياس يمنع عند أبي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ لاتفاق جميع الأمصار على امتناع جوازه بالخليط والمسكر وسائر المائعات التي لا تطلق لها اسم الماء على الإطلاق إلا أنه جاء الأثر بجواز الوضوء بالنبيذ وهو ما روى الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود أنه تذاكر هو والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما شهدت منكم أحد قلنا ما صحبنا منا أحد فقدناه فظننا أنه اغتيل أو استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم فروى جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء عن ابن عباس وعلقمة والأسود وابن مسعود وابن أبي ليلى وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي

شرح مختصر الطحاوي

في الفقه

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

(الجزء الأول)

مكتبة يوسف آغا
استانبول تركيا
قونية

عكسه بمكتبة
مجلس إحياء المعارف النعمانية
حيدر آباد دكن الهند
MAJLIS E IHYAUL MAARIF AN NOMANIYA
20-3-465 JALAL KOOCHA
INDIA HYDERABAD (500264)

جلال كوچه
حيدر آباد دكن الهند
(٥٠٠٢٦٤)

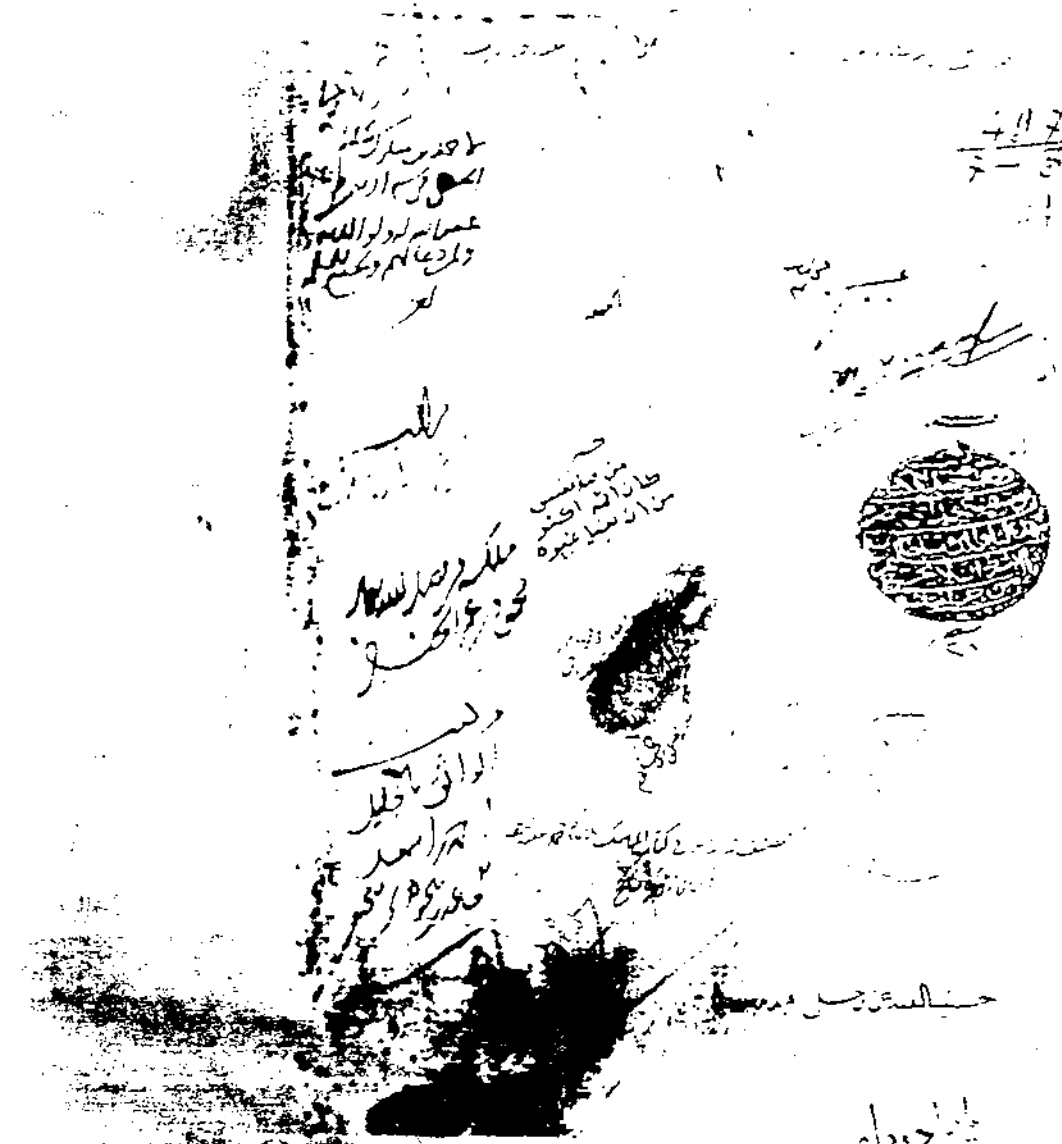

سنة الكتابة ٧١٥

ورقة العنوان من نسخة قونية

٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على نبيه محمد و آله أجمعين. سألني بعض إخواني - ممن أجله و أعظمه - عمل شرح لمختصر[١] أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي[٢] رحمه الله . فرأيت إجابته إلى ذلك و رجوت فيه القربة إلى الله تعالى. إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف[٣]، و كثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها و عللها و كيفية بنائها على أصولها انفتح له به من طريق القياس و الاجتهاد ما يعظم نفعه، و يسهل به فهم عامة مسائل كتب الأصول[٤] لمحمد بن الحسن رحمة الله عليه، لأني لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها و وجوهها مع ذكر شئ من نظائرها، ليكون هذا الكتاب جامعا لعلم الأصول[٥] و الفروع معا. و ليعم نفعه و تكثر فائدته.

و أتحرى في جميع ذلك الاختصار و الإيجاز. و أستمد من الله المعونة و التوفيق. إنه أقوى معين.

---

(١) مختصر الطحاوي أول المختصرات في الفقه الحنفي و أحسنها. أنظر: مقدمة مختصر الطحاوي للمحقق أبي الوفاء الأفغاني ص ١، ط مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ، القاهرة.

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) أي بين أئمة الفقه الحنفي كأبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و زفر و الحسن بن زياد رحمهم الله.

(٤) كتب الأصول في الفقه الحنفي - أو كتب ظاهر الرواية - هي:

١- المبسوط و يسمى "الأصل" ٢- الجامع الصغير.
٣- الجامع الكبير. ٤- الزيادات.
٥- السير الصغير. ٦- السير الكبير.

أنظر: مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم ٢/٢٦٣. تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير ب طاش كبرى زاده. تحقيق: كامل كامل بكري و عبد الوهاب أبو النور دار الكتب الحديثة القاهرة. و حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠، ٦٩. تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين. مصطفى البابي الحلبي ط ٢ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٥) المراد بالأصول هنا الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، إذ هو كثيرا ما يستدل بها على موقفه. كما سيتضح ذلك من مباحث الكتاب.

كتاب الطهارة[١]

(١) متن مختصر الطحاوي ص ١٥ - ٢٣. و لا يوجد هذا العنوان في المخطوط، زدناه من متن المختصر .

باب ما يكون به الطهارة[١]

(لا تكون الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد إذا عدم الماء)[٢]

قال أبو جعفر: «قال أبو حنيفة رحمه الله: «لا طهارة للصحيح إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار و غير القرى إذا عدم الماء».

قال أبو بكر: الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُم إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [٣] فلو اقتصر على قوله ﴿ فَاغْسِلُوا﴾ لاقتضى عمومه جواز غسل هذه الأعضاء بسائر المائعات لشمول اللفظ لها، لكنه لما قال في سياق الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ دل على أن حكم الغسل المامور به مقصور على ما جعل التيمم بدلا منه و أبيح استعماله عند عدمه.[٤]

٢ ب

فان قال قائل: لو لم يكن في شرط إباحة التيمم ذكر / عدم الماء لكان في قوله تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [٥] و قوله : ﴿ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [٦] و قول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه و الحل ميتته»[٧] ما يوجب أن تكون الطهارة بالماء دون ما سواه من المائعات.

قيل له: إنما حكم دلالة الآية و الخبر الذي ذكرت مقصور على جواز استعمال الماء للطهارة، فأما أن يدل على نفي الطهارة بغيره فلا.[٨] إذ الحكم الذي تضمنته إنما هو إثبات الطهارة لانفيها، فالمستدل به على نفيها مغفل لحكم الدلالة.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ١٥ - ١٧.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٢٥، ٣٣. الجامع الصغير ص ٧٤. المبسوط ١/ ٤٦ و ما بعدها بدائع الصنائع ١/ ١٥.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) هو الماء إذا التيمم بدل عنه يصار اليه عند عدمه أو تعذر استعماله.

(٥) الفرقان : ٤٨.

(٦) الأنفال : ١١.

(٧) «و هو و إن كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده» و تلقته علماء الأمة بالقبول: أخرجه مالك في "المؤطا" كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء رقم: ١٢ {١/ ٢٢} بتحقيق: محمد فواد عبد الباقي، و الترمذي في سننه ، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث: ٦٩ {١/ ١٠١} و قال: هذا حديث حسن صحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر و صححه البخاري فيما رواه عنه الترمذي. أنظر لتخريجه موسعا: نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٩٦ -٩٩ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ، تحقيق المجلس العلمي ط ٢ . و الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٤٣ - ٢٥٤ لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المتوفي ١٣٨٠هـ، تحقيق. د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي و عدنان علي شلاق، عالم الكتب بيروت ط ١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٨) هذا مبني على أصل الحنفية القائل بعدم اعتبار مفهوم المخالفة . أنظر: أصول الفقه المسمى بـ « الفصول في الأصول» للجصاص ١/ ٢٩١ و مابعدها. تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي ط ١ ١٤٠٥هـ - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية - الكويت.

{ ـ ... حكم الوضوء بالنبيذ)[١]

قال أبوجعفر: «و يجوز عند أبي حنيفة الوضوء بنبيذ التمر خاصة دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار و في غير القرى عند عدم الماء. و قال أبو يوسف: «لا يتوضأبه». و قال محمد: «يتوضأ به ثم يتيمم».

قال أبو بكر: القياس يمنع عند أبي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ لإتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل و المرق و سائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق؛[٢] إلا أنه ترك القياس فيه لدلالة لفظ الآية و الأثر. و ذلك لأن من أصله أن «الأثر مقدم على النظر و إن كان وروده من طريق الآحاد. و أنه لا يعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون وروده من الجهة التي تقبل فيها أخبار الآحاد» لو لم يعارضه القياس. فاذا لم يبق للحادثة طريق يوصل إلى معرفة حكمها إلا النظر و الأثر و تعارضا، كان الحكم للأثر و سقط معه اعتبار النظر. هذا مع تعاضد الأثر الوارد في إباحة الوضوء بالنبيذ من دلالة فحوى خطاب الآية.[٣]

و قد روي جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء عن ابن عباس[٤] و عكرمة[٥]

---

(١) راجع: الأصل ٧٤/١ - ٧٦. المبسوط ٨٨/١. بدائع الصنائع ١٥/١ - ١٧.

(٢) أنظر: الإجماع للإمام ابن المنذر المتوفي ٣١٨ هـ، ص ٣٢. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط ٢ ١٤٠٧هـ، الشئون الدينية، قطر.

(٣) "فحوى الخطاب" مصطلح أصول الشافعية. و هو: مفهوم الموافقة إذا كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق و أولى بالحكم منه فهو فحوى الخطاب. و يرادفه عند الحنفية دلالة النص. أنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ١٧٨. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ١ ١٣٥٦هـ. و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٨٤/١ و ما بعدها، و ٤١٢/٢ و ما بعدها. تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي ٧٣٠هـ، ضبط و تعليق و تخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي. ط ١ عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) عند الدار قطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ رقم: ٨ {٧٦/١}. تأليف: علي بن عمر الدار قطني المتوفى ٣٨٥ هـ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. قال الدار قطني: {فيه عبد الله} ابن محرر متروك الحديث.

(٥) هو أبو عبد الله، عكرمة، البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس رضي الله عنهم و تلميذه. عالم بالتفسير ثقة. مات بالمدينة سنة ١٠٧ هـ أنظر: تذكرة الحفاظ ٩٥/١. تأليف: الإمام أبي عبد الله، شمس الدين، محمد الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ. مصورة عن طبعة حيدرآباد، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت. أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف في الأحاديث و الآثار" كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٢٦٥ {٣٢/١}. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج - بيروت. و الدار قطني في المصدر الكتاب و الباب ، الأحاديث: ٣ - ٧ {٧٥/١ -٧٦}

و أبي العالية رضي الله عنهم.[١]

و قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي/ العالية قال: ركبت مع أصحاب رسول الله ﷺ البحر ففنى ماؤهم فتوضأوا بالنبيذ و كرهوا ماء البحر[٢] . و ما نعلم أحداً من الصحابة روي عنه خلاف ذلك.[٣]

٣/أ

فأما الأثر الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله في جواز الوضوء بالنبيذ فهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: « أ معك ماء؟ قال: لا. فقال: « أ معك نبيذ؟ قال: نعم. فتوضأ به و صلى الفجر».

روي هذا الخبر عن عبد الله من أربع طرق:[٤]

---

(١) هو رفيع - بالتصغير - بن مهران، أبو العالية الرياحي، الفقيه المقرئ، من كبار التابعين بالبصرة، تعلم القرآن من أبي رضي الله عنه، توفي ٩٣هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ ٦١/١ و تقريب التهذيب ص ٢١٠ ترجمة ١٩٥٣. تأليف: الإمام الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ . تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد - حلب. طبعة ثانية عام ١٤٠٨هـ .

أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف في الأحاديث و الآثار" كتاب الطهارة، باب من كان يكره ماء البحر و يقول: لا يجزئ ، الحديث: ١٣٩٦ {١٢٢/١}. و روى البخاري رحمه الله عن أبي العالية كراهة الوضوء بالنبيذ في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر {٩٥/١}. تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. تحقيق و ترقيم: د. مصطفى ديب البُغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير و دار اليمامة للطباعة. دمشق و بيروت. كما أخرج الدار قطني في السنن،- بسنده - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جواز الوضوء بالنبيذ. أنظر: السنن، له، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٢٠ - ٢١ {٧٨/١ - ٧٩}. و نقل الإمامان النووي و ابن قدامة المقدسي رحمهما الله جواز الوضوء بالنبيذ عن الأوزاعي و سفيان و الحسن و اسحاق. أنظر: المجموع شرح المهذب ٩٣/١. تأليف: الإمام، أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، ط دار الفكر.

و المغني : ١٨/١ - ١٩. تأليف: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، هجر للطباعة، القاهرة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ و كره أن يتوضأ بماء البحر». المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من كره ماء البحر... الحديث: ١٣٩٦ {١٢٢/١}. و ليس فيه ذكر لأصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ٣٠٦/١ للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (بذيله: الهداية في تخريج أحاديث البداية) عالم الكتب، بيروت ط ١ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) قال الزيلعي: «فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعةطرق» ثم فصلها. أنظر: نصب الراية ١٤٣/١. و قد جمع الشيخ أحمد الصديق الغماري طرق الحديث كلها فبلغت عشرين طريقا منها ما هو صحيح، و منها ما هو حسن، و قال: «وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ [ليلة الجن] ورد عن ابن مسعود من طرق بلغت حد التواتر» ثم قال: «مما لايمكن رد جميعه و لا تكذيب أولئك الثقات و لا الضعفاء أيضا؛ لأن الأمر أشهر من ذلك، و الرواة أكثر من أن يتفق جميعهم على الكذب أو الغلط» الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٠٨/١ -٣١٣.

رواه ابن عباس، و أبو رافع، و أبو وائل، و أبو زيد مولى عمرو بن حريث.

فأما حديث ابن عباس، فأخبرناه عبد الباقي بن قانع في الإجازة[١] قال: حدثنا الحسن بن اسحاق قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا عمر بن سعيد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له رسول الله ﷺ : أ معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: معي نبيذ في إداوة. قال رسول الله ﷺ: «صب علي منه» فتوضأ رسول الله ﷺ و قال: «هو شراب وطهور».[٢]

و حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشد بن المصري[٣] قال : حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة باسناده، مثله.[٤]

و أما حديث أبي رافع فأخبرنا عبد الباقي بن قانع إجازة قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج و محمد بن عبدوس قالا: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي/ ﷺ قال له ليلة الجن: أمعك ماء ؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم. «فتوضأ به».[٥]

٣ ب

---

(١) من مصطلح الحديث و طريق من طرق تحمله، و هو: إذن الشيخ برواية بعض مروياته المعينة لشخص أو لأشخاص معينين من غير أن تقرأ جميع الأحاديث المجاز بها. أنظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧ و مابعدها لتقي الدين أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح" طبعة مصر ١٣٢٦هـ ، الفصول في الأصول ١٩٢/٣ للمؤلف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، الحديث: ٣٧٨٢ {٢٩٥/٥} عن يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة به. تأليف: الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر. ط ٣ عام ١٢٦٨هـ دار المعارف بمصر. و قال شاكر: اسناده صحيح.
و ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٣٨٤ -٣٨٥ {٣٥/١ - ٣٦} تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه" المتوفي ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ١١ {٧٦/١} بسند المؤلف.

(٣) يقرأ في الأصل " المقري" و الصواب ما أثبتناه من "الجرح و التعديل" ٧٥/٢. تأليف: ابن أبي حاتم الرازي. الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ. دار الكتب العلمية - بيروت . و من المصدر الآتي للطبراني.

(٤) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" الحديث: ٩٩٦١ {٧٦/١٠ -٧٧} للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ ، تحقيق و تخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. وزارة الأوقاف العراقية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ١٠ {٧٦/١}.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٥/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الحديث: ٤٣٥٣ {١٦٥/٦} قال شاكر: اسناده صحيح. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ١٣ - ١٤ {٧٧/١}، و قال: علي بن زيد ضعيف. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به ٩٥/١، تأليف: الإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ تصحيح: محمد زهري النجار . ط ١ ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

و حدثنا أبو الحسن ، عبيد الله[١] بن الحسين، الكرخي رحمه الله قال: حدثنا علي بن عبيد قال حدثنا العمري[٢] قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، باسناده مثله.

و أما حديث أبي وائل فحدثنا أبو بكر الجعابي قال: ثنا أبو العباس الفضل بن صالح الهاشمي، حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن و قال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن أم عبد؟ قلت: لا. و الله يا رسول الله! إلا إداوة فيها نبيذ. فقال رسول الله ﷺ : «تمرة طيبة و ماء طهور». فتوضأ به رسول الله ﷺ».[٣]

و أما حديث أبي زيد فحدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في أداوتك؟ قال: نبيذ. قال: «تمرة طيبة و ماء طهور»[٤]

و قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة سفيان الثوري[٥] و شعبة[٦] و اسرائيل[٧] و الجراح

---

(١) في "ق" «عبد الله» و الصحيح على الأرجح «عبيد الله» هكذا ورد في أكثر مصادر ترجمته. أنظر: تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣ و تاج التراجم ص ٢١٠ الترجمة: ١٥٥. تأليف: أبو الفداء، زين الدين، قاسم بن قطلو بغا السودوني المتوفى ٨٧٩ هـ . تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط ١ عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار القلم - دمشق.

(٢) يطلق "العمري" على شقيقين: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، المدني. و هو ضعيف توفي ١٧١ هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٣١٤، الترجمة:٣٤٨٩. و الثاني أخوه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عثمان، العمري، المدني، ثقة ثبت. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٣، الترجمة ٤٣٢٤. و لا أدري أيهما أراد.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ١٦ {٧٧/١ - ٧٨} و قال: «الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٨٤ {٦٦/١}. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ . تحقيق: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ، دار الحديث - حمص.

(٥) عند أحمد في المسند ٤٤٩/١ مسند ابن مسعود رضي الله عنه ، الحديث: ٤٢٩٦ {١٤٥/٦} قال شاكر: اسناده ضعيف. و عند ابن ماجه في السنن، الحديث: ٣٨٤ {١٣٥/١}. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٣ {٧٨/١٠}. و عبد الرزاق في "المصنف" الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٦٩٣ {١٧٩/١}. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ عام ١٣٩٠هـ، المجلس العلمي كراتشي.

(٦) لم أجد روايته فيما تيسر لي من المراجع.

(٧) عند أحمد في المسند ٤٠٢/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث: ٣٨١٠ {٣٠٩/٥} قال شاكر: اسناده ضعيف. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٣ {٧٦/١٠}.

أبو وكيع بن الجراح[١] و أبو العميس عتبة بن عبد الله[٢]. و في بعضها أنه قال: «تمرة طيبة و ماء طهور» فتوضأ منها و صلى.[٣]

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أسد بن عاصم قال: حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن أبي فزارة العبسي قال: حدثني أبو زيد مولى عمرو بن حريث/ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني فقال: أمعك وَضوء؟ فقلت: يا رسول الله! معي إداوة فيها شئ من النبيذ، فقال: «تمرة طيبة و ماء طهور» فتوضأ منها و صلى الفجر.[٤] ٤/أ

قال أبو بكر: والمخالف لنا يعترض على هذه الاثار من وجوه أربعة:

أحدها: دعواهم مخالفتها للأصول من الكتاب، و الإتفاق، لأن قوله عزوجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٥] يقتضي عندهم أن يكون الماء المفروض به الطهارة هو ما يتناوله اسم الماء على الإطلاق، و ذلك معدوم في نبيذ التمر. و لإتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق.[٦]

و الوجه الثاني: الطعن في سند هذه الآثار من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، و أن أبا زيد لا يدري من هو. و كذلك رجال حديث ابن عباس و أبي رافع.

---

(١) عند ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٣٨٤ {١/١٣٥} و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٧ {١٠/٨٠}.

(٢) عند أحمد في المسند ١/٤٥٨ مسند ابن مسعود رضي الله عنه، الحديث: ٤٣٨١ {٦/١٧٧}. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٦ {١٠/٧٩}.

قلت: و رواه شريك عند الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٤ - ٩٩٦٥ {١٠/٧٨}.

- و أبو المعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٨ {١٠/٨٠}.

- و أبو عبد الله الجدلي عنده أيضا، الحديث : ٩٩٦٩ {١٠/٨١}. قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى و هو ضعيف أنظر: مجمع الزوائد و منبع الفوائد ٨/٣١٥. تأليف: الحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، ط ٢ عام ١٣٨٧هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت.

- و ميناء عن عبد الله بن مسعود عنده أيضا، الحديث: ٩٩٧٠ { ١٠/٨٢} قال الهيثمي : «ميناء كذاب». أنظر:المجمع ٥/١٨٥.

(٣) الزيادة عند الترمذي في السنن، الحديث: ٨٨ {١/١٤٧} و قال: «أبو زيد مجهول» و أحمد في المسند ١/٤٠٢، مسند ابن مسعود رضي اله عنه ، الحديث: ٣٨١٠ {٥/٣١٠}. قال شاكر : اسناده ضعيف. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٩٩٦٦ [١٠/٧٩}.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٢ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الحديث: ٣٨١٠ {٥/٣١٠} عن اسرائيل عن أبي فزارة. قال شاكر: اسناده ضعيف.

(٥) المائدة : ٦

(٦) أنظر: المغني ١/١٥.

و الثالث: من جهة ما عارضها من حديث علقمة أنه قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: «ما كان معه منا أحد».[١]

و الرابع: تسليم الرواية و تأويلها على الوجوه الموافقة للأصول.

فأما الجواب عن الوجه الأول و هو دعواهم بمخالفتها لظاهر الآية و الإتفاق، فدعوى عارية من البرهان؛ لأن ظاهر الآية معنا، و ذلك لأن قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٢] إنما يقتضي ظاهره إباحة التيمم عند عدم كل جزء من الماء و لا يقتضي إباحته عند وجود شئ منه؛ لأن قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[٢] اقتضى ماء منكورا، و ذلك يتناول كل جزء من الماء على حياله، سواء كان منفردا بنفسه أو مخالطا لغيره. و قد يصح أن يقال: «إن في نبيذ التمر ماء». و ان كان أجزاء التمر هي الغالبة عليه./ كما أن ماء لو وقعت فيه نجاسة يسيرة جاز أن يقال: «إن في هذا الماء نجاسة». و كما أن لبنا لو صب فيه ماء يسير جاز أن يقال: «إن فيه ماء». و إذا كان غير ممتنع أن يقال: في نبيذ التمر ماء، كان من مقتضى الآية حظر التيمم معه.

٤/ب

و على أن المائية التي في النبيذ إنما هي من الماء دون التمر؛ لأن التمر ليس بمائع، و هذه المائية غير موجودة فيه. فالمعترض على الآية و على الخبر المروي في جواز الوضوء بالنبيذ مؤكد لصحة قولنا. و من هذه الجهة قلنا: إن دلالة فحوى الآية تقتضي جواز الوضوء بالنبيذ لما ذكرنا من أن الماء الذي أبيح التيمم عند عدمه، ماء منكور، و أن وجود جزء منه يمنع التيمم. فلو اكتفينا بدلالة الآية على صحة ما قلنا لكان فيه غنى.

فان قيل: فيلزمك على هذا جواز الوضوء بسائر الأنبذة بل بسائر المائعات التي فيها شئ من أجزاء الماء.

قيل له: إنما[٣] يلزمنا ذلك لو لم نقم الدلالة عليه؛ لأن كلامنا في ذلك لم يخرج مخرج الإعتلال فيلزمنا[٤] عليه المناقضة[٥] لأجل وجوده مع عدم الحكم على ما يعتقده من لا يرى القول بتخصيص العلة.[٥] و إنما استدللنا به من جهة دلالة اللفظ. و لا يمتنع أحد من تخصيص ما كان هذا وصفه، من

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، الحديث: ٨٥ [٦٧/١]، و مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح. الحديث: ٤٥٠ [٣٣٣/١]، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ. تحقيق و ترقيم: محمد فواد عبد الباقي، ط. البابي الحلبي بمصر.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ورد في "ق": بدل «إنما يلزمنا» «لانا في» ثم شطب عليه و كتب الصواب في الهامش. ، مثله يقرأ في "د".

(٤) في "ق": فيلزم.

(٥) المناقضة تخلف الحكم عن العلة و هو يبطلها إلا إذا كان لمانع فهو تخصيص لها. أي إخراج لبعض ما تتناوله. و تخصيص العلل الشرعية جائز عند الحنفية و مالك. أنظر في ذلك: أصول السرخسي ٢٧٢/٢، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٦/٤ ، ٢١٠.

دلائل الأسماء. و بهذا المعنى وقع الفصل بيننا و بين من قبل [١] خبر الشاهد و اليمين[٢] في اعتراضه على قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ ﴾[٣]

[[٤] و ذلك لأن في هذه الآية حظر قبول شهادة شاهد واحد؛ لأنه قال: ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ ﴾ [٤]] فمنع أن نقبل عند عدم الرجلين إلا رجلا[٥] و امرأتين. فمتى[٦] عدمنا الرجلين و قبلنا شاهدا واحدا مع يمين الطالب فقد خالفنا حكم الآية؛ لأن الله تعالى أوجب قبول شهادة الرجل و المرأتين عند عدم/ الرجلين، و الشاهد و اليمين لا يتناولهما اسم الرجل و المرأتين. فلذلك لم نجز قبول خبر الشاهد و اليمين على معنى يخالف الآية.[٧] ٥/أ

و أما قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٨] فان ظاهره يقتضي جواز التيمم عند عدم كل جزء من الماء. و لا يصح التيمم مع وجود نبيذ التمر إذ كان فيه جزء من الماء. و هو الذي اقتضت الآية بطلان التيمم معه.

و احتجوا أيضا في رد الخبر بأن ليلة الجن كانت بمكة و آية التيمم نزلت بالمدينة فكانت ناسخة له.

فقلنا لهم: إن الآيةنفسها تمنع جواز التيمم مع وجود النبيذ الذي فيه جزء من الماء على ما تقدم من بيانه. و على أنه ليس فيما ذكروا ما يمنع الوضوء به، بل يدل ذلك على جواز الوضوء به؛ لأن النبي ﷺ قد توضأ به في حال لم يكن قد نقل فيه عن الوضوء بالماء إلى بدل. فدل أنه توضأ به على معنى أنه بقي فيه حكم الماء، لا على جهة البدل عنه. و التيمم إنما ورد حكمه على وجه البدل عن الماء،

---

(١) هو الإمام مالك و الشافعي و من معهما. أنظر: الموطا للإمام مالك: ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧٢٢/٢ - ٧٢٥. و الأم ٢٥٦/٦. تأليف: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، تصحيح: زهري النجار. دار المعرفة بيروت، ط ٢ عام ١٣٩٣هـ.

(٢) و هو ما رواه ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين و شاهد». صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين و الشاهد، رقم: ١٧١٢ (١٣٣٧/٣).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في ق: «رجل و امرأتان» و الصواب ما أثبتنا من "د" «رجلا و امرأتين» بالنصب على المفعولية.

(٦) في "د": و متى.

(٧) قال المؤلف في "الفصول في الأصول": أكثر ما فيه [حديث القضاء بالشاهد و اليمين] أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فهذه حكاية قضية منه ﷺ لا يعلم كيفيتها و لا معناها و قد نقضي نحن بالشاهد و اليمين في وجوه» ثم قال: «خبر الشاهد و اليمين... لا يخلو أن يكون قبل الآية أو بعدها فان كان قبلها فهو منسوخ بها و ان كان بعدها فهو ناسخ لها. و نسخ الآية بخبر الواحد غير جائز». المصدر ١٩٣/١ - ١٩٦. و للإستزادة راجع: أحكام القرآن ٥١٤/١ - ٥٢٠ للمؤلف نفسه. دار الكتاب العربي - بيروت. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بتركيا عام ١٣٧٥هـ.

(٨) المائدة : ٦.

فلا حكم له مع وجود النبيذ الذي هو مبقى على حكم الأصل الذي هو الماء.

فان قيل: فجوز الوضوء به مع وجود الماء إن كان الوضوء به مفعولا على حكم الماء الذي هو الأصل.

قيل له: لو لا قيام الدلالة على [إمتناع][1] جواز الوضوء به مع وجود الماء لأجزنا الوضوء به، لكن الدلالة منعتنا.[2]

و مما يدل على أن فرض الوضوء بالماء كان قائما في ذلك الوقت غير منقول الى البدل، أن النبي ﷺ طلب منه الماء للطهارة به فلما أخبره بكون النبيذ معه قال: «تمرة طيبة و ماء طهور». [[3] فأخبر أنه توضأ به على أنه الماء المفروض به الطهارة لا على جهة البدل عنه[3]].

و أما دعواهم مخالفته للأصول من جهة اتفاق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق، فان ذلك على خلاف ما ظنوا؛ لأن خبر الوضوء/ بالنبيذ إنما ٥ ب
يعترض على قياس الأصول التي ذكروها و لم يعترض على الأصول أنفسها، و قد بينا فيما سلف أن أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها و العمل بها لو لم يعارضها القياس فهي اذا وردت معارضة للقياس [كانت مقدمة عليه][4] و كان القياس متروكا لها.

و هذا نظير ما نقوله[5] في أكل الناسي أنه لا يوجب الإفطار للأثر الوارد عن النبي ﷺ فيه.[6] و القياس يوجب الإفطار فتركنا القياس للأثر.

و كما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، للأثر.[7] و القياس يمنع منه فتركنا

---

(١) سقط من د.

(٢) و الدليل المانع هو الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء إلا بماء مطلق، و النبيذ ليس بماء مطلق ، ثم الحديث الوارد في وضوء النبيذ. و قد نص فيه على عدم الماء عند ما ترضأ النبي ﷺ بالنبيذ. كما سبق. و راجع: المغني ٢٠/١.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في "د": «نفعله» و هو خطأ.

(٦) هو ما صح عنه ﷺ و أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «من أكل ناسيا و هو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه». صحيح البخاري، الأيمان و النذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، الحديث: ٦٢٩٢ [٢٤٥٥/٦]، صحيح مسلم، الصيام، باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر. الحديث: ١١٥٥ [٨٠٩/٢].

(٧) هو ما روي « أن أعمى تردى في بئر و النبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء و الصلاة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف، مكروهات الصلاة، باب الضحك و التبسم في الصلاة، الحديث: ٣٧٦٠ ، ٣٧٦٣ [٣٧٦/٢]. رويت الأحاديث فيه مسندة و مرسلة و فيها كلام للمحدثين طويل. راجع: نصب الراية ٤٧/١ -٥٤، و الفصول في الأصول ١٨٨/١ - ١٩١ و ١٥٥/٣ - ١٥٧ للمؤلف.

القياس للأثر[١] و كان عندنا أولى منه.

و نظائر ذلك كثيرة. فلسنا ندفع أخبار الآحاد بقياس الأصول لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول أنفسها. و الخبر المخالف للأصول مثل قول مخالفنا في عبيد ستة، اعتقهم المريض ثم مات. و لا مال له غيرهم [فقال مخالفنا][٢] إنه يقرع بينهم فنعتق اثنين باعيانهما و نرد الباقين الى[٣] الرق. و تأول فيه ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه في رجل اعتق ستة أعبد له عند موته لا مال له غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين و أرق أربعة.[٤]

و هذا الخبر مقبول عندنا محمول على معنى لا يخالف الأصول و قد بيناه في مسألة القرعة [[٥]من هذا الكتاب[٥]]. و حمله مخالفنا على وجه[٦] مخالف للأصول. و إنما صار المعنى الذي ذهب إليه مخالفنا، مخالفا للأصول أنفسها لا على المعنى الذي قلناه في قبول خبر نبيذ التمر و الوضوء من القهقهة و نحوهما، من قبل أن الناس متفقون على امتناع رفع الحرية عن من وقعت عليه القرعة.[٧] و هذا لأن المريض كان مالكا لا محالة لثلث كل واحد منهم، جائز التصرف فيه من غير حق لأحد فنفذ عتقه فيه، فكانت القرعة رافعة لما استحقه من العتق. و هذا معنى متفق على بطلانه[٧] فمن أجله/ صار مخالفا للأصول أنفسها. ٦/أ

و من جهة أخرى إنه استعمل القرعة على وجه يخفق بها بعضهم و ينجح البعض. فصار في معنى الميسر و القمار اللذين حرمهما الله بنص كتابه؛ لأن رجلا لو قال لرجل: «أقارعك على أرضك و أرضي»، أو «أقارعه على رق من خرجت عليه القرعة منهما» لم يصح ذلك. و القرعة المستعملة في العبيد هي هذا بعينه فسقطت لمخالفتها للأصول. و مما ترده الأصول من الأخبار: خبر المصراة[٨] إذا استعمل على ما ذهب إليه المخالف؛ لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر ثم حلبها ثم وقف على التصرية أنه يردها و يرد معها صاع تمر. و حصة اللبن أقل من صاع [تمر][٩] و هذا رد للأصول من

---

(١) في "ق": الخبر.

(٢) سقط من ق.

(٣) في "د": «الباقي في..».

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الأيمان، باب من اعتق شركا له في عبد، الحديث: ١٦٦٨ [٣/١٢٨٨].

(٥) سقط من د. و راجع: كتاب العتاق مسألة: إذا أعتق عبديه في مرض موته و لا مال له غيرهما لوحة رقم: ١٨٢-١٨٤ من الجزء الرابع من نسخة "ق".

(٦) في "د" : «معنى».

(٧) لم أعثر على هذا الإتفاق. و الله اعلم.

(٨) هو قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا تصروا الإبل و الغنم فمن ابتاعها بعد، فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك و إن شاء ردها و صاع تمر». صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب للنهي البائع أن لا يحفل الإبل و البقر و الغنم رقم: ٢٠٤١ [٢/٧٥٥].

(٩) سقط من ق.

وجهين:

أحدهما: إلزام المشتري أكثر مما لزمه من الغرم.

و الثاني: أنه يأخذ صاعا عن أقل منه.[١]

و أما طعنهم في خبر الوضوء بالنبيذ من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، و أن أبا زيد مجهول، فانه جهل من قائله. و ذلك لأن أبا فزارة مشهور و اسمه راشد بن كيسان العبسي، و له أحاديث مروية قد نقلها عنه الأئمة. و كان أحد الزهاد فيما حدثنا ابن قانع في كتاب "الطبقات"[٢] و إنما الوصول إلى معرفة عدالة من لم يشاهده من الرواة من جهة نقل الفقهاء و أهل العلم عنه من غير طعن منهم عليه في روايته و لا تهمته بالكذب. و أبو فزارة ممن نقل عنه الأئمة و لم يطعن أحد منهم في نقله، و لا اتهمه برواية حديث يوجب تهمته.[٣]

و أما أبو زيد فمشهور من عامة التابعين. قال يعقوب بن شيبة[٤]: «سمع أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود رضي الله عنه، و قد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ و هو من الطبقة الأولى من الكوفيين بعد الصحابة».[٥]

٦/ب و أما حديث ابن لهيعة عن قيس بن/ الحجاج عن حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما فمستقيم السند، لا نعلم أحدا منهم طعن عليه في روايته أو اتهم بالكذب في نقله.[٦]

و كذلك حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه.[٧]

---

(١) قال المؤلف في «الفصول في الأصول»: حديث المصراة يرده آية الربا». المصدر ١١٤/٣. و أنظر: ٢٠٣/١ - ٢٠٤ منه.

(٢) «الطبقات» لإبن قانع ذكره المؤلف في "الفصول في الأصول" ١٨٧/١ و لم أعثر على من ذكره ممن ترجموه. و لم أعثر عليه مخطوطا و لا مطبوعا.

(٣) أنظر: تهذيب التهذيب ١٩٦/٣: ترجمة: ٤٣٤. تأليف: ابن حجر العسقلاني. دار الفكر، ط ١ ١٤٠٤هـ. و تقريب التهذيب ص ٢٠٤. ترجمة: ١٨٥٦.

(٤) هو أبو يوسف، يعقوب بن شيبة السدوسي، المالكي، ولد عام ٢٨٠ هـ، و توفي ٣٦٢ هـ في بغداد، محدث ثقة. له "المسند الكبير المعلل" لم يصل الينا منه إلا جزء طبع في بيروت عام ١٩٤٠م. أنظر: تاريخ بغداد ٢٨١/١٤. و معجم المؤلفين ٢٥٠/١٣ تأليف: عمر رضا كحالة. دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٥) لم استطع بعد البحث قدر الإمكان توثيق هذا القول.

(٦) قال الدار قطني: «تفرد به ابن لهيعة و هو ضعيف» سنن الدار قطني ٧٦/١، و هو من أقران الجصاص. و في كلامه تحامل و بعد عن الإنصاف فقد استشهد مسلم و ابن خزيمة و الحاكم بابن لهيعة و صححوا له ما توبع عليه. أنظر: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ - ٣٣١.

(٧) في طريق أبي رافع للحديث، علي بن زيد بن جدعان، و هو مختلف فيه. و قد وثق. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، و مسلم و الأربعة. أنظر: تهذيب التهذيب ٢٨٣/٧ رقم الترجمة: ٥٤٥. و قد صحح له الترمذي أحاديث: أنظر: سنن الترمذي، الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٩ {١٨٢/١}. و الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، الحديث: ٥٤٥ {٤٣٠/٢}.

و لو وجب أن ترد أخبار الآحاد التي تفرد بها الرواة لوجب أن يبدأ فيرد خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الرطب بالتمر؛ لأنه لا يرويه إلا زيد أبو عياش و لا يدري من هو؟.[١] و يثنى[٢] خبر من يروي «أن الله عز و جل كتب عليكم السعي فاسعوا»؛ لأنه لا يرويه إلا امرأة.[٣]

و يرد خبر شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى في إفراد الإقامة؛ لأنه [(٤)ظلمات بعضها فوق بعض(٤)] لا يدرى من أبو جعفر، و لا من أبو المثنى.[٥]

و على أي وجه[٦] وقع اسناد حديث الوضوء بنبيذ [التمر][٧] فليس[٨] بدون حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله [بن عمر][٩] و بعضه يقول: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، في القلتين [١٠] ؛ و لا دون [حديث][١١] الشاهد و اليمين[١٢] مع مخالفته للكتاب، و

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم: ٢٢ {٦٢٤/٢}. و من طريقه: الترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة، رقم : ١٢٢٥ {٥٢٨/٣}. و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و أنظر: نصب الراية ٤٠/٤ -٤٢.

(٢) في "ق" : يرد.

(٣) هي حبيبة بنت أبي تجراة، و الحديث رواه الشافعي و أحمد: أنظر: ترتيب المسند، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، الحديث رقم: ٩٠٧ {٣٥١/١، ٣٥٢}. للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، رتبه: محمد عابد السندي. تحقيق: يوسف علي الزواوي - و عزت العطار. مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة. ط ١ عام ١٣٧٠هـ ، و "الأم" له أيضا ٢١٠/٢. و أحمد في المسند ٤٢١/٦ مسند حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في الإقامة رقم: ٥١٠ -٥١١ {٣٥٠/١ -٣٥١}، و النسائي في السنن المجتبى، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان رقم: ٦٢٧ {٣٤/٢}. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،(معه شرح السيوطي و حاشية السندي) ترقيم و تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي . ط ١ عام ١٤١١هـ - دار المعرفة - بيروت. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي ١٣٣/١. و فيه: عن أبي جعفر الفراء عن مسلم، مؤذن كان لأهل الكوفة. و أحمد في المسند ٨٥/٢ -٨٧ رقم: ٥٥٦٩ {٢٧١/٧ - ٢٧٣}. قال شاكر: إسناده صحيح.

(٦) في "د" : شئ.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد ١٨/١. و أحمد في المسند ٢٧/٢ مسند عبد الله بن عمر رقم: ٤٨٠٣ {١٩/٧} و قال شاكر: اسناده صحيح. و أصحاب السنن الأربعة. أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٦/١ - ٢٠ الحديث: ٤. تأليف: ابن حجر العسقلاني. تصحيح: عبد الله هاشم اليماني و سيأتي عند المؤلف.

(١١) سقط من د.

(١٢) سبق تخريجه.

لا هو أضعف من حديث «لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل»[١] و نظائرها من الأخبار الواهية السند، المضطربة المتون والمعاني، التي قبلها مخالفنا، كرهنا ذكرها خوف الإطالة.

و أما اعتراضهم عليه [بما عارضه][٢] من حديث علقمة أنه سأل عبد الله رضي الله عنه هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «ما كان منا معه أحد».[٣] و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا إذا لم نجد الماء »[٤] و قوله ﷺ : التيمم طهور المسلم إذا لم يجد الماء».[٥] و أن هذا العموم ينافي جواز الوضوء بالنبيذ و ترك التيمم.

فانه يقال لهم:[٦] أما كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي ﷺ ليلة الجن فصحيح قد ورد نقله من جهات أخر صحيحة / غير الطرق التي وصفنا: فمنها: ما روي عن أبي عثمان النهدي ٧/أ بالإسناد الصحيح أن عبد الله رأي بالكوفة قوما من الزط فقال: «ما أشبههم بالجن ليلة الجن»[٧]

و روى ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن».[٨] و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: «أن عبد الله رضي الله

---

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب النكاح، الحديث: ٢١ {٣/٢٢٥}. و عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، رقم: ١٠٤٧٣ {٦/١٩٦} و فيهما عبد الله بن محرر و هو متروك الحديث ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٠ ترجمة: ٣٥٧٣. و راجع: تلخيص الحبير ٣/١٥٦.

(٢) سقط من ق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لعله ملفق من حديثين: الأول: «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا». أخرجه البخاري، كتاب التيمم، الحديث: ٣٢٨ {١/١٢٨}. و الثاني: «إذا لم نجد الماء» ورد عند مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢ {١/٣٧١}.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤ {١/٢١١ - ٢١٢} بلفظ «الصعيد الطيب طهور المسلم» و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١/١٧٦ -١٧٧، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ ط. دائرة المعارف العثمانية. حيدرآباد - الهند. عام ١٣٣٤هـ و راجع: نصب الراية ١/١٤٨ و مابعدها.

(٦) في "د": قيل له.

(٧) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة" ٢/٢٣١. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى ٤٥٨ هـ . تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي: دار الكتب العلمية. ط ١ عام ١٤٠٥هـ . و لفظه: «ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن». و أخرج الطبري نحوه في " جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تفسير سورة الأحقاف ٢٦/٣٢. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي ٣١٠هـ . مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ عام ١٣٧٣هـ .

(٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٣١.

عنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن».[١]

و حدثنا سليمان بن أحمد [الطبراني][٢] قال: حدثنا عثمان بن عمر[٣] الضبي قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال لي: «التمس ثلاثة أحجار فوجدت له حجرين و روثة، فأخذ الحجرين و ألقى الروثة و قال: «هذا ركس».[٤]

و حدثنا سليمان بن أحمد قال: حدثنا [إسحاق الدبري][٥] عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاء بحجرين و روثة فألقى الروثة و قال: «هذا ركس إيتني بحجر».[٦]

و ذكر علقمة نحوا مما في حديث أبي عبيدة من القصة. فوجب أن يكونا حديثا واحدا في حال واحدة و أن لا يكونا حديثين في حالين مختلفين؛ لأن في كلى الحديثين أنه ألقى الروثة و قال: «إنها ركس». و يمتنع أن يكون عبد الله قد أخبره النبي ﷺ مرة أن الروثة ركس لا يجوز الإستنجاء بها ثم يأتيه بها ثانية.

و أيضا: يمتنع في العادة أن يكون كلما سأله أحجار الإستنجاء لا يجد إلا حجرين و روثة. فثبت[٧] أن القصة واحدة. و إذا ثبت ذلك و أخبر أبو عبيدة أنها كانت في ليلة الجن ثبتت زيادته.

و حديث / علقمة في نفيه كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي ﷺ ليلة الجن إن كان ثابتا على ما ادعاه المخالف فواجب أن يعارض هذه الأخبار كلها و يوجب الطعن فيها، و أن لا يكون مخصوصا بافساد حديث نبيذ التمر دونها. و قد اتفق الفقهاء[٨] على قبول حديث أبي عبيدة؛ لأن منهم من يحتج به في إيجاب ثلاثة أحجار للإستنجاء.[٩] و منهم من

٧ ب

---

(١) لم أعثر على من خرجه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: عمرو.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث: ٩٩٥٢ [١٠/٧٣ - ٧٤].

(٥) سقط من د الذي ورد فيه بدله: الزبيري.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، باب الإختلاف عن أبي اسحاق السبيعي في حديث عبد الله «أن النبي ﷺ قال له: إيتني بثلاثة أحجار ، الحديث: ٩٩٥١ [١٠/٧٣]. و الحديث و الذي قبله عند البخاري، الصحيح، الوضوء، باب الإستنجاء بالحجارة الحديث: ١٥٥ [١/٧٠] بدون ذكر ليلة الجن. و راجع: نصب الراية ١/٢١٥ - ٢١٧.

(٧) في "د" : «و حدث» و هو خطأ.

(٨) سوف يثبت المؤلف هذا الإتفاق عن طريق حصر الخلاف الذي يدل على قبول الحديث.

(٩) هو قول الشافعية و أحمد و من معهما. أنظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٠٤.

يجيـــز بمـــا دونـــه[١] لأنه اكتفى بالحجرين و ألقى الروثة.

و على[٢] أنا نقول: إن حديث علقمة ليس بمخالف لحديث الوضوء بالنبيذ. و ذلك لأن في حديث علقمة أنه سأل ابن مسعود قال: فقلت: هل شهد أحد منكم ليلة الجن؟ فقال: «لا، و لكنا كنا مع رسول الله ﷺ ليلة ففقدناه فالتمسناه فبتنا شر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء[٣] ، فقال «أتاني داعي الجن فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم و آثار نيرانهم، و سألوه الزاد.[٤]

فجائز أن يكون النبي ﷺ إنما سأله الماء في هذه الحال و فيها توضأ بالنبيذ.

و ذكر اسماعيل بن اسحاق[٥] في كتابه في "أحكام القرآن"[٦] حدثنا محمد بن عبيد بن حسان قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك حضرت مع رسول الله ﷺ وفد الجن. قال: فكيف كان؟ فذكر الحديث كله و ذكر أن النبي ﷺ خط عليه خطا و قال له: «لا تبرح» حتى إذا كان قريبا من الصبح أتاني النبي ﷺ ثم قال لي: [هل][٧] رأيت شيئا؟ قلت: «نعم، رأيت رجالا سودا مستشعرين بثياب بيض».[٨]

و في حديث أبي فزارة نحو ذلك من القصة فاحتمل أن يكون حديث علقمة موافقا له، و أنه إنما عنى بقوله: «ما كان معه منا أحد» في حال خطابه للجن و تعليمه اياهم/ القرآن و الإيمان و كان معه في حال أخرى و هي الحال التي رجع فيها النبي ﷺ من عندهم ثم سأله

٨ أ

---

(١) هذا عند الحنفية و مالك رحمهم الله. لأن الغرض منه التطهير فبأي عدد حصل اكتفى به. أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩/١. تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ عام ١٤٠٢هـ .

(٢) في د: و قال أنا الخ. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) في "ق": «حرى» و التصويب من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، الحديث: ٤٥٠ [٣٣٢/١].

(٥) هو أبو اسحاق، اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل البصري، المالكي، قاضي بغداد صاحب التصانيف. منها: "أحكام القرآن" ولد ١٩٩هـ ، و توفي ٢٨٢هـ . أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣. تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٩ هـ . تحقيق: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٦) في "د" : في" كتابه في القرآن" ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ و غيره و لعله من آثاره المفقودة حيث لم أعثر له على مخطوط. و ليس مطبوعا.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ٣٢/٢٦ تفسير سورة الأحقاف. عن محمد بن ثور الخ.

الماء.[١] فاذا ليس في حديث علقمة ما ينفي حديث أبي فزارة و غيره.

و أما قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا إذا لم نجد الماء». و قوله: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء» فانا نجمع بينه و بين حديث الوضوء بالنبيذ فنستعملهما و لا نسقط أحدهما بالآخر؛ لأنهما جميعا وردا من طريق الآحاد لا مزية لأحدهما على صاحبه، فنقول: «إذا لم يجد الماء و لم يجد نبيذ التمر» فلا نسقط أحدهما بالآخر مع إمكان استعمالهما.

و أما من سلم الخبر و تكلم فيه على جهة حمله على ما يوافق الأصول فانه زعم أن الذي توضأبه، يحتمل أن يكون ماء، ألقي فيه تمر و لم يستحل فيه و لم يزل عنه اسم الماء المطلق. و يدل عليه قوله ﷺ : «تمرة طيبة و ماء طهور»[٢] و قول عبد الله رضي الله عنه: «معي تميرات ألقيتها في الماء»[٣] و أنه إنما سماه نبيذا مجازا على ما سيؤول إليه حاله في الثاني ، كقوله عز و جل: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[٤] و هو في حال العصر ليس بخمر، و إنما سماه بها لما يؤول إليه الحال في الثاني.

فيقال له: هذا تأويل ساقط لا يلائم لفظ [الخبر][٥] بحال، و لا يمكن حمله عليه. و ذلك لأن النبي ﷺ قال له: «هل معك ماء»؟ قال: لا، معي نبيذ التمر». فنفى عنه اسم الماء المطلق. و لو كان التمر غير مستحيل فيه حتى يسلبه اسم الماء [المطلق][٦] لما جاز أن ينفيه عنه نفيا مطلقا؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال. فهذا يدل على سقوط تأويلك. ثم سماه نبيذا على الإطلاق أيضا، و حكم اللفظ المطلق أن يكون محمولا على حقيقته حتى تقوم دلالة المجاز و لا دلالة لنا على وجوب

---

(١) و هذا جمع بين الحديثين حسن موافق لما ورد أن النبي ﷺ خط عليه و تركه و ذهب. و أحسن منه ما قاله ابن قتيبة : «إن أحد الرواة أسقط كلمة «غيري» بعد قوله: «ما شهدها منا أحد» إما بأنه لم يسمعه أو سمعه فنسيه أو بأن الناقل عنه أسقطه. أنظر: تأويل مختلف الحديث ص ٣٢ تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ. تصحيح: محمد زهري النجار. مكتبة الكليات الأزهرية ط عام ١٣٨٦هـ. يدل عليه ما أخرجه الطبري في " جامع البيان " ٣٢/٢٦ في تفسير سورة الأحقاف . و أبو نعيم الأصبهاني في " دلائل النبوة " ٣٦٦/٢ الحديث رقم: ٢٦٣. تحقيق: د. محمد رواس قلعة جي - و عبد البر عباس. دار النفائس بيروت - ط ٢ عام ١٤٠٦ هـ ، و البيهقي في " دلائل النبوة " ٢٣٠/٢، و الحاكم في تفسير سورة الجن من " المستدرك " ٥٠٣/٢ -٥٠٤ كلهم عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه و هو بمكة : «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل فلم يحضر منهم أحد غيري». و لم يصححه الحاكم لأجل أبي عثمان بن سنة زعم أنه مجهول. و قال الذهبي: هو صحيح عند جماعة. و قال ابن حجر العسقلاني: «أبو عثمان بن سنة الخزاعي الدمشقي مقبول من الثانية و وهم من زعم أن له صحبة». تقريب التهذيب ص ٦٥٧ ترجمة: ٨٢٣٧

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أعثر على من خرجه.

(٤) يوسف : ٣٦.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

صرف هذا اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

و أما قوله: «تميرات ألقيتها في الماء» فان النبيذ كذا يعمل، يطرح التمر في الماء و يترك حتى يستحيل فيه و يصير / إلى حال الشدة[١] فيسمى حينئذ نبيذا: فليس في قوله: «تميرات ألقيتها في الماء» ما ينفي أن يكون قد صار نبيذا. و كذلك قول النبي ﷺ : «تمرة طيبة و ماء طهور» إخبار عما كانت عليه نديا[٢] و لم ينف عنه اسم النبيذ في الحال.

٨/ب

فان قيل: لفظ النبي ﷺ محمول على حقيقته و هو أصدق من عبد الله حين سماه نبيذا.

قيل له: معلوم أن النبي ﷺ لم يرد تكذيب عبد الله رضي الله عنه في خبره أن معه نبيذا؛ لأنه لم يكن يعلم الندي مع عبد الله، و لذلك سأله فقال: «هل معك ماء؟ و قد كان عبد الله رضي الله عنه علم ما معه فأخبره، فقال النبي ﷺ منبها له على جواز الوضوء به: «تمرة طيبة و ماء طهور». أي أن استحالته إلى النبيذ لم توجب تنجسه و لا منع الطهارة به.

و أما قوله: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[٣] فلا دلالة معنا على أنه كان يعصر غير الخمر. إذ لا يمتنع أن يعصر من العنب الخمر نفسها[٤] بأن يطرح العنب في الخابية[٥] و يترك حتي ينش[٦] و يغلى ثم يعصر فيكون ما يعصر خمرا على الحقيقة.

و على أنه [لو][٧] أراد العصير الذى ليس بخمر لم يمتنع لقيام الدلالة على أنه أطلق اللفظ به مجازا، و ليس يجب إذا صرفنا لفظا عن حقيقته إلى المجاز بدلالة أن نفعل ذلك في سائر ألفاظ الحقائق بلا دلالة.

فان قيل: قول عبد الله رضي الله عنه: «تمرات ألقيتها في الماء» يدل على أنه كان نيئا[٨] غير مطبوخ، فلو كان قد صار إلى حال الإستحالة إلى النبيذ لكان محرما؛ لأن نقيع التمر عندكم

---

(١) في " د ": النبيذ. و هو خطأ.

(٢) أي مبتلا بالماء بعد طرحها فيه قبل الإستحالة. أنظر: المعجم الوسيط ٩١٢/٢. تأليف: مجمع اللغة العربية. القاهرة. نشر: المكتبة الإسلامية. استانبول - تركيا. و في " د ": بدياؤ معناه : في أول الأمر قبل أن يصير النبيذ.

(٣) يوسف : ٣٦.

(٤) في " د " نفسه. و هو خطأ.

(٥) هو وعاء الماء الذي يحفظ فيه. أنظر: المعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٦) أي يجف و يذهب ماؤه. أنظر: المعجم الوسيط ٩٢٢/٢.

(٧) سقط من د.

(٨) مهموز وزان "حمل " و هو كل شئ شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء و لم ينضج. أنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص ٦٣٢. تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي طبعة المكتبة العلمية بيروت. بدون تاريخ.

محرم لا يجوز شربه[١] و لا الوضوء به[٢] فاذا لم يجز الوضوء بنفس ما ورد فيه الأثر فغيره أبعد من ذلك.

قيل له: لما قال: «معي نبيذ التمر» و هذا الإسم يتناول النِّيءَ و المطبوخ منه و لم يسأله النبي ﷺ عن ذلك. أفادنا ذلك جواز الوضوء بالجميع. فاذا قامت الدلالة على تحريم النِّيءِ منه كانت دلالة الخبر باقية في إباحة الوضوء بالمطبوخ. ٩/أ

قوله: «تمرات ألقيتها في الماء» لا يدل على / أنه كان غير مطبوخ؛ لأنه يجوز أن يلقي فيه تمرات و يطبخها.[٣] و أيضا: فان النبي ﷺ توضأ به بمكة و تحريم الخمر كان بالمدينة[٤] و إنما توضأ به في حال الإباحة. و قد أفادنا ذلك جوازه بالمطبوخ؛ لأن أحدا لم يفرق بين نيِّه حيث كان حلالا و بين مطبوخه الحلال.

فان قيل[٥] : فهلا قست عليه نبيذ الزبيب و سائر الأنبذة .

قيل له: لأن من أصلنا أن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة في خبر التخصيص[٦] كقوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات».[٧]

فان قيل: فعلته مذكورة؛ لأنه قال: «تمرة طيبة و ماء طهور».

---

(١) نقيع التمر هو السكر اي النيئ - غير المطبوخ - من ماء التمر إذا غلا و اشتد. و شربه حرام. أنظر: «نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار " تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٣٠ - ٣١. تأليف: مولانا شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده آفندي. [بذيله الكفاية في شرح الهداية و العناية، و حاشية سعدي جلبي] دار احياء التراث العربي بيروت ، و بدائع الصنائع ١١٤/٥.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع ١٧/١.

(٣) قال الكاساني: ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف و هو أن يلقى شئ من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، و هكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : «تميرات ألقيتها في الماء... فما دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة و إن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضوء به، بلا خلاف». بدائع الصنائع ١٧/١.

(٤) تحريم الخمر بالمدينة صح عند البخاري في الصحيح، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق الحديث: ٢٣٣٢ {٨٦٩/٢}.

(٥) في " د ": فان قال.

(٦) أي ما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه بل يبقى على أصل القياس و الوضوء بالنبيذ ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه سائر الأنبذة. و يستثنى من ذلك إذا كان المخصوص - الوارد على خلاف القياس - معللا و علته مذكورة في المخصص. راجع: مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ٤٢٤ تأليف: أبي عبد الله الحسين بن علي، الصيمري ٣٥١ - ٤٣٦هـ . تحقيق: راشد بن علي بن راشد. لنيل درجة الماجستر من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ .

(٧) أخرجه مالك، الموطا، الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث: ١٤ {٢٣/١}. و الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث: ٩٢ {١٥٣/١ - ١٥٤} و قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». و نقل الحافظ ابن حجر تصحيح " البخاري " له. أنظر: تلخيص الحبير ٤١/١.

قيل له: فهذه العلة لا توجد في غير نبيذ التمر فكيف نقيس عليها. و قد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في «مسائل الخلاف».[١] التي عملناها في الطهارة.[٢]

و أما أبو يوسف فانه لم يجز الوضوء به؛ لأن القياس يمنع منه. و الخبر لم يثبت عنده. و أما محمد فجمع بينه و بين التيمم؛ لأن الأثر قد ورد به و القياس يمنعه و يوجب التيمم، فاحتاط له في الجمع بينهما.

مسألة: [الوضوء بالماء المغلوب و غيره من المائعات الطاهرة][٣]

قال أبو جعفر: «و ليس لما اعتصر من الشجر و الثمر حكم الماء».

و ذلك لأن اسم الماء لا يتناوله على الإطلاق. قال الله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [٤] و قال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ﴾ [٥].

فحكم الطهارة من الأحداث متعلق بما كان هذا وصفه من المياه. و لا نعلم بين الفقهاء في ذلك خلافا.[٦]

قال[٧]: «و ما خالط الماء شئ سواه فغلب عليه صار الحكم له، لا للماء. و إن لم يغلب عليه كان الحكم للماء، لا، له».

٩/ب

قال أبو بكر: الأصل فيه أن الماء الذي خالطه شئ من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به.[٨] و المعنى فيه أن الماء هو الغالب. و لا خلاف أيضا أن المرق / و الخل لا يجوز الوضوء بهما[٩] . و المعنى فيه أن ما غلب عليه من أجزاء الثمر يسلبه اسم الماء المطلق ، و كل ما كان بهذه المنزلة فحكمه حكم الخل. و ما كان الماء فيه هو الغالب فهو مردود إلى موضع الإتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت

---

(١) لم يذكره أحد من المترجمين له، و إنما نسبوا إليه تلخيص اختلاف الفقهاء للطحاوي، و قد أحال المؤلف في كتبه الأخرى على مسائل الخلاف . أنظر مثلا: شرح أدب القاضي للخصاف، ص ٥٦٦. تحقيق: د. فرحات زيادة. نشر: الجامعة الأميركية - القاهرة.

(٢) في د: الطهارات.

(٣) راجع: المبسوط ١/٥٤. بدائع الصنائع ١/١٥.

(٤) الفرقان :٤٨.

(٥) الزمر : ٢١.

(٦) أنظر: بداية المجتهد ١/٢٤٣. و المغني ١/٢٠ - ٢١.

(٧) أي أبو جعفر الطحاوي.

(٨) أنظر: المغني: ١/٢٣.

(٩) في " د ": «به» و الصواب ما أثبتنا. أنظر: مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الإعتقادات ص ١٧. تأليف: الحافظ أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الكتب العلمية - بيروت. و المغني ١/٢٠.

الماء.

فان قيل: قال الله تعالى : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ﴾[١] فالمنزل من السماء هو الطهور دون الماء المتغير بمخالطة غيره.

قيل له: اختلاط غيره به لم يخرج الماء من أن يكون منزلا من السماء، فلا معنى لاعتباره في بقاء حكم التطهير به. و كما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به من بقائه على حكم التطهير و لم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء، كذلك اختلاط غيره به ما لم يغلب عليه.

فان قيل: فهو إنما يحصل له الطهارة بالماء و بغيره مما خالطه من لبن أو نحوه و لايجوز الطهارة باللبن. و كما كان يسير النجاسة إذا حصل في الماء منع استعماله للطهارة، كذلك يجب أن يكون حكمه في اختلاط اللبن أو سائر المائعات، به.

قيل له: هذا غلط؛ لأن اختلاط اللبن بالماء إذا لم يكن هو الغالب عليه لايمنع وصول أجزاء الماء إلى بشرته كما لا يمنع اختلاط أجزاء الطين به. و الفرق بينه و بين النجاسة أن النجاسة محظور علينا استعمالها، لقول الله عز و جل: ﴿ وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [٢] فمتى لم نصل إلى استعمال الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة، لم يجز لنا استعمال الماء.

و أما اللبن و سائر ما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة فغير محظور علينا استعماله، و لذلك لم يمنع استعمال الماء الذي خالطه ما لم يغلب عليه. ألا ترى أن يسير الطين إذا خالط الماء - و إن ظهر أثره فيه - لا يمنع استعماله.

و يدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ أباح الوضوء بسؤر السنور[٣] مع ما / خالطه من لعابها. و ١٠/أ
لا خلاف في جواز الوضوء بسؤر الإنسان و إن خالطه لعابه.[٤] فصار ذلك أصلا في أن ما خالط الماء من الأشياء الطاهرة لا يمنع الطهارة به ما لم يغلب عليه.

و مما يبين ذلك الفرق بين مخالطة النجاسة الماء و بين سائر الأشياء الطاهرة أن الماء يلحقه حكم النجاسة عندنا. و عند مخالفنا بمجاورة النجاسة دون المخالطة. ألا ترى أن فأرة لو وقعت في أقل من قلتين ماء نجسته عند مخالفنا و لا يفسده مجاورة الأشياء الطاهرة.

مسألة: (الماء المستعمل و الوضوء به)[٥]

قال أبو جعفر: «و ما توضئ به من المياه أو اغتسل به منها أو تبرد به، فقد صار

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأعراف : ١٥٧.

(٣) السنور هو الهرة. و أشار بذلك إلى الحديث الذي سبق تخريجه .

(٤) أنظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد ١/٢٧٤. و المغني ١/٦٩

(٥) راجع: الأصل ١/٢٥. المبسوط ١/٤٦، ٥٣. بدائع الصنائع ١/١٧، ٦٦ و ما بعدها.

مستعملا لا يجوز التوضؤ به و لا الإغتسال به».

قال أبو بكر: قوله في التبرد بالماء أنه يوجب للماء حكم الإستعمال لا أعلمه[١] مذهب أصحابنا.[٢] و قد قال[٣] أبو الحسن الكرخي[٤] رحمه الله أنه إذا كان المستعمل له طاهرا لم يرد به التطهر لم يكن مستعملا.

و الأصل في ما يوجب استعمال الماء شيئان في قول أبي يوسف: أن يسقط به فرض أو يستعمل قاصدا به الطهارة على وجه القربة.

و من أجل ما قيدنا به شرط الإستعمال قال أبو يوسف في الجنب إذا دخل بئرا يطلب دلوا و لا نجاسة عليه[٥] أنه لا يطهر و لا يفسد الماء؛ لأنه لو طهر سقط به فرض الطهارة. و ذلك عنده يكسبه حكم الإستعمال. و لو اغتسل فيه ينوي الطهارة صار مستعملا.

و قال محمد: يطهر [الرجل][٦] إذا لم يرد به الإغتسال و لا يصير الماء مستعملا من قبل أن شرط الإستعمال عنده أن يستعمله على وجه التطهر به متقربا به إلى الله عز و جل. و سقوط الفرض عنده لا يكسبه حكم الإستعمال ما لم يحصل متقربا به.[٧]

١٠ ب

و الدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ما روى حُمَيد بن عبد/ الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) في " د ": نعلمه.

(٢) يريد مجرد التبرد من غير إزالة الحدث أو حصول القربة، فلا يرد عليه ما إذا كان المستعمل محدثا و تبرد بالماء حيث يصير مستعملا عند أبي حنيفة و أبي يوسف و زفر لأن سبب الإستعمال إزالة الحدث لا التبرد. أنظر: بدائع الصنائع ٦٩/١.

(٤) في " د ": ذكر.

(٥) هو عبيد الله بن الحسين، مفتي العراق، شيخ الجصاص، فقيه، أصولي، له مؤلفات . منها شرح الجامع الصغير و الكبير و المختصر في الفقه. ولد ٢٦٠ هـ ، توفي بالفالج سنة ٣٤٠هـ ببغداد. أنظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥. و تاج التراجم ص ٣٩.

(٦) أي النجاسة الحقيقية و إلا فهو جنب نجس حكما. و أنظر المسألة مفصلة في: بدائع الصنائع ٦٩/١ - ٧٠.

(٧) سقط من د.

(٨) و مسألة البئر إذا دخلها جنب لطلب الدلو جمعها قولهم: جحط، أي كلاهما - البئر و الداخل - نجسان عند أبي حنيفة يرمز له: ج. و كل واحد منهما على حالهما البئر طاهر و الداخل نجس عند أبي يوسف، يرمز له: ح. و كلاهما طاهران عند محمد. ويرمز له:ط . و ترتيب الأحكام على ترتيب العلماء الثلاثة. أنظر: البناية شرح الهداية ٣٥٦/١ - ٣٥٨. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد، العيني. ط. دار الفكر. و بدائع الصنائع ٦٦/١- ٧١.

تغتسل المرأة بفضل الرجل و يغتسل الرجل بفضل المرأة».[١] و فضل الغسل يطلق على شيئين:

أحدهما: ما يسيل من أعضاء المغتسل.

و الآخر: ما يبقى في الإناء بعد الغسل، و ظاهر اللفظ يقتضيهما جميعا. إلا أنه لما روي عن النبي ﷺ « أنه كان يغتسل هو و بعض نسائه من إناء[٢] واحد من الجنابة، تختلف أيديهما فيه»[٣] علمنا أن ذلك لم يرد. و بقي حكم اللفظ فيما يسيل من أعضاء المغتسل.

دليل آخر: و هو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب».[٤] فلما نهاه عن الإغتسال فيه دل على أنه يفسده و يمنع [من][٥] استعماله.

و في أخبار أخر شائعة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من جنابة».[٦] و هذا يقتضي النهي عن الإغتسال فيه على الإنفراد كما اقتضى النهي عن البول فيه. فدل على أن الإغتسال فيه يمنع التطهر به كما يمنعه البول.

فان قيل: إنما هذا في النهي عن الإغتسال فيه بعد البول؛ لأنه قد روي: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة».[٧] قيل له: نستعملهما جميعا فنقول: لا يغتسل فيه بعد البول و لا يغتسل فيه قبله بالخبر الآخر.

فان قيل: إنما نهى عن الإغتسال فيه من جنابة لما عسى أن يكون على بدن الجنب من النجاسة، فلأجل النجاسة منع منه لا، لما ذكرت.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب النهي عن ذلك، الحديث: ٨١ {٦٣/١}. و النسائي، الطهارة، باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب، الحديث: ٢٣٨ {١٣٠/١}. و أخرج الترمذي النهي عن رجل من بني غفار ثم سماه الحكم بن عمرو الغفاري، الحديث: ٦٣ ، ٦٤ {٩٢/١ ، ٩٣} و قال: «هذا حديث حسن».

(٢) في "د ": ماء واحد. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) أشار بذلك إلى ما أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. الحديث: ٢٥٨ {١٠٣/١} من حديث عائشة رضي الله عنها. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. الحديث: ٣١٩، ٣٢١ {٢٥٥/١ - ٢٥٧}.

(٤) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد. الحديث: ٢٨٣ {٢٣٦/١}.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد. الحديث: ٧٠ {٥٦/١ -٥٧}. و انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٢٥٥/١. الحديث: ٣٧.

(٧) أخرج الشيخان في الصحيحين و الأربعة بزيادة: «ثم يغتسل فيه» و ليس فيها «من جنابة». أنظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. الحديث: ٢٣٦ {٩٤/١}. و راجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية، المصدر نفسه.

١١/أ

قيل له: هذا غلط / من وجوه:

أحدها: أن الجنابة ليست عبارة عن النجاسة إذ ليس يمنع أن يكون جنبا لا نجاسة على بدنه. و قد يكون على بدنه نجاسة و ليس بجنب، فليست الجنابة إذاً عبارة عن كون النجاسة على بدنه، فلا يجوز أن يتعلق حكم النجاسة بذكر الجنابة.

والثاني: أنه ﷺ قد أفادنا بدأ بقوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» المنع من ايراد النجاسة على الماء بلفظ صريح فيفسد أن يكون المراد بالجنابة النجاسة أيضا من وجهين:

أحدهما: أنه يصير تكرارا لما أفادنا بدأ و لا يجوز أن نحمل اللفظ على التكرار إلا بدلالة.

و الثاني: أن ما أفادنا بالتصريح يصير مكنيا عنه بذكر الجنابة و ذلك لغو من الكلام لايجوز حمل كلام النبي ﷺ عليه.

و دليل آخر: و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس»[1]. فشبه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدي الناس فدل على أنه محرم عليه استعمال غسالة أيدي الناس للطهارة كما حرمت الصدقة على بني هاشم.

و يدل عليه قول عمر لأسلم رضي الله عنهما حين أكل من تمر الصدقة: «أرأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه»[2] و ما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به.

و هذا يدل على شهرة الأمر بما كان في ذلك عندهم إذ ضرب المثل به و جعله أصلا رد إليه أكل الصدقة.

فان قيل: لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرا أو نجسا. و لا جائز أن يكون نجسا؛ لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة أو مجاورته اياها. و الماء المستعمل بخلاف هذه الصفة. و إن كان طاهرا فهو باق على ما كان عليه من حاله قبل الإستعمال.

١١/ب

قيل له: الماء المستعمل طاهر و ليس كل طاهر يجوز الوضوء به؛ لأن / ماء الورد و ماء الباقلى و المرق جميع ذلك طاهر و لا يجوز الوضوء به.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، الحديث: ١١٥٤٣ {٢١٧/١١} مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. و لفظه: «بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهما نبي الله ﷺ : «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شئ، و لا غسالة الأيدي». و في مجمع الزوائد ٩١/٣ «و لا غسالة أيدي الناس». و قال: «و فيه حسين بن قيس الملقب بحنش و فيه كلام كثير، و قد وثقه أبو محصن . و ورد عند مسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». الصحيح لمسلم. كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، الحديث: ١٠٧٢ {٧٥٢/٢}. و في المؤطا، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، الحديث: ١٥ {١٠٠١/٢}. موقوفا على عبد الله بن الأرقم قوله: «إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم».

(٢) لم أجده فيما تيسر لي من المراجع.

فان قال: إنما لم يجز الوضوء بما ذكرت لغلبة غيره عليه و سلبه اسم الماء على الإطلاق، و ذلك معدوم في الماء المستعمل.

قيل له: كيف ما جرت الحال فقد بطل أن يكون كونه طاهرا علة في جواز الطهارة به لوجود أشياء طاهرة لا يجوز الوضوء بها. فهذا يسقط سؤالك من هذا الوجه. و على أنه إذا كان غلبة غيره عليه يمنع الطهارة به لأنه يسلبه اسم الماء على الإطلاق فتعلق الحكم به من سقوط فرض أو حصول قربة به يسلبه اسم الإطلاق؛ لأنه يقال: ماء مستعمل كما يقال ماء الورد و ماء الباقلى.

فان قيل: هذا كاضافته إلى النهر أو إلى البئر؛ لأنه لم يحصل شئ غلب عليه.

قيل له: إضافته إلى البئر و النهر لا تأثير لها في الماء و لا يتعلق بها حكم. و إضافته إلى الإستعمال تفيد حكما قد تعلق به ما وصفنا، فيجوز أن يؤثر فيه كتأثير ما يغلب عليه من غيره.

فان قيل: قوله: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[1] يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرى، كما يقال : «رجل أكول و شروب» يراد به الإكثار من الأكل و الشرب.

قيل له: قوله: «طهورا» معناه مطهرا على وجه المبالغة في وصفه بوقوع الطهارة به. و لا دلالة فيه على التكرار. ألا ترى أنه يقال: طهر ثوبه و بدنه و يصح إطلاقه و إن لم يكرر غسله بماء واحد.

و هذا كما يقال: «سيف قطوع» يراد به الوصف بالمبالغة في القطع و لا يراد به تكرار القطع؛ لأن ذلك قد يحصل بالسيف الكليل و لا يسمى قطوعا.

فان قيل: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[2] يعم جميع المياه.

قيل له: نخصه بما ذكرنا من الدلائل.

١٢ أ

فان قيل: روي[3] / أن النبي ﷺ بقيت عليه لمعة[4] فدلكها بجمته.[5]

قيل له: ذلك في غسل الجنابة. و البدن كله في غسل الجنابة كعضو واحد في الوضوء.

فان قيل: لو كان ممنوعا من استعماله ما جاز نقله من أول العضو إلى آخره؛ لأنه قد صار مستعملا بحصوله في أول العضو.

---

(١) الفرقان : ٤٨.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة، الحديث: ٦٦٣ {٢١٧/١} و في سنده أبو على الرحبي، حسين بن قيس الملقب بـ «حنش» و هو متروك. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٦٨ ترجمة: ١٣٤٢.

(٤) لمعة: أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٧٢/٤. تأليف: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد، الجزري، "ابن الأثير". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. مكتبة عيسى البابي الحلبي.

(٥) الجمة: من شعر الرأس، ماسقط على المنكبين. أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٠/١.

قيل له: للمستعمل عندنا شرط و هو مفارقته للعضو و ما دام في العضو فليس له حكم الإستعمال بالإتفاق. فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره.[١]. و على أن الإستعمال إنما يمنع الطهارة به من طريق الحكم. فحكمه موقوف على قيام الدلالة عليه. و الدلالة إنما قامت لنا في منع استعمال ما قد استعمل لعضو، في عضو غيره.

فان قيل: روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ يغسلون به وجوههم و أيديهم.[٢]

قيل له: لم يستعملوه للطهارة و إنما فعلوه تبركا، و لم نقل إنه نجس فيمنع التمسح به.

و من جهة النظر: أن المحدث في معنى من على بدنه نجاسة في باب المنع من الصلاة ثم وجدنا الماء المغسول به النجاسة، يحل فيه حكم النجاسة؛ لأنها به زالت، كذلك الماء المزال به الحدث ينبغي أن ينتقل حكم الحدث إليه؛ لأنه به زال فوجب أن يمنع ذلك إستعماله للطهارة لقيام حكم الحدث فيه كما لا يجوز استعمال الماء المغسول به النجاسة.

فان قيل: فيجب على هذا أن لا يكون مستعملا إذا توضأ به و هو طاهر إذ لم يزل به حدث.

قيل له: إنما ألحقناه حكم الإستعمال بمعنى آخر غير ما قلنا في الحدث و هو حصول القربة به، قياسا على المحدث.

فان قيل: العلة في المحدث سقوط الفرض به و ذلك معدوم في المتقرب به لغير حدث.

١٢/ب قيل له: لا يمتنع القياس عليه بوصف / آخر و هو ما تعلق به من الحكم، فكل ما تعلق به حكم صار مستعملا، و الحكم تارة يكون زوال الحدث و تارة حصول القربة.

قال أبوبكر: قال محمد بن الحسن: الماء المستعمل طاهر و لا يفسد الثوب حصوله فيه و إن كان كثيرا فاحشا. و روى محمد ذلك عن أبي حنيفة و أبي يوسف.

و روى الحسن بن زياد[٣] عن أبي حنيفة و أبي يوسف أن الماء المستعمل نجس. و روى هشام[٤]

---

(١) يصير الماء مستعملا إذا وجد سبب صيرورته مستعملا و هو إزالة الحدث أو استعماله على وجه القربة فقياسه أن يصير مستعملا بمجرد ملاقاة العضو إلا أن فيه حرجا فأسقط الشرع اعتبار حالة الإستعمال في العضو الواحد حقيقة - كما في الوضوء - أو حكما - مثل البدن كله في الجنابة - أنظر: بدائع الصنائع ٦٧/١ - ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب، الحديث: ٢٥٨١ {٩٧٤/٢}.وأحمد في"المسند"٣٢٩/٤ مسند المسورين مخرمة الزهري رضي الله عنه. في حديث صلح الحديبية.

(٣) هو، أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة. له مؤلفات منها «المقالات» و «المسند». و توفي ٢٠٤ هـ . أنظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ -٥٤٥. و تاريخ بغداد ٣١٤/٧.

(٤) هو، هشام بن عبيد الله الرازي، تلميذ محمد و أبي يوسف. في داره مات محمد بن الحسن بالري، له " نوادر " و " صلاة الأثر" توفي سنة ٢٢١هـ . أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦٩/٣. ترجمة: ١٧٧٥. تأليف أبي محمد، عبد القادر بن محمد، القرشي ٦٩٦-٧٧٥هـ. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو ط. عيسى البابي الحلبي عام ١٣٩٩هـ.

عن أبي يوسف أنه لا يفسد الثوب حتى يكون كثيرا فاحشا.

و الصحيح من قولهم أنه طاهر[١]. و كذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي.

مسألة: {يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا البحر و ما كان في حكمه}[٢]

قال أبو جعفر: «و إذا وقعت نجاسة في ماء فظهرفيه لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن يكون بحرا أو ماء حكمه حكم البحر و هو ما لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك ما سواه من أطرافه».

قال أبو بكر: تحصيل المذهب فيه أن كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة أو غلب ذلك في رأينا فهو نجس لا يجوز استعماله. و لا يختلف على هذا الحد، الماء الراكد و الجاري و البحر و غيره و إنما اعتبارهم في الغدير العظيم و بتحرك أحد الطرفين بتحريك الآخر كلام في جهة غلبة الرأي في وصول النجاسة الحاصلة في أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. و ليس هو كلاما، في أن من الماء ما ينجس بحصول النجاسة فيه و منه ما لا ينجس. و علة التنجيس هو ما ذكرنا من حصول النجاسة فيه.

و الدليل على تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة و إن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، قول الله تعالى: ﴿ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٣] و النجاسات من الخبائث لأنها محرمة. و قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ﴾[٤] و قال في الخمر: ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٥] ١٣ أ

و لم يفرق بين حال انفرادها و اختلاطها بالماء فعموم هذه الآيات يوجب تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة، إذ كان في استعماله استعمال الخبائث التي حرمها الله. و الماء و إن كان مباحا استعماله في حال انفراده عن النجاسة فان وجود النجاسة فيه يرفع حكم الإباحة: لأن استعمال المباح ليس بواجب و الإمتناع من المحظور واجب.

فان قال قائل: قال الله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٦] و معناه مطهرا فهو من حيث كان طهورا وجب أن يزيل حكم النجاسة و ينقلها إلى حكم نفسه بتطهيره إياها.

قيل له: قد اتفق الجميع على أنه لا يطهرها و لا ينقلها إلى حكم نفسه إذا كانت مرئية فيه أو

---

(١) أخذ المؤلف رحمه الله تعالى رواية الإمام محمد في الماء المستعمل أنه طاهر غير طهور ، و هو اختيار مشائخ العراق و ماوراء النهر. و هو قول زفر إذا كان المستعمل محدثا. و هو المفتى به عند الحنفية. راجع في ذلك: بدائع الصنائع ٦٦/١ ، ٦٧ ، ٦٩.

(٢) راجع: الأصل ٢٩/١، ٥٠ - ٥١. المبسوط ٥٢/١، بدائع الصنائع ٧١/١ و ما بعدها.

(٣) الأعراف : ١٥٧.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) المائدة : ٩٠.

(٦) الفرقان : ٤٨.

ظهرت فيه رائحتها أو طعمها أو لونها[١]. فكذلك يجب أن يكون حكمها إذا كانت معلومة فيه؛ لأن النجاسات يحرم علينا استعمالها من حيث كانت مرئية دون أن يكون معلوما وجودها فيه[٢] أ لا ترى أنها إذا كانت في ثوب منعت الصلاة فيه سواء كانت مرئية أو غير مرئية إذا كانت معلومة فيه. فثبت أن قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ﴾ لا يعترض على حكم ما تلونا من الآي.

فان قال قائل: فهي إذا كانت قليلة صارت ماء و لم تكن نجاسة.

قيل له: هذا خطأ لأنها لو أمدت بأمثالها لظهرت ولو كانت الأجزاء اليسيرة من النجاسة إذا كانت خفيفةً استحالت ماء لكانت الزيادة فيها من أمثالها لا يوجب ظهورها في الماء و ظهور طعمها ولونها؛ لأن كل جزء حصل فيه من تلك الأجزاء يستحيل ماءً فلا يظهر عين النجاسة فيه.

١٣ ب

و دليلنا من جهة السنة على الأصل الذي / قدمناه قول النبي ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا»[٣]. و تطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات. فحكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب ، و معلوم أن الولوغ لا يغير طعمه و لا لونه و لا رائحته.

و قال ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده».[٤] فأمره بغسل اليد احتياطا مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الإستنجاء في حال النوم و هو لا يشعر به، و قد كانوا يستنجون بالأحجار فكان الواحد منهم إذا نام لا يأمن وقوع يده على موضع الإستنجاء، و هناك بلة فيصيبها، فأمر النبي ﷺ بالإحتياط منها و معلوم أن حصولها في الماء لو كانت موجودة لم تكن تغير طعم الماء و لا لونه و لا رائحته.

و يدل عليه أيضا قوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من جنابة»[٥]. و معلوم أن البول اليسير في الماء الكثير لا يغير طعم الماء و لا لونه و لا رائحته.

و قال ﷺ في فأرة ماتت في سمن : و ان كان جامدا فألقوها و ما حولها و إن كان مائعا

---

(١) أنظر: الإجماع لإبن المنذر ص ٣٣. و المغني ٤٦/١ - ٤٧.

(٢) و يبدو - لي - أن صحة العبارة: «النجاسات محرم علينا استعمالها من حيث كان معلوما وجودها فيه دون أن تكون مرئية». و الله اعلم بالصواب.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث: ٢٧٩ [٢٣٤/١]. و البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث: ١٧٠ [٧٥/١].

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ و غيره يده، الحديث: ٢٧٨ [٢٣٤/١]. و الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء ٢٤/١ و اللفظ له. و البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، الحديث: ١٦٠ [٧٢/١] بدون ذكر العدد.

(٥) سبق تخريجه.

فأهريقوه»[١] و مجاورة الفأرة للسمن لا يغير طعمه و لا لونه و قد حكم النبي ﷺ بنجاسته.

فان قال قائل: إنما منع البول فيه لئلا يكثر البول فيه فيغير طعمه و يظهر فيه فيمنع الطهارة به.

قيل له: هو تخصيص بلا دلالة و حمل للكلام على غير ما يقتضيه ظاهره. و يدل على بطلان هذا التأويل قوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»[٢] فمنع البائل من الإغتسال فيه بعد بوله وحده قبل ظهور النجاسة فيه.

١٤/أ

فان قيل: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة / و هي بئر كان يطرح فيها عذرة[٣] الناس و محايض النساء و لحوم الكلاب فقال: «الماء طهور لا ينجسه شئ»[٤].

و روى أبو نضرة عن جابر و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى غدير فيه جيفة فكففنا و كف الناس حتى أتانا النبي ﷺ فقال: «ما لكم لا تستقون! فقلنا: يا رسول الله ! هذه الجيفة. فقال: «استقوا فان الماء لا ينجسه شئ» فاستقينا و ارتوينا[٥]» فهذه الأخبار تنفي الحكم بنجاسة الماء بحلول النجاسة فيه.

قيل له: أما حديث بئر بضاعة فان الطحاوي ذكر عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، الحديث: ٣٨٤٢ {١٨١/٤}. و فيه: «فلا تقربوه». و مثله عند النسائي، الفرع و العتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، الحديث: ٤٢٦٠ {١٧٨/٧}. و عند أحمد في المسند ٢٦٥/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث: ٧٥٩١ {٣٤/١٤}. و ورد «فلا تأكلوه» في الحديث: ٧١٧٧ {١٦٥/١٢ - ١٦٧}. و الحديث: ١٠٣٦٠ {٧٤/٢٠ -٧٥}. و صحح شاكر جميع الأسانيد. و الترمذي في السنن، الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، الحديث: ١٧٩٨ {٢٢٦/٤}. و قال: و هو [أي رواية معمر زيادة «إن كان مائعا فلا تقربوه»] حديث غير محفوظ. أخطأ فيه معمر. و نقل ابن حجر عن الذهلي قال: «طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك [بدون زيادة إن كانا مائعا...] أشهر. ثم قال ابن حجر مؤيدا له: «و يؤيد ذلك أن أحمد و أبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين و لم يهم فيه. أنظر: تلخيص الحبير ٤/٣ الحديث رقم: ١١٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العذرة هو الغائط الذي يلقيه الإنسان. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ١٩٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث: ٦٦ {٥٣/١ - ٥٤}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ، الحديث: ٦٦ {٩٥/١ -٩٦}. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو محمد ابن حزم. أنظر: تلخيص الحبير ١٣/١، الحديث: ٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، ١٢/١ و فيه عن جابر أو أبي سعيد. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٢٥٨/١. و ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الحياض، الحديث: ٥٢٠ {١٧٣/١}. و مسند أبي داود الطيالسي، الحديث: ٢١٥٥ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله ص ٢٨٦ و في السند عندهم جميعا: طريف بن شهاب، الأشل، البصري، و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٨٢ ترجمة: ٣٠١٣.

بن شجاع عن الواقدي، أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين.[١] و الماء الجاري يحمل على ما يحل فيه من النجاسة و ينقله عن موضعه فيجوز استعمال ما يجيئ من الماء بعده.

و قد ذكر أبو داود السجستاني[٢] أنه رأى بئر بضاعة و أن عرضها نحو ست أذرع.[٣] و ذكر عن قتيبة بن سعيد[٤] أن قيم بئر بضاعة أخبره أن أكثر ما يكون فيها من الماء إلى العانة.[٥] و معلوم أن ما كان هذا سبيله من الآبار إن لم يكن جاريا فلا محالة يظهر فيها ما يطرح فيها من لحوم الكلاب و المحايض و سائر النجاسات . و لا خلاف بين المسلمين أن الماء الذي قد ظهرت فيه النجاسة لا يجوز استعماله للطهارة.[٦] فلا تخلو حينئذ بئر بضاعة من أن يكون ماؤها كان جاريا ناقلا لما يقع فيها إلى غيرها، فلا يمنع ذلك استعمال الماء الحادث بعد انتقال النجاسة.

و إن لم يكن جاريا فان سؤال السائل كان عنها بعد ما نظفت و أخرج ما فيها من النجاسات فأشكل عليهم حكمها بعد إخراج ما فيها فأخبرهم أن ما كان يطرح فيها لا يمنع طهارة الماء الحادث بعده. و يكون فائدته أن البئر لا يجب طمها بوقوع النجاسة فيها و لا حفر/ جوانبها و لا غسلها و أنها مفارقة للأواني في ذلك.[٧]

١٤ ب

و أما حديث الغدير فيحتمل أن يكون أمرهم بالإستقاء من الجانب الذي لم تبلغه النجاسة؛ لأن موضع الجيفة لا يجوز استعماله بالإتفاق.[٨] و هذا موافق لقول أصحابنا في الغدير العظيم. و أن كون النجاسة في جانب منه لا يمنع استعمال الماء الذي في الجانب الذي لم تبلغه النجاسة.[٩]

و قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لقيت النبي ﷺ و أنا جنب فمد يده إليّ فقبضت يدي

---

(١) أنظر: شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١٢/١ قال الزيلعي: «هذا سند ضعيف و مرسل». و قال محقق نصب الراية: معنى قوله: «كانت طريقا للماء إلى البساتين». أن الماء ينقل فيها بالسانية إلى البساتين فكان ماؤه في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله و يوخذ من أعلاه فلا يتنجس. أنظر: نصب الراية ١١٤/١.

(٢) هو سليمان بن الأشعث، الحافظ، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، و توفي ٢٧٥هـ ، له مؤلفات. أشهرها «السنن». أنظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ - ٢٢١.

(٣) أنظر: سنن أبي داود، الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ٥٥/١.

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي، البغلاني، حدث عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما كثير. ولد سنة ١٤٩هـ ، و توفي ٢٤٠هـ . أنظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١١ -٢٤.

(٥) أنظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة. ٥٥/١.

(٦) أنظر: الإجماع لإبن المنذر ص ٣٣. و المغني ٤٥/١ - ٥٠.

(٧) كأنه يرد بذلك على قول بشر المريسي في ما إذا وقعت نجاسة في البئر فقال: لا تطهر أصلا و يجب طمها. لعدم الإمكان لإختلاط النجاسة بالأوحال و الجدران. أنظر: شرح فتح القدير ٨٦/١. تأليف: محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام المتوفي ٦٨١ هـ . [معه تكملته، و الكفاية و العناية] دار إحياء التراث العربي.

(٨) أنظر: المغني ٣٨/١ ، و بداية المجتهد ٢٤٤/١.

(٩) أنظر: لتفصيل ذلك: بدائع الصنائع ٧٢/١ .

عنه و قلت: إني جنب. فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[١] و لم يمنع بذلك أن يلحقه حكم النجاسة إذا أصابت بدنه.

و روي أن النبي ﷺ قيل له في وفد ثقيف حين أنزلهم المسجد: يا رسول الله! قوم أنجاس. فقال: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[٢] و معلوم أنه لم يرد بذلك نفي النجاسة عن الأرض و إن أصابتها.

فان قال قائل: لما أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي[٣]، دل على أنه إنما أراد أن يصير الماء غالبا للبول فيزيل حكمه مع بقاء أجزائه فيه.

قيل له: قد روي أن النبي ﷺ أمر بمكان البول أن يحفر.

حدثنا محمد بن الحسن بن شيرويه الأسترآباذي قال: حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بال أعرابي في المسجد فصب عليه دلوا من ماء ثم أمر به فحفر مكانه فقال الأعرابي: يا رسول الله! أرأيت الرجل يحب القوم و لما يعمل مثل عملهم ، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب».[٤]

و حدثنا محمد قال: حدثنا عمار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو بكر عن منصور عن سالم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل ذلك[٥].

١٥ أ و حدثنا / علي بن محمد الأنطاكي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور و عبد الوهاب بن أبي حية قالا: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا سمعان بن مالك باسناده مثله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب الغسل، باب عرق الجنب و أن المسلم لا ينجس، الحديث: ٢٧٩ {١/١٠٩}. و مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن اعلم لا ينجس، الحديث: ٣٧١ {١/٢٨٢}.

(٢) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطهارة ١/١٣، و أبو داود في السنن، الخراج و الأمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، الحديث: ٣٠٢٦ {٣/٤٢١}.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري، في الصحيح، الوضوء، باب ترك النبي ﷺ و الناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، الحديث: ٢١٦ {١/٨٩}. و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب وجوب غسل البول و غيره من النجاسات...، الحديث: ٢٨٤ - ٢٨٥ {١/٢٣٦ - ٢٣٧}.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث: ٢ ، ٤ {١/١٣٢}. و أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، الحديث: ٣٨١ {١/٢٦٥} و لفظه: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه». و قال: هذا مرسل، «عبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ ». و أخرجه الطحاري في شرح معاني الآثار، الطهارة ١/١٤ قصة البول و الحفر فقط.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف "، أبواب المساجد، باب البول في المسجد، الحديث: ١٦٥٩ {١/٤٢٤}. عن أنس مرفوعا. و برقم: ١٦٦٢ عن طاؤوس مرسلا.

(٦) أخرجه - بهذا السند - الدارقطني في السنن، الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، الحديث: ٢ {١/١٣١}. من حديث ابن معقل وقال: «سمعان مجهول».

قال أبو هشام: و حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله[١].

و ذكر الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا ابراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤوس: أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر[٢]. فثبت ذلك أنه لم يقتصر على غلبة الماء عليه دون حفر الأرض لإزالة النجاسة.

و فيه دليل على أن غلبة الماء على البول لا يزيل حكمه؛ لأنه لو أزاله لما احتيج إلى حفر الموضع بعد صب الماء.

و من جهة النظر: أن استعمال النجاسة على الإنفراد محظور فاذا اختلطت بالماء و علم كونها فيه فاجتمع في الماء جهة الحظر من أجل النجاسة وجهة الإباحة من أجل الماء، وجب تغليب جهة الحظر على جهة الإباحة[٣].

و الدليل عليه أن جارية بين رجلين لا يجوز لواحد منهما وطئها. و كان [٤] تغليب جهة الحظر من أجل ملك الغير أولى من جهة الإباحة من أجل ملكه.

فان قيل: فقد أبحت استعمال التحري في ثلاثة أواني أحدها[٥] نجس فاعتبرت غلبة الطاهر و أبحت الإجتهاد فيه. فيلزمك اعتبار الغالب عند اختلاط النجاسة بالماء[٦].

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه في شئ؛ لأني إنما استعملت التحري في طلب الطاهر لا في استعمال جزء من النجاسة، و الماء و إن غلب على النجاسة فانه لا يصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة فأشبه الجارية بين الرجلين في حظر وطئها.

و قد يستعمل الإجتهاد أيضا في طلب الطاهر من الماء إذا خالطتهالنجاسة، و هو ما نقوله في الغدير العظيم / إذا دخلته نجاسة أن ما غلب في رأينا أن النجاسة لم تبلغه يجوز استعماله و ما غلب في الظن أن النجاسة وصلت إليه لا يجوز استعماله. ثم جعلوا تحرك أحد الطرفين بتحرك الطرف الآخر

١٥ ب

---

(١) لم اعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة ١/١٤. و هو مرسل. و قال ابن حجر: «ورد أنه [ﷺ] أمر بنقله [أي التراب] من حديث أنس باسناد رجاله ثقات» ، ثم ذكر قول الدار قطني: «أنه مرسل». و قال: «إن هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة». تلخيص الحبير ١/٣٧، الحديث: ٣٢

(٣) قال ابن مسعود: «ما اجتمع حلال و حرام إلا غلب الحرام على الحلال». أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته و إبنتها و أختها، الحديث: ١٢٧٧٢ {٧/١٩٩}، و هو سند قاعدة فقهية بنفس العبارة. و ضعف البيهقي أثر ابن مسعود. أنظر: نصب الراية ٣/٣١٤.

(٤) في الأصل: " كانت " و هو غير صحيح.

(٥) في الأصل: " أحدهما " و هو خطأ.

(٦) راجع لمسألة التحري في الأواني باب ما يكون به الطهارة، مسألة: لا تحري في الأواني فيما دون الثلاثة ص ٥٦.

جهة تغلب الرأي في بلوغ النجاسة إليه.

فإن قال قائل: لو خالط الماء لبن يسير لم يمنع استعماله للطهارة و إن لم يجز استعمال اللبن للطهارة. ثم لما كان الماء هو الغالب عليه سقط حكمه كذلك النجاسة.

قيل له: ليس بمحظور علينا استعمال اللبن إلا أن الطهارة به لا تصح و يسيره لا حكم له؛ لأنه لم يمنع وقوع الطهارة بالماء. ألا ترى أن يسير الزعفران إذا وقع في ماء فظهر لونه فيه لم يمنع ذلك استعماله للطهارة و إن ظهر لون النجاسة أو طعمها أو ريحها، في الماء منع ذلك استعماله للطهارة بالإتفاق و إن كان الماء هو الغالب[1]، فهذا فرق بينهما.

فإن قيل: فقد حصل الاغتسال بجزء من اللبن فينبغي أن لا يجزيه.

قيل له: ليس هو بأكثر منه لو توضأ ثم مسح وجهه باللبن فلا يفسد ذلك طهارته.

فإن قال قائل: لو وجب الإمتناع من استعمال الماء بحلول اليسير من النجاسة فيه لوجب الحكم بنجاسة ماء البحر، لعلمنا بكون الجيف و النجاسات فيه و إن كان جزء منه لاقي جزءاً قد نجس بمجاورته لجزء نجس إلى أن يستوفي النجاسة أجزاء ماء البحر كله.

قيل له: هذا غير واجب من قبل أن ما، لاقى عين النجاسة من الماء قد نجس بمجاورته إياه، و لم يصر هذا الماء المجاور لغير النجاسة نجسا في الحقيقة، و إنما لحقه حكم النجاسة من طريق الحكم ، لا أنه نجس في نفسه. و ما كان هذا وصفه من ماء البحر و الآبار و نحوها لا ينجس ما جاوره،، و نبين ذلك في مسألة البئر إذا ماتت فيها فأرة[2]. فاختلف / عندنا حكم ما كان نجسا في نفسه و ما نجس بالمجاورة. فلذلك لم يفسد ماء البحر بحلول النجاسة في ناحية منه. ١٦ أ

و دليل آخر: و هو أنا وجدنا النجاسات في الثياب و الأبدان أخف منها في الماء. ثم كانت النجاسة في البدن و الثوب تمنع جواز الصلاة فيه إذا كثرت و إن لم تكن مرئية، فدل ذلك على سقوط اعتبار ظهور النجاسة في الماء، و أن الحكم متعلق بوجودها فيه كما تعلق في الثوب.

فإن قيل: لما كان القليل من النجاسة لا يمنع الصلاة في الثوب ، كذلك الماء الذي تحله.

قيل له: إن الصلاة جائزة في الثوب مع وجود أثر النجاسة فيه. و لا يجوز استعمال الماء مع ظهور أثر النجاسة فيه فعلمنا أن حكم النجاسة في الماء أغلظ منها في الثوب.

فان قال قائل: قد نقلت الأمة خلفا عن سلف إزالة الأنجاس من الأبدان و الثياب باليسير من الماء فلو كان حلول يسير النجاسة في الماء ينجس الماء لما طهر بدن و لا ثوب أبدا؛ لأن كل ما خالطه فهو ينجس أولا ثم يزول و هو نجس. فدل ذلك على أن المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة. و أن الماء متى كان غامرا لها يسقط حكمها.

قيل له: إن تطهير الثوب من النجاسة إنما يكون بازالة عين النجاسة. ، متى كان هناك عين

---

(١) أنظر: الإجماع لإبن المنذر ص ٣٣، و المغني ٣٨/١.

(٢) سيأتي في هذا الباب مسألة: نزح عشرين دلوا من البئر بموت العصفور ص ٤٣.

قائمة فالماء غير مطهر له. فاذا زالت العين لم يبق هنا إلا ما قد جاور ما كان نجسا بملاقاته النجاسة. و قد بينا أن ما نجس من جهة المجاورة لا ينجس ما جاوره، فلا يلزم على ذلك الحكم بتنجيس المياه على ما ألزمنا السائل.

و قد روي عن جماعة من الصدر الأول الحكم بتنجيس الماء بحلول النجاسة فيه و إن لم تظهر فيه. من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين أمر بنزح زمزم لموت الزنجي فيه.[١] و عن ابن الزبير مثله.[٢]

١٦/ب و ذكر حماد عن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما/ قال: «إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل و أنت جنب»[٣]. و روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة إذا ماتت في البئر قال: «انزحها حتى تغلبك»[٤].

فصل : [لا فرق في التنجيس بين القلتين من الماء أو أكثر][٥]

قال ابو بكر: و جميع ما استدللنا به من ظواهر الآي و السنن و دليل القياس و النظر يوجب الحكم بنجاسة القلتين إذا حلتهما نجاسة، و أنه لا فرق بينهما و بين ما هو أقل منهما و أكثر.

و على ان اعتبار القلتين في ايجاب الحد الفاصل بين ما ينجس بحلول النجاسة فيه و بين ما لا ينجس قول متناقض فاسد من وجوه أخر نذكرها بعد هذا الفصل.

فإن قيل: روى الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، الحديث: ١ {٣٣/١} عن ابن سيرين.. و عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة، الحديث: ٢٧٥ {٨٢/١ - ٨٣}. و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" كتاب الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة تقع في البئر، الحديث: ١٧٢٢ {١/ ١٥٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١٧/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١٧/١. و ابن أبي شيبة المصدر، الحديث: ١٧٢١ نفس الجزء و الصفحة. كلاهما بسند صححه بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية ٤١٢/١. و حديث الزنجي ضعفه البيهقي بأثر سفيان بن عيينة. قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا و لا كبيرا يعرف حديث الزنجي و لا سمعت أحدا يقول: نزحت زمزم» و لكن الحق أن عدم العلم لا يدل على عدم الوقوع. و قد علمه و رواه عطاء، و هو مكي - عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند متصل . و راجع للتفصيل: البناية ٤١٠/١ - ٤١٤، و نصب الراية ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٣) أخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الماء يمسه الجنب أو يدخله، الحديث: ٣٠٤ {٩٠/١} و باب الحمام هل يغتسل منه، الحديث: ١١٤٤ {٢٩٨/١}. و المؤلف في أحكام القرآن ٣٤٤/٣.

(٤) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١٧/١، و ابن أبي شيبة، المصنف في الآحاديث و الآثار، كتاب الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة و أشباهها تقع في البئر الحديث: ١٧١١ {١٤٩/١}.

(٥) راجع: الأصل ٥٠/١ - ٥١، المبسوط ٧٠/١ - ٧١، بدائع الصنائع ٧١/١ و ما بعدها، و اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب ٦٠/١ -٦٤، تأليف: الإمام أبو محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفي ٦٨٦ هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت ط٢ عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء و ما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث»[١].

و روى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا».[٢]

و روى موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس».[٣] و راه يحيى بن حسان موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه.[٤]

فلما ثبت بالدلائل المتقدمة أن قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه، و اتفق الجميع على أن البحر و الغدير العظيم لا ينجس بحلول النجاسة فيه،[٥] جعلنا الحد الفاصل بين القليل و الكثير و بين ما ينجس و ما لا ينجس قبل ظهور النجاسة القلتين اللتين ورد بهما الأثر.

قيل له: إن هذا حديث لا يجوز اثبات أصل من أصول الشريعة بمثله لضعف سنده و اضطراب متنه و اختلاف الرواة في رفعه، و لأن مثله لا يجوز أن يكون وروده مورد البيان في ايجاب الحد الفاصل بين القليل / و الكثير. ١٧ أ

فأما ضعف سنده فلأنه مختلف فيه. يقول بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر.[٦] و بعضهم يقول: محمد بن جعفر.[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث: ٦٣ {١/٥١}، و النسائي في المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، الحديث: ٣٢٨ {١/١٧٥}، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، ١/١٥ - ٢٣ و هذا لفظه - و الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ١/١٣٢ و صححه. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث: ١٥ {١/٢١}.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث: ٦٤ {١/٥٢}، و الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٠) الحديث: ٦٧ {١/٩٧}، و سكت عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ١/١٣٣، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة ١/١٥، و ابن ماجه، في السنن، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث: ٥١٧ {١/١٧٢}.

(٣) أخرجه أبو داود في المصدر، الحديث: ٦٥ {١/٥٣}.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، ١/١٦ عن يحيى بن حسان. و الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الأحاديث: ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ {١/٢١ - ٢٥}.

(٥) أنظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٦) عند أبي داود، الحديث: رقم: ٦٣، و قال: هو الصواب. و عند الحاكم ١/١٣٣.

(٧) أنظر مثلا: عند الترمذي ، الحديث رقم: ٦٧، و أبي داود الحديث رقم: ٦٣ - ٦٤، و ابن ماجه، الحديث: ٥١٧.

ثم يقول بعضهم: عبيد الله بن عبد الله.[١] و آخرون يقولون: عبد الله بن عبد الله.[٢] و هذا يدل على أن الحديث غير مضبوط الإسناد. ثم يقفه بعضهم على ابن عمر رضي الله عنه، و بعضهم يرفعه إلي النبي ﷺ .[٣] ثم الذي يدل على اضطراب متنه ما حدثنا محمد بن الحسن بن شيرويه قال: حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث فانه لا ينجس».[٤]

و حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: أخبرنا كامل بن طلحة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا فانه لا ينجس».[٥] و هذه الألفاظ متضادة مختلفة المعاني؛ لأن القلتين إن كانتا حدا فما فوقهما[٦] ليس كذلك. و أن كان الحد أكثر من قلتين فهما ليستا بحد.

ثم قوله: «قلتين أو ثلاثا» يبطل أيضا معنى التحديد. و ما كان هذا سبيله من الأخبار فانه لا يصح الإحتجاج به، و لا يجوز الاعتراض به على ما قدمنا من دلائل الكتاب و الآثار الصحاح.[٧]

---

(١) أنظر مثلا: مسند أحمد، ١٣/٢ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث: ٤٦٠٥ {٢٧٦/٦}. و الحديث: ٤٧٥٣ {٣٣٨/٦}، و الحديث: ٤٨٠٣ {١٩/٧}. و الترمذي، الحديث: و المصدر السابق، و ابن ماجه المصدر و الحديث السابق.

(٢) أنظر مثلا: عند أبي داود، الحديث: ٦٣ المصدر و الصفحة السابقة، و الحاكم في المستدرك ١٣٢/١.

(٣) أما المرفوع فقد سبق، و أما الموقوف فقد أخرجه الدار قطني ٢١/١ -٢٢، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس و الكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ٢٦٢/١، تأليف: الحافظ أبي بكر، احمد بن الحسين بن علي، البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ ط ١ عام ١٣٤٤هـ حيدرآباد الدكن.

(٤) تفرد المؤلف بهذا اللفظ " أكثر من قلتين " حيث لم أجد، أحدا غيره خرج ذلك فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢٣/٢ مسند ابن عمر رضي الله عنهما، الحديث: ٤٧٥٣ {٣٣٨/٦}، و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجس، الحديث: ٥١٨ {١٧٢/١}. و الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث: ٢٠ {٢٢/١} بسند المؤلف.

(٦) في الأصل: "فوقها". و الصواب ما أثبتنا.

(٧) قال ابن قيم الجوزية: إن حديث " القلتين " - مع صحة سنده - متنه شاذ معلول، إذ لم يروه غير ابن عمر و لا عنه غير ابنيه، و لم يروه أصحاب ابن عمر و لا أهل المدينة، و لم يأخذوا به. و هم أحرج الخلق إليه. و علته وقفه على ابن عمر ووجه شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي و أبو العباس ابن تيمية رحمهما الله قال شيخنا أبو العباس: «و هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ و لكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقله ابنه ذلك عنه».

و العلة الثانية: اضطراب سنده. و العلة الثالثة: اضطراب متنه. و قد أطال ابن القيم الكلام و أفاض في علل الحديث. فليراجع: تهذيب السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث: ٥٨ - ٦٠ {٥٦/١ - ٧٢}. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري و معالم السنن للخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.

و يدل على سقوطه، ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «و لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من جنابة».[١]

و معلوم أن الماء الدائم في الغدران و المصانع أكثر من قلتين بأضعاف. و قد منع النبي ﷺ الإغتسال فيه بعد البول. فدل على أن حلول النجاسة في مثله يفسده.

و على أنه قد روي القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث»[٢] و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.[٣] و به قال ابراهيم النخعي.[٤]

١٧ ب

و أيضا: فلما كان اسم القلة يقع على مقادير مختلفة لم يجز/ أن يكون إطلاق لفظ القلتين واردا مورد البيان. و ذلك لأن البيان لا يقع به. و القلة اسم للجرة و الكوز الصغير و لرأس الجبل و لقامة الرجل.[٥] و ما كان هذا وصفه، فغير جائز إثبات التحديد به.

فان قيل: فالمراد قلال هجر[٦]

قيل له: و ما الدليل على ذلك.

فان قال: لأن ابن جريج[٧] قال: «بقلال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث: ٣٤ [٢٦/١ - ٢٧]. و العقيلي في " الضعفاء الكبير ٤٧٣/٣ في ترجمة القاسم العمري. تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى المكي العقيلي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. ط ١ . و القاسم بن عبد الله العمري هذا، متروك رماه أحمد بالكذب. أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٥ ترجمة: ٥٤٦٨.

(٣) كذا في نصب الراية ١١٠/١، و الذي عند الدار قطني ٢٧/١، و ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ١٥٢٧ [١٣٣/١]. و العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٧٣/٣. و البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١ عندهم جميعا " عبد الله بن عمرو بن العاص " رضي الله عنهما وليس عبدالله بن عمر. فانتبه.

(٤) هو أبو عمران، ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه، ثقة. أخذ عن علقمة ، و دخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و عنه حماد و الأعمش. توفي سنة ٩٥هـ رحمه الله تعالى: أنظر: تذكرة الحفاظ ٧٣/١-٧٤. و تقريب التهذيب ص ٩٥ ترجمة: ٢٧٠. أما قوله. فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الماء لا ينجسه شئ، الحديث: ٢٦٨ [٨١/١]. عن ابراهيم النخعي : «إذا كان الماء كراً لم ينجسه شئ» و الكرّ أربعون ذهبا" أما الأربعون قلة فلم أعثر له عليه. و الله أعلم. لبعد البحث

(٥) أنظر: المصباح المنير ص ٥١٤ - ٥١٥، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) هجر التي تنسب إليها القلال قرية بقرب المدينة. أنظر: المصباح المنير ص ٦٣٤ و النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٤٧/٥.

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، المكي، فقيه ثقة، من كبار تابعي التابعين صاحب التصانيف. ولد سنة نيف و سبعين، و توفي سنة ١٥٠ هـ ، لزم عطاءً. و روى عنه السفيانان و وكيع و عبد الرزاق. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٣، ترجمة: ٤١٩٣، و تذكرة الحفاظ ١٦٩/١.

هجر».[١]

قيل له: و من جعل قول ابن جريج أصلا في إثبات شريعة. ثم المخالف لا يصح له ذلك لأنه يزعم أن ابن جريج لو روى ذلك عن النبي ﷺ لم يقبل منه، فكيف إذا لم يرفعه إليه و لم يروه عنه.[٢]

فان قيل: فما وجه الحديث عندكم؟.

قيل له: يحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن هذا القدر من الماء فقال: «مثله لا يحتمل الخبث» أي يضعف عنه فلا يزيل حكمه. كما يقال: «فلان لا يحمل ألف رطل» و معناه أنه يضعف عنه.

فنقل الراوي كلام النبي ﷺ و ترك نقل سؤال السائل و السبب الذي عليه خرج الكلام، كقوله ﷺ : «لا ربا إلا في النسيئة».[٣] و قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة».[٤]

و ذلك كله كلام خرج على سبب مفهوم وهو محمول عليه دون استعمال إطلاقه. كذلك ما روي في القلتين.

فان قيل: فقد روي: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ»[٥].

قيل له: أصل الحديث قوله: «لم يحمل خبثا» ثم حمله بعض الرواة على المعنى عنده فنقله دون اللفظ؛ لأن كثيرا من الرواة يرى نقل المعنى دون اللفظ.

و يحتمل أن يكون المراد بالقلتين قامتين. و يكون أُراد:إذا بلغ الغدير أو المصنع قامتين لم يحمل نجسا، كما نقول: الغدير العظيم إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه أنها لا تنجس الجانب الآخر.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد ٤/١، و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، الحديث: ٢٨ [٢٤/١ -٢٥].

(٢) و ذلك لأن ابن جزيج من أتباع التابعين، فلو رفع إلى رسول الله ﷺ شيئا، لكان منقطعا و هو ليس بحجة عند الشافعية الذين لا يقبلون المراسيل إلا بشروط.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، الحديث: ٢٠٦٩ [٧٦٢/٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. و مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، الحديث: ١٥٩٦ [١٢١٧/٣ - ١٢١٨]. قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله. كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال ﷺ ، الحديث. يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد و إنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة. أنظر: شرح محمد فواد عبد الباقي على صحيح مسلم ١٢١٨/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، الحديث: ٣٩٦٣ [٢٧١/٤ - ٢٧٢]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العتق ٢١٤/٢ - ٢١٥، و في الأحكام ١٠٠/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء اصابة... فلم يكن الحديث على هذا. إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان». قيل: يا رسول الله [ﷺ]! مع ما به ولد زنا. فقال رسول الله ﷺ : «هو شر الثلاثة». و الله عز و جل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ المستدرك ٢١٥/٢. و عن الطحاوي: أن «ولد الزنا» الوارد في الحديث هو: اللازم لها كما يقال: ابن السبيل، للملازم لها، وابن الليل، للذي لديه الريبة. انظر: تعليق الشيخ عطوي على بذل المجهود ٢٩٦/١٦

(٥) عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٣٣/١ وغيره تقدم تخريجه.

فان قيل: القلال كانت معروفة بالمدينة. و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت الجنة فرأيت نبقها مثل / قلال هجر».[1]

١٨ أ

قيل له: و من دفع أن تكون قلال هجر كانت معروفة بل نقول: كانت معروفة و سائر ما ذكرنا من القلال المختلفة المقادير كانت معروفة أيضا؛ و لأجل أن الجميع كانت معروفة مع اختلاف مقاديرها و تفاوتها امتنع ورود البيان بذكرها في اثبات المقدار.

و مما يبين تناقض قول القائل بالقلتين أنا نقول له: خبِّرنا عن قول النبي ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا». أراد به قلتين طاهرتين أو نجستين. فان قال: «طاهرتين كانتا أو نجستين» قال قولا مستحيلا؛ لأنه يقتضي أن يكون قد قال: «إذا كان الماء قلتين نجستين لم يحمل خبثا»، و هذا متناقض، لما فيه من نفي النجاسة عما أثبته نجسا. و إن قال: «أراد إذا كان قلتين طاهرتين لم يحمل خبثا»، قيل له: فأخبرنا عن قربة طاهرة صبت على أربع قرب نجسة، فقلت: «إن القربة الطاهرة لا تنجس»[2] أليس قد نقضت ما أعطيته بدءا من معني مراد النبي ﷺ بالخبر؛ لأن هذه قربة أقل من قلتين قد خالطها أضعافها نجاسة فلم تنجس فلم يثبت التحديد الذي اقتضاه الخبر عندك.

فإن قال: لأن الماء صار قلتين فانتفت النجاسة عنه.

قيل له: أليس قد أعطيتنا أن معنى قوله: «إذا كان الماء قلتين طاهرتين لم يحمل خبثا» فهل وجدت قلتين طاهرتين؟ و إنما وجدت قلة طاهرة فلم يحمل خبثا، و في هذا اسقاط التحديد الذي رمت إثباته بالخبر.

ثم زعم أن الماء إذا كان أقل من قلتين و كان نجسا فصب عليه ما يتم به خمس قرب صار طاهرا فان فرق بعد ذلك لم ينجس.[3]

فيقال له: لم لا أعدت حكم النجاسة فيها بالتفريق وقد علمنا أنه أقل من قلتين، و فيه أجزاء من النجاسة.

فان قال: لأنا قد حكمنا بطهارته عند الإجتماع و بلوغ الحد؛ فلا ينجس بعد ذلك بالتفريق.

١٨ ب

قيل له: إذا حكمت بنجاسته و هو مفترق / فهلا بقيت هذا الحكم و إن اجتمعا، و لم لم تخرجه من حكم الطهارة بالإفتراق؛ لأن النجاسة حصلت في أقل من قلتين.

فان قال: لم نعد حكم النجاسة بالتفريق؟! لأن في تنجيسها بعد الإفتراق إبطالا لحكمنا له بالطهارة و اسقاطا لفائدته؛ لأنه متى اغترف منه شيئا كان نجسا؛ لأنه أقل من قلتين و في ذلك منع

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث: ٣٠٣٥ {٣/١١٧٤} و فيه: «و رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر». و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، الحديث: ١٦٢ {١/١٤٦} و فيه " القلال " غير منسوبة.

(٢) أنظر لذلك : الأم للشافعي ١/٥، و المجموع شرح المهذب ١/١٣٦.

(٣) أنظر: الأم للشافعي ١/٥.

من استعماله و رفع ما حكمنا به من طهارته، و هذا غير جائز؛ لأنه قد ثبتت طهارته بالخبر.

قيل له: فأصلك يوجب عليك ترك استعمال الخبر.[١] فدل على فساد أصلك. على أنه قد قال في القلتين إذا وقعت فيهما فأرة : «أنهما طاهرتان».

ثم قال: إن أخذ بعض الماء و فيه الفأرة أنه ينجس ، فلم يفرق بين حال التفريق بعد الإجتماع و بينه قبل الإجتماع.

ثم مما يدل على تناقض قوله: أن قلة ماء نجس و قلة أخرى نجسة إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين.

و هذا يضاهي قوله في فرقه بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء في أقل من قلتين. فحكم بنجاسته إذا وردت النجاسة على الماء و لم يحكم له بذلك عند ورود الماء على النجاسة.[٢] و الماء قليل في الحالين جميعا و النجاسة موجودة. و معلوم أن النبي ﷺ إنما حكم بنجاسة الماء لوجود النجاسة فيه. و لا فرق - إذا كان المعنى ما وصفنا - بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء.

و هذا يشبه قول بعض المتجاهلة في فرقه بين البائل و غير البائل فقال: إن البائل في الماء ممنوع من الوضوء به و غير البائل مباح له مع وجود البول فيه. و المتغوط فيه غيرممنوع من الوضوء به؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى البائل دون غيره.[٣]

و هذا قول لو قصد به الإنسان إلى هتك ستر نفسه و فضيحتها و إظهار تجاهله للناس ما زاد على ما قال.

فان قال صاحب القول الأول إنما فرقنا بين ورود النجاسة على الماء و بين ورود الماء على النجاسة فيما دون القلتين؛ لأن/ النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد، فلولا أنه طهره به لزاد في تنجيسه.[٤] ١٩/أ

قيل له: قد روي أنه أمر بمكانه أن يحفر و قد تقدم ذكر سنده.[٥]

فان قيل: جميع ما ألزمته مخالفيك يلزمك مثله في الغدران الكثيرة إذا نجست بحصول النجاسة فيها ثم أجري بعضها إلى بعض فصارت غديرا واحدا حتى لو حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر

---

(١) إذ وجد ماء أقل من قلتين بعد التفريق و لم تحكم بنجاسته و في هذا إهمال لحديث القلتين.

(٢) فرق الشافعية بين الوارد من الماء على النجاسة و المورود. فحكموا بنجاسة المورود أخذا من حديث « المستيقظ من نومه» و لم يحكموا بنجاسة الوارد بل جعلوه طاهرا أخذا من حديث «بول الأعرابي في المسجد». أنظر: المجموع شرح المهذب ١٣٨/١.

(٣) هو قول داود و ابن حزم إمامى أهل الظاهر. أنظر لذلك: المحلى ٣٥/١ - ٣٦، ٣٩ - ٤٠. و المجموع شرح المهذب ١١٩/١.

(٤) سبق تخرية حديث بول الأعرابي

(٥) راجع مسألة: يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا البحر ص ٣٢ - ٣٣ من هذا الباب.

أن تحكم بطهارته لأجل الإجتماع على حسب اعتبارك في الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة. و إن لم تحكم بطهارته بعد الإجتماع فقل في الإبتداء أنه إذا وقعت فيه نجاسة، نجس.

قيل له: هذه الغدران النجسة إذا جمعت فصارت غديرا واحدا فجميعها نجس عندنا، و إجتماعها لا يكسبها حكم الطهارة. و لذلك نقول في الغدير العظيم إذا حصلت النجاسة في جميعه: «لم يجز استعمال شئ منه». و إنما الذي نقوله في الغدير العظيم: «إنه إذا دخلت النجاسة طرفا منه و غلب في ظننا أنها لم تبلغ الطرف الآخر لم نحكم بنجاسة الموضع الذي لم تبلغه النجاسة». فليس المعني عندنا في حكم التنجيس زوال كثرته و لا قلته، و إنما المعنى في نجاسته وجود النجاسة فيه.[1]

فان قيل: لما احتجنا إلى الحد الفاصل بين القليل الذي يلحقه حكم النجاسة و بين الكثير و لم يكن لنا مفزع إلا إلى الإجتهاد أو الأثر كان الأثر - وإن كان ضعيفا - مقدما عليه. و من جهة أخرى إن أحدا لم يقدره بأكثر من ذلك.

قيل له: الحد الفاصل بينهما هو ما علمنا أو غلب في ظننا وجود النجاسة فيه. فهذا الذي نحكم له بالنجاسة و ما عداه فليس بنجس. فلا حاجة بنا إلى الإجتهاد في إثبات المقدار و لا إلى قبول خبر ضعيف لا تثبت بمثله شريعة.

١٩ ب

و أماقولك إن أحدالم/يقدره بغير القلتين فليس كذلك؛ لأن ابراهيم النخعي يعتبر أربعين قلة[2] وعلقمة[3] و ابن سيرين[4] و الحسن بن صالح بن حي[5] يعتبرون كراً، وهو ثلاثة آلاف و مائتا رطل.[6]

---

(١) أنظر لمسألة الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة: بدائع الصنائع ٧٢/١.

(٢) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف ٨١/١ و فيه: إذا كان كراً...

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة، فقيه، عابد كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود و عنه أخذ. توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ.أنظر: تذكرة الحفاظ ٤٨/١، و تقريب التهذيب ص ٣٩٧ ترجمة :٤٦٨١.و لم أعثرعلى قوله.

(٤) هو محمد بن سيرين، الأنصاري، البصري، ثقة، ثبت، عابد، كانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، و توفي سنة ١١٠هـ. أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٨٣. ترجمة: ٥٩٤٧، و تذكرة الحفاظ ٧٧/١. أما أثره فقد ذكره النووي في المجموع شرح المهذب ١١٣/١.

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني، الثوري، ثقة، فقيه، عابد، ولد سنة ١٠٠ هـ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد، و مسلم في الصحيح، و الأربعة في السنن. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٦١ ترجمة: ١٢٥٠، و تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ و لم أعثر علي قوله.

(٦) قال ابن الأثير: الكر بالبصرة ستة أوقار. ثم نقل عن الأزهري أنه قال: «الكر: ستون قفيزا، و القفيز ثمانية مكاكيك و المكوك صاع و نصف. و الكر على هذا الحساب يكون اثنا عشر وسقا. و الوسق ستون صاعا». النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٦٢/٤. و كذا في المصباح المنير ص ٥٣٠. و لسان العرب مادة "كر" ٣٨٥٢/٥، و لم أجد كيل الكر على ما بينه المؤلف في المصادر. و الله اعلم. و ٣٢٠٠ رطل يساوي ٤٠٠ صاع و يعادل الصاع ٤.١٢٧ لترا من الماء المقطر في درجة ٤° م فيكون الكر على هذا الحساب: ١٦٥٠.٨ لترا من الماء أنظر: الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٨٧. تأليف: أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفي ٧١٠هـ حققه و قدم له: د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف . طبع في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. و نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

مسألة: [نزح عشرين دلوا من البئر بموت العصفور و أربعين دلوا بالدجاجة][1]

قال أبوجعفر: « و كل بئر وقعت فيهافأرة أو عصفورة و لم تنتفخ و لم تتفسخ أخرجت منها و استقى منها عشرون دلوا، و في السنور و الدجاجة أربعون دلوا ».

قال أبوبكر أحمد بن علي: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في فأرة تموت في البئر: «أنه تنزح منها دلاء.»[2] و روي عنه أيضا أنه قال: «تنزح حتى يغلبك الماء».[3] و الروايتان جميعا صحيحتان . فالأولي ما لم تنتفخ ، و الثانية إذا انتفخت.

و عن عطاء[4] و طاوس[5] : «ينزح منها دلاء».[6] و قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «في الدجاجة أربعون أو خمسون».[7] و نحوه عن ابراهيم[8] و الحسن.[9] و قال الشعبي[10] : «في

---

(١) راجع: الأصل ٣٣/١، المبسوط ٥٨/١ بدائع الصنائع ٧٥/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة. الحديث: ٢٧٣ {٨٢/١}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم ٢٦٨/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، ١٧/١. و ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة و أشباههما تقع في البئر، الحديث: ١٧١١ {١٤٩/١}.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، أسلم ، القرشي، من التابعين. روي عنه ابن جريج فأكثر عنه. و أبو حنيفة و الأوزاعي. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ، و توفي سنة ١١٤هـ بمكة. رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، و تقريب التهذيب ص ٣٩١ ترجمة: ٤٥٩١. أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة و أشباههما تقع في البئر، الحديث: ١٧١٤، ١٧١٦ {١٤٩/١}.

(٥) هو أبو عبد الرحمن،طاوس بن كيسان، اليماني الحميري مولاهم الفارسي من كبار التابعين ، ثقة، فقيه فاضل، كان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ هـ ، و صلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة. أنظر: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، و تقريب التهذيب: ص ٢٨١ ترجمة: ٣٠٠٩.

(٦) أما أثره فلم اعثرعليه فيما تيسر لي من المصادر.

(٧) أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عجزت عن تخريجه بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع. و قال الكمال ابن الهمام الحنفي: هذا مما ذكره مشائخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا. أنظر: شرح فتح القدير ٩٠/١. و كذا في نصب الراية ١٢٩/١.

(٨) هو النخعي و قد سبق ترجمته. أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة، الحديث: ٢٧٢ {٨١/١}. و ابن أبي شيبة، في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة ...تقع في البئر، الحديث: ١٧١٣ {١٤٩/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، ١٧/١.

(٩) هو، أبو سعيد، الحسن، بن أبي الحسن يسار، البصري أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنهم. فقيه فاضل، مشهور من التابعين. علامة من بحور العلم، ثقة. توفي ١١٠هـ ، رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ٧١/١ -٧٢. و تقريب التهذيب ص ١٦٠ ترجمة: ١٢٢٧. أما أثره فأخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٢٧١ -٢٧٢ {٨١/١} و فيه ذكر الدابة. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٧١٢ {١٤٩/١}.

(١٠) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الهمداني الكوفي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ، توأما لأخيه. كان يستفتي و الصحابة متوافرون، و هو أكبر شيخ لأبي حنيفة. كان ثقة فقيها، توفي بعد المائة. رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ٧٩/١ -٨٨، و تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ترجمة: ٣٠٩٢.

الدجاجة سبعون دلوا »[1] .

فقد حصل من اتفاق هولاء السلف أن نزح بعض مائها يطهرها في موت الفأرة و السنور، و إنما اختلفوا في مقدار ما ينزح. فصار ذلك أصلا في وجوب تطهيرها بنزح بعضها لأنا لا نعلم لهم مخالفا من السلف.

و وجه آخر: و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها و ما حولها و إن كان مائعا فاهرقوه».[2] فاستفدنا من أمره بالقاء الجامد و ما حوله معنيين:

أحدهما: أن ما كان نجسا في نفسه فانه ينجّس ما جاوره.

و الثاني: أن ما نجس بالمجاورة لا ينجّس ماجاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه؛ و ذلك لأن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها / حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها من السمن و لم يحكم بنجاسة السمن المجاور لهذا السمن النجس. فاذ لم يكن السمن نجسا في نفسه و إنما كانت نجاسته من جهة الحكم لمجاورته الفأرة، فقلنا على هذا: أن، ما جاور الفأرة من ماء البئر نجس. و ما جاور هذا الماء الذي لحقه حكم النجاسة بالمجاورة ليس بنجس. كما لم يحكم النبي ﷺ بنجاسة السمن المجاور للسمن الذي نجس بالمجاورة.

٢٠ ب

و إنما جعلنا ماء البئر في معنى السمن الجامد دون المائع الذي حكم النبي ﷺ بنجاسة الكل، من قبل أن البئر إذا حلتها نجاسة فأخرجت و نزح ماؤها لم يجب طمها و لا حفر جوانبها و لا غسلها، فأشبه من هذا الوجه السمن الجامد؛ لأن موت الفأرة فيه لم يوجب غسل الأناء. و فارق السمن المائع إذ كانت إراقته توجب غسل الإناء.

و من جهة أخرى أن البئر يشبه الماء الجاري من قبل أن نزحه يوجب حدوث ماء غيره فيها و ليس كذلك الإناء. فكانت البئر أخف حكما من الأواني فلذلك جعلناها بمنزلة السمن الجامد الذي تموت فيه الفأرة إذ كان حكمه أخف من حكم المائع.

و إذا ثبت أن بعض الماء طاهر و بعضه نجس وجب أن يطهرها إخراج بعض مائها لأنا لو قلنا إنها لا تطهر إلا باخراج الجميع لكان فيه نقض ما أصلنا و أقمنا الدلالة عليه من وجوب الحكم بطهارة بعض مائها و نجاسة البعض.

ثم الكلام في مقدار ما يطهرها اخراجه، طريقه الإجتهاد، و ما كان طريقه الإجتهاد من هذه المقادير لا يتوجه علينا فيه سؤال كتقويم المستهلكات و نفقات الزوجات و

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب في الفأرة و الدجاجة و أشباههما تقع في البئر، الحديث: ١٧١٥ [١٤٩/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، ١٧/١.

(٢) سبق تخريجه.

نحوها.[١]

و أيضا: ما روي عن علي و أبي سعيد و عطاء رضي الله عنهم في المقدار يوجب تقليدهم فيه إذ لم يثبت عن أحد من / السلف خلافه. ٢٠/ب

[مسألة: يجب نزح جميع البئر بموت شاة و تفسخ فأرة و أشباهها][٢]

قال أبو جعفر: «فان ماتت فيها شاة نزحت كلها حتى يغلبهم الماء».

قال أحمد: و ذلك لأن الشاة تنزل إلى قعر البئر و يجاورها أكثر مائها و عسى أن لا يبقى مما لم يجاور إلا اليسير الذي لا حكم له، فلذلك نجس جميع الماء.

قال أبو جعفر: «و إن تفسخت الفأرة أو انتفخت نزح ماء البئر كله. و كذلك الدجاجة و السنور».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لأنه لا تصير إلى هذه الحالة إلا و يتحلل شئ من أجزائها في الماء و يخالطه فيصير بمنزلة البول و الدم إذا وقعا في البئر فلا يطهرها إلا نزح الجميع، من قبل أن تلك الأجزاء المختلطة بالماء لا يتيقن خروجها إلا بنزح ما فيها و إلا فنحن متى استعملناه فقد استعملنا جزأ من النجاسة مع الماء. و قد بينا امتناع جواز ذلك فيما تقدم.

قال أحمد: روي عن أبي يوسف في معنى قولهم «تنزح حتى يغلبهم الماء» أنه ينزح من البئر مقدار ما كان فيها و لا يضرهم بعد ذلك ما ينبع من الماء.

و قال محمد: «إذا نزح مائتا دلو، أو مائتان و خمسون دلوا، فقد طهر الماء» هذا إذا وجب نزح البئر كلها.

قال أحمد: و ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الفأرة إذا خرجت حية من البئر «أنه ينزح منها دلاء و إن لم يفعلوا أجزأهم». و قال في الشاة و البقرة إذا أخرجت حية: «ينزح عشرون دلوا».

مسألة: [موت ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء][٣]

قال أبو جعفر: «و ما مات في الماء القليل مما ليست له نفس سائلة كالزنابير و نحوها لم يفسد ذلك الماء بموته».

---

(١) تقدير قيمة المغصوب و الصيد إذا اصطاده المحرم و استهلكه مفوض إلى المكلف غير مقدر شرعا. و كذلك نفقة الزوجات واجبة و لكن تقديرها بالإجتهاد. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. و قال تعالى: ﴿ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. و راجع: بدائع الصنائع ٢٣/٤ و ١٥١/٧.

(٢) راجع: الأصل ٣٤/١، المبسوط ٥٧/١ -٥٩، بدائع الصنائع ٥٧/١.

(٣) راجع: الأصل ٢٨/١، المبسوط ٥١/١، بدائع الصنائع ٧٩/١

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه».[١]

٢١/أ و يقع الذباب حيا و ميتا. و قد أمر بمقلهما جميعا و معلوم / أنه لم يأمر بتنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلا في أن كل ما لا دم له لم يفسد الماء موته فيه.

فان قيل: إنما أراد به الذباب الحي؛ لأنه قال: «في إحدى جناحيه داء و في الآخر دواء، و إنه يقدم الذي فيه الداء».[٢]

قيل له: لا يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاما في الجميع و أن المعطوف عليه بعض ما دخل في عموم اللفظ. و له نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع. و على أنه لو كان المراد الحي كانت دلالة الخبر قائمة فيما وصفنا؛ لأنه قد يكون في الإناء مرق حار و ماء حار و مسقطه فيه يقتله. و لم يفرق بين المقل الموجب لموته و بين ما لا يوجبه، فهو على الأمرين.[٣]

فان قيل : إنما أمره بمقل لا يوجب الموت كما قال الله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤] و هو ضرب غير مبرح.

قيل له: لأن الإباحة ضربهن علي وجه التأديب فصار ضربا غير مبرح. و المقل لأجل ما ذكر أنه يقدم الجناح الذي فيه الداء و غمس الجميع يوجب الموت و لا سيما في الطعام الحار. و أيضا: فعموم اللفظين يقتضي دخول الوجهين فيه و خصصنا الضرب بدلالة.

و أيضا: فمعلوم أن الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يكونوا يخلون من بق و بعوض يموت في أوانيهم و حبابهم[٥] و لم يقل أحد بافساده الماء مع عموم بلواهم به. فدل علي أنه لا يفسد. و شهرة ذلك بينهم كشهرة حكمهم ببقاء طهارة الماء مع وقوع الطير فيه. و من قال بخلاف ذلك فقد خالف الإجماع.[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، الحديث: ٣٨٤٤ {١٨٢/٤} و اللفظ له. و البخاري في الصحيح، بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، الحديث: ٣١٤٢ {١٢٠٦/٣}.

(٢) أخرجه أبو داود في المصدر السابق. و البخاري في نفس المصدر، و ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، الحديث: ٣٥٠٤ {١١٥٩/٢}.

(٣) أي الأمر يشمل الذباب سواء وقع حيا أو ميتا.

(٤) النساء : ٣٤.

(٥) مفرده : الحُب بالضم و هو الخابية و الجرة. أنظر: المصباح المنير ص ١١٧، و القاموس المحيط ص ٩١.

(٦) أي من قال بنجاسة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة فقوله مخالف للإجماع نقل ذلك قولا لعامة أهل العلم، ابن المنذر في الأوسط في السنن و الإجماع و الإختلاف، كتاب المياه، باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام و ما أشبهها مما لا نفس له سائلة، المسألة: ٦٩ {٢٨٢/١} تأليف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨هـ. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط ١ عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار طيبة. الرياض. و ابن قدامة في المغني ٦٠/١.

و قد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النصر بن بحر قال: حدثنا محمد بن مصفي قال: حدثنا بقية عن أبي زكريا عن سعيد مولى حمير عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ : «أن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فماتت ليس / لها دم فهو الحلال أكله و شربه و وضوء».[1]

٢١ ب

و أيضا: الباقلى المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه و قد ظهر في الأمة أكله و بيعه من[2] لدن السلف إلى يومنا من غير نكير من أحد من العلماء على أكله. فصار ذلك إجماعا منهم على طهارته. و كذلك الخل لا يعري عن دودة تموت فيه و لم يمتنع أحد من أجل ذلك من أكله.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [3] و هو عام في الذباب و غيره.

قيل له: إنما تناول ذلك عين الميتة فأما ما جاورها فليس بميتة فلم يتناوله اللفظ.

مسألة: (موت السمك و الجراد لا يفسد الماء)[4]

قال أبو جعفر: «و ما وقع فيه من حوت لم يطف قبل ذلك في بحر، أو من جرادة ميتة لم يفسده».

قال أبو بكر أحمد: قوله: « من حوت لم يطف قبل ذلك» لا يعتبره أصحابنا لأن الطافي عندهم لو وقع في إناء لم يفسده. و كونه غير مأكول عندنا لا يوجب تنجيسه؛ لأنه مما يعيش في الماء كالسرطان و الضفدع و نحوهما. و أما الجرادة فهي مأكولة ، و هي مما لا دم لها فلا يفسد الماء. و الأصل في أن ما يعيش في الماء لا يفسده موته فيه. قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه و الحل ميتته»[5] اقتضى ظاهره معنيين:

أحدهما: إباحة أكله.

و الثاني: أنه لا ينجس ما مات فيه.

و قد قامت الدلالة على حظر أكل ماعدا السمك مما يعيش في الماء. و بقيت دلالة اللفظ في طهارة ما مات فيه . و أيضا: الناس في حيوان الماء على قولين:

منهم من يبيح أكله و إن مات فيه. و منهم من يقول: «لا يؤكل و لا يفسد

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، الحديث: ١ [١/٣٧]. و قال: لم يروه غير بقية... و هو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: شيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، و قد ضعف أيضا. و اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية». تلخيص الحبير ١/٢٨، الحديث: ١٣.

(٢) في الأصل: "منذ لدن" و الصواب ما أثبتنا.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) راجع: الأصل ١/٢٨، ٣٢. المبسوط ١/٥٧ ، ٨٧. بدائع الصنائع ١/٧٩.

(٥) سبق تخريجه.

المـــاء»[١] فقد حصل من اتفاق الجميع أن موته فيه لا ينجسه.[٢]

مسألة: (طهارة أسآر مأكول اللحم)[٣]

قال أبو جعفر: «و سؤر كل طائر ماكول لحمه طاهر غير مكروه غير سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه».

٢٢/أ قال أحمد: لا خلاف في أن / ما أكل لحمه فسؤره طاهر.[٤] و كرهوا سؤر الدجاجة المخلاة لأنها تخلط و تأكل الأنجاس فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها. و تلك النجاسة و إن لم تكن متيقنة فالاحتياط فيها بترك سؤرها أولى. كما قال النبي ﷺ : «المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثا»[٥] احتياطا مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الإستنجاء.

مسألة: (كراهة أسآر ما لا يؤكل لحمه)[٦]

قال أبو جعفر: «و سؤر كل طائر لا يؤكل لحمه مكروه كالبازي و نحوه».

و ذلك لأنه غير مأكول اللحم لا لحرمته إلا أنه لا يستطيع الإمتناع عن سؤره فصار كالهرة و نحوها؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة الموجبة لطهارة سؤرها أنها لا يستطاع الإمتناع من سؤرها بقول النبي ﷺ : «إنها من الطوافين عليكم و الطوافات»[٧] و قال: «إنها من ساكني البيوت»[٨] فمن حيث كانت هذه العلة موجودة فيه لم ينجس سؤرها. و من حيث كان محرم الأكل لا لحرمته، كره سؤره، كما كره سؤر الهرة.

مسألة: (حرمة أسآر الدواب المحرم أكلها)[٩]

قال: «و سؤر الدواب المأكول لحمها - الشاة و البقر - طاهر».

---

(١) أنظر: المجموع شرح المهذب ١/١٣١ و فيه أن مشهور الشافعية أن الضفدع و السرطان يفسدان الماء.

(٢) أنظر: الأوسط ١/٢٨٢. و المغني ١/٦٠، ٦٢.

(٣) راجع: الأصل ١/٢٨، المبسوط ١/٤٧، بدائع الصنائع ١/٦٤.

(٤) أنظر: الأوسط، المياه، باب ذكر سور الهرة، المسألة: ٧٦ (١/٢٩٩)، و المغني ١/٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) راجع: الأصل ١/٢٨، المبسوط ١/٤٨ - ٤٩. بدائع الصنائع ١/٦٤ - ٦٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرج نحوه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه عبد الله: ٦٣٤ (١/٣٧٩). تأليف: الحافظ ابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ. تحقيق و تخريج: محمد شكور محمود الحاج امرير. ط. ١ عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت، و دار عمار الأردن. و الدار قطني في السنن، الطهارة ، باب سؤر الهرة، الحديث: ١٩ (١/٦٩). و راجع: تلخيص الحبير ١/٤١ - ٤٣.

(٩) راجع: الأصل ١/٣١، و شرح فتح القدير ١/٩٤، و بدائع الصنائع ١/٦٣ و ما بعدها.

و هذا ما لا يعلم فيه خلاف.[١]

قال أبو جعفر: «و سؤر الدواب المحرم أكلها و هي الخنازير و الكلاب حرام»

قال أبوبكر أحمد: الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا».[٢] و تطهير الأواني - في الأصول - لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها.

فان قيل:[٣] قد روى قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ / قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين» الشك من قرة بن خالد.[٤]

٢٢ ب

قيل له: لو ثبت هذا الخبر من غير معارض لزم ما قلت، إلا أنه قد وردت أخبار صحيحة في طهارة سور الهرة لا يوازيها حديث قرة بن خالد، فكانت أولى منه.[٥]

و على أنهما لو تساويا سقطا و وجب طلب الدلالة على حكم سؤر الهر من غيرهما. و أما خبر لزوم تطهير الإناء من سور الكلب فلم يرد له معارض فثبت حكمه.[٦]

فان قيل: قد يلحق الأواني حكم النجاسة من وجه العبادة و إن لم تلاقها أجزاء النجاسة. بدلالة أن الفأرة إذا وقعت في إناء فيه شئ من المائعات نجس من جهة الحكم بعد إخراج الفأرة و إن لم تكن هناك عين قائمة من النجاسة، فما أنكرت، مثله في ولوغ الكلب.

قيل له: إن المائع الذي في الإناء قد صار نجسا من جهة الحكم و قد لاقاه الإناء فوجب تطهيره منه.

فان قيل: قد روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الحياض بين مكة و المدينة تردها الكلاب و السباع. فقال: «لها ما أخذت و ما بقي فلنا

---

(١) أنظر: الأوسط المسألة: ٧٦ [١/٢٩٩]، و المغني ١/٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وجه الإعتراض أن قولكم تطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات ينتقض بحديث أبي هريرة المذكور حيث ورد غسل الإناء من ولوغ الهرة و هي ليست بنجسة و ما ولغت فيها غير نجسة عندكم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر ١/١٩ مرفوعا. و الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث: ٨ [١/٦٨].

(٥) قال الدار قطني: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة: أنظر: التعليق المغني على سنن الدار قطني ١/٦٧ تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(٦) قال مالك و الظاهرية أن غسل الإناء من ولوغ الكلب و إراقة الماء الذي ولغ فيه - كما ورد في الحديث - تعبد و ليس لأجل النجاسة لمعارضة ذلك لقوله تعالى في الكلاب المعلمة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]. و هي قد تمسكها بالفم و تسيل عليها لعابها. أنظر: بداية المجتهد ١/٢٨٨، و المجموع شرح المهذب ٢/٥٦٧، و المحلى ١/١٠٩ و ما بعدها ، المسألة: ١٢٧.

طهـور»[١] فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب.

قيل له: هذا في الحياض الكبيرة. و لا ينجس الكل عندنا و يتوضأ من الجانب الآخر. و أيضا: فلو تعارضا، كان خبر النهي أولى لأن الأصل الإباحة و الحظر طارئ عليها لا محالة.

و مما يدل على نجاسة ولوغ الكلب قوله ﷺ: « فأهرقه »[٢] و هذا ينافي شربه و الوضوء به فدل على نجاسته. و يدل عليه أن الذي لاقاه الكلب هو الماء دون الإناء ثم أمر بغسل الإناء فدل على نجاسة الماء الذى لاقاه الكلب بولوغه. لولا ذلك كان الإناء باقيا على حاله الأولى.

فصل [إذا ولغ الكلب في إناء يجب غسله ثلاث مرات و ما زاد فمستحب][٣] ٢٣/أ

قال: فإن قيل: فهلا أوجبت غسل الإناء منه سبعا كما ورد به الخبر.

قيل له: لما ثبت عندنا و عند من خالفنا في عدد الغسل أن وجوب غسله من طريق النجاسة، كان الواجب أن يطهره ما يطهر سائر الأنجاس. و لو جاز أن يقال: أن العدد من جهة العبادة لجاز مثله في الأصل فيقال: إن الغسل عبادة لا لنجاسة.

و لما ثبت أن غسله من جهة النجاسة التي حلته و وجدنا النبي ﷺ حد في غسل النجاسة التي ليست بمرئية ثلاثا بقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا، فانه لا يدري أين باتت يده»[٤] صار ذلك حدا في كل نجاسة غير مرئية. و ولوغ الكلب بهذه المنزلة فاعتبرناه به وجعلنا ما زاد على الثلاث ندبا لا ايجابا.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون بعض العدد ندبا و بعضه ايجابا.

قيل له: لا يمتنع ذلك لقيام الدلالة عليه.

و قد روي في حديث عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال:«اغسلوه سبعا والثامنة بالتراب».[٥]

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث: ١٢ {٣١/١}. من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الحياض، الحديث: ٥١٩ {١٧٣/١} من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و في سنده عندهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٠ ترجمة: ٣٨٦٥. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الماء ترده الكلاب و السباع، الحديث: ٢٥٣ {٧٧/١}. عن ابن جريج عن النبي ﷺ و هو منقطع.

(٢) أخرجه الدار قطني موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث: ١٦، ١٧ {٦٦/١}. و قد صح عن النبي ﷺ الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب بلفظ «فليرقه» عند مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث: ٢٧٩ {٢٣٤/١}.

(٣) راجع: شرح معاني الآثار، الطهارات، باب سؤر الكلب ٢١/١ - ٢٤، بدائع الصنائع ٨٧/١ - ٨٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث: ٢٨٠ {٢٣٥/١}. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث: ٧٤ {٥٩/١}. و النسائي، في السنن المجتبى، الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، الحديث: ٣٣٦. ٣٣٧ {١٧٧/١} و غيرهم.

و يدل على ذلك ما روى ابن المبارك و غيره عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن ولوغ الكلب فأمر بغسله ثلاثا »[١] فلم يخل ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون علم نسخ ما زاد على الثلاث أو عقل من دلالة لفظ النبي ﷺ أنه على الندب. و هذا لمخالفنا ألزم لأنه يزعم أن حمل الخبر على ما أفتى به الراوي واجب؛ لأنه أعلم بتأويله. لذا قال في حديث ابن عمر في خيار المتبايعين،[٢] بالخيار : أن ابن / عمر لما حمله على فرقة الأبدان، كان مارواه عن النبي ﷺ محمولا عليه. ٢٣ ب

فإن قيل: فاجعلوا أنتم تأويل ابن عمر قاضيا على المعنى المراد بالفرقة المذكورة في الخبر.

قيل له: لا يجب ذلك في خبر ابن عمر رضي الله عنهما و يجب في خبر أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الفرقة المذكورة في خبر المتبايعين تحتمل وجهين، فلا يكون قول ابن عمر من طريق التأويل قاضيا على المعنى المراد بها[٣]. و السبع المذكورة في خبر أبي هريرة لا تحتمل الثلاث، و الثلاث تحتمل السبع فعلمنا أنه لم يقل بالثلاث مع روايته السبع من طريق التأويل ، إذ لا مدخل للتأويل فيه.

و أيضا: فقد حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال حدثنا الحسين بن اسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه قال: «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا »[٤]

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن اسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : بمثل ذلك.[٥] فخيره في هذا الخبر بين الثلاث و بين السبع فدل على أن ما زاد عن الثلاث ندب؛ لأنه لو كان واجبا لما خيرفي تركه.

و مما يدل على تناقض قول مخالفنا في العدد أن إنائين لو كان في كل واحد منهما أقل من

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث: ١٦ [٦٦/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب سؤر الكلب ٢٣/١، و راجع: نصب الراية ١٣١/١ - ١٣٢.

(٢) حديث ابن عمر في الخيار أخرجه البخاري في الصحيح، البيوع، باب كم يجوز الخيار، الحديث: ٢٠٠١ [٧٤٢/٢]. و مسلم في الصحيح، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث: ١٥٣١ [١١٦٣/٣].

(٣) راجع: لتوجيه التفرقة بين تأويل ابن عمر و تأويل خبر أبي هريرة رضي الله عنهم: الفصول في الأصول ٢٠٣/٣ و ما بعدها.

(٤) و أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، الحديث: ١٣، ١٤ [٦٥/١].

(٥) و أخرجه الدار قطني، المصدر، الباب و الصفحة السابقة، الحديث: ١٣. بسند المؤلف. قال النووي: «إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه و تركه... و أما اسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه» المجموع شرح المهذب ٥٨١/٢ - ٥٨٢.

قلتين فولغ فيهما كلب، أنهما نجسان يجب غسلهما سبعا، تعبدا على مذهبه. فان جمع بينهما، طهرا جميعا و سقط غسل الإناء الذي جمعا فيه.[١] فلو / كان اعتبار العدد عبادة لإزالة النجاسة لما سقط ببلوغه قلتين. ٢٤ أ

مسألة: [حكم أسآر الدواب حكم لحومها][٢]

قال أبو جعفر: «و سؤر الدواب الذي يكره أكلها في حكم لحومها. و سؤر ما يؤكل لحمه منها في حكم لحمه».

قال أبو بكر: الآسار عندهم على أربعة أنحاء:

منها: طاهر لا يكره كسؤر الإنسان و ما يؤكل لحمه من الدواب.

و منها: طاهر يكره الوضوء به كسؤر السنور و الفأرة و الحية و سباع الطير نحوها و الدجاجة المخلاة و نحوها.

و منها: نجس مقطوع بنجاسته، و هو سؤر الكلب و الخنزير و سائر السباع التي يستطاع الإمتناع من سؤرها في العادة.

و منها: سؤر مشكوك فيه لم يقطعوا فيه بطهارة و لا نجاسة و هو سؤر الحمار و البغل.

فأما القسم الأول و هو سؤر الإنسان و ما يوكل لحمه من الدواب فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهارته.[٣] و أما سؤر السنور و نحوها فالأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنهاليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم و الطوافات»[٤] قالت: و قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.[٥] و حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات»[٦]

و في بعض الأخبار: «إنها من ساكني البيوت».[٧] فصار ذلك أصلا في طهارته.

---

(١) أنظر: الأم للشافعي ١/٥ - ٦. و المجموع شرح المهذب ١/١٣٦ -١٣٧.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٧ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٣، ٢٥٣. المبسوط ١/٤٧ - ٥٠. بدائع الصنائع ١/٦٣ -٦٦.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ١/٢٧٤ . و المغني ١/٦٠، ٦٢، ٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث: ٧٦ {١/٦١}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث: ٣٦٨ {١/١٣١}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب سؤر الهرة، الأحاديث: ١٧، ١٨ {١/٦٩}. و في السند عندهما: حارثة بن محمد، أبي الرجال المدني، و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٤٩ ترجمة ١٠٦٢، و كذا الحديث: ٢٠ عنده بسند أبي داود في المصدر، و الحديث: ١٩. بسند أخرجه به الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/١٦٠ و قال: اسناده صحيح. و وافقه الذهبي.

(٦) حديث أبي قتادة سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

و أما وجه الكراهة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء من سؤر الهر مرة»[١] فاستعملوا الخبرين؛ أحدهما في إثبات حكم الطهارة و الآخر في الكراهة.

٢٤ ب

فان قيل: لو كان الوضوء به مكروها لما / توضأ به النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها. و قد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة.

قيل له: هذا لو لم يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بغسل الإناء منه كان كما قلت، فأما مع ذلك فلا. و على أنه يحتمل أن يكون فعله ذلك كان على وجه التعليم، فلم يكن مكروها على هذا الوجه بل هو أفضل.

كما روي أنه أخر المغرب حتى كان قبل غيبوبة الشفق.[٢] فلم يكن ذلك مكروها لوقوعه على وجه التعليم.

قال أبو بكر أحمد: و قال أبو يوسف : «لا أكره الوضوء بسؤر الهرة».

قال أحمد: و حديث أبي قتادة و عائشة أفادانا معنيين:

أحدهما: طهارة سؤر الهرة.

و الثاني: بيان المعني الذي هو من أجله كان طاهرا و هو أنه لا يستطاع الإمتناع من سؤرها في العادة؛ لأن قوله: «إنها من الطوافين عليكم و الطوافات» يفيد ذلك.

و كذلك قوله ﷺ : «إنها من ساكني البيوت» فاعتبرنا ذلك في نظائرها من الفأرة و الحية و سائر ما لا يستطاع في العادة الإمتناع من سؤره مما يسكن البيوت.

فصل [سور الخنزير و سائر السباع][٣]

فأما سور الكلب فقد تقدم منا القول في نجاسته[٤] و أما سور الخنزير و سائر السباع فالوجه في نجاسة سورها ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض و ما ينوبه من الدواب و السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي، في السنن، الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب، الحديث: ٩١ [١/١٥١ - ١٥٢]. و قال : هذا حديث حسن صحيح. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب سؤر الهر ١/١٩ - ٢٠ و صححه مرفوعا. و أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث: ٧٢ [١/٥٨ -٥٩] موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه. و قال النووي: «ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه. أنظر: المجموع شرح المهذب ١/١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث: ٦١٣ [١/٤٢٨] من حديث بريدة رضي الله عنه. و الطحاوي ، في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١/١٤٨.

(٣) راجع: الأصل ١/٣١ ، ٣٣ ، ٢٥٣. المبسوط ١/٤٨ و ما بعدها، بدائع الصنائع ١/٦٣ و ما بعدها.

(٤) راجع: ص ٤٩ - ٥٢ من هذا الكتاب.

(٥) سبق تخريجه.

فلو لم يكن سور السباع نجسا لأخبرهم بطهارته و لقال:/ و ما عليكم منه و هو طاهر؛ لأن ٢٥ أ
السائل كان جاهلا بالحكم فلما أجابه عن السباع و ما ذكر معها بما قال دل على نجاسة سورها.

فإن قيل: فأنتم لا تعتبرون القلتين فكيف ساغ لكم الإحتجاج به.

قيل له: قد بينا فيما تقدم وجه ذلك، و أن ذكره القلتين إخبار منه أنه و إن كان قلتين فانه يضعف عن حمل الخبث و أنه جائز أن يكون خرج على سوال سائل سأل عن هذا القدر.

وعلى أن أكثر أحواله أنه يفيد نجاسة سور السباع و إعتبار القلتين و قد قامت الدلالة على سقوط اعتبارهما فبقيت دلالة الخبر في نجاسة سور السباع إذ لم تقم الدلالة على نسخه.

فإن قيل: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة تردها السباع و الكلاب فقال: «لها ما أخذت، و ما بقي فهو لنا طهور»[١]

قيل له: فينبغي أن تدل على طهارة سور الكلب؛ لأنه قد جمعه إلى السباع. و على أنه يحتمل أن يكون من قبل تحريم أكلها فكان سورها مباحا. ثم حرم سورها بتحريم لحومها كالكلاب.

و أيضا: فان خبرنا حاظر و هذا مبيح، و الحظر و الإباحة إذ اجتمعافالحظر أولى.

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: «أ نتوضأ بما أفضلت الحمر فقال: و بما أفضلت السباع»[٢]

قيل له: يرويه داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه، و داود هذا ضعيف.[٣] و هو مرسل أيضا؛ لأن داود بن الحصين لم يلق جابرا و لا أدركه.

فإن قيل: رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه.

قيل له: أخطأ فيه من وصله عند أهل النقل و ينكرون روايته/ على راويه.[٤] و لو ثبت كان ٢٥ ب
وجهه ما بينا في كونه قبل تحريم لحومها.

---

(١) سبق تخريجه. و الحديث استدل به الشافعية على طهارة سؤر السباع غير الكلب و الخنزير. أنظر: المجموع شرح المهذب ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الماء ترده الكلاب و السباع، الحديث: ٢٥٢ [١/٧٧] و فيه: «أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع». و الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد ١/٦. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الآسار، الحديث: ١ - ٣ [١/٦٢].

(٣) داود بن الحصين مختلف فيه، وثقه ابن معين و العجلي ، و ضعفه آخرون، و قال الساجي: «منكر الحديث». مات ١٣٥هـ. راجع: تهذيب التهذيب ٣/١٥٧ ترجمة: ٣٤٥.

(٤) لم اعثر على مرسل داود. أما الموصول ففيه ابراهيم بن محمد، روي عنه الشافعي و هو متروك. و كذلك روي عن ابن أبي حبيبة هو ابراهيم بن اسماعيل و هو ضعيف. قال النووي: «هذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما» أنظر: المجموع شرح المهذب ١/١٧٣، و تقريب التهذيب ص ٨٧، ٩٣ الترجمة: ١٤٦ ، ٢٤١.

فإن قيل: قوله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شئ».[1] يقتضي عمومه، ما قلنا.

قيل له: فينبغي أن لا ينجسه الكلب و الخنزير. و علي أنه خرج على سبب و هو أنه سئل عن فضل الوضوء فأجا ب بذلك يعني أن الإغتراف منه لا ينجسه.

و أيضا: تحريم السباع يوجب تحريم لبنها و إذا كان محرما، كان كلبن الكلب و الخنزير فوجب أن يكون لعابهما/ لإتفاقهما في تحريم اللبن.

و وجه آخر: و هو أن لبنها إذا كان نجسا و هو رطوبة متولدة منها كان لعابها كذلك ؛ لأنه رطوبة متولدة منها.

و أيضا: لما كان الكلب محرم الأكل لا لحرمته و يستطاع الإمتناع من سوره. و كان هذا المعنى موجودا في سائر السباع، وجب أن تكون مثله، لمشاركتها إياه في العلة الموجبة لنجاسة سوره.

و الدليل على صحة هذه العلة إتفاقنا جميعا على نجاسة سؤر الخنزير و طهارة سور الإنسان و السنور إذ كان تحريم لحم الإنسان لحرمته و كان الهر مما لا يستطاع الإمتناع من سؤره.

[السؤر المشكوك فيه][2]

و أما الحمار فهو مشكوك فيه عندهم لم يقطعوا فيه بطهارة و لا نجاسة.

و ذلك أنه يشبه الهر إذ هو من ساكني البيوت. و يشبه الكلب من حيث هو محرم الأكل و يستطاع الإمتناع من سوره. فلما أخذ الشبه منهما جميعا احتاطوا فيه فجمعوا له بين التيمم و الوضوء في حال عدم الماء. و ذلك أن فرض الطهارة لا تسقط بالشك. و لا يحصل اليقين بحصول الطهارة إلا بالجمع بينهما عند عدم الماء الطاهر.

فإن قال قائل: يستحيل أن يكونا جميعا من فرضه إذ كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع الآخر.

٢٦ أ

قيل له: فرضه أحدهما إلا أنه لما / اشتبه علينا أمرناه بالإحتياط، لا على أنهما جميعا فرض في حال واحد إنما الفرض أحدهما إلا أنه لما أشكل علينا أمره لم يسقط فرضه بالشك. و قد يجوز أن يلزم الإنسان في حال اشتباه الحكم من الفرض ما لا يلزمه لو كان الحكم معلوما مثل الشاك في الصلاة قد أمره النبي ﷺ في حديث أبي سعيد بالبناء على اليقين، و قال: «إن كانت قد تمت صلاته فالركعة و السجدتان له نافلة».[3] فأمره بفعل الركعة ليؤدي فرضه بيقين و لو لا الإشتباه لم يؤمر بها.

و أمر قاذف الزوجة باللعان[4] و لو علمنا الصادق منهما لم يجب. و لو أن رجلا طلق واحدة من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٨ ، ٢٥٣. المبسوط ١/٥٠، بدائع الصنائع ١/٦٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.. ١/٤٣٣. و مسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧١ [١/٤٠٠]. و أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين و الثلاث، الحديث: ١٠٢٤ [١/٦٢١].

(٤) الأمر باللعان ورد في القرآن الكريم في سورة النور: ٦-٩.

نسائه بعينها ثم نسيها، حيل بينه و بين نسائه حتى يتيقن. و لو لا إشكال الأمر لم يحل بينه و بينهن. و كذلك إذا علم أن إحدى هولاء النسوة أخته من الرضاعة، لم يجز أن ينكح منهن واحدة. فالتحريم إنما هو فرض لواحد دون غيرها. فقد لزمه عند الإشكال فرض اجتنابهن جميعا.

و إذا كان عنده ثلاثة أواني، احداهن نجس لا يعرفه بعينه لم يجز له الإقدام على استعمال شئ منها إلا بعد التحرى. و نظائر ذلك في الأصول أكثر من أن يحصى. و فيما ذكرنا كفاية و تنبيه على غيرها.

مسألة: [لا يستعمل التحري في الأواني إلا في ثلاثة إحداها نجس][1]

قال أبو جفر: «و من كان معه في سفره إنا ءان أحدهما نجس يخلطهما و تيمم و لا يستعمل التحري إلا في ثلاثة أواني».

قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه التحري في الإنائين أيضا.

و الأصل في ذلك أن الماء النجس لما لم تصح الطهارة به في حال. ثم استوى الطاهر و النجس فلم يكن لأحدهما حكم الغلبة، لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فصار كالماء الذي خالطته النجاسة فلم يصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، كذلك الإنا ءان و ليس كذلك الثوبان إذا كان أحدهما نجسا فيتحرى و يصلى. و ذلك لأن الثوب النجس قد تجوز فيه الصلاة بحال.

٢٦ ب

و قد تجوز الصلاة أيضا مع النجاسة اليسيرة في الثوب و البدن ، و لا يجوز / الوضوء بما فيه نجاسة يسيرة أو كبيرة، فجاز التحري في الثوبين إذا لم يجد غيرهما؛ لأنه لو علم النجاسة خفيفة و لم يكن معه غيره صلى فيه. و لو علم نجاسة الماء لم يجز استعماله بحال. فلما كان ذلك من حكم الماء النجس ثم استوى هو والطاهر لم يكن أحدهما بأولى بثبوت حكمه من الآخر بل حكم النجس أولى؛ لأن اليسير من النجاسة يفسد الكثير من الماء.

و المسلوختان[2] يجوز التحري فيهما إذا[3] كانت احداهما ميتة كالثوبين. و ذلك إذا لم يجد غيرهما. فأما إذا وجد غيرهما فلا. و كذا كان يقول أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

و أما إذا كانت ثلاثة أواني إحداها نجس فانه يجوز له التحري؛ لأن الطاهر قد حصل له الغلبة و قد تعلق الحكم بالغالب في كثير من الأصول. ألا ترى أن من دخل دار الحرب يسعه استعراضهم بالقتل و أن جميع من في دار الإسلام محظور الدم و إن لم يخل من أن يكون فيهم مرتد أو ملحد يحل قتله

---

(١) راجع: الأصل ٢٩/٣ المبسوط ٢٠١/١٠. و بدائع الصنائع ١١٩/١ - ١٢٠.

(٢) المسلوخة هي الشاة التي نزع جلدها. أنظر: القاموس المحيط ص ٣٢٣.

(٣) في ق " إذ " و الصواب ما أثبتنا.

إلا أن الحكم كان للغالب. كذلك الأواني إذا صار للطاهر حكم الغلبة جاز التحري فيها.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [1] و هذا واجد.

قيل له: لو كان واجدا لجاز له استعماله و الإقدام عليه بغير تحر. فلما لم يجز له قبل التحري الإقدام عليه علمنا أنه غير واجد قبل التحري، فينبغي أن يثبت أولا جواز التحري حتى يحصل الوجود للماء. و أيضا: فانا نأمره بالتيمم بعد خلطهما أو إراقتهما.

فإن قيل: قد جاز التحري في القبلة مع غلبة جهات غير القبلة؛ لأن القبلة لها جهة واحدة و سائر الجهات ليست لها.

قيل له: لأن هذا مما تبيحه الضرورة. و أيضا: يلزمه قياسا عليه جواز التحري في الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة فيغسله دون سائره. و قد اتفق الجميع على سقوط التحري في/ ذلك.[2] ٢٧ أ

فإن قيل:لما كان أصل الماء الطهارة وجب أن لا يزول حكمه بالإشتباه كما أن الشاك في الحدث يعمل على أصل اليقين في طهارته.

قيل له: فينبغي أن يقدم على استعمال أى الماءين شاء بغير تحرٍ كما يلغي الشك في الحدث و يبنى على يقين الطهارة. و هذا لا يقوله أحد. و يلزمه مثله أيضا في الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة و اشتبه عليه موضعها.

و أيضا: فكما أن طهارة الماء معين في الأصل كذلك وجود النجاسة معين و هي محظورة الإستعمال. و قد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من ذلك في " مسائل الخلاف ".

---

(١) النساء : ٤٣.

(٢) لم أعلم أحدا من الفقهاء قال بالتحري في الثوب الواحد. راجع في ذلك: المغني ١/ ٨٥ -٨٦.

باب الآنية[١] و جلود الميتة سوى الخنازير (...) دباغ الأدم يطهرها][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا دبغ الإهاب مما ذكرنا فقد صار حلالا و جاز بيعه و التوضي فيه و الصلاة عليه».

قال أحمد: روى طهارة جلود الميتة بالدباغ ابن عباس[٣] و عائشة[٤] و أم سلمة[٥] و ميمونة[٦] و سلمة بن المحبق رضي الله عنهم[٧] عن النبي ﷺ بألفاظ كلها يقتضي جميعا طهارتها بالدباغ و هي مشهورة فلذلك تركنا ذكر أسانيدها.

و في حديث ميمونة رضي الله عنها: إنما حرم أكلها».[٨] و في بعض ألفاظه: «إنما حرم لحمها»[٩].

فإن قيل: في حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ١٧.

(٢) راجع: الأصل ٢٠٦/١، المبسوط ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٨٥/١ - ٨٦.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، الحديث: ٣٦٦ {٢٧٧/١ - ٢٧٨}. و ما لك في المؤطا، الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة الحديث: ١٧ {٤٩٨/٢}. و الأربعة في "السنن " أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٩/٢ -١٩١.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». أخرجه أبو داود في السنن، اللباس، باب في أهب الميتة ، الحديث: ٤١٢٤ {٣٦٨/٤}. و ابن ماجه في السنن، اللباس، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت. الحديث: ٣٦١٢ {١١٩٤/٢}. و النسائي في السنن المجتبى، الفرع و العتيرة، باب جلود الميتة ، الأحاديث: ٤٢٤٤ -٤٢٤٧ {١٧٤/٧} بلفظ «دباغها طهورها» و «ذكاة الميتة دباغها».

(٥) حديث أم سلمة رضي الله عنها: فقال النبي ﷺ : «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». أخرجه الدار قطني، في السنن، الطهارة، باب الدباغ، الحديث: ٢٨ {٤٩/١}. و قال: «تفرد به فرج بن فضالة و هو ضعيف».

(٦) حديث ميمونة رضي الله عنها: أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة! قال: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، الحديث: ١٤٢١ {٥٤٣/٢}، و مسلم في الصحيح، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث: ٣٦٣ {٢٧٧/١}. و الأربعة إلا الترمذي، في " سننهم " و جماعة. أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٧) حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، فقال [ﷺ]: «دباغها طهورها» و ذلك في غزوة تبوك. أخرجه أبو داود في السنن، اللباس، باب في أهب الميتة، الحديث: ٤١٢٥ {٣٦٩/٤}، و النسائي في السنن المجتبى، الفرع و العتيرة، باب جلود الميتة، الحديث: ٤٢٤٣ {١٧٤/٧}، قال النووي: اسناده صحيح، المجموع شرح المهذب ٢١٨/١:

(٨) عند البخاري ، المصدر ، الجزء و الصفحة السابقة.

(٩) عند الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الدباغ، الحديث: ٥ {٤٣/١}.

الميتة باهاب و لا عصب.» و ذلك قبل موته بشهر.[١] و روى محمد بن بكار عن عدي بن الفضل عن محمد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ / «لا تنتفعوا من الميتة بشئ».[٢] ٢٧ ب

قيل له: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير معروف و رواته مجهولون.[٣] فلا يعارض به أخبار من قدمنا ذكره.

و أما حديث ابن عكيم رضي الله عنه فلا يعترض على ما روينا فان فيه: «لا تنتفعوا من الميتة باهاب و لا عصب». و المدبوغ لا يسمى اهابا، إنما يسمى أديما. و الإهاب قبل الدباغ.[٤] فلم يتناول المدبوغ، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف.

و على أنا نجمع بينهما فنستعملهما فنقول: «لا ينتفع من الميتة باهاب و لا عصب قبل الدباغ لحديث ابن عكيم و ينتفع به بعد الدباغ لأخبار الآخرين».

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٥] و هو عام في الجلد و غيره.

قيل له: خصصنا منه الجلد المدبوغ بالسنة. و على أنه بعد الدباغ عندنا ليس بميتة لأن النبي ﷺ قال: «دباغها ذكاتها»[٦] و المذكى ليس بميتة. و قد وافقنا الخصم على جواز الإنتفاع بعد الدباغ. إلا أنه زعم لا يجعل فيه شئ مائع و لا يصلى عليه.[٧] و فرق بينه و بين حاله قبل الدباغ. فقد ثبت أن الدباغ قد أخرجه من حكم الميتة. لو لا ذلك لما جاز الإنتفاع به بحال.

و من جهة النظر: أنه لما خرج عن حد الأكل بالدباغ صار كالخشبة و الثوب و نحوه مما لا يحله حكم الموت. و يدل على اعتبار هذا المعنى قول الله عزوجل: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[٨] فحرم منها المأكول.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث: ٤١٢٧ - ٤١٢٨ {٤/ ٣٧٠-٣٧١} و اللفظ له. و الترمذي، في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث: ١٧٢٩ {٤/ ١٩٠}. و قال: «هذا حديث حسن». و الطحاوي، شرح معاني الآثار، الصلاة، باب دباغ الميتة ١/ ٤٦٨. و غيرهم أصحاب السنن.

(٢) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حديث ابن عكيم: «و في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن شاهين في " الناسخ و المنسوخ " و فيه عدي بن الفضل و هو ضعيف. تلخيص الحبير ١/ ٤٨ الحديث: ٤١. و أخرج الطحاوي بهذا اللفظ - من حديث جابر بن عبد الله ، بسند فيه زمعة بن صالح. قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف. أنظر: شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة ١٠/ ٤٦٨ و تلخيص الحبير المصدر.

(٣) أما السند الذي ذكره المؤلف ففيه عدي بن الفضل و هو متروك. كما قدمنا عن الحافظ ابن حجر. و بقية رواته معروفون و ثقات. راجع: تقريب التهذيب ص ٣٨٨ ترجمة: ٤٥٤٥.

(٤) أنظر: المصباح المنير ص ٢٨.

(٥) المائدة : ٣.

(٦) هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي، السنن المجتبى ٧/ ١٧٤.

(٧) هو رواية عن مالك : أنظر: بداية المجتهد مع الهداية ٢/ ١٨٤.

(٨) الأنعام : ١٤٥

و قال النبي ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها:[١] : «إنما حرم أكلها»[٢] و ليس جلد الخنزير و جلد الإنسان كجلود سائر الحيوان.[٣] لإن هذين لا يلحقهما الذكاة [بالذبح][٤] و سائر الحيوان يلحقه الذكاة. و الدباغ قائم مقام/ الذكاة. لقوله ﷺ : «دباغها ذكاتها»[٥] ٢٨/أ

فإن قيل: فينبغي أن لا يطهر جلد الكلب بالدباغ؛ لأن الذكاة لا تلحقه.

قيل له: تلحقه الذكاة عندنا. لو ذبح جاز الإنتفاع بجلده. و كذلك إذا دبغ جلده بعد موته.[٦]

مسألة: [لا يكره شئ من الإناء غير الذهب و الفضة][٧]

قال أبوجعفر: «و كل إناء غير الذهب و الفضة فغير مكروه في شئ من ذلك».

قال [أبوبكر][٨] أحمد: أما الذهب و الفضة فيكره استعمالهما للوضوء و الأكل و الشرب. و الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى من الشرب في آنية الذهب و الفضة».[٩] و قال: «إن الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».[١٠]

و الوضوء و الإدهان فيه مكروه أيضا قياسا على الشرب [[١١] لأن ذلك قد يفعل لإصلاح الجسم كالشرب و كما كان الأكل مكروها - و إن لم يذكر -[١٢] قياسا على الشرب[١١]].

مسألة: [أجزاء الميتة التي لا دم فيها طاهرة][١٣]

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تزوجها بسرف سنة سبع و ماتت بها و دفنت سنة إحدى و خمسين. أنظر: تقريب التهذيب ص ٧٥٣ ت: ٨٦٨٨ .

(٢) راجع ص ٥٨ من الكتاب.

(٣) و استثناء جلد الخنزير لكون جميع أجزائه نجسة العين. أما جلد الإنسان فلكرامته احتراما له. أنظر: بدائع الصنائع ٨٦/١.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أنظر: بدائع الصنائع ٨٥/١ - ٨٦.

(٧) راجع: الجامع الصغير ص ٤٧٥ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٥ و ما بعدها.

(٨) سقط من ق.

(٩) صح النهي عن الشرب في آنية الذهب و الفضة عند البخاري في الصحيح، الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، الحديث: ٥٣٠٩، ٥٣١٠ [٢١٣٣/٥]. و عند مسلم في الصحيح، اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة، الحديث: ٢٠٦٦ [١٦٣٧/٣] من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١٠) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري، في الصحيح، الأشربة، باب آنية الفضة، و الحديث: ٥٣١١ [٢١٣٣/٥]. و عند مسلم في الصحيح، اللباس و الزينة، باب استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب و غيره. الحديث: ٢٠٦٥ [١٦٣٤/٣].

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) ورد عند مسلم في رواية ابن مسهر: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة و الذهب» صحيح مسلم، المصدر، الكتاب و الباب و الصفحة السابقة.

(١٣) راجع: الأصل ٢٠٧/١، المبسوط ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١.

قال أبو جعفر: «وصوف الميتة و عظامها و شعرها و عصبها كجلدها فيما ذكرنا».

قال أبو بكر أحمد: الصوف و الشعر و العظم طاهر لا يحتاج إلى دباغ. و العصب يحتاج إلى ذلك. فعسى أن يكون أراد بقوله: «كجلدها» في العصب. أو أن يكون أراد كجلدها بعد الدباغ.

و الأصل في ذلك أن الشعر و الصوف و العظم و نحوها لا يلحقها حكم الموت؛ لأنها لا حياة فيها. و الدليل عليه أن الحيوان لا يألم بأخذها منه.

٢٨ ب

و أيضا قال ﷺ: «ما بان من البهيمة و هي حية، فهو ميتة»[١] و هذه/ الأشياء تبين منها و ليست بميتة فعلمنا أنها لا يلحقها حكم الموت؛ لأنها لو لحقها لما كانت مذكاة إلا بذكاة الأصل كسائر أعضائها.

و قد حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا اسماعيل بن الفضل قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا يوسف بن الصقر[٢] قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ. و لا بأس بصوفها و شعرها و قرونها[٣] إذا غسل بالماء»[٤].

فان قيل: لما قال النبي ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: «هلا انتفعتم باهابها»[٥] و لم يذكر فيه الشعر و الصوف دل على أنه لا يجوز الانتفاع بالشعر؛ لأنه لو جاز لنبههم عليه كما علمهم التوصل إلى الانتفاع بالجلد بالدباغ.

قيل له: أمره إياهم بالإنتفاع بالإهاب بعد الدباغ أمر بالانتفاع به على جثته إذا كان عليها شعر أو صوف؛ لأنه لو لم يجز ذلك لقال لهم: احلقوا شعرها ثم انتفعوا بها.

و قد بينا هذه المسألة في مواضع فأغنى عن إعادته.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، الحديث: ٢٨٥٨ [٢٧٧/٣] و الترمذي في السنن، الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، الحديث: ١٤٨٠ [٦٢/٤] و قال: «هذا حديث حسن غريب». و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الأطعمة، ١٢٤/٤، و الذبائح ٢٣٩/٤ و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه من حديث أبي واقد الليثي و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. و لفظهم: «ما قطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة».

(٢) عند الزيلعي في نصب الراية ١١٨/١، و الدار قطني المصدر الآتي: السفر، بدل الشهر.

(٣) جاء في سنن الدار قطني، المصدر الآتي " قرونها " بدل قروتها. فأثبتناها.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، باب الدباغ، الحديث: ١٩ - ٢٠ [٤٧/١] بسند المؤلف. و قال: يوسف بن السفر متروك و لم يأت به غيره. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الإنتفاع بشعر الميتة ٢٤/١

(٥) عند مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث: ٣٦٥ [٢٧٧/١].

باب السواك و سنة الوضوء[١]

[مسألة: السواك سنة يؤمر به تأديبا لا حتما][٢]

قال أبو جعفر: « و السواك سنة ».

[[٣]قال أبو بكر: و ذلك][٣] لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»[٤] و روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السواك واجب على كل مسلم»[٥] و هذا معناه وجوب تأديب لا حتم، كما قال: «غسل الجمعة[٦] واجب على كل محتلم و أن يمس من طيب أهله»[٧]

٢٩/أ و الدليل عليه قوله/ ﷺ : «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» و في بعض الألفاظ «لفرضت عليهم السواك»[٨] فدل أنه غير واجب و لا مأمور به أمر حتم.

مسألة: [لا تشترط النية للطهارة بالماء بخلاف التيمم][٩]

قال أبو جعفر: «و الطهارة بالماء من الأحداث كلها بلا نية جائزة».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ١٧ - ١٨.

(٢) راجع : بدائع الصنائع ١/ ١٩.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري تعليقا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح، الصوم، باب السواك الرطب و اليابس للصائم، ٦٨٢/٢. و أحمد من حديثه أيضا مرفوعا في المسند ٢٥٠/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث: ٧٤٠٦ {١٤/ ١٤٢}. و ما لك في الموطا، الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث : ١١٥ {٦٦/١} مو قوفا على أبي هريرة رضي الله عنه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ٧٣/١. كلهم بلفظ " الوضوء" بدل " طهور".

(٥) أخرجه أبو نعيم. قال ابن حجر: إسناده واهي. تلخيص الحبير ٦٨/١ و يغني عنه ما صح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، الحديث: ١٣٧٤ { ٩٢/٣} بلفظ " الوجوب ". و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب الطيب و السواك يوم الجمعة، الحديث: ٨٤٦ {٥٨١/٢} بحرف الوجوب «على كل مسلم».

(٦) في " د " الجنابة و هو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الطيب للجمعة، الحديث: ٨٤٠ {٣٠٠/١}، و مسلم في الصحيح، الجمعة باب الطيب و السواك يوم الجمعة، الحديث: ٨٤٦ {٥٨١/٢} و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، ١١٦/١، كلهم بلفظ متقارب.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٤٦/١. و قال: لم يخرجا لفظ الفرض فيه و هو صحيح على شرطهما جميعا و ليس له علة. و وافقه الذهبي. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب السواك، الحديث: ٢٨٩ {١٠٦/١} و اسناده ضعيف.

(٩) راجع: الأصل ٥٣/١، المبسوط ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٩/١ - ٢٠، شرح فتح القدير ٢٧/١ - ٢٨.

[قال أبو بكر]:[١] و الحجة في ذلك قول الله عزوجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية.[٢] و اسم الغسل لا ينطوي على النية.[٣] و هو فرض مستغن عن البيان و في ايجاب النية فيه زيادة في النص. و الزيادة في حكم النص يوجب النسخ؛[٤] لأن الآية تقتضي أن يكون غسل هذه الأعضاء طهارة صحيحة تامة يصح أداء الصلاة بها. و متى شرطنا فيها النية منعنا ما أباحته الآية، و هذا هو النسخ.[٥]

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتوا الزَّكَاةَ ﴾[٦] و اتفق المسلمون على أن من شرط صحتهما[٧] النية[٨] و لم يوجب ذلك نسخها. و إن كان فيه زيادة في حكمها.

قيل له: إن لفظ الصلاة و الزكاة مجمل مفتقر إلى البيان فمهما ورد فيهما من حكم فهو مراد باللفظ إذ كان حكمهما غير لازم بنفس ورود اللفظ بهما إلا بعد ورود البيان.

و أما فرض الوضوء فهو مفسر[٩] غير مفتقر إلى البيان فما ورد فيه من زيادة فهو نسخ لما أوجبه اللفظ.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[١٠] يقتضي أن يكون الإغتسال لها [إذا أرادها][١١] كما يقول: «إذا أردت الحج فأحرم و إذا أردت الصوم فانو» يعني له. و إذا كان هذا مقتضي اللفظ فقد تضمن ايجاب النية.

٢٩/ب

قيل له: ليس شرط وقوع الوضوء للصلاة أن ينويه لها/ ألا ترى أنه يصح أن يقال: «إذا أردت أن تصلي فطهر بدنك و ثوبك من النجاسة و استر عورتك» و لم يقتض اللفظ ايجاب النية للصلاة،

---

(١) سقط من ق.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) النية فرض في الوضوء و الغسل عند الشافعية و المالكية و الحنابلة. راجع لتفصيل المذاهب مع الأدلة و مناقشتها: المجموع شرح المهذب ٣١٣/١ - ٣١٦. و بداية المجتهد معه الهداية ١٠٤/١، و كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٥/١ تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تعليق: الشيخ هلال مصيلحي. طبعة دار الفكر. عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤) الزيادة على النص بعد استقرار حكمه نسخ له عند الحنفية. راجع في ذلك: الفصول في الأصول ٢٧٦/٢.

(٥) النسخ إصطلاحا - عند الحنفية -: « هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا و تقديرنا جواز بقائه». و للتفصيل أنظر: الفصول في الأصول ١٩٧/٢ -١٩٨.

(٦) البقرة : ٤٣.

(٧) في " د " من صحة شرطهما: و هو خطأ.

(٨) أنظر: بداية المجتهد ١٠٣/١ - ١٠٤، و المغني ١٣٢/٢ و ٨٨/٤.

(٩) في " د " غير مفسر، و هو خطأ.

(١٠) المائدة : ٦.

(١١) سقط من ق.

كذلك الوضوء. و كما يقال: «إذا أردت الخروج فالبس ثيابك». و «إذا سافرت فاركب الدابة». و لا يقتضي شئ من ذلك ايجاب النية. و على أنه لا خلاف أنه لا يحتاج أن ينويه للصلاة أو القيام إليها و إنما قال مخالفنا: ينوي به إزالة الحدث[١].

فان قيل: هذا كقولك: «إذا سرق فاقطعه». و «إذا زنى فاجلده» يريد ايقاعه عليه.[٢]

[قيل له][٣]: لم يقتض وقوعه له من جهة اللفظ. لكن من جهة أنه لما خرج مخرج المجازاة علم أن شرطه أن يقع له. و ليس الوضوء جزءاً للصلاة فيقع لها، أ لا ترى أن الوضوء يصح و لا صلاة واجبة، و لا يصح القطع للسرقة و الجلد للزنا و لما يوجد الزنا و لا السرقة.

دليل آخر: و هو قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٤] و معناه مطهرا فاقتضى ذلك كونه مطهرا مع عدم النية و وجودها. و لو لم نجعله مطهرا إلا بانضمام النية إليه كنا قد سلبنا الحكم الذي جعله الله له و وصفه به. و هذا خلاف ظاهر الكتاب. و كذلك قوله: ﴿ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[٥] و مخالفنا يزعم أنه يوجد و لا يطهر به و إنما يطهر به و بالنية.

فان قيل: قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا»[٦] و لم يوجب ذلك جواز التيمم بغير نية.

قيل له: إنما قاله على جهة التشبيه و المجاز لا على جهة حقيقة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على الحقيقة. و متى وجد [المتيمم][٧] الماء لزمته الطهارة للحدث المتقدم و لا يزول حكم النجاسة بالتراب. فعلمنا أن التراب إنما أطلق عليه اسم الطهور مجازا لا حقيقة.

و دليل آخر: و هو قول النبي ﷺ: «أما أنا فأفيض الماء على رأسي و سائر بدني ثلاثا. فاذا أنا قد تطهرت»[٨]. و قوله لأم سلمة رضي الله عنه: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات

---

(١) أنظر للإتفاق على صفة النية: المغني ١/١٥٧ -١٥٨.

(٢) في " ق ": له، و هو خطأ.

(٣) سقط من ق.

(٤) الفرقان : ٤٨.

(٥) الأنفال : ١١.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، الحديث: ٣٢٨ {١/١٢٨}. و مسلم في الصحيح، كتاب المساجد، الحديث: ٥٢١ {١/٣٧١}.

(٧) سقط من د.

(٨) حديث متفق عليه إلى قوله: «ثلاثا» أخرجه الشيخان بفروق يسيرة. صحيح البخاري، الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، الحديث: ٢٥١ {١/١٠١}، و صحيح مسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس و غيره ثلاثا، الحديث: ٣٢٧ {١/٢٥٨ - ٢٥٩} من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. أما زيادة: «فاذا أنا قد تطهرت» فلم أجده بعد البحث المستطاع. و قال الحافظ ابن حجر: قوله: «فاذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح و لا ضعيف. نعم وقع هذا في حديث أم سلمة». تلخيص الحبير ١/٥٩ الحديث: ٦١.

فاذا أنت / قد طهرت»[١] و علم الأعرابي الوضوء و لم يذكر فيه نية.[٢] و ظاهره يقتضي جوازه ٣٠/أ بغير نية.

و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».[٣] فأشار إلى الفعل و حكم بجواز الصلاة به، بغير نية له.

فإن قيل: الأفعال إنما تصير طاعات بالنية و عدم النية في الوضوء يخرجه من أن يكون طاعة. و ما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضا أبعد. و الوضوء لا محالة فرض، فاذاً شرطه وجود النية فيه.

قيل له: هذا الذي ذكرت إنما هو شرط الطاعات المقصودة بأنفسها فأما ما لم يؤمر به لعينه فليس كذلك حكمه، و الوضوء من هذا القسم و ذلك؛ لأنه إنما قيل لنا لا تصلوا إلا بعد غسل هذه الأعضاء كما قيل[لنا][٤] لا تصلوا إلا بعد غسل النجاسة من أبدانكم و ثيابكم و لا تصلوا إلا بعد ستر العورة، فليس يقتضي شئ من ذلك كون النية شرطا فيه.

و يقال لهذا القائل: خبرنا عن نية الفرض هي فرض أم ليست بفرضٍ فان قال: ليست بفرض. قيل له: فيحتاج في صحة وقوعها إلى نية [أخرى][٥] فان قال: نعم، ألزم لكل نية نية، إلى ما لا نهاية. و هذا خلف من القول.

فإن قال: لا تحتاج النية في صحة وقوعها إلى نية أخرى.

قيل له: فقد بطلت قاعدتك في أن شرط الفرض أو الطاعة وجود النية معها.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»[٦] فاذا لم تكن له نية فلا عمل.

قيل له: لا يصح الإحتجاج به لأنه معلوم أنه لم يرد به حقيقة اللفظ؛ لأن صحة وجود العمل غير

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث: ٣٣٠ {٢٥٩/١}. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث: ٢٥١ {١٧٣/١ - ١٧٤}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها ، الحديث: ١٠٥ {١٧٦/١ -١٧٧}.

(٢) فيه عدة أحاديث: منها ما أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة قال: «فدعا رسول الله ﷺ بماء ففسل يديه ثم مضمض و استنثر و غسل وجهه ثلاثا، و يديه ثلاثا، و مسح برأسه، و غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم نضح تحت ثوبه. ثم قال: «هكذا اسباغ الوضوء» و نحوه في سنن أبي داود، الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث: ١٣٥ {٩٤/١}.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا، الحديث: ٤١٩ {١٤٥/١} عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند فيه زيد العمي، و هو ضعيف، و عبد الرحيم بن زيد، و هو متروك، و معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه البخاوي في الصحيح، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث: ١ {٣/١}. و مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله:« إنما الأعمال بالنيات» الحديث: ١٩٠٧ {١٥١٥/٣}. و راجع: تلخيص الحبير ٥٤/١. الحديث: ٥٣.

موقوفة على النية فاذاً : المراد معنى غير العمل،/ جعل العمل عبارة عنه. و ما كان هذا سبيله فهو ٣٠/ب
مجاز. و المجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

و أيضا: فانه لما كان هناك ضمير احتمل أن يكون المراد به جواز العمل و احتمل أن يراد به فضيلة العمل، بطل أن يكون عموما أو خصوصا إذ ليس بملفوظ به. و العموم و الخصوص إنما يتبعان في الألفاظ.

و أيضا: فيه إثبات الأعمال بالنيات و ليس فيه نفي العمل مع عدم النية كما يقال: «الرجل بعقله و الرجل بعلمه» ليس فيه أنه لا رجل إلا بالعقل و لا رجل إلا بالعلم و إنما معناه أن فضيلتهما بالعقل و العلم. و يدل على أن المراد ذلك[١]، قوله في سياق اللفظ: «فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله، و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوج بها فهجرته إلى ما هاجر إليه».[٢]

و قد قال مخالفنا أنه إذا نواه للتطوع أجزأه أن يؤدي به الفرض، فلم يعتبر بنيته للتطوع. و قال في الحج: إذا نوى تطوعا أجزأه عن الفرض أيضا.

فان قيل: قد اتفقنا على ايجاب النية في التيمم مع عدمها في اللفظ فكذلك في الوضوء؛ لأنهما طهارتان و هو يعترض أيضا على احتجاجكم بالآية[٣] و امتناع [جواز][٤] الزيادة فيها [[٥] إلا على وجه النسخ[٥]].

قيل له: لا يعترض على ما ذكرنا لأن التيمم هو القصد في اللغة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٦] يعني لا تقصدوا. و قال الشاعر:

و إن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عين تيممت مالكا.[٧]

يعني قصدته. و إنما أوجبنا فيه النية لأن اللفظ يقتضيها.

فان قيل: إنما أمر بالقصد إلى التراب ، و ليس في قصده إلى التراب ما يو جب / نية التيمم ٣١/أ
للطهارة.

قيل له: قد اقتضت الآية ايجاب نية. و قد اتفق الجميع على أن قصده إلى التراب من غير نية

---

(١) في ق: بذلك. و هو خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هي قوله تعالى في التيمم: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء : ٤٣).

(٤) سقط من د.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) البقرة : ٢٦٧.

(٧) الشعر لخفاف بن ندبة كما في لسان العرب مادة "صمم" ٤/٢٥٠٣.

التيمم غير واجب[١] فوجب أن تكون النية المذكورة في الآية هي نية الطهارة.

و أيضا فمعلوم أنه لم يرد القصد إلى الفعل فحسب من غير أن يراد به الطهارة؛ لأن فعل الذاكر لا يقع إلا بقصد. فعلم أنه لم يرد القصد الذي تتعلق به صحة وقوع الفعل على وجوده؛ لأنه لو أريد ذلك صار كأنه[٢] قال: لا يتيمم ناسيا أو ساهيا أو نائما أو ما جرى مجرى الأفعال الواقعة من غير قصد فلما بطل ذلك علم أنه أراد النية للطهارة، فهذا سوال ساقط عنا على ما قدمنا من دلائل الآي و السنن.

و أما قوله: «أنه يجب أن يكون في حكمه لأنهما طهارتان» فمنتقض لأن غسل النجاسة من الأبدان و الثياب طهارة و ليس شرطه وجود النية. و من الفصل بينهما أن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة أو لإختلاف أحكام الأفعال. فلما كان الوضوء من جميع الأحداث وضوءً واحداً لا يختلف فعله في نفسه و لا حكمه فيما وقع له لم يفتقر في صحته إلى نية كغسل النجاسات.[٣]

و لما كان التيمم قد يتفق فعله و يختلف حكمه بأن يقع تارة عن الجنابة و تارة عن الحدث و هو في الحالين بصورة واحدة، احتيج فيه إلى نية للتمييز بينهما لإختلاف حكمه.

و أيضا: الماء طهور بنفسه فلا يحتاج إلى انضمام النية إليه في تطهيره. و التراب في نفسه ليس بطهور فاحتاج إلى انضمام النية إليه في كونه طهوراً.

و أيضا: لما اتفقنا على سقوط النية في غسل النجاسة و ستر العورة وجب أن يكون الوضوء مثلهما. و العلة الجامعة بينهما أن كل واحد منهما سبب من أسباب الصلاة لا على وجه / البدل و لا يلزم عليه التيمم؛ لأنه بدل. ٣١ ب

فإن قيل: لما جاز وقوع الطهارة تارة تطوعا و تارة فرضا احتيج فيه إلى نية التمييز.

قيل له: و قد يقع غسل النجاسة تارة نفلا و تارة فرضا و لا يحتاج إلى نية. فهذا منتقض. و أيضا: فانه لا يصح عندنا وقوعه تطوعا في حال الحدث و لا يقع إلا فرضا. و على أن هذه النية التي ذكرت إنما هي نية التمييز فليست نية الطهارة في الأصل.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ مَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْن ﴾.[٤]

قيل له: هو مخلص من حيث اعتقد الإيمان لأن ضد الإخلاص الإشراك و من اعتقد الإيمان فهو مخلص في سائر شرائعه و ليس الإخلاص من النية في شئ، لأنه لو كان كذلك للزم أن يكون كل من لم ينو فهو مشرك.

و أيضا: قال الله عزوجل: ﴿ وَ مَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللّٰه مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيْمُوا

---

(١) راجع: المغني ١/ ٣١٠ ، ٣٢٩

(٢) في ق: بمنزلة من .

(٣) في ق: النجاسة.

(٤) البينة : ٥

الصَّلاةَ و يُؤتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة ﴾[١] فأخبر أن الذي أمر بالإخلاص فيه هو ما ذكره. و الوضوء ليس بمفروض في نفسه ففير ممتنع أن لا يطلق عليه اسم الدين.

مسألة: (يصلى المتطهر بطهوره ما شاء)[٢]

قال أبو جعفر: «و للمتطهر أن يصلى بطهوره ما لم يحدث ما شاء من الفرائض و النوافل».

و ذلك لما روى علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد».[٣]

و لأن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٤] فاذا فعله فقد أدى موجب اللفظ. و التكرار غير مذكور في اللفظ فلم نوجبه لأن قوله: "إذا " لا يقتضي التكرار. ألا ترى أنه لو قال لامرأته:/ إذا دخلت الدار فأنت طالق» فدخلتها مرة طلقت، فان دخلتها مرة أخرى لم تطلق. ٣٢ أ

فإن قيل: فكل أحد لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة و المرة الثانية توضأ بغير الآية.

قيل له: المرة الثانية إنما دخلت في الحكم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ لأن اللفظ لم يتناوله إلا مرة.

(المسح مرة واحدة، و الوضوء إلى ثلاث مرات)[٥]

قال [أبو جعفر][٦]: «و الوضوء ثلاثا أفضل و المرتين دون ذلك في الفضل و المرة الواحدة دون ذلك في الفضل و كله جائز».

قال أبو بكر أحمد: و لم يبين مسح الرأس و هو عند أصحابنا مرة واحدة [[٧] إلا شئ يرويه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: «يمسح الرأس ثلاثا و هو شئ غير مشهور[٧]]

فأما وجه قوله : «إن الثلاث أفضل» فلما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين و قال: «من توضأ مرتين

---

(١) البينة : ٥

(٢) راجع : الأصل ١/ ٧٠، ٧٦، المبسوط ١/ ٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، الحديث: ١٧٢ {١/ ١٢٠}. و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، الحديث: ٢٧٧ {١/ ٢٣٢} و أصحاب السنن. أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ١٢٧ - ١٢٨، الحديث: ١٤٨.

(٤) المائدة : ٦.

(٥) راجع : الأصل : ١/ ٢-٣، المبسوط ١/ ٥-٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٣ - ٦ ، ٢٢.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د.

ضاعف الله له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا و قال: «هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي»[١] فأخبر أن الثلاث أفضل و أن المرتين دونها و أن الواحدة دونهما.

و أما مسح الرأس فانه مرة واحدة عندنا و ذلك لما روي عن علي بن أبي طالب[٢] و عثمان بن عفان[٣] و ابن عباس[٤] و الربيع بنت معوذ[٥] رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا و مسح برأسه مرة واحدة». و قال ابن عباس: «مسحة واحدة»[٦]

فان قيل: قد روي عن علي[٧] و عثمان رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه كما سبق. و أيضا: أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث: ٤ {١/٨٠} بسند فيه، المسيب بن واضح، قال الدار قطني: «هو ضعيف». و قال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيرا. و قال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. أنظر: تلخيص الحبير ٨٢/١، الحديث:٨١ و ساق المؤلف الحديث هنا لإثبات فضل الوضوء ثلاثا و اثنتين على ما دونها. أما أصل التثنية و التثليث و المرة في الوضوء فقد صح فيها أحاديث تغني عن الضعاف . و الله اعلم.

(٢) حديث علي رضي الله عنه في المسح مرة واحدة أخرجه ابن ماجه، السنن، الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس ، الحديث: ٤٣٦ {١/١٥٠}. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ الأحاديث: ١١١-١١٥ {١/٨١ -٨٣}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ كيف كان، الحديث: ٤٨ {١/٦٧-٦٩} و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة باب ماجاء في مسح الرأس، الحديث: ٤٣٥ {١/١٥٠}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الحديث: ٨ {١/٩٣} قال العظيم آبادي: «هذا اسناد صالح ليس فيه مجروح».

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في السنن، الطهاردة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث: ١٣٣ {١/٩٢-٩٣}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب مسح الأذنين، الحديث: ١٠١ {١/٧٣}.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث: ١٢٦ {١/٨٩ - ٩٠}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في أنه يبدأ بمؤخر الرأس الحديث: ٣٣ {١/٤٨} و قال: «هذاحديث حسن». و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، الحديث: ٤٣٨ {١/١٥٠} كلهم أنه «مسح رأسه مرتين» و سيأتي تفسير المؤلف له.

(٦) عند أبي داود برقم: ١٣٣ {١/٩٣}.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث: ١ {١/٨٩} من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد الخ. و قال: إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال: «ثلاثا و إنما هو مرة واحدة». و في باب دليل تثليث المسح برقم: ٦ {١/٩٢}. و البيهقي في السنن، الكبرى. الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، ٦٣/١. و راجع: نصب الراية ٣٢/١ - ٣٣.

عنهما[٨] «أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثا».

قيل له: ليس فيه بيان موضع الخلاف بيننا و بينكم؛ لأنا نقول: إنه مسح ثلاثا كما روت الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين بماء واحد أقبل بهما و أدبر».[٢] و إنما الخلاف في تجديد الماء لكل مسحة و ليس في قوله: «مسح ثلاثا» ايجاب/ لتجديد الماء لكل مرة ؛ لأن لفظ المسح لا يقتضي ماء ممسوحا به؛ لأنه يقال: «مسح برأس اليتيم» و «مسح وجهه» و إن لم يكن فيه ماء. ٣٢ ب

فإن قيل: لو جاز أن يقال ذلك في المسح جاز أن يقال مثله في الغسل.

قيل له: ليس كذلك لأن الغسل لا يكون بغير ماء؛ لأنه لو مسح يده على الموضع و دلكه لم يكن غاسلا حتى يجري عليه الماء فلفظ الغسل لكل مرة يقتضي تجديد الماء لها و لفظ المسح لا يقتضيه فاذا، قد حصلت أخبارنا ثابتة لا معارض لها.

و أيضا: لو كان عدد الثلاث مسنونا في المسح لورد النقل به متواترا كوروده في الغسل؛ لأن الحاجة إلى معرفة مسنون المسح كهي إلى معرفة مسنون الغسل.

فإن قيل: و لو كان المسنون مرة لو رد النقل به متواترا.[٣]

قيل له: قد ورد نقل الواحدة من طريق التواتر لأنهم لا يختلفون فيه.

و [أيضا][٤] من جهة[٥] النظر: أن سائر الممسوحات في الأصول مرة واحدة. منها المسح على الخفين و المسح في التيمم فلما كان ذلك مسحا، وجب أن يكون معطوفا على نظائره في الأصول

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث: ١٠٧، ١١٠ (١/٧٩، ٨١) و قال: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا و قالوا فيها: «ومسح رأسه». و لم يذكروا عددا. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب دليل تثليث المسح، الأحاديث: ١-٥ (١/٩١-٩٢) بأسانيد فيها ضعفاء و مجاهيل. و ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، الحديث: ١٥١ (١/٧٨) تأليف: أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفي ٣١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. و البيهقي في السنن الكبري، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، ١/٦٢- ٦٣ و قال: و قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، الحديث: ١٣٠ (١/٩١) و لفظه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» و ليس فيه ذكر عدد المسح. و أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٨ و لفظه: «و مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته». و قد ورد ذكر الماء الواحد لمسح الرأس ثلاثا في حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في " مسند الشاميين" :«و مسح رأسه ثلاثا بماء واحد». و فيه عبد العزيز بن عبيد الله و هو ضعيف. أنظر: نصب الراية ١/٣٣ و تلخيص الحبير ١/٨٥ الحديث: ٨٥.

(٣) في " د " مستفيضا.

(٤) سقط من ق.

(٥) في " د ": طريق.

بعلة أنه مسح.

و أيضا: لو كان المسح ثلاثا لصار في معنى الغسل و قد فرق الله بين المسح و الغسل فلا يجوز أن يلحق به لأنه يؤدي إلى إبطال فائدته.

و أيضا: لما كان المسح في نفسه أخف من الغسل في الفعل لأنه لا يستوعب الجميع و لا يبلغ أصول الشعر وجب أن يكون أخف منه في العدد إذ كان موضوعه التخفيف.

[تقدير مسح الرأس بالناصية أو الربع][1]

قال [أبوجعفر][2] : «و مسح مقدار الناصية من الرأس جائز».

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن أبي حنيفة أنه قدر فيه ربع الرأس و قال في " الأصل"[3] مقدار/ ثلاث أصابع.[4] فالكلام في هذه المسألة من وجهين: ٣٣ أ

أحدهما: جواز مسح بعض الرأس. و الآخر في المقدار المفروض منه.

فالدليل على جواز مسح بعضه قول الله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[5] و الباء للتبعيض إلا أن تقوم الدلالة على أنها [دخلت][6] صلة للكلام؛ و ذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد و لا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة.

و أيضا: روي عن ابن عباس [7] و المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ مسح بناصيته»[8] و في بعض الألفاظ «مسح على ناصيته»[9] و قال أنس رضي الله عنه: «مسح النبي

---

(١) راجع: الأصل ٤٣/١ ، ٥٩ ، المبسوط ٧/١، بدائع الصنائع ١٢/١.

(٢) سقط من د.

(٣) "الأصل" و يعرف ب " المبسوط" من أكبر مؤلفات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ، و هو من أهم كتب "ظاهر الرواية" و أكثرها تفصيلا. أنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ١٠٧/١ تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير ب "حاجي خليفة" و "كاتب جلبي" ط عام ١٩٤٠م - ١٣٦٠هـ. تركيا. و "الفهرست" ص ٢٨٧ تأليف: محمد بن اسحاق النديم. دار المعرفة- بيروت.

(٤) أنظر: "الأصل" ٤٣/١ - ٤٤ للإمام ، الحافظ، ، أبي عبد الله محمد بن الحسن ، الشيباني المتوفي ١٨٩هـ . تصحيح و تعليق: أبو الوفاء الأفغاني. مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن. ط - ١ عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) سقط من ق.

(٧) لم أعثر على من خرج حديث ابن عباس رضي الله في المسح على الناصية.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/٤، و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب المسح على الناصية و العمامة، الحديث: ٢٧٤ {٢٣٠/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء ٣٠/١ ، و الأربعة في "سننهم" أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٤٥/١ - ١٤٦. الحديث: ١٩.

(٩) عند أبي داود في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٥٠ {١٠٥/١}.

ﷺ مقدم رأسه»[١] فدل أن المفروض منه هذا القدر[٢] . و يدل على ذلك أن المسح موضوع على التخفيف بدلالة أنه لا يبلغ بالماء أصول الشعر فدل على أنه لا يوجب الإستيعاب؛ لأنه لو كان كذلك كان كالغسل في لزوم إبلاغ الماء أصول الشعر.

و أيضا: لما كان المسح على الخفين على البعض كان كذلك مسح الرأس. و المعنى فيه أنه مسح بالماء.

فإن قالوا: التيمم يستوعب الكل و هو مسح.

قيل لهم: لا يلزمنا لأنا قلنا: مسح بالماء.

و أيضا: هو بالمسح على الخفين أشبه منه بالتيمم؛ لأنه يسقط عند عدم الماء كما يسقط المسح على الخفين. و ما ذكرنا من حديث ابن عباس و المغيرة و أنس رضي الله عنهم يوجب أن يكون المفروض في المسح قدر الناصية.

و الدليل عليه أن قوله: ﴿ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾[٣] لما أوجب التبعيض على ما قدمنا. و كان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية افتقر اللفظ إلى البيان و فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الإيجاب عندنا[٤] فوجب أن يكون مسح النبي ﷺ / لمقدار الناصية بيانا للمفروض من مقدار المسح. ٣٣ ب

فإن قيل: فينبغي أن يكون موضع الفرض هو الناصية دون غيرها لورود البيان فيها.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهر فعله إلا أن الدلالة قد قامت على أن الفرض غير متعين فيها دون غيرها[٥] و لم تقم الدلالة على سقوط اعتبار المقدار فبقي حكمه على حسب ما اقتضاه فعله.

و أيضا: لما وجب تقدير المفروض من الوضوء وجب الرجوع فيه إلى مقدار يثبت حكمه في الأصول أو في العادة. فلما لم نجد للربع حكما في أصل متفق عليه و وجدنا له حكما في العادة فيقام مقام الكل في رؤية الشخص؛ لأن قول القائل: «رأيت شخصا» يقتضي أن يكون الذي رأي منه الربع. و صح [مع ذلك][٦] اطلاقه لرؤية الشخص ثبت للربع حكم في العادة. و لم نجد لتقدير ثلاث شعرات

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب المسح على العمامة، الحديث: ١٤٧ {١٠٢/١ - ١٠٣}، و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، الحديث: ٥٦٤ {١٨٧/١}.

(٢) يقرأ في " ق ": المقدر. و الذي أثبتنا أصوب.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) أنظر: حكم أفعال النبي ﷺ إذا وردت على وجه البيان، عند الحنفية. الفصول في الأصول ٢٢٣/٣ ، ٢٣١.

(٥) قال النووي: «و لم يخص أحد الناصية و منع جواز قدرها من موضع آخر» المجموع شرح المهذب ٣٩٩/١.

(٥) سقط من د.

الذي يعتبره مخالفنا، أصلا في الشرع و لا في العادة فسقط.[١]

مسألة: [حد الوجه في الوضوء و الأذنان][٢]

قال أبو جعفر: «و البياض الذي بين العذار و بين الأذن من الوجه».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لأنه قد كان من الوجه قبل نبات الشعر فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره. و كان [شيخنا][٣] أبو الحسن[٤] الكرخي يحكي عن أبي سعيد البرذعي رحمه الله[٥] في حد الوجه: «أنه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن، إلى شحمة الأذن».

قال: «و الأذنان من الرأس».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه و أذنيه و قال: «الأذنان من الرأس». رواه ابن عباس[٦] و غيره رضي الله عنهم.[٧]

---

(١) التقدير بثلاث شعرات قول مرجوح لبعض الشافعية. أنظر لمذاهب العلماء في أقل ما يجزئ من مسح الرأس: المجموع شرح المهذب ١/٣٩٨.

(٢) راجع: المبسوط ١/٦ ، بدائع الصنائع ١/٣.

(٣) سقط من د.

(٤) في د : أبو سعيد الكرخي و هو خطأ.

(٥) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي - نسبة إلى بردعة بلدة في آذربيجان - نزل بغداد و تفقه عليه أبو طاهر الدباس و أبو الحسن الكرخي شيخ الجصاص خرج حاجا فقتل شهيدا في وقعة القرامطة سنة ٣١٧هـ . أنظر: الجواهر المضية ١/١٦٣ و تاريخ بغداد ٤/٩٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ : «الأذنان من الرأس» الحديث: ١١ {١/٩٨ -٩٩} بإسناد صححه ابن القطان.

(٧) قلت: روي من حديث أبي أمامة، و عبد الله بن زيد، و أبي هريرة ، و أبي موسى و ابن عمر و عائشة و أنس رضي الله عنهم. أما حديث أبي أمامة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة: ١/٣٣. و أحمد في المسند ٥/٢٥٨ ، ٢٦٨. مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ، الحديث: ١٣٤ {١/٩٣}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أ في الأذنين من الرأس، الحديث: ٣٧ {١/٥٣}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، الحديث: ٤٤٤ {١/١٥٢}. و اختلفوا فيه في موضعين: في شهر بن حوشب ضعفه قوم و وثقه آخرون. و في رفعه أو وقفه: راجع: نصب الراية ١/١٨ و تلخيص الحبير ١/٩١.

أما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الأذنان من الرأس، الحديث: ٤٤٣ {١/١٥٢} و اسناده حسن. و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه في السنن برقم: ٤٤٥ الكتاب و الباب و الصفحة السابقة، في سنده: عمرو بن الحصين، و هو متروك. و أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس الأحاديث: ١٩، ٢٧، ٣٢ ، ٣٤ {١/١٠٠ ١٠٢} بأسانيد ضعفها. و أما حديث أبي موسى رضي الله عنه فأخرجه الدار قطني أيضا برقم: ٣٥، نفس الكتاب و الباب. و قال: الصواب موقوف. الحسن لم يسمع من أبي موسى. و أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الدار قطني أيضا: الأحاديث: ١ - ١٠ {١/٩٧ - ٩٨} نفس الكتاب و الباب. و قال: الصحيح أنه موقوف. و ضعف بعض الأسانيد. و أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الدارقطني أيضا: الحديث: ٢٠ {١/١٠٠} و قال: المرسل أصح. و أما حديث أنس رضي الله عنه فسوف يذكره المؤلف.

[(١) و روي أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس ما أقبل منهما و ما أدبر(٢) »(١)]

٣٤/أ

و هو قول عبد الله بن مسعود(٣) / و ابن عمر(٤) و أنس(٥) في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.(٦) و ليس يخلو قوله عليه السلام ذلك من أن يكون المراد به تعريف موضع الأذنين أو تعريف حكمهما في المسح مع الرأس. فلما انتفى الوجه الأول لخلوه من الفائدة صح الثاني.

فإن قيل: معناه أنهما يمسحان كما يمسح(٧) الرأس و لا دلالة [فيه](٨) على أنهما يمسحان معه.

قيل له: لا يصح أن يقال: هما من الرأس من أجل أنهما يمسحان كالرأس؛ لأنه لو كان كذلك كان أن يقال: «الرجلان من الوجه» لأنهما يغسلان كما يغسل(٩) الوجه فلما بطل هذا علمنا أنه أراد أنهما تابعتان للرأس في المسح فلذلك قال: هما «من الرأس» لأن " من " للتبعيض فكانه جعلهما بعض الرأس في الحكم.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره»(١٠) فدل أن السمع من الوجه.

(١-١) سقط من د.

(٢) أخرجه الدارقطني أيضا برقم: ٤٥ {١٠٤/١} و قال: «عبد الحكم لا يحتج به. و ليس فيه زيادة: ما أقبل منهما و ما أدبر» و لم أعثر على من خرجها.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ٣٤/١. و الدار قطني في السنن، الكتاب و الباب، الحديث: ٥١ ، ٥٢ {١٠٦/١}.

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس» الأحاديث: ٤ - ٩ {٩٨/١}. و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" كتاب الطهارات، باب من قال: «الأذنان من الرأس» الحديث: ١٦٣ - ١٦٤ {٢٤/١}.

(٥) لم أعثر على من خرج أثر أنس بن مالك رضي الله عنه إلا أن يريد ما أثر من فعله أنه رضي الله عنه توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما. ثم قال: «إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين». أخرجه الدار قطني برقم: ٥١، ٥٢ {١٠٦/١} و كذا ابن أبي شيبة، المصدر برقم: ١٧١ {٢٥/١}.

(٦) روي عن عثمان رضي الله عنه أخرجه الدار قطني برقم: ٤٦ {١٠٤/١ - ١٠٥} و عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني برقم: ٤٧ {١٠٥/١} و عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة ، المصدر، برقم: ١٦٠ {٢٤/١}.

(٧) في " ق ": كالرأس.

(٨) سقط من د.

(٩) في " ق " كالوجه.

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن. الحديث: ٥٨٠ {٤٧٤/٢} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقول اذا سجد، الحديث: ١٤١٤ {١٢٧/٢} و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب الدعاء في السجود، الحديث: ١١٢٩ {٢٢٢/٢}.

قيل له: إنما أراد بالوجه نفسه و ذاته لا العضو كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ ﴾[١] يعني ذاته. و لأن السجود ليس للعضو و إنما هو لجملة الإنسان فكذلك سمعه و بصره.

و [أيضا: فقد][٢] قال الشاعر:

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها و ليست كأخرى سمعها لم يوقر.[٣]

فأضاف السمع إلى الهامة فهذا يوجب أن يكونا من الرأس.

فإن قيل: فجوز المسح عليهما دون الرأس إذ كانا من الرأس.

قيل له: لأنهما دخلا [في حكم الرأس][٤] على وجه التبع و لا يجوز أن يقوم الأتباع مقام الأصل.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدا.[٥]

قيل له: لو صح لورد به النقل متواترا كوروده في سائر الأعضاء.[٦]

٣٤/ب و أيضا: لو كانتا من الوجه لوجب غسلهما معه/ و لما جاز تركه لأن الغسل يوجب استيعاب العضو و في جواز مسحهما أو تركهما دلالة على أنهما ليستا من الوجه و أنهما من الرأس؛ لأن مسح الرأس موضوعه التخفيف فلذلك جاز تركهما و مسحهما جميعا.

مسألة: [حد المرفقين و الكعبين][٧]

قال أبو جعفر: « و على المتوضئ غسل مرفقيه و كعبيه في الوضوء ».

---

(١) القصص : ٨٨.

(٢) سقط من د.

(٣) في " د ": إلى هامة قد وقرا لصوت سمعها و ليست كأخرى صوتها لم يوقر
و الشعر ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١٤/١ غير منسوب لأحد، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي ٢٧٦ هـ صنع فهارسه : نعيم زرزور ، ط ١ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه- الحاكم في المستدرك، الطهارة، ١٥١/١ - ١٥٢، و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ٦٥/١، و قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته.

(٦) قال الزيلعي: و ما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته و تعدد طرقه. و التجديد إنما وقع بيانا للجواز. نصب الراية ٢٢/١. و قال الغماري: «إنه [حديث] معلول و ذلك أن هارون بن معروف و هارون بن سعيد الأيلي و أبوالطاهر و علي بن خشرم و سريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا: «فمسح رأسه بماء غير فضل يده» بدل قوله: «و أخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه». و قال: «هي رواية ضعيفة جدا و إن كان ظاهر اسنادها الصحة» الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٥٤/١ الحديث: ٢٠.

(٧) راجع : المبسوط ٦/١ ، ٨ . بدائع الصنائع ٤/١ - ٦.

[قال أبو بكر][1] و ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ﴾ [2] اقتضى ظاهر لفظه غسلهما إلى المنكب لولا ذكر الغاية؛ لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب[3] . و كذلك الرجل اسم للعضو إلى الفخذ.[4] فلما ذكر الغاية كانت لإسقاط ماعداها و بقي حكم اللفظ في المرفق و الكعبين فدخلا فيه.

و أيضا: فلما كانت الغاية مشكوكا فيها لأنها قد تدخل في الحكم تارة و لا تدخل أخرى. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [5] و هو غير داخل فيه.

و لو قال رجل لآخر: «و الله لا كلمتك إلى أن تدخل الدار» كان الدخول داخلا في اليمين و الكلام بعده. و ذلك[6] متعارف في العادة. و لأن "إلى" في هذا الموضع غاية بمنزلة "حتى" فيقتضي ظاهره[7] دخوله فيه كقوله تعالى: ﴿ وَ لا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[8] عقل به إباحة الصلاة بعد الغسل. فلما كان كذلك و لم يكن في ظاهر اللفظ دلالة على دخولها و لا على خروجها ثم كان الحدث يقينا لم يرفعه بالشك و لا يحصل اليقين إلا بغسل المرفقين و الكعبين.

و أيضا: لما كان حكم الغاية على ما وصفنا كانت بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان.

٣٥/أ

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال: حدثنا سهل بن عثمان/ قال: حدثنا العقيلي عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا: أرنا وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا، و مسح رأسه مرة فرأيت الماء في أصول الشعر. و كان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما."[9] فكان فعله ﷺ ذلك واردا مورد البيان و فعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو عندنا على الوجوب.

---

(١) سقط من ق.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) أنظر: المصباح المنير ص ٦٨٠.

(٤) أنظر: المصباح المنير ص ٢٢٠.

(٥) البقرة : ١٨٧.

(٦) في " د " : كذلك. و هو خطأ.

(٧) في " د " : غاية دخوله. و هو خطأ.

(٨) النساء : ٤٣.

(٩) أخرجه مختصرا، الدار قطني في السنن ، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث: ١٥ [٨٣/١]. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء ٥٦/١.

مسألة[١]: [فرض الرجلين الغسل][٢]

و أما فرض الرجلين فهو الغسل في حال ظهورهما. و ذلك لأن قوله عز وجل: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ ﴾[٣] لما قرئ على وجهين بالنصب و الخفض و كل واحد من الوجهين يحتمل أن يرجع إلى الممسوح[٤] و إلى المغسول صار كاللفظ المجمل المفتقر إلى البيان. و فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب. و لم يثبت عنه البيان إلا بالغسل فكان على الوجوب. فدل على أنه هو المراد بالآية.

و [من][٥] جهة أخرى هي أنه إذا احتمل الوجهين على ما بينا صار كالآيتين في احداهما مسح و في الأخرى غسل. فالواجب علينا استعمالهما باستيعاب حكمهما و ذلك لا يكون إلا بالغسل لأن المسح يدخل فيه، و الغسل لا يدخل في المسح.

فإن قيل: هلا جعلته على التخيير!؟

[٦] قيل له: لا يجوز اثبات التخيير إلا مع وجود لفظ التخيير[٦]] و أما ظاهر هذا اللفظ فيقتضي الإيجاب.

و أيضا: لما كان قوله: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٧] محتملا للوجهين و كان الحدث يقينا لم يزل إلا بيقين و هو الغسل. و أيضا لما قال: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٧] دل التحديد على معنيين:

أحدهما: الإستيعاب.

و الآخر: الغسل كقوله: ﴿ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٧] أوجب الإستيعاب و الغسل جميعا.

٣٥ ب

و أيضا: روي عن النبي/ ﷺ أنه رأي قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: « ويل للعراقيب من النار»[٨] و أمر رجلا قد بقي من رجله موضع ظفر لم يصبه الماء فقال: «إرجع فأحسن

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ٣/١ ، المبسوط ٨/١. بدائع الصنائع ٥/١ و ما بعدها.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) في ق: أن يكون راجعا إلى الممسوح.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) المائدة. ٦

(٨) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في المسند ٢٠١/٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم : ٦٨٨٣ {١١/١٠٠} و صحح شاكر اسناده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما و ٣٦٩/٣، ٣٩٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه و ٤٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب غسل العراقيب، الحديث: ٤٥٢ {١٥٤/١} من حديث عائشة رضي الله عنها. و رقم : ٤٥٤ {١٥٥/١} من حديث جابر رضي الله عنه . و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، الحديث: ٢٤٢ {٢١٥/١} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضوءك»[١]

و أيضا: الحاجة إلى معرفة [فرض][٢] طهارة الرجلين عامة فلو كان المسح ثابتا لورد النقل به متواترا. فلما لم يرد علمنا أنه غير ثابت.

فإن قيل: روي «أن النبي ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه».[٣]

قيل له: هو على ما بينه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين توضأ و مسح على نعليه و قدميه و قال: «هذا وضوء من لم يحدث»[٤]. و لإستعمال القراءتين وجه آخر: و هو أنه لما احتمل المسح و الغسل استعملناهما في حالين: المسح في حال لبس الخفين إذ جائز أن يقال لمن مسح على خفيه أنه مسح على قدميه كما يقال: ضرب رأسه» و إن كان عليه عمامة. و الغسل في حال ظهور الرجلين. حتى نكون مستعملين للقراءتين جميعا. و قد استقصينا هذه المسألة في «مسائل الخلاف».

مسألة: [لا يجب الموالاة و لا الترتيب في الوضوء][٥]

قال أبو جعفر: « و من والى وضوءه أو فرقه أو قدم شيئا على شيئ لم يضره».

قال أبو بكر: أما جواز التفريق فلأنه مطابق للفظ الآية إذ ليس فيها ايجاب المتابعة. و أيضا: روي عن عمر[٦] و أنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأي رجلا و قد توضأ و ترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «إرجع فأحسن وضوءك»[٧]

٣٦ أ

و روي أنه رأي قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء»[٨] و هذا يدل على جواز التفريق لأنه أمر باتمامه و لم يأمر باستئنافه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، الحديث: ٢٤٣ {١/٢١٥} من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب تفريق الوضوء، الحديث: ١٧٣ {١/١٢١}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، الحديث: ٦٦٦ {١/٢١٨}.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب : ٦٢. الحديث: ١٦٠ {١/١١٤} من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١١٦ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الحديث: ٩٤٣ {٢/١٨٩} و قال شاكر: اسناده صحيح. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث. الحديث: ١٣٠ {١/٨٤ - ٨٥}.

(٥) راجع: الأصل ١/٣٠ ، المبسوط ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٢١ - ٢٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب تفريق الوضوء ، الحديث: ١٧٣ { ١/١٢٠ - ١٢١}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، الحديث: ٦٦٥ {١/٢١٨}.

(٨) أخرجه - بهذا السياق - مسلم في الصحيح، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، الحديث: ٢٤١ {١/٢١٤}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٩ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فصل : و أما جواز[١] ترك الترتيب فيه فلقوله عز و جل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢] الآية. و الذي في الآية الغسل دون الترتيب؛ لأن الواو لا توجب الترتيب في اللغة. قاله ثعلب[٣] و المبرد[٤] جميعا. قالا: لأنك إذا قلت: «رأيت زيدا و عمروا» فجائز أن تكون رأيتهما معا، أو عمروا قبل زيد.[٥] فليس في الواو زيادة في النص . و الزيادة في النص توجب نسخه، لأنك تحظر بها ما أباحته الآية.

فإن قيل: لو كانت الزيادة في النص توجب النسخ لوجب أن يكون زيادة فروض أخر غير الأول توجب النسخ؛ لأن الفرض المتقرر علينا نعتقد فيه أن لا فرض غيره فاذا ورد فرض آخر زال الإعتقاد الأول؛ لأنا نحتاج أن نعتقد أن الفرض هو وغيره.

قيل له: لا يجب ذلك لأن العلة الموجبة لكون الزيادة في المنصوص نسخا ليست ما ذكرت. و إنما هي أن ورود الفرض المفسر يوجب علينا الحكم بجوازه و كماله. فاذا وردت زيادة لم يقع الأول موقع الجواز و كان وجوده و عدمه سواء حتى تفعل الزيادة معه. فمن أجل ذلك صارت الزيادة نسخا.

و أما ورود فرض آخر غير متعلق بالأول فليس فيه ما يغير حكم الأول. و يبين ذلك أن الزيادة مع الأصل لو وردا كان الإخلال بالزيادة يسلب الأول حكمه حتى يصير وجوده و عدمه [بمنزلة][٦] سواء حتى تفعل الزيادة. و أما الفرضان فلو وردا معا[٧] لم يكن الإخلال بأحدهما مؤثرا في الآخر. ألا ترى أن ترك الصلاة لا يؤثر في فعل الصوم. و كذلك ترك الصوم لا يؤثر في صحة فعل الزكاة. و ترك الترتيب في الوضوء عند / مخالفنا يؤثر في حكم الغسل حتى يجعله كلا غسل؛ و كذلك ترك النية فيه. و كذلك عتق الرقبة الكافرة في الظهار لو شرطنا فيها الإيمان كان عدمه مانعا من ثبوت حكمها كفارة. فهذا هو حد الزيادة الموجبة للنسخ إذا وردت بعد الفرض. و ليس هذا موضع الكلام في هذه

٣٦ / ب

---

(١) في ق: وجه جواز.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) هو أبو عمر، محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب - و ليس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب - هكذا نقل عنه المؤلف في الفصول في الأصول ٨٤/١ - شيخ الجصاص، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، و توفي ٣٤٥ هـ، كان أحد الحفاظ و أئمة اللغة. له " غريب الحديث" أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٧٣/٣ -٨٧٦ ترجمة: ٨٤٤ و تاريخ بغداد ٣٥٦/٢.

(٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد، الأزدي المعروف بالمبرد أديب ، نحوي، لغوي، ولد سنة ٢١٠ هـ بالبصرة، و توفي سنة ٢٨٥ هـ ببغداد. له: " معاني القرآن " و " الكامل " و غير ذلك . أنظر: تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ و مفتاح السعادة ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٥) في " ق ": قبل ذلك. كذا نقل المؤلف عنهما في الفصول في الأصول ٨٤/١. أنظر قول ثعلب شيخ شيخه في: مجالس ثعلب ٣٨٦/٢ لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب المتوفي ٢٩١ هـ. شرح و تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط ٤ عام ١٤٠٠هـ - دار المعارف . القاهرة.

(٦) سقط من د.

(٧) في " د ": جميعا.

المسألة إلا إنه لما عرض منها ما وصفنا أحببنا أن لا نخليها من جملة تدل عليها.[١]

فإن قيل: ما ينكر على من سلم لكم أن الواو لا يقتضي الترتيب إلا أن الآية توجبه من حيث كانت الفاء للتعقيب لا خلاف بين أهل اللغة فيه[٢] فلما قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [٣] لزم أن يكون الذي على حال القيام غسل الوجه؛ لأنه معطوف عليه بالفاء فلزم تقديم غسله على سائر الأعضاء. و إذا لزم الترتيب في غسل الوجه لزم في سائر الأعضاء؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [٣] متفق على أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ؛ لأن الحقيقة تقتضي ايجاب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة لأنه جعله شرطا فيه و معلوم أن شرط صحة القيام إلى الصلاة تقديم الطهارة عليه. فثبت أنه ذكر القيام و المراد به غيره و أن فيه ضميرا غير مذكور في اللفظ؛ و الحكم متعلق به. و ما كان هذا سبيله[٤] من الألفاظ لم يصح استعماله إلا بقيام الدليل عليه؛ لأنه مجاز و المجاز لا يجوز اعتباره إلا بانضمام الدلالة إليه فاذاً لا يصح اعتبار غسل الوجه مرتبا على المذكور في الآية لأجل إدخال الفاء عليها. إذ كان المعنى الذي ترتب/ عليه الغسل فيحتاج إلى دلالة في إثباته فهذا وجه يسقط به سؤال السائل. ٣٧ أ

و إن سلمنا لهم جواز اعتبار اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب فقلنا لهم: «إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هذه الأعضاء. فيصير الجميع مرتبا على القيام لا غسل الوجه دون سائرها، إذا كانت الواو للجمع فكأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل[٥] يقتضي إسقاط الترتيب.

و دليل آخر: و هو أنا و جميع فقهاء الأمصار متفقون[٦] على أن قوله: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ ﴾ معطوف على المغسول في المعنى و أنه غير معطوف على الرأس في المعنى. و إن كان يليه؛ لأنه لو كان كذلك لكانت ممسوحة كالرأس فثبت بما وصفنا أن الرجل معطوفة على الوجه و اليدين مقدمة على الرأس في

---

(١) للتفصيل عن قولهم: «الزيادة على النص نسخ» راجع: الفصول في الأصول ٢/٢٧٦ و ما بعدها.

(٢) أما كون الفاء للتعقيب فانظر لذلك: لسان العرب، باب الفاء ٥/٣٣٣٣، و كتاب حروف المعاني ص ٣٩ صنفه أبوالقاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي المتوفي ٣٤٠هـ .تحقيق: د. على توفيق الحمد. ط ٢ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة بيروت. أما الإتفاق فلم أعثر على أحد نص عليه. و الله أعلم<

(٣) المائدة : ٦.

(٤) في " د " : وصفه.

(٥) يقرأ في " د " «فلا» و هو خطأ.

(٦) أنظر: الأوسط في السنن و الإجماع و الإختلاف، كتاب صفة الوضوء، باب ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ ﴾ ١/٤١٣ المسألة: ١٣٢. و المغني ١/١٨٤، ١٨٧.

المعني و إن كان مؤخرة عنه في اللفظ.

و دليل آخر: و هو قول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ﴾ [١] و قال: ﴿ مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَّ لٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [٢] و قال: ﴿ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [٣] فاقتضت هذه الآيات وقوع الطهارة بوجود الغسل و في ظاهرها ما يقتضي ببطلان الترتيب من وجوه:

أحدها: أنه تعالى جعله مطهرا، و خصمنا يأبى ذلك إلا مع وجود الترتيب. و في ذلك زيادة في النص و ذلك لا يجوز.

و الثاني: أن الله أخبر أن قصده تطهيرنا بالماء. و التطهير واقع مع عدم الترتيب فموجب الترتيب مزيل لما أخبر الله تعالى به عن مقصده من وقوع الطهارة به.

و الثالث: نفيه الحرج فيما تعبدنا به من حكم/ الطهارة. و الحرج الضيق كما قال تعالى: ﴿ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] و في ايجاب الترتيب إثبات الحرج، لأن فيه ضربا من التضييق. ٣٧ ب

و أيضا: روي عن علي[٥] و عبد الله[٦] و أبي هريرة رضي الله عنهم «ما أبالي إذا اتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت»[٧] و لا نعلم عن أحد من السلف خلافه فصار إجماعا.[٨]

و أيضا: إتفقنا جميعا على أنه لو بدأ من المرفق إلى الزند في الغسل جاز. و قال الله تعالى: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٩] فلما لم يجب الترتيب [فيه][١٠] مع أن اللفظ يقتضيه فما لا يقتضي اللفظ ترتيبه من الأعضاء أحرى أن لا يجب فيه الترتيب.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) الحج : ٧٨.

(٥) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار"، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، الحديث: ٤١٨ - ٤١٩ {٤٣/١}. و الدار قطني في السنن ، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، الحديث: ١ - ٦ {٨٧/١ - ٨٩} كلاهما بأسانيد فيها: زياد مولى بني مخزوم و فيه كلام. و في بعضها: عبد الله بن عمرو بن هند عن علي، و هو منقطع.

(٦) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر برقم : ٤٢٠ {٤٣/١} . و الدار قطني في المصدر، برقم : ٧ - ٨ {٨٩/١} و قال في الأول، مرسل. و في الثاني: صحيح.

(٧) أثر أبي هريرة رضي الله عنه ذكره الحافظ بن حجر عن أبي عبيد في " الطهور " له: أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك فبدأ بمياسره. تلخيص الحبير ٨٨/١، الحديث: ٩٠ و الدار قطني، المصدر رقم: ٣ {٨٨/١}.

(٨) أنظر: المغني ١٥٣/١، و المجموع ٤٤٣/١ - ٤٤.

(٩) المائدة : ٦.

(١٠) سقط من د.

فإن قيل: ما العلة الجامعة بينهما ؟

قيل له: هي أنهما جميعا من أعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في أحدهما سقط في الآخر إذ كان من أعضاء الطهارة.

و أيضا: لما لم يلزم الترتيب بين الصلاة و الزكاة إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى، كان كذلك الترتيب في الوضوء إذ جائز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما مع لزوم غسل فرض الوجه.

و أيضا: لما لم يستحل جميعهما سقط [فيها][1] الترتيب كما أنه لما لم يستحل جمع فعل الصلاة و الزكاة في حال واحدة سقط فيهما الترتيب.

فإن قيل : روي عن النبي ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه و سائر[2] أعضاء الوضوء على الترتيب ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» و ذلك يقتضي وجوب الترتيب لأنه أشار إلى وضوء مرتب.

قيل له: هذا غلط لأن الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب و إنما هو حديث زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال:/« هذا و ضوء من لا يقبل ٣٨/أ
الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين»[3] إلى آخر الحديث و لم يذكر فيه كيفية فعله في الترتيب و ليس يمتنع أن يكون قد بدأ باليدين قبل الوجه أو بمسح الرأس قبله و من ادعى أنه فعله مرتبا لم يمكنه اثبات ذلك إلا برواية و لا سبيل إلى ايجاد ذلك.

و أيضا: لو ثبت أنه فعله مرتبا ثم قال ذلك لكان ذلك إشارة منه إلى الوضوء و الوضوء هو الغسل دون الترتيب.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال حين صعد الصفا:«نبدأ بما بدأ الله به»[4] فدل أن ترتيب الفعل وجب لأجل ترتيب اللفظ.

قيل له: هذا يدل على أن اللفظ لم يوجب الترتيب لأنه لو أوجبه لم يحتج عليه السلام أن يقول لهم ذلك. و هم أهل اللسان قد عقلوا حكم اللفظ.

و أيضا: فانما وجب ذلك في الصفا و المروة و لا يدخل غيره فيه إلا بدلالة.

---

(١) سقط من د.

(٢) في " د ": باقي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ، الحديث: ١٩٠٥ {٤٥٩/٢} عن جابر رضي الله عنه مطولا. و مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ ، الحديث: ١٢١٨ {٨٨٨/٢} مطولا بلفظ «أبدأ». و الترمذي في السنن، الحج، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، الحديث: ٨٦٢ {٢٦/٣}. و قال: هذا حديث حسن.

فإن قيل: روي أنه قال: «إبدأوا بما بدأ الله به»[١] و لم يذكر فيه الصفا و المروة. و هو على العموم.

قيل له: الحديث حديث واحد روي في قصة واحدة و عسى أن يكون بعض الرواة أسقط ذكر السبب و اقتصر على حكاية قول النبي ﷺ .[٢]

و أيضا: فاذا لم يثبت أن النبي ﷺ قاله في حالين لم يجز لنا أن نجعله حديثين؛ لأنه غير جائز إثبات الأخبار بالشك.

فإن قيل: ما ينكر أن يكون الوضوء قياسا على الصفا و المروة في ايجاب الترتيب و المعنى الجامع بينهما أنهما قد دخلا تحت فرض واحد لا يصح بعضه دون بعض.

٣٨ ب

قيل له: قد تصح طهارة بعض الأعضاء دون بعض؛ لأنه لو كان برأسه أو / بذراعه علة تمنع الغسل صحت له طهارة باقي الأعضاء فقولك: «أنه لا يصح بعضه دون بعض» خطأ.

و أيضا: حكى محمد بن شجاع[٣] عن أبي حنيفة أنه إن بدأ بالمروة ثم بالصفا أمرته باعادة ذلك الشوط فان لم يعده أجزأه.[٤] فلم يوجب الترتيب في الصفا و المروة.

و أيضا: فالمعنى في الصفا و المروة أنه لا يصح جمعهما فلزم الترتيب و قد يصح جمع الأعضاء في الغسل. فان قاسوه على ترتيب السجود على الركوع فانه فرض واحد يضمن بعضه ببعض كان الجواب فيه ما قدمناه من الوجهين:

احدهما: أن جمعهما مستحيل و لايستحيل جمع الغسل .

و الثاني: أنه قد يصح ثبوت فرض بعض الأعضاء و سقوط البعض و لا يصح سقوط فرض الركوع دون السجود و لا ثبوت أحدهما دون الآخر.[٥]

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فغسل وجهه كما أمره الله ثم غسل يديه»[٦] و ذلك يقتضي الترتيب.

---

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه النسائي في السنن المجتبى، مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، الحديث: ٢٩٦٢ {٥/٢٣٦}. و الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت، الأحاديث: ٧٩ - ٨٢ {٢/٢٥٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا و المروة ٥/٩٤.

(٢) يدل عليه فهم المحدثين من حيث أخرجوه في المناسك عند ذكرهم لسعيه ﷺ بين الصفا و المروة.

(٣) هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، القاضي، أبو عبد الله، فقيه أهل العراق في وقته، من أصحاب الحسن بن زياد، له " المناسك " و " تصحيح الآثار " و " النوادر " توفي سنة ٢٦٦هـ . أنظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٩. الترجمة: ٦٥٥. و الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٧٣ - ١٧٥.

(٤) أنظر: هذه الرواية الثانية: بدائع الصنائع ٢/١٣٤.

(٥) في " د " صاحبه.

(٦) هذا جزء من حديث اسلام عمرو بن عنبسة رضي الله عنه أخرجه عنه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين و قصرها، الحديث: ٨٣٢ {١/٥٧٠}.

قيل له: هـذا حكاية عن فعـل العبد، لا عن أمرالله، لأن أمر الله مذكور في غسل الوجه لا في اليدين.

و أيضا: ذكر فيه المضمضة و الإستنشاق و ليسا بواجبين.

مسألة: [وجوب المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة دون الوضوء][1]

قال أبو جعفر: (فاذا ترك المضمضة و الإستنشاق في الوضوء كره له، و لم يعد الصلاة. و إن تركهما في الجنابة أعاد الصلاة».

قال أبوبكر: إنما لم يكونا فرضا في الوضوء؛ لأن فرض الوضوء ورد مفسرا غير مفتقر إلى البيان فلو جعلنا المضمضة و الإستنشاق فرضا فيه، كان زيادة في النص و لا يجوز ذلك عندنا لما بيناه.

٣٩/أ فان احتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بالغ / في الإستنشاق إلا أن تكون صائما»[2] و ما روي من أنه «توضأ مرة مرة و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3]

قيل [له][4] لا يجوز عندنا الزيادة في حكم النص[5] بأخبار الآحاد. فحملناه على الندب.

و أما الخبر الذي فيه أنه توضأ مرة مرة و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فانه لم يذكر فيه المضمضة و الإستنشاق.

و أيضا: قد اتفق الجميع على أنه ليس عليه غسل الباطن[6] لأنه[7] لا يبلغ بالماء أصول الشعر، و داخل الأنف و الفم باطن كأصول الشعر فلا يلزمه تطهيرهما.

فصل: و إنما قلنا إنهما فرضان[8] في الجنابة لقوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[9] و هذا يمكن أن نحتج به من وجهين:

---

(١) راجع : الأصل ٤١/١ المبسوط ٦٢/١ بدائع الصنائع ٢١/١

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الإستنثار، الحديث: ١٤٢ {١٠٠/١} من حديث لقيط بن صبرة رضي الله – و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم، الحديث: ٧٨٨ {١٥٥/٣} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب المبالغة في الإستنشاق، الحديث: ٨٧ {٦٦/١}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب المبالغة في الإستنشاق و الإستنثار، الحديث: ٤٠٧ {١٤٢/١}.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من ق.

(٥) في " د " الزيادة في القرآن.

(٦) قال ابن قدامة: «و مذهب أكثر أهل العلم أن ذلك [غسل باطن شعر الوجه] لا يجب» المغنى ١٤٩/١ . وهذا في الوضوء .

(٧) في " د " «على أنه» و هو خطأ.

(٨) في " د ": فرض.

(٩) المائدة : ٦.

أحدهما: أن يكون[١] عموما في كل ما يلحقه حكم التطهير و داخل الفم و الأنف يلحقهما ذلك.

فإن قيل: هو على أقل ما يتناوله الإسم.

قيل له: بل هو على جميع ما يتناوله الإسم كقوله: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِيْنَ ﴾[٢] اقتضى جميع ما دخل تحته. و لا يجوز أن يقال: إنه[٣] على ثلاثة أقل ما يتناوله الإسم.

و الوجه الآخر: أن يكون مجملا مفتقرا إلى البيان ثم لما تمضمض النبي ﷺ و استنشق في الجنابة كان فعله ذلك على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لأعداد ركعات الصلاة [و نحوها][٤] إذ كان لفظا مجملا مفتقرا إلى البيان. و لا يلزم على ذلك الوضوء؛ لأنه فرض[٥] مفسر ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر[٦] إلى البيان. فلم يكن فعله للمضمضة و الإستنشاق على جهة البيان فلم يكن على الوجوب.

و أيضا في الفرق بينهما: أن المفروض في الجنابة غسل الظاهر و الباطن الذي يلحقه حكم التطهير بدلالة أن/ عليه إبلاغ الماء أصول[٧] الشعر. و لا يجب ذلك عليه في الوضوء. ٣٩ ب

فإن قيل: فأوجب طهارة داخل العين لعموم الآية في الجنابة.

قيل له: خصصناه بالإجماع.[٨]

فإن قيل: ليس فيه إجماع لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يدخل الماء عينه في الجنابة.[٩]

قيل له: لم يرو عنه أنه كان يراه واجبا، و عسى كان يستحبه. على أنه لو رأه واجبا كان اتفاق من بعده [على خلافه][١٠] قاضيا عليه؛ لأن اجماع أهل الأمصار عندنا حجة.

و [أيضا][١١] من جهة السنة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النضر

---

(١) في " د " : أنه عموم .

(٢) التوبة: ٥.

(٣) في " د " : هو.

(٤) سقط من ق.

(٥) في " د " :لفظ.

(٦) في " د ": لا يفتقر إلى البيان.

(٧) في " د ": إلى أصول الشعر.

(٨) أنظر: المجموع شرح المهذب ٣٦٦/١، ٣٦٩.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" الطهارة، باب من كان يقول: بالغ في غسل الشعر، الحديث: ١٠٦٩ {٩٦/١}. و مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة رقم: ٦٩ {٤٥/١} قال النووي: هذا الأثر من ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، المجموع ٣٦٨/١، و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب اغتسال الجنب ، الحديث: ٩٩٠ - ٩٩١ {٢٥٩/١} و في، باب الرجل ينام و هو جنب أو يطعم، الحديث: ١٠٧٧ {٢٧٩/١} و البيهقي، في السنن الكبرى، الطهارة، باب نضح الماء في العينين {١٧٧/١}.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

بن بحر و المعمرى[١] و أحمد بن عبد الله بن سابور [الدقاق][٢] قالوا: حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي[٣] ﷺ جعل المضمضة و الإستنشاق للجنب ثلاثا فريضة.[٤] و

حدثنا محمد بن أبي حفص قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا بركة بن محمد باسناده مثله. قال محمد: و حدثني محمد بن أحمد بن المؤمّل قال: حدثنا[٥] أبي قال: حدثنا بشر بن محمد أبو أحمد السكري قال: حدثنا بحر السقا عن خالد الحذاء باسناده [مثله][٦] نحوه.

و قال لي محمد بن أبي حفص: و رواه وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مثله. مرسلا.[٧]

فإن قيل: كيف تحتج بهذا الحديث و أنت تخالفه لأنك لا تجعل الثلاث فرضا و إنما تجعل الفرض مرة واحدة.

قيل له: ظاهر الخبر يقتضي أن يكون الثلاث فرضا إلا أن الإتفاق قد حصل على أن ما عدا الواحدة ليس بفرض.[٨] فخصصناه[٩] بالإتفاق و بقينا حكم الإيجاب في الواحدة اذ/ لم تقم الدلالة على نسخها. ٤٠ أ

و أيضا: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو يحيى الناقد قال: حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فأنقوا الشعر و أنقوا

---

(١) هو الحسن بن على المعمري كما ورد عند الدارقطني ١/١٥، الحديث: ٣

(٢) سقط من ق.

(٣) في " د " رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب ما روي في المضمضة و الإستنشاق في غسل الجنابة، الحديث: ٣ {١/١١٥} و قال: هذا باطل و لم يحدث به إلا بركة، و بركة هذا يضع الحديث. و راجع: نصب الراية ١/٧٨ -٧٩ و ساق المؤلف - الجصاص - الحديث أيضا بأسانيده الخاصة ليس فيها بركة.

(٥) في " د ": حدثني.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، الكتاب و الباب، الحديث: ١ - ٢، ٤ {١/١١٥} و قال: الصواب حديث وكيع .... مرسلا عن ابن سيرين، و ابن أبي شيبة في " المصنف .." الطهارة باب في المضمضة و الإستنشاق في الغسل، الحديث: ٧٣٦ {١/٦٨}.

(٨) أنظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٦٦.

(٩) في " ق " فخصصنا به الإتفاق ، و هو خطأ.

البشرة»[١] و هذا الحديث و إن كان أصحابنا من أهل[٢] الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وجبه.[٣] و من جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.[٤] فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هولاء و لا يفسده أن يكون غيره قد رواه من كلام ابن سيرين إذ لا يمتنع أن يرويه مرفوعا ثم يفتى به و يعتقده مذهبا، بل يؤكده ذلك عندنا. و أما الحارث بن وجبه فغير متهم في الرواية[٥] فخبره مقبول كأخبار غيره.[٦]

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار. و قال علي رضي الله عنه: «فمن ثم عاديت شعري»[٧] و في حديث عمرو بن جدان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج، فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٨] و في بعض الألفاظ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، الحديث: ٢٤٨ {١/١٧١ -١٧٢} و قال:«الحارث ابن وجبه حديثه منكر، و هو ضعيف. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة. الحديث: ١٠٦ {١/١٧٨} و قال: حديث الحارث بن وجبه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه: و هو شيخ ليس بذلك. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث: ٥٩٧ {١/١٩٦}.

(٢) في " د ": و إن كان أصحاب الحديث:.

(٣) أنظر: تقريب التهذيب ص ١٤٨ ترجمة: ١٠٥٦. وضبطه الحافظ "وجيه " يوزن عظيم. وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم، بعدها موحدة. أنظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٦٦.

(٤) مرسل ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات ، باب في المضمضة و الإستنشاق في الغسل، الحديث: ٧٣٦ {١/٦٨} . و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب ما روي في المضمضة و الإستنشاق في غسل الجنابة، الحديث: ١ {١/١١٥}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء و إيصاله إلى البشرة ١/١٧٥.

(٥) لم أعثر على توثيقه عند أحد من علماء الجرح و التعديل. و الله أعلم.

(٦) في " د " فهو مقبول الخبر كما يقبل خبر غيره.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث: ٢٤٩ {١/١٧٣} و أحمد في المسند ١/٩٤ مسند علي رضي الله عنه، الحديث: ٧٢٧ {٢/١٠٠} و اللفظ له. وصحح شاكر اسناده. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث: ٥٩٩ {١/١٩٦}. و الدارمي في السنن، الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من جنابة. الحديث: ٧٥١ {١/٢١٠} للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفي ٢٥٥ هـ حققه وخرج أحاديثه و فهرسه: فؤاد أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي. ط ١ عام ١٤٠٧ هـ. دار الكتاب العربي بيروت. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من كان يقول بالغ في غسل الشعر، الحديث: ١٠٦٧ {١/٩٦}.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الجنب يتيمم. الحديث: ٣٣٢ - ٣٣٣ {١/٢٣٥ - ٢٣٧}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث: ١٢٤ {١/٢١١ - ٢١٣} و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/١٧٦ -١٧٧ و صححه و وافقه الذهبي. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، الحديث: ٣٢٢ {١/١٧١}.

«بشرتك».[١]

فهذه الآثار تقتضي ايجاب المضمضة و الإستنشاق في الجنابة؛ لأن في الفم و الأنف جلدا ، و في الأنف شعرة / و كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي سعيد البرذعي عن ثعلب[٢] أنه كان يقول: «البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى»[٣] يريد أن الخل [و نحوه][٤] إذا أخذه الإنسان في يده أو في فمه، لم يتأذّ، به. فان بقر الجلد من الموضع تأذى بما يصير فيه من خل أو نحوه . فتلك الجلدة هي البشرة.[٥]

٤٠ ب

فإن قيل: فيلزمك على هذا تطهير داخل العين لأنها قد يكون فيها شعر.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهر الخبر إلا أنا خصصناه بدلالة.[٦]

مسألة: (لا يجوز للجنب و الحائض قراءة القرآن و لامس المصحف)[٧]

قال أبو جعفر: «و لا يقرأ الجنب و لا الحائض الآية التامة و لا يمس المصحف إلا بغلافه».

[قال أبو بكر][٨]: و ذلك لما روي عن شعبة و غيره عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيئ ليس الجنابة»[٩] و

---

(١) عند أحمد في المسند ١٤٦/٥ مسند أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى، ثعلب. امام الكوفيين في النحو و اللغة. ولد سنة ٢٠٠ هـ . و أصابه الصمم في آخره. فكان يمشي ينظر في كتاب إذا بدواب من ورائه لم يسمع صوتها فصدمته و مات إثره سنة ٢٩١ هـ. له. المصون في النحو، الأمالي، معاني القرآن. و غير ذلك. أنظر: مفتاح السعادة ١٦٧/١ - ١٦٩ و تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ ترجمة :٦٨٦.

(٣) لم أعثر على قول ثعلب هذا و قد نقل الخطابي عنه خلاف ذلك أنظر: شرحه على سنن أبي داود ١٧٢/١ (بذيل السنن).

(٤) سقط من ق.

(٥) أنظر: اصلاح المنطق ص ٤١، ٢٧٧ تاليف: أبو يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت المتوفي ٢٤٤ هـ . شرح و تحقيق: أحمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون ط ٤ دار المعارف - القاهرة.

(٦) الدلالة هي الإجماع كما سبق.

(٧) راجع: الجامع الصغير ص ٨٢، شرح فتح القدير ١٤٨/١ - ١٥٠، بدائع الصنائع ٣٣/١، ٤٤.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن: الحديث: ٢٢٩ {١٥٥/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، الحديث : ١٤٦ {٢٧٣/١ - ٢٧٥} و قال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الأطعمة: ١٠٧/٤ و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه: و وافقه الذهبي . و ابن خزيمة في الصحيح، الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن و هو أفضل الذكر - على غير وضوء ، الحديث: ٢٠٨ {١٠٤/١} و صححه. و غيرهم من أصحاب السنن و المسانيد. راجع: الهداية ٤٥٦/١.

روى اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ[١] الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن»[٢] و لا يمس المصحف لقول الله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُوْنَ﴾[٣] و في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « و أن لا يمس القرآن إلا طاهرا »[٤]

فإن قيل: قوله: ﴿ لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُوْنَ ﴾[٣] ليس بأمر و إنما هو خبر عن كونه[٥] في كتاب مكنون و أنه لا يمسه هناك إلا المطهرون» يعني بهم الملائكة.

قيل له: لا يمتنع أن يكون أمرا في صورة الخبر كقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾[٦] و ليس في اللفظ دلالة اختصاص الملائكة بذلك. فهو في جميع المطهرين. فوجب أن يكون قوله: ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾[٣] أمراً ليصح عموم لفظ المطهرين.

٤١ أ

و أيضا: فاذا وجدنا من النبي ﷺ / حكما مطابقا لما في القرآن وجب أن يقضى بأن حكمه ﷺ [بذلك][٧] صدر عن القرآن، و أنه ليس بمبتدإ.

و أما أخذه بالعلاقة أو بغلافه فلا بأس به و إن كان جنبا؛ لأنه غير ماس للقرآن كما لو حمل حملا و فيه مصحف جاز و إن كان جنبا.

---

(١) في " د ": لا يقرب. و هو خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث: ٥٩٥ - ٥٩٦ {١/١٩٥ - ١٩٦}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرءآن القرآن، الحديث: ١٣١ {١/٢٣٦} و قال: «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش ... ضعف. [محمد بن اسماعيل البخاري] روايته عنهم [أهل الحجاز و أهل العراق] فيما ينفرد به. و أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في النهي للجنب و الحائض عن قراءة القرآن، الأحاديث: ١- ٦ {١/١١٧ - ١١٨} و راجع: نصب الراية ١/١٩٥ -١٩٦.

(٣) الواقعة : ٧٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، الحديث: ١ {١/١٩٩}. و الدارمي في السنن، الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، الحديث: ٢٢٦٦ {٢/٢١٤}. و عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب مس المصحف و الدراهم التي فيها القرآن، الحديث: ١٣٢٨ {١/٣٤١ - ٣٤٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الزكاة، ١/٣٩٧ و معرفة الصحابة ٣/٤٨٥ و صححه. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ١/٨٧. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، الأحاديث: ١- ٥ {١/١٢١}. و راجع: تلخيص الحبير ١/١٣١ و ٤/١٧، الحديث: ١٦٨٨، و نصب الراية ١/١٩٧.

(٥) في " د ": عن قوله. و هو خطأ.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

(٧) سقط من د.

باب الإستطابة و الحدث.[١]

[وجوب الإستنجاء من البول و الغائط][٢]

قال أبو جعفر:«وليس على من نام أو أحدث حدثا سوى الغائط والبول استنجاء»

[قال أبو بكر][٣]: و ذلك لقول الله عز و جل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٤] الآية. فأباح الصلاة بغسل [هذه][٥] الأعضاء المذكورة في الآية. فلو أوجبنا الإستنجاء فرضا، كان فيه زيادة في حكم النص و لا يجوز ذلك عندنا إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

و أيضا: فقد نقلت الأمة عن النبي ﷺ جواز الإستنجاء بالأحجار و الإقتصار عليها دون الماء[٦]. و لو كان ذلك فرضا لما أجزأ فيه دون استعمال الماء.

و أيضا: لو كان الإستنجاء واجبا من غير بول أو غائط لورد النقل به متواترا كوروده في غسل الأعضاء الأربعة. فلما لم يرد و لم يرو أن النبي ﷺ استنجى من غيرهما، دل على أنه غير واجب.

قال أبو جعفر: «و الإستنجاء من البول و الغائط سواء».

و كذلك يستنجي من الودي و المذي و هما نجسان. و من خرج منه واحد منهما فعليه الوضوء بعد غسل فرجه و ما أصاب ثيابه منه.

[قال أبو بكر][٧]: و ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه أمر بغسل الفرج من المذي و أن يتوضأ منه وضوءه للصلاة»[٨]. فدل على أمرين: على النجاسة و الحدث؛ لأنه قال: «فليغسل ذكره و أنثييه و يتوضأ و ضوءه للصلاة»[٩]. في حديث / علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمر المقداد فسأل النبي ٤١ ب

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ١٨ - ١٩.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/١٨ - ١٩، اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب ١/٩٤، و شرح فتح القدير ١/١٨٧-١٩٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) المائدة : ٦.

(٥) سقط من ق.

(٦) أنظر: المغني ١/٢٠٧ - ٢٠٨، و بداية المجتهد ٢/٢٠٥.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المذي، الحديث: ٢١١ {١/١٤٥} و سيذكر المؤلف حديث علي رضي الله عنه.

(٩) أخرجه - بهذا السياق - أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المذي، الحديث: ٢٠٨، و الأحاديث: ٢٠٦ - ٢٠٩ {١/١٤٢ - ١٤٤} و أصل الحديث عند البخاري في الصحيح، الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث: ١٧٦ {١/٧٧}. و عند مسلم في الصحيح، الحيض، باب المذي، الحديث: ٣٠٣ {١/٢٤٧}. و أخرجه أصحاب السنن. راجع: الهداية ١/٣٢٢، الحديث: ٦٢.

ﷺ عنه.[١]

و أيضا: فهو خارج من مخرج البول، فأقل أحواله أن ينجس بملاقاته [الوضع][٢] النجاسة. و يستنجي من ذلك كله؛ لأن النبي ﷺ حين أمر بالاستنجاء بالأحجار لم يفرق بين شيئ من ذلك.

و قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فانها تجزى عنه»[٣] و الغائط هو [الموضع][٤] المطمئن من الأرض يستتر به عند قضاء الحاجة. و قد يؤتي لكل خارج من الفرج للإستتار.

مسألة: (يجزئ الإستنجاء بكل ما أنقى و لا عدد في ذلك)[٥]

قال أبو جعفر: «و من استنجى بأحجار أو بما سواها من الأشياء الطاهرة فأنقى أجزاه. و لا عدد في ذلك لا يجزي أقل منه».

[قال أبو بكر][٦] : أما الإستنجاء بغير الحجر [[٧] فهو من جهة[٧]]ما: روى يوسف بن النضر قال: حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان يستنجي بالخوص[٨] و يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يستنجي بالخوص»[٩] .

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن الحسن المضري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن و هرام عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

---

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الإستنجاء بالحجارة، الحديث: ٤٠ {١/٣٧}، و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب الإجتزاء في الإستطابة بالحجارة، الحديث: ٤٤ {١/٤١ - ٤٢}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الإستنجاء، الحديث: ٤ {١/٥٤ - ٥٥} و صححه، و أحمد في المسند ٦/١٠٨ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب وجوب الإستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٣.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ١/١٨ - ١٩ الباب للمنبجي ١/٩٤، و شرح فتح القدير ١/١٨٧.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) في " د ": فوجهه.

(٨) " الخوص" ورق النخل، الواحدة خوصة. المصباح المنير ص ١٨٣.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في " المصنف" كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، الحديث: ١٦٢٨ {١/١٤١} و فيه " الحوض " بدل " الخوص " و ابن المنذر في "الأوسط " كتاب الطهارة، باب جماع أبواب الإستنجاء رقم الأثر: ٣١٠ {١/٣٤٩} و فيه: "الخوص" بدل "الخوص". بضم الخاء و كسرها الجريد من النخل. و قيل: كل قضيب من الشجرة. راجع: لسان العرب ٨/٢٨٨، و كلاهما - ابن المنذر و ابن أبي شيبة مقصورا على شطر الحديث الأول و هو عن عمل أنس. دون الشطر الثاني الذي فيه ذكر عمل الرسول ﷺ.

الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلث حثيات من التراب». قال زمعة: فحدثت به جابر بن طاووس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، سواء.[١]

و أما وجه جوازه بدون ثلاثة أحجار إذا أنقى فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر»[٢] و أقل ما يتناوله الإسم واحدة. و عمومه يقتضي جوازها.

٤٢ أ

و أيضا: أمر النبي ﷺ / بالإستنجاء بثلاثة أحجار للبول و الغائط جميعا، فيحصل لأحدهما أقل من ثلاثة [أحجار][٣] لأنه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار»[٤] و الغائط يؤتى للأمرين فاقتصر له النبي ﷺ على ثلاثة للموضعين.

و أيضا: حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر عن عيسى بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد البقال - و هو سعيد بن المرزبان - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، و من فعل فقد أحسن و من لا ، فلا حرج، و من استجمر فليوتر، و من فعل فقد أحسن، و من لا، فلا حرج»[٥] . فأجاز عليه السلام بظاهر ذلك الإستجمار بحجرين.

فإن قيل: أمره بالإستنجاء بثلاثة أحجار على الوجوب.

قيل له: الثلاثة للموضعين على ما بينا، و على أنا نجمع بينه و بين الأخبار التي روينا و لايسقط بعضها ببعض، فنقول: الثلاثة إذا لم ينق بما دونها و إذا أنقى بما دونها جاز[٦] بالأخبار الأخر. أو نجعل الثلاث على الندب و ما دونها مجزيا بما ذكرنا.

و أيضا: قال: «ثلاثة أحجار» و اتفقنا على أنه - للأخبار التي روينا - لو استنجى بحجر

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الإستنجاء، الحديث: ١٢ {٥٧/١} بسند المؤلف و قال: لم يسنده غير المضري و هو كذاب متروك.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب الإستجمار وترا الحديث: ١٥٩ {٧٢/١} و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار و الإستجمار، الحديث: ٢٣٧ {٢١٢/١} و أصحاب السنن. راجع: نصب الراية ٢١٧/١.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ متقارب. و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب وجوب الإستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بفرق في الألفاظ يسير.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الإستتار في الخلاء ، الحديث: ٣٥ {٣٣/١}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الإرتياد للغائط، الحديث: ٣٣٧ -٣٣٨ {١٢١/١ - ١٢٢} مختصرا. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الإستجمار ١٢٠/١. و أحمد في المسند ٣٧١/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، قال د.الحسيني عبد المجيد هاشم: اسناده حسن برقم: ٨٨٢٥ {٢٥/١٧}.

(٦) في " د ": أجزأ.

واحد له ثلاثة أحرف أجزى. فإن جاز[١] أن لا يكون عدد الأحجار شرطا و إن كان مذكورا، جاز أن لا يكون عدد المسحات شرطا فيه.

فإن قيل: لأن الفرض عدد المسحات.

قيل له: بل الفرض الإنقاء.

فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الثلاث؟

قيل له: لأنها تنقي في الغالب، كما قال عليه السلام: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده ».[٢]

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على أنه لو استنجى ثلاثا و لم ينق لم يجزه.[٣] فدل أن المراد الإنقاء لا عدد المسحات. و يدل عليه أنه لو كان الإستنجاء/ عبادة لا لإزالة النجاسة لما جاز أن ينوب عن الأحجار غيرها، كالماء في أعضاء المحدث لما كان عبادة لم يجز أن يتعدى إلى غيره. ٤٢ ب

و أيضا: الإستنجاء بالماء ليس فيه اعتبار العدد فكذلك بالأحجار. و لو كان العدد عبادة لوجب في الماء مثله كما قال مخالفنا في ولوغ الكلب.

فإن قيل[٤]: لأن الماء يزيل العين و الأثر جميعا و الحجر إنما يزيل العين دون الأثر. فالماء أبلغ.

قيل له: فهذا يدل على أن المعتبر الإنقاء لا العدد.

فإن قال قائل: الإنقاء هو المراد و العدد عبادة كما أن موضوع العدة الإستبراء[٥] و هو يقع بحيضة واحدة، و استيفاء العدد فيها عبادة.

قيل له: ليس الإستبراء بمقصور على الحيضة الأولى دون الأخريين؛ لأنه جائز أن يكون بعد الحيضة الأولى وطئ فيحتاج إلى الإستبراء و كذلك في الثانية، و ليس كذلك الإستنجاء لأنا قد علمنا أنه لم يكن بعد الأولى و الثانية نجاسة حادثة فيحتاج إلى تطهيرها. أ لا ترى أنه لو ظهر بها حمل بعد الحيضة الأولى لزم الولد الزوج و كانت عدتها بالحمل. و كذلك بعد الثانية، فعلم أن كل واحدة من الحيض في نفسها استبراء.

و أيضا: فان استيفاء العدد في العدة إذ كانت عبادة لم ينب عن الحيض غيرها مع امكان استيفائها. و قد اتفقنا على جواز الإستنجاء بغير المنصوص عليه مع امكان الأحجار، و ما نص عليه

---

(١) في " ق ": أجاز ، وهو خطأ.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أنظر: المجموع شرح المهذب ١٠٣/٢. و المغني ٢٠٩/١. و الأوسط، آداب الوضوء، باب جماع ابواب الإستنجاء المسألة: ٩٦ {١/ ٣٤٥، ٣٤٩}.

(٤) في " ق ": فان قالوا.

(٥) يقال: استبرأت المرأة: طلبت براءتها من الحبل. المصباح المنير ص ٤٧.

منها[1] فدل أن المقصد فيه الإنقاء دون عدد المسح.

و أيضا: فان العدة قد تلزم عبادة مجردة من الإستبراء و هي عدة اليائسة و الصغيرة و لا يجب الإستنجاء بوجه إلا لإزالة النجاسة.

و أيضا: لما لم يدل لزوم استيفاء العدد في العدة على اعتبار العدد في غسل النجاسات كذلك لا يدل على حكم الإستنجاء/ بل رد الإستنجاء إلى غسل النجاسات أولى من رده إلى العدة؛ لأنه من باب إزالة الأنجاس. و على أنا إنما أجبنا عن سوال العدة على جهة المسامحة و ثقةً منا بتناقض قول الخصم و فساده. ٤٣ أ

فأما إن أخذناه بما توجبه حقيقة النظر و طالبناه برده إلى العدة بعلة صحيحة توجب رده إليها تعذر عليه ايجاد ذلك.

فإن قال: إنما رددته إليها في باب الجواز و رأينا أنه لا يمتنع أن يكون العدد معتبرا على جهة العبادة و غيرها في شيئ واحد.

قيل له: و لم - إذا جاز في الأصول ما قلت - وجب أن يكون كما ذكرت. و إنما كلامنا معك في الوجوب لا في الجواز. و كذلك إن سألوا على ذلك رمي الجمار و قالوا هو عبادة قد لزم فيها استيفاء العدد.

قيل لهم: فبأي معنى رددتم الإستنجاء إليه. و يطالبون بتصحيح ذلك باظهار المعنى و إقامة الدليل على أنه هو العلة لإيجاب الحكم فانهم متى طولبوا بمثل ذلك لم يحصلوا منه على شيئ و اضمحل قولهم و حصلوا على كلام فارغ لا معنى تحته.

و هكذا سبيلهم في عامة المسائل القياسية متى حقق عليهم فيها تحصيل الدلالة لم يرجعوا منها إلى شيئ يصح.

ثم يقال لهم: قد علمنا أن رمي الجمار عبادة لا لإزالة معنى فوجب استيفاء العدد فيه كالطواف و ركعات الصلاة. و قد بينا أن الإستنجاء للإنقاء فاذا لم يقع به إنقاء فلا معنى له.

و أيضا: قد جاز العدول عن الحجر في الإستنجاء إلى غيره و لم يجز ذلك في الرمي، فهلا ذلك على أن الرمي عبادة و الإستنجاء للإنقاء خاصة إذ لو كان عبادة لا للإنقاء لما جاز العدول عن المذكور إلى غيره.

و أيضا: قد أجزت الإستنجاء/ بحجر واحد له ثلاثة أحرف فهل تجعل رمي هذا الحجر بمنزلة رمي ثلاثة أحجار؟[2] ٤٣ ب

و أيضا: الإستنجاء لإزالة النجو فاذا لم يكن نجوا لم يقع المسح استنجاء. و أما الإستنجاء

---

(١) أنظر: المجموع شرح المهذب ١١٣/٢، و المغني ٢١٣/١.

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب ١٠٣/٢.

بالروث و الرمّة[١] فان أصحابنا يكرهونه . فان فعل أجزأه. وذلك لما ثبت أن القصد فيه الإنقاء و هما ينقيان كالحجر فأجزأه.

و أما ما روي من النهي فيه[٢] فهو كالنهي عن الإستنجاء بثوب غيره. و الوضوء بماء غيره بغير أمره. فان فعل أجزأه وذلك لأن النهي لم يتعلق لمعنى فيهما بل لأجل غيرهما و هو ما بين في الخبر «أن العظم طعام إخوانكم من الجن و الروث علف لدوابهم»[٣] فانما منع منه لأن لا يفسده على غيره. كما لو استنجى [بماء لغيره وشراب لغيره و][٤] طعام لغيره أجزأه مع النهي.

فان قيل: فقد روي النهي عن الإستنجاء بالرجيع[٥] و ليس بطعام و لا علف.

قيل له: لأنه نجس لا يجوز الإنتفاع به. وذلك ضرب من الإنتفاع. و أما الروث و إن كان نجسا فقد يجوز الإنتفاع به للأرضين و تسجر[٦] به التنانير.

و أيضا: نهي عن الإستنجاء باليمين[٧] . و لو استنجى بها أجزأه لوجود إزالة النجاسة. كذلك ما ذكرناه و إن كان منهيا عنه.

مسألة: (النجاسة اليسيرة المعفوة-قدر درهم-و إزالتها بغير الماء)[٨]

قال أبو جعفر: «و ما عدا من البول و الغائط مخرجه فكان أكثر من قدر الدرهم لم يطهر إلا بالماء أو بما يغسله كغسل الماء».

قال أبوبكر: هي ثلاث مسائل:

---

(١) الرِّمَّةُ : بكسر الراء: العظام البالية تجمع على " رمم ". أنظر: المصباح المنير ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، الطهارة، باب الإستطابة، الحديث: ٢٦٢ - ٢٦٣ {٢٢٣/١ - ٢٢٤} من حديث سلمان الفارسي و جابر رضي الله عنهما. و البخاري في الصحيح، الوضوء، باب الإستنجاء بالحجارة، الحديث: ١٥٤ {٧٠/١} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في كراهية ما يستنجي به، الحديث: ١٨ {٢٩/١} عن العظم فقط و من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و البخاري في الصحيح، فضائل الصحابة، باب ذكر الجن، الحديث: ٣٦٤٧ {١٤٠١/٣} من العظم و الروث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح و القراءة على الجن، الحديث: ٤٥٠ {٣٣٢/١} فيه العظم و الروث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سقط من د.

(٥) رواه مسلم في الصحيح، باب الإستطابة، الحديث: ٢٦٢ {٢٢٣/١} من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٦) في " د ": تسخن به.

(٧) رواه البخاري في الصحيح، الوضوء ، باب لا يمسك ذكره في يمينه إذا بال، الحديث: ١٥٢ {٦٩/١}. و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب النهي عن الإستنجاء باليمين ٢٦٧ {٢٢٥/١} كلاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنهما.

(٨) راجع: الأصل ٣٥/١، ٦٠ ، ٦١ - ٦٣ ، ٧١. المبسوط ٥٥/١ ، ٦٠، ٨١ - ٨٢. بدائع الصنائع ٨٣/١ -٨٧.

احداهن: في أن النجاسة اليسيرة معفو عنها.

و الثانية: في أن اليسير منها مقدار الدرهم.

و الثالثة: في إزالة الأنجاس بغير الماء.

فأما الأصل في أن النجاسة اليسيرة معفو عنها فهو أن النبي ﷺ أجاز الصلاة مع الإستنجاء
٤٤/أ
بحجار و اتفق/ عليه السلف و الخلف بعدهم[١] . و معلوم أن الحجر لا يزيل النجاسة بدلالة أنه لو
ب سائر بدنه نجاسة فمسحها بالحجر لم يكن لذلك حكم في إزالتها. فدل على أن الحجر لا يزيل
س فثبت بذلك أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه. إذ ليس به ضرورة إلى الإنصراف عن الماء
الأحجار.

فإن قيل: هذا كما تبيح الصلاة بفرك المني من الثوب، و لا يدل عندك جواز فركه على أن المني
و عنه في جواز الصلاة معه إذا لم يفرك.

قيل له: المني لا يختلف حكمه بالأماكن في باب جواز فركه. و النجاسات مختلفة المنازل
ضها أغلظ حكما من بعض و بعضها أخف حكما. و المني قد قامت الدلالة فيه - مع كونه نجسا -
ى أنه أخف حكما من غيره في باب جواز فركه. و أما الغائط فانه مما يجب غسله بالإتفاق إذا
[٢] و لا يجزي فيه الحجر في غير موضع الإستنجاء، و إنما افترق حكمه عند خصمنا لأجل الموضع. و
إضع بدن الإنسان لا تأثير لها في تخفيف حكم النجاسة. ألا ترى أن الغائط و البول أي موضع
اب من بدن الإنسان لم تجز الصلاة فيه إذا صار في حد الكثرة، كذلك موضع الإستنجاء.

فإن قيل: فقد فرقت بين النجاسات لأجل اختلاف الأماكن؛ لأنك تجيز حكمها من الخف و النعل
كان لها جرم قائم بعد الجفاف و لا تجيزه في الثوب.

قيل له: إنما اختلفا لإختلاف الأماكن في قبول النجاسة و مخالطتها إياها، و جرم الخف لا ينشف
جاسة و جرم النجاسة ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسه فيزول بالحك و الثوب ينشف
جاسة إلى نفسه و لا يزول ما ينشفه منها بالحك و إنما اختلفتا من أجل اختلاف المواضع.

٤٤/ب
و أما بدن الإنسان / فليس بمختلف في باب قبول النجاسة أو حصولها فيه. فاذا وجدنا النبي
ﷺ قد أجاز الصلاة مع بقاء أجزاء النجاسة في موضع الإستنجاء من غير ضرورة دل ذلك على أن هذا
قدر من النجاسة معفو عنه.

و يدل على جواز الصلاة مع يسير النجاسة [أيضا][٣] حديث يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن

---

١) أنظر: المغني ٢٠٧/١ - ٢٠٨. و بداية المجتهد ٢٠٥/٢.

٢) قال ابن قدامة: و ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء و بهذا قال الشافعي و اسحاق و ابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بما لم تجربه العادة مثل أن ينشر إلى الصفحتين و امتد في الحشفة لم يجزه إلا الماء». المغني ٢١٧/١. و انظر: المجموع ١٢٤/٢ و ما بعدها.

٣) سقط من ق.

طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ ! إنه ليس لي إلا ثوب واحد و أنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه». قالت: فان لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء و لا يضرك أثره»[١] و النجاسة تشمل على عين و أثر فأجاز عليه السلام الصلاة مع وجود الأثر عند زوال عينها، لأن الأثر إنما يكون هو من بقية أجزائها فدل ذلك على جواز الصلاة مع يسير النجاسة. و أما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الإستنجاء لأنهم كانوا يستنجون و يستبرؤن فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم. و هذا اجتهاد. قال ابراهيم النخعي: «أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد فاستفحشوا فقالوا: مقدار الدرهم».[٢]

و قد روي عن النبي ﷺ في مقدار الدرهم حديث رواه غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.[٣]

و أما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات فانه قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال زفر و محمد بن الحسن: لا يجزي إلا بالماء.[٤]

[الحجة][٥] لأبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٦] و تطهير الثوب من النجاسة إزالتها عنه. و قد يمكن ذلك بالخل و ماء الورد و ما أشبه ذلك[٧] و يدل عليه أيضا قول النبي ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل / سبعا»[٨] و عمومه يقتضي جوازه لسائر المائعات. ٤٥ أ

و كذلك قوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا»[٩] إذ لم يخص الماء من

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث: ٣٦٥ {٢٥٧/١}.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في الرجل يصلي و في ثوبه أو جسده دم، الحديث: ٣٩٦٣ {٣٤٥/٢}، و عنده في تقدير النجاسة المعفوة بأقل من الدرهم آثار عن سعيد بن المسيب و الحكم و حماد و الزهري رحمهم الله تعالى. برقم: ٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٦٢ نفس المصدر {٣٤٤/٢ - ٣٤٥}. و أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب، رقم: ١٤٥٦ {٣٧٣/١} عن قتادة، و رقم: ١٤٦٨ {٣٧٥/١} عن حماد.

(٣) و هو " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم" و في لفظ « إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب و أعيدت الصلاة» أخرجه الدارقطني في السنن، الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، الحديث: ١ - ٣ {٤٠١/١} و قال: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف و هو متروك. و البخاري في " التاريخ الصغير" ص ١٣٨.

(٤) راجع: المبسوط ٩٦/١.

(٥) سقط من ق.

(٦) المدثر: ٤.

(٧) في " ق " : و نحوه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

غـيـره. و في حـديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال لخـولة بنت يسـار حين سألتـه عن دم الحيض: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه»[١] و لم يقل: بالماء فهو على الماء وغيره. و قوله عليه السلام في المذي: «إغسل ذكرك و توضأ»[٢] يدل على ذلك أيضا.

فإن قال قائل: هذه الأخبار التي ذكرتها عموم و قد بين في غيرها ما أراد بها و هو ما روي في حديث اسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء»[٣] و أمر امرأة أخرى أن تغسل دم الحيض بما قد طرح فيه ملح.[٤]

قيل له: ليس في ذلك بيان موضع الخلاف بيننا[٥] لأن هذا الخبر اقتضى وجوب غسل الدم فاذا غسله بخل أو بماء ورد أو نحوه لم يبق هناك دم يغسل فلم يناوله الخبر. إذ كان الذي في الخبر الأمر بغسل الدم و ليس ههنا دم فيغسل. و إنما موضع الخلاف بيننا هو هذا الموضع و هذه الحال ليس لها ذكر في الحديث.[٦]

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ﴾.[٧] و أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي بالماء.[٨]

قيل له: أما قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ﴾[٧] فلم ينف به أن يكون غيره طهورا. و أما قصة الأعرابي فليس فيها أيضا أن غيره لا يجزي. و ما ذكرناه في الجواب عن دم الحيض هو جواب عن هذا أيضا.

و أيضا: لو قطع موضع النجاسة من الثوب جاز أن يصلي فيه و لا فرق بين إزالتها بالقطع أو بغير الماء.

و أيضا: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب نعل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المذي، الحديث: ٢٠٦ {١/١٤٢} من حديث علي رضي الله عنه، و أحمد في المسند ٢/٤٦ ، ٧٩ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه و فيه: ثم توضأ.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث: ٣٦٢ {١/٢٥٥}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، الحديث: ١٣٨ {١/٢٥٥} و قال: حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، الحديث: ٢٩٣ {١/١٥٥} و أصل الحديث عند الشيخين بلفظ قريب. راجع: نصب الراية ١/٢٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الإغتسال من الحيض، الحديث: ٣١٣ {١/٢١٩ - ٢٢١}. و أحمد في المسند ٦/ ٣٨٠ مسند امرأة من بني غفار رضي الله عنها.

(٥) في " ق ": عندنا بيننا. و هو خطأ.

(٦) في " ق ": الخبر.

(٧) الفرقان : ٤٨.

(٨) سبق تخريجه.

أحدكم أذى»[١] و في بعض الألفاظ قذر - ذكره أبو داود [في /" السنن" -][٢] "«فليمسحها بالأرض و ليصل فيها»[٣] ٤٥/ب

فإن قيل: الطهارة لا تكون إلا بالماء بدلالة الطهارة من الأحداث.

قيل له: طهارة الحدث عبادة لا لإزالة النجاسة و طهارة النجاسة إنما هي إزالتها. و قد أجاز النبي ﷺ تطهير النعل من النجاسة بمسحها على الأرض،[٤] و الحدث لا يزول بذلك.

و يدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض و فيه تصيبها الجنابة فيرى فيه الجنابة» و في بعض الأخبار: «فترى فيه الدم، فتقصعه[٥] بريقها»[٦] و أيضا فان النجاسة يسقط حكمها بالقطع. و الحدث لا يرتفع إلا بالغسل.

فإن قيل: الجنب يجب عليه غسل شعره و إن قطع شعره سقط عنه غسله و لم يدل على جواز الغسل بغير الماء.

قيل له: الشعر لم يلزم غسله بنفسه و لا لمعنى حله و إنما وجب غسله لأنه تبع للبدن مادام متصلا به، فاذا زال عنه سقط حكمه. و موضع النجاسة لزم غسله لوجودها فيه فزوالها يطهره. فلا فرق بين إزالتها بالقطع أو سائر المائعات.

مسألة: {خروج النجاسة من البدن مطلقا ينقض الوضوء غير البلغم}[٧]

قال أبو جعفر: «و ما خرج من قبل أو دبر أو فم بعد أن ملأه أو مما سوى ذلك من البدن نقض الوضوء، غير البلغم».

قال أبو بكر أحمد: تحصيل المذهب في ذلك أن كل نجاسة خرجت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير فانها تنقض الطهارة. و الأصل في وجوب الطهارة بخروج النجاسة ما روى اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث: ٦٥٠ {٤٢٦/١}.

(٢) سقط من د.

(٣) عند أبي داود، المصدر السابق.

(٤) سبق من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و رواه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، الحديث: ٣٨٥ {٢٦٧/١ -٢٦٨}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال ٥١١/١، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٦٦/١ و صححه على شرط مسلم. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «أي مضغته و دلكته بظفرها» النهاية في غريب الحديث و الأثر ٧٣/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. الحديث: ٣٦٤ {٢٥٦/١}. و الدارمي في السنن، الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، الحديث: ١٠٠٩ {٢٥٤/١- ٢٥٥}.

(٧) راجع: الأصل ٤٧/١ - ٤٨ ، ٥٦ - ٥٨. المبسوط ٦٧/١ - ٦٩، ٧٤ -٧٦. بدائع الصنائع ٢٤/١ - ٢٧.

[(١) إذا رعف الرجل في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و لا يتكلم ثم ليبن على ما مضى من صلاته»(٢)(١)]

٤٦/أ و روى/ أيضا اسماعيل عن ابن جريج عن أبيه و عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم»(٣).

و روى يحيى بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان رضي الله عنه فحدثته فقال: «أنا صببت له وضوءه»(٤)

و روى ابن طاووس(٥) عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ و بنى»(٦).

و روى أبو هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: رأني النبي ﷺ و قد سال من أنفي دم فقال: «أحدث لما حدث وضوءا»(٧)

و حدثنا محمد بن يعقوب بن الأصم قال: حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد قال: قال عمر بن عبد العزيز: قال تميم الداري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل»(٨)

(١ - ١) سقط من د.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، الحديث: ١٢٢١ {١/٣٨٦} و الدارقطني في السنن، الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء، الحديث: ١٧ {١/١٥٥} و في السند عندهما: اسماعيل بن عياش و في حديثه عن غير الشاميين كلام/ و قال الدار قطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عنه مرسلا. وهذا الحديث عن غيرهم

(٣) عند الدار قطني المصدر، الحديث: ١١ {١/١٥٣} و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم ١/١٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يستقيئ عامدا، الحديث: ٢٣٨١ {٢/٧٧٧ -٧٧٨}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من القيء و الرعاف، الحديث: ٨٧ {١/١٤٣} و قال: "معدان بن أبي طلحة" أصح. و حديث حسين أصح شئ في هذا الباب. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصوم، ١/٤٢٦ و قال: صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي.

(٥) في " ق ": ابن أبي طاووس . و الصواب ما أثبتنا من "د " و مصادر الحديث.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرعاف و القيء، الحديث: ٢٥ {١/١٥٦ -١٥٧} و قال: «عمر بن رياح متروك».

(٧) أخرجه الدار قطني في المصدر، الحديث: ٢٣ - ٢٤ {١/١٥٦} و قال: [فيه]: عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي، متروك الحديث... كذاب. و راجع: نصب الراية ١/٤١. و الحديث في " ق ": «احدث لما بك وضوءا» و الصواب ما أثبتنا من مصدر الحديث.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن... الحديث: ٢٧ {١/١٥٧} و قال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري و لا رآه و يزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان.

و روى سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن بعض آبائه قال: قال رسول الله ﷺ : «القلس حدث»[١]

و روي وجوب الوضوء من الدم عن علي[٢] و ابن عمر[٣] رضي الله عنهم و ابراهيم[٤] و الحسن[٥] و مجاهد[٦] و عطاء[٧] و الضحاك[٨] في آخرين من التابعين[٩].

فإن قيل: يحتمل الوضوء المذكور في هذه الأخبار غسل الدم و القيء.

قيل له: قد روي في بعض أخبار ابن جريج أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف و هو في صلاته فليتوضأ»[١٠] و معلوم أن الوضوء من المذي هو وضوء الصلاة و قد جمع بينه و بين/ الرعاف و ذكر لهما وضوءا واحدا. ٤٦ ب

فإن قيل: يعارضه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[١١]

---

(١) أخرجه الدار قطني في المصدر، الحديث: ٢٠ {١/١٥٥} و قال: سوار بن مصعب متروك و لم يروه عن زيد غيره.

(٢) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، الحديث: ٣٦٠٦ {٢/٣٣٨}. و الدار قطني في المصدر ، الكتاب و الباب، الحديث: ٢١ - ٢٢ {١/١٥٦}.

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، الحديث: ٤٦ {١/٣٨} و عبد الرزاق في المصدر برقم: ٣٦٠٩ ، و في الباب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. راجع: نصب الراية ١/٤٢.

(٤) أثر ابراهيم النخعي رحمه الله أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من الدم، الحديث: ٥٤٧ {١/١٤٤} ، و في الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، الحديث: ٣٦٢٤ {٢/٣٤٣}، و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار"، الطهارة، باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٦١ {١/١٢٧}.

(٥) أثر الحسن البصري رحمه الله أخرجه عبد الرزاق في المصدر، الحديث: ٥٥٠ {١/١٤٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر، الحديث: ١٤٥٩ {١/١٢٧}.

(٦) هو مجاهد بن جبر، المكي، إمام التفسير، لزم ابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ١٠٣ هـ ، عن ٨٣ عاما. رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٢ ترجمة: ٨٣، و تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ترجمة: ٦٤٨١. أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من الدم ، الحديث: ٥٤٧ ، ٥٤٨، ٥٥٢ {١/١٤٤ - ١٤٥}، و ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارة، باب إذا سال الدم... ففيه الوضوء، الحديث: ١٤٦٠ {١/١٢٧}.

(٧) أخرج عنه عبد الرزاق في المصدر، الحديث: ٥٤٥ -٥٤٦، ٥٤٨ {١/١٤٣ - ١٤٤}، و ابن أبي شيبة في المصدر، الحديث: ١٤٦٢ {١/١٢٧}.

(٨) لم أعثر على أثر الضحاك رحمه الله فيما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(٩) مثلا أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارة، باب إذا سال الدم... ففيه الوضوء، الحديث: ١٤٦٣ {١/١٢٧}.و أثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة باب الوضوء من الدم، الحديث: ٥٤٩ {١/١٤٤}.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، الحديث: ١٨ - ١٩ {١/١٥٥}.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٧١، و الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من الريح، الحديث: ٧٤ {١/١٠٩} و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث: ٥١٥ {١/١٧٢} كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل له: إنما ذكر ذلك في الشاك في الحدث فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[١] و قد اتفقوا أنه ينصرف من القيء و الرعاف.[٢]

و يدل على ذلك عموم قوله ﷺ في حديث[٣] صفوان بن عسال رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم».[٤] فاقتضى عمومه ايجاب نقض الطهارة بخروج البول و الغائط من أيّ موضع كان من مخرج أو غيره.

و دليل آخر: و هو قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين سألته عن حكمها في دوام سيلان دمها فقال: «إنما ذاك دم عرق و ليس بحيضة فتوضئي»[٥] فعلل دم الإستحاضة في إيجابه الوضوء به لكونه دم عرق. فاقتضى ايجاب الوضوء بكل دم عرق خارج إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

فإن قيل: خروجه من السبيل شرط فيه لأن السؤال عنه وقع بهذه الصفة.

قيل له: أجل إلا أن التعليل وقع بكونه دم عرق لا بخروجه من السبيل فلا يجوز أن يجعل السبيل شرطا فيه.

و ليس خروج كلام جوابا لها عن دم الإستحاضة بأكثر منه لو ابتدأ الخطاب به فقال: إن دم الإستحاضة فيه الوضوء لأنه دم عرق. كان معلوما أن العلة الموجبة للحكم هي كونه دم عرق لا أنه دم استحاضة. ألا ترى أنه لو قال: «البر بالبر مثلا بمثل لأنه مكيل». كانت العلة الموجبة لاستيفاء المماثلة كونه مكيلا لا كونه برا.

فإن قيل: لم يذكر النبي ﷺ في اعتلاله دمًا خارجا و قد اعتبرتموه / فكذلك السبيل؛ و إن لم يكن السبيل مذكورا في لفظ الإعتلال. ٤٧ أ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث: ١٣٧ {٦٤/١}، و مسلم في الصحيح، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... الحديث: ٣٦١ {٢٧٦/١}، و أبو داود في السنن، الطهارة، باب إذا شك في الحدث، الحديث: ١٧٦ {١٢٢/١} كلهم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. و مسلم في المصدر برقم: ٣٦٢ {٢٧٦/١} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف على قول لأحد من الفقهاء يخالف ذلك. و الله اعلم.

(٣) في ق : خبر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٩/٤ في مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه. و الشافعي في "المسند" بترتيب السندي، الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٢٢ {٤١/١ - ٤٢} و الترمذي في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم، الحديث: ٩٦ {١٥٩/١ - ١٦١} و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و ابن خزيمة في الصحيح، الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الرخصة على الخفين إنما هي من الحدث، الحديث: ١٩٦ {٩٩/١} وصححه.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب الإستحاضة ، الحديث: ٣٠٠ {١١٧/١}، و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها، الحديث: ٣٣٣ {٢٦٢/١} بدون لفظه: فتوضئ، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٧٤/١. و قال: على شرط مسلم.

قيل له: لا خلاف أن خروجه شرط في الاعتلال فألحقناه به و لم يتفقوا أن السبيل شرط فيه فسقط اعتباره.[١]

فإن قيل: فقد اتفقنا على أن يسير القئ لا ينقض الطهارة[٢] و المعنى فيه أنه غير خارج من السبيل. فكل ما خرج من غير السبيل لم تنتقض به الطهارة لنقضية هذه العلة.

قيل له: هذا اعتلال عار من البرهان، و ما كان هذا سبيله من الإعتلال فهو ساقط لأن دعواك بكون المعنى علة كدعواك لنفس المذهب. على أنا نسامحك فنقبل سوالك و نقول: إن اعتلالنا[٣] أولى لأنه منصوص عليه و العلة المنصوص عليها أولى من علة مستنبطة.

دليل آخر: و هو أنا لما اتفقنا على وجوب الطهارة من البول و الدم كانت العلة الموجبة لها خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير. و الدليل على صحة هذه العلة أنا وجدنا الأشياء الخارجة من البدن على ضربين:

ضرب نجس بالإتفاق تنتقض الطهارة بخروجه و هو البول والغائط.[٤]

و الآخر ضرب طاهر بالاتفاق لا تنتقض الطهارة به وهو اللبن و العرق والدمع و سائر الإشياء الطاهرة.[٥] فكان الحكم متعلقا بخروج النجاسة دون غيرها فوجب أن تكون العلة الموجبة لنقض الطهارة خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير. فوجب انتقاض الطهارة بخروج سائر النجاسات على ما بينا.

فإن قيل: العلة في البول أنه خارج من السبيل.

قيل له: لو صح هذا الإعتلال لم يناف صحة اعتلالنا فنحن نسلم لك صحته و لا نطالبك باقامة الدلالة عليه فنقول: هما صحيحان فاعتلالكم يوجب الحكم في الخارج من السبيل واعتلالنا يوجبه في / الخارج من السبيل و من غيره و لا يتنافيان. ٤٧ ب

و أيضا: فان العلل إنما نعتبر صحتها بتعلق الأحكام بها و تأثيرها في الأصول. و قد وجدنا الحكم يتعلق بالخارج و يختلف لاختلاف الخارج. ألا ترى أن الخارج إذا كان منيا أوجب الغسل و إذا

---

(١) أنظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد معه التخريج ٣١٩/١ - ٣٢١.

(٢) و مقصود القائل موافقة الحنفية - الذين قالوا إن يسير القئ الذي لا يملأ الفم لاينقض - للشافعية و المالكية حيث قالوا إن القيء لا ينقض مطلقا. أنظر: الأصل ٥٦/١ - ٥٧ لمحمد بن الحسن الشيباني، و المجموع ٥٤/٢ -٥٦، و الموطا للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ما لايجب منه الوضوء، الحديث: ١٧، ١٨ {٢٥/١}، وبداية المجتهد مع الهداية ٣٢٠/١ -٣٢١.

(٣) يقرأ في " د " اعتلاله و هو خطأ.

(٤) أنظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الوضوء، المسألة :٥ ، و ١٣ {١١٣/١، ١٣٢} و المغني ٢٣٠/١.

(٥) أنظر: الأوسط لابن المنذر، كتاب الطهارة، باب ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة، المسألة : ٢١ {١٥٧/١}. و المغني ٧٣/١ ، ٢٤٧.

كان بولا أوجب الوضوء و المخرج واحد. فوجب أن يكون اعتبار الخارج أولى من اعتبار السبيل.و كذلك خروج دم الحيض يوجب الغسل و خروج دم الإستحاضة يوجب الوضوء و المخرج واحد.

فإن قيل: فقد وجدنا الحكم يتعلق بالسبيل بدلالة وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير خروج شئ فينبغي أن يجعل السبيل شرطا مع الخارج في ايجاب نقض الطهارة.

قيل له: هذا الحكم إنما تعلق بالسبيل من غير خروج شئ فكيف يجوز اعتباره فيما لا تنتقض الطهارة فيه إلا بخروج النجاسة. و الذي اعتبرنا نحن في تصحيح العلة اختلاف الحكم باختلاف الخارج نفسه.

فإن قيل: لما وجدنا الريح الخارجة من السبيل حدثا و لم يكن من غيره حدثا دل على أن له تأثيرا فيه و يتعلق الحكم به.

قيل له: لا، نافي أن يكون للسبيل تأثير في ايجاب الطهارة بخروج ما يخرج منه، إلا أن ذلك لا يمنع قيام الدلالة على إعتبار معنى غيره يوجب الحكم فيه و في غيره على حسب ما ذكرنا. [فهذا][1] الاعتلال الذي قدمنا لا يعترض عليه اختلاف حكم البول إذا ظهر على رأس الإحليل، و الدم عند ظهوره على رأس الجرح، وذلك لأن علتنا خروج النجاسة بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير و داخل الجرح لا يلحقه حكم التطهير و إنما يلحق حكم التطهير موضع الفتحة لا داخل الجرح. و رأس الإحليل يلحقه حكم التطهير فلم يختلفا على حكم الإعتلال بل الحكم فيهما جار على العلة.

٤٨ أ

و لا يلزم عليه أيضا: القئ اليسير لأن القئ غير خارج بنفسه و إنما/ المخرج له معنى عارض في الجوف أوجب إخراجه كنحو إخراج الدم من المجروح من غير سيلان فلا تنتقض به الطهارة، لأن من شأن الأشياء السائلة أنها تسيل إلى أسفل و لا تسيل إلى فوق. فاذا وجدناه سائلا إلى فوق علمنا أن معنى عارضا أخرجه.

فإن قيل: فلا تنقض الطهارة بكثير من القئ؛ لأنه غير خارج بنفسه.

قيل له: لم نقل أن كل ما لا يخرج بنفسه لا تنتقض به الطهارة و إنما قلنا إن ما يخرج بنفسه على الحد الذي وصفنا انتقض به الطهارة. ثم ليس يمتنع اتفاق الأحكام مع اختلاف العلل. و الموجب لنقض الطهارة بكثير القئ ما روينا من الآثار.[2]

فصل: {القئ ينقض الوضوء إذا ملأ الفم}[3]

و إنما اعتبرنا[4] في القئ ملأ الفم من قبل أنه قد ثبت أن يسير ما يخرج من هناك لا تنتقض به

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع نفس هذه المسألة ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) راجع: الأصل ١/٥٦ -٥٧ ، المبسوط ١/٧٤ - ٧٥، بدائع الصنائع ١/٢٥ -٢٦.

(٤) في " ق ": اعتبروا.

الطهارة و هو الجشاء و لا يخلو من أن تتحلل معه أجزاء من النجاسة التي في المعدة و هي التي إذا كثرت صارت قيئا. و قد صح ايجاب الوضوء بكثيره فجعلنا الحد الفاصل بين القليل و الكثير ملء الفم؛ لأن أحدا ممن أوجب الفصل بين القليل و الكثير لم يحده بغير ذلك.

و قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن القئ إذا كان ملء الفم نقض الوضوء، و إن كان أقل من ملء الفم لم ينقض[١]. و كان أبو الحسن رحمه الله تعالى[٢] يقول: الحد في ملء الفم [عندي][٣] أن لا يمكنه إمساكه في الفم.

و قال زفر: تنتقض الطهارة بيسير القئ.

و أما البلغم فان أبا حنيفة و محمدا لم يوجبا به نقض الطهارة و إن ملأ الفم. و قال أبو يوسف: تنتقض.[٤]

[و الحجة][٥] لأبي حنيفة أن المعنى الموجب لتنجيس الأشياء المستحيلة وجودها على ضرب من الإستحالة بدلالة قول النبي ﷺ في الروث: «إنه ركس»[٦] فنبه على المعنى الموجب للتنجيس / و هو وجوده على هذا الضرب من الإستحالة و بهذا المعنى وجب الحكم بنجاسة البول و الغائط و الدم و المرة[٧] و نحوها. ثم لم نجد استحالة البلغم موجبة لتنجيسه بدلالة اتفاقهم جميعا على أن البلغم الذي ينزل من الرأس و ما يخرج من الحلق ليس بنجس.[٨] و استحالة البلغم الذي يخرج من الجوف كاستحالة ما ينزل منه من الرأس و يخرج من الحلق، فلما كان سواء في باب الإستحالة و اتفقنا على طهارة أحدهما كان الآخر مثله.

٤٨ / ب

فإن قيل: ما أنكرت أنه و إن كان كذلك في نفسه فان حصوله في المعدة - و هو موضع النجاسة- يوجب تنجيسه كما أن الماء طاهر في نفسه و حصوله في الجوف يوجب تنجيسه حتى لو تقيأ من ساعته انتقضت به طهارته.

قيل له: الفصل بينهما أن الماء إذا حصل في الجوف يخالطه أجزاء من النجاسة حتى لا تتميز

---

(١) لم أعثر على من خرجه فيما تيسر لي من المراجع. و قال الزيلعي: غريب. أنظر: نصب الراية ٤٤/١ و قال الكمال ابن الهمام: «لم يعرف» أنظر: فتح القدير ٣٨/١.

(٢) هو شيخ المؤلف، أبو الحسن الكرخي، سبق ترجمته. و حد ملء الفم هذا مروي أيضا عن الحسن بن زياد رحمه الله. أنظر: بدائع الصنائع ٢٦/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أنظر: الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ و ما بعدها. و المبسوط ٧٤/١ - ٧٦. و بدائع الصنائع ٢٥/١ -٢٦.

(٥) سقط من ق.

(٦) في " د ": رجس. سبق تخريجه.

(٧) المرة بالكسر خلط من أخلاط البدن. أنظر: المصباح المنير ص ٥٦٨.

(٨) أنظر: المبسوط ٧٥/١، و بدائع الصنائع ٢٧/١ فقد حكيا الإجماع على طهارته. و المجموع شرح المهذب ٥٥١/٢.

منه فيصير حكمه حكم النجاسة. و البلغم متميز من النجاسة التي لاقته. و تلك النجاسة الخارجة معه لا تملأ الفم بنفسها فكذلك لم تنتقض الطهارة بخروجها.

مسألة: { الإغماء و النوم ينقضان الوضوء }[1]

قال أبو جعفر: «و من غلب على عقله بغير النوم ثم أفاق فعليه الوضوء».

و ذلك لأن قليل الإغماء أكثر من كثير النوم، ألا ترى أنه لا يفيق بالتنبيه و النائم يتنبه إذا نبه.

قال: « و من نام قائما أو جالسا فلا وضوء عليه».

قال أبو بكر أحمد: المذهب فيه أنه متى نام على حال من أحوال الصلاة لم تنتقض طهارته و هو حال القيام و الركوع و السجود و القعود؛ لأن هذه كلها من أحوال الصلاة في غير عذر. و الدليل على صحة هذا الأصل: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن / واقد عن بحر السقاء عن ميمون الخياط عن ضبّة عن أبي عياض عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نمت في المسجد و أنا جالس فمر النبي ﷺ فوضع يده على منكبي فقال: «ما هذا؟» فرفعت رأسي فقلت: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك»[2] ٤٩/أ

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا يحيى بن معين عن عبد السلام بن حرب [و هذا لفظ حديث يحيى][3] عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلي و لا يتوضأ فقلت له: صليت و لم تتوضأ و قد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا». و قال غيره:[4] «فانه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله».[5]

---

(١) راجع: الأصل ١/٥٧ -٥٨، المبسوط ١/٧٨ ، ٨٩ ، بدائع الصنائع ١/٣٠ ٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١/١٢٠. و قال: «هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط و هو ضعيف لا يحتج بروايته.

(٣) سقط من د.

(٤) أي غير يحيى. و قال أبو داود: «زاد عثمان و هناد» ثم ذكر الزيادة. أنظر: السنن له. ١/١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث: ٢٠٢ {١/١٣٩ - ١٤٠} و قال: «هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد، أبو خالد الدالاني عن قتادة. و ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له. و قال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة. و لم يعبأ بالحديث. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من النوم. الحديث: ٧٧ {١/١١١} و سكت عنه. و أحمد في المسند ١/٢٥٦ مسند ابن عباس رضي الله عنهما. الحديث: ٢٣١٥ {٤/٨٩ - ٩٠} و قال شاكر: اسناده ضعيف. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا، الحديث: ١ {١/١٥٩ - ١٦٠} و قال: تفرد به أبو خالد عن قتادة. و لا يصح. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٢٧٤٨ {١٢/١٥٧}.

فإن قيل: قال شعبة: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث»،[١] و لم يذكر هذا فيها.[٢]

قيل له: عسى أن يكون أراد أنه لم يسمع قتادة بقول "سمعت" إلا في هذه الأربعة. و من روى عن ثقة فأمره محمول على السماع. و على أنه لو كان مرسلا لم يضر إرساله عندنا.

فإن قيل: في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم»[٣]

و روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من استحق نوما وجب عليه الوضوء»[٤]

قيل له: هو مبني على ما بين في ما ذكرنا من حديث حذيفة و ابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنه أخص منه و لا يسقط أحدهما بالآخر. و هما لخصمنا ألزم؛ لأنه يبنى العام على الخاص.

و كما اتفقنا جميعا على أن نوم الجالس مستثنى منه لما روي «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخفقون برؤسهم ينتظرون العشاء الآخرة ثم يصلون و لا يتوضؤون»[٥]

كذلك نوم القائم و الراكع بالأخبار التي ذكرنا.

فإن قيل: خصصناه بالإجماع.

قيل له: و خصصنا ما وصفنا بالسنة. و على أنه ليس فيه إجماع؛ لأنه روي عن الحسن و سعيد بن المسيب أنه متى خالط النوم قلبه قليله و كثيره و هو نائم أو جالس أو قائم توضأ.[٦] و روى نحوه

---

(١) أنظر: سنن أبي داود ١/ ١٤٠.

(٢) في " ق ": و ليس هذا منها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١١٩/١. و قال: روي ذلك مرفوعا و لا يصح رفعه. وصحح ابن حجر اسناده موقوفا. أنظر: تلخيص الحبير ١١٨/١، الحديث: ١٦٠. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث: ٤٨١ {١٢٩/١}. و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من كان يقول: إذا نام فليتوضأ، الحديث: ١٤١٦ {١٢٤/١} كلاهما موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الوضوء من النوم، الحديث: ٢٠٠ {١٣٧/١ ← ١٣} و صحح النووي إسناد أبي داود. أنظر: المجموع ١٣/٢. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء. الحديث: ٣٧٦ {٢٨٤/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث: ٧٨ {١١٣/١}. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من كان يقول: إذا نام فليتوضأ، الحديث: ١٤١٩ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ {١٢٤/١}. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث: ٤٧٦ - ٤٧٨ {١٢٨/١} أثر الحسن فقط. و ذكره النووي في المجموع ١٧/٢ عنهما رضي الله عنهما.

عن الشعبي.[١]

و يدل على ما/ ذكرنا اتفاق فقهاء الأمصار على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.[٢] و الجلوس حال من أحوال الصلاة. فقسنا عليه سائر أحوال الصلاة من غير عذر. و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نامت العين استطلق الوكاء»[٣] فهو محمول على ما ذكرنا من حال الإضطجاع لما في حديث ابن عباس «فانه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[٤] و قد تكلمنا في هذه المسألة في "مسائل الخلاف" و استقصيناها و كرهنا الإعادة. ٤٩ ب

فصل: قال أبوجعفر: «و من نام مستندا إلى شيء لو أزيل سقط كان عليه الوضوء».

و ذلك لأنه إذا كانت هذه حاله استثقل في النوم بمنزلة المضطجع و ليس بمنزلة غير المستند، لأنه إذا أمكنه أن يحفظ نفسه حتى لا يقع فلم يستثقل.

قال [أبو جعفر][٥]: «و من نام على ما سوى الحالين الأوليين اللتين ذكرنا أن لاوضوء عليه فيهما فعليه الوضوء».

قال أبو بكر: يعني القائم و الجالس و ليس كذلك مذهب أصحابنا لأنهم يقولون أن الراكع و الساجد إذا ناما في ركوعهما و سجودهما فلا وضوء عليهما. و هذا مروي عنهم.[٦] إلا أن يكون أبو جعفر أدخل الراكع و الساجد في قسم القائم و القاعد.

مسألة: [مس المرأة و الذكر لا ينقض الوضوء][٧]

قال أبو جعفر: «و لا وضوء على من مس شيئا من بدنه و لا من بدن غيره من فرج و لا ما سواه».

---

(١) أخرج عبد الرزاق، في المصدر برقم: ٤٨٩ {١٣١/١} أن عليا و ابن مسعود و الشعبي قالوا في الرجل ينام و هو جالس: «ليس عليه وضوء». و فيه عبد الكريم بن أبي أمية. و هو ضعيف ولم يدرك عليا و لا ابن مسعود. أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٨/١. و تقريب التهذيب ص ٣٦١ ترجمة: ٤١٥٦.

(٢) لم أقف على اتفاق للفقهاء في نوم الجالس و المحفوظ اختلافهم فيه. أنظر: الأوسط ، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من النوم، م: ١٧ {١٤٢/١ - ١٥٥} و المجموع ١٢/٢ - ٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من النوم ١١٨/١ من حديث معاوية رضي الله عنه. و فيه أبو بكر بن أبي مريم، و هو ضعيف. ثم الحديث روي موقوفا. أنظر: نصب الراية ٤٦/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: بدائع الصنائع ٣١/١، و شرح فتح القدير ٤٣/١، و المبسوط ٧٨/١ ، ٧٩ .

(٧) راجع: الأصل ٤٦/١ - ٤٧، المبسوط ٦٦/١ -٦٧، بدائع الصنائع ٣٠/١.

قال أبو بكر: هذا الفصل يشتمل على مسألتين:

احداهما: أن مس المرأة لا ينقض الطهارة.[١]

و الأخرى: مس الذكر. فأما وجه القول في مس المرأة: فما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ثم يخرج فيصلي و لا يتوضأ»[٢]

و روى منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.[٣] و عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.[٤]

[[٥] و عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.[٦] [٥]] و هدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن/ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.[٧] تركت ذكر أسانيد ها خوف الإطالة، و لأنها أخبار مشهورة.

٥٠ أ

لمذهب الشافعية:

(١) و راجع: المجموع شرح المهذب ٢/٢٣ -٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث: ١٧٩ {١/١٢٤ - ١٢٥}، و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، الحديث: ٨٦ {١/١٣٣ - ١٣٩} و نقل تضعيف الحديث عن يحيى القطان و محمد بن اسماعيل البخاري. و أحمد في المسند ٦/٢١٠ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث: ٥٠٢ {١/١٦٨}، و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ١٥ {١/١٣٧ - ١٣٨} و أعله المحدثون بأن عروة هو المزني مجهول. و أن سماع حبيب من ابن الزبير غير ثابت. و لكن الصحيح الثابت أنه عروة بن الزبير كما ورد عند أحمد في المصدر و ابن ماجه في المصدر منسوبا. و كذلك سماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت. لا كلام فيه. و هو على شرط الشيخين عند أحمد و ابن ماجه. أنظر: تلخيص الحبير ١/١٣٣. و نصب الراية ١/٧١ -٧٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ٦ - ٧ {١/١٣٥} و قال: تفرد به سعيد بن بشير و لم يتابع عليه و ليس بقوي في الحديث. قلت: «و قواه و وثقه أبو حاتم و شعبة و دحيم، وغيره. أنظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٧٤، و التعليق المغني على سنن الدار قطني ١/١٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث: ٥٠٣ {١/١٦٨}، و الدار قطني في السنن، المصدر برقم: ٢٥ {١/١٤٢} و قال: زينب هذه مجهولة و لا تقوم بها حجة. قلت: «هي معروفة و بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الثقات، كما ذكر ابن حبان. أنظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١ الترجمة: ٢٨٠٣.

(٥ - ٥) سقط من د.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن المصدر برقم: ١٣ {١/١٣٧}، و قال: «يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: «عن عبد الكريم» و إنما هو حديث غالب. و هو متروك. و أنه روى قولا لعطاء غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، و لكنه مرفوع كذلك عند البزار من طريق محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عبد الكريم، و هم ثقات. و الرفع زيادة من ثقة، و هي مقبولة و قد يفتى الراوي اعتمادا على ما رواه من المرفوع. أنظر: نصب الراية ١/٧٤ و الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٩ ، ١١ {١/١٣٦ - ١٣٧}.

و روى يزيد بن سنان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها و هو صائم و لا يفطر و لا يحدث وضوءا.[١]

و روى أبو عاصم عن سفيان الثوري [عن أبي روق][٢] عن ابراهيم التيمي [عن أبيه][٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج فيصلي و لا يتوضأ»[٤]

فإن قيل: حديث حبيب بن أبي ثابت إنما هو في أنه كان يقبل في الصوم.

قيل له: الأمران جميعا قد ذكرا في حديث واحد رواه عبد الحميد الحماني عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت باسناده. و ذكر فيه «أنه كان يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي».[٥]

و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طلبت النبي ﷺ ليلا، قالت: «فوقعت يدي على قدميه و هو ساجد»[٦] فلو كان اللمس ينقض الطهارة لبطل سجوده. و في الخبر أنه كان يدعو في السجود دعاء طويلا ثم يرفع رأسه فيجد بأسا.[٧]

فإن تعسف متعسف فقال: «يحتمل أن يكون قبلها فوق الخمار».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩١/٦، ٣١٠ ، ٣٢٠ مسند أم سلمة رضي الله عنها ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصوم، باب القبلة للصائم ٩٠/٢ ، ٩٤ و ليس عندهما ذكر الوضوء و الفطر. و الله اعلم.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه الدار قطني بسند متصل في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ٢٠ {١٣٩/١ - ١٤١} و أحمد في المسند ٢١٠/٦. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء من القبلة، الحديث: ١٧٨ {١٢٣/١} و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، الحديث: ١٧٠ {١٠٤/١}، و قال: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث و إن كان مرسلا». و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من قال ليس في القبلة وضوء، الحديث: ٤٨٩ {٤٨/١}، و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من القبلة و اللمس، الحديث: ٥١١ {١٣٥/١}، و العلة في الأسانيد عندهم الإنقطاع؛ لأن ابراهيم التيمي، قيل: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ١٦ {١٣٨/١}، و برقم: ٢٠ ، ٣٠ {١٤١/١ - ١٤٢}.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ما يقال في الركوع و السجود، الحديث: ٤٨٦ {٣٥٢/١}، و الترمذي في السنن، الدعوات، باب: ٧٦ ، الحديث: ٣٤٩٣ {٤٨٩/٥}، و قال : هذا حديث حسن. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ماجاء في الملموس. ١٢٧/١، و الدار قطني في المصدر برقم: ٣٥ {١٤٤/١}.

(٧) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مصادر الحديث. و الله أعلم.

قيل له: فاذا لا فائدة له في تقبيله. و على أنه لا يكون قبلها إنما قبل خمارها. و هو مذهب علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم.[١]

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢] و حقيقته تقتضي اللمس باليد.

قيل له: لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل و لم يتوضأ علمنا أن المراد الجماع؛ لأن اللفظ يتناولهما و بيان النبي ﷺ قاض على المعنى المراد.

فإن قيل: هو كناية عن الجماع و صريح في اللمس باليد و حمله على الحقيقة أولى.

قيل له: إنما يجب ذلك ما لم تقم الدلالة على صرفه عنها إلى المجاز و الكناية. فأما مع قيام الدلالة فلا.

وكذلك إن قالوا: هو عموم فيهما أجبناهم بمثل ذلك. ثم نقول لهم: هذا كلام ساقط[٣] من وجوه:

أحدها: أن السلف/ اختلفوا في المعنى المراد بالآية فقال على[٤] و ابن عباس[٥] و أبو موسى رضي الله عنهم: هو الجماع.[٦] وكانوا يجيزون للجنب أن يتيمم بالآية و لا يوجبون الوضوء من اللمس للمرأة باليد. ٥٠ ب

و قال عمر، و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: هو[على][٧] اللمس باليد و يوجبون منه

---

(١) أي عدم انتقاض الوضوء بالقبلة و لمس المرأة هو مذهبهما. و أثر علي رضي الله عنه ذكره محمد بن الحسن، في "الحجة على أهل المدينة"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٦٥/١، تأليف: الحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي ١٨٩ هـ، تحقيق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ . عالم الكتب - بيروت.
و أثر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من القبلة و اللمس، الحديث: ٥٠٥ ، ٥٠٧ {١٣٤/١}، و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، باب من قال: ليس في القبلة وضوء، الحديث: ٤٨٦ {٤٨/١}، و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ٣١ - ٣٢ {١٤٣/١} و صححه.

(٢) النساء : ٤٣.

(٣) في " د ": «قول فاسد».

(٤) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب قوله: «أو لامستم النساء»، الحديث: ١٧٦٠ {١٥٣/١}، و الطبري في التفسير ٦٦/٥، و ابن المنذر في الأوسط، الطهارة، باب ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة، و هو الملامسة، الأثر: ٦ {١١٥/١ - ١١٦}.

(٥) أخرج عنه البخاري في الصحيح، - تعليقا - كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ {١٦٨٣/٤}. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من القبلة و اللمس، الحديث: ٥٠٦ {١٣٤/١}.

(٦) لم أعثر على من خرج أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) سقط من ق.

الوضوء.[١] و لا يرون للجنب التيمم؛ لأن الجماع عندهما غير مراد بالآية.

فمن قال: «أنه عليهما»[٢] فقوله خارج من اتفاق السلف.

و جهة أخرى: هي أن اللمس إذا كان حقيقة في اللمس باليد مجازا في الجماع لم يجز أن يرادا جميعا بلفظ واحد؛ لأن ذلك يقتضي كون اللفظ الواحد مجازا حقيقة في حال واحدة؛ لأن الحقيقة،: هي اللفظ المستعمل في موضعه. و المجاز هو العدول به عن جهته و لا جائز أن تجتمع الصفتان جميعا للفظ واحد لأنه يتناقض.

و أيضا: فانه يوجب أن يكون لفظ [واحد][٣] كناية و صريحا في حال واحدة و هذا خلف من القول.

و دليل آخر: و هو أنه لما ثبت أن المراد أحدهما ثم ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب بالتيمم وجب أن يكون حكمه بذلك مأخوذا عن الآية[٤] و كذلك نقول: في كل حكم حكم به النبي ﷺ و في كتاب الله ما يشتمل عليه و ينتظمه فالواجب أن يقضى[٥] بأن حكمه هذا صدر عن القرآن [و أنه][٦] غير مبتدإ، و إذا كان كذلك فقد دل أمر النبي ﷺ الجنب بالتيمم على أن مراد الله في اللمس المذكور في الآية هو الجماع. و إذا ثبت أن الجماع مراد بها انتفى اللمس باليد على ما بينا.

فإن قيل: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قبلة الرجل امرأته و مسها بيده من الملامسة».[٧]

قيل له: صدقت هو قوله و قول عمر و ابن مسعود رضي الله عنهم إلا أنه لا دلالة فيه على أنه كان يرى الجماع مع ذلك مرادا بالآية.

و يدل على ما قلنا أيضا أن الله تعالى لما علمنا حكم الحدث و الجنابة [جميعا][٨] عند وجود الماء ثم أعاد ذكر الحدث لبيان حكمه عند عدم الماء وجب أن يكون اللمس المذكور هو الجماع ليقع

---

(١) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث: ٣٧ {١/١٤٤}. و أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من القبلة و اللمس، الحديث: ٤٩٩ - ٥٠٠ {١/١٣٣}، و الدار قطني في المصدر السابق برقم: ٤٣ {١/١٤٥}.

(٢) أي الملامسة يراد بها اللمس باليد و الجماع.

(٣) سقط من د.

(٤) في " د ": من القرآن.

(٥) في " د ": أن يحكم.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، الحديث: ٦٤ {١/٤٣}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب صفة ما ينقض العضوء، الحديث: ٣٨ {١/١٤٤}، و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من القبلة و اللمس، الحديث: ٤٩٦ - ٤٩٧ {١/١٣٢}.

(٨) سقط من د.

٥١/أ به/بيان لحكمه عند عدم الماء فتكون الآية شاملة لبيان حكم الحدث و الجنابة جميعا عند وجود الماء و عند عدمه.

و أيضا: فلو حمل على اللمس باليد لكان ذلك حدثا بمنزلة سائر الأحداث. و قد أفادنا بدءا حكم الحدث في حال عدم الماء و حال وجوده. ففي حمله على ما ذكرنا اثبات فائدة مجددة و هي بيان حكم الجنابة في حال عدم الماء و فيما ذكرتم اسقاط فائدته.

فإن قيل: فأنت قد أوجبت نقض الطهارة باللمس دون الجماع؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا باشرها و انتشر لها و ليس بينهما ثوب إن عليه الوضوء.[١]

قيل له: لم يوجبه بالمباشرة و اللمس و إنما المسألة على أنه جامعها فيما دون الفرج و لم ينزل فأوجب به نقض الطهارة من جهة أن الإنسان ليس يكاد يبلغ ذلك من المرأة لا يخلو من بلة تخرج منه، و إن لم يشعر بها فعلق الحكم فيه بالغالب من الحال. كما أن النوم لما كان غالب حاله الحدث حكم له إذا استثقل فيه بحكم الحدث وليس ذلك من إيجاب الوضوء باللمس في شئ.

و أيضا: فلو كان وجوب الوضوء بمس المرأة[٢] ثابتا من شريعة الرسول ﷺ لعمهم النبي ﷺ بالتوقيف عليه، لعموم الحاجة إليه. و لو كان كذلك لورد النقل به عن النبي ﷺ مستفيضا متواترا و لما اختلف السلف فيه. فلما وجدنا الأمر فيه ضد ذلك علمنا أن ذلك ليس بثابت.

و أيضا: فان خصمنا لا يمكنه أن يدعي على أحد من السلف بأن المس من غير شهوة يوجب الوضوء مع مس الناس لبناتهم الصغار و ذوات محارمهم من الصبايا. و إنما الخلاف في المس لشهوة. و أما لغير شهوة فلا نعلم أحدا من السلف قال بايجاب الوضوء منه.[٣]

فإن قيل: و لو كان ترك الوضوء منه ثابتا لورد النقل به متواترا.

قيل له: ليس كذلك لأن ترك الوضوء منه ليس بشريعة يلزم النبي ﷺ توقيفهم عليها[٤] و إنما هو شئ مباح يجوز فعله و تركه. و إيجاب الوضوء شريعة / لا يسع تركها و لا يجوز أن يقرهم النبي ﷺ عليها مع علمه بتركهم إياها.[٥] ٥١/ب

---

(١) أنظر: الأصل ٤٨/١.

(٢) في " د ": بمس اليد.

(٣) أما مس ذوات المحارم أو قبلتهن فقال ابن المنذر: «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته اكراما لهن و برا عند قدوم من سفر و مس بعض بدنه بدنها عند مناولة شئ ان ناولها » الأوسط، الطهارات، باب ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه و هو الملامسة ، المسألة: ١٠ {١/١٣٠} أما الأجنبيات - غير ذوات المحارم - ففي لمسهن مذاهب ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب ٣٠/٢ ، ٣١.

(٤) في " د ": عليه.

(٥) في " د ": مع علمهم بتركها.

و أيضا: لما اتفقنا [جميعا][1] على أن مس شعرها لا يوجب الوضوء[2] كان كذلك مس جميع أعضائها لأنه مما يلحقه حكم التطهير.

و أيضا: لو كان مسها حدثا لما اختلف الرجل و المرأة فيه. فلما اتفقنا على أن مس المرأة لا يوجب نقض طهارتها كان كذلك حكم الرجل في مسها لأن ما كان حدثا لا يختلف في حكمه الرجال و النساء كالبول و الغائط و سائر الأحداث.

فصل: و أما الوضوء من مس الذكر فان الأصل فيه عندنا أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضا متواترا؛ لأن النبي ﷺ لا محالة يوقفهم عليه و هم مأمورون بالنقل و الإبلاغ فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد نقله من طريق الآحاد.

و هذه حال ايجاب الوضوء من مس الذكر لعموم البلوى به. فلو كان من النبي ﷺ حكم في ايجابه لنقله الكافة كما نقلوا الوضوء من البول و الغائط، و غسل الجنابة و نحوها.

فلما روي عن علي[3] و ابن مسعود[4] و عمر[5] و سعد بن أبي وقاص[6] و حذيفة[7] و عمار[8]

---

(١) سقط من ق.

(٢) المراد اتفاق المؤلف مع من يقول بانتقاض الوضوء بلمس المرأة و هم الشافعية. أما لمس شعرها فلا ينقض الوضوء عندهم. أنظر: المجوع شرح المهذب ٢٧/٢.

(٣) أثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤٢٨ ، ٤٣٦ {١١٧/١ ، ١٢٠}. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب من كان لا يرى فيه وضوء، الحديث: ١٧٤٦ {١٥٢/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا. ٧٨/١.

(٤) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ {١١٨/١ - ١٢٠}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٧٣٨، ١٧٤١، ١٧٥٢ {١٥١/١ - ١٥٢}. و الطحاوي في المصدر السابق ٧٨/١.

(٥) لم أعثر على من خرج أثر عمر رضي الله عنه فيما تيسر لي من المراجع إلا حديثا هو راويه عن النبي ﷺ أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب ما روي في لمس القبل و الدبر و الذكر، الحديث: ١٦ {١٤٩/١} و لفظه: أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي. فقال النبي ﷺ : «و أنا أفعل ذلك» و في سنده الفضل بن المختار و هو منكر الحديث، مجهول. أنظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٤٩/١.

(٦) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف المصدر السابق برقم: ٤٣٤ {١١٩/١} . و ابن أبي شيبة في " المصنف " المصدر السابق برقم: ١٧٣٩ {١٥١/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق. ٧٧/١.

(٧) أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في المصنف المصدر السابق برقم: ٤٢٩ ، ٤٣٦ {١١٨/١ ، ١٢٠} و ابن أبي شيبة في المصنف المصدر السابق برقم: ١٧٤٠ {١٥١/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٧٨/١، و الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٠ - ٢١ {١٥٠/١}.

(٨) أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، المصدر السابق، برقم: ١٧٤٣ {١٥٢/١} و الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ١٩ {١٥٠/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٧٨/١.

و عمران بن حصين[١] و ابن عباس[٢] رضي الله عنهم . و عن ابراهيم[٣] وسعيد بن جبير[٤] و سعيد بن المسيب[٥] و الشعبي[٦] و عامة السلف[٧] نفى ايجاب الوضوء منه علمنا أنه لم يكن من النبي ﷺ فيه توقيف، اذ لو كان منه ذلك لما خفي أمره على هؤلاء و هم علية السلف و علماء الصدر الأول.

و هذا مع ما عاضده من رواية طلق بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء فقال: «لا إنما هو بضعة منك».[٨]

---

(١) أثر عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق، برقم: ٤٣٣ {١١٩/١}. و ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق برقم: ١٧٤٤ {١٥٢/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٧٨/١ - ٧٩.

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق برقم: ٤٣٥ {١١٩/١}. و ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق برقم: ١٧٤٢ {١٥٢/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٧٧/١. و محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " الحجة على أهل المدينة " ٦٠/١ - ٦١.

(٣) هو النخعي أخرج قوله: ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، المصدر السابق برقم: ١٧٤٨ {١٥٢/١}. و محمد بن الحسن في الحجة علي أهل المدينة ٦٢/١ و في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٢٠ ص ٣٧. تاليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة المتوفي ١٧٩ هـ . برواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. المكتبة العلمية. بيروت.

(٤) هو سعيد بن جبير، الأسدي، الكوفي، من التابعين. فقيه ثقة ثبت، قتل بين يدي الحجاج بن يوسف، بأمره سنة ٩٥هـ . رحمه الله تعالى: أنظر: تذكرة الحفاظ ٧٦/١، و تقريب التهذيب ص ٢٣٤، ترجمة: ٢٢٧٨، أما قوله فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف المصدر السابق برقم: ١٧٤٧ - ١٧٥٠ {١٥٢/١}.

(٥) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب المخزومي، فقيه المدينة من أجل التابعين، و اعتبروا مراسيله من أصح المرسلات، توفي سنة ٩٤ هـ . رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ٥٤/١. و تقريب التهذيب ص ٢٤١، ترجمة: ٢٣٩٦. أما قوله فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق برقم: ٤٣٧ {١٢٠/١}. و محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة " ٦١/١. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٧٩/١.

(٦) قول الشعبي لم أعثر عليه إلا ما ذكره ابن المنذر في الأوسط، الطهارة، باب ذكر مس الأنثيين، المسألة: ٣٨ {٢١٢/١} أن الشعبي قال بعدم وجوب الوضوء بمس الأنثيين. و لم أجد له ما يخص مس الذكر. و الله اعلم.

(٧) أنظر مثلا: أثر أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه محمد بن الحسن في " الحجة على أهل المدينة" ٦٤/١، و الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٢٨ ص ٣٨. و أثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٣٦ {١٢٠/١}. و قول الحسن البصري و قتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر، برقم: ٤٣٨ ، ٤٤٠ {١٢٠/١ - ١٢١ } و عن سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٤٣٩ {١٢٠/١} و ابن المنذر ذكره في الأوسط، الطهارات، باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها، المسألة: ٣٠ {٢٠٢/١}.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، الحديث: ١٨٢ {١٢٧/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٨٥ {١٣١/١ - ١٣٢} و قال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» ثم قال: «و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر [و قد ساقه] أصح و أحسن. و أحمد في المسند ٢٣/٤. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر، الحديث: ٤٨٣ {١٦٣/١}، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٣٩/١، و صححه ابن حزم في المحلى ٢٣٨/١ - ٢٣٩، المسألة: ١٦٣.

و أما ما روي من الأخبار في الوضوء من مس الذكر فانها كلها واهية ضعيفة لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر.

٥٢/أ

قال يحيى بن / معين[١] في " التاريخ [٢]": لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث: [و كان لا يرى ايجاب الوضوء منه.[٣]

قال أبو بكر أحمد: فأحد ما يروى في الوضوء من مس الذكر حديث][٤] يذكرونه عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».[٥] و عمر بن شريح هذا ضعيف جدا عندهم. ليس ممن يقبل بروايته.[٦]

و حديث يروى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد رضي الله عنه[٧] أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[٨] و أهل النقل لا يشكون في أن هذا

---

(١) هو أبو زكريا، يحيى بن معين الغطفاني مولاهم البغدادي، ثقة من أئمة الجرح و التعديل، أحد شيوخ أحمد و البخاري و مسلم. ولد سنة ١٥٨ هـ. و توفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ هـ . رحمه الله تعالى: أنظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢. و تقريب التهذيب ص ٥٩٧. ترجمة: ٧٦٥١.

(٢) " التاريخ " كتاب له في الجرح و التعديل مطبوع.

(٣) أنظر: " التاريخ " رقم النص: ٢٢٨٣ {٦٥٩/٢} [عدم إيجاب الوضوء فقط و لم أجد قوله عن حديث مس ذكر] تأليف: يحيى بن معين الغطفاني. دراسة و ترتيب و تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط ١ ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. شطر مكة .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ق.

(٥) أخرجه - بطريقين هذا أحدهما - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ٧٣/١ - ٧٤ و ضعف عمرو بن شريح. و في الثاني " عن رجل " و هو مجهول. و أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان " ٨/٢ في ترجمة علي بن جبلة بن رسته. تاليف: الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط ، ليدن عام ١٩٣٤م. و في السند عند كليهما ابراهيم بن اسماعيل و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٨٧، ترجمة: ١٤٦. و أخرجه الدار قطني - بطريق و لفظ آخر - في السنن، الطهارة، باب ما روي في لمس القبل و الدبر و الذكر. الحديث: ٩ {١٤٧/١ - ١٤٨} و قال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قلت: بل هو متروك، كذاب. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٣٤، ترجمة: ٣٩٢٢. و التعليق المغني على سنن الدار قطني ١٤٨/١. و ذكره الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٨/١.

(٦) هكذا عند الطحاوي و أبي نعيم " عمر بن شريح " و ضبطه الذهبي - " عمر بن سعيد بن سريج " - بالسين المهملة و آخره جيم - و قال: «لين». أنظر: ميزان الإعتدال ١٢٠/٤ - ١٢١، الترجمة: ٦١٢٥. تاليف: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ . تحقيق: على محمد البجاوي، و فتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي، بدون التاريخ و البلد.

(٧) في الأصل يقرأ " يزيد بن خالد " و التصويب من مصادر الحديث.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر الوضوء، الحديث: ١٧٢٣ {١٥٠/١} و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج ٧١/١ -٧٣. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٥٢٢١-٥٢٢٢ {٢٧٩/٥} معجم زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عندهم جميعا. عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن الزهري.

الحديث مما أخطأ فيه عبد الأعلى بالبصرة في أحاديث غيره مما يذكرونها.[١]

و حديث يروى عن هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي ﷺ.[٢] و هشام بن زياد هذا ساقط.[٣] .

و حديث الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ[٤]. و هذا أصله عن شرطي عن بسرة؛ لأن مروان رواه لعروة فلم يرفع عروة بحديثه رأسا. فبعثوا شرطيا إلى بسرة فأخبر عنها الشرطي بذلك. كذلك روي في الحديث.[٥]

و حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه/عن النبي ﷺ .[٦] و يزيد بن عبد الملك ضعيف عندهم.[٧] و أبو موسى الخياط

---

(١) و لم أعثر على رواية عبد الأعلى عن معمر عن الزهري. و الله أعلم.

(٢) أخرجه الدار قطني في " العلل " و ابن السكن كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢١، ترجمة أروى بنت أنيس، برقم: ٢٩. تاليف: شهاب الدين أحمد بن علي. " ابن حجر العسقلاني " [بذيلة الإستيعاب] دار الكتاب العربي، بيروت . و ابن المنذر في الأوسط، الطهارة، باب ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها، المسألة: ٣٠ {١/١٩٨} و ذكره الترمذي في السنن ١/١٢٨.

(٣) قال ابن حجر: هشام بن زياد، أبو المقدام، متروك. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٧٢، ترجمة: ٧٢٩٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج الحديث: ٥٨ {١/٤٢}. و الشافعي في المسند بترتيب السندي، الباب السادس في نواقض الوضوء، الحديث: ٨٧ ص ٣٤. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤١٢ {١/١١٣}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٨٢ {١/١٢٦}. و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و أبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ١٨١ { ١/١٢٥ - ١٢٦}. و ابن خزيمة في الصحيح، الطهارة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٣٣ {١/٢٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/١٣٦. و قال: «صحة الحديث و ثبوته على شرط الشيخين» قال الحافظ ابن حجر: «رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة. و الواسطة بينه و بينها إما مروان و هو مطعون في عدالته. أو حرسيه و هو مجهول» و لكن عروة لم يقنع بذلك فلقي بسرة فصدقته. و بذلك ثبت سماع عروة عن بسرة بدون واسطة. أنظر: تلخيص الحبير ١/١٢٢، الحديث: ١٦٥.

(٥) كذا ورد عند عبد الرزاق، المصدر السابق برقم: ٤١٢ {١/١١٣}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ١/٧١ -٧٣. و قد سبق ذكر قول ابن حجر العسقلاني. وقد ورد في روايات الحديث ما يؤيد توجيهه رحمه الله. و راجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٥٩ -١٦١.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي، الباب السادس في نواقض الوضوء، الحديث: ٨٨ {١/٣٤ - ٣٥} و أحمد في المسند برقم: ٨٣٨٥ - ٨٣٨٦ {١٦/١٧٢ - ١٧٣} و ضعف أحمد شاكر، اسناده.. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ١/٧٤. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/١٣٨ بسند ليس فيه يزيد بن عبد الملك. و قال: هذا حديث صحيح. و وافقه الذهبي . ثم ذكر حديث يزيد شاهدا له. كلهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري بدون وسيط بينهما.

(٧) أنظر: تضعيفه في : تقريب التهذيب ص ٦٠٣، ترجمة: ٧٧٥١.

مجهـــول.[١] و حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [٢]. قال يحيى بن معين: مكحول لم ير عنبسة.[٣]

و حديث العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.[٤]

و العلاء بن سليمان هذا شيخ من أهل الرقة ضعيف.[٥] و يروونه عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.[٦] / و صدقة عندهم غير مقبول الرواية.[٧]

٥٢ ب

و يروونه عن حفص بن عمر الصنعاني المعروف بالفرج عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن بسرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ [٨]. و حفص هذا عندهم ضعيف.[٩]

و هما زاد في سقوطه روايته لهذا الحديث [عن النبي ﷺ][١٠] لأن أصحاب مالك الثقات كلهم

---

(١) أخرج البيهقي - بسند فيه أبو موسى - في الخلافيات وقال: « هو مجهول» أنظر: الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ١/ ١٣٠، و تلخيص الحبير ١/ ١٢٦، الحديث: ١٦٦. و عند كليهما: أبو موسى الخياط.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤٨١ {١/ ١٦٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ١/ ٧٥، و قال: هذا حديث منقطع لأنه مكحولا لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان شيئا. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء عن مس الذكر ١/ ١٣٠. و الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ١١/ ٧٣ في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر، و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، الحديث: ١٧٢٤ {١/ ١٥٠}.

(٣) أنظر: " التاريخ " رقم النص: ٥١٨٦ {٤/ ٤٣٩}. و ذكره الحافظ ابن حجر. كما نقل عدم سماع مكحول عن عنبسة، عن البخاري و أبي زرعة و أبي حاتم و النسائي. أنظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٤، الحديث: ١٦٥. و سنن النسائي المجتبى ٣/ ٢٦٥، الحديث: ١٨١٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٣١١٨ {١٢/ ٢١٧} معجم عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ١/ ٧٤.

(٥) ذكر تضعيفه الطحاوي في المصدر السابق ١/ ٧٤، و العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٣٤٥، الترجمة: ١٣٧٥. و الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/ ٧٤، و البزار في مسنده. أنظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٢٨٥ {١/ ١٤٨}، تاليف : الحافظ، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١ عام ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة بيروت .

(٧) أنظر تضعيفه في : تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٥، الترجمة: ٧٢٧. أما هاشم بن زيد كما ضبطه الهيثمي في كشف الأستار ١/ ١٤٨. و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ٩/ ١٠٣، الترجمة: ٤٣٦. فقال: هو ضعيف. و قد أخرج الحديث الدار قطني في السنن، الطهارة، باب لمس القبل و الدبر، الحديث: ٥ {١/ ١٤٧} بسند فيه عبد الله بن عمر العمري عن نافع. و العمري هذا ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣١٤، الترجمة: ٣٤٨٩.

(٨) لم أجده بهذا السند، و أخرجه البيهقي بسند آخر في معرفة السنن و الآثار، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. {١/ ٣٣٧}. تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي ٤٥٨هـ . تحقيق: السيد أحمد صقر. اصدار: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، (مصر).

(٩) أنظر: تقريب التهذيب ص ١٧٣، الترجمة : ١٤٢٠ .

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

يروونه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ.[١]

و يروونه عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .[٢] و اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف لا يشك في ضعفه.[٣]

و يروي عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد رضي الله عنها عن النبي ﷺ[٤]. و هذا إنما رواه ابن جريج عن الزهري عن عروة عن بسرة أو عن زيد بن خالد رضي الله عنهما. فشك فيه.[٥]

و يدل على سقوطه أن عروة لما أخبره مروان قال: لم أعلم بذلك [[٦] و لم يرفع بحديثه رأسا[٦]] و لو كان عنده عن زيد بن خالد رضي الله عنه لما أنكره و ما رد عليه قوله.[٧]

و حكى محمد بن شجاع عن علي بن المديني[٨] قال: «حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه أحب إلي في الإسناد من أحاديث الوضوء من مس الذكر»[٩] و قال ابراهيم الحربي[١٠]: حديث بسرة إنما هو عن شرطي.[١١]

فإن قيل: إن في هذه الأخبار ما يصح سنده عندك و إنما يرده أصحاب الحديث من جهة الإرسال. و المرسل و الموصول عندك سواء فكيف تحتج في إبطاله بأصل[١٢] غيرك و هو مما يلزمك قبوله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث: ٦٠ {٤٢/١}. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤٢١ {١١٦/١}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٣١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤٨٢ {١٦٢/١}.

(٣) قال ابن حجر: متروك. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٠٢، الترجمة : ٣٦٨.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ٧١/١ - ٧٣. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤١٢ {١١٣/١}. و أحمد في المسند ١٩٤/٥.

(٥) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط، الطهارة، باب ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها، المسألة: ٣٠ {١٩٧/١} الحديث: ٨٩.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) أنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٧١/١ -٧٣. و المصنف لعبد الرزاق ١١٣/١.

(٨) هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، المديني، بصري. أعلم أهل عصره بالحديث و علله. ولد سنة ١٦١ هـ و توفي سنة ٢٣٤ هـ بسامرا. رحمه الله تعالى. أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٠٣. الترجمة: ٤٧٦٠. و تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٩) ذكره الحافظ ابن حجر في " تلخيص الحبير ١٢٥/١، الحديث: ١٦٥. و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١.

(١٠) هو أبو اسحاق، ابراهيم بن اسحاق البغدادي، الحربي. أحد الأعلام الحفاظ للحديث له " غريب الحديث " و كتب كثيرة. ولد سنة ١٩٨ هـ و توفي سنة ٢٨٥ هـ رحمه الله تعالى. أنظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ - ٥٨٦.

(١١) في " د ": إنما هو شرطي عن شرطي. و لم أعثر على تخريج قول الحربي.

(١٢) في " د ": بمذهب.

على أصلك.

قيل له: قد بينا أن شرطنا في قبول[١] الأخبار من طريق الآحاد أن لا يكون بالناس إليه حاجة عامة و أن ما عمت البلوى به لا يكل النبي ﷺ علمه إلى الخاصة و إلى الأخبار الشاذة.

٥٣/أ و إنما نقبل روايات الآحاد في الشيء/ الخاص الذي يبتلي به خواص من الناس فيجيب النبي ﷺ فيه على حسب ورود الحادثة. و إنما ذكرنا وجه فساد هذه الأخبار [[٢] على مذهب القائلين بايجاب الوضوء منه لأنهم لا يقبلون المراسيل[٢]] و ما ليس منه بمرسل فمن رواية قوم مجهولين أو مغموزين[٣] عليهم في الرواية.

فإن قيل: إذا جاز أن يخفى علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسخ التطبيق[٤] مع عموم الحاجة إليه و مع قرب محله من النبي ﷺ ، لم ينكر خفاء ايجاب الوضوء من مس الذكر على من ذكرت من الصحابة.

قيل له: إن عبد الله رضي الله عنه لم يخف ذلك عليه من قول النبي ﷺ و لكن لفظ النبي ﷺ في ذلك و رد محتملا [[٥] لهذا المعنى و محتملا[٥]] لمعنى الترخيص دون النسخ؛ لأنهم لما شكوا إليه التطبيق قال: «استعينوا بالركب»[٦] فحمله عبد الله رضي الله عنه على الرخصة؛ لأن[٧] ظاهره يدل على ذلك. و اختار هو لنفسه البقاء على التطبيق إذ كان أشق عليه فكان عنده أنه أعظم للأجر. و لم يثبت عن أحد من علماءالسلف و علية الصدر الأول ايجاب الوضوء من مس الذكر.

---

(١) في " د ": هذه الأخبار.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) في "د " مجهولون أو مغموز عليهم، و هو خطأ.

(٤) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بن ركبتيه في الركوع و هو منسوخ. و كان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله و يأمر به. أنظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع و نسخ التطبيق، الحديث: ٥٣٤ {١/٣٧٨ - ٣٨٠} . و سنن النسائي المجتبى، التطبيق ، باب التطبيق، الحديث: ١٠٣١ {٢/١٨٤ - ١٨٥} مع شرح السندي بذيله، و شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع ١/٢٢٩.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، الحديث: ٩٠٢ {١/٥٥٦}. و الترمذي، في السنن، الصلاة، باب ماجاء في الإعتماد في السجود، الحديث: ٢٨٦ {٢/٧٧ - ٧٨}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التطبيق في الركوع ١/ ٢٣٠. كلهم عن أبي هريرة بلفظ " اشتكى أصحاب النبي ﷺمشقة السجود عليهم إذا انفرجوا " إلا الطحاوي فلفظه: «اشتكي الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة..». أما شكوى التطبيق فلم اعثر عليه. و الله أعلم.

(٧) في " د ": على، و هو خطأ.

فإن قيل: قد كان ابن عمر رضي الله عنه يرى ذلك.[١]

قيل له: قد كان ابن عمر متعبّدًا على نفسه في أمر الطهارة و كان يتوضأ لكل صلاة[٢] و مما غيرت النار[٣] ، و يدخل الماء في عينيه في الوضوء،[٤] فجائز أن يكون فعل ذلك على عادته المعروفة في التشديد في أمر الطهارة و على جهة الإحتياط. و ابن عمر رضي الله عنه إنما أخذ ذلك عن بسرة رضي الله عنها[٥] ، و قد علم ابن عباس برواية بسرة فلم يلتفت إليها. و كذلك عامة من حكى عنه من الصحابة نفى الوضوء من مس الذكر، قد سمعوا حديث بسرة فلم يلتفتوا إليه و لم يعملوا به غير ابن عمر رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد روي الوضوء من مس الذكر عن ابن عمر و سعد[٦] و عائشة[٧] و أنس

---

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤١٧ - ٤١٩، ٤٢١ {١/١١٥ - ١١٦} و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارة، باب الوضوء من كان يرى من مس الذكر وضوء، الحديث: ١٧٢٦ ، ١٧٣٢ - ١٧٣٣ {١/١٥٠ - ١٥١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج ١/٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، الحديث: ٦٢ {١/٥٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ١/٤٢. و فيه: أنه كان يفعل ذلك إصابة للفضل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، الحديث: ٦٧١، ٦٧٣ {١/١٧٤}. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، الحديث: ٥٥٦ {١/٥٤}.

(٤) سبق تخريجه - كذا وقع في النسختين "في الوضوء" و الصحيح المروي هو عمله في غسل الجنابة و ليس الوضوء، و هو المحفوظ. و الله أعلم.

(٥) حكاه الزيلعي عن الشافعي رحمه الله، في نصب الراية ١/٥٦. و أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/١٣٣.

(٦) في " ق " «سعيد» و هو خطأ. و هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرج نقض الوضوء بمس الذكر - عنه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤١٥ {١/١١٤} و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء ، الحديث: ١٧٣١ {١/١٥١}. و مالك في الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث: ٥٩ {١/٤٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٣١. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ١/٧٦. كلهم جميعا. موقوفا على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا سبق تخريجه.
أما أثرها موقوفا عليها فقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/١٣٨. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها. ١/١٣٣. و ذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٢/٤١.

رضي الله عنهم[١].

قيل له: قد روي عن هولاء كلهم نفي الوضوء منه[٢] فأقل أحوالهم أن تتعارض الروايات فيه عنهم فيصيرون كأنهم لم يحفظ عنهم فيه شئ. و حصل لنا، في نفيه قول من رويناه منهم من غير معارض.

٥٣ / ب / و أيضا: لو ثبت الوضوء من مس الذكر كان معناه غسل اليد على معنى قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده»[٣] فأمر عليه السلام بغسل اليد من مس الذكر احتياطا من أن يكون أصابته بلة من موضع الإستنجاء. كما روي في " الوضوء مما غيرت النار". و المعنى فيه عند عامة الفقهاء غسل اليد. و قد استقصينا الكلام في هذه المسألة في " مسائل الخلاف".

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث أنس بن مالك و أبي بن كعب و معاوية بن حيدة و قبيصة و النعمان بن بشير. ذكرها ابن منده. أنظر: تلخيص الحبير ١/١٢٤، الحديث: ١٦٥.

قلت: و قد روي الوضوء من مس الذكر - بالإضافة إلى ما ذكر المؤلف و ما سبق عن ابن حجر - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الطهارات، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤١٦ {١/١١٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٣١.

- و عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء، الحديث: ١٧٣٦ {١/١٥١}. و البيهقي في المصدر السابق نفس الباب و الصفحة. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ١/٧٦.

- و عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في المصدر السابق، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف١/١٣٤.

- و عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي، المصدر، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/١٣٢.

- و عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر، برقم: ١٧٣٤ {١/١٥١}. و عبد الرزاق في المصدر، برقم: ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٢، {١/١١٦، ١١٩}.

- و عن ابن جريج أخرجه عبد الرزاق في المصدر برقم: ٤٣٩ {١/١٢٠}.

- و عن أبان بن عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصدر برقم ٤٤١ {١/١٢١}.

- و عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٣٤ {١/١٥١}.

- و عن طاووس أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١٧٣٧ {١/١٥١}.

- و عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١٧٣٠ {١/١٥١}.

- و عن مكحول و جابر بن زيد رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ٢٧، ٢٨، ٢٩ {١/١٥٠ - ١٥١}.

- و عروة بن الزبير أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج رقم: ٦١ {١/٤٣}.

(٢) يريد من غير ابن عمر. و كذلك لم أجد نفي الوضوء عن مس الذكر عن عائشة و أنس رضي الله عنهم. أما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد سبق تخريج أثره.

(٣) سبق تخريجه.

مسألة: {يقين الطهارة لا يزول بشك الحدث والعكس}[١]

قال أبو جعفر: «و من أيقن بالطهارة فلا يزول عنها بشك في حدث و من أيقن بحدث فلا يزول عنه بشك في طهارة».

و ذلك لما روي سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٢]

و روى عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ مثل ذلك.[٣] فصار ذلك أصلا في أن الطهارة إذا كانت يقينا في الأصل لم يرتفع حكمها بالشك. و كذلك الحدث إذا كان يقينا لم يزل بالشك.

مسألة: {وجوب الإغتسال بالإنزال من شهوة}[٤]

قال أبو جعفر: «و من أنزل من شهوة بغير جماع، من رجل أو إمرأة فعليه الغسل».

و ذلك لما روي أن أم سليم رضي الله عنها[٥] سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم. فقال ﷺ: «إذا كان منها مثل مايكون من الرجل فلتغتسل»[٦]

و لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[٧] و معناه الإغتسال من

---

(١) راجع: الأصل ٦٩/١ - ٧٠ ، المبسوط ٨٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب إذا شك في الحدث، الحديث: ١٧٧ {١٢٣/١}. و هذا لفظه، و مسلم في الصحيح ، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة الخ. الحديث: ٣٦٢ {٢٧٦/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من الريح ، الحديث: ٧٤ {١٠٩/١}. و قال : «هذا حديث حسن صحيح». و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، الحديث: ٥١٥ {١٧٢/١}.

(٣) أخرجه البخاري، في الصحيح، الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، الحديث: ١٣٧ {٦٤/١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة الخ، الحديث: ٣٦١ {٢٧٦/١}.

(٤) راجع: الأصل ٤٧/١. المبسوط ٦٩/١، بدائع الصنائع ٣٦/١ .

(٥) في " د ": أم سلمة، و هو خطأ فالوارد المحفوظ في مصادر الحديث أن التي سألت هي أم سليم.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، الحديث: ٣١٢ {٢٥٠/١}. و البخاري في الصحيح، العلم، باب الحياء في العلم، الحديث: ١٣٠ {٦٠/١}.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب: «إنما الماء من الماء» الحديث: ٣٤٣ {٢٦٩/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث: ١١٠ {١٨٣/١ - ١٨٤} و صححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و أحمد في المسند ١١٥/٥ مسند أبي بن كعب رضي الله عنه.

الإنزال.[١]

مسألة: (وجوب الغسل بالتقاء الختانين)[٢]

قال أبو جعفر: «و من غابت حشفته في فرج فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل. و الفاعل و المفعول به في ذلك سواء».

وذلك لما روت عائشة و أبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٣] و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «و إن لم ينزل».[٤]

و قال الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «إنما كان قول الأنصار: «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل».[٥]

و قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قال: «الماء من الماء» في الإحتلام فاذا رأى الماء/ اغتسل».[٦] و أجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده.[٧] و كانت الأنصار ترى ألا غسل إلا من الإنزال. و يروى فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء» يعني الإغتسال من

٥٤ أ

---

(١) استدلال المؤلف بحديث: «الماء من الماء» يدل على أنه حمله على الإحتلام. و هو محمل يحتمله اللفظ و يعضده قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيذكره المؤلف إلا أنه ثبت عن بعض الصحابة قولهم: «أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله:«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب نسخ الماء من الماء، الحديث:٣٤٩ {١/٢٧١- ١٧٢}. و راجع: نصب الراية ١/٨١ -٨٤.

(٢) راجع: الأصل ١/٤٨، المبسوط ١/٦٨ - ٧٠، بدائع الصنائع ١/٣٦ و ما بعدها.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر، الكتاب و الباب و الحديث السابق. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث: ١٠٨ و ١٠٩ {١/١٨٢ } و قال: حديث عائشة حسن صحيح. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الذي يجامع و لا ينزل ١/٥٦..

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب إذا التقى الختانان. الحديث: ٢٨٧ {١/١١٠ - ١١١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث: ٣٤٨ {١/٢٧١} و هذه الزيادة عنده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، الطهارة، باب من قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» الحديث: ٩٥٢ {١/٨٦}.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء ، الحديث: ١١٢ {١/١٨٦} و قال: «لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك».

(٧) قال ابن المنذر: «و هو [وجوب الغسل بالتقاء الختانين] قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار و لست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا». الأوسط ، الإغتسال من الجنابة، باب ذكر اسقاط الإغتسال عن من جامع إذا لم ينزل..: م : ٢٠٦ {٢/٨١ } و المغني ١/٢٧١.

الإنزال، فلما صح عندهم الخبر عن النبي ﷺ بوجوب الغسل من الإيلاج رجعوا إليه.[١]

و الأصول تشهد له أيضا؛ لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج دون الإنزال. منها: وجوب الجلد[٢] و ثبوت الإحصان[٣] و إباحتها لزوجها الأول[٤] و إيجاب الكفارة في الصوم.[٥] فوجب أن يتعلق به وجوب الغسل.

قال أبو بكر[٦]: و أما المني إذا خرج من غير شهوة فقياس قولهم أنه يوجب الوضوء و لا يوجب الغسل؛ لأنهم يقولون: من ضرب على إليتيه فخرج المني من ذكره أنه يتوضأ و لا غسل عليه.

قال أبو بكر: الأصل في ذلك أن خروج المذي لا يوجب الغسل و يوجب الوضوء.[٧] و المذي - و هو من أجزاء المني إلا أنه لما لم يكن خروجه على وجه الدفق و الشهوة - لم يوجب الغسل. [[٨] فكذلك المني إذا لم يكن خروجه على وجه الدفق و الشهوة[٨]].

{ وجوب الغسل على الحائض و النفساء عند انقطاع الدم}[٩]

قال أبو جعفر: «و إذا انقطع دم الحائض عنها فعليها الغسل. و كذلك النفساء» قال: «و لا غسل من جهة الفرض غير ما ذكرنا».

---

(١) أنظر قصة جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين و الأنصار للمشاورة في هذه المسألة ثم رجوعهم إلى قول أم المؤمنين عائشة و إجتماعهم عليه. في : " المصنف في الأحاديث و الآثار" لابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، الحديث: ٩٤٧ [٨٥/١].

(٢) أي لا يجب جلد الزاني غير المحصن إلا إذا دخل بالمرأة في فرجها و لا يشترط الإنزال. راجع للتفصيل: المبسوط ٣٨/٩.

(٣) و هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم في الزنا. و الدخول أي الإيلاج من شروط الرجم المتفق عليها. أنظر: بدائع الصنائع ٣٧/٧ - ٣٨.

(٤) أي المطلقة - ثلاثا إذا جامعها زوجها أنزل أو لم ينزل حلت بعد انقضاء عدتها لزوجها الأول. أنظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٥ - ١٤٨.

(٥) أي إذا جامع امرأته في نهار رمضان عمدا وجبت عليه الكفارة، أنزل أو لم ينزل. أنظر للتفصيل: بدائع الصنائع ٩٧/٢ - ٩٨.

(٦) في " ق ": أبو جعفر، و الصواب ما أثبتنا من " د "؛ لأنه لا يوجد هذا النص في المطبوع من مختصر الطحاوي. و الله أعلم.

(٧) و الأصل في وجوب الوضوء من المذي حديث علي رضي الله عنه حين أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عنه. أخرجه البخاري في الصحيح، العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسوال، الحديث: ١٣٢ [٦١/١]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المذي، الحديث: ٣٠٣ [٢٤٧/١].

(٨-٨) سقط من د. و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة و عطاء و الزهري و سعيد بن جبير من التابعين رحمهم الله أن الجنب إذا خرج منه المني بعد الغسل عليه أن يتوضأ و لا غسل عليه. أنظر: الأوسط، الإغتسال من الجنابة، باب ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل. م : ٢٢١ [١١٢/٢ - ١١٤].

(٩) راجع: الأصل ٢٤/١ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ١١٥ ، ٣٣٨ . المبسوط ١٥١/٣ - ١٥٢. بدائع الصنائع ٣٨/١.

قال أبو بكر أحمد: يعني من الإنزال و الإيلاج في الفرج أو الحيض أو النفاس. و الأصل في وجوب الغسل من الحيض قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [١] و قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي»[٢]

وأما النفاس فهو مثل الحيض في وجوب الغسل منه و لا خلاف بين الأمة فيه.[٣] .

[صفة الغسل][٤]

قال أبو جعفر: «و الغسل من الجنابة و الحيض و النفاس أن يبدأ فيغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ و ضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه و سائر[٥] جسده إفاضة يصل بها الماء إلى شعره و بشره. و لا بد في ذلك من المضمضة و الإستنشاق».

قال [أبو بكر][٦] أحمد: روي عن النبي ﷺ أنه توضأ/ وضوءه للصلاة في غسل الجنابة ثم أفاض الماء على رأسه و سائر جسده ثلاثا غير رجليه ثم تنحى فغسل رجليه.[٧] و روي عنه ﷺ أنه قال: «أما أنا فأفيض على رأسي الماء ثلاثا، فاذا أنا قد طهرت»[٨] ٥٤ ب

و قال لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تصبي الماء على رأسك ثلاثا ثم تغسلي سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت»[٩] و قال ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و أنقوا البشرة»[١٠] و قال لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[١١]

و قال على [بن أبي طالب][١٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من ترك شعرة من جسده في

---

(١) البقرة : ٢٢٢.

(٢) حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب غسل الدم، الحديث: ٢٢٦ [١/٩١]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتها، الحديث: ٣٣٣ [١/٢٦٢].

(٣) أنظر: الأوسط، الحيض، باب ذكر النفساء، م : ٢٨٠ [٢/٢٤٨].

(٤) راجع: الأصل ١/٢٣. المبسوط ١/٤٤ ، بدائع الصنائع ١/٣٤ - ٣٥ - ٣٦.

(٥) في " د ": «جميع».

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، البخاري في الصحيح، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث: ٢٤٦ [١/١٠٠]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث: ٣١٧ [١/٢٥٤]. و الأربعة في "سننهم" أنظر: الهداية ٢/٩ الحديث: ٩٩.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من د.

الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار»[١]

فهذه الأخبار [توجب][٢] غسل جميع البدن مما يلحقه حكم التطهير في الجنابة. و تدل على أن الوضوء ليس بواجب في الجنابة. و قد بينا الحجاج لوجوب المضمضة و الإستنشاق في الجنابة فيما تقدم.[٣]

مسألة:[٤] (أدنى ما يكفيه من الماء في الوضوء و الغسل)[٥]

قال أبو جعفر: «و لا نحب له أن يغتسل بدون الصاع و لا يتوضأ منه بأقل من مد، و إن أسبغ بدونهما أجزأه».

و ذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع»[٦] و المد رطلان.

قال: «و الصاع في قول أبي حنيفة و محمد: «ثما نية أرطال بالبغدادي». و في قول أبي يوسف[٧]: «خمسة أرطال و ثلث».

و الكلام في مقدار الصاع موضعه في باب صدقة الفطر.[٨]

مسألة: (طهارة سور الإنسان)[٩]

قال أبو جعفر: «و لا بأس بأسآر بني آدم مسلميهم و مشركيهم و ذكورهم و إناثهم و طاهريهم و حُيَّضهم و من سوى ذلك منهم».

أما سور المسلم فلا خلاف فيه.[١٠] و أما سور المشرك فان ظاهر قوله تعالى: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِيْنَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من د.

(٣) راجع: باب السواك و سنة الوضوء، المسألة: وجوب المضمضة و الاستنشاق ص ٨٥ - ٨٩.

(٤) سقط من د.

(٥) راجع : الأصل ٢٤/١. المبسوط ٤٥/١. بدائع الصنائع ٣٥/١.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، الحديث: ٣٢٥ {٢٥٨/١}. و عنده عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ مثله برقم: ٣٢٦ {٢٥٨/١}.

(٧) في " د ": أبي حنيفة. و الصواب ما أثبتنا من ق و متن المختصر.

(٨) راجع: كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار و الزروع، مسألة: ما تجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و قدرها ص ٥٢٩- ٥٣١، فقد تكلمنا هناك في الأوزان و ما يعادلها في الموازين العصرية، و باب صدقة الفطر ص ٥٦٩ - ٥٨٤.

(٩) راجع: الأصل ٢٧/١ ، المبسوط ٤٧/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ - ٦٤.

(١٠) أنظر: الأوسط، الطهارة، باب ذكر الوضوء لسؤر الحائض و الجنب، م : ٧٥ {٢٩٩/١}. و المغني ٦٩/١.و بداية المجتهد شرح الهداية ٢٧٤/١.

أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[١] يوجب إباحة سورهم؛ لأنه لم يفرق بين طعامهم في أوانيهم التي شربوا فيها و بين غيرها. و عمومه يقتضي إباحة الجميع.

و أيضا: فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن سور المشرك ليس بنجس و أنه لو أصاب منه الثوب و إن كثر لم يمنع الصلاة.[٢]

فان قال قائل: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ ﴾[٣]

قيل له: المراد به نجاسة الكفر لا نجاسة العين؛ لأن عينه واحدة في حال الإسلام و الكفر.

٥٥/أ / و أيضا: لو كان الكافر نجس العين لما تركه النبي ﷺ في المسجد.[٤] و قد كان النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد و هم كفار.[٥] و دخل أبو سفيان مسجد النبي ﷺ و هو كافر.[٦] فلم ينكره. فدل ذلك على أنه ليس بنجس العين ألا ترى أن الكلب و الخنزير لما كانا نجسين لم يجز تركهما في المسجد.

و أما سور الحائض فطاهر بمنزلة سور الطاهر. و الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة». فقالت: «أنا حائض». فقال: «ليس حيضتك في يدك»[٧] فدل على أنها في سائر الأعضاء كالطاهرة.

---

(١) المائدة : ٥.

(٢) أنظر: المغني ٦٩/١، و المصادر السابقة.

(٣) التوبة : ٢٨.

(٤) من ذلك ربط النبي ﷺ ثمامة بن آثال رضي الله عنه في المسجد لما جاء أسيرا و هو كافر . أخرجه البخاري في الصحيح. المساجد، الحديث: ٤٥٠ {١٧٦/١} و دخل عليه مشركوا مكة في المسجد يكلمونه في أسارى بدر، و فيهم جبير بن مطعم و هو يومئذ مشرك. أخرجه البخاري في الصحيح، الجهاد، باب فداء المشركين، الحديث: ٢٨٨٥ {١١١٠/٣}. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، الحديث: ١٦٢١ {٤١٤/١}.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في المصدر، برقم: ١٦٢٢ {٤١٤/١}. و أبو داود في السنن، الخراج و الإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، الحديث: ٣٠٢٦ {٤٢١/٣}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة ١٣/١. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ٤٤٤/٢.

(٦) أخرجه الفاكهي في " أخبار مكة في قديم الدهر و حديثه"، باب ذكر دخول أهل الذمة الحرم و ما يكره من ذلك، الحديث: ١٧٥٥ {٤١/٣} تاليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي المكي. دراسة و تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . مكتبة و مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث: ٣٩٨ {٢٤٥/١}. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد ، الحديث: ٢٦١ {١٧٩/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ماجاء في الحائض تتناول الشئ من المسجد، الحديث: ١٣٤ {٢٤١/١}. و قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

باب التيمم[١]

[مشروعية التيمم و كيفيته][٢]

قال أبو جعفر: «و يتيمم في غير الأمصار و القرى إذا أعوز الماء».

[قال أبو بكر][٣] : و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤]

قال أبو جعفر: «و التيمم أن يقصد إلى صعيد طيب فيضرب بيديه عليه ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة أخرى ثم ينفضهما فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين» إلى اخر ما ذكر.

قال أبو بكر: قد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث التيمم على وجوه مختلفة. فروي عنه أنه قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب»[٥] و هذا اللفظ [في هذا الحديث][٦] ليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ فعل ذلك. و لا على أن النبي ﷺ علم ذلك من فاعله فلم ينكره عليه. إذ جائز أن يكون مراده أنا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ففعلنا ذلك. و مثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتى يعلمه النبي ﷺ فيترك النكير عليه.[٧] و قد بينا ذلك في غير هذا الموضع.[٨] و هذا أحد ما روي عن عمار رضي الله عنه[٩] في التيمم.

و روي عنه أن النبي ﷺ علمه التيمم حين أجنب فتمعك في التراب ثم سأل النبي ﷺ فقال:

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٠ - ٢١.

(٢) راجع : الأصل ١٠٣/١ ، المبسوط ١٠٦/١ ، بدائع الصنائع ٤٤/١ ، ٤٦.

(٣) سقط من ق.

(٤) المائدة : ٦.

(٥) أخرجه الشافعي ، السنن، كتاب الطهارة، الباب التاسع في التيمم، الحديث: ١٢٨ [٤٣/١]. و أحمد في المسند ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٣١٨ [٢٢٤/١] ، و النسائي في السنن المجتبى، المياه، باب الإختلاف في كيفية التيمم، الحديث: ٣١٥ [١٦٨/١]، و ابن ماجه، في السنن، الطهارة، باب ما جاء في سبب التيمم، الحديث: ٥٦٥ ، ٥٦٦ [١٨٧/١]. و الطحاوي، في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ ١١٠/١.

(٦) سقط من د. و النص في ق: و هذا للفظ و ليس في هذا الحديث دلالة، و التصويب من د.

(٧) نقل ابن حجر عن الشافعي قال: «إن كان ذلك [التيمم إلى المناكب] وقع بأمر النبي ﷺفكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له. و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، و مما يقوي... الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك». فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٤/١ تاليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فواد عبد الباقي. دار المعرفة - بيروت.

(٨) أنظر: الفصول في الأصول ٢٣٥/٣.

(٩) يقرأ في " د ": عثمان. و هو خطأ.

«إنما كان يكفيك الوجه و الذراعين إلى المرفقين»[١] و روي «الوجه و الكفين»[٢] و روي «الوجه و الكفين إلى نصف الذراع»[٣] ثم روي فيه أيضا: أنه فعل ذلك بضربتين.[٤] و روي: بضربة واحدة.[٥]

فهذه أحاديث عمار رضي الله عنه قد رويت على هذه الوجوه فأما التيمم إلى المناكب فقد بينا وجهه و أنه[٦] لا تثبت بمثله حجة ، و بقي الكلام في جهة الأخبار الأخر فنقول: إن الواجب الأخذ بالزيادة و هو إثباته "إلى المرفقين " و " بضربتين إحداهما للوجه و الأخرى لليدين". إذ كان ذلك أكثر ما روي فيه. و من اقتصر على ما دون المرفقين و على ضربة واحدة فقد ترك زيادة قد ذكرت فيه، لم يستعملها. و سبيل الأخبار أن تستعمل[٧] على أكثرها فائدة و أعمها حكما. و قد روي في صفة التيمم غير حديث عمار رضي الله عنه.

فمنها:[٨] حديث: محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سلم على النبي ﷺ و هو في بعض سكك المدينة، فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ثم رد على الرجل السلام و قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».[٩] فذكر فيه ضربتين للتيمم و مسح الذراعين.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال: حدثنا عمر بن محمد

---

(١) أخرج نحوه أبو داود في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٣٢٤ ، ٣٢٥ {١/٢٣١}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب نوع آخر ، الحديث: ٣١٩ {١/١٧٠}.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، التيمم، باب التيمم للوجه و الكفين، الحديث: ٣٣٤ {١/١٣٠}.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٣٢٢ {١/٢٢٩}. و نحوه النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب نوع آخر من التيمم و النفخ في اليدين، الحديث: ٣١٦ {١/١٦٨}.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر برقم: ٣١٨ - ٣٢٠ {١/٢٢٤ - ٢٢٧}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ ١/١١٠ و ما بعدها. و البزار في مسنده كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٤. قال ابن حجر: «أخرجه البزار باسناد حسن» الدراية في تخريج أحاديث الهداية باب التيمم ١/٦٨. تاليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني صححه و علق عليه: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما. الحديث: ٣٣١ {١/٢٩}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب التيمم، الحديث: ٣٦٨ {١/٢٨٠}.

(٦) في " د ": لأنه.

(٧) في " د ": تستعمل فيها.

(٨) في ق: منه.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة باب التيمم في الحضر، الحديث: ٣٣٠ - ٣٣١ {١/٢٣٤ - ٢٣٥}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب ١/٥١. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٧ - ٨ {١/١٧٧}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب كيف التيمم ١/٢٠٦ ، ٢١٥.

الأنماطي قال: حدثنا جرير عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في التيمم: «ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين»[١]

قال ابراهيم و حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله من قوله.[٢]

قال أبو بكر: و هذا لا يفسده عندنا بل يؤكده؛ لأنه يجوز أن يرويه عن النبي ﷺ في وقت ثم يفتي في وقت [آخر][٣] فذكر فيه أيضا ضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين.

و روى الأسلع رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ «أنه علمه التيمم فضرب ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين»[٤] و هذه أخبار مشهورة تركت ذكر أسانيدها كراهة[٥] الإطالة.

٥٦ أ

و أما قوله:[٦] «ينفضهما»/ فلأن في حديث الأسلع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نفضهما».

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال: حدثنا سعيد بن سليمان. قال: حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع رضي الله عنه قال: أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم فضرب بكفيه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك احداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما و باطنهما».[٧]

و في حديث عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نفضهما[٨]» و في بعضها «أنه نفخ

---

(١) و أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ١٨٠ و صححه و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب كيف التيمم، ٢٠٧/١ و صحح اسناده. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ ١١٤/١.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٢٣ {١٨٢/١} موقوفا على جابر رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ١٨٠. و صححه.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي ١١٣/١. و الطبراني في " المعجم الكبير" الحديث: ٨٧٥ {٢٧٦/١} معجم الأسلع بن شريك الأشجعي، و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ١٤ {١٧٩/١}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب كيف التيمم ٢٠٨/١، كلهم بسند فيه الربيع بن بدر ، و هو متروك. أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٠٦ الترجمة: ١٨٨٣.

(٥) في " د ": خوف.

(٦) أي قول أبي جعفر في صفة التيمم.

(٧) و أخرجه بسند المؤلف – الدار قطني في السنن، المصدر السابق.

(٨) عند مسلم في الصحيح، الحيض، باب التيمم، الحديث: ٣٦٨ {٢٨٠/١}. و البخاري في الصحيح، التيمم، باب التيمم ضربة، الحديث: ٣٤٠ {١٣٣/١}.

فيهما»[١] و في بعضها «أنه ضرب باحداهما على الأخرى».[٢]

و حديث الأسلع رضي الله عنه يدل على أنه يحتاج أن يعم العضو بالمسح؛ لأنه قال: « مسح ظاهرهما و باطنهما » و هو موافق لما ذكره أبو جعفر في صفة التيمم.[٣]

---

(١) عند البخاري في الصحيح، التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، الحديث: ٣٣١ {١/١٢٩}. و نحوه عند مسلم في الصحيح، الحيض، باب التيمم، الحديث: ٣٦٨ {١/٨١}

(٢) عند أبي داود في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ٣٢١ ، ٣٢٣ {١/٢٢٨ - ٢٢٩}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب تيمم الجنب، الحديث: ٣٢٠ {١/١٧١}.

(٣) جاء بعده في " ق " ما نصه: «ثم و لله الحمد و النعمة و المنة. آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني: قال أبو جعفر: و من تيمم موضع على الأرض غير طاهر لم يجزئه و ذلك لقول الله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

وافق الفراغ من نسخه في ليلة يسفر صباحها عن السابع و العشرين من شهر رجب سنة ثلاث عشرة سبعمائة بدمشق المحروسة حرسها الله تعالى. و الحمد لله وحده و صلى الله على محمد و آله و صحبه و سلم . بلغت مقابلة و تصحيحا بحسب الطاقة على الأصل المنقول منه فصح، و ذلك في مجالس آخرها ليلة يسفر صباحها عن التاسع و العشرين من شهر شعبان سنة ثلاث عشرة و سبعمائة و الحمد لله وحده و صلى الله على محمد».

ملحوظة: جاء في اللوحة رقم ٥٨ من " ق " ما نصه:«

الجزء الثاني

من

شرح مختصرالطحاوي رحمه الله.

في الفقه

تاليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي رحمه الله».

ملحوظة: لا توجد اللوحة رقم: ٥٧. و العبارة مستقيمة. و هذا خطأ في ترقيم المخطوط.

٥٩/أ

مسألة: * [وجوب طهارة موضع الأرض، الذي يتيمم منه][١]

قال أبو جعفر: « و من تيمم من موضع من الأرض غير طاهر لم يجزئه ».

[قال أبو بكر][٢] : و ذلك لقوله عز و جل: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] و المعنى - و الله أعلم- طاهرا لأن النجس لا يسمى طيبا و لأن الله تعالى قال: ﴿ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [٤] و النجاسات من الخبائث فلا يجوز استعمالها للطهارة.[٥]

و قال النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا»[٦] و النجس لا يكون طهورا كما أن الماء النجس لا يكون طهورا.

مسألة: [ما يتيمم به][٧]

قال أبو جعفر: «و كل شئ يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو ما يكون من الأرض سوى ذلك من حجارة أو غبار ثوب فانه يجزيه في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: لا يجزي إلا بالتراب».

[قال أبو بكر][٨] : وجه قول أبي حنيفة قول الله تعالي: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] و قال لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي[٩] قال: «الصعيد : الأرض. و الصعيد: التراب. و الصعيد: الطريق. و الصعيد: القبر. فكل ما كان من الأرض فقد انتظمته الآية»[١٠]

و يدل عليه قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا »[١١] فجعل الأرض طهورا. و

---

* من هنا بداية الجزء الثاني حسب تجزئة " ق " و جاء قبل المسألة : - بسم الله الرحمن الرحيم. رب أعن و يسر بالخير.

(١) راجع: الأصل ١/١٤، ١١٨ ، المبسوط ١/١١٩ ، بدائع الصنائع ١/٥٣.

(٢) سقط من ق .

(٣) المائدة : ٦.

(٤) الأعراف : ١٥٧.

(٥) في د: في الطهارة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) راجع: الأصل ١/١٠٤، المبسوط ١/١٠٨ - ١٠٩، بدائع الصنائع ١/٥٣ و ما بعدها.

(٨) سقط من ق.

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن زياد، الراوية، النسابة، صاحب التصانيف في اللغة، و صاحب " الغريب" ولد سنة ١٥٠هـ و توفي سنة ٢٣١ هـ. أنظر: تاريخ بغداد ٥/٢٨٢.

(١٠) أنظر: قوله في " لسان العرب " مادة صعد ٤/٢٤٤٦ - ٢٤٤٧. و راجع: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩ - ٣٠ ، و مصباح المنير ص ٣٤٠.

(١١) سبق تخريجه .

هو عموم في سائر أجزاء الأرض.

فإن قيل: روي في حديث[١] آخر «جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها لنا طهورا»[٢].

قيل له: نستعملهما فنقول: «ترابها طهور بهذا الخبر وجميع أجزائها طهور أيضا بقوله: «جعلت لي الأرض طهورا». و أيضا: فليس في قوله: «و ترابها طهورا» نفي لغيره.

و يدل على أنه غير مقصور على التراب حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط في بعض سكك المدينة و تيمم ثم رد عليه السلام، و قال: «ما منعني من الرد عليك إلا أني كنت على غير طهر»[٣]

فإن قيل: ذلك التيمم لا اعتبار به لأنه كان في المصر و في حال وجود الماء من غير عذر، و لأن رد السلام لا يتعلق صحته بالطهارة.

قيل له: ليس كذلك لأن النبي ﷺ قد بين أن عدم الطهارة كان منعه من رد السلام. و ليس يمتنع [من][٤] أن [يكون][٤] النبي ﷺ قد كان متعبدا بأن لايرد السلام إلا و هو على طهارة،[٥] و لا يدرى هل نسخ[٦] عنه هذا الحكم أم كان باقيا[٧] إلى أن توفي ﷺ.

٥٩ ب

و أما جوازه في المصر فلخوف الفوات لأن رد السلام إنما / يكون على الفور. و هذا نظير ما يقوله في جواز التيمم في صلاة الجنازة في المصر لخوف الفوات.

فإن قيل: فجوزه بالذهب و الفضة لأنهما من الأرض.

قيل له: لا يجب ذلك لأنهما ليسا من أجزاء الأرض و إنما هي جواهر مودعة في الأرض. أ لا ترى أن طبعهما مخالف لطبع الأرض.

و ذهب أبو يوسف إلى ما روي من قوله ﷺ: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج»[٨] و قوله ﷺ: «و ترابها لنا طهور»[٩].

---

(١) في " ق ": خبر.

(٢) أخرجه - بذكر التراب بهذا اللفظ - الدار قطني في السنن، الطهارة، باب التيمم، الحديث: ١ [١/١٧٥ - ١٧٦]. و أبو داود الطيالسي في " المسند " الحديث: ٤١٨ ص ٥٦ مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. و مسلم في الصحيح، المساجد، الحديث: ٥٢٢ [١/٣٧١].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من ق.

(٥) في " د ": و هو طاهر.

(٦) يقرأ في " د ": يصح . و هو خطأ.

(٧) في " د ": بقي .

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

مسألة: [لا يجمع الجريح بين التيمم و الغسل][1]

قال أبو جعفر: «و من كان به جرح يضره الماء في أي مكان كان من جسده[2] و وجب عليه الغسل غسل سائر جسده سواه و ليس عليه التيمم».

و ذلك لأن عليه غسل [سائر][3] مواضع الصحة لإمكان غسلها إذا كان الأكثر من بدنه صحيحا و لم يجب[4] عليه التيمم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل و المبدل عنه. فاذا لزمه [فرض][5] الغسل سقط حكم التيمم. و لأن التيمم لا يجب إلا مع عدم الماء أو تعذر استعماله فلما لزمه فرض الغسل في بعض الأعضاء لم يجز لزوم التيمم فيها لما وصفنا.

و يدل عليه أيضا: ما روي أن النبي ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر،[6] و لم يأمره بالتيمم مع الوضوء.

قال[7]: «فان كان الأكثر من بدنه مجروحا جاز له التيمم و لم يكن عليه غسل شيء من بدنه».

و ذلك لأن الحكم متعلق في مثل ذلك بالأكثر أ لا ترى أنه لا يجب عليه إذا كان مجدورا غسل ما بين الجدريين. و لعموم قوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ - إلى قوله - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[8] فسوى بين المرض و بين عدم الماء في جواز التيمم و ترك استعمال الماء.

مسألة:[9] [بقاء التيمم حتى يوجد ما ينقضه][10]

---

(١) راجع: الأصل ١/١٢٤ ، المبسوط ١/١٢٢ . بدائع الصنائع ١/٤٨ ، ٥١.

(٢) في " د ": و متن المختصر : في مكان من جسده.

(٣) سقط من د.

(٤) في " د ": ثم لا يجب.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب المسح على الجبائر. الحديث: ٦٥٧ [١/٢١٥]. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، الحديث: ٣ [١/٢٢٦] و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب المسح على العصائب و الجروح، الحديث: ٦٢٣ [١/١٦١] و في السند عندهم عمرو بن خالد و هو كذاب، متروك. و عند الدار قطني سند آخر برقم : ٤ [١/٢٢٧] و سكت عنه. و برقم: ١ - ٢ [١/٢٢٦] و قال فيه: «خالد بن يزيد المكي و هو ضعيف. و راجع: نصب الراية ١/١٨٦ - ١٨٧.

(٧) أي أبو جعفر الطحاوي.

(٨) المائدة : ٦.

(٩) سقط من د.

(١٠) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٤٨. المبسوط ١/١١٢.

قال [أبو جعفر][١] : «و من وجب عليه أن يتيمم لعوز الماء أو لعلة ببدنه فتيمم، كان على تيممه ما لم يحدث أو يجد الماء.»

[قال أبو بكر][٢] و ذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٣] فأباح التيمم لعدم الماء. و هذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين إذا كانت العلة التي لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منه، موجودة بعد الفراغ منها.

و أيضا: قال النبي ﷺ [لأبي ذر رضي الله عنه][٤]: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٥] و قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «التراب و ضوء المسلم ما لم يجد الماء»[٦]

فإن قيل: قوله: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج» ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لا يبقى.

قيل له: أجل إلا أنه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء. و أكده بذكر السنين العشر، و ٦٠/أ هذا نظير قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[٧] لم يرد به العدد ، و إنما أراد [به][٨] تأكيد نفي الغفران.

فإن قيل: قوله عز و جل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - إلى قوله - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٩] يقتضي إيجاب التيمم لكل صلاة.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[٩] لم يرد [به][١٠] حقيقة اللفظ؛ لأنه لو أريد به ذلك كانت الطهارة بعد الدخول فيها و هذا لا يقوله أحد. فثبت أن اللفظ مجاز و المجاز[١١] لا يستعمل إلا بدلالة تقوم عليه غير اللفظ.

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) التوبة : ٨٠ .

(٨) سقط من ق.

(٩) المائدة : ٦.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في " ق ": و إن المجاز.

و أيضا: فان "إذا " لا يقتضي التكرار و إنما يتناول مرة واحدة[١] و ما بعدها إنما دخل في الحكم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

و أيضا: لو جاز أن يقال ذلك في التيمم لجاز أن يقال مثله في الوضوء[٢] ؛ لأنه مذكور معه فلما لم يكن إرادة القيام إلى الصلاة[٣] شرطا في ايجاب الوضوء كذلك في التيمم لأنهما جميعا دخلا في حكم الآية بلفظ واحد.

فإن قيل : اللفظ يقتضي التكرار فيهما جميعا إلا أنا خصصنا الوضوء بدلالة و لم تقم الدلالة في التيمم.

قيل له: ليس هناك لفظان احدهما للوضوء و الآخر للتيمم، و إنما هو لفظ واحد لهما و قد صح نفي التكرار في أحدهما فالآخر مثله.

و أيضا: قد وافقنا بعض مخالفينا على جواز نفل و فرض بتيمم واحد. فلا يخلو هذا المتيمم[٤] بعد فراغه من الفرض من أن يكون حكم تيممه باقيا أو زائلا. فان كان باقيا جاز له أن يصلي به فرضا آخر. و ان كان زائلا فالواجب أن لا يجزيه النفل؛ لأن النفل و الفرض لا يختلفان في باب الطهارة.

فإن قيل: قد يختلفان في باب جواز النفل قاعدا من غير عذر و على الراحلة حيث ما توجهت به من غير خوف. و لا يجوز مثله في الفرض.

قيل له: لا يجوز النفل على شيء من هذه الأحوال إلا و مثله يجوز في الفرض، في حال العذر، فلا فرق بين النفل و الفرض في الأصول في باب الطهارة.

فإن قيل: فقد جعلتم وضوء الإستحاضة مقدرا بالوقت؛ لأنه لا يرفع الحدث. فهلا كان التيمم مثله لوجود هذه العلة.[٥]

قيل له: الفصل بينهما أنه لم يوجد بعد التيمم حدث فيعتبر فيه الوقت. و قد وجد من المستحاضة سيلان الدم بعد الطهارة و هو حدث فرخص لها الصلاة بالحدث / ما دامت في الوقت. فاذا خرج الوقت ألزمناها الطهارة لحدث قد وجد منها بعد الطهارة فلذلك اختلفا. ٦٠ ب

مسألة: [إذا خاف العطش يحبس الماء و يتيمم و يؤخره إلى آخر الوقت][٦]

---

(١) أنظر لمعاني حرف " إذا ": كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٦٣/٢ و ما بعدها. و لم أعثر على أحد نص على أن " إذا " لا يقتضي التكرار. و إن كان هو حقا ، ثابتا لم يخالفه أحد. و الله اعلم.

(٢) في ق : لجاز مثله في الوضوء.

(٣) في " د ": الصراط. و هو خطأ.

(٤) في ق" التيمم. و هو خطأ.

(٥) أي أن كل واحد من وضوء الإستحاضة، و التيمم لا يرفع الحدث و إنما هو مبيح.

(٦) راجع: الأصل ١٠٤/١ ، ١١١ ، المبسوط ١٠٩/١، و بدائع الصنائع ٤٧/١ ، ٤٨.

قال [أبو جعفر][١] : «إذا خاف العطش على نفسه فله أن يتيمم و يحبس الماء لنفسه».

لأن الله تعالى قد أباح التيمم للمريض لما يخشى على نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف على نفسه العطش يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة. فجاز له العدول عنه إلى التيمم.

و أيضا: قال الله تعالى: ﴿ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] يعني من ضيق.

قال: «و لا ينبغي لعادم الماء أن يعجل بالتيمم[٣] و لكن يؤخره إلى آخر الوقت».

و ذلك لأنه عسى أن يجد الماء فيصلي بطهارة الماء و يخرج بها من الخلاف في إعادة الصلاة لو وجده [في الوقت][٤] بعد الفراغ منها بالتيمم.

قال: « فان تيمم في أول الوقت و صلى أجزأه».

و ذلك لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[٥] ثم قال: ﴿ وَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - الى قوله - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٦] فتضمنت الآية إباحة فعل الصلاة بالتيمم في أول الوقت. [[٧] و لا يكون ذلك إلا و قد تقدم فعل التيمم على الوقت[٧]].

و أيضا: عموم قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٦] يوجب [[٨] جواز التيمم عند عدم الماء في أول الوقت. و هذا أيضا يوجب[٨]]جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخصص في جوازه وقتا من وقت و إنما علقه بعدم الماء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ﴾ [٦] و لا يصح القيام إليها قبل دخول الوقت.

قيل له: هذا يدل على صحة قولنا لأن قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ﴾[٦] لا يخلو من أن يكون المراد به وجود القيام إلى الصلاة أو إرادة القيام إليها. و معلوم أنه لم يرد وجود القيام إليها لأن ذلك لايكون[٩] إلا بعد وجود جزء منها و شرط ذلك الجزء أيضا تقديم الطهارة عليه فانتفى بذلك أن يكون

---

(١) سقط من ق.

(٢) الحج: ٧٨

(٣) في " د ": بالماء.، و الصواب ما أثبتنا من ق و متن المختصر.

(٤) سقط من د.

(٥) الإسراء : ٧٨.

(٦) المائدة : ٦.

(٧-٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في " د ": لا يوجد.

المراد وجود القيام. فاذاً معناه إذا أردتم القيام إليها. و هو قد يريد القيام إليها قبل دخول وقتها إذا دخل الوقت. كما يريد أن يصلي غدا وفي مستقبل عمره فواجب أن يصح تيممه بحكم الآية قبل دخول[١] الوقت،وكما جاز الوضوء قبل دخول الوقت كان كذلك حكم التيمم الذي هومشروط عند عدمه.

و يدل على جواز تقديمه على الوقت قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [٢] فأباح فعلها عقيب الزوال في أول وقتها.

و قال: ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ - إلى قوله - / فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾ [٣] فأباح الصلاة في أول وقتها ٦١/أ بطهارة يقدمها عليها من وضوء أو تيمم. فصح جواز تقديمه على الوقت.

و أيضا: قول النبي ﷺ [لأبي ذر رضي الله عنه][٤] : «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»[٥]

و قال ﷺ: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج»[٦] و لم يخصص به حالا من حال و لا وقتا من غيره.

مسألة: [وجود الماء قبل القعدة الأخيرة قدر التشهد يبطل التيمم][٧]

قال أبو جعفر: «و من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد في آخرها مقدار التشهد، انتقضت طهارته، و توضأ و استأنف الصلاة».

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٨] و ظاهره يقتضي وجوب الغسل بعد القيام إلى الصلاة والدخول فيها. ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٨] [[٩]فأوجب الغسل بعد القيام إلى الصلاة[٩]] و أسقطه عند عدم الماء بالتيمم[١٠] فمتى وجد الماء لزمه الغسل بالظاهر.

و أيضا: قول النبي ﷺ : «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء، فاذا وجدت الماء فأمسسه

---

(١) في " ق " : وجود.

(٢) الإسراء : ٧٨.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) راجع: الأصل ١/١٠٥ ، المبسوط ١/١١٠ ، بدائع الصنائع ١/٥٧ و ما بعدها.

(٨) المائدة: ٦.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في " د " فاسقط عند عدم الماء العمل بالتيمم ، و هو خطأ.

بشرتك».[١] و قوله لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب كافيك و لو إلى عشر حجج، فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٢] . و لم يفرق بين حاله بعد الدخول في الصلاة و قبل دخوله.

فإن قيل: قال النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».[٣]

قيل له: قاله في الشاك في الصلاة. و كذلك قوله: «لا وضوء إلا من صوت[٤] أو من ريح»[٥]

و أيضا: حال الصلاة لا يمنع لزوم الطهارة بدلالة أنه لو أحدث فيها لزمته الطهارة. و كذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شرائط صحة الصلاة مثل وجود الثوب للعريان[٦] . و لزوم الأمة تغطية الرأس بالعتق[٧] و لزوم الطهارة بوجود الحدث[٨] . فلما كان رؤية[٩] الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض التيمم وجب أن لا يمنع كونه في الصلاة من انتقاضه و لزوم الطهارة به.

فإن قيل: الفرق بين حال الصلاة و بين[١٠] غيرها أن فرض الطلب قائم عليه ما لم يدخل في الصلاة فاذا صار فيها سقط عنه فرض الطلب؛ لأنه ينافي فعل الصلاة فسقط عنه من أجل ذلك فرض استعمال الماء.

قيل له: قولك بايجاب فرض الطلب قبل الدخول في الصلاة دعوى لا دلالة عليه[١١] إلا أنا نقول / لك مع تسليمه: خبرنا عنه إذا طلب الماء فلم يجده فتيمم هل سقط عنه فرض الطلب؟ فإن قال نعم. قيل له: فان وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أليس ينتقض تيممه مع سقوط فرض الطلب عنه

٦١ / ب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤٦/٥ - ١٤٧ مسند أبي ذر رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الطهارة، باب الجنب يتيمم، الحديث: ٣٣٢ - ٣٣٣ (١٣٦/١ - ٢٣٧). و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سبس كثيرة ، الحديث : ٢ - ٣ [١٨٧/١].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ق " تسمع " و " تجد "، و التصويب من " د " و مصادر الحديث و قد سبق تخريجه.

(٤) في " د " حدث، و الصواب ما أثبتنا من ق و مصادر الحديث.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في حال القدرة أما عند العجز عن سترها فيسقط هذا الفرض و تجب عليه الصلاة عريانا للضرورة و هي تقدر بقدرها فاذا وجد أثناء صلاته ما يستر به عورته يجب سترها. أنظر: بدائع الصنائع ١١٧/١، و المبسوط ١٨٧/١.

(٧) و هذا مبني على الرأي القائل بأن شعر أمة الأجنبي ليس من العورة فلا يجب عليها ستره في الصلاة فاذا عتقت أثناء الصلاة و صارت حرة فعورة الحرة عورة لها و يلزمها تغطية رأسها. أنظر: مسائل عورة الأمة في : بدائع الصنائع ١٢١/٥.

(٨) أي من سبقه الحدث في الصلاة لزمته الطهارة و البناء على ما قد صلى . أنظر: لذلك: المبسوط ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٩) في ق : " وجود ".

(١٠) في ق : " حال ".

(١١) في ق : عليها.

على قولك؟ فقد نقضت بذلك ما أصلت من أن سقوط فرض الطلب يمنع لزوم استعماله [الماء][1] . و إن قلت: إن فرض الطلب قائم عليه مع التيمم قبل دخوله في الصلاة. قلنا [لك][2] : فينبغي أن لا يصح تيممه؛ لأن بقاء فرض الطلب يمنع صحة التيمم عندك.

و إن جاز أن يقول إن فرض الطلب قائم عليه مع صحة تيممه و جواز دخوله في الصلاة فهلا قلت: إن فرض الطلب قائم عليه بعد دخوله في الصلاة.

فإن قال: لأن كونه في الصلاة ينافي بقاء فرض الطلب عليه.

قيل له: و جواز دخوله في الصلاة ينافي بقاء فرض الطلب فواجب أن يسقط عنه فرض الطلب قبل دخوله فيها؛ لأنك قد أجزت له الدخول و هو ينافي فرض الطلب.

و دليل آخر: و هو أن وجود الماء لما كان مانعا من صحة الإبتداء وجب أن يمنع البقاء[3] كالحدث لما منع الإبتداء منع البقاء.

فإن قيل: العدة تمنع ابتداء عقد النكاح و لا تمنع البقاء.[4]

قيل له: لا يخلو من أن تريد إلزامنا الفرق بين الإبتداء و البقاء على علة أوجبت علينا ذلك أو بسومنا القياس على النكاح.

فإن أردت إلزامنا فعلى أية علة؟ و ما اعتللنا به في الصلاة غير موجود في النكاح.

و إن سُمتنا قياسها على النكاح فالواجب إظهار العلة التي من أجلها اختلف حكم الإبتداء و البقاء في النكاح و تدل على صحتها. ثم تسومنا قياس رؤية الماء عليها إن كانت موجودة فيها. فاما أن تقول: اختلف حكم الإبتداء و البقاء في مسألة وجب أن يختلف في سائر المسائل، فان هذا قول ساقط لا يستحق الجواب.

و على أنا نسامحك فنقول: إن شرط صحة الصلاة وجود الطهارة فيها في الإبتداء و البقاء. فلما كان وجود الماء قبل الدخول فيها مانعا من صحة الإبتداء و وقوعها بطهارة التيمم، وجب أن يكون البقاء مثله إذا كان شرط الجميع وجود الطهارة [معه][5] و ليس شرط بقاء النكاح خلوها من / العدة و إنما ذلك شرط في نفس العقد.

٦٢/أ

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) في " د ": البناء، و هو خطأ.

(٤) لا يجوز و لا ينعقد النكاح أثناء العدة - سواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح - لغير الزوج الذي هي - تعتد منه إذا لم يكن له مانع آخر غير العدة. هذا في ابتداء عقد النكاح. اما بقاؤه فلا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة في عدة أختها و لا أربعا من الأجنبيات و الخامسة تعتد منه و ذلك لقيام بعض أحكام النكاح حال العدة فكان النكاح قائما من وجه و الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب المحرمات. أنظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩.

(٥) سقط من د.

فإن قيل: فقد فرقت [أنت][١] بين الإبتداء و البقاء في نفس الطهارة فقلت: لو ابتدأ الصلاة مع الحدث لم يصح افتتاحه و لو سبقه الحدث بعد الدخول لم يبطل الإفتتاح.

قيل له: لا فرق بينهما على ما ذكرنا لأنا قلنا كل حال لا يصح[٢] الإبتداء عليها لا يصح البقاء معها و المحدث لا يصح له البناء مع الحدث لأنا نقول: لو فعل جزءا من الصلاة بعد الحدث بطلت صلاته. كما لو ابتدأها مع الحدث لم تصح.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن الصغيرة إذا اعتدت شهرا ثم حاضت انتقلت[٣] عدتها إلى الحيض[٤] فلم تختلف حال وجود الحيض في الإبتداء و بعد وجوب العدة. و محل الشهور من الحيض محل التيم من الماء.[٥] و كونها معتدة[٦] مثل كون المصلي في الصلاة مع التيمم.

و أيضا: لو خرج وقت مسحه و هو في الصلاة لزمه فرض غسل الرجلين.[٧] فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن كونه في الصلاة لا تأثير له في منع لزوم الطهارة.

و الثاني: أن خروج وقت المسح [[٨] يبطل حكم البدل. و يوجب الرجوع إلى حكم الأصل من غسل الرجلين كما[٨]]يبطل وجود الماء حكم التيمم. فلما لم تختلف حاله قبل الصلاة و بعد الدخول فيها في[٩] لزوم غسل الرجلين. فخروج الوقت وجب أن لا يمنع لزوم التيمم. و العلة الجامعة[١٠] بينهما أن كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع لزوم الآخر.

و كذلك لو كان عريانا فوجد ثوبا و هو في الصلاة لزمه فرض الستر و لم يمنع كونه في الصلاة

---

(١) سقط من ق.

(٢) في " د " لا يصلح.

(٣) في ق: استقبلت.

(٤) قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة، بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض». الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب العدد، باب عدد اللواتي يعتددن بالشهور ثم تحيض في بعضها. المسألة: ٢٨٤٦ [٤/٢٨٥] تاليف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨ هـ حققه و قدم له و خرج أحاديثه: أبوحماد صغير أحمد محمد حنيف. الطبعة الأولى. دار طيبة الرياض. بدون تاريخ.

(٥) أي أن الشهور بدل من الحيض كما أن التيمم بدل من الماء.

(٦) في " د ": كونها في الأشهر.

(٧) و ذلك لأن الإستتار بالخف كان مانعا في المدة ، فاذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما و ليس عليه إعادة الوضوء. أنظر: الأصل ٩٤/١. و المبسوط ١٠٣/١.

(٨-٨) ما بين المعكوفتين سقط من د.

(٩) في " د ": من لزوم.

(١٠) في " د " المعنى الجامع.

من لزوم ذلك. و كذلك المستحاضة إذا انقطع دمها و برأت و هي في الصلاة لم يختلف حكمها في ذلك قبل الدخول أو بعده.

و من جهة أخرى : إن التيمم لما كان بدلا عن الماء لم يجز بقاء حكمه مع وجود المبدل عنه إذ ليس في الأصول بقاء حكم البدل مع الأصل.

فإن قيل: فلو صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج و حل بالحلق ثم وجد الهدي قبل السبعة الأيام لم ينتقض صومه الأول مع كونه بدلا عنه.

قيل له: الثلاثة بدل [الهدي][1] لا السبعة. و الدليل عليه أن الهدي هو الذي يقع به الإحلال فوجب أن يكون بدله ما يقع الإحلال بعده[2] . فلما / وقع الإحلال بالثلاث صار وقوع الإحلال به بمنزلة الفراغ من الصلاة. فلا يؤثر وجود الماء بعد ذلك في حكمها. ألا ترى أنا نقول أنه لو وجد الهدي في الثلاث أو في أيام النحر قبل أن يحل أنه ينتقل إلى الهدي كما نقول في المصلى إذا وجد الماء قبل فراغه من الصلاة.

٦٢ ب

مسألة: [حكم وجود الماء بعد القعدة قدر التشهد و المسائل الإثنى عشرية][3]

قال أبو جعفر: «و إن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد فان أبا حنيفة قال: تفسد صلاته و قال أبو يوسف و محمد: لا تفسد».

و قال أبو بكر: لهذه المسألة نظائر أجراها أبو حنيفة رحمه الله على أصل واحد.[4] مثل العريان إذا وجد ثوبا. و خروج وقت المسح[5] . و المؤمي إذا برأ فقدر على الركوع و السجود. و إذا خرج وقت الجمعة،[6] و إذا ذكر صلاة فاتته في اليوم و الليلة و خروج وقت المستحاضة، و الأمي إذا علّم سورة و إذا برأت الجراحة في موضع الطهارة، و طلوع الشمس.

و كان شيوخنا يحتجون في جميع هذه المسائل[7] لمذهب أبي حنيفة، فان الخروج من الصلاة عنده

---

(١) سقط من د.

(٢) في " د ": ما يوجب له الإحلال به.

(٣) راجع: الأصل ١٢٢/١ ، المبسوط ١١٠/١ ، ١٢٥ - ١٢٧ . بدائع الصنائع ٥٧/١ - ٥٩.

(٤) قال الكاساني: هذه من المسائل المعروفة بالإثنى عشرية ، ثم عد هذه المسائل و قال: «إن الأصل فيها أن أفعال المصلي المفسدة للصلاة إذا وجدت أثناءها مثل الكلام و الحدث العمد و القهقهة و نحو ذلك لا تفسدها إتفاقا لو وجدت بعد ما قعد قدر التشهد بناء على أن صلاته تامة. و الخروج منها بالسلام ليس بفرض عندنا. و أما ما طرأ على المصلي - مما هو معنى سماوي و ليس من فعله - بعد ما قعد قدر التشهد فهو يفسد صلاته عند أبي حنيفة نحو هذه المسائل. أنظر: بدائع الصنائع ٥٨/١ - ٥٩. و راجع: المبسوط ١٢٥/١ - ١٢٧.

(٥) أي خروج وقت المسح و هو في صلاته قد قعد قدر التشهد الأخير.

(٦) أي خروج وقت صلاة الجمعة بدخول وقت صلاة العصر.

(٧) في " د ". في جميع ذلك.

بفعله فرض[١] .

و الدليل عليه[٢] أنه منهي عن البقاء في الصلاة إلى دخول وقت صلاة أخرى. قالوا: فكل ما طرأ على المصلى مما يخرجه من الصلاة بغير فعله فانه يفسد عليه صلاته. نحو المسائل التي ذكرنا.

و أما [أبو الحسن][٣] الكرخي فكان يحتج لذلك، بأن كل ما يغير الفرض فوجوده في آخر الصلاة كوجوده في أولها. و الدليل على ذلك أن مسافرا لو نوى الإقامة في آخر الصلاة قبل التسليم كانت نيته تلك موجبة عليه الإتمام فكان وجودها في آخرها كهو في أولها فقسنا على ذلك ما كان في حكمه و بمثابته. و وجود الماء يغير فرض التيمم و كذلك وجود الثوب للعريان. و خروج وقت المسح و نظائره من المسائل.

فوجب أن يكون وجود ذلك في آخر الصلاة كهو، في أولها. فلما كان حدوث هذه الأشياء في أول الصلاة مفسدا لها وجب أن يكون ذلك حكمها [إذا حدثت][٤] في آخرها. و هذا المعنى موجود في جميع هذه المسائل إلا في طلوع الشمس؛ لأن طلوع الشمس لا يغير الفرض إلا أنه صار في حكم ما ذكرنا بمعنى آخر و هو أنه ليس من فعله / كخروج وقت المسح، و خروج وقت المستحاضة و خروج وقت الجمعة فكذلك استوى حكمه و حكمها. ٦٣ أ

فإن قيل: فالمأموم يخرج من الصلاة بتسليمة الإمام إذا كان قد أدرك أول صلاته، و لم يوجب ذلك فساد صلاته. و إن خرج منها بغير فعله. فهذا يوجب فساد اعتلالك.

قيل له: لا يوجب ذلك لأنه لم يخرج من صلاة إمامه بسلامه إلا من حيث عقد صلاته بصلاته فانما خرج منها بفعله لأنه عقد على نفسه الصلاة الموجبة لخروجه منها بتسليم الإمام.

قال [أبو بكر][٥] أحمد: و ليس[٦] ما يطرأ على المصلى من الأسباب المغيرة للفرض عند أصحابنا جميعا بمنزلة الأمة إذا أعتقت و هي في الصلاة مكشوفة الرأس فتأخذ قناعها و تبنى.

و كذلك المجتهد في القبلة إذا أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم أداه اجتهاده و هو في

---

(١) قال الكاساني: و هذه الأشياء [الحدث العمد و القهقهة و الكلام] حرام و معصية فكيف تكون فرضا؟ [إذا قلنا بأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس بفرض و إنما الفرض أن يكون الخروج بفعله و لو بمثل الكلام و الحدث العمد.]. و الوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الأصل الذي ذكرنا أن فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر أنها كانت فاسدة.. المتيمم إذا وجد الماء صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد... لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرج ... و لا حرج في الصلاة التي لم تؤد .. فظهر فيها حكم الحدث السابق.» بدائع الصنائع ١/٥٨ - ٥٩.

(٢) في " د ": والدليل على ذلك.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) في " د ": و ليس كذلك ما يطرأ.

الصلاة إلى أن الجهة غيرها فتولى إليها و يبنى. و ذلك لأن الأمة لم يكن عليها فرض الستر قبل دخولها في الصلاة. و إنما هو فرض لزمها في الحال فأشبهت أهل قباء حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا إليها و بنوا.[١] فصار ذلك أصلا في حدوث الفرض.

و ما ذكرناه من المتيمم إذا وجد الماء و العاري إذا وجد الثوب و نظائرهما من المسائل فان الفرض كان متقدما عليهم في استعمال الماء و الستر و غسل الرجلين و ما أشبه ذلك.[٢]

و إنما أجيز لهم ترك الفرض للعذر و حكمه باق عليهم. فاذا زال العذر عاد إلى أصل فرضه فصار كأنه فعل جزءا من الصلاة مع بقاء الحدث و مع العرى و نحوه مع زوال العذر، فلذلك فسدت صلاتهم.

و أما المجتهد إلى القبلة فانه لم يرجع من اجتهاده إلى يقين و إنما صار من اجتهاده إلى اجتهاد مثله و الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد و ينقض باليقين. و إنما نظره مما ذكرنا أن يجتهد بمكة إلى جهة الكعبة في ليلة مظلمة ثم يصير إلى اليقين في خلاف الجهة التي ابتدأ الصلاة إليها بأن عاين الكعبة. فهذا يجوز أن يقال أنه يستقبل كما قلنا في المتيمم إذا وجد الماء و نظائره من المسائل.

مسألة: (المسح على الجبائر)[٣]

٦٣/ب

قال أبو جعفر: «و لا باس بالمسح على الجبائر»

و ذلك لما روي زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم أنه كسرت زنده يوم أحد فقال: يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟ قال: «إمسح عليها».[٤]

قال: «و المسح عليها كالغسل لما تحتها و سواء شدها و هو على طهارة أو هو محدث، و لا يشبه ذلك المسح على الخفين».

قال أبو بكر: كان أبو الحسن رحمه الله يذكر أن من مذهب أبي حنيفة أن ترك المسح على الجبائر لا يمنع صحة صلاته، لأن فرض الغسل ساقط عن موضع الجراحة، و ليس كالمسح على الخفين، لأن فرض

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، الحديث: ٥٢٥ - ٥٢٧ {٣٧٤ - ٣٧٥}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم. الحديث: ١٠٤٥ {٦٣٣/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الصلاة، باب فرض القبلة، و باب استبانة الخطأ بعد الإجتهاد، الحديث: ٤٨٨، ٤٩٣ {٢٤٢/١-٢٤٥}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب القبلة. الحديث: ١٠١٠ {٣٢٢/١ - ٣٢٣}.

(٢) في " د ": و ما أشبهه.

(٣) راجع: الأصل ٥٥/١، ١٢٤. المبسوط ٧٣/١ - ٧٤. بدائع الصنائع ١٣/١ - ١٥.

(٤) حديث على في المسح على الجبائر سبق تخريجه. و ليس فيه ذكر يوم أحد. و في المبسوط ٧٣/١ - ٧٤، "يوم حنين" بدل أحد.

غسل الرجل قائم عليه مع لبس الخفين فالمسح بدل منه فلم يجز تركه.[١]

و أما وجه مسألة أبي جعفر التي ذكره في الكتاب في جواز المسح عليها سواء شدها على طهارة أو على غير طهارة فهو أن فرض الطهارة[٢] ساقط عنه في موضع الجراحة فلا فرق بين تقديم الطهارة على شدها أو تأخيرها عنه. و هو قولهم جميعا، و ليس كالمسح على الخفين؛ لأن فرض الطهارة قائم في الرجل فلايجوز المسح إلا أن يكون قد لبسه على طهارة.[٣]

قال أبو جعفر: «و إن سقطت جبائره عن غير برء كانت طهارته على حالها.»

و ذلك لأن سقوطها لم يُلزِمه طهارة الموضع. أ لا ترى أنه لو ابتدأ الصلاة بعد سقوط الجبائر جاز و ليس كالمسح على الخفين؛ لأن نزع الخف يلزمه غسل الرجلين.

قال أبو جعفر: «و إن كان سقوطها عن برء غسل مكانها و لم يجزه إلا ذلك».

و ذلك لأنه عاد إلى أصل فرضه قبل خروجه من الصلاة فصار كأنه فعل جزءً من الصلاة بالتيمم بعد البرء و هو على ما بينا من وجود الماء للمتيمم و نظائره من المسائل.

مسألة: [يصلي المريض بتيممه ما بقي العذر أو يحدث][٤]

قال أبو جعفر: «و قولهم جميعا في المريض الذي يخاف ضرر الماء أنه يتيمم و يصلي بتيممه ما بقي العذر أو يحدث».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[٥] الآية. فأباح التيمم مع المرض و كان حكم العموم إجازة التيمم لكل مريض إلا أن المسلمين متفقون على أن المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء لا يجوز له التيمم[٦] فخصصناه بالإتفاق و بقي حكم العموم فيما عداه.

و قد حدثنا / محمد بن بكر [البصري][٧] قال: حدثنا أبو داود [السجستاني][٧] قال: حدثنا ٦٤/أ

---

(١) قال السرخسي: أن ترك المسح على الجبائر يجزيه في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة و قبل هذا قوله الأول ثم رجع إلى قولهما. أنظر: المبسوط ١/٧٤.

(٢) في ق: "الفرض".

(٣) قال الكاساني: من الفروق بين المسح على الخفين و المسح على الجبائر أن المسح على الخفين موقت و على الجبائر غير موقت بل إلى البرء و الثاني: أنه تشترط الطهارة للبس الخفين و لا تشترط لوضع الجبائر. و الثالث: أنه إذا سقطت الجبائر لا، عن برء لاينتقض المسح و سقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح.أنظر: بدائع الصنائع ١/١٤-١٥.

(٤) راجع: الأصل ١/١٠٦، المبسوط ١/١١٢ - ١١٣، بدائع الصنائع ١/٥٥ - ٥٥٦.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) أنظر: مراتب الإجماع ص ١٨، ٢٢ ، المجموع شرح المهذب ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٧) سقط من د.

موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق[١] عن عطاء عن جابررضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة [في التيمم][٢] فقالوا: ما نجد لك رخصة [في التيمم][٣] و أنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده»[٤]

قال أبو بكر: هذا الحديث[٥] قد دل على معان من الفقه:

أحدها: جواز التيمم للمجروح إذا خاف ضرر الماء.

و يدل [أيضا][٦] : على جواز المسح على الجبائر. و يدل [أيضا][٦] على أن الغسل و التيمم لا يكونان جميعا من فرضه و لا يجتمعان في الوجوب لأن النبي ﷺ حين أجاز له المسح على الجبائر لم يوجب عليه التيمم معه و لم يأمره بالجمع بين التيمم و الغسل كما أمره بالجمع بين الغسل و المسح.

و قوله ﷺ : «يكفيه أن يتيمم» معناه إن ضره غسل باقي بدنه. و قوله: «أو يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده». يعني إن لم يضره غسل سائر البدن. و ضره موضع الجراحة لا على أنه مخيربين المسح و بين التيمم لأنه إذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف أنه يغسله.[٧]

و هذا الحديث يدل أيضا على صحة قول أبي حنيفة في جواز التيمم للصحيح في المصر إذا خشى ضرر الماء لأجل البرد[٨] لأن المعنى الذي من أجله أجاز النبي ﷺ التيمم للمشجوج في السفر مع وجود الماء كان خوف الضرر.

و يدل على ذلك أيضا: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم في السفر و هو جنب و صلى و ترك الغسل لأجل البرد. فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ قال له: « صليت بهم و أنت جنب؟ قال:

---

(١) في " د ": عن الزبير عن نديق ، و هو خطأ.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د. و لا توجد هذه الزيادة في مصدر المؤلف.

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ و السند - أبو داود في السنن، الطهارة، باب المجروح يتيمم، الحديث: ٣٣٦ {١/٢٣٩ - ٢٤٠}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء، الحديث: ٣- ١٠ {١/ ١٨٩ - ١٩٢}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، الحديث: ٥٧٢ {١/١٨٩}. والحاكم في المستدرك، الطهارة، ١/١٦٥. و صححه و وافقه الذهبي.

(٥) في " د ": الخبر.

(٦) سقط من ق.

(٧) أنظر: المغنى ١/٣٣٥ ، و المجموع ٢/٢٨٥.

(٨) أنظر: الأصل ١/١٢٤، و المبسوط ١/١٢٢.

سمعت الله تعالى يقول: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١] و إني خشيت أن يقتلني البرد إن اغتسلت فضحك النبي ﷺ و لم يقل شيئا »[٢]

فهذا نظير الحديث الأول في الدلالة على ما ذكرنا. و هو يدل أيضا على أن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي ﷺ / قال: «صليت بهم و أنت جنب» و كانوا أخبروه أنه صلى بتيمم.[٣] ٦٤ ب

حدثنا بهذا الحديث محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بذلك.[٤]

و أبو يوسف يقول في الذي يخاف ضرر الماء في المصر لأجل البرد [أنه][٥] لا يتيمم. قال: لأنه يجد الإدفاء.[٦]

قال أبو بكر أحمد: و هذا ليس يمانعه التيمم لأنه إلى أن يستدفئ فقد حصل ضرر الماء.

---

(١) النساء : ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٠٣ مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه ، و أبو داود في السنن، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، الحديث: ٣٣٤ {١/٢٣٨}. و الحاكم في المستدرك، الطهارة ١/١٧٧ و صححه على شرط الشيخين و وافقه الذهبي. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب التيمم ، الحديث: ١٢ {١/١٧٨}. و ذكره البخاري تعليقا في " الصحيح " كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض. {١/١٣٢}.

(٣) اختلفوا في التيمم هل هو رافع للحدث أم مبيح للصلاة مع بقاء الحدث ؟ فقال جماهير العلماء : «أنه لا يرفع الحدث و هو قول الشافعية و المالكية و قال داود و بعض المالكية و الكرخي من الحنفية، و حكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث. أنظر: المجموع شرح المهذب ٢/٢٢٠ - ٢٢١، و بداية المجتهد ٢/١٥٣ - ١٥٥. و بدائع الصنائع : ١/٣٠٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: الأصل ١/١٢٤. و المبسوط ١/١٢٢.

باب المسح على الخفين[١]

[مدة المسح على الخفين][٢]

[[٣]قال أبوجعفر: «يمسح على الخفين يوما و ليلة إن كان مقيما، وثلاثة أيام و لياليها إن كان مسافرا][٣]».

قال أبو بكر أحمد: روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ غير موقت سعد بن أبي وقاص[٤] و جرير بن عبد الله.[٥] و حذيفة بن اليمان[٦]. و سهل بن سعد،[٧] و أنس بن مالك،[٨] و ثوبان،[٩] و أبو

---

(١) متن مختصر الطحاوي. ص ٢١ - ٢٢.

(٢) راجع: الأصل ٨٨/١ - ٨٩، المبسوط ٩٨/١ ، بدائع الصنائع ٨/١ - ٩.

(٣) ما بين المعكوستين ساقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٩٩ {٨٤/١ - ٨٥} و مالك في الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٤٢ {٣٦/١}. و أحمد في المسند ١٤/١ - ١٥ ، ١٦٩ مسند عمر بن الخطاب و مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما. و الطبراني في" المعجم الصغير "، الحديث: ٦٠٧ {٣٦٣/١}، معجم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. تأليف: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ . تحقيق و تخريج: محمد شكور محمود الحاج امرير، نشر. المكتب الإسلامي بيروت و دار عمار ، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، الحديث: ٣٨٠ {١٥١/١}. و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث: ٢٧٢ {٢٢٧/١ - ٢٢٨}.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث: ٢٧٣ {٢٢٨/١}. و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" ، الطهارات، باب في المسح على الخفين، الحديث: ١٨٥٥ {١٦١/١}. و أحمد في المسند ٣٨٢/٥ مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٥٤٤ {١٨١/١}.

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٥٤٧ {١٨٢/١} بسند فيه عبد المهيمن بن العباس بن سهل و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٦ الترجمة: ٤٢٣٥. و رواه ابن السكن بسند صححه ابن حجر العسقلاني. أنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، باب المسح على الخفين، الحديث الرابع عشر: ٧٣/١.

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٥٤٨ {١٨٢/١}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٨١/١ و قال: صحيح على شرط مسلم إلا أنه شاذ بمرة، و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٧٩/١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢٨١/٥ مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ . و أبو داود في السنن، الطهارة، باب المسح على العمامة، الحديث: ١٤٦ {١٠١/١}. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٤٠٩ {٨٦/٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، باب المسح على العصائب و التساخين ١٦٩/١ و صححه و وافقه الذهبي.

عمرو بن أمية عن أبيه[١] و بريدة الأسلمي [٢] رضي الله عنهم أجمعين.

و رواه موقتا بيوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام و لياليها للمسافر علي[٣] و عمر[٤] و صفوان بن عسال[٥] و خزيمة بن ثابت[٦] و ابن عباس[٧] و عوف بن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب المسح على الخفين، الحديث: ٢٠١ {٨٥/١}. و أحمد في المسند ١٧٩/٤ مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب المسح على العمامة، الحديث: ١١٩ {٨١/١}. و ابن ماجة في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٥٦٢ {١٨٦/١}.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء، الحديث: ٢٧٧ {٢٣٢/١}. و أحمد في المسند ٣٥٢/٥ مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٥٥ {١٠٨/١}. و الترمذي في السنن، الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود، الحديث: ٢٨٢٠ {١١٤/٥ - ١١٥}. و قال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الطهارة، باب التوقيت في المسح ، الحديث: ٢٧٦ {٢٣٢/١}. و أحمد في المسند ٩٦/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب لم يمسح على الخفين، الحديث : ٧٨٨ {٢٠٢/١ - ٢٠٣}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، الحديث: ١٢٨ {٨٤/١}.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال شاكر: اسناده ضعيف ، و ١٥/١ باسناد صحيح كما قال شاكر. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، الحديث: ٥٤٦ {١٨١/١}. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث: ٩ {١٩٥/١}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٨٠/١ - ١٨١ و صححه على شرط مسلم و وافقه الذهبي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" الطهارات، باب في المسح على الخفين، الحديث: ١٨٦٧ {١٦٢/١}. و أحمد في المسند ٢٣٩/٤ مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم، الحديث: ٩٦ {١٥٩/١} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في المجتبى، الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث: ١٢٦ {٨٣/١}.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟ الحديث: ٧٩٠ {٢٠٣/١}. و أحمد في المسند ٢١٣/٥ مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث: ١٥٧ {١٠٩/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم، الحديث: ٩٥ {١٥٨/١}. و قال: « هذا حديث حسن صحيح»، و نقل التصحيح للحديث عن يحيى بن معين أيضا. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم و المسافر ٨١/١.

(٧) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" الحديث: ١٢٤٢٣ {٤٤/١٢} معجم سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم. و في سنده مسلم بن كيسان الأعور الملائي ، و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٠ الترجمة: ٦٦٤١، و أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني في " حلية الأولياء و طبقات الأصفياء" ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ ترجمة سعيد بن جبير . نشر ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ. و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على الخفين ٨٤/١. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ٢٧٣/١ و صحح اسناده. كلاهما موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه.

مـالـــك[١] و عائشـة رضي الله عنهم أجمعين[٢] و هو قول أصحابنا.

فإن قال قائل: روى أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «و يومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم و ما شئت». و روي أنه بلغ سبعا فقال النبي ﷺ: «نعم و ما بدالك».[٣]

قيل له: الحديث ضعيف في نفسه[٤] قال أبو داود: قد اختلف في اسناده و ليس بالقوي[٥] و لو صح كان معناه: و ما شئت في الثلاث المذكورة.

و أما السبع فلم تثبت من جهة يوثق بها. و على أن خبر[٦] التوقيت قاض عليه.

و أيضا: لو لا تواتر الخبر بالمسح لما جاز اثباته في مخالفة حكم القرآن لأن المذكور فيه عندنا هو الغسل إلا أنا تركناه إلى المسح لتواتر الخبر به و ذلك إنما ثبت في الثلاث و ماعداها محمول على الغسل الذي ورد فيه القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٦ مسند عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه . و البزاركما في " كشف الأستار عن زوائد البزار، الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث: ٣٠٩ {١٥٧/١}. و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" الطهارات، باب في المسح على الخفين . الحديث: ١٨٥٣ {١٦١/١}. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٥/١. و نقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن». و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على الخفين ٨٢/١.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب المسح على الخفين ، الحديث: ٦ {١٩٤/١} و ليس فيه التوقيت . و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، الحديث: ١٢٩ {٨٤/١} هكذا قال ابن حجر في الدراية، ٧٣/١. الحديث السادس عشر أنه حديث عائشة رضي الله عنها. و لكن الوارد عند النسائي في السنن المصدر، و عبد الرزاق في المصنف، الطهارات، باب كم يمسح على الخفين، الحديث: ٧٨٨ {٢٠٢/١ - ٢٠٣} و ابن أبي شيبة في " المصنف في الأحاديث و الآثار" الطهارات، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٨٦٦ {١٦٢/١} و أحمد في المسند ٩٦/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح. الحديث: ٥٥٢ {١٨٣/١} و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته؟ ٨١/١ كلهم من حديث شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: «إسأل عليا فانه اعلم بهذا مني..» فهو إذن من حديث علي رضي الله عنه إلا أن يقال : إن عائشة أحالت المستفتي على علي رضي الله عنهما بقولها: فانه اعلم مني» حيث لم تنف العلم عنها. و الله اعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث: ١٥٨ {١٠٩/١ - ١١٠}. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث: ٥٥٧ {١٨٥/١}. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارات، باب المسح على الخفين، الحديث: ١٨٧٠ {١٦٣/١}.

(٤) قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك: في اسنادة مجهول، المستدرك على الصحيحين، ١٧١/١ و قال النووي: «إتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به». المجموع شرح المهذب ٤٨٢/١. و شرح صحيح مسلم ١٧٦/٣. و انظر: تلخيص الحبير ١٦٢/١ الحديث رقم: ٢٢٠.

(٥) سنن أبي داود، المصدر ١١١/١.

(٦) في " د ": أخبار.

فإن قيل: قد روي توقيت المسح خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ و قال فيه: للمسافر ثلاثة أيام و للمقيم يوم و ليلة و لو استزدناه لزادنا.[١]

قيل له: هذا/ ظن [منه][٢] لا يجوز الحكم به. و الحكم إنما يثبت عن النبي ﷺ دون ما يؤدي إليه الظن. ٦٥/أ

قال أبو جعفر: «و إذا أدخل رجليه في الخفين على طهارة من رجليه و قد كمل وضوءه قبل ذلك أو لم يكمله ثم أكمله بعد إدخالهما في خفيه قبل أن يحدث فانه إن أحدث بعد ذلك ، مسح عليهما يوما و ليلة إن كان مقيما و ثلاثة أيام و لياليها إن كان مسافرا من الحدث إلى الحدث»

قال أبو بكر: يعني من الحدث إلى مثله من الوقت ثم يخلع خفيه و يغسل قدميه. و إنما جاز له ذلك إذا أدخل رجليه و هما طاهرتان و إن لم يكمل وضوءه بعد، إذا أكمله قبل الحدث بعد اللبس[٣] من قبل ما روى صفوان بن عسال[٤] و المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. قال: «إذا أدخلت رجليك و هما طاهرتان»[٥] و لم يفرق بين حال إكمال الطهارة و قبلها.

و مخالفنا في ذلك إنما يوجب عليه نزع الخفين و لبسهما لا شيئا غيره في باب جواز مسحه بعد ذلك [[٦] فمن حيث جاز المسح إذا ابتدأ اللبس على هذه الحال جاز البقاء لأن[٦]] نزع الخفين لا يتعلق به جواز المسح فلا معنى لإعتباره.

فإن قيل: لأنه إذا [٧]أحدث قبل إكمال الطهارة لم يجزله المسح، كذلك بعده.

قيل له: لأنه إذا أحدث قبل إكمال الطهارة انتقضت طهارة رجليه كأنها لم تكن. و إذا أكملها فقد تمت طهارة الرجلين [[٨] قبل لزوم المسح. و إنما اعتبروا التوقيت من الحدث[٨]] لأن الرخصة قد ثبتت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٣ ، ٢١٥ مسند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. و البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٧٧. و أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٦٩ الحديث: ١٢١٨.

(٢) سقط من د.

(٣) في " د ": الشمس، و هو خطأ.

(٤) حديث صفوان - بنحو هذه الزيادة - أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٠ مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه. و الدار قطني في السنن، الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث: ١٥ {١/١٩٧}.

(٥) حديث المغيرة بن شعبة - بنحو هذه الزيادة - أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب إذا أدخل رجليه و هما طاهرتان. الحديث: ٢٠٣ {١/٨٥}. و لفظ المؤلف أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " الطهارات، باب في المسح على الخفين، الحديث: ١٩١٤ {١/١٦٦} من قول سعيد بن المسيب رحمه الله، و بلفظ متقارب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ١٨٨٢ {١/١٦٤}.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: «لو».

(٨-٨) سقط من د.

من ذلك الوقت.[١] و قد روي عن النبي ﷺ أنه "رخص للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها"[٢] فوجب اعتبار التوقيت من وقت ثبوت حكم المسح [له][٣] على وجه الترخيص لأنا لو اعتبرنا وقت اللبس[٤] كانت الرخصة أقل من الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ . لأنه قبل الحدث لم يكن طهارته رخصة لأنه يصلي بالطهارة التي قبل اللبس فبطل ذلك. و لا يجوز اعتبار وقت المسح[٥] لأنه يؤدي إلى اثباتها أكثر من الوقت المذكور لأن الرخصة تثبت له من وقت الحدث.

مسألة: (بدأ المسح في الإقامة تتحول مدته بالسفر و كذا العكس)[٦]

قال أبو جعفر: «و لو دخل في المسح و هو مقيم ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم عاد إلى حكم وقت المسافر. و لو دخل في المسح و هو مسافر ثم أقام فان كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم أتم مسح المقيم و إن كان قد انقضى وقت مسح المقيم خلع خفيه و غسل رجليه».

قال أبو بكر: هذا مثل الذي يدخل عليه وقت الصلاة و هو مقيم ثم سافر قبل خروج الوقت فينتقل حكمه إلى فرض المسافر. و لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام قبل خروج الوقت انتقل إلى فرض المقيم. و لو كان ذلك بعد خروج وقت الصلاة لم ينتقل فرضه عما جعل عليه بمضي الوقت، كذلك المسح.

و إنما وجب عليه غسل الرجلين بمضي الوقت لأن الأصل هو الغسل و إنما رخص في تركه إلى المسح مقدار ما ورد به التوقيت عن النبي ﷺ فمتى خرج الوقت عاد إلى أصل فرضه.

و من الناس من لا يوجب عليه غسل الرجلين و يشبهه بمن يمسح على رأسه ثم يجز شعره.[٧]

و كذلك يقول هذا القائل أنه لو خلع خفيه لم يجب عليه غسل الرجلين كما لا يجب على من حلق رأسه مسح الرأس.

و من الناس من يقول: يعيد مسح الرأس بعد حلق الشعر كما يغسل رجليه بعد نزع

---

(١) راجع: المبسوط ٩٩/١، و المجموع ٤٨٦/١ -٤٨٧.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. الحديث: ١٢٦ [٨٣/١] من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٣) سقط من ق.

(٤) اعتبار ابتداء مدة المسح من وقت اللبس هو قول الحسن البصري رحمه الله. أنظر: المجموع ٤٨٧/١.

(٥) ابتداء مدة المسح من وقت المسح هو قول الأوزاعي و أبي ثور و أحمد و ابن المنذر. أنظر: المجموع ٤٨٧/١، و الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر الوقت الذي يحتسب به لا لبس الخفين.. المسألة: ١٤٣ [٤٤٣/١].

(٦) راجع: الأصل ٩٦/١ - ٩٧، المبسوط ١٠٣/١ - ١٠٤، بدائع الصنائع ٨/١ - ٩.

(٧) هو قول ابراهيم النخعي و الحسن البصري و عطاء و أبي العالية. أنظر: الأوسط، المصدر السابق ٤٥٩/١.

الخفين[١] و هما عندنا مختلفان من قبل أن فرض طهارة الرجل كان قائما عليه وقت المسح فمتى ارتفعت الرخصة عاد إلى أصل فرضه. و الماسح على رأسه لم يكن عليه إمساس الماء بشرة رأسه و لم يكن فرضه غير المسح لا على جهة البدل عن غيره فزوال الشعر بعد ذلك لا يلزمه فرضا لم يكن لزمه قبل لأن زوال الشعر ليس بحدث.

قال أبو جعفر: «و من خلع خفيه أو أحدهما أو أخرج عقبه من موضعه من خفه إلى ساقه، كان عليه أن يغسل رجليه جميعا و لا ينقض ذلك بقية وضوئه».

و ذلك لأنه إذا خلع أحد خفيه لزمه غسل الرجل المنزوع منها الخف. فاذا انتقض المسح في أحدهما انتقض في الآخر.

و أيضا: فانه لو ابتدأ المسح على هذه الحال لم يصح كذلك لا يبقى حكمه.

و أيضا: لو جاز المسح [كذلك][٢] كان فيه الجمع بين البدل و المبدل عنه. و هذا لا يجوز لخروجه عن أن / يكون له نظير في الأصول. و إذا خرجت الرجل إلى الساق وجب الغسل لخروجه إلى موضع لا يجوز المسح عليه.[٣]

٦٦ أ

مسألة: (حكم المسح على الجوربين)[٤]

قال أبوجعفر: «و المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين كالمسح على الخفين» لأنهما بمنزلة الخفين لأنه يمشي فيهما كما يمشي في الخفين .

قال: «و إن كانا غير مجلدين و هما صفيقان لا يشفان فان أبا حنيفة قال: لا يمسح عليهما. و قال أبو يوسف [٥]و محمد: يمسح عليهما».

لأبي حنيفة أن الأصل الغسل و هو المراد عندنا بالآية. و لذلك قال النبي ﷺ في حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: «إذا توضأ فغسل رجليه كما أمره الله».[٦] و إذا كان هو المراد لم يجز نقله

---

(١) قال السرخسي: و كان ابن جرير رحمه الله يقول: «عليه أن يتوضأ [أي من توضأ و مسح رأسه ثم جز شعره] و كان ابراهيم رحمه الله تعالى يقول: يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع» المبسوط للسرخسي ٦٥/١ و الأصل ٤٦/١. و القول الأول هو المروي عن علي رضي الله عنه من الصحابة و مجاهد من التابعين. و القول الثاني هو قول حماد أيضا. أنظر: المصنف لإبن أبي شيبة، الطهارات، باب من قال: يعيد الوضوء و من قال: يجري عليه الماء الأحاديث، ٥٧٧ ، ٥٨٠ - ٥٨١، ٥٨٣ [٥٥/١ -٥٦].

(٢) سقط من د.

(٣) أنظر: الأصل ٩٤/١.

(٤) راجع: الأصل ٩٢/١، المبسوط ١٠٢/١ ، بدائع الصنائع ١٠/١.

(٥) في د: أبو بكر و هو خطأ.

(٦) أخرجه - بلفظ متقارب - أحمد في المسند ١١٢/٤ مسند عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه.

إلى البدل إلا بالخبر المتواتر و قد ورد ذلك في الخفين و لم يرد في الجوربين، فحكم الغسل باق معهما.[١]

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ المسح على الجوربين.[٢]

قيل له: هذا من أخبار الآحاد و هو ضعيف يرويه أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي ﷺ.[٣]

و كان عبد الرحمن بن مهدي[٤] لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين[٥] و أيضا يحتمل أن يكونا قد كانا مجلدين يمشي فيهما.

مسألة: [الخرق في الخف قدر ثلاثة أصابع يمنع المسح][٦]

قال [أبو جعفر][٧]: «و إن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد أو في مواضع مختلفة منه، فان كان مقدار ما يخرج من ذلك ثلاثة أصابع لم يمسح. و إن كان دون ذلك مسح».

قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أن يسير الخرق لا يمنع المسح لأن مواضع الخرق الذي يدخله الغبار و

---

(١) في " د ": فحكم المسح باق عليهما، و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٢) روي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين و النعلين، الحديث: ٥٦٠ [١٨٦/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على النعلين ٩٧/١. و ذكر أبو داود في السنن، تعليقا، الطهارة، باب المسح على الجوربين، الحديث: ١٥٩ [١١٣/١]. و قال: «إنه ليس بالمتصل و لا بالقوي». و من حديث بلال رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: ١٠٦٣ [٣٣٤/١]. معجم بلال رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٤ مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب المسح على الجوربين و النعلين، الحديث: ٩٩ [١٦٧/١] و صححه . و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين و النعلين، الحديث: ٥٥٩ [١٨٥/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المسح على النعلين ٩٧/١ . و أبو داود في السنن، الطهارة، باب المسح على الجوربين، الحديث: ١٥٩ [١١٢/١-١١٣] أما تضعيفه فقد ورد عن كبار أئمة الحديث و الجرح و التعديل مثل الإمام مسلم و الإمام أحمد، و علي بن المديني و يحيى بن معين، و النووي. رحمهم الله تعالى. أنظر أقوالهم في : السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين و النعلين ٢٨٤/١، و المجموع ٥٠٠/١.

(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد، البصري، ثقة، حافظ، عارف بالرجال و الحديث ، من شيوخ أحمد بن حنبل و ابن المديني. ولد ١٣٥ هـ . و توفي ١٩٨هـ رحمه الله. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٥١ ترجمة: ٤٠١٨. و تذكرة الحفاظ للذهبي.٣٢٩/١ - ٣٣٢ الترجمة: ٣١٣.

(٥) رواه أبو داود في السنن، المصدر السابق ١١٣/١.

(٦) راجع: الأصل ٩٠/١ ، المبسوط ١٠٠/١، بدائع الصنائع ١١/١.

(٧) سقط من د.

الماء لا يمنع جواز المسح. [و الكبير][١] الذي يظهر منه عامة الرجل يمنع، فاحتجنا إلى حد فاصل و طريقه الإجتهاد فجعلوه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل لأن الحكم قد تعلق بثلاث أصابع في الأصول و هو مسح الرأس[٢] و مسح الرجلين[٣] فكان أولى باعتباره من غيره.

قال أبو بكر أحمد: و يجمع الخرق في رجل واحدة و لا يجمع مافي إحداهما إلى الأخرى لأن الحكم يتعلق بكل واحدة منهما على حيالها[٤] في اعتبار المقدار و ليس ذلك بمنزلة النجاسة / في الثوب و البدن لأن حكم العضو الواحد و[٥] الأعضاء الكثيرة لا يختلف. و في مسح الرجلين قد اختلف حكمهما. حتى اعتبر لكل واحدة مقدار في جواز المسح، فلذلك لم يضم خرق احداهما إلى الأخرى.

٦٦ ب

مسألة: [كيفية المسح على القدمين][٦]

قال أبو جعفر: «و المسح على الخفين خطوط بالأصابع يبتدئ من مقدم القدم[٧] حتى يبلغ آخر الكعب».

و ذلك لما روي عن[٨] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على ظاهر خفيه خطوطا.[٩] و عن قيس بن سعد رضي الله عنه مثله[١٠].

و قال عبد خير: رأيت عليا رضي الله عنه يمسح على ظهور قدميه [[١١] و قال: «قد علمت أن باطنهما أحق لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور قدميه[١١]] .

---

(١) في د: الكثير.

(٢) أنظر: الأصل ٤٣/١ ، و المبسوط ٦٣/١ - ٦٤.

(٣) أنظر: الأصل ١٠٦/١.

(٤) في " د ": حالها.

(٥) في " د ": في . و هو خطأ.

(٦) راجع: الأصل ٨٩/١ ، المبسوط ١٠٠/١ ، بدائع الصنائع ١٢/١.

(٧) في د: الرجل.

(٨) في د: لما روي قال رأيت الخ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، الطهارات، باب في المسح على الخفين، ١٩٠٥ {١٦٦/١}.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر برقم: ١٩٠٧ {١٦٦/١}.

(١١-١١) سقط من د. و قد أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود في السنن، الطهارة، باب كيف المسح، الحديث: ١٦٢ {١١٤/١ - ١١٥}. و ابن أبي شيبة في المصدر ، برقم: ١٨٩٥ {١٦٥/١} و صحح ابن حجر اسناد أبي داود. أنظر: تلخيص الحبير ١٦٠/١.

باب الحيض.[١]

[ما يحل للرجل من إمرأته حائضا][٢]

قال أبو جعفر: « ويستمتع من الحائض بما عدا ميزرها و يجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال محمد: يجتنب منها شعار الدم و لا بأس عليه فيما سواه مما هو حلال له منها في غير الحيض».

وجه قول أبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٣] و دلالته على صحة ما ذكرنا من وجهين:

احدهما: قوله: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [٣] .

و الثاني: قوله: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ [٣]

و عمومهما يمنع قرب الحائض من كل جهة إلا أنه لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يباشر نساءه فوق الإزار [٤] في حال الحيض[٤]و اتفقت الأمة عليه.[٥] سلمناه للدلالة و بقي حكم اللفظ فيما عداه.

و " المحيض" يجوز أن يكون مصدرا كقولك: سار مسيرا. و قال مقيلا. و صار مصيرا. و يحتمل أن يراد به موضع الحيض كما يقال: مقبل و منبت[٦] و عموم اللفظ ينتظم الأمرين فلا يخص منه شيئا إلا بدلالة لأن المحيض إذا أريد به المصدر صار تقدير اللفظ فاعتزلوا النساء في حال الحيض أو في وقت الحيض.

و من جهة السنة ما حدثنا [أبو محمد][٧] عبد الله بن جعفر [بن أحمد][٨] بن فارس قال: حدثنا [أبو الحسن][٩] هارون بن سليمان قال: حدثنا [أبو محمد][١٠] عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) راجع: الأصل ٦٩/٣ - ٧٠ ، المبسوط ١٥٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٩/٥.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) ما بين الخاصرتين ساقط من د. و قد روي من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: ٢٩٥ - ٢٩٦ [١١٥/١]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار. الحديث: ٢٩٣ [٢٤٢/١]. و من حديث ميمونة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في المصدر برقم: ٢٩٧ [١١٥/١]. و مسلم في المصدر، برقم: ٢٩٤ [٢٤٣/١].

(٥) أنظر: المغني ٤١٤/١ . و المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٢.

(٦) أنظر: لسان العرب مادة حيض ١٠٧٠/٢ - ١٠٧١.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

بن مغول عن عاصم بن عمرو بأن عمر بن / الخطاب رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ : ما يحل ٦٧/أ
للرجل من إمرأته و هي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»[١]

و روى زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عمير مولى لعمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقال: «لك منها ما فوق الإزار و ليس لك ما تحته».[٢]

و حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير [قال][٣] حدثني رجل من كندة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يحل لي من حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»[٤]

و حدثنا عبد الله قال: حدثنا هارون قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا حضت يأمرني فأتزر ثم يباشرني»[٥]

قال عبد الرحمن بن مهدي: و حدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير قال: حدثني رجل من كندة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يحل لي من إمرأتي إذا كانت حائضا؟ قال: «ما فوق إزارها».[٦] و روى عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يباشرها و هي حائض ، فوق الإزار»[٧]

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يباشر نساءه و هن حيض في إزار

---

(١) و قد أخرجه أحمد في المسند ١٤/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند فيه انقطاع. و أبو يعلي في مسنده. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. و ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢. و البيهقي في السنن الكبرى، الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ٣١٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي في المصدر، ٣١٢/١. و ابن حزم في المحلي ١٧٨/٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) في " د ": ما يحل لي من إمرأتي إذا كانت حائضا؟ قال: «ما فوق إزاره». أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، مباشرة الحائض رقم: ١٢٣٨ {٣٢٢/١ - ٣٢٣}. و ابن المنذر في الأوسط، الحيض، باب ذكر مباشرة الحائض رقم الأثر: ٧٩١ {٢٠٧/٢}.

(٥) و أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: ٢٩٥ - ٢٩٦ {١٠٥/١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث: ٢٩٣ {٢٤٢/١}.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ١٢٣٨ {٣٢٢/١ - ٣٢٣}. و ابن المنذر في الأوسط، الحيض، باب ذكر مباشرة الحائض، رقم: ٧٩١ {٢٠٧/٢}.

(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في المسند ٣٣٥/٦ مسند ميمونة زوج النبي ﷺ و أصله في صحيح البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: ٢٩٧ {١١٥/١}. و صحيح مسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث: ٢٩٤ {٢٤٣/١}.

واحد.[١] و روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «أن كل شيء له منها حلال إلا الجماع».[٢]

روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إصنعوا كل شيء ما خلا الجماع في الحائض»[٣]

قيل له: إن خبر عمر رضي الله عنه يقتضي حظر ما دون الإزار على ما بينا أن السوال وقع عما يحل له منها فلا محالة قد أجابه عن الجميع و أخبر بأنه ما فوق الإزار، فاذاً لا يحل له منها غير ما ذكر و اقتضى ذلك حظر ما دون الإزار.

و أما حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه و هن حيض في إزار واحد» فلا دلالة فيه على إباحة ما دون الميزر لأن ظاهره أنهما يجتمعان في إزار واحد. و هو الملحفة التي تلبسها النساء على نحو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوشحني و أنا حائض و بيني و بينه ثوب»[٤] و قد يجوز عندنا أن يجتمعا في إزار واحد بعد أن يتزر.

و قول عائشة رضي الله عنها: «أن كل شيء له منها حلال إلا الجماع» محمول على الجماع في الفرج و فيما دونه تحت الإزار ليوافق الخبر الآخر.

و أما حديث أنس رضي الله عنه فانه متقدم لحديث عمر رضي الله عنه، وذلك لأن فيه أن المرأة من اليهود / كانت إذا حاضت لم يواكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيت فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٥] الى آخرالقصة فأمر رسول الله ﷺ أن يواكلوهن و أن يشاربوهن و أن يجامعوهن في البيوت و يفعلوا ما يشاءوا إلا الجماع فقالت اليهود: «و ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.[٦]

٦٧ ب

حدثنا بذلك عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبوداود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكر هذه القصة.

فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال ذلك في حال ما نسخ ما كانت اليهود

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٦، ٩١.

(٢) أخرج معناه الدارمي في السنن، الطهارة، باب مباشرة الحائض، الحديث: ١٠٣٣ [٢٥٨/١]. و رقم: ١٠٣٩ [٢٥٩/١].

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث: ٣٠٢ [٢٤٦/١]. و أحمد في المسند ١٣٢/٣ مسند أنس رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب في مواكلة الحائض و مجامعتها، الحديث: ٢٥٨ [١٧٧/١]. و الترمذي في السنن، التفسير، باب تفسير سورة البقرة، الحديث: ٢٩٧٧ [١٩٩/٥]. و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٦ ، ٢١٩ مسند عائشة رضي الله عنها. و الدارمي في السنن، الطهارة، باب مباشرة الحائض، الحديث: ١٠٥٢ [٢٦١/١].

(٥) البقرة : ٢٢٢.

(٦) حديث أنس هذا سبق تخريجه.

يفعله و نزل به القرآن و هو قوله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [١] فلم يكن بين هذه الآية و بين قوله ﷺ : «افعلوا كل شيء الا الجماع»[٢] واسطة.

ثم حديث عمر رضي الله عنه لا محالة كان بعد ذلك لأنه لا يجوز أن يكون قبله إذ كان جميع ذلك مباحا قبل نزول الآية.

و لا يجوز أن يكون عقيب الآية لأن أنسا قد أخبر أن الذي حكم به رسول الله ﷺ عقيب الآية حظر الجماع، فلا محالة [أنه][٣] واجب أن يكون حديث عمر رضي الله عنه بعده.

و أيضا: يمكن أن يكون حديث أنس موافقا لخبر عمر بأن يكون قوله: «افعلو كل شيء إلا الجماع» يعني به الجماع فيما دون الفرج و الجماع في الفرج جميعا.

و أيضا: في حديث عمر رضي الله عنه حظر ما تحت الإزار و في حديث أنس رضي الله عنه إباحته. و إذا ورد الحظر و الإباحة و لم يعلم التاريخ فخبر الحظر أولى.

فإن قيل: لما لم يحرم من الحائض اللمس و القبلة وجب أن يكون كذلك الجماع فيما دون الفرج.

قيل له: هذا الاعتلال ساقط[٤] لأن اللمس و القبلة مباحان للصائم و لم يبح له الجماع فيما دون الفرج.

و روي نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب[٥] و ميمونة[٦] و عائشة[٧] في إحدى الروايتين[٨]

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: هذا غلط.

(٥) قول أبي حنيفة هو حرمة ما تحت الإزار منها. أنظر: الأصل ٣/٦٩ -٧١، و المبسوط ١٠/١٥٩، أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن المنذر في الأوسط، الحيض، باب ذكر مباشرة الحائض، الأثر: ٧٩١ {٢/٢٠٧} و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، النكاح باب في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضا، الحديث: ١٦٨٣٤ {٣/٥٣٢}.

(٦) قول ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب مباشرة الحائض رقم: ١٢٣٣ {١/٣٢١}. و أصل الحديث: روي مرفوعا أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: ٢٩٧ {١/١١٥}. و مسلم في الصحيح، الحيض، رقم: ٢٩٤ {١/٢٤٢}.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب مباشرة الحائض ، الحديث: ١٢٤٠ - ١٢٤١ {١/٣٢٣}. و ابن أبي شيبة في المصنف، النكاح، باب في الرجل ماله من إمرأته إذا كانت حائضا، الحديث: ١٦٨٢٠ {٣/٥٣١}. و مالك في الموطأ، الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض، الحديث: ٩٥ {١/٥٨}.

(٨) سبق تخريج قولها الثاني، و أخرجه - أيضا - البيهقي في السنن الكبرى، الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع ١/٣١٤.

و شريح[١] رضي الله عنهم أجمعين.

و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] و الشعبي[٣] في آخرين[٤] مثل قول محمد.

مسألة: (لا يقرب الحائض زوجها إلا بعد مضي أكثر الحيض أو الغسل أو مضي وقت صلاة)[٥]

قال أبو جعفر: «و إذا انقطع دم الحائض لم يصبها حتى تغتسل».

قال أبو بكر: هذا على ثلاثة أوجه:

٦٨ أ

إما أن تكون أيامها / عشرا أو ما دونها. فان كانت أيامها عشرا جاز له عندنا أن يطأها بعد انقضاء العشرة، اغتسلت أو لم تغتسل. و إن كانت أيامها دون العشرة لم يطأها بعد انقطاع الدم إلا بوجود أحد حالين: إما أن تغتسل أو يمضي وقت صلاة، أدنى الصلوات إليها فيجوز له حينئذ وطيها.[٦]

و قول أبي جعفر: «أنه إذا انقطع دمها لم يصبها حتى تغتسل» على هذا الإطلاق ليس [هو][٧] مذهب أصحابنا و عسى أن يكون مراده فيمن انقطع دمها دون العشر و لم يمض عليها وقت صلاة.

و الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[٨] فقرئ « يَطْهُرْنَ » بالتخفيف و التثقيل. فأما قراءة التخفيف فانها على انقطاع الدم، و الخروج من الحيض، لا يحتمل غيره لأن الإغتسال لا يطهرها مع بقاء الحيض. و أما قراءة التثقيل فيحتمل الخروج من

---

(١) هو شريح بن الحارث الكندي، أبو أمية، القاضي، الفقيه، مخضرم، ولي القضاء لعمر و عثمان و علي و معاوية رضي الله عنهم. كان شاعرا، توفي سنة ٧٨هـ . أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩/١، و تقريب التهذيب ص ٢٦٥ الترجمة: ٢٧٧٤. أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: ١٢٣٩ [٣٢٣/١] و ذكره ابن المنذر في الأوسط، الحيض، باب ذكر مباشرة الحائض، المسألة: ٢٦٦ [٢٠٦/٢].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر، برقم: ١٢٣٣ [٣٢١/١]. و أحمد في المسند ٣٣٦/٦ مسند ميمونة رضي الله عنها. و البيهقي في السنن الكبرى، الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ٣١٣/١، ٣١٤. و قول محمد حل الإستمتاع بها بما دون الفرج، أنظر: الأصل: ٦٩/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، النكاح، باب في الرجل ماله من إمرأته إذا كانت حائضا، الحديث: ١٦٨٢١ [٥٣١/٣]. و ذكره ابن المنذر في المصدر، رقم الأثر: ٧٩٤ [٢٠٧/٢].

(٤) مثلا: قول أم سلمة زوج النبي ﷺ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر، برقم: ١٦٨١٧ [٥٣١/٣]. و سعيد بن المسيب و الحكم و سالم و الحسن البصري. أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر، برقم: ١٦٨٢٧، ١٦٨٢٨، ١٦٨٢٩ ، ١٦٨٣٣ [٥٣١/٣]. ذكر ذلك عنهم و عن سفيان الثوري رحمهم الله. ابن المنذر في " الأوسط" المصدر السابق [٢٠٧/٢ ، ٢٠٨].

(٥) راجع: الأصل ٣٣١/١، المبسوط ٢٠٨/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١ ، ٤٤.

(٦) أنظر: الأصل ٥١١/١ ، و المبسوط ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٧) سقط من ق.

(٨) البقرة : ٢٢٢.

الحيض لأنه جائز أن يقال: «طهرت المرأة» و «تطهرت» و يكون المراد خروجها من الحيض من غير فعل من جهتها كما يقال: تكسر الكوز و تقطعت و «تقطع الحبل» و « تخلصت المرأة» [إذا ولدت][1] و ما جرى مجرى ذلك مما لا يقتضي فعلا من جهة من أضيف ذلك إليه.

و يحتمل الاغتسال أيضا : فاذا كان ذلك كذلك و كان قوله: "حتى" غاية يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه و أن ما عداها فحكمه بخلافها، كقوله تعالى: ﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[2] و كقوله: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[3] و ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[4]

فوجب بظاهر ذلك إباحة وطئها بانقطاع الدم و خروجها من الحيض، اغتسلت أو لم تغتسل فقضى ذلك باباحة وطئها إذا كانت أيامها عشرا. و كذلك[5] يقضي ظاهر اللفظ إذا كانت أيامها دون العشر، إلا أنه لما كان قراءة التثقيل تحتمل الاغتسال و كذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ استعملنا اللفظتين جميعا على فائدتهما. [فقلنا][6] إذا كانت أيامها عشرا جاز وطيها قبل الغسل و إذا كانت دون العشر لم يطأها حتى تغتسل ما دامت في وقت الصلاة لأنا متى أمكننا استعمال اللفظين على فائدتين لم يسقط حكم احداهما بالأخرى.

٦٨ ب

فإن قيل: في الآية شرط انقطاع الدم / و الغسل جميعا في إباحة الوطي لأنه قال: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ و هذا على انقطاع الدم. ثم قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني اغتسلن ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فصار الغسل شرطا مع الإنقطاع و هو نظير قوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [7] فصار شرط إباحة تزويجها وجود الأمرين [جميعا][8] من نكاح الزوج الثاني و طلاقها.

قيل له: نستعمل اللفظتين جميعا فنقول: قوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ يقتضي إباحة وطيها بانقطاع الدم و لا يجوز أن يكون قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قاضيا عليه لأنه ناف لمقتضاه و ما تضمنته الغاية من اباحة الوطي. فنقول فيمن كانت أيامها عشرا أو خرج وقت صلاة فيما دون العشر أنها مرادة بقراءة التخفيف. [[9] و من كان حيضها دون العشر و لم يمض عليها وقت صلاة أنها مرادة][9] بقراءة التثقيل

---

(١) سقط من د.

(٢) القدر : ٥.

(٣) الحجرات : ٩.

(٤) البقرة : ٢٣٥.

(٥) في " د ": و كانت.

(٦) سقط من د.

(٧) البقرة: ٢٣٠.

(٨) سقط من ق.

(٩-٩) سقط من د التي ورد فيها مكانه: «و أما قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾فانه شرط في قراءة...».

إذا أريد به الاغتسال. كأنه قال: ﴿ وَ لا تقربوهن حتى يغتسلن فاذا اغتسلن فأتوهن »[١]

و أما قوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٢] فان المقصد فيه بعد الطلاق الثلاث، حتى تنكح زوجا غيره، فالتحريم المذكور فيه موقت بالغاية و بوجودها يرتفع. و قوله: ﴿ فَانْ طَلَّقَهَا ﴾ ليس بشرط في [رفع][٣] التحريم الموجب بالطلاق الثلاث و إنما هو شرط في جواز نكاحها. و لا يختلف في ذلك الزوج الأول و سائر الناس.

فأما ما تعلق من التحريم بالغاية فقد ارتفع بوجودها فلا فرق في هذا الوجه بينه و بين ما ذكرنا من قوله: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف في انقطاع الدم يبيح الوطي. و إنما قلنا فيمن كان أيامها دون العشر إن لزوجها وطيها بعد مضي وقت صلاة من قبل أن من أصلنا أن فرض الصلاة يتعلق لزومه بآخر الوقت[٤] فاذا لزمها فرض الصلاة استحال بقاء حكم الحيض معه، اذ كان بقاء حكم الحيض [[٥] ينافي لزوم الصلاة. و في لزومها الصلاة ما ينافي بقاء حكم الحيض[٥]] فصارت[٦] حينئذ بمنزلة إمرأة جنب فلا يكون وجوب الإغتسال عليها مانعا زوجها من الوطي.

فإن قال قائل: ليس في لزومها فرض الصلاة مايبيح وطيها و إن لم يلزم ذلك إلا منافيا لحكم الحيض. و ذلك لأن لزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض قبل خروج وقت / الصلاة و لم يوجب ذلك إباحة وطيها لزوجها. ٦٩ أ

قيل له: الفصل بينهما أن لزوم الغسل من موجب الحيض فلا يكون مانعا من بقاء حكم الحيض فيما دون العشر. و هو نظير الحلق الذي يتعلق لزومه بالإحرام فلا يكون وجوبه مخرجا له من الإحرام. و مثل التسليم من موجب التحريمة و ليس لزومه مانعا من بقاء التحريمة. و [أما][٧] الصلاة فليست من موجب الحيض و لا تلزم الحائض بحال. فكان في لزومها حكم بنفي الحيض و بقاء حكمه.[٨]

مسألة: (أحكام المستحاضة)[٩]

قال أبو جعفر: «و إذا استحيضت المرأة تركت الصلاة في أيام حيضها و لم ينظر في ذلك إلى غيرها من نسائها و لا إلى لون الدم فاذا مضت أيامها اغتسلت و

---

(١) راجع في ذلك: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/١ و ما بعدها.

(٢) البقرة : ٢٣٠.

(٣) سقط من د.

(٤) أنظر: الفصول في الأصول ١٢١/٢ - ١٢٩.

(٥) سقط من د.

(٦) في ق: فصار بالتذكير.

(٧) سياق الكلام يقتضي هذه الإضافة. و هكذا وردت الزيادة في أحكام القرآن ٣٥١/١.

(٦) قارن : أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١.

(٧) راجع: الأصل ٣٣٤/١ - ٣٣٥ ، ٣٣٨، المبسوط ١٥٤/٣، بدائع الصنائع ٣٩/١، ٤١ - ٤٤.

توضأت لوقت كل صلاة إلى أن يجيء وقت حيضها».

قال أبو بكر أحمد: هذا الفصل يشتمل على مسائل:

منها: أنه لا يعتبر حيضها بنسائها إذا استحيضت .

و منها: أنه لا اعتبار بلون الدم.

و الثالث: أن المستحاضة تتوضأ [لوقت][1] كل صلاة.

و الأصل في اعتبار أيامها اذا استحيضت دون لون الدم و دون عادة نسائها قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: « دعي الصلاة أيام أقرائك»[2]

و في حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. »[3] و هو عام في سائر النساء فثبت بذلك أن الإعتبار بالوقت دون لون الدم و دون عادة نسائها.

فإن قيل: قد روي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف. فاذا كان ذلك فدعي الصلاة»[4]

قيل له: و قد قال لها: «فلتنظر الأيام و الليالي التي كانت تجلس فيها»[5] فعلمنا أنها ممن كانت لها أيام. و قد اتفق الجميع فيمن لها أيام معروفة أن الأعتبار بأيامها دون لون الدم.[6]

و أيضا: فان فاطمة لم تكن مبتدأة لأنها قالت: «إني استحاض الشهر و الشهرين فلا أطهر»[7]

و أيضا: فليس يجوز أن يكون لون الدم علما للحيض لوجوده في غير أيام الحيض و في التي لها أيام

---

(١) سقط من د.

(٢) أخرجه - بلفظ مقارب - البخاري في الصحيح، الوضوء، باب غسل الدم ، الحديث: ٢٢٦ {٩١/١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتها، الحديث: ٣٣٣ {٢٦٢/١}.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث: ١٢٦ - ١٢٧ {٢٢٠/١} و قال: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان» و نقل عن البخاري أنه لم يعرف اسم جد عدي بن ثابت. و أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المرأة تستحاض و من قال: تدع الصلاة، الحديث: ٢٨١ {١٩٣/١}.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٢٨٦ {١٩٧/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض و الإستحاضة، الحديث: ٢١٥ - ٢١٦ {١٢٣/١}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٧٤/١ و قال: «صحيح على شرط مسلم» و وافقه الذهبي.

(٥) أخرجه - بمعناه - البخاري في الصحيح، الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث: ٣١٩ {١٢٤/١}. و النسائي في المصدر، باب ذكر الإغتسال من الحيض، الحديث: ٢٠٨ {١٢٠/١}. و أبو داود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٢٧٤ {١٨٧/١}.

(٦) أنظر: المغني ٤٣٦/١.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المستحاضة، كيف تتطهر للصلاة، ١٠٢/١.

معروفة. و يدل عليه أيضا: أن النفاس في حكم الحيض في باب اسقاط فرض الصلاة و منع الوطي و وجوب الغسل عند انقطاعه ثم اتفق الجميع على سقوط اعتباره / بلونه[١] فكذلك الحيض. ٦٩ ب

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٢] روي في التفسير: من الحيض و الحبل.[٣] و لو كان لون الدم علما يعرف به، لعرفته النساء و لما رجع فيه إلى قولها كما يرجع إلى قولها في الولادة و سائر ما تطلع عليه النساء.[٤]

فصل: و أما قولهم: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فقد روي عن النبي ﷺ في قصة حمنة بنت جحش رضي الله عنها «أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة»[٥] و قال به قوم.[٦]

و روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[٧] «أن النبي ﷺ أمرها بأن تغتسل و

---

(١) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٣١ - ٥٣٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) راجع : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧١ - ٣٧٢.

(٤) قال الجصاص: «في هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلق حكمه بلون الدم لأنه لو كان كذلك لما اختصت هي بالرجوع إلى قولها دوننا؛ لأنها و ايانا متساوون في التفرقة بين الألوان... وقت الحيض و العادة فيه و مقداره و أوقات الطهر إنما يعلم من جهتها... كل ذلك المرجع فيه إلى قولها لأنا لا نعلمه نحن و لا نقف عليه إلا من جهتها فلذلك جعل القول فيه قولها» أحكام القرآن ١/٣٧٢.

(٥) حمنة بنت جحش هي زوج مصعب بن عمير رضي الله عنهما، و أخت زينب زوج النبي ﷺ قتل عنها مصعب يوم أحد و خلف عليها طلحة بن عبيد اللهرضي الله عنه أنجبت له محمدا و عمران، و كانت تستحاض - [أنظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠ أما قصة استفتائها فأخوجها أحمد في المسند ٦/٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠ مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها، و أبو داود في السنن، الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث: ٢٨٧ (١/١٩٩ - ٢٠٣]. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث: ١٢٨ [١/٢٢١ - ٢٢٥]. و قال : هذا حديث حسن صحيح، و كلهم أخرجوا الغسل ثلاث مرات لكل خمس صلوات. أما الأمر بالغسل لكل صلاة فقد وقع في حديث أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب عرق الإستحاضة: ٣٢١ [١/١٢٤]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها وصلاتها، الحديث: ٣٣٤ [١/٢٦٣ - ٢٦٤].

(٦) و ممن قال بوجوب الغسل عليها لكل صلاة من الصحابة عبد الله بن عباس - في احدى الروايتين عنه - و علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، و من التابعين عطاء رضي الله عنه . أخرج ذلك عنهم. عبدالرزاق في المصنف، الحيض، باب المستحاضة، الآثار: ١١٧٣، ١١٧٨ - ١١٨٠ [١/٣٠٥ ، ٣٠٨ - ٣٠٩] و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ الآثار: ١٣٥٩ ، ١٣٦١ [١/١١٩].

(٧) هي فاطمة بنت أبي حبيش، قيس بن المطلب، الأسدية الصحابية المهاجرية الجليلة، أم محمد بن عبد الله بن جحش، روت عن النبي ﷺ حديث الإستحاضة. أنظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٩.

تصلي»[١] و لم يذكر فيه الوضوء. و به قال مالك بن أنس رضي الله عنه.[٢]

و روي الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ [[٣] أمر فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن تتوضأ لكل صلاة»[٤] و كذلك روي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .[٥]

و روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه[٣]] قال: «المستحاضة تقعد أيام أقرائها و تغتسل و تتوضأ لكل صلاة»[٦]

و روي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أنها تغتسل و تتوضأ لكل صلاة».[٧] و يروى هذا القول عن علي[٨] و عبد الله[٩] و عائشة[١٠] و ابن عباس[١١] رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب اقبال الحيض و إدباره. الحديث: ٣١٤ {١/١٢٢}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتها ، الحديث: ٣٣٣ {١/٢٦٢}.

(٢) لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة عند مالك و إنما يستحب فقط. أنظر: بداية المجتهد ٢/٧٥.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب من قال: «تغتسل من طهر إلى طهر» الحديث: ٢٩٨ {١/٢٠٩}. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض و الإستحاضة. ٢١٥ - ٢١٧ {١/١٢٣-١٢٤}.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب غسل الدم، الحديث: ٢٢٦ {١/٩١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها، الحديث: ٣٣٣ {١/٢٦٢ - ٢٦٣}.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، الحديث: ٢٩٧ {١/٢٠٩}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، الحديث: ١٢٦ {١/٢٢٠}. و قال: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان».

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، الحيض، الحديث: ٧ - ١٠ {١/٢٠٧ - ٢٠٨}. و قال: «رواته ثقات». و ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ رقم : ١٣٤٦ {١/١١٨}.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، ١/٩٩.

(٩) هو عبد الله بن مسعود، و لم أقف على قوله فيما تيسر لي من المراجع.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب المستحاضة، الحديث: ١١٧٠ {١/٣٠٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ١٣٥١ {١/١١٩}. و الدارمي في السنن ، الطهارات، باب في غسل المستحاضة، الحديث: ٧٩٩ {١/٢٢٤}.

(١١) أخرجه الدارمي في السنن، الطهارات، باب في غسل المستحاضة، الحديث: ٧٨٨ ، ٧٩٧ {١/٢٢٢ ، ٢٢٤}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر، الصلاة ١/٩٩ و هي إحدى الروايتين عنه.

عنهم و عن جماعة من التابعين.[١]

فإن قال قائل: لما جاز لها أن تصلي مع سيلان الدم دل على أن دم الإستحاضة ليس بحدث.

قيل له: هذا فاسد من قبل أن الماسح على الخفين يصلي مع بقاء الحدث في الرجل و المتيمم يصلي مع بقاء الحدث لأن الحدث لا يرفعه التيمم،[٢] فليس إذاً في جواز الصلاة مع وجود دم الإستحاضة دليل على أنه ليس بحدث بل هو حدث مرخص لها في [فعل][٣] الصلاة معه إلى خروج وقت الصلاة. فمتى ارتفعت الرخصة بخروج الوقت وجب عليها الوضوء للحدث الذي كان في أول الوقت. كما يجب على الماسح غسل الرجلين اذا نزع خفيه أو مضى وقت المسح، للحدث الموجود قبله وقد فعل معه صلوات كثيرة.

فإن قيل: فقد روي في حديث حمنة رضي الله عنها الإغتسال لكل صلاة و لم تقولوا به.[٤]

٧٠/أ / قيل له : نقول به لمن كان حالها مثل حال حمنة و هي إنما استحيضت سبع سنين و لم تعرف أيامها.[٥] و كذلك نقول في المستحاضة إذا نسيت أيامها. تغتسل لكل صلاة.

---

(١) منهم مثلا - سعيد بن المسيب - أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ الأثر: ١٣٥٤ {١/١١٩}.

- و محمد أبو جعفر أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم : ١٣٤٩ ، ١٣٦٦ {١/١١٨ ، ١٢٠}.

- و سالم و القاسم أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ١٣٦٣ {١/١٢٠}.

- و أبو سلمة بن عبد الرحمن أخرجه عنه عبد الرزاق، في المصنف، الحيض، باب المستحاضة، برقم: ١١٧٧ {١/٣٠٨}.

(٢) في " د ": لأن التيمم لا يرفع الحدث.

(٣) سقط من د.

(٤) الصحيح - كما بينا فيما سبق - أن الغسل لكل صلاة ورد في حديث أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. و ليس في حديث حمنة بنت جحش. و الله أعلم.

(٥) هكذا ذكر المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن ٣٤٣/١ أن التي استحيضت سبع سنين هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها مما يؤكد أنه إما يراهما شخصية واحدة. و إما إنه وهم و تسامح منه رحمه الله - و جل من لا يسهو - و يدل على ذلك ما ورد و صح عند البخاري في الصحيح، الحيض، باب عرق الإستحاضة، الحديث: ٣٢١ {١/١٢٤}. و عند مسلم في الصحيح، الحيض، باب المستحاضة و غسلها، الحديث: ٣٣٤ {١/٢٦٣}. و عند أبي داود و النسائي و الدارمي في السنن، [راجع : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٣٩٧/٢ كلمة " سبع " تاليف: لفيف من المستشرقين، طبعة دار الدعوة. استانبول ١٩٨٨م]. عندهم كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة، بنت جحش و زوج عبد الرحمن بن عوف هي التي استحيضت سبع سنين - و الله اعلم - و قد ذكر السيوطي في شرحه على سنن النسائي المجتبى {١/١١٧} أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع: فاطمة بنت أبي حبيش و أم حبيبة بنت جحش و أختها حمنة و أختها زينب أم المؤمنين إن صح و سهلة بنت سهيل و سودة أم المؤمنين، و أسماء بنت مرثد الحارثية و زينب بنت أبي سلمة و بادنة بنت غيلان الثقفية رضي الله عنهن» فلا داعي لجعلهما شخصية واحدة، أو الإلتباس في تحديد من استحيضت. و الله أعلم.

فصل و قدر أصحابنا رخصة المستحاضة بالوقت دون فعل الصلاة لإحتمال لفظ الخبر للصلاة و الوقت جميعا. و لا يجوز أن يكونا جميعا مرادين لتنافيهما و إتفاق الجميع على خلافه.[١] فاذاً المراد أحدهما لا هما جميعا.

ثم وجدنا الأصول شاهدة لإعتبار الوقت دون فعل الصلاة لأنا وجدنا فيها رخصة مقدرة بالوقت و هو المسح على الخفين. و لم نجد رخصة مقدرة بفعل الصلاة.

و الدليل على إحتمال اللفظ للوقت، قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فحيثما أدركتني الصلاة صليت »[٢]

و المعنى: حيث أدركني وقت الصلاة. و يقول القائل: آتيك الظهر، و لقيته العصر.[٣] و هو يريد الوقت. و على أن مخالفنا لم يقدرها بفعل الصلاة لأنه يجوز لها فعل النافلة بعد الفرض بتلك الطهارة، فدل على بقاء حكم طهارتها مع فعل الصلاة. و أنه جائز لها أن تصلي بها فرضا آخر مادامت في الوقت؛ لأن الفرض و النفل لا يختلفان في حكم الطهارة،.

مسألة: (المستحاضة المبتدأة)[٤]

قال أبو جعفر: «و لو ابتديت مستحاضة أمسكت عن الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت و توضأت لكل صلاة عشرين يوما».

قال أبو بكر أحمد: و الدليل على أنها تستوفي لها في كل شهر حيضة و طهرا قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر».[٥]

فأخبر ﷺ أن الغالب من عادة النساء في كل شهر حيضة و طهر، و لم يفرق بين المبتدأة و غيرها. فهو على الجميع حتى تقوم الدلالة على غيره.

فإن قيل: فهلا اعتبرت ستا و سبعا كما قال عليه [السلام] لحمنة رضي الله عنها!؟

---

(١) لم أقف على هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع . و الله اعلم.

(٢) سبق تخريجه. و في المصادر: « فحيثما أدركتك الصلاة فصل» أو «فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان» و الله اعلم.

(٣) في " د " آتيك للصلاة و لسد العصر.

(٤) راجع: الأصل ٤٥٧/١ - ٤٥٨. المبسوط ١٦١/٣ و ما بعدها. و بدائع الصنائع ٤١/١ و ما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب من قال: إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث: ٢٨٧ (١٩٩/١ - ٢٠٢) و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث: ١٢٨ (٢٢١/١ - ٢٢٥). و قال: «هذا حديث حسن صحيح». و أحمد في المسند ٣٨١/٦، ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠ مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

قيل له : يحتمل أن تكون حمنة رضي الله عنها قد كانت علمت أن أيامها ستة أو سبعة فعرفت العدد و لم تعرف الوقت و استحيضت فأمرت بذلك[١] / و لا دلالة فيه إذا كان كذلك إن حكم جميع النساء كذلك. و إنما موضع الدلالة من الخبر استيفاء حيضة و طهر في كل شهر لقوله ﷺ : «كما تحيض النساء في كل شهر».

٧٠ ب

و أيضا: لما أقام الله تعالى الشهور مقام الحيض جعل بدل كل حيضة و طهر شهرا كاملا. فوجب أن يستوفى لها ذلك في كل شهر ما لم يظهر لها غيره.

و إذا ثبت وجوب استيفاء حيضة و طهر في كل شهر بما قدمنا جعلنا الحيض عشرة أيام. لأنا قد علمنا كونها حائضا حين رأت الدم ثلاثا و لم نعلم زوال حكم الحيض بالزيادة بل قد حكمنا لها بحكم الأصل بالإتفاق حين أمرناها بترك الصلاة إلى تمام العشر فلا يتغير حكمها بزيادة الدم على العشر إذ لا دلالة فيه [[٢] على أن أيامها أقل منها[٢]]

مسألة: [أقل مدة الحيض و أكثره][٣]

قال أبو جعفر: «وأقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام».

و الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دعي الصلاة أيام محيضك»[٤] و في بعض الألفاظ «أيام أقرائك من كل شهر»[٥] و قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[٦] في أخبار آخر.

و أقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد ثلاثة أيام و أكثره عشرة. فقد أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل و الأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا يسمى أياما لأنك تقول: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ثم تقول: «أحد عشر يوما».[٧]

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٨] و قال: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾[٩] يريد به الشهر كله.

---

(١) راجع شرح الخطابي على سنن أبي داود [مطبوع بذيله] ٢٠١/١.

(٢) سقط من د.

(٣) راجع: الأصل ٣٣/١ ، المبسوط ١٤٧/٣ - ١٤٨. بدائع الصنائع ٣٩/١ - ٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/٦ ، ٢٠٤ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ الحديث: ١٣٤٥ {١١٨/١}.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. بدون لفظه " الشهر".

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الطهارة، باب في المرأة تستحاض و من قال: «تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» الحديث: ٢٨١ {١٩٢/١ - ١٩٤}.

(٧) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/١ - ٣٤٣.

(٨) البقرة: ١٨٤.

(٩) البقرة: ١٨٤.

قيل له: هذا إنما يجوز إطلاقه في حال دون حال و هو إذا حذف منه ذكر العدد المقرون الموصوف بالأيام. أ لا ترى أنك إذا ذكرت العدد معها لم يصح إطلاقها عليه لأنك تقول: «ثلاثون يوما» و تقول: «أيام السنة». فاذا ذكرت العدد معها قلت: «ثلاث مائة و ستون يوما».

فلما لم يخل مابين الثلاثة إلى العشرة من اطلاق اسم الأيام عليه علمنا أن اللفظ حقيقة له. و لما جاز ذلك فيما جاوز العشرة في حال و امتنع في حال علمنا أن إطلاقها ليس بحقيقة / و أنه إنما إريد به الوقت دون الأعداد المحصورة التي يتناولها إطلاق اللفظ كما يطلق اسم اليوم و يتناول الليل أيضا كقوله : ﴿ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ [١] و قد دخل فيه الليل و كقول القائل : «يوم أكلمك فعبدي حر» فكلمه ليلا حنث؛ لأن المقصد في مثله الوقت المطلق و إن كانت حقيقة اليوم لبياض النهار فكذلك اسم الأيام إنما يتناول في الحقيقة ما بين الثلاثة إلى العشرة ؛ لأن الإسم لا يزول عنه بحال، و يتناول سائر ما يطلق فيه على معنى الوقت كقولك: «أيام بني أمية» و «أيام السنة» و نحو ذلك.

٧١/أ

فإن قيل: قوله ﷺ : «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[٢] يدل على أن القرء يكون يوما واحدا لأن الأقراء جمع و أقله ثلاثة و الأيام جمع و أقله ثلاثة فجعل لكل قرء يوم.

قيل له: قد قال: «أيام محيضك»[٢] و قال: «أيام أقرائك من كل شهر»[٢] فقوله: «أيام محيضك» يقتضي دلالته ما وصفنا. و قوله: «أيام أقرائك من كل شهر» يوجب أن يكون الحيض من كل شهر. و معلوم أن شهرا واحدا لا يكون فيه ثلاث حيض فثبت أن المراد بالأقراء المحصورة بعدد الأيام هي حيضة واحدة [[٣] و إنما أطلق عليها اسم الأقراء و إن كانت حيضة واحدة[٣]] لأن الأقراء اسم لأجزاء الدم فجاز إطلاق لفظ الجمع عليه.

و أيضا: قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي»[٤] فأمرها بالغسل بعد الأيام المذكورة فعلمنا أن الأيام حيضة واحدة.

دليل آخر: و هو ما روي عن عثمان بن أبي العاص[٥] و أنس بن مالك رضي الله عنهما في الحيض أن أقله ثلاثة أيام و أكثره عشرة، و ما بعد ذلك فهو استحاضة[٦]. و المقادير التي هي حقوق

---

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ «اجلسي أيام أقرائك». و الدار قطني في السنن، الحيض، الحديث: ٣٦ [٢١٢/١].

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الحيض، الحديث: ٢٩ - ٣٠ [٢١٠/١]. و عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، عامل النبي ﷺ على الطائف، صحابي شهير توفي زمن معاوية بالبصرة، رضي الله عنهم. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٨٤ ترجمة: ٤٤٨٥.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، الحيض، الأحاديث: ٢٠ - ٢٨ [٢٠٩/١ - ٢١٠]. و عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب أجل الحيض، رقم : ١١٥٠ [٢٩٩/١]. و الدارمي في السنن، الطهارة، باب أكثر الحيض، الحديث: ٨٣٤ [٢٣٠/١].

الله لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف لأنها لا تؤخذ من طريق المقاييس و لا هي موكولة إلى اجتهادنا كأعداد ركعات الصلاة و الحدود و نحوها. فعلمنا أنهم لم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، و هذا الأصل قد اعتبره أصحابنا في نظائر هذه المسألة.[١]

نحو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن لا مهر أقل من عشرة دراهم[٢] . و تقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد[٣]. و على أنا / لا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٤] ٧١ ب

و دليل آخر: و هو أن ما كان هذا سبيله من المقادير لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس و الإجتهاد، و إنما طريق إثباته التوقيف و الإتفاق. فلما حصل الإتفاق في كون الحيض ثلاثة أيام و عشرة أيام، أثبتناهما و لما اختلفوا فيما دون الثلاثة و أكثر من العشرة لم نثبته لعدم التوقيف و الإتفاق فيه.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت ناقصات عقل و دين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن». قيل : و ما نقصان عقلهن؟ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. و نقصان دينهن احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي»[٥] فهذا يقتضي أن من النساء من يكون حائضا نصف عمرها و ذلك يوجب أن يكون الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر.

قيل له: أما قولك أنه قال: «نصف عمرها» فلم يروه أحد عن النبي ﷺ . و إنما ذكر في بعض الألفاظ «شطر عمرها»[٦] و في بعض الألفاظ: تمكث احداهن الأيام و الليالي»[٧] فأما نصف عمرها فما قاله أحد. و قوله: «شطر عمرها» لا دلالة فيه على النصف؛ لأن الشطر إنما يراد به طائفة أو ناحية و نحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٨] يعني ناحيته وجهته. و قوله:

---

(١) في " د ": المسائل، بالجمع.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، النكاح، باب المهر، الحديث: ١٣ - ١٤ [٣/٢٤٥] ضعف الحافظ ابن حجر اسناده. أنظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٢/٦٣.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع ١/١٦٣ ، ٢١١.

(٤) أي لم يرو عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في تقدير أقل الحيض و أكثره ما يخالف قول أنس و عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الحديث: ٢٩٨ {١/١١٦}. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث: ٧٩ - ٨٠ {١/٨٦ - ٨٧}. كلاهما بدون كلمة "نصف عمرها" و" شطر عمرها" و قال الزيلعي عن ابن الجوزي: «تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي» حديث لا يعرف» نصب الراية ١/١٩٣.

(٦) لم أعثر على من خرجه و قد سبق قول ابن الجوزي فيه أنه لا يعرف.

(٧) أخرجه - بلفظ متقارب - مسلم في الصحيح، الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث: ٧٩ {١/٨٧}.

(٨) البقرة : ١٤٤.

«الأيام و الليالي» يدل على ما قلنا على أنه ليس في الدنيا امرأة يكون حيضها نصف عمرها؛ لأنها إلى وقت البلوغ لا تكون حائضا بحال. و ما بعد البلوغ مع ما تقدم من عمرها، لا يجوز أن يحصل منه[١] نصف عمرها طهرا و نصفه حيضا.

مسألة: [الدماء بألوانها في أيام الحيض، حيض][٩]

قال أبوجعفر: «و الصفرة و الكدرة و الحمرة في أيام الحيض، حيض [[٣] في قول أبي حنيفة[٢]] و لا تكون الكدرة في قول أبي يوسف و محمد حيضا إلا بعد الدم».

قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة.[٤] و أبو يوسف [وحده][٥] قد ذكره محمد في الأصول و في غيرها.

وجه قول أبي حنيفة اتفاق الجميع[٦] على أن الكدرة حيض بعد الدم. و دل تقدم الدم عليها على أن الكدرة من بقية أجزاء الدم. و كذلك وجودها في أيام الحيض ينبغي أن تكون الأيام دلالة لها على أنها من أجزاء الدم، و الدليل / على ذلك أنا وجدنا دمين بصفة واحدة احدهما حيض و الآخر ليس بحيض. و كان الوقت المعتاد فيه الحيض دلالة على كونه حيضا، كذلك يجب أن تكون الأيام دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم به.

٧٢ أ

قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تصلي حتى ترى القَصَّة[٧] البيضاء».[٨]

مسألة: [صاحب العذر الدائم، و حكم المستحاضة][٩]

قال أبو جعفر: «و الذي به سلس البول أو جرح لا يرقأ، بمنزلة المستحاضة»

---

(١) في د: يكون نصف الخ.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٣٧، المبسوط ٣/ ١٥٠، بدائع الصنائع ١/٣٩.

(٣-٣) مأخوذ من مختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٤) نبه المؤلف رحمه الله على صحة أقوال أئمة المذهب في المسألة. فالكدرة حيض - في أول أيامها و آخرها - عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله. و قال أبو يوسف: إن رأت الكدرة في أول أيامها فليس بحيض، لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه و هنا لم يتقدم دم الحيض الصافي. أنظر: الأصل ١/٣٣٧ . و المبسوط ٣/ ١٥٠.

(٥) سقط من ق.

(٦) أي اتفاق أئمة الحنفية الثلاثة - أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد - جميعا على أن الكدرة إذا سبقها دم فهي من جملة الحيض.

(٧) القصة بفتح القاف المعجمة هي القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض الفرج، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. و قيل: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٤/٧١.

(٨) أخوجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب طهر الحائض، الحديث: ٩٧ [١/٥٩]. و البخاري تعليقا في الصحيح، الحيض، باب اقبال المحيض و ادباره ١/١٢١.

(٨) راجع: الأصل ١/٦٦، ٣٣٥، ٣٣٨، و شرح فتح القدير ١/١٥٩ - ١٦٤، بدائع الصنائع ١/٤١ -٤٤.

و ذلك لدوام العذر.

قال: «و المستحاضة تصلي و تصوم و يأتيها زوجها و تقرأ القرآن و تطوف بالبيت»

و ذلك لأنها في حكم الطاهرات[١] في باب لزوم الصلاة فكذلك في حكم الجماع و سائر ما ذكر.

و أيضا: فان النبي ﷺ أخبر «أن دم الإستحاضة دم عرق انقطع [أو داء عرض]».[٢] و لو كان بها جراحة يسيل دمها لم يمنع ذلك وطء زوجها إياها. كذلك دم الإستحاضة.

مسألة: [أقل مدة النفاس و أكثره][٣]

قال [أبو جعفر][٤]: «و أكثر النفاس أربعون يوما و لا مقدار لأقله. إنما هو، ما كان الدم».

قال أبو بكر أحمد: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن فضالة قال: حدثنا أبو معمر عن اسماعيل بن ابراهيم قال: حدثنا حيان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «وقت النبي ﷺ للنفساء أربعين يوما فاذا مضت اغتسلت و صلت»[٥]

و روى عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما فاذا مضت اغتسلت و صلت»[٦]

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا عمرو بن حصين قال: حدثنا ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوما فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر و إن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل و تصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة»[٧]

---

(١) في " د " الطاهر.

(٢) سقط من د. و قد أخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٤٦٤/٦ عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٧٥/١ و قال: حديث صحيح و لم يخرجاه.

(٣) راجع: الأصل ٣٣٨/١ ، المبسوط ٢١٠/٣ -٢١١ بدائع الصنائع ٤١/١.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، الطهارة، ١٧٦/١، و الدار قطني في السنن، الحيض، الحديث: ٧٠ {٢٢٠/١} و في سنده عند هما أبو بلال الأشعري و هو ضعيف صرحا عليه.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق، برقم: ٧١ {٢٢٠/١}. بسند فيه عطاء بن عجلان البصري و هو متروك. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٩١ الترجمة: ٤٥٩٤.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١٧٦/١. و الدار قطني في السنن،- بسند المؤلف - الحيض، الحديث: ٧٢ {٢٢١/١} و قال: عمرو بن الحصين و ابن علاثة ضعيفان متروكان.

و قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما».[١]

و روي مدة النفاس على ما قلنا عن عمر[٢] و ابن عباس[٣] و عثمان بن أبي العاص[٤] رضي الله عنهم، و لا يروى عن غيرهم [من السلف][٥] خلافه فثبتت حجته.

و أيضا: فلا سبيل إلى اثبات المقادير التي هذه سبيلها من طريق المقاييس و الإجتهاد و إنما طريقها التوقيف و الإتفاق / و قد حصل الإتفاق في الأربعين [يوما][٦] و ما فوقها لم يرد به توقيف و لا ثبت فيه اتفاق فلم يثبت. ٧٢ ب

و أما أقل النفاس فليس له مقدار موقت لأن النفاس هو الدم الموجود عقب الولادة فمهما وجد منه فهو نفاس.

و قال أبو جعفر: « و أقل الطهر منه خمسة عشر يوما ».

قال أحمد: و هذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافا.[٧]

[٨] آخر الطهارات[٨]]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٠ - ٣٠٤ مسند أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث: ٣١١ [١/ ٢١٧ - ٢١٨]. و ابن ماجة في السنن، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، الحديث: ٦٤٨ [١/ ٢١٣]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ١٧٥ و قال: هذا حديث صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي.

(٢) في " ق ": عمرو، و الصواب ما أثبتنا من د. عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب البكر و النفساء، الحديث: ١١٩٧ [١/ ٣١٢]. و ابن المنذر في الأوسط، الحيض، باب ذكر النفساء، الأثر: ٨٢٦ [٢/ ٢٤٩].

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، المصدر السابق، برقم: ٨٢٧ [٢/ ٢٤٩]. و الدارمي في السنن، الطهارة، باب وقت النفساء و ما قيل فيه، الأثر: ٩٥٤ [١/ ٢٤٧]. و البيهقي في السنن الكبرى، الحيض، باب النفاس ١/ ٣٤١.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، المصدر السابق، الأثر: ٨٢٨ [٢/ ٢٤٩] و الدار قطني في السنن، الحيض، الآثار: ٦٧ - ٧٠ [١/ ٢٢٠]. و الدارمي في السنن، المصدر السابق، برقم: ٩٥٠ [١/ ٢٤٧].

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأوسط لإبن المنذر، الحيض، باب ذكر حد أقل الطهر ٢/ ٢٥٥. و المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٥٩.

(٨-٨) سقط من د.

كتاب الصلاة[١]

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٣ - ٤٢.

باب المواقيت[١]

[ـــ] وقت الفجر و الظهر][٢]

قال أبوجعفر: «و إذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاة الفجر و يخرج و قتها بطلوع الشمس».

[قال أبوبكر][٣]: و ذلك لما [روي][٤] في حديث جابر[٥] و أبي موسى[٦] و غيرهما[٧] رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر في اليوم الأول و صلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال للسائل: «الوقت فيما بين هذين».[٧]

و في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[٨] أن النبي ﷺ قال: [[٩] وقت الفجر ما لم تطلع الشمس[١٠].

و في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [٩]] قال: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت فصلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم و صلاها في اليوم الثاني فأسفر ثم قال: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»[١١]

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) راجع: الأصل ١/١٤٤. المبسوط ١/١٤١ - ١٤٣. بدائع الصنائع ١/١٢٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣١ مسند جابر رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، الحديث: ١٥٠ {١/٢٨١}. و قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». و الحاكم في المستدك على الصحيحين، الصلاة، ١/١٩٦ و قال: هذا حديث صحيح مشهور و لم يخرجاه. و وافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٦ مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث: ٦١٤ {١/٤٢٩}.

(٧) و ذلك - مثلا - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر السابق، برقم: ٦١٣ {١/٤٢٨}. و عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ، وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث: ٣ {١/٥}. و أحمد في المسند ٣/١١٣، ١٢١ مسند أنس رضي الله عنه.

(٨) في " د ": عبد الله بن عمر، و هو خطأ.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ، الحديث: ٦١٢ {١/٤٢٧}. و أحمد في المسند ٢/٢١٠ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب آخر وقت الظهر ١/٣٦٦.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٣ مسند ابن عباس رضي الله عنهما. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ، الحديث: ٣٩٣ {١/٢٧٤}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث: ١٤٩ {١/٢٧٨ - ٢٨٠} و قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١/١٩٣.

قال أبو بكر أحمد: و لا خلاف بين أهل العلم في أول وقتها و آخره.[١]

قال أبو جعفر: «و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر».

[قال أبو بكر][٢] : و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [٣]

و روي أن الدلوك الزوال. و روي الغروب[٤] و هو عليهما جميعا لأن الدلوك هو الميل و قد تميل للزوال و الغروب جميعا. فانتظم ظاهر اللفظ الوقتين جميعا. و صلى النبي ﷺ الظهر حين زالت الشمس في اليوم الأول عند سوال السائل [[٥] عن مواقيت الصلاة[٥]] و في سائر الأخبار المروية في المواقيت .[٦]

قال: «و آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه» و هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة».

قال: «و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الظل إذا صار مثله فقد خرج وقتها».

[قال أبو بكر][٧] و الدليل على صحة القول الأول و هو المشهور من قول أبي حنيفة[٨] أنه قد ثبت أنه ليس بين وقت الظهر و العصر فاصلة وقت و أن بخروج أحدهما / يوجد الآخر.[٩] ٧٣ أ

و ظاهر قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [١٠] ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل

---

(١) أنظر: الأوسط، المواقيت، باب ذكر أول وقت الفجر و آخره. م : ٣١٧ {٣٤٧/٢}. و بداية المجتهد ٢٩١/٢. و المغني ٢٩/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) الإسراء : ٧٨.

(٤) أخرجه في الزوال عن أبي هريرة رضي الله عنه - عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب المواقيت، الحديث: ٢٠٤٠ {٥٣٨/١ - ٥٣٩} و في الغروب عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم ٢٠٩٦ {٥٥٣/١}.

(٥-٥) سقط من د. و حديث سوال السائل عن المواقيت يرويه بريدة الأسلمي رضي الله عنه. أخرجه عنه مسلم في الصحيح. - و قد سبق - و أحمد في المسند ٣٤٩/٥ مسند بريدة رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء مواقيت الصلاة، الحديث: ١٥٢ {٢٨٦/١}. و قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) أنظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢١/١ - ٢٢٨. فقد فصل في تخريج هذه الأخبار. و نقل ابن المنذر و ابن رشد الإجماع على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. أنظر: الأوسط، المواقيت، باب ذكر أول وقت الظهر. م : ٣٠٧ {٣٢٦/٢}. و بداية المجتهد ٢٦١/٢ -٢٦٢.

(٧) سقط من ق.

(٨) أنظر: الأصل ١٤٤/١ - ١٤٥. و المبسوط ١٤١/١ - ١٤٢.

(٩) هذا على رواية أبي يوسف. أما الرواية الثانية عن الحسن بن زياد عنه فتجعل بين وقت الظهر و العصر وقتا مهملا. أنظر: الأصل ١٤٢/١ - ١٤٣.

(١٠) هود : ١١٤.

[(١) لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف. فاذا لم يكن بعد المثل(١)] فهو بعد المثلين.

و إذا صح أن أول وقت العصر بعد المثلين ثبت أن آخر وقت الظهر إلى المثلين لما قدمنا من أنه ليس بينهما فاصلة وقت.

و دليل آخر: و هو ما حدثنا دعلج قال: حدثنا ابن شيرويه قال: حدثنا اسحاق بن راهويه قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني(٢) قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه](٣) قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال له: «قم فصل» و ذلك لدلوك الشمس حين مالت [الشمس](٣) فقام فصلى الظهر أربعا [(٤) ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: «قم فصل» فقام فصلى العصر أربعا(٤)] و ذكر الصلوات [و قال](٥) ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له: قم [فصل](٦) فقام فصلى الظهر أربعا. [(٧) ثم أتاه حين صار ظله مثليه فقال له: «قم فصل العصر أربعا(٧)].

فأخبر في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام أتاه في اليوم الثاني حين صار الظل مثله. لأنه جاءه من الغد حين صار الظل مثله. فأمره بالصلاة - فحصلت صلاته لا محالة بعد ذلك . فثبت أن ما بعد المثل من وقت الظهر. إذ ليس بجائز أن يكون وقت الظهر و العصر جميعا لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «و آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»(٨) .

فإن قيل: في هذا الحديث أن فعله للظهر في اليوم الثاني كان في وقت فعله للعصر في اليوم الأول، وهذا يوجب أن يكون وقتا للصلاتين و ذلك خلاف ما حصل عليه الإتفاق منك و من مخالفك فواجب أن يكون معناه أن فراغه من الظهر صادف الوقت الذي ابتدأ العصر فيه بالأمس.

قيل له: لفظ الحديث ينفي هذا التأويل لأنه قد قال: «جاءه جبريل حين صار الظل مثله فقال له: «قم فصل» فحصلت صلاته لا محالة بعد المثل، و هذا لا يصح معه تأويل المخالف لأنه لا يجعل

(١-١) سقط من د.

(٢) في " د ": الزهراوي . و هو خطأ.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د. و أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب امامة جبريل ، الحديث: ١٧ {٢٦١/١} و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس ٣٦١/١ - ٣٦٢ و قال: أبو بكر بن محمد لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري و إنما هو بلاغ بلغه، و في باب آخر وقت الظهر و أول وقت العصر ٣٦٥/١.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب امامة جبريل ، الحديث: ٢٢ {٢٦١/١} و قال: هذا لا يصح مسندا. وهم في اسناده ابن فضيل. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١٤٩/١.

مابعد المثل وقتا للظهر.

٧٣ ب فإن قيل: فقد صلى العصر في اليوم الأول قبل المثلين وهذا يوجب / أن يكون وقت العصر قبل المثلين.

قيل له: و قد صلى العصر في اليوم الثاني بعد المثلين[١] فالآخر من أمره أولى أن يؤخذ به. و قد روي في حديث ابن عباس أنه صلى في اليوم الثاني الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس.[٢] فهذا يدل على أن الأول منسوخ بالثاني.

دليل آخر: و هو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، و إنما مثلكم و مثل أهل الكتابين قبلكم كمثل رجل استعمل عمالا» فقال: «من يعمل إلى نصف النهار بقيراط. فعملت به اليهود. ثم قال: «من يعمل إلى صلاة العصر على قيراط فيراط. فعملت النصارى على ذلك. ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين [قيراطين][٣]» فغضبت اليهود و النصارى فقالوا: «نحن أكثر عملا و أقل عطاء». قال : «هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: «لا». قال: «فانه فضلي أوتيه من أشاء»[٤] .

و هذا الحديث يدل من وجهين على صحة قول أبي حنيفة[٥] :

أحدهما: قوله ﷺ : «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» و إنما قصد به الإخبار عن قصر المدة.

و قد قال ﷺ في حديث آخر: «بعثت أنا و الساعة كهاتين» و أشار بالسبابة و الوسطى.[٦]

فأخبر أن قدر ما بقي من مدة الدنيا إلى ما مضى كما بين السبابة و الوسطى من النقصان. و قدر ذلك بالتقريب نصف سُبْع. فلو كان وقت العصر من حين يصير الظل مثله لكان أطول مما دل عليه هذا الخبر بشيء كثير. و لبطلت فائدة قصده به إلى تقليل الوقت و قصر المدة فثبت أن وقت العصر بعد المثلين ليصح معني التشبيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، الحديث: ٥٣٢ [٢٠٤/١]. و أحمد في المسند ١١١/٢، ١٢١ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم و أجله و أمله، الحديث: ٢٨٧١ [١٤١/٥] و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في " د ": على صحة قولنا.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، التفسير، باب تفسير سورة النازعات، الحديث: ٤٦٥٢ [١٨٨٢/٤]. و مسلم في الصحيح، الفتن و أشراط الساعة، باب قرب الساعة، الحديث: ٢٩٥٠ [٢٢٦٨/٤].

و الوجه الآخر من دلالة الخبر ما قلنا، قوله ﷺ : «فغضبت اليهود و النصارى، و قالوا: «كنا أكثر عملا و أقل عطاءً» و معلوم أن كثرة عملهم كانت [لأجل][١] امتداد وقتهم و قصر وقت [أمتنا][٢]

فلو كان وقت العصر من حين المثل لصار وقت العصر أطول من وقت الظهر. و هذا يبطل معنى التشبيه؛ لأن النصارى حينئذ لا يكونون أكثر عملا. فدل ذلك على أن وقت الظهر / أوسع من وقت العصر. و هذا لا يصح إلا أن يكون وقت الظهر إلى المثلين، و وقت العصر بعده.

٧٤ أ

فإن قيل[٣]: إنما قالت اليهود و النصارى جميعا: نحن كنا أكثر عملا و أقل عطاءً ، و لم يقل ذلك كل واحد من الفريقين على حياله، فلا دلالة فيه [إذا][٤] على أن وقت الظهر أوسع من وقت العصر. و إنما يدل على أن وقت الفريقين جميعا، مجموعا أوسع منه.

قيل له: هذا غلط لأنهم قالوا: «نحن كنا أكثر عملا و أقل عطاءً». و ليس عطاء الفريقين مجموعا بأقل من عطاء المسلمين بل هو مثله. فدل على أن هذا الخطاب من كل واحد من الفريقين على حياله.

مسألة: (وقت العصر)[٥]

قال أبو جعفر: «و إذا خرج وقت الظهر تلاه وقت العصر».

و ذلك لما روى محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولا و آخرا، و إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس و إن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر»[٦] فدل ذلك على أنه ليس بين الوقتين فصل و أن الذي [يتلو][٧] وقت الظهر هو أول وقت العصر.

قال: «و آخر وقت العصر غروب الشمس».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته العصر حتى غربت الشمس كأنما وتر[٨] أهله و

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) في " د ": فان قال قائل.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع : الأصل ١٤٥/١ ، المبسوط ١٤٤/١ ، بدائع الصنائع ١٢٢/١ - ١٢٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: "فتر" و الصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث و نسخة "د ".

ماله»[١] فجعلها فائتة بغروب الشمس فدل على أن آخر وقتها الغروب. و قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس و قبل غروبها»[٢].

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾[٣]

فان قيل[٤]: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «[و آخر][٥] وقت العصر حين تصفر الشمس»[٦] [[٧] و في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ «و وقت العصر ما لم تصفر الشمس[٧]]»

قيل له: المراد به الوقت المستحب؛ لأنه يكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس. و قد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»[٨] فلو لا أنه وقت العصر ما لزمه الفرض بادراكه.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه نهى الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها في أخبار متواترة.[٩]

٧٤ ب

قيل له: هو صحيح و النهي تناول عند نا غير عصر يومه فأما عصر يومه / فيكره تأخيرها إليه فإن فعل أجزأه بالأخبار الأخر لئلا يسقط بعضها ببعض.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، الحديث: ٥٢٧ {٢٠٣/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد و مواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، الحديث: ٦٢٦ {٤٣٥/١ - ٤٣٦}.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب فضل صلاتي الصبح و العصر، الحديث: ٦٣٤ {٤٤٠/١}. و أبو دادو في السنن، الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، الحديث: ٤٢٧ {٢٩٧/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الصلاة، باب فضل صلاة العصر، الحديث: ٤٧١ {٢٣٥/١}.

(٣) ق : ٣٩.

(٤) في " د": فان قال قائل.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١٥٠/١. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث: ١٥١ {٢٨٤/١}. و قال: حديث محمد بن فضيل خطأ. و ذكر أن الصحيح موقوف على مجاهد. و ابن فضيل ثقة حافظ، يجوز أن يكون له عنده إسنادان مرسل و مسند. و أحمد في المسند ٢٣٢/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و صحح أحمد شاكر اسناده برقم: ٧١٧٢ {١٦١/١٢}. و راجع: نصب الراية ٢٣١/١.

(٧-٧) سقط من د. و قدأخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث: ٦١٢ {٤٢٦/١ - ٤٢٧}. و أحمد في المسند ٢١٠/٢ مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث: ٥٥٤ {٢١١/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث: ٦٠٨ {٤٢٤/١}.

(٩) من حديث عقبة بن عامر و ابن عباس، و أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و عمرو بن عنبسة رضي الله عنهم. أنظر: نصب الراية ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣. و سيذكرها المؤلف عما قليل.

مسألة: [وقت المغرب][1]

قال أبو جعفر: «و إذا خرج وقتها تلاه وقت المغرب».

[[2] قال أحمد: و ذلك لحديث[2]] الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن [أول][3] وقت المغرب حين تسقط الشمس»[4].

و في عامة أخبار المواقيت أن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس»[5]

فان قيل: روى أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر و قال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها. فمن حافظ عليها منكم أوتي[6] أجره مرتين و لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. قال: «و الشاهد النجم».[7]

قيل له: قوله: «و الشاهد النجم» من قول[8] الراوي لا من قول النبي ﷺ . و يجوز أن يكون أراد بالشاهد الليل. و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [9] و روي أنه غروبها فينبغي أن يحمل يعني خبر أبي بصرة – على موافقة الآي و سائر الأخبار الأخر.

مسألة: [اخر وقت المغرب]

قال [أبوجعفر][10]: «و آخر وقتها في قول أبي حنيفة البياض الذي بعد الحمرة. وفي قول أبي يوسف و محمد الحمرة».

قال أبو بكر أحمد: يدل على [[11]قول أبي حنيفة[11]] قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

---

(١) راجع: الأصل ١/١٤٥ ، المبسوط ١/١٤٤ ، بدائع الصنائع ١/١٢٣ - ١٢٤.

(٢-٢) في "د ": و يدل عليه حديث الأعمش.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: هذه الأخبار في نصب الراية ١/٢٤٦ - ٢٤٧، و تلخيص الحبير ١/١٧٥.

(٦) في ق «أتى» و الصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث و نسخة "د ".

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: ٨٣٠ {١/٥٦٨}. و النسائي في السنن المجتبى، المواقيت، باب تأخير المغرب، الحديث: ٥٢١ {١/٢٥٩ - ٢٦٠}. و أحمد في المسند ٦/٣٩٧ مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١/١٥٣.

(٨) في " د ": من كلام الراوي.

(٩) الإسراء : ٧٨.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) في د: على ذلك.

الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾[١] و قيل: في الدلوك أنه الزوال. و قيل: الغروب.[٢] و يجوز أن يكون الإسم لهما و يدخلا جميعا في المراد.

و قيل: في "غسق الليل" أنه إجتماع الظلمة. فجعل الله تعالى وقت المغرب إلى اجتماع الظلمة. و معلوم أن بقاء البياض يمنع اجتماعها بل تكون متفرقة. فاقتضى ظاهر ذلك أن يكون وقت المغرب إلى غيبوبة البياض. و هذا يدل على فساد قول من يقول: «إن لها وقتا واحدا». و يدل على أن الشفق البياض. و ذلك لأن الخلاف في وقت المغرب حصل على وجوه أربعة:

أحدها : قول من قال: «أول وقتها طلوع الشاهد و هو النجم و قد بينا فساده».

و قول من قال: «أن للمغرب وقتا واحدا وهو بمقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات.»

و قول من قال: «وقتها إلى غيبوبة الحمرة».

و قول أبي حنيفة: «و هو أن آخر وقتها غيبوبة البياض» فظاهر هذه الآية يقضي بفساد هذه الأقوال كلها إلا قول أبي حنيفة فانه يشهد لصحته.[٣]

و يدل على فساد قول من قال : «أن لها وقتا واحدا» حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس [و أن[٤]]آخر/ وقتها حين يغيب[٥] الأفق»[٦] فجعل لها[٧] أولا و آخرا. و هذا ينفي قول من قدره بفعل الصلاة. ٧٥/أ

و يدل عليه أيضا: حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلا سأل النبي ﷺ فصلى النبي ﷺ و ذكر الصلاة إلى أن قال: فصلى المغرب حين غابت الشمس و صلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق».[٨]

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى. و ذكر الحديث. و قال في آخره: «أين السائل؟

---

(١) الإسراء : ٧٨.

(٢) تفسير الدلوك بالزوال و الميل مروي عن ابن عباس و ابن عمر و أبي هريرة رضي الله عنهم. و بالغروب مروي عن علي و ابن مسعود و رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهم. أخرج هذه الآثار كلها ابن المنذر في الأوسط، المواقيت، باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه ، الآثار: ٩٣٥ - ٩٤١ {٢/٣٢٢ - ٣٢٣}.

(٣) أنظر: الأصل ١/١٤٥.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: يغشي.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في ق: له، و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) سبق تخريجه.

الوقت فيما بين هذين».

قال أبو داود: و رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المغرب بنحو هذا.[١] قال: و كذا روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.[٢]

قال أبو داود: و حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، و وقت العصر ما لم تصفر الشمس، و وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق»[٣]

فهذه الأخبار تقضي ببطلان قول من قال: أن للمغرب وقتا واحدا و أنه مقدر بفعل الصلاة. و يدل على فساد قوله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حضر العَشاء و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء»[٤] فلو كان لها وقت واحد لما جاز تأخيرها عنه و تقديم العشاء عليها.

و قد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالمص.[٥] و روي جبير بن مطعم رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».[٦]

و روي عن معاذ رضي الله عنه «أنه قرأ فيها بالبقرة و آل عمران»[٧] فلو كان لها وقت واحد مقدار فعل الصلاة لما جاز إطالة القراءة فيها و تأخيرها عن وقتها.

فإن قال قائل: في خبر ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد»[٨]

قيل له: هذه الأخبار التي ذكرناها متأخرة عن خبر ابن عباس لأن خبر ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ٣٩٥ {١/٢٧٩ - ٢٨٠}.

(٢) أبو داود في المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، برقم: ٣٩٦ {١/٢٨٠ - ٢٨١}.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد و مواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الحديث: ٥٥٧ {١/٣٩٢}. و البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب إذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة، الحديث: ٦٤٠ {١/٢٣٨}.

(٥) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب القراءة في المغرب بالمص، الحديث: ٩٨٩ {٢/١٦٩ - ١٧٠}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، الحديث: ٨١٢ {١/٥٠٩}.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، الحديث: ٧٣١ {١/٢٦٥}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الصبح، الحديث: ٤٦٣ {١/٣٣٨}.

(٧) أخرجه النسائي في المصدر، باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، الحديث: ٩٨٤ {٢/١٦٨}. و فيه سورة البقرة فقط، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، ١/٢١٣ و ليس فيه آل عمران. و الله اعلم.

(٨) سبق تخريجه.

عنهما إنما هو فيما أمه فيه جبريل عليهما السلام عند باب البيت و خبر هولاء بالمدينة.

٧٥ ب و أيضا: فنستعملهما جميعا على فائدتين و نقول: إن أول الوقت هو المستحب و لا يفوت / إلا بغيبوبة الشفق بالأخبار الآخر.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لا يترك الأفضل إلى الأدون.

قيل له: الأفضل ما فعله ﷺ من التأخير لأنه فعله على وجه التعليم، فكان التأخير في هذه الحال أفضل من التعجيل.

و أيضا: ليس في فعله الصلاة في اليومين في وقت واحد دليل على أنه لا وقت لها غيره، لأن النبي ﷺ صلى العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس و صلى العشاء الآخرة قبل نصف الليل[١] و لم يدل على أن لا وقت لهما غيره.

و أيضا: لم نجد في الأصول (عندنا)[٢] وقتا لفرض مقدرا بالفعل و كل فرع خرج من أن يكون له نظير في الأصول فهو ساقط.

و أيضا: لما وجدنا لسائر الفروض أوقاتا ممتدة لها أول و آخر، و اختلفا في وقت المغرب وجب أن يكون معطوفا على نظائره من الأصول. فالمعنى الجامع بينهما أن أوله موقت فوجب أن يكون آخره موقتا لا بفعل الصلاة بل بمضي الوقت.

فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».[٣]

قيل له: إنما يدل هذا على منع التأخير و لا دلالة فيه على نفي الوقت لأنه منهي عن تأخير العصر إلى اصفرار الشمس و عن تأخير العشاء الآخرة إلى السحر. و لا يدل ذلك على أنه ليس بوقت لهما.

فصل: [مفهوم الشفق]

و أما الكلام في الشفق فان ما ذكرناه[٤] من الآية و هو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[٥] يدل على أن الشفق البياض، و قد بينا وجه الدلالة منه.

و يدل عليه من جهة السنة حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ صلى العشاء اليوم

---

(١) هكذا ورد في أحاديث إمامة جبريل المروية عن ابن عباس ، وجابر ، و أبي مسعود ، و أبي هريرة، و عمرو بن حزم، و أبي سعيد الخدري، و أنس بن مالك، و ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين. راجع للتفصيل: نصب الراية: ١/ ٢٢١ - ٢٢٦.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت المغرب، الحديث: ٤١٨ (١/ ٢٩١). و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١/ ١٩٠. و أحمد في المسند ٤/ ١٤٧ مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) في " د ": ما قدمناه.

(٥) الإسراء : ٧٨.

الأول حين أسود الأفق و ربما أخرها حتى يجتمع الناس»[١] فدل هذا على أن [أول][٢] وقتها بعد غيبوبة البياض لأن بقاء البياض يمنع أسوداد الأفق؛ لأنه حينئذ يكون بعضه أبيض و بعضه أسود.

و في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الليلة الثالثة»[٣] و معلوم أن البياض لا يبقى إلى هذا الوقت.

فإن قيل: روى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة / فقال: «صل[٤] معي» فصلى في اليوم الأول العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق.[٥] ٧٦ أ

قيل له: في حديث ابن عباس[٦] و أبي سعيد[٧] [الخدري][٨] و أبي موسى[٩] و بريدة الأسلمي رضي الله عنهم «أنه صلى العشاء في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق».[١٠]

و يجوز أن يكون خبر جابر على ما كان [ابتدئ][١١] عليه أمر المواقيت قبل تفصيلها؛ لأنه قد ثبت عندنا نسخ حكم بعض المواقيت على نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الظهر و العصر «أنه فعل الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس».[١٢] و هذا منسوخ. فكذلك حديث جابر إن ثبت فهو منسوخ الحكم بالأخبار الأخر.

و قد حكى لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه سئل عن الشفق ما هو؟ فقال: «هو البياض».

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت: ٣٩٤ [٢٧٨/١].

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة: ٤١٩ [٢٩١/١ - ٢٩٢]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة: ١٦٥ [٣٠٦/١]. و أحمد في المسند ٢٧٠/٤، ٢٧٢، ٢٧٤. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة: ١٩٤/١ - ١٩٥ و صحح الذهبي اسناده.

(٤) في ق: صلى. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٤٧/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/٣ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٤٧/١.

(٨) سقط من ق.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٩/٥ مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه، و الترمذي في السنن، باب منه [ما جاء في مواقيت الصلاة] الحديث: ١٥٢ [٢٨٦/١] و قال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٤٨/١.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سبق تخريجه.

فقال السائل:[١] الشواهد على الحمرة أكثر. فقال ثعلب: «إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي ، فأما البياض فهو أشهر في لغة العرب من أن يحتاج إلى شاهد».[٢]

قال أبو بكر أحمد: و يدل عليه من جهة اللغة أيضا أن الشفق الرقة و منه الشفقة و هي رقة القلب. و "ثوب شفق" إذا كان رقيقا.[٣] و البياض أولى بهذا المعنى؛ لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من آثار الشمس و هو في حال البياض أرق و في حال الحمرة أكثف.

و روي أن الشفق البياض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.[٤]

و يدل عليه من جهة النظر أن البياض و الحمرة في الفجر من وقت صلاة واحدة[٥] فوجب أن يكونا في المغرب أيضا من وقت صلاة واحدة.

قال أبو بكر أحمد: و أوقات الصلوات الخمس تنتظمها آيات في كتاب الله. قال الله عزوجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٦] و ذلك ينتظم صلاتين الظهر و المغرب.

و قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[٧] و هما العصر و الفجر ، و قال: ﴿ وَ زُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾[٧] يعني العتمة. و قال: ﴿ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾[٨] و هما الفجر و العصر أيضا.

مسألة: [وقت العشاء][٩]

قال أبو جعفر: «و إذا خرج وقتها تلاه وقت العشاء الآخرة».

---

(١) في " د ": فقيل.

(٢) لم أعثر على قول ثعلب عند غير المؤلف. و في مجالس ثعلب ٣٠٨/١ الشفق يقال: هو البياض و يقال: الحمرة، و هو عنده الحمرة» و الله أعلم.

(٣) أنظر: القاموس المحيط ١١٥٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، الحديث: ٢١١٠ [٥٥٦/١]. و ابن المنذر في الأوسط، المواقيت، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق. ٣٤١/٢، و روي أن «الشفق هو البياض» عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق، الأثر: ٩٦٨ [٣٤١/٢]. و عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق، برقم: ٩٦٩ [٣٤١/٢]. و عبد الرزاق في المصدر السابق، برقم: ٢٠٤٠ [٥٣٩/١]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر، الحديث: ٣٣٣٨ [٢٩١/١].

(٥) يطلع الفجر الكاذب و هو المستطيل و هو جزء من الليل. ثم يطلع الفجر الصادق و هو المستطير المعترض في الآفاق ثم الأحمر ثم تطلع الشمس. فبياض الفجر و الحمرة وقت لصلاة الفجر. و انظر: بداية المجتهد ٢٨٥/٢ و شرح معاني الآثار ١٥٦/١.

(٦) الإسراء : ٧٨.

(٧) هود : ١١٤.

(٨) ق : ٣٩ و في " د ": وقبل غروبها. فالآية: ١٣٠ من طه.

(٩) راجع: الأصل ١٤٦/١ ، المبسوط ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ١٢٤/١.

لما روي عن النبي ﷺ «أنه صلاها في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق.»[١]

قال: «و آخر وقتها طلوعَ الفجر».

و ذلك لأنه قد روي أن النبي ﷺ صلاها بعد نصف الليل. و روي «بعد ثلث الليل»[٢] و هما صحيحان جميعا يحتمل أن يكون صلاها في / وقت بعد نصف الليل ليعلم الوقت. و صلاها في وقت [آخر][٣] بعد ثلث الليل. [[٤] لأنه الوقت المستحب. و إذا ثبت أن ما بعد نصف الليل[٤]] وقت للعشاء ثبت أن وقته إلى طلوع الفجر؛ لأن أحدا لا يقول بذلك إلا و هو يقول أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر.[٥] و لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن من أسلم بعد نصف الليل [قبل طلوع الفجر][٦] لزمته صلاة العتمة. و كذلك لو بلغ صبي قبل طلوع الفجر.[٧]

٧٦ ب

قال: و طلوع الفجر هو البياض المستطير[٨] الذي ينتشر في الأفق»[٩]

و البياض المستطيل هو من الليل، كذلك روي عن النبي ﷺ في صفة الفجر.[١٠]

مسألة: {الوقت المستحب للظهر في الشتاء و الصيف}[١١]

قال أبو جعفر: «و الإختيار في صلاة الظهر أن يعجل بها في الشتاء و يبردبها في الصيف».

---

(١) سبق في حديث ابن عباس و أبي سعيد و أبي موسى و بريدة الأسلمي رضي الله عنهم.

(٢) أما ثلث الليل فقد أخرجه - في حديث إمامة جبريل - الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث: ١٤٩ {١/٢٧٩} و قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١/١٩٥.

و أما النصف فقد أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، الحديث: ٥٤٦ {١/٢٠٩}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب وقت العشاء و تاخيرها ، الحديث: ٦٤٠ {١/٤٤٣}.

(٣) سقط من د.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أنظر: الأوسط، المواقيت، باب ذكر آخر وقت العشاء ٢/٣٤٦. و بداية المجتهد ٢/٢٩١.

(٦) سقط من ق.

(٧) أنظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٠ و مراتب الإجماع ٢٦. و المجموع شرح المهذب ٣/٦٥.

(٨) في " ق ": المستطيل" و الصواب ما أثبتنا من متن المختصر و نسخة "د".

(٩) في " ق ": الأرض" و الصواب ما أثبتناه من نسخة "د" و متن المختصر.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث: ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ {٢/٧٦٨ - ٧٧٠}. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر ، الحديث: ٧٠٦ {٣/٨٦} و قال: «هذا حديث حسن».

(١١) راجع: الأصل ١/١٤٦ ، المبسوط ١/١٤٦، بدائع الصنائع ١/١٢٥.

و ذلك لما في حديث بشير بن [أبي][1] مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين[2] تزيغ الشمس و ربما أخرها في شدة الحر.[3]

و قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر و إذا كان الصيف أبرد بها»[4]

و روى أبو سعيد[5] و أبو هريرة[6] و أبو موسى[7] و أبو ذر[8] رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم»[8]

و [أما][9] ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالهجير[10]. و قول خباب رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[11] و قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ [12]» فان ذلك كان في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ثم نسخ بما ذكرنا.

و الدليل عليه ما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن معين و تميم بن المنتصر قالا: حدثنا اسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال: «إن

---

(١) سقط من د.

(٢) في نسخة "ق": "حتى". و التصويب من مصادر الحديث و نسخة "د".

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ٣٩٤ {٢٧٨/١}، و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، الحديث: ١ {٢٥٠/١} قال العظيم آبادي: اسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، الحديث: ٨٦٤ {٣٠٧/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي فيه الظهر. ١٨٨/١ و هذا لفظه.

(٥) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. الحديث: ٥١٣ {١٩٩/١}.

(٦) أخرجه البخاري في المصدر السابق، برقم: ٥١٠ {١٩٨/١}.

(٧) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. الحديث: ٥٠١ {٢٤٩/١}.

(٨) أخرجه البخاري في المصدر السابق، برقم : ٥١١ {١٩٩/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، الحديث: ٦١٦ {٤٣١/١}.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث: ٥٣٥ {٢٠٥/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، الحديث: ٦٤٦ {٤٤٦/١}.

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، الحديث: ٦١٩ {٤٣٣/١}.

(١٢) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الظهر، الحديث: ١٥٥ {٢٩٢/١} و قال حديث عائشة حديث حسن. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه ١٨٥/١.

شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»[١]

فبين المغيرة تاريخ الفعلين و أن آخرهما كان الإبراد.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى حين زالت الشمس فقال: «هذا و الله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة».[٢]

قيل له: كذلك نقول هو وقتها إلا أنه ليس فيه بيان موضع الخلاف؛ لأن الخلاف إنما هو في الوقت المستحب و ليس في خبر/ عبد الله دلالة على أنه هو المستحب دون غيره. ٧٧ أ

و أيضا: ليس فيه أنه كان في الصيف و يحتمل أن يكون في الشتاء. كما روى الزهري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس»[٣]

ثم روى أبو خلدة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يعجلها في الشتاء و يؤخرها في الصيف»[٤]

مسألة: (الوقت المستحب للعصر)[٥]

قال أبو جعفر: « و الإختيار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله إلا أنه يصليها و الشمس بيضاء لم تدخلها صفرة».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[٦] فكلما قرب من آخره فهو أولى بموافقة الآية إلا ما قام دليله و قد قامت الدلالة على النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس فخصصناه من اللفظ و بقي حكمه فيما عداه.[٧]

و من جهة السنة ما حدثنا [به][٨] محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال: حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قدمنا

---

(١) شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه١/١٨٦. و ابن ماجه في السنن، الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث: ٦٨٠ [١/٢٢٣]، في الزوائد: اسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلوات، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، الحديث: ٣٢٦٦ [١/٢٨٥].

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، الحديث: ٥١٥ [١/٢٠٠].

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: ٨٦٤ [١/٣٠٧]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، ١/١٨٨. و النسائي في المجتبى، المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد: ٤٩٩ [١/٢٤٨].

(٥) راجع : الأصل ١/١٤٥ - ١٤٦. المبسوط ١/١٤٧، بدائع الصنائع ١/١٢٥ - ١٢٦.

(٦) هود : ١١٤.

(٧) أنظر: الحجة على أهل المدينة ١/٦.

(٨) سقط من ق.

على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[١]

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو الحسين علي بن مهران بن يحيى القاساني قال: حدثنا أبو هاني عبد الحميد بن عبد الله بن محمد بن هاني قال: حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، قال: عبد الواحد بن نفيع الكلابي سمعت عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ [[٢] أمر بتأخير العصر»[٣]

و يدل عليه حديث أبي مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ [٢]] كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة».[٤] و عن أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يصلي العصر و الشمس بيضاء محلقة».[٥]

فإن قيل: روي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي[٦] و الشمس مرتفعة»[٧] و في بعض ألفاظه «ثم يذهب الذاهب إلى قباء[٨] و هم يصلون»[٩] و قال أنس : «ما كان أحد أشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله ».[١٠]

[[١١] و في حديث أبي واقد الليثي عن أبي أروى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي العصر مع

---

(١) أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ، الحديث: ٤٠٨ [٢٨٦/١].

(٢-٢) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

(٣) و أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، الحديث: ٤ - ٥ [٢٥١/١]. و قال: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره.. و لا يصح هذا الحديث عن رافع و لا عن غيره من الصحابة. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب تعجيل العصر، ٤٤٣/١. و أنظر: نصب الراية ٢٤٥/١.

(٤) أخرجه الدار قطني في المصدر السابق، برقم: ٧ [٢٥٢/١]. و في " د ": بيضاء نقية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلوات، باب من كان يعجل العصر، الحديث: ٣٢٩٨ [٢٨٨/١]. و الدار قطني في المصدر السابق، برقم: ١١ [٢٥٤/١].

(٦) هو ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال كما ورد في معجم البلدان ١٨٧/٤. و هو حي من أحياء المدينة المنورة هذه الأيام.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، الحديث: ٦٢١ [٤٣٣/١]. و البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، الحديث: ٥٢٥ [٢٠٢/١].

(٨) قرية في المدينة المنورة فيها مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، نزل فيها رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة مهاجرا، و فيه مسجد قباء وردت في فضله أحاديث. أنظر: معجم البلدان ٣٤٢/٤.

(٩) أخرجه البخاري في المصدر السابق، برقم: ٥٢٦ [٢٠٣/١] و مسلم في الصحيح، المصدر السابق، برقم: ٦٢١ /١٩٣ [٤٣٤/١]

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١١-١١) سقط من د.

النبي ﷺ [١١]] ثم أمشي إلى ذي الحليفة[١] فآتيهم قبل أن تغيب الشمس. و هي على فرسخين من المدينة»[٢]

٧٧ ب

قيل له: ليس في شيء من ذلك دليل / على أنه كان يصليها في أول الوقت؛ لأن الوقت لا يتقدر بالسير و المشي إذ قد يجوز فيه الإسراع و الإبطاء فليس يمتنع حينئذ أن يقول: عسى كان الرجل يسرع المشي وقد صلي في وسط الوقت فيبلغ ذا الحليفة قبل الغروب و كذلك العوالي.

و على أن دلالة التأخير ظاهرة في هذه الأخبار؛ لأنه لا يقول: «و الشمس مرتفعة حية» إلا وقد أخرها إذ لا يصح أن يقال: صلى في أول الوقت و الشمس حية؛ لأن قوله: «و الشمس حية» يدل على [تقارب][٣] التأخير إلى [مقارنة][٤] حين الإصفرار.

و كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول في قوله: «و الشمس حية» أنه يعني القرص نفسه لا الضياء المنفصل منها. قال: «و هو حقيقة اللفظ». قال: «و ما دام شيء من الضوء فيها باقيا فهي حية. و إنما تخرج من أن تكون حية إذا ذهب ضوءها على حسب ما نرى في الصحارى عند الغروب».

و على أن دلالة أخبارهم لو كانت ظاهرة على [حسب][٥] ما ادعوه لكان خبرنا أولى؛ لأن فيه أمرا بالتأخير و في خبرهم حكاية فعل النبي ﷺ لا أمر فيه. و الأمر يقضي على الفعل.

و أيضا: فليس في مجرد الفعل دلالة على الأفضل إذ قد يفعل الأفضل تارة و يفعل المباح تارة تعليما. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء [الآخرة][٦] إلى ثلث الليل»[٧] فأخبر بفضيلة التأخير و لم يفعله في كل حال.

فإن قالوا:[٨] في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر»[٩]

---

(١) ذو الحليفة: قرية قرب المدينة المنورة، هي ميقات أهل المدينة، كان ينزل بها رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. أنظر: معجم البلدان ٢/٣٣٩ - ٣٤٠. و يسمى الآن أبيار علي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلوات، باب من كان يعجل العصر، الحديث: ٣٣٠٦ [١/٢٨٨].

(٣) في " د ": مقاربة.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث: ١٦٧ [١/٣١١]. و قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. و أحمد في المسند ٢/٢٥٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و صحح أحمد شاكر اسناده، برقم: ٧٤٠٦ [١٣/١٤١].

(٨) في ق: فان قيل.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، الحديث: ٥٢١ [١/٢٠١].

قيل لهم: لا دلالة فيه على [منع][1] التأخير لأنا نحتاج [أن نرجع][1] إلى اعتبار طول حائط الحجرة و ليس عندنا علم بمقداره. و جائز أن يكون قصيرا فتبقى الشمس في حجرتها[2] إلى آخر الوقت المستحب فليس إذاً فيه بيان موضع الخلاف.

فإن قيل: قول النبي ﷺ : «أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله»[3] يدل على أن فعلها في أول الوقت أفضل لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير.

قيل له: هذا غلط فاحش في التأويل؛ لأن العفو معناه التسهيل و التوسعة كقوله ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق»[4] و قال الله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا / عَنْكُمْ ﴾[5] معناه سهل عليكم. و ليس هذا من العفو عن الذنب؛ لأن النبي ﷺ قد صلى الصلوات في أواخر أوقاتها.[6] و صلى به جبريل صلى الله عليهما كذلك.[7] و لا يجوز[8] لأحد أن يقول[9]: إنه كان مقصرا في التأخير و متأوله على ذلك جاهل بما يجوز على النبي ﷺ و ما لا يجوز عليه.

٧٨ أ

و أما قوله: «أول الوقت رضوان الله» فلا دلالة فيه على أن آخر الوقت ليس برضوان الله بل هما جميعا رضوان الله و آخر الوقت تسهيل الله و توسعته و رحمته و رضوانه؛ لأنه لو منع[10] التأخير عن أول الوقت لكان فيه التضييق و التشديد علينا فأخبر عليه السلام بفضل نعمة الله علينا في أن جعل الصلاة في أول الوقت و آخره و لم يقصرها على وقت واحد.

---

(١) سقط من د.

(٢) في "د": في الحجرة.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث: ١٧٢ {١/٣٢١}. عن ابن عمر رضي الله عنه. و قال: هذا حديث غريب. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث: ٢٠ -٢٢ {١/٢٤٩ - ٢٥٠}. باسناد عن ابن عمر رضي الله عنه، فيه يعقوب بن الوليد المدني، و هو كذاب. و باسناد آخر عنه جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، فيه الحسين بن حميد ، و هو كذاب. و عن أبي محذورة رضي الله عنه باسناد فيه ابراهيم بن زكريا، و هو منكر الحديث. و قد روى الحديث بأسانيد كلها ضعيفة. أنظر: تلخيص الحبير، الحديث: ٢٥٩ {١/١٨٠}. و نصب الراية: ١/٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب و الورق، الحديث: ٦٢٠ {٣/١٦}. و نقل عن البخاري تصحيحه. و أبو داود في السنن، باب زكاة السائمة، الحديث: ١٥٧٤ {٢/٢٣٢}.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) سبق تخريج بعض هذه الأحاديث فيما سبق . و راجع: نصب الراية ١/٢٢١ و ما بعدها.

(٧) سبق تخريج حديث إمامة جبريل عليه السلام .

(٨) في د: و لا جائز.

(٩) في د: أن يقال. و هو خطأ.

(١٠) في د: منعنا.

مسألة: (الوقت المختار للمغرب)[١]

قال أبو جعفر: «و الإختيار في صلاة المغرب التعجيل في الزمان كله».

و ذلك لأن النبي ﷺ صلاها في اليومين جميعا في أول الوقت حين سأله السائل عن مواقيت الصلاة.[٢] و كذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل بالنبي عليهما السلام.[٣]

و قال النبي ﷺ : «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».[٤]

مسألة:[٥] (الوقت المستحب للعشاء)[٦]

قال أبو جعفر: «و الإختيار في صلاة العشاء التعجيل قبل مضي ثلث الليل. فان فات فقبل مضي نصف الليل فان فات فتاركها بلا عذر مسيء».

قال أبوبكر: المستحب عندهم في العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل.[٧] [[٨] لما روي عن النبي ﷺ «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل[٨]] فدل أنه أفضل ؛ لأنه لا يقول لولا المشقة لأخرتها إلى وقت مثله في الفضل أو دونه، و هو كقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور».[٩]

فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها». في رواية مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه.[١٠]

---

(١) راجع: الأصل ١٤٧/١ ، المبسوط ١٤٧/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت المغرب، الحديث: ٤١٨ (٢٩١/١). و الحاكم في المستدرك، الصلاة، ١٩١/١، و قال: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي. و نقل ابن المنذر الإجماع على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها. أنظر: الأوسط، المواقيت، باب ذكر استحباب تعجيل الصلاة، المسألة: ٣٢٢ [٣٥٦/٢].

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: الأصل ١٤٧/١، المبسوط ١٤٧/١ - ١٤٨، بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٧) أنظر: الأصل ١٤٧/١.

(٨-٨) سقط من د. و قد سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه"، الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها، الحديث: ٣٢٧ [١٦٩/١]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ١٨٨/١ -١٨٩، و قال: صحيح على شرط الشيخين. و وافقه الذهبي.

قيل له: قد روى أبو أسامة عن مالك بن مغول هذا الحديث باسناده و قال فيه: « الصلاة في ميقاتها ».[١] و رواه جماعة عن الوليد بن العيزار باسناده و قالوا: « الصلاة لوقتها ».[٢]

٧٨ ب

و لا يكره تأخيرها إلى نصف / الليل لما روي عن النبي ﷺ أنه أخر العشاء ذات ليلة إلى ثلث الليل أو شطره ثم قال: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها و لولا ضعف الضعيف لجعلت هذا وقتها»[٣]

و روي عنه ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل أو إلى نصفه»[٤] و في حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخر العتمة إلى قريب من شطر الليل».[٥]

و في حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جهز جيشا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذاك خرج إلينا »[٦] و في حديث أبي هريرة[٧] و عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».[٨]

فدلت هذه الأخبار على أن من أخرها إلى نصف الليل لم تلحقه إساءة، و أما إذا أخرها عن نصف الليل فهو مسيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تأخيرها عن ذلك بغير عذر. و لأنه قال ﷺ :

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، المواقيت، باب ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة، الحديث: ١٠٧٨ {٢/٣٨٥}. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، الحديث: ٨٥ {١/٩٠}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث: ١٧٣ {١/٣٢٥ - ٣٢٦}، و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث: ٥٠٤ {١/١٩٧}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق، برقم: ٨٥ {١/٨٩ - ٩٠}.

(٣) أخرج نحوه ابن ماجه في السنن، الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث: ٦٩٣ {١/٢٢٦}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، الحديث: ٤٢٢ {١/٢٩٣} كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أحمد في المسند ٢/٢٥٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث: ١٦٧ {١/٣١٠ - ٣١١} و قال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، الحديث: ٦٣٠ {١/٢٣٥}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب وقت العشاء و تأخيرها، الحديث: ٦٤٠ {١/٤٤٣}.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٧ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ١٥١ {١/٢٨٤}، و قال: سمعت محمدا يقول: «حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت [أي موقوفا] أصح. و أحمد في المسند ٢/٢٣٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه . قال أحمد شاكر: اسناده صحيح. رقم ٧١٧٢ {١٢/١٦١}.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث: ٦١٢ {١/٤٢٦ - ٤٢٧}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ٣٩٦ {١/٢٨١}.

«آخر وقتها نصف الليل».[١] و معلوم أن مراده إباحة فعلها و جواز تأخيرها إليه، لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر. و هي ما قدمنا فيما سلف.

مسألة: (الوقت المستحب في صلاة الفجر)[٢]

قال أبو جعفر: «و الإختيار في الصبح جمع التغليس و الإسفار جميعا فان فات ذلك فالإسفار أفضل من التغليس».

فأما وجه جمعهما فلما روي عن النبي ﷺ من الآثار في التغليس.[٣]

و روي عنه آثار أخر مثلها في الإسفار[٤] فاذا جمع بينهما فغلس بابتدائها و انصرف عنها مسفرا كان مستعملا الأخبار كلها.[٥]

و إما إذا لم يجمعهما فالأفضل الإسفار و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم»[٦] و[قد][٧] روي «أسفروا بالصبح فانه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر».[٨]

٧٩ أ

و ذكر الطحاوي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا شبابة بن / سوار قال: حدثنا أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر [عن أبي بكر الصديق][٩] عن بلال رضي الله عنهم عن النبي ﷺ مثله.[١٠]

---

(١) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و قد سبق تخريجه قريبا.

(٢) راجع : الأصل ١/١٤٦، المبسوط ١/١٤٥ ، بدائع الصنائع ١/١٢٤ - ١٢٥.

(٣) يريد بالآثار ما يعم الأحاديث المرفوعة: منها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، الحديث: ٣٦٥ [١/١٤٦]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، الحديث: ٦٤٥ [١/٤٤٥ - ٤٤٦]. و التغليس من الغلس، و هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣/٣٧٧.

(٤) الإسفار، يقال: أسفر الصبح، إذا انكشف و أضاء. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر. ٢/٣٧٢. أما الأحاديث ففيه - غير ما ذكره المؤلف - عن أنس و قتادة بن النعمان و أبي هريرة و حواء الأنصارية رضي الله عنهم أجمعين. راجع: نصب الراية ١/٢٣٥ - ٢٤٠.

(٥) هكذا جمع بين الآثار محمد بن الحسن رحمه الله. أنظر: الحجة على أهل المدينة ١/١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في وقت الصبح ، الحديث: ٤٢٤ [١/٢٩٤]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث: ١٥٤ [١/٢٨٩] و قال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.».

(٧) سقط من ق.

(٨) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر ١/١٧٨.

(٩) ما بين القوسين زيادة وردت في شرح معاني الآثار للطحاوي.

(١٠) شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ١/١٧٩.

و هذا عندنا أولى من الأخبار التي روي[١] فيها التغليس؛ لأنه ليس فيها بيان موضع الفضل إذ قد يفعل النبي ﷺ المباح تارة على وجه التعليم. و يفعل الأفضل أيضا اختيارا له [على غيره][٢] . فاذا ليس في ظاهر فعله ﷺ دلالة على موضع الخلاف. و في خبرنا بيان الأفضل؛ لأنه أمرو أخبر أنه أعظم للأجر.

و لأن الأمر و الفعل إذا اجتمعا كان الأمر أولى. و على أنه قد روي [في][٣] الأخبار التغليس [و][٤] الإسفار فتتعارض الأخبار في الفعل و يبقى لنا الأمر بالإسفار من غير معارض.

ر روي اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال رسول الله ﷺ : «أن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب و صلاة الفجر هذه الساعة».[٥]

و ذكر الطحاوي قال: حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا اسرائيل بهذا.[٦] فاقتضى هذا اللفظ من النبي ﷺ أن الوقت المستحب لها هو الإسفار لقوله: «تحولان عن وقتهما».

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة إلا لميقاتها إلا الفجر بالمزدلفة فانه صلاها يومئذ قبل ميقاتها»[٧] هذا مع لزوم عبد الله رضي الله عنه النبي ﷺ في سفره و حضره. و قال جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها»[٨]

فان قيل: قوله: «أسفروا بالفجر» و «أصبحوا بها»[٩] معناه صلوها بعد طلوع الفجر.

قيل له: فهذا يوجب أن يكون الإسفار هو التغليس. و ذلك قلب اللغة و عكس ما يقتضيه لفظ الخبر. فاذا لا معنى لقولهم في وصف صلاة النبي ﷺ في اليومين أنه غلس بها في اليوم الأول و أسفر

---

(١) في " د ": ذكر.

(٢) سقط من د.

(٣) زيادة من المحقق لابد منها لتصحيح الكلام.

(٤) زيادة من المحقق لا بد منها لتصحيح الكلام.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب من أذن و أقام لكل واحدة منهما، الحديث: ١٥٩١ [٦٠٢/٢]. و أحمد في المسند ٤١٨/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال شاكر: اسناده صحيح برقم: ٣٩٦٩ [٣١/٦]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر ١٧٨/١.

(٦) شرح معاني الآثار، المصدر السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، الحديث: ١٥٩٨ [٦٠٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، الحديث: ١٢٨٩ [٩٣٨/٢].

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر ١٧٨/١. و عند أحمد في المسند ٣٠٣/٣ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه: و الفجر كاسمها و كان يغلس بها.

(٩) سبق تخريجه.

في اليوم الثاني.[١]

و على أنه تأويل يحيل معنى الخبر و يبطله، لأنه يصير بمنزلة من قال: « صلوا الفرض بعد دخول الوقت فانه اعظم لأجوركم من أن تصلوها / قبل الوقت» و هذا كلام ساقط لا يجوز مثله على النبي ﷺ . ٧٩/ب

فان قيل: في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله.»[٢]

قيل له: يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يحولها عن وقتها إلا بالمزدلفة».[٣]

و أيضا: قد بينا أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على الأفضل. و في حديث ابن مسعود رضي الله عنه و حكايته عن النبي ﷺ «أنهما حولتا عن وقتهما»[٤] و حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أمر بالتأخير[٥] فهو أولى. و على أن كل ما روي في التغليس فمحتمل أن يريد أنه ابتدأها بغلس ثم انصرف عنها مسفرا.

مسألة: (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)[٦]

قال أبو جعفر: «و لا يصلي أحد عند طلوع الشمس و عند الزوال و عند الغروب».

قال أحمد: ثلاثة أوقات لا يصلي فيها نفل و لا فرض عند طلوع الشمس و عند الزوال و عند الغروب إلا عصر يومه عند الغروب. و وقتان لا يصلي فيهما نفل و يصلي فيهما الفرض: بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الفجر حتى تطلع [الشمس].[٧]

فأما الصلاة في الأوقات الثلاثة فالأصل ما روي عن النبي ﷺ في الآثار المتواترة أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة.

منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس

---

(١) ورد هذا الوصف لصلاته ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام. أنظر: سنن أبي داود، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ٣٩٣ [١/٢٧٤ - ٢٧٨]. عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث: ٣٩٤ [١/٢٧٨ - ٢٧٩]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر ١/١٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) و ذلك بقوله ﷺ : « أسفروا » أو « أصبحوا » سبق تخريجه.

(٦) راجع: الأصل ١/١٤٩، المبسوط ١/١٥٠، بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٧) سقط من د.

و لا عند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان»[١]

و حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات و أن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس و عند الزوال و عند الغروب».[٢]

و حديث ابن مسعود أن عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما قال: يا رسول الله ﷺ من الليل و النهار ساعة ينهي فيها عن الصلاة؟ فقال:«أما الليل فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس و تبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ابيضت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان»[٣]

٨٠/أ / و عموم هذا الخبر ينفي جواز الصلاة في هذه الأوقات و هو ينتظم الفرض و النفل جميعا في النهي لأنه قال: «فاجتنب الصلاة».

و فيه دلالة [على ما قلنا][٤] من وجه آخر و هو قوله: «الصلاة مقبولة حتى ينتصف النهار» و «حتى تصفر الشمس» و " حتى " غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها و إلا لم يكن غاية فتضمن نفي قبول الصلاة عند انتصاف النهار و عند الغروب كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٥] و هذا آكد ما يكون من اللفظ [الموجب][٦] لإفساد الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث: ٥٦٠ {٢١٢/١}. و بدء الخلق باب صفة ابليس و جنوده، الحديث: ٣٠٩٩ {١١٩٣/٣}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث: ٨٢٨ {٥٦٧/١}.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، المصدر السابق، برقم: ٨٣١ {٥٦٨/١ - ٥٦٩}. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، الحديث: ١٠٣٠ {٣٤٨/٣ - ٣٤٩} و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) لم أقف فيما تيسر لي من المصادر على رواية ابن مسعود عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما. و أخرج حديث عمرو بن عنبسة مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب اسلام عمرو بن عنبسة، الحديث: ٨٣٢ {٥٧٠/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١٥٢/١. و أحمد في المسند ١١١/٤ مسند عمرو بن عنبسة رضي الله عنه.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - من حديث ابن عمر - مسلم في الصحيح، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث: ٢٢٤ {٢٠٤/١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، الحديث: ١ {٥/١}. و قال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن».

(٦) سقط من ت.

و روى عمران بن حصين[١] و أبو قتاده[٢] و أبو هريرة[٣] و جبير بن مطعم رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ لما نام هو و أصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ و قد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام وصلى بهم الفجر».[٤]

و قال عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه: «لما خرج النبي ﷺ من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس»[٥] و قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «قعدوا هنيهة[٦] ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر»[٧].

فدل ذلك على امتناع جواز الصلاة في هذا الوقت، الفوائت و غيرها.

فان قيل: إنما أخرها لأجل أنه قال: «في الوادي شيطان».[٨]

قيل له: و قد قيل إن الشيطان يقارن طلوع الشمس و غروبها فعلة كون الشيطان هناك موجودة في غير الوادي.

و الدليل على أنه لم يؤخرها لأجل كونه في الوادي [أن][٩] في خبر جبير بن مطعم و عمران بن حصين أنه لما خرج من الوادي قعد و قعد أصحابه حوله فلما استقلت الشمس صلى»[١٠] فدل على أنه انتظر ارتفاع الشمس.

فان قيل: روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

---

(١) حديث عمران بن حصين عن "ليلة التعريس" أخرجه البخاري في الصحيح، التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث: ٣٣٧ {١/١٣٠ - ١٣٢}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨٢ {١/٤٧٤ - ٤٧٦}.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر السابق، برقم: ٦٨١ {١/٤٧٢ - ٤٧٤}. و أحمد في المسند ٥/٢٩٨ مسند أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، برقم: ٦٨٠ {١/٤٧١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، الحديث: ٤٣٥ {١/٣٠٢}.

(٤) أخرجه - من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - النسائي في السنن المجتبى، المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، الحديث: ٦٢٤ {١/٢٩٨}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ١/٤٠١.

(٥) عند أبي داود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٤٤٣ {١/٣٠٨}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٤٠٠.

(٦) يقرأ في " ق ": « قد أوهنته» و الصواب ما أثبتنا من " د " و شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/٤٠١.

(٨) أخرجه - عن زيد بن أسلم مرسلا - مالك في الموطأ، و قوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، الحديث: ٢٦ {١/١٤}. و مسلم نحوه - عن أبي هريرة مرفوعا - في الصحيح، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨٠ {١/٤٧١}.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق حديث جبير بن مطعم و عمران بن حصين رضي الله عنهما قريبا.

إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، و تلا قوله:[١] ﴿ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِيْ ﴾ [٢] و هذا يوجب فعل الفوائت في هذه الأوقات.

قيل له: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن احد الخبرين ورد في بيان لزوم الفائت لا في تفصيل أوقاته، و الآخر وارد في بيان الوقت و تفصيله فكل واحد منهما مستعمل في باب لا يعترض به على صاحبه فكأنه قال: فليصلها إذا ذكرها إلا في هذه الأوقات.

و فائدته أن فوات الوقت لا يسقطها. ألا ترى / أن قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣] لم ٨٠ ب
يقض على نهي النبي ﷺ عن صوم يوم النحر و يوم الفطر[٤] و أيام التشريق[٥] ؛ لأن قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦] وارد في حكم وجوب القضاء و نهيه عليه السلام عن صوم هذه الأيام وارد في بيان الوقت فقضى على قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٦]

و أيضا: فان النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت الطلوع و أخرها عنه.[٧] فدل على أن خبر النهي قاض على خبر الأمر بقضاء الفائت.

و قد ذكر سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ تلا يومئذ: ﴿ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [٨] فأمر بقضاء الفائت و لم يفعله [في][٩] وقت الطلوع. فدل على صحة ما ذكرناه.

و أيضا: قوله: «فليصلها إذا ذكرها» معناه بشرائطها و حدودها. ألا ترى أنه لم يقض على وجوب الطهارة و ستر[١٠] العورة. و على أن هذا الإعتبار لمخالفنا ألزم في ترتيب الأخبار؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من نس صلاة فليصل إذا ذكرها، الحديث: ٥٧٢ [٢١٥/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨٤ [٤٧٧/١].

(٢) طه : ١٤.

(٣) البقرة : ١٨٤.

(٤) أخرج - النهي عن صوم يوم الفطر و النحر - البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم يوم الفطر، الحديث: ١٨٨٩ [٧٠٢/٢]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى، الحديث: ١١٣٧ [٧٩٩/٢]. كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرج النهي عن صوم أيام التشريق مسلم في الصحيح، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث: ١١٤١ [٨٠٠/٢].

(٦) البقرة : ١٨٤.

(٧) في حديث " ليلة التعريس" سبق تخريجه.

(٨) أخرجه - مرسلا عن سعيد بن المسيب - مالك في الموطأ، وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، الحديث: ٢٥ [١٤/١]. و وصله مسلم في الصحيح، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨٠ [٤٧١/١]. و الآية من سورة طه : ١٤.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: "يستر"، و الصواب ما أثبتنا من " د ".

لأنه[١] يرتب[٢] العام على الخاص. و أمره لقضاء الفائت عام في سائر الأوقات و خبرنا خاص في بيان الوقت فواجب أن يكون ما اقتضاه[٣] خبر [قضاء][٤] الفوائت من عموم الأوقات مبنيا على خبر تخصيص [بعض][٤] الأوقات بجوازها فيه دون غيره.

و أيضا: فان خبرنا يقتضي الحظر و خبرهم الإباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت ذكر الفائتة و المنسية و قدم النبي ﷺ ركعتي الفجر على الفرض [في حال الفوات][٥] . فدل على أن خبرهم اقتضى إباحة فعل الفائتة في حكم الوقت. و إن كان قد أفاد لزوم الفرض في ذمته. و خبرنا حاظر لفعلها في الوقت و متى اجتمع خبران في أحدهما حظر و في الآخر إباحة كان الحظر قاضيا على الإباحة.[٦]

فإن احتجوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد أدرك»[٧] روي في بعض الأخبار، «فليصل إليها أخرى».[٨] و هذا يوجب جواز فعلها في هذا الوقت.

قيل له: يحتمل أن يكون قبل النهي.[٩] و يدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال: «خرجنا مع أبي هريرة رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة فقال: «ضعوها فلما ارتفت صلينا عليها ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت / تطلع بين قرني شيطان».[١٠] فدل فعله على أنه قد علم أن قوله ﷺ : فليصل إليها أخرى» كان قبل النهي. ٨١/أ

و أيضا: أصل الحديث قوله: « فقد أدركها » و هذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه. و إنما يدل على إدراك وقت الوجوب كالصبي يبلغ و الكافر يسلم. و الدليل عليه أنه معلوم [أنه][١١] لم يرد بقوله:

---

(١) في د : لا يرتب.

(٢) يقرأ في " ق " ترتيب. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) في " د ": زيادة: نصا.

(٤) سقط من د.

(٥) في " د ": الفائت.

(٦) أنظر: الفصول في الأصول للمؤلف ٢٩٤/٢ و ما بعدها. و الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ١٠٩. تاليف: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفي ٩٧٠هـ ط ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث: ٥٥٤ {٢١١/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، الحديث: ٦٠٨ {٤٢٥/١}.

(٨) عند الدار قطني في السنن، الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، الحديث: ٢ {٣٨١/١ - ١٨٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة، ٣٩٩/١.

(٩) هكذا قال بالنسخ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/١، ٤٠٢.

(١٠) أخرج نحوه - مختصرا - ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في الجنائز يصلي عليها عند طلوع الشمس و عند غروبها: ١١٣٢٢ {٤٨٤/٢}.

(١١) سقط من د.

«فقد أدرك» فعل جميعها في الوقت. فعلم أن المراد إدراك وقت وجوبها؛ لأن جميعها تجب بادراك الجزء من الوقت.

و أما ماروي من قوله: «فليصل إليها أخرى»[١] فيشبه أن يكون نقل الراوي المعنى عنده حين ظن أن قوله: «فقد أدركها» يفيد ذلك.

و لو ثبت عن النبي ﷺ كان معناه فليصل ركعتين. أفاد أن إدراكه لهذا الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلهما في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة.

و قد روي « فقد تمت صلاته»[٢] و معناه فقد تم لزومها لإتفاق الجميع أن فعلها لم يتم.[٣]

فإن قيل: فما الفرق بينهما و بين عصر يومه. و النهي شامل لجميع الصلوات.

قيل له: لإتفاق الجميع على جوازها فخصصناها من جملة الأخبار بالإتفاق[٤] و بقينا حكم العموم فيما عداها لعدم دلالة التخصيص.

و أيضا: فان وقت الغروب لوجوب العصر بدلالة أن مدركه بالإسلام و البلوغ يلزمه و يمتنع أن يكون وقت لزومها و لا يصح فيه أداؤها. و ليس وقت الطلوع وقتا لوجوب صلاة الفجر؛ لأن مدركها لإسلام و لبلوغ لا يلزمه فرضها.[٥]

و أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله و ماله»[٦] و قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ يوم الخندق: «ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغرب» فقال النبي ﷺ : «و أنا و الله ما صليت بعد».[٧] فلم ينكر على عمر فعلها في ذلك الوقت فمن أجل ذلك جوزنا فعلها دون غيرها من الصلوات.

فإن قيل: فقد روي النهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس و بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة. ١/٣٩٩. و أخرجه - بصيغة الأمر "فليتم صلاته" - البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، الحديث: ٥٣١ {١/٢٠٤}. و كذا النسائي في السنن المجتبى، المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، الحديث: ٥١٦ {١/٢٥٧}.

(٣) لم أعثر على من خالف هذا الإجماع. و الله اعلم.

(٤) أنظر: بداية المجتهد ٢/٣١٤ - ٣١٥.

(٥) و ذلك لإنتهاء آخر وقت الفجر بطلوع الشمس. فلا تجب على من أسلم أو بلغ عند طلوع الشمس. راجع: المجموع شرح المهذب ٣/٦٤ - ٦٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، الحديث: ٥٧١ {١/٢١٥}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب الدليل لمن قال : «الصلاة الوسطى... العصر، الحديث: ٦٣١ {١/٤٣٨}.

الشمس.[١] و لم يدخل فيه الفوائت بالإتفاق ، كذلك النهي عنها في الأوقات الثلاثة.

٨١ ب

قيل له: الفصل بينهما أن النهي تناول الوقت نفسه في هذه / الأوقات الثلاثة و اعتبار الوقت من فروض الصلاة و شرائطها. فاستوى فيها من أجل ذلك حكم النفل و الفرض كسائر فروض الصلاة إذا تركها، نحو الطهارة و الستر استقبال القبلة و أما بعد الفجر والعصر فلم يتناول الوقت و إنما تعلق بفعل الصلاة. ألا ترى أن [[٢] رجلا آخر[٢]] قد يتنفل [[٣]في هذا الوقت[٣]] ممن لم يصل الفرض. و من قد صلى الفرض لا يصليها. فدل على أن النهي لم يتعلق بالوقت و إنما تعلق بفعل الصلاة. و لم نجد في الأصول فعل فرض يمنع فرضا آخر غيره فانصرف النهي من أجل ذلك إلى النوافل.

و أيضا: فعموم النهي يتناول الجميع فاذا قامت الدلالة على تخصيصه من وجه لم يوجب ذلك تخصيصه من سائر الوجوه.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت و يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار».[٤] و عمومها يقتضي جواز فعلها في سائر الأوقات.

قيل له: يخصه ما وصفنا.

و أيضا: فان هذا وارد في نهيهم عن منع الناس من الصلاة في الكعبة و خبرنا وارد في بيان حكم الأوقات فلا يعترض أحدهما على الآخر بحسب ما بينا في قوله: «فليصلها إذا ذكرها». ألا ترى أنه لم يبح بذلك فعل النفل في هذه الأوقات.

فصل: و أما بعد العصر و بعد الفجر فانما ينهى فيهما عن النوافل و النذور و صلاة الطواف و يجوز فيهما فعل الفرض و ذلك لما روي أبو سعيد [الخدري][٥] و معاذ بن عفراء[٦] و ابن عمر[٧] و أبوهريرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين بعد الصبح و بعد العصر».[٨]

---

(١) سيذكر المؤلف هذه الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر.

(٢-٢) ما بين الحاصرتين سقط من د.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الترمذي في السنة، الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح لمن يطوف، الحديث: ٨٦٨ {٣/٢٢٠} و قال: «حديث جبير حديث حسن صحيح». و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، الحديث: ١٢٥٤ {١/٣٩٨}.

(٥) سقط من د. و أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث: ٥٦١ {١/٢١٢}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث: ٨٢٧ {١/٥٦٧}.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الركعتين بعد العصر ١/٣٠٤. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلاة، باب من قال: لا صلاة بعد الفجر، الحديث: ٧٣٢١ {٢/١٣١}.

(٧) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٠٤. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ٧٣٢٨ {١/١٣١}.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث: ٥٥٩ {١/٢١٢}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق، برقم: ٨٢٥ {١/٥٦٦}.

و في حديث ابن مسعود في سؤال عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما النبي ﷺ عن الأوقات: «أن الصلاة بالليل مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس»[١].

و قال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني رجال مرضيون و أرضاهم عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب»[٢]

ثم روي عن عمر[٣] و أبي سعيد[٤] و معاذ بن عفراء[٥] رضي الله عنهم من قولهم النهي عن صلاة[٦] الطواف في هذين الوقتين. فدل على أنهم علموا من مراد النبي/ ﷺ شمول النهي لجميع ٨٢ أ
النوافل في هذين الوقتين سواء كان نفلا مبتدأ أو نفلا له سبب.

و احتج مخالفنا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين»[٧] و بحديث يزيد بن الأسود عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: «علي بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ألستما مسلمين؟ قالا: نعم.[٨] قال: «فما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث: ٥٥٦ {٢١١/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث: ٨٢٦ {٥٦٧/١}.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلاة، باب من قال: لا صلاة بعد الفجر، الآثار: ٧٣٣٢، ٧٣٣٣ ، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧ {١٣٢/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الركعتين بعد العصر ٣٠٤/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ٧٣٤٣ {١٣٣/٢}. و الطحاوي في المصدر السابق ٣٠٤/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٣٠٤/١. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ٧٣٢١ {١٣١/٢}.

(٦) في د: ترك صلاة الطواف.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر، الحديث: ٥٦٦ {٢١٣/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، الحديث: ٣٠٠ {٥٧٢/١}.

(٨) كذا ورد جوابهما في النسختين "د" و "ق" بكلمة النفي "نعم" إذ ورد جوابا للسوال بأداة النفي . و معناه نعم لسنا مسلمين و هو خطأ حتما قد يكون من تصرفات النساخ. و الصواب: بلى " و هو إقرار و تأكيد بكونهما مسلمين و بذا يستقيم بناء كلام الرسول ﷺ ، عليه من النهي ثم الأمر. هذا فضلا عن أن هذه الزيادة إلى قوله: نعم. لم ترد في جميع مصادر الحديث التي تيسر لي الوقوف عليها قدر الإستطاعة . و الله اعلم.

فصليا معهم فانها لكما نافلة».[١]

و بأن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر فرأى قيسا رضي الله عنه[٢] يصلي فلما فرغ قال له: «ما هذه الصلاة؟ قال: ركعتا الفجر» فلم ينكر عليه.[٣]

قيل [له][٤]: أما حديث عائشة رضي الله عنها فمختلف في متنه. و ذلك أنه قد رُوي علىَ ما قال. و هذا اللفظ منكر عند جميع الأمة. لأن أحدا لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر.[٥]

ثم قد روى محمد بن شجاع عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال: أخبرني محمد بن عمرو بن[٦] عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب حدثه أن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثه أن معاوية رأى ناسا يصلون بعد العصر فقال لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الصلاة التي أرى الناس يصلون؟ فقال: «ما يفتى ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم» فبعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك قال: « فذهبت مع رسوله [فسألها][٧] فقالت: «حدثتني أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها » فبعثه معاوية إلى أم سلمة رضي الله عنها و أنا معه. فسألها أيضا: فقالت أم سلمة رضي الله عنها: «يغفر الله لعائشة و الله ما هكذا حدثتها. إنما صلى رسول الله ﷺ ركعتين تركهما بعد الظهر فصلاهما بعد العصر فسألته فقال: «شغلت عنهما فكرهت أن تراني الناس أصليهما بعد العصر فصليتهما في بيتك»[٨]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، الحديث: ٢٧٥ {١/٣٨٦ - ٣٨٨}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، الحديث: ٢١٩ {١/٤٢٥}. و قال: حديث حسن صحيح. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة، الحديث: ٦٦٤٢ {٢/٧٥}. و أحمد في المسند ٤/١٦٠ مسند يزيد بن الأسود رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة، الحديث: ٨٥٨ {٢/١١٢}. و الحاكم في المستدرك، الصلاة، ١/٢٤٤ - ٢٤٥ و صححه و وافقه الذهبي. و الطحاوي في شرح الآثار، الصلاة، باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد ١/٣٦٣. و الطيالسي في مسنده، برقم: ١٢٤٧. راجع: تلخيص الحبير ٢/٢٩.

(٢) هو قيس بن فهد الأنصاري، صحابي رضي الله عنه. أنظر: الإصابة ٣/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، الصلاة، ١/٢٧٥. و قال: صحيح على شرطهما و وافقه الذهبي، و ابن المنذر في الأوسط، المواقيت، باب ذكر الخبر الدال على اباحة التطوع بعد الصبح، الحديث: ١٠٩٤ {٢/٣٩١}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب ركعتي الفجر إذا فاتته، الحديث: ٦٤٤٠ - ٦٤٤١ {٢/٥٩}.

(٤) سقط من ق.

(٥) أنظر: بداية المجتهد ٢/٣١٤ - ٣١٥.

(٦) في " د ": محمد بن عمرو عن عطاء. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، ١/٣٠٢. و أصله عند الشيخين، البخاري في الصحيح، السهو، باب إذا كلم و هو يصلي، الحديث: ١١٧٦ {١/٤١٤}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين.. بعد العصر، الحديث: ٨٣٤ {١/٥٧٢}.

فأحالت عائشة على أم سلمة و أنكرت أم سلمة رواية عائشة رضي الله عنهما بفعل صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر على الإطلاق و ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «كرهت أن تراني الناس أصليهما بعد العصر»/ و هذا يقتضي النهي عنهما بعد العصر؛ لأنه منع الإقتداء به فيهما. ٨٢ ب

و ذكر الطحاوي قال: «حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: «قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن.» قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما[١] إذا فاتتا. قال: «لا»[٢].

[فقد][٣] دل هذا الحديث على معنيين:

أحدهما: النهي عن النوافل بعد العصر كانت مبتدأة أولها سبب.

و الثاني: أن النوافل لا يجب قضاؤها بعد فوات وقتها.

و يدل [أيضا][٤] على أن خبر عائشة رضي الله عنها غير مستعمل على ماورد من الإطلاق ما روى محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا أردتم الطواف بعد العصر و الفجر فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع».[٥]

و أما حديث يزيد بن الأسود عن أبيه في قصة الرجلين فجائز أن يكون قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين. و لأن الحظر و الإباحة متى اجتمعا فالحظر أولى.

و أيضا: يحتمل أن يكون [ذلك][٦] في وقت ما كان يجوز اعادة الفرض فكان تصير الثانية فرضا و الأولى نافلة. و قد نهي النبي ﷺ بعد ذلك عن إعادة الفرض مرتين.[٧]

و أيضا: يجمع بينه و بين أخبار النهي فكأنه قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم في غير هذه الأوقات.»

و كذلك حديث قيس رضي الله عنه يحتمل أن يكون قبل النهي و لأن النهي أولى على ما بينا.

---

(١) في ق: اقضيهما.

(٢) شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الركعتين بعد العصر ٣٠٦/١.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر و بعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع، الحديث: ١٣٢٥٧ [١٨٢/٣].

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه – عن ابن عمر رضي الله عنه – النسائي في السنن المجتبى، الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، الحديث: ٨٦٠ [١١٤/٢]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ الحديث: ٥٧٩ [٣٨٩/١].

و أيضا: فان من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما: و اختلفوا في استعمال الآخر صار ما اتفقوا عليه قاضيا على ما اختلفوا فيه، عاما كان أو خاصا.[١] فلما اتفق السلف على استعمال خبر النهي في النفل المبتدإ و اختلفوا في استعمال إباحة النفل الذي له سبب، كان ما اتفقوا عليه من النهي قاضيا على أخبار الإباحة إن كانت مختلفا في استعمالها.

فإن قيل: فما وجه / حديث أم سلمة رضي الله عنها؟.

قيل له: يحتمل أن تكون الركعتان قد كانتا واجبتين على النبي ﷺ من طريق الشرع فكان [هو][٢] مخصوصا بوجوبهما عليه. فكانتا مثل الفوائت. و يدل على ذلك أنه كره عليه السلام أن تراه الناس يصليهما فيقتدوا به فيهما.

فإن قيل: لما جاز فعل الفوائت و كان المعنى [أيضا][٣] فيها [أنها][٣] صلاة لها سبب، كان كذلك النوافل التي لها أسباب: مثل صلاة الطواف، و ما أمر به من اتباع الإمام إذا لحقه في الصلاة.

قيل له: فالنفل المبتدأ له سبب و هو أنه مندوب إليه مثاب على فعله.

و أيضا: فلو دخل مسجدا بعد العصر يلزم على علتك أن تبيح له فعل الركعتين تحية المسجد على ماروي عن النبي ﷺ في أمره بهما.[٤]

و أيضا: فقد اتفقنا على أن النوافل المبتدأة لا تفعل في هذين الوقتين. و المعنى فيها أنها ليست بواجبة. فلما شاركتها النوافل التي لها أسباب في العلة. فوجب أن تشاركها في الحكم.

فصل: قال أبو جعفر: «و يسجد للتلاوة في هذين الوقتين و يصلي فيهما على الجنائز و لا يصلي لطواف و لا نذر».

قال أبو بكر أحمد: لا خلاف في جواز فعل الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين.[٥] و كذلك الفوائت.

و أما سجود التلاوة فهو واجب عندنا فصار بمنزلة الصلاة الفائتة.[٦] و فرقوا بينه و بين النذر و

---

(١) أنظر تفصيل ذلك: الفصول في الأصول ٣٠٩/٢.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) الأمر بتحية المسجد أخرجه - من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، الحديث: ٤٣٣ {١/١٧٠}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، الحديث: ٧١٤ {١/٤٩٥}.

(٥) أنظر: الأوسط لابن المنذر، المواقيت، باب اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد العصر ٣٩٧/٢. و نقل عنه ابن قدامة في المغني ٥١٨/٢.

(٦) أنظر: الأصل ١٤٩/١ و ما بعدها، و المبسوط ١٥٣/١.

صلاة الطواف و ذلك لأن سجود التلاوة ليست صحة لزومه متعلقة بفعله لأنه لو سمعها من غيره لزمته فصارت كالفوائت و صلاة الجنازة. و السجدة و إن كان لو تلاها لزمته فان لزومها لم يثبت في هذه الحال من حيث تلا، لما وصفنا.

و أما صلاة الطواف فهي كالنذر لأن لزومها متعلق بفعله و النذر و إن كان واجبا فان لزومه[١] بمنزلة الدخول فيها. [[٢] و لو دخل فيها في هذين الوقتين[٢]] لم يجز له المضي فيها و إن كان لزمته. كذلك لزومها بالقول.[٣]

مسألة: [لا قضاء على المغمى عليه في أكثر من خمس صلوات][٤]

قال أبو جعفر: «و من أغمي عليه خمس صلوات أو أقل منها ثم أفاق قضاها. و من أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقض.»

٨٣ / ب

قال أبو بكر أحمد: كان القياس عندهم أن لا يلزمه القضاء إذا أغمي / عليه وقت صلاة لإتفاق الفقهاء على أن للإغماء تأثيرا في اسقاط فرض الصلاة[٥] فكان القياس أن لا يلزمه القضاء[٦] إذا مر عليه وقت الوجوب و هو آخر الوقت مع الإغماء إلا أنهم تركوا القياس في اليوم و الليلة لما روي عن عمار رضي الله عنه «أنه أغمي عليه يوما و ليلة فقضى صلاته»[٧] و لم يرو عن أحد من السلف خلافه.[٥]

و ما زاد على اليوم و الليلة حملوه على القياس.

و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه أكثر من يوم و ليلة فلم يقض.[٨]

---

(١) في " د ": فان لزومها له.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) و الضابط في هذا أن كل ما كان وجوبها من الصلوات بسبب من العبد كالتطوع و ركعتي الطواف و الصلاة المنذورة فلا تجوز في هذين الوقتين. أنظر: المبسوط ١/١٥٣.

(٤) راجع: الأصل ١/٢٢١، المبسوط ١/٢١٧، بدائع الصنائع ١/٩٥، ١٠٨.

(٥) أنظر: المغني ٢/٥٠ و مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٦) في " د ": الفرض.

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب الرجل يغمى عليه و قد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ الحديث: ١ [٢/٨١]. و فيه: «في الظهر و العصر و المغرب و العشاء». و أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار، الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، الأثر: ١٧٠ ص ٣٤. عن ابن عمر من قوله: أنه إذا كان يوما و ليلة يقضي». طبعة ١ عام ١٤٠٧هـ إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشي.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق، برقم: ٣ ، ٤ [٢/٨٢]. قال العظيم آبادي: رواته كلهم ثقات. و أخرجه - بلاغا - محمد في المؤطا، الصلاة، باب صلاة المغمى عليه، الأثر: ٢٧٩ ص ١٠٠.

مسألة:[1] [لا قضاء إلا على من أدرك وقت وجوب الصلاة عليه][2]

قال أبو جعفر: «و من طهرت[3] من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته. و إنما يصلي ما أدرك وقته و يقضيه [إن فاته]»[4]

أما الحيض فلما روت معاذة العدوية أن امرأة[5] سألت عائشة رضي الله عنها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية[6] أنت؟ لقد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة».[7]

و أما الصغير فلأنه ليس من أهل التكليف. قال النبي ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة أحدهم: الصبي حتى يحتلم»[8] و أمرنا إياه[9] بالصلاة قبل البلوغ تأديب[10] و تعليم لا على جهة التكليف.[11] و أما الكافر فلقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[12]

---

(١) في " ق ": فصل.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٣٣٠ و ما بعدها، المبسوط ٢/ ١٤، ١٥ و مابعدها بدائع الصنائع ١/ ٩٥ ، ١٠٨.

(٣) في " د ": طهر، بالتذكير.

(٤) سقط من د.

(٥) المرأة هي معاذة العدوية نفسها. كما ورد عند مسلم، الصحيح، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث: ٦٨/٣٣٥ - ٦٩ {١/ ٢٦٥}.

(٦) نسبة إلى " حروراء" بفتح الحاء و ضم الراء و المهملتين و بعد الواو الساكنة راء أيضا. قرية بظاهر الكوفة. يقال: لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري لأنهم اجتمعوا بها أول خروجهم على علي رضي الله عنه . أنظر: معجم البلدان ٢/ ٢٨٣.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم... دون الصلاة، الحديث: ٣٣٥ {١/ ٢٦٥}. و البخاري في الصحيح، الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث: ٣١٥ {١/ ١٢٢}.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الحدود ، باب في المجنون يسرق، الحديث: ٤٣٩٨ {٤/ ٥٥٨}. و النسائي في السنن المجتبى، الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، الحديث: ٣٤٣٢ {٦/ ١٥٦}. و ابن ماجه في السنن، الطلاق، باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم، الحديث: ٢٠٤١ {١/ ٦٥٨}.

(٩) في " د ": له.

(١٠) في " د ": تأدبا و تعليما، بالنصب.

(١١) يشير بذلك إلى ما أمر به النبي ﷺ : مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين». أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث: ٤٩٤ {١/ ٣٣٢} و صححه النووي في المجموع ٣/ ١٠.

(١٢) الأنفال : ٣٨.

و قال النبي ﷺ : إن الإسلام يجب[١] ما قبله»[٢] و هو مع ذلك اتفاق من الفقهاء.[٣]

قال: «و من أدرك من هؤلاء من الوقت مقدار ما يمكنه فيه افتتاح الصلاة لزمته.»

لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»[٤] فألزمه حكم الفرض بادراك بعضه. و المعنى فيه أن الجزء الذي لزمه بادراك الوقت لا يصح و لا يثبت حكمه إلا بفعل باقي أجزائها.

فان قيل: النبي ﷺ إنما رخص ركعة بالإدراك فلم جعلت ما دونها بمنزلتها؟.

قيل له: ذكر مدرك الركعة و سكت عن حكم ما دونها فكان حكمه حكمها في المعنى من الوجه الذي ذكرنا.

مسألة: [الجمع بين الصلاتين صورة في يوم الغيم][٥]

قال أبو جعفر: «و يصلي في يوم الغيم بأن يؤخر الفجر و يؤخر الظهر و يعجل العصر و يؤخر المغرب و يعجل العشاء».

قال أبو بكر أحمد: أما الفجر فانه يسفر بها في الأوقات / كلها لما بينا فيما تقدم. و أما باقي الصلوات فانه يفعلها على حسب ما فعل من الجمع في السفر و المرض؛ لأن الغيم عذر في اشتباه الوقت فصار كالعذر بالسفر و المرض[٦] [في الجمع][٧]. ٨٤/أ

---

(١) الجب القطع أي: يقطع و يمحو ما كان قبله من الكفر و المعاصي و الذنوب. أنظر: النهاية: ٢٣٤/١.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في المسند ١٩٩/٤. مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه . و أصله عند مسلم بلفظ " يهدم ما كان قبله " الصحيح، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله. الحديث: ١٢١ [١١٢/١].

(٣) لا يلزم الكافر الأصلي إذا أسلم قضاء صلاة تركها حال كفره إجماعا. أنظر: المغني ٤٨/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: الأصل ١٤٧/١ ، المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٦) الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء لأجل السفر و المرض عند الحنفية إنما هو جمع صوري و ليس حقيقة. أو جمع فعلا لا وقتا. و هو كما بينه الطحاوي في المتن. و انظر: الأصل ١٤٧/١ ، و المبسوط ١٤٩/١.

(٧) سقط من ق.

باب الأذان [و الأقامة][1]

[صفة الأذان][2]

قال أبو جعفر: «و الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» إلى آخره.

قال أبو بكر أحمد: الكلام في ذلك من وجهين:

أحدهما: عدد التكبيرات فان من الناس من يقول يكبر في أوله مرتين. و حكى الطحاوي أن هذا القول قد روي عن أبي يوسف.

و الثاني: في الترجيع.[3]

فروي عثمان بن السائب عن أبيه و أم عبد الملك ابن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان فذكر في أوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله.[4]

و روى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه مثله.[5] فذكر في هذين الحديثين التكبير في أوله مرتين.

و روى مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه: الله أكبر أربع مرات.[6]

و كذلك لأذان[7] في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي أرى في المنام فأمره النبي ﷺ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د. و أنظر: متن مختصر الطحاوي ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) راجع: الأصل ١/١٢٩ - ١٣٠. المبسوط ١/١٢٨. بدائع الصنائع ١/١٤٧ و ما بعدها.

(٣) صفة الترجيع: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته» المبسوط ١/١٢٨. و الترجيع قول المتأخرين من أصحاب مالك. أنظر: بداية المجتهد ٢/٣٢١.

(٤) أخرجه - بهذا الطريق - أحمد في المسند ٣/٤٠٨ مسند أبي محذورة رضي الله عنه، و في سنده محمد بن زكريا الغلابي. و هو ضعيف متزوك. أنظر: الضعفاء و المتروكون للدار قطني ترجمة رقم: ٤٨٤ . و ميزان الأعتدال ٣/٥٥٠ للذهبي. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الأذان كيف هو ١/١٣٠. و التثنية فيه غلط أو تساهل من الرواة. راجع: نصب الراية ١/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) أخرجه - بهذا الطريق - النسائي في السنن المجتبى، الأذان، باب خفض الصوت و الترجيع في الأذان، الحديث: ٦٢٩ {٢/٣-٤} و هو سهو أو غلط من أحد الرواة عنده. حيث أخرج الدار قطني في السنن، الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث: ٣ {١/٢٣٤}. و فيه الترجيع. و راجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢/٣٢٩.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٨ مسند أبي محذورة رضي الله عنه. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب صفة الأذان ، الحديث: ٣٧٩ {١/٢٨٧}. مع شرح النووي ٤/٣٢٢ - ٣٢٣ حيث نقل عن القاضي عياض صحة وقوع الترجيع في بعض نسخ صحيح مسلم. و هذا ما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الترجيع في الأذان ١/٣٩٢.

(٧) في "د": هو.

أن يلقنها بلالا فأذن بها.[١] فكان هذا أولى لما فيه من الزيادة. و لأن التكبير مرتين شاذ في الأمة غير مشهور. و قد استفاض نقل الأربع قولا و عملا.[٢]

و أما الترجيع فليس هو عندنا من صلب الأذان. و ذلك لأنه ليس في أذان عبد الله [بن][٣] زيد رضي الله عنه الذي يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ في قصة الأذان، ترجيع.[٤]

و رأي[٥] عمر بن الخطاب مثل ذلك إلا أن عبد الله بن زيد سبقه.[٦]

و كذلك في رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه بغير ترجيع.[٧]

و أما ما روي في أذان أبي محذورة رضي الله عنه من الترجيع و أن النبي ﷺ علمه إياه فانه قد ذكر فيه السبب الذي من أجله أمر بالترجيع و هو أن النبي ﷺ مر في صبيان من المشركين يتحاكون أصحاب النبي ﷺ في الأذان كالمستهزئين قال فسمع رسول الله صلى الله / عليه و سلم أذاننا فقال: «إن فيهم رجلا حسن الصوت» فأرسل إلينا فأذنّا و كنت في آخرهم فحبسني و لا شيء أكره مما يأمرني به رسول الله ﷺ [قال][٨] فعلمني الأذان ثم قال لي بعد الشهادتين: «إرجع فمد بها صوتك»[٩] فهذا له وجهان: ٨٤ ب

أحدهما: أنه لما لم يمد بها صوته بدءاً على ما أراده النبي ﷺ [[١٠] لكراهيته بذلك على حسب ما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث: ٤٩٩ {٣٣٧/١}. و ابن ماجه في السنن، الأذان، باب بدء الأذان، الحديث: ٧٠٦ {٢٣٢/١}.

(٢) أنظر: مراتب الإجماع ص ٢٧ و شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/٤.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٢/٥ مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه . و أبو داود في السنن، الصلاة، باب بدء الأذان، الحديث: ٥٠٧ {٣٤٧/١}. و الترمذي - مختصرا - في السنن، الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، الحديث: ١٨٩ {٣٥٩/١}. و قال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٥) في ق: روى.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، المصدر السابق نفسه. و ابن المنذر في الأوسط، الأذان و الإقامة، باب ذكر الخبر الدال على أن بلالا إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، الحديث: ١١٦٢ {١٢/٣}.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، المصدر السابق نفسه. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب بدء الأذان ٣٩٠/١ - ٣٩١. و قال ابن المنذر: «ليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد اسنادا أصح من هذا الإسناد و نقل البيهقي عن الترمذي عن البخاري قال: هو عندي حديث صحيح.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٣ مسند أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الأذان، الحديث: ٦٣٢ {٥/٢-٦}. و ابن ماجه في السنن، الأذان، باب الترجيع في الأذان، الحديث: ٧٠٨ {٢٣٤/١ - ٢٣٥}. و في الزوائد: اسناده صحيح و رجاله ثقات.

(١٠-١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

روي في الخبر أمره النبي ﷺ [١٠] أن يرجع فيمد بها صوته. فلا دلالة في ذلك على أنه من صلب الأذان

و الثاني: أنه لما رأى كراهيته لذلك لأن المشركين كانوا ينكرون الشهادتين أمره بالإعادة ليمرن عليها و يعتادها. و إذا احتمل الترجيع ما وصفنا لم يجز لنا إتيانه من صلب الأذان إلا بدلالة.

و لأن الأخبار الأخر قد عارضته فاستدللنا بها على أن أمره إياه بالترجيع كان على الوجه الذي قلنا.

و أيضا: اختلاف الأخبار يوجب الاستشهاد بالأصول فما شهد له الأصول منها فهو أولى. و قد اتفقوا على أن سائر ألفاظ الأذان لا ترجيع فيها[١] فكذلك الشهادتان.

و أيضا: الإقامة لا ترجيع فيها، كذلك الأذان. [٢] لأن كل واحد منهما دعاء إلى الصلاة[٢]]

مسألة: (صفة الإقامة)[٣]

قال أبو جعفر: «و الإقامة كالأذان سواء إلا أن يزيد في آخرها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»[٤]

و ذلك لما في حديث عبد الله بن زيد [٥] الذي أرى الأذان[٥]]. و حديث سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى».[٦] و روى حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الإقامة.[٧]

و حدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال: حدثنا اسحاق بن راهويه قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن

---

(١) هكذا نقل الطحاوي الإجماع و القياس عليه في: شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الأذان كيف هو؟ ١٣٢/١.

(٢-٢) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

(٣) راجع: الأصل ١٢٩/١، المبسوط ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٤٨/١.

(٤) في د: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة.

(٥-٥) سقط من د. و قد سبق تخريج حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، واختلف أهل العلم في تثنية الإقامة و إفرادها، فقال بإفرادها: مالك و الشافعي و أحمد و أهل الحجاز، و ذهب الحنفية و سفيان الثوري إلى تثنيتها مثل الأذان . أنظر لذلك: الأوسط لابن المنذر ١٧/٣ و بداية المجتهد ٣٧٦/٢. و الأم ٨٥/١. و الحجة على أهل المدينة ٧٦/١ - ٧٧. و المبسوط ١٢٩/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الأذان كيف هو ؟ ١٣٤/١.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١٣٤/١. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث: ٣٤ - ٣٥ [٢٤٢/١]. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب بدء الأذان، الحديث: ١٧٩٠-١٧٩١ [٤٦٢/١ - ٤٦٣].

محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة / حي على الفلاح ، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.»[١] ٨٥/أ

و حكى لنا دعلج عن بعض شيوخ الحديث من كبارهم أنه قال: «أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه»[٢]

و كذلك رواه مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه بهذا اللفظ.[٣]

فإن قيل: فان ثبت حديث أبي محذورة رضي الله عنه ثبت الترجيع [[٤] لأنه كما ذكر التثنية في الإقامة ذكر الترجيع[٤]]في الأذان.

قيل له: و يلزمك مثله لأنا نقول [لك][٥] إن ثبت الترجيع عندك في الأذان فينبغي أن تثبت التثنية في الإقامة لأن [في][٦] الحديث الذي فيه الترجيع [[٧] هو الذي [فيه][٨] تثنية الإقامة. ثم ننفصل نحن منك بأن [في][٨] الترجيع[٧]] احتمالا على الوجه الذي قدمنا و ليس في تثنية الإقامة احتمال مثله. فثبتت الزيادة.

فإن قيل: يحتمل حديث بلال رضي الله عنه أنه أقام مثنى مثنى[٩] يعني به قوله: «قد قامت الصلاة».

قيل له: فهذا بعض الإقامة و قد أخبر أنه يقيم مثنى و قوله: «الإقامة» تقتضي حملها كالأذان.

فإن قيل: قد روي شعبة[١٠] و سفيان[١١] و حماد بن زيد[١٢] و هشيم[١٣] و اسماعيل[١٤] عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٤.

(٢) لم أقف على هذا القول معزوا فيما بحثت فيه من المصادر قدر الإستطاعة. و الله اعلم.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٥.

(٤-٤) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) زيادة من المحقق لا بد منها لربط الكلام.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

(٩) في د: أنه يقيم مثنى.

(١٠) أخرجه - بهذا الطريق - الدارمي في السنن، الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، الحديث: ١١٩٤ {١/٢٩٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٢.

(١١) أخرج - هذا الطريق - الطحاوي في المصدر السابق بنفسه.

(١٢) أخرجه - بهذا الطريق - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، الحديث: ٣٧٨ {١/٢٨٦}. و الطحاوي في المصدر السابق بنفسه.

(١٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث: ١٧ {١/٢٤٠}.

(١٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق نفسه. و البخاري، في الصحيح، الأذان، باب الإقامة واحدة، الحديث: ٥٨٢ {١/٢٢٠}.

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة.»[١]

[قيل له][٢] : هذا ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أمره. إذ جائز أن يكون غيره أمره، لأنه قد أذن بعد النبي ﷺ بالشام[٣] فجائز أن يكون من [أمر][٤] بعض الأمراء.

و رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة.[٥] قال يحيى بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب». قال: «و كان عبد الوهاب اختلط بآخره»[٦] و قد رواه جماعة عن أيوب فلم يرفعوه.[٧] و قد عارضه[٨] أيضا ما رواه سويد بن غفلة و الأسود عن بلال رضي الله عنه من تثنية الإقامة.[٩]

فان[١٠] ذكروا ما حدثناه ابن قانع قال: حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن كسيب الحضرمي قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن نشفع الأذان و نوتر[١١] الإقامة».[١٢]

٨٥ ب

قيل له: قد رواه جماعة عن اسماعيل و لم يرفعوه[١٣] و الحسن بن / كسيب الحضرمي مجهول لا ندري[١٤] من هو؟![١٥]

---

(١) و قد أخرج حديث أنس - بطريق غير ما ذكر المؤلف - البخاري في الصحيح، الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، الحديث: ٥٧٨ {٢١٩/١}.

(٢) سقط من د.

(٣) أنظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١٤٣/١ (مطبوع بذيل الإصابة) تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - مرفوعا - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، باب يشفع الأذان و يوتر الإقامة ١٩٨/١ و قال: صحيح على شرطهما. و وافقه الذهبي. و النسائي في السنن المجتبى، الأذان، باب تثنية الأذان، الحديث: ٦٢٧ {٣/٢}.

(٦) أنظر قول يحيى بن معين في عبد الوهاب الثقفي في: ميزان الإعتدال ٣٩٥/٣. الترجمة: ٥٣٢١.

(٧) سبق قريبا تخريج هذه الروايات.

(٨) في " د ": رواه. و هو خطأ.

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في " د ": قال. و الصواب من أثبتنا من ق.

(١١) في " د ": «يشفع» و «يوتر».

(١٢) أخرجه - بهذا السند - الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث: ٢٠ {٢٤٠/١}. و فيه: «أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة».

(١٣) في " د ": فلم يرفعه. و قد سبق تخريجه.

(١٤) في " د ": لا يدرى.

(١٥) قال ابن حجر: « الحسن بن حماد بن كسيب - بالمهملة و موحدة، مصغر - الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة، صدوق، من العاشرة، مات سنة احدى و أربعين [بعد المائتين] أخرج له أبو داود، و ابن ماجه و النسائي. تقريب التهذيب ص ١٦٠ ترجمة: ١٢٣٠.

و قد روى شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول: «قد قامت الصلاة [قد قامت الصلاة][1] فاذا سمعنا الإقامة توضينا ثم[2] خرجنا إلى الصلاة.»[3]

قيل له: أبو جعفر[4] و أبو المثنى[5] جميعا مجهولان لا يعارض بهما ما تقدم ذكره من الأخبار. و على أنه لو ثبت كان معناه أنه يؤذن مرتين [مرتين][6] كما روي في أذان الفجر [و الإقامة][7] مرة. و يدل عليه ما روي فيه: فاذا قال: «قد قامت الصلاة» قالها مرتين فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا ثم يخرج».[8]

و روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «الأذان مثنى و الإقامة مثنى» و أتي علي على مؤذن يقيم مرة [مرة][9] فقال: « أ لا جعلتها مثنى. لا أم لك»[10]

و عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يثني الإقامة.[11] و قال أبو اسحاق: «كان أصحاب علي و عبدالله رضي الله عنهم يشفعون الأذان و الإقامة.»[12]

و قال مجاهد في الإقامة واحدة: «إنه شيء استخفه الأمراء».[13] و روى مسعر عن ابراهيم قال:

---

(١) سقط من ق.

(٢) في " د ": و.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في الإقامة، الحديث: ٥١٠ - ٥١١ (١/٣٥٠ - ٣٥١]. و النسائي في المجتبى، الأذان، باب تثنية الأذان، الحديث: ٦٢٨ [٢/٣]. و أحمد في المسند ٢/٨٥ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه. و صحح اسناده أحمد شاكر، برقم : ٥٥٦٩، ٥٥٧٠ [٧/٢٧١ - ٢٧٣].

(٤) قال ابن حجر: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي، و قد ينسب لجده... صدوق يخطئ من السابعة أخرج له أبو داود و الترمذي و النسائي» تقريب التهذيب ص ٤٦٦ ، ٦٢٩ الترجمة: ٥٧٠١.

(٥) قال ابن حجر: «أبو المثنى المؤذن هو مسلم بن المثنى. و يقال: ابن مهران بن المثنى، الكوفي المؤذن، ثقة من الرابعة أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي» تقريب التهذيب ص ٥٣٠، ٦٧٠ الترجمة: ٦٦٤٢.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) عند أحمد في المسند ٢/٨٥ و عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٣.

(٩) سقط من د.

(١٠) يقرأ في النسختين : «لا أم للآخر». و هو خطأ. و التصويب من مصادره. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الأذان و الإقامة، باب من كان يشفع الإقامة و يرى أن يثنيها، الحديث: ٢١٣٧ [١/١٨٧]. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الإذان، الحديث: ١٧٩٢ [١/٤٦٣].

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق، برقم: ٢١٣٨ [١/١٨٧]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٦.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ٢١٤٢ [١/١٨٧].

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق، برقم: ١٧٩٣ [١/٤٦٣]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ١/١٣٦.

«كان أذان بلال رضي الله عنه و إقامته مثنى مثنى».[١]

فلما كان هولاء جعلوا الإقامة واحدة من أجل السرعة[٢] و من جهة النظر: أن الأذان لما كان شفعا و هو دعاء إلى الصلاة كانت الإقامة مثله قياسا عليه بما ذكرنا من المعنى.

[[٣] قال أبوجعفر: «و يترسل في الأذان و يحدر الإقامة»[٣]].

مسألة: (لا يؤذن قبل دخول الوقت)[٤]

قال أبو جعفر: «و لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: لا بأس أن يؤذن لصلاة الصبح بالليل قبل دخول وقتها».

الحجة لأبي حنيفة ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن اسماعيل و داود بن شبيب قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا رضي الله عنهم أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام» زاد موسى في حديثه[٥] : فرجع فنادى: «ألا إن العبد نام».[٦]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال رضي الله عنه / أن رسول الله ﷺ قال [له][٧]: لا تؤذن[٨] حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضا».[٩] ٨٦ أ

فان قيل: قد روي أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل.[١٠]

---

(١) أنظر: المصنف في الأحاديث و الآثار لابن أبي شيبة، الأذان و الإقامة، الحديث: ٢١٤٣ {١/٠٨٧}. و تثنية الإقامة قول أبي محذورة مؤذن مكة، و ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، و عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهم من الصحابة . و أبو العالية و ابراهيم النخعي. أخرج ذلك عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ ١/١٣٦. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه. ١/١٨٧.

(٢) يقرأ في " ق ": من أجل شرعه.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ١/١٣١، المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٥٤.

(٥) في ق: حديث.

(٦) سنن أبي داود ، الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، الحديث: ٥٣٢ {١/٣٦٣ - ٣٦٤}.

(٧) الزيادة من سنن أبي داود مصدر المؤلف.

(٨) في ق: لا يؤذن. و التصويب من مصدر المؤلف.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٥٣٤ {١/٣٦٥}.

(١٠) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، الحديث: ٥٩٢ {١/٢٢٣}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث: ١٠٩٢ {٢/٧٦٨}.

قيل له: كان يؤذن حين لم يقتصر عليه ؛ لأن النبي ﷺ قال: « إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[١]. قال: «و كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى لا يؤذن حتى يقال له: « أصبحت أصبحت»[٢] فدل أن الأذان الأول لم يعتد به للصلاة، و لو اعتد به [للصلاة][٣] لم يأمر باعادته.

فإن قيل: وجه ما روي في الأخبار الأخر أنه أمره بالإعادة و أنه قال: «لا تؤذن[٤] حتى يستبين لك الفجر»[٤]

قيل له: المعنى فيه أنه كان يقتصر حينئذ على أذان بلال وحده فلما أقام ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذنا و أمره بأن يؤذن بعد طلوع الفجر للصلاة. أمر بلالا رضي الله عنه بالأذان قبل طلوع الفجر للعلة التي ذكرها و هي أن يرجع قائمهم و يوقظ نائمهم.

و قد روي محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئا»[٥]

و روي أشعث بن سوار عن يحيى بن عباد عن جده شيبان رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ و هو يتغدى فقال له: «هلم إلى الغذاء [٦] فقال: يا رسول الله إني أريد الصوم. فقال: «و أنا أريد الصوم[٧] إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل طلوع الفجر.»[٨]

و روي عن عمر رضي الله عنه أن مؤذنا له - يقال له: مسروح[٩] - أذن قبل [طلوع][١٠] الفجر فغضب عمر رضي الله عنه و أمره «أن ينادي ألا إن مسروحا وهم»[١١]

---

(١) هو: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، و يقال: زيادة، القرشي العامري، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، كان مؤذنا للنبي ﷺ و كان يستخلفه على المدينة. توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما. أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٢١. الترجمة: ٥٠٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الشهادات، باب شهادة الأعمى، الحديث: ٢٥١٣ {٢/٩٤٠}.

(٣) سقط من ق.

(٤) في النسختين: «لا يؤذن». و الصواب ما أثبتنا من مصادر الحديث. و قد سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التأذين للفجر ١/١٤٠. و مثله من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٥/٩ مسند سمرة رضي الله عنه.

(٦) في " د ": الغداء.

(٧) في ق: الصيام.

(٨) لم أعثر عليه فيما بحثت من المصادر قدر الإستطاعة. و الله اعلم.

(٩) هو: «مسروح ، المؤذن، مولى عمر، و يقال: اسمه مسعود. مقبول من الثانية. أخرج له أبو داود». تقريب التهذيب ص ٥٢٨ الترجمة: ٦٦٠٠.

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، الحديث: ٥٣٣ {١/٣٦٥}. و ذكره الترمذي في السنن. الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل. ١/٣٩٤ - ٣٩٥.

و من جهة[١] النظر: أن الأذان دعاء إلى الصلاة فلا يصح قبل الوقت، كما لا يجوز في سائر الصلوات بالإتفاق.[٢]

و كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكي[٣] أن أبا يوسف كان يقول في ذلك بقول أبي حنيفة حتى دخل المدينة فرآهم يؤذنون قبل الفجر. فاستدل بذلك على أنه نقل من لدن النبي ﷺ فرجع عن قوله.[٤] و رجع أيضا: عن مقدار الصاع إلى قول أهل المدينة لما شاهد من مقدار صاعهم.[٥]

مسألة: [يؤذن و يقيم المنفرد و إن لم يفعل يجزيه][٦]

قال أبو جعفر: «و من صلى في بيته أذن و أقام و إن لم يؤذن و أقام أجزأه، و إن لم يؤذن و لم يقم أجزأه».

٨٦ / ب

و ذلك لأن من سنة صلاة الفرض[٧] الأذان فلا يختلف فيه المنفرد و الجماعة إلا أنه يجوز / للمقيم[٨] تركه، لأن أذان المساجد دعاء له إلى الصلاة فيجوز له الإقتصار عليه. و أما المسافر فلم يقع لصلاته أذان فينبغي أن يؤذن و يقيم.

و قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث و لابن عم له رضي الله عنهما: «إذا سافرتما فأذنا و أقيما».[٩] فان اقتصر المسافر على الإقامة أجزأه لأن حال السفر حال التخفيف.[١٠]

---

(١) في ق: وجهة.

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يوذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر». الأوسط، الأذان و الإقامة، باب ذكر الأذان للصلوات قبل دخولها، المسألة: ٣٥٤ [٢٩/٣]. و انظر: بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

(٣) في " ق ": يذكر.

(٤) أنظر: الأصل ١٣١/١. و المبسوط ١٣٤/١.

(٥) الصاع قفيز الحجاجي، و هو ربع الهاشمي و هو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال: «خمسة أرطال و ثلث رطل... و إنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة و سألهم عن صاع رسول الله ﷺ فأتاه سبعون شيخا كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال: ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله ﷺ فكان كل ذلك خمسة أرطال و ثلث رطل». المبسوط ٩٠/٣ ، و راجع لتحويل الوزن إلى الأوزان العصرية، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار و الزروع، ما يجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و قدرها: ص ٥٢٧ - ٥٣٣

(٦) راجع: الأصل ١٣٢/١، المبسوط ١٣٣/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١.

(٧) في " د ": سنة الصلاة.

(٨) في " د ": للمنفرد. و الصواب ما أثبتنا .

(٩) أخرجه النسائي - و هذا لفظه - في السنن المجتبى، الإمامة، باب تقديم ذوي السن، الحديث: ٧٨١ [٧٧/٢]. و البخاري في الصحيح، الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، الحديث: ٦٠٢ [٢٢٦/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٤ [٤٦٦/١].

(١٠) أنظر: الأصل ١٣٢/١ -١٣٣.

مسألة:[١] (ما يجب على من سمع الأذان)[٢]

قال: «من سمع المؤذن و ليس في صلاة قال كما قال المؤذن إلا قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فانه يقول مكان ذلك: «لا حول و لا قوة إلا بالله».

روي حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: «الله أكبر الله أكبر» قال أحدكم: « الله أكبر الله أكبر» و ذكر نحو ما قال أبو جعفر في حي على الصلاة و الفلاح.[٣]

قال: «و لا بأس أن يستدير في أذانه».

و ذلك لما روي عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ها هنا و ها هنا. و لما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا».[٤]

و روى الحجاج بن أرطأة عن عون عن أبيه قال: «كان بلال رضي الله عنه إذا أذن وضع يديه في أذنيه و استدار في أذانه»[٥]

و يكره أذان المرأة.[٦] لما أمرهن النبي ﷺ بالتصفيق و أمر الرجال بالتسبيح»[٧] فدل على أنها منهية عن رفع الصوت.

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/١٥٥. و حاشية ابن عابدين ١/٣٩٦ - ٣٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث: ٣٨٥ {١/٢٨٩}.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب سترة المصلي، الحديث: ٥٠٣ {١/٣٦٠}. و البخاري في الصحيح، الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا و ههنا، الحديث: ٦٠٨ {١/٢٢٧}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، الحديث: ٥٢٠ {١/٣٥٨}.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، الأذان، باب في السنة في الأذان، الحديث: ٧١١ {١/٢٣٦}. و حجاج بن أرطأة فيه كلام.

(٦) أنظر: المبسوط ١/١٣٣. و الأصل ١/١٣٢.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، باب الإشارة في الصلاة، الحديث: ١١٧٧ {١/٤١٥}.

باب استقبال القبلة[١]

[يصلي الخائف حيث توجه][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا اشتد الخوف صلى الخائف حيث توجه».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ﴾[٣]. و ظاهره[٤] يقتضي جواز التوجه إلى حيث شاء المصلي إلا أنه لما قال: ﴿ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٥] علمنا أن ذلك في حال الإمكان و أما في حال تعذر التوجه [إليه][٦] فهو غير مكلف لما لا سبيل له إليه من ذلك. فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ »[٣] يعني [[٧] و الله أعلم[٧]] هو الوجه الذي أمركم بالتوجه إليه.

مسألة:[٨] [التنفل على الدابة في الفلاة حيث ما توجهت][٩]

قال أبو جعفر: «و من كان في غير مصر فلا بأس بأن يصلي النافلة على دابته حيثما توجهت به و لا يضره أن يكون افتتاحه / إلى غير القبلة».

٨٧ أ

و ذلك لما روى ابن عمر[١٠] و جابر[١١] و عامر بن ربيعة[١٢] و أنس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به [دابته][١٣]

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٥ -٢٦.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٩٥، ٣٩٧ . المبسوط ١/٢٤٩ -٢٥٠. بدائع الصنائع ١/١١٨ ، ٢٤٥.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) في د: ذلك.

(٥) البقرة: ١٤٤.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع: الأصل ١/٢٩٥. المبسوط ١/٢٤٩ - ٢٥٠. بدائع الصنائع ١/٢٤٥، ٢٩٨.

(١٠) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، الحديث: ١٠٤٧ {١/٣٧١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، الحديث: ٧٠٠ {١/٤٨٦}.

(١١) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الحديث: ٣٩١ {١/١٥٦}.

(١٢) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، الحديث: ١٠٤٢ {١/٣٧٠}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق نفسه، برقم: ٧٠١ {١/٤٨٨}.

(١٣) سقط من ق. و قد أخرجه البخاري في الصحيح، المصدر السابق نفسه، برقم: ١٠٤٩ {١/٣٧٢}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق نفسه، برقم: ٧٠٢ {١/٤٨٨}.

قال أنس رضي الله عنه: في التطوع. و رواه من قول النبي ﷺ .[١]

فإن قيل: روى عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس رضي الله عنهرأن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر و صلي حيث توجهت الناقة»[٢] فهلا جعلت التحريمة إلى القبلة كما روي في هذا الحديث.

قيل له: عمرو بن أبي الحجاج ضعيف. كذا سمعت بعض أهل الإتقان و المعرفة بالرجال يقوله.[٣]

و قد رواه جماعة - و أنس رضي الله عنه معهم - من غير رواية[٤] عمرو بن أبي الحجاج فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.[٥] و قد رواه أنس رضي الله عنه من قول النبي ﷺ و لم يذكر ذلك فيه. و لو ثبتت الزيادة لم يقتض الوجوب؛ لأن فعل النبي ﷺ عندنا ليس على الوجوب فنحن بخير الأمرين على ما ورد به الخبران جميعا. و لا يجوز لأحد أن يقتصر به على أحد ما روي فيه دون الآخر.

و أيضا: فمن حيث جاز البناء إلى غير القبلة جاز الابتداء؛ لأن الافتتاح إلى القبلة لو كان شرطا في صحة الصلاة لكان كذلك حكم البناء لأن حكم الإبتداء و البناء لا يختلف في شرائط صحة الصلاة.

مسألة: (حكم التطوع على الدابة في المصر)[٦]

قال أبو جعفر: «و لا يصلي في المصر على دابة. و روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يصليها في المصر كما يصلي خارج المصر».

و لأبي حنيفة أن القياس يمنع جواز التطوع على هذا الوجه إذ لا ضرورة[٧] به إلى ذلك. لأنه جائز له ترك النفل [رأسا][٨] إلا أنه لما تواترت الأخبار[٩] عن رسول الله ﷺ في فعل النفل على الراحلة حيث ما توجهت به تركنا القياس لها و لم يرد في المصر ما يترك له القياس فبقي على الأصل.

---

(١) لم اعثر على هذه الرواية فيما بحثت من المصادر قدر الإستطاعة. و الله اعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب التطوع على الراحلة، الحديث: ١٢٢٥ [٢/٢١]. و قال المنذري: اسناده حسن.

(٣) لم أعثر على صاحب القول في عمرو. و قال ابن حجر: عمرو بن أبي الحجاج ، ميسرة المنقري، البصري، ثقة من السابعة. أخرج له أبو داود. تقريب التهذيب ص ٤٢٠ الترجمة:٥٠٠٧.

(٤) في "د ": في رواية.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) أنظر: تفصيل مسألة التطوع على الدابة حيث ما توجهت به في: الحجة على أهل المدينة ١/١٨٢. الأصل ١/٢٩٥، و المبسوط ١/٢٤٩ - ٢٥١ ، بدائع الصنائع ١/٢٩٨.

(٧) في " د ": لأن ضرورة به . و هو خطأ.

(٨) سقط من د.

(٩) في د. الآثار.

و لقول الله تعالى: ﴿ وَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [١] و لأنه لا خلاف بينهم أن النافلة غير جائزة للماشي و الجالس بالإيماء[٢] فكذلك حكمها في الراكب إلا أن يرد من الأثر ما يجب التسليم له.

مسألة: [قبلة من يشاهد الكعبة عينها وقبلة المجتهد جهة اجتهاده][٣]

قال أبوجعفر: «و من كان معاينا للكعبة أو مجتهدا في طلبها فلا يجوز له أن يصلي [إلا][٤] إليها بالمعاينة أو الجهة / التي يؤديه إليها اجتهاده».

٨٧ ب

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] و الغائب عن الكعبة لا سبيل له إلى التوجه إليها إلا من طريق الإجتهاد. فعلمنا أنه مامور[٥] به على حسب الإمكان. و على ما عنده أنه هو الجهة.

قال: «و من صلى بالإجتهاد إلى جهة يرى أنها جهة الكعبة ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة لم يعد».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [٦]

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] و قد تبين أنه صلى إلى غيره.

قيل له: نستعمل اللفظين فنقول: إنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في حال المعاينة و الإمكان و لا يجزئه غيره. و في حال الإشتباه مأمور بالتوجه إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها فيجزئه لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[٦]

و أيضا: لا يخلو قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١] من أن يكون المراد به شطره عندنا إذا غبنا عن عين الكعبة أو شطره عند الله. و محال أن يكون المراد شطره عند الله لأنه لا سبيل لنا إلى علم ذلك و لا إدراكه فصح أن المراد شطره عندنا فاذا صليناها على الوجه المأموربه فقد أدينا الفرض و من ادعى وجوب الإعادة فانما يلزمه فرضا مبتدءا

---

(١) البقرة: ١٤٤. فعموم أمر الآية يشمل كل مصل سواء كان داخل المصر أو خارجه و سواء كان واقفا قائما أو راكبا إلا أن عمومه ترك في الراكب خارج المصر لوروده الأثر بذلك.

(٢) أنظر: نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب جواز التنفل جالسا ٨٢/٣.

(٣) راجع: الأصل ٦/٣، ١٣، المبسوط ١٩٠/١٠، بدائع الصنائع ١١٧/١ -١٢١.

(٤) سقط من د.

(٥) في " د ": أمر به.

(٦) البقرة : ١١٥.

لم يقم الدلالة على لزومه.

و من جهة السنة ما روى وكيع عن أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله[١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[٢] ﴾[٣]

قدل هذا الحديث على جوازها من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يؤمروا بالإعادة مع اختلاف جهاتهم.

و الثاني: أن الآية فيه نزلت.

و حدثنا [أبو علي][٤] الحسين بن علي الحافظ قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي قال حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: و جدت في كتاب أبي، عبيد الله بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن أبي سليمان / العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة قد عرفنا القبلة ها هنا قبل الشمال و خطوا خطوطا و قال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب و خطوا. فلما أصبحنا و طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي ﷺ بما فعلنا فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[٢] ﴾[٥]

٨٨ أ

فإن قيل: لم يذكر أنهم كانوا استدبروا القبلة و جائز أن يكونوا انحرفوا عنها يمنة أو يسرة و المخالف يخير مثل ذلك.

قيل له: لو اختلف حكمه لسألهم النبي ﷺ . فلما لم يسألهم عن الجهة دل على أن الحكم لا يختلف باختلاف الجهات التي تقع الصلاة إليها.

و أيضا: فمن حيث ثبت جوازها إذا انحرف عنها مشرقا أو مغربا جازت أيضا إذا استدبرها إذ الأحوال كلها متساوية في أنه غير متوجه إلى القبلة فيها.

---

(١) في "ق": «عبد الله» مكبرا. و الصواب ما أثبتنا من "د" و مصادر الحديث.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، الحديث: ٣٤٥ (٢/ ١٧٦). و قال: «هذا حديث ليس اسناده بذاك.... أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة، الحديث: ١٠٢٠ (١/٣٢٦). و له شاهد سيذكره المؤلف. و قد حسنه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي ٢/١٧٧.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب الإجتهاد في القبلة، الحديث: ٣ (١/٢٧١). و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١/٢٠٦. و قال: رواته محتج بهم كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه.... و قال الذهبي: هو يكني أبو سهيل، واهي. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الإجتهاد ٢/١٠ - ١١ و ضعفه.

و أيضا: فانه لما جازت صلاة الخائف[١] إلى غير جهة القبلة مع العلم بها لتعذر التوجه إليها كان كذلك حكمها في حال الإجتهاد لوجود المعنى الذي من أجله جازت صلاة الخائف إلى غيرها و هو تعذر التوجه إليها إذ لا سبيل إلى التوجه إلى الكعبة لمن غاب عن عينها إلا من جهة الإجتهاد و ليس هذا بمنزلة من اجتهد في أحد ثوبيه و أحدهما نجس فصلى فيه ثم تبين أنه صلى بالنجس[٢] منهما فيعيد صلاته. و مع ذلك في حال عدم ثوب غيره تجزيه صلاته مع العلم بنجاسته و الفرق بينهما أن نجاسة الثوب قد [تعلم و][٣] يوصل إليها من جهة اليقين و لا سبيل إلى الوصول إلى عين القبلة بل طريقه في الإجتهاد لكل من غاب عن عينها[٤] فلذلك اختلفا.

ألا ترى أن أحدا لا يمكنه أن يقول: إني محاذ للكعبة غير زائل عن جهتها بحال بعد غيبته عنها. و كذلك حكم سائر الجهات التي يتوجه إليها أهل البلدان فانما هي اجتهاد. و النجاسات قد يعلم وجودها في الثوب من جهة اليقين. فلما كان كذلك فا المجتهد إلى/ الكعبة إنما رجع من اجتهاد الى اجتهاد و المجتهد في الثوب رجع من اجتهاد إلي يقين فأشبه المجتهد في القبلة بالمجتهد في حكم الحادثة إذا صار من اجتهاده إلى اجتهاد مثله فلا ينقض الأول و لو قد صار إلى نص أو إجماع نقض اجتهاده الأول.[٥]

٨٨ ب

مسألة: (حكم من صلى بتحر و لم يسأل عن جهة القبلة)[٦]

قال أبو جعفر: «و من صلى في ظلمة على تحر، و لم يسأل من بحضرته ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة أعاد».

و ذلك لأن الجهة التي قد اتفق الناس على التوجه إليها و إن كان أصلها إجتهادا فان اجتهاد الواحد و الإثنين ساقط معها. ألا ترى أنه ليس له أن يجتهد في مخالفة تلك الجهة مع العلم بها. و إذا كان كذلك [ثم][٧] قد [كان][٧] يمكنه الوصول[٨] إليها بالمسألة عنها لحضور من يعلم بها لم يصح له الإجتهاد[٩] كما لا يصح الاجتهاد مع النص و الاتفاق فصاركمن صلى بغير اجتهاد فيعيد صلاته إذا تبين خلافها.

---

(١) في " د ": لما كانت صلاة الخائف جائزة.

(٢) في ق: في النجس.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: لمن غاب عنها إلا من جهة الإجتهاد.

(٥) أنظر، لمسائل الإجتهاد والتحري في القبلة في:المبسوط ١٠/١٩٢ و ما بعدها. و المغني ٢/١١١. المسألة: ١٣٧.

(٦) أنظر: الأصل ٣/٦، ١٣. المبسوط ١/٢٤٩ - ٢٥١. بدائع الصنائع ١/١١٩.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: التوصل.

(٩) و ذلك: «لأن تحريه حصل في غير أوانه فان أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة و قد بقي هنا دليل له و هو السوال فكان وجود التحري كعدمه» المبسوط ١٠/١٩٥.

باب صفة الصلاة[١]

[تكبيرة الإفتتاح و النية و رفع اليدين حذاء الأذنين][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر لها تكبيرا مخالطا لنيته إياها».

قال أبو بكر أحمد: ليست مخالطة النية للتكبير شرطا في صحة الدخول عند أصحابنا، لأنه إن نواها قبل التكبير ثم لم تعرض حال قاطعة له عن الإفتتاح صح دخوله فيها و إن لم يكن بنية مخالطة بتكبير لأنه إذا نواها فحكم نيته باق ما لم يقطعه عنها قاطع قبل الإفتتاح فيصير به تاركا للنية معرضا عنها.

قال أبو جعفر: «و يرفع يديه حذو أذنيه ناشرا لأصابعه».

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي ﷺ أخبار مختلفة في صفة الرفع عند الإفتتاح. فروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة [[٣] رفع يديه مدا»[٤] و روى عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة[٣]] المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه».[٥]

و كذلك رواه ابن عمر[٦] و جابر[٧] و أبو حميد الساعدي رضي الله عنهم حين وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه فصدقوه.[٨]

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٢٦ -٢٩.

(٢) أنظر: الأصل ١/٣. و المبسوط ١/١٠. بدائع الصنائع ١/١٩٩.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث: ٧٥٣ [١/٤٧٩]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، الحديث: ٢٤٠ [٢/٦]. و قال: هذا أصح من حديث يحيى بن اليمان.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٧٤٤ [١/٤٧٦]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٤ [١/٢٨١].

(٦) أخرجه عنه - البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، الحديث: ٧٠٢ [١/٢٥٧]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث: ٣٩٠ [١/٢٩٢].

(٧) أخرجه - عنه - ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٨ [١/٢٨١].

(٨) حديث أبي حميد الساعدي - عبد الرحمن بن سعد بن المنذر - أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، الحديث: ٧٩٤ [١/٢٨٤ - ٢٨٥]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٤ [٢/١٠٥ - ١٠٧] و قال: هذا حديث حسن صحيح.

و روي / وائل بن حجر[١] و مالك بن الحويرث رضي الله عنهما [[٢] أن النبي ﷺ رفعهما حذاء ٨٩/أ
أذنيه.[٣] و في بعض أخبار مالك بن الحويرث[٢]] رضي الله عنه أنه حاذى بهما فوق أذنيه»[٤] و في بعض ألفاظ حديث أبي حميد رضي الله عنه: «رفع يديه حذاء وجهه»[٥]

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليس فيه بيان صفة الرفع في حال التحريمة لإحتمال أن يكون مراده أنه رفعهما مدا [للدعاء][٦] قبل الدخول في الصلاة.

و أيضا: فلو صح أن المعنى رفعهما عند الإفتتاح لم يدل على خلاف ما روي في سائر الأخبار التي ذكرناها؛ لأن رفعهما حذاء الأذنين و حذاء المنكبين ضرب من المد فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة موافقا لبعض ما ذكرنا. و بقي الكلام في الوجهين الآخرين؛ فاختار[٧] أصحابنا رفعهما حذاء الأذنين و ذلك لأن فيه زيادة أفعال هي طاعة إذ لم يرد بأزائه نهي. و لأن الأخبار إذا اختلفت كان خبر الزائد أولى.

و أيضا: فيحتمل أن يكون الأصل في رفعهما حذاء الأذنين ، و أن رفعهما حذاء المنكبين كان لعذر.[٨]

و يدل عليه ما بين في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه و هو أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر» قال: «ثم أتيته من العام المقبل و عليهم الأكسية و البرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها»[٩] فجائز أن يكون رواية من روى رفعهما إلى المنكبين على هذا الوجه للعذر المذكور فيه.[١٠]

---

(١) أخرجه - عنه - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، الحديث: ٤٠١ [٣٠١/١].

(٢-٢) ما بين الحاصرتين ساقط من د.

(٣) أخرجه مسلم، في المصدر السابق، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث: ٣٩١ [٢٩٣/١].

(٤) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما. ١٩٦/١.

(٥) أخرجه - عنه - الطحاوي في المصدر السابق نفسه. ١٩٦/١.

(٦) سقط من ق.

(٧) في " د ": فأخبر. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) في ق: كان أجدر و كلام المؤلف فيما يأتي يأباه و لكن فيه جمع للأحاديث حسن. قال البيهقي: و قد قيل: يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه و رؤوس أصابعه حذو فروع أذنيه أو قريبا منها جمعا بين الروايات». معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٣٣٧/٢. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ. تحقيق: الدكتور [الطبيب] عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١ عام ١٤١١هـ دار الوفاء. القاهرة.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث: ٧٢٨ [٤٦٦/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة، ١٩٦/١ - ١٩٧. و النسائي في السنن المجتبى، التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس، الحديث: ١١٥٩ [٢٣٦/٢].

(١٠) هكذا جمع الطحاوي بين الأحاديث في شرح معاني الآثار ١٩٧/١.

فإن قيل: يلزمك على الفصل الأول رفع اليدين في الركوع للزيادة التي أثبتها راويها.

قيل له: إنما قلنا أن الزيادة التي في خبرنا هي طاعة لأنه لم يرد بأزائها نهي و ليس كذلك رفعها عند الركوع لما عارضها من النهي لقوله ﷺ :«كفوا أيديكم [في الصلاة][1] و أسكنوا في الصلاة».[2] و قول النبي ﷺ :«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[3] لم يذكر فيها حال الركوع.[4]

مسألة: [وضع اليدااليمنى على اليسرى تحت السرة][5]

قال [أبو جعفر][6] ثم يأخذ يده اليسرى بيده اليمنى و يجعلهما تحت السرة».

قال أبو بكر أحمد: و قد روي عن النبي ﷺ وضع اليمين[7] على الشمال [في الصلاة][8] عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود[9] و ابن عباس[10] و أبو هريرة[11] و جابر بن عبدالله[12] و شداد بن شرحبيل[13] و وائل بن حجر[14] و الحارث بن غضيف[15] و وابصة بن

---

(١) سقط من د.

(٢) لم أعثر - بعد البحث قدر الإستطاعة - على الشطر الأول من الحديث و هو كفوا أيديكم في الصلاة» أما الشطر الثاني فهو جزء من حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه - عنه - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث: ٤٣٠ {٣٢٢/١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في السلام، الحديث: ١٠٠٠ {٦٠٨/١}. و أحمد في المسند ٥٣/٥ مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب القول عند رؤية البيت ، الحديث: ٩٨٠٠ ، ٩٨٠٤ {٢٠١/٧} و قال: «هو حسن لإنضمام الشواهد إليه» و لفظه: ترفع الأيدي. و في الحديث كلام طويل. أنظر: نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩١.

(٤) في ق: التكبير. و الذي أثبتناه من د، هو الصواب و الأقرب مناسبة لتوجيه المؤلف.

(٥) راجع: الأصل ٧/١. و المبسوط ٢٣/١ . وبدائع الصنائع ٢٠١/١.

(٦) سقط من ق.

(٧) يقرأ في " ق ": «اليدين» و الصواب ما أثبتنا. و في " د " اليمنى على اليسرى».

(٨) سقط من د.

(٩) أخرج عنه أبو داود في السنن، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الحديث: ٧٥٥ {٤٨٠/١} قال النووي: «اسناده صحيح على شرط مسلم». المجموع شرح المهذب ٣١٢/٣. و ابن ماجه في السنن، الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الحديث: ٨١١ {٢٦٦/١}.

(١٠) أخرج عنه الطبراني في المعجم الكبير:١١/٦ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(١١) أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب في أخذ الشمال باليسين في الصلاة، الحديث: ٣ {٢٨٤/١}.

(١٢) أخرجه الدار قطني في المصدر السابق نفسه، برقم: ١٣ {٢٨٧/١}.

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير مسند شداد بن شرحبيل الأنصاري ، الحديث: ٧١١١ {٢٧٢/٧-٢٧٣}.

(١٤) أخرجه عنه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، الحديث: ٤٠١ {٣٠١/١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث: ٧٢٦ {٤٦٥/١}.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلاة، باب وضع اليسين على الشمال، الحديث: ٣٩٣٣ {٣٤٢/١}. و فيه : الحارث بن غطيف أو غضيف بن الحارث. و أحمد في المسند ١٠٥/٤ مسند غضيف بن الحارث رضي الله عنه.

٨٩
ب

معبد[١] و هلب الطائي[٢] رضي الله عنهم أجمعين / و غيرهم.[٣]

قا ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار و نؤخر السحور و نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٤]

و قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أمر رسول الله ﷺ بأخذ الكف على الكف تحت السرة»[٥]

و روى عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ﴾[٦] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة»[٧]

و روى أبو جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: «السنة وضع اليد على اليد في الصلاة [تحت السرة]»[٨].

[و عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من أخلاق النبيين وضع اليد على اليد في الصلاة][٩] و قال: سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه

---

(١) لم أعثر على تخريجه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) في ق: وهب الطائي، و الصواب ما أثبتنا من «د» و مصادر الحديث . و هلب معناه الشعر. و كان رجلا أصلع فمسح النبي ﷺ يده على رأسه فنبت شعره فسمي: هلب ، من باب تسمية العادل بالعدل. و اسمه يزيد بن قنافة الطائي. أخرج حديثه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الحديث: ٢٥٢ {٣٢/٢}. و قال: حديث هلب حديث حسن. و ابن أبي شيبة، في المصنف، المصدر السابق نفسه، برقم: ٣٩٣٤ {٣٤٢/١}.

(٣) مثلا - عن عائشة أخرجه عنها الدار قطني في السنن، الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين، الحديث: ٢ {٢٨٤/١}.
- و أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه، برقم: ٣٩٣٦ {٣٤٢/١}.
- و سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، الحديث: ٧٠٧ {٢٥٩/١}.
- و ابن الزبير أخرجه عنه أبو داود في السنن، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الحديث: ٧٥٤ {٤٧٩/١}.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ و قد سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله تعالي عنه قريبا.

(٦) الكوثر : ٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، الأثر: ١٢٨٤ {٩١/٣}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، الأثر: ٣٩٤١ {٣٤٣/١}.

(٨) سقط من ق. و قد أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، الحديث: ٧٥٦ {٤٨٠/١}. و أحمد في المسند ١١٠/١. و ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق نفسه برقم: ٣٩٤٥ {٣٤٣/١}.

(٩) سقط من ق. و قد أخرجه ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، الأثر: ١٢٨٧ {٩٢/٣}. و البيهقي في السنن، الكبرى، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٩/٢.

اليسرى في الصلاة».[١]

تركت [ذكر][٢] أسانيد هذه الآثار كراهة الإطالة، و لأنها أخبار مشهورة عند أهل العلم.[٣]

مسألة: (ثناء الإفتتاح و دعاؤه)[٤]

قال أبو جعفر: «ثم يقول: «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك».

قال أبو بكر أحمد: روى أبو سعيد[٥] و عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر للصلاة يقول: «سبحانك اللهم و بحمدك».[٦] إلى آخره.

و روى عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا»[٧] إلى آخر الآية. و ذكر معه دعاء طويلا.[٨]

و كان أبو يوسف يقول: «إذا كبر يقول: وجهت وجهي للذي . الى آخر الآية. يقدمها إن شاء على: «سبحانك اللهم و بحمدك». و إن شاء أخرها. و يقولها قبل التعوذ.[٩] و الأول عند أبي حنيفة و محمد أولى[١٠] لقول الله تعالى: ﴿ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِيْنَ تَقُوْمُ ﴾ [١١] فأمر بالتسبيح عند القيام و "

---

(١) أخرجه البخاري . و قد سبق قريبا. و مالك في المؤطا، الصلاة، باب وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة، الحديث: ٤٧ {١/١٥٩}. و أحمد في المسند ٣٣٦/٥ مسند سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سقط من د.

(٣) راجع: نصب الراية ٣١٧/١ - ٣١٨. و تلخيص الحبير ٢٢٣/١ - ٢٢٥.

(٤) راجع: الأصل ٣/١ . و المبسوط ١٢/١. بدائع الصنائع ٢٠٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من رأي الإستفتاح بسبحانك اللهم.. الحديث: ٧٧٥ {١/ ٤٩٠}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، الحديث: ٢٤٢ {٢/ ٩ - ١٠} و قال: قد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد و صححه أحمد شاكر في شرحه.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من رأي الإستفتاح بسبحانك، الحديث: ٧٧٦ {١/٤٩١}. و الترمذي في السنن، المصدر السابق ، برقم: ٢٤٣ {٢/ ١١ -١٢}. و قال لا نعرفه إلا من هذا الوجه. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٨٠٦ {١/٢٦٥}.

(٧) الأنعام: ٧٩.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث: ٧٧١ {١/٥٣٤ -٥٣٦}. و أبوداود في السنن، الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، الحديث: ٧٦٠ {١/٤٨١ -١٨٣}.

(٩) أنظر: المبسوط ١٢/١ و هو مذهب أبي جعفر الطحاوي كما بين ذلك في : "شرح معاني الآثار، الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإفتتاح ١٩٩/١.

(١٠) أنظر: الأصل ٣/١. و المبسوط ١٢/١ - ١٣.

(١١) الطور : ٤٨.

„حين " للوقت فكأنه قال: و قت القيام. فمنع تقديم غيره عليه فكان التسبيح في تلك الحال أولى لموافقة الأية.[١]

و يدل عليه أيضا: ما روي في حديث تعليم الأعرابي الصلاة أن النبي ﷺ قال له: «كبر ثم أحمد الله و مجده»[٢]

و أيضا: في حديث علي رضي الله عنه دعاء كثير بعد الإفتتاح قد اتفق الجميع على تركه.[٣]

٩٠/أ

فدل على أن ما في حديث علي رضي الله عنه متقدم / و أنه منسوخ بالتسبيح.

و يدل عليه أيضا: أن في حديث علي رضي الله عنه أنه كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت» و قال في السجود: اللهم لك سجدت»[٤] ثم كان ذلك منسوخا بالتسبيح.[٥]

فدل أن هذا الحديث متقدم لخبر التسبيح و أن التسبيح متأخر عنه.

و روى أنهم كانوا يقولون ذلك في الركوع و السجود. ثم[٦] نزل[٧] قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[٨] فقال النبي ﷺ : «إجعلوها في ركوعكم» و لما نزل قوله: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٩] قال النبي ﷺ : «إجعلوها في سجودكم».[١٠]

فكان أمر التسبيح متأخرا عما في الأخبار الأخر من الذكر الذي فيه إخبار عن الحال التي هو فيها. فدل على أن قوله: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ لما كان إخبارا عن الحال كان منسوخا[١١] بالتسبيح.

---

(١) أنظر: أحكام القرآن ٥/ تاليف: ظفر أحمد التهانوي، و محمد شفيع . و محمد ادريس الكاندهلوي. ط ١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. إدارة القرآن - كراتشي. و أحكام القرآن للمؤلف ٤١٣/٣.

(٢) أخرج - نحوا منه - من حديث رفاعة رضي الله عنه - أبو داود في السنن ، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود، الحديث: ٨٦٠ [٥٣٨/١]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٢ [١٠٠/٢ -١٠٢] و قال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن». و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب مقدار الركوع و السجود الذي لا يجزئ أقل منه. ٢٣٢/١.

(٣) قال ابن قدامة عن حديث علي في الإستفتاح: « و لأن العمل به متروك فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله و إنما يستفتحون بأوله». المغني ١٤٥/٢.

(٤) جزء من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث: ٧٧١ [٥٣٥/١].

(٥) لم أقف على دعم لقوله. و الله أعلم.

(٦) في ق: حين.

(٧) في د: «نزلت» و هو خطأ.

(٨) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦.

(٩) الأعلى: ١.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، الحديث: ٨٦٩ [٥٤٢/١]. و ابن ماجه في السنن، الصلاة، باب التسبيح في الركوع و السجود، الحديث: ٨٨٧ [٢٨٧/١]. حسن اسناده النووي في المجموع ٤١٣/٣.

(١٠) في ق: أنه منسوخ.

و أيضا: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر بذكر الإستفتاح،[١] تعليما للقوم، كذا ذكر الأسود و علقمة.[٢] و هذا يدل على ظهوره و استفاضته بينهم من غير نكير من أحد منهم.

و جاز أن يكون علي رضي الله عنه إنما أخبر عما كان فعله النبي ﷺ بدءا لا أنه اعتقد بقاء حكمه.

مسألة: [٣] (التعوذ و إسراره)[٤]

قال أبو جعفر: «و يتعوذ بعد الإستفتاح و يسره. فان كان إماما و كان في صلاة الجهر أسر ذلك كله ثم جهر بالقراءة».

[٥] قال أبو بكر: فأما وجه تقديم الإستعاذة على القراءة[٥] فقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[٦] و المراد إذا أردت القراءة. و يسر ذلك كله و ذلك لأنه ذكر مسنون في سائر الصلوات ليس بقرآن كتسبيح الركوع و السجود و التشهد و نحوه من الأذكار.[٧]

و أما وجه جهر عمر بها فلأنه فعله على جهة التعليم.[٨]

مسألة: [٩] (المأموم مثل الإمام يسر بالتسمية)[١٠]

قال أبو جعفر: «و يقول المأموم ما ذكرنا إلا أنه لا يتعوذ و لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم».

و ذلك لأنهما مسنونان للقراءة و لا قراءة على المأموم. و أما ذكر الإستفتاح فليس مختصا بالقراءة بل بالصلاة.

---

(١) الجهر بذكر الإستفتاح عن عمر رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، الحديث: ٣٩٩ /٥٢ [١/٢٩٩]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، الحديث: ٢٣٨٨ ، ٢٤٠٤ [١/٢٠٩ - ٢١٠].

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه، و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب دعاء الإستفتاح بعد التكبير، الحديث: ٨ - ١١ [١/٣٠٠]. و محمد في الآثار، باب افتتاح الصلاة و رفع الأيدي، الأثر: ٧٢ ص ١٤. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإفتتاح ١/١٩٨.

(٣) سقط من ق.

(٤) و راجع للمسألة: الأصل ١/٣. و المبسوط ١/١٣. و بدائع الصنائع ١/٢٠٢.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) النحل : ٩٨.

(٧) في " د ": الأركان.

(٨) أنظر: الأصل ١/٣. و المبسوط ١/١٣.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الأصل ١/٣ . المبسوط ١/١٥ . بدائع الصنائع ١/٢٠٣. و أحكام القرآن للجصاص ١/١٥.

و أما وجه قوله[١]: «يسر بسم الله الرحمن الرحيم» فالأصل فيه[٢] ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا جعفر بن هاشم البزار قال: حدثنا عمران / القصير [عن الحسن][٣] عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم و أبو بكر و عمر رضي الله عنهما».[٤]

٩٠ ب

و في حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنهم [قال]:[٥] «صليت خلف رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».[٦]

و [روى][٧] قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل أن أباه سمعه يجهر [في الصلاة][٨] ببسم الله الرحمن الرحيم. فقال: «إياك و الحدث في الإسلام، فاني صليت خلف النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يقولها».[٩]

و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما جهر رسول الله ﷺبسم الله الرحمن الرحيم في صلاة مكتوبة و لا أبو بكر و لا عمر»[١٠] و روى بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين»[١١]

---

(١) أي قول أبي جعفر الطحاوي: يسر الإمام التسمية.

(٢) في " د ": فلأن الأصل ما حدثنا.

(٣) سقط من ق.

(٤) و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب قرأة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢٠٣/١. و ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنسا عنى بقوله: الحديث: ١٣٤٩ {١٢١/٣}.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، المصدر السابق نفسه، برقم: ١٣٤٧ {١٢٠/٣}. و ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلاة، باب من كان لا يجهر ببسم الله ، الحديث: ٤١٤٤ {٣٦١/١}. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله ، الحديث: ٣ - ٥ {٣١٥/١}. و أصل حديث أنس أخرجه - بلفظ آخر - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ، الحديث: ٣٩٩ {٢٩٩/١}.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله - الحديث: ٢٤٤ {١٢/٢ - ١٣} و قال: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن». و أحمد في المسند ٥٥/٥ مسند عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله ، الحديث: ٩٠٨ {١٣٥/٢}.

(١٠) أخرجه المؤلف الجصاص في "أحكام القرآن" ١٦/١ بسند قال عنه الزيلعي: «أنه لا تقوم به حجة. فهو ضعيف و منقطع» نصب الراية ٣٣٥/١.

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة و ما يفتتح به، الحديث: ٤٩٨ {٣٥٧/١}. و أبوداود في السنن، الصلاة، باب من لم ير بالجهر ببسم الله ، الحديث: ٧٨٣ {٤٩٤/١}.

و روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين»[١]

فإن قيل: قد روي عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي في [بيتها][٢] فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين» إلى آخرها.[٣]

قيل له: لم تقل إنه جهر بها في الصلاة، و يحتمل أن يكون قرأها في غير الصلاة إذ ليس في قولها أنه كان يصلي في بيتها دلالة على أنه قرأها في الصلاة.

و قد روى عن أم سلمة رضي الله عنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا[٤] و لم تذكر أنه قرأها كذلك في الصلاة، و هو معنى الحديث الأول.

فإن قيل: روى نعيم المجمر: «أنه صلى وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم لما سلم قال: « أما و الذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »[٥]

قيل له: ليس فيه ذكر الجهر و لا يمتنع أن يكون قرأها و أخفاها. و على أنه لو اختلفت الأخبار فيه كان ما ظهر[٦] فيه[٧] عمل السلف [الأول][٨] أولى بالإستعمال. و قد وجدنا عمل السلف ظاهرا بالإخفاء دون الجهر.

٩١/أ منه ما ذكرنا في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان/ و جعله عبد الله بن المغفل حدثا في الإسلام.

و قال أبو وائل: «كان علي و عبد الله رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ و لا بآمين»[٩]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة، الحديث: ٥٩٩ (٤١٩/١). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب قراءة بسم الله.. في الصلاة، ٢٠٠/١.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق نفسه، ١٩٩/١. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ٢٣٢/١. و في السند عنده عمر بن هارون البلخي متروك أجمعوا على ضعفه. أنظر: المجموع ٣٤٦/٣. و تقريب التهذيب ص ٤١٧ ، الترجمة: ٤٩٧٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٠١/١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، الحديث: ٩٠٥ (١٣٤/٢). و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١٣٢/١ و قال: «صحيح على شرط الشيخين» و وافقه الذهبي.

(٦) في د: ذكر.

(٧) في ق: به

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الحديث: ٤١٣٧، ٤١٤٩ (٣٦٠/١ - ٣٦١). و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٢٠٤/١ و فيه: عمر و علي رضي الله عنهما.

و روى عاصم و عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الأعراب فعل الأعراب»[١]

و قال ابراهيم النخعي: « ما أدركت أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و إن الجهر بها لبدعة»[٢]. وقال بسر بن سعيد[٣]: ما أدركت أحدا يفتتح إلا بالحمد بالله رب العالمين»[٤] فلما ظهر عمل السلف بالإخفاء دون الجهر كان عندنا أولى.

فإن قيل: قد روي عن علي[٥] و عمر[٦] و ابن عباس[٧] و ابن عمر[٨] و ابن الزبير[٩] رضي الله عنهم الجهر بها.

قيل له: أخبار الإخفاء أصح و أثبت فهي أولى. و على أنه لو ثبت جاز أن يكونوا فعلوه تعليما للناس لئلا يظنوا تركها. كما جهر عمر بن الخطاب، بسبحانك اللهم و بحمدك تعليما للجاهل.[١٠]

(التسمية آية من القرآن للفصل بين السور و ليست من الفاتحة)

قال أبو بكر أحمد: و لا نعرف عن أصحابنا رواية نصا في أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه، برقم: ٤١٤٣ {١/٣٦١}. و الطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/٢٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه، برقم: ٤١٣٨ {١/٣٦٠}.

(٣) هو مولى ابن الحضرمي، المدني، العابد التابعي، روى عن زيد بن ثابت و أبي هريرة و أبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم. توفي سنة ١٠٠ هـ. بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز. أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٤٧، تاليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني المتوفى بعد ٩٢٣هـ قدم له و اعتنى بنشره: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٤ عام ١٤١١هـ، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٤) لم اعثر على تخريج قوله.

(٥) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب افتتاح القراءة ببسم الله ... و الجهر بها ٢/٤٨. و أخرجه - من حديث أنس أنه صلى خلف النبي ﷺ و ... و خلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم- الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، الصلاة، ١/٢٣٤. و قال: ذكرته شاهدا. و قال الذهبي: أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله و لله بأنه كذب.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار، الصلاة، باب من كان يجهر بها، الحديث: ٤١٥٧ {١/٣٦٢}. و ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله.. الأثر: ١٣٥٨ {٣/١٢٧}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب قراءة بسم الله.. ١/٢٠٠.

(٧) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب قراءة بسم الله... الأثر: ٢٦١٠ {٢/٩٠}. و الطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/٢٠٠. و ابن المنذر في المصدر السابق نفسه، برقم: ١٣٥٦ {٣/١٢٧}.

(٨) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق، برقم: ٢٦٠٨ {٢/٩٠}. و الطحاوي في المصدر السابق. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله.. و الجهر بها. الحديث: ١٠ {١/٣٠٤ - ٣٠٥}.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق نفسه، برقم: ٤١٥٤ {١/٣٦١}. و الطحاوي في معاني الآثار، المصدر السابق ١/٢٠٠.

(١٠) سبق تخريجه.

الكتاب أو ليست منها. و كان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهبهم في إخفائها يدل على أنها عندهم ليست منها.

و اختلف قراء الكوفة[١] و البصرة[٢] في عدها من فاتحة الكتاب فعدها قراء الكوفة آية منها و لم يعدها أهل البصرة. و لم يختلف قراء الأمصار و فقهاؤها في أنها ليست من سائر السور في أوائلها.[٣] و من قال: «إنها من أوائل [سائر][٤] السور فمخالف لإجماعهم خارج عن أقاويل السلف و الخلف جميعا.[٥] و لم تختلف الأمة[٦] أنها من القرآن في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ﴾[٧].

و الذي يدل على أنها ليست من أوائل السور ما قدمنا عن النبي ﷺ و السلف من الآثار في إخفائها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة. و لو كانت منها لجهر بها كما جهر بسائرها.

و يدل عليه ما روي[٨] أن أول ما أنزل من القرآن [أن][٩] جبريل قال للنبي عليهما السلام: إقرأ. قال: «ما أنا بقارئ» قال: ﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[١٠] و لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

و روي أنهم كانوا يكتبون أوائل الكتب : باسمك اللهم [[١١] حتى نزل ﴿ بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا

---

(١) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق تم تخطيطها و تمصيرها على يد سعد بن أبي وقاص زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، سنة ١٧هـ . أنظر: معجم البلدان ٤/٥٥٧ - ٥٦١ رقم الفقرة: ١٠٤٧٣ تاليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفي ٦٢٦ هـ . تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ط ١ عام ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) البصرة مدينة بالعراق عند مجمع النهرين دجلة و الفرات تم تخطيطها و تمصيرها على يد عتبة بن غزوان بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سنة ١٤هـ . أنظر: معجم البلدان ١/٥١٠ - ٥٢١. رقم الفقرة: ١٩٤٨.

(٣) لم أقف على هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٤) سقط من د.

(٥) المجموع ٣/٣٣٤ - ٣٣٥. و هكذا نقل المؤلف في أحكام القرآن ١/٩. « و لم يعدها أحد آية من سائر السور»

(٦) المجموع ٣/٣٣٥.

(٧) النمل: ٣٠.

(٨) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - البخاري في الصحيح، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، الحديث: ٣ {١/٤}. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث: ١٦٠ {١/١٣٩ - ١٤٣}.

(٩) سقط من د.

(١٠) العلق: ١.

(١١-١١) تكملة من أحكام القرآن للجصاص ١/٨.

﴿مُرْسٰهَا﴾ [١] فكتب بسم الله[١١]] فلما نزل / ﴿أوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾ [٢] زيد فيه ذلك. فلما نزلت قصة سليمان كتب في أوائل الكتب.[٣] و معلوم أن سورا كثيرة قد كانت نزلت قبل نزول ذكر الرحمن الرحيم. فثبت أنها ليست من أوائل السور و أنها إنما كتبت[٤] في أوائلها على جهة الفصل بينهما و على جهة الندب إلى التبرك بالإفتتاح بها. ٩١ ب

و يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول: «قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين». فاذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» يقول الله تعالى: «حمدني عبدي»[٥] فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرت في القسمة.

و يدل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ لما اشتبه عليهم أمر[٦] الأنفال هل من سورة براءة أو براءة منها تركوا [كتاب][٧] بسم الله الرحمن الرحيم بينهما.[٨]

فدل أنها جعلت لإبتداء السور لأنه لما اشتبه عليهم أنه أول السورة لم يكتبوها. إذ ليس من سنتها أن تكتب في أضعاف السور.

و يدل عليه ما روي أن النبي ﷺ كان إذا نزلت عليه آية قال: «ضعوها في سورة كذا»[٩] و لو كان بسم الله الرحمن الرحيم من أوائلها لورد النقل به متواترا كوروده في سائر مواضع الآي. فاذا لم يجز لنا إثباتها من السور إلا بالنقل المتواتر[١٠] و قد عدمناه فيها علمنا أنها ليست منها.

---

(١) هود : ٤١.

(٢) الإسراء : ١١٠.

(٣) أخرجه - عن الشعبي - ابن أبي شيبة في المصنف، الأوائل، باب أول ما فعل و من فعله، الحديث: ٣٥٨٩٠ [٢٦١/٧]. و ذكره المؤلف في أحكام القرآن ٨/١. و أنظر: تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٥٧٨/٣ - ٥٧٩.

(٤) في د: جعلت.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث: ٣٩٥ [٢٩٦/١]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، الحديث: ٨٢١ [٥١٢/١ -٥١٤].

(٦) في ق: الأمر. معرفا. و الصواب ما أثبتنا.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من جهر بها، الحديث: ٧٨٦ [٤٩٨/١]. و الترمذي في السنن، التفسير، باب: و من سورة التوبة، الحديث: ٣٠٨٦ [٢٥٤/٥] و قال: «حسن صحيح». و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير، تفسير سورة التوبة. ٣٣٠/٢. و قال: «صحيح». و وافقه الذهبي.

(٩) جزء من حديث ابن عباس المتقدم آنفا.

(١٠) قال النووي: و الصحيح أنها [التسمية] ليست [قرآنا] على سبيل القطع [و إنما هي قرآن على سبيل الحكم لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول السورة] إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر و لو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى غيرها... و إذا قال: هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن» المجموع ٣٣٣/٣. و انظر: ٣٣٨/٣.

فإن قيل: و لو لم يكن منها لورد النقل.

قيل له: [و ليس][1] سبيل الإثبات في هذا الباب سبيل النفي لأنه ليس على النبي ﷺ توقيف الأمة على كل ما ليس من القرآن أنه ليس منه لأن ذلك لا يحيط به الإحصاء. و عليه التوقيف على ما هو من القرآن أنه منه.

فإن قيل: قد نقلت الأمة أن جميع ما في المصحف قرآن.؟

قيل له: هو كذلك و هو قرآن و إنما الخلاف في أنها من أول السور أم لا. و هذا لم نجد فيه نقل الأمة.

فإن قيل: جميع ما أثبت في المصحف على ترتيبه و نظامه قرآن و ذلك نقل من الأمة لموضعها من السور.

قيل له: لما كان لإثباتها في أوائل السور وجهان:

أحدهما: كونها منها. و الآخر للفصل بين السورتين، و ليتبرك[3] بالإبتداء [بها][4] كابتدائهم بها في أوائل سائر الكتب، لم يكن[5] ظاهر وجودها في المصحف موجبا لكونها منها و لا نقلا في أنها بعضها. ألا ترى أن الناس قد نقلوا [ابتداء][6] القراءة بتقديم الإستعاذة و التسمية من أي موضع قرأوا القرآن و لم يدل على أنها من كل موضع منه.

و أيضا: قد اتفق السلف من قراء الأمصار الذين عدوا آي القرآن [أن][7] بسم الله الرحمن الرحيم ليس من أوائل السور،[8] و إنما اختلفوا في فاتحة الكتاب فدل[9] اتفاقهم في غيرها على أنها ليست منها.

مسألة: {التأمين يخفونها}[10]

قال أبو جعفر: «و إذا قال الإمام: «و لا الضالين» قال: «آمين» و قالها من خلفه و يخفونها».

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب ٣٩٦/٣ ، و مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٣) يقرأ في ق: و للمنزل.

(٤) سقط من ق.

(٥) وقع جوابا لقوله: لما كان لإثباتها في أوائل السور.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) أنظر لذلك: أحكام القرآن للمؤلف ١١/١.

(٩) في د: قضى.

(١٠) راجع لمسائل التأمين: الأصل ١١/١، المبسوط ٣٢/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

[قال أبو بكر][1] و ذلك لما ذكره أبو الحسن [الكرخي][2] قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ فلما قرأ «غير المغضوب عليهم و لا الضالين». قال: «آمين». أخفي بها صوته».[3]

[4] و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «و لا الضالين» فقولوا: «آمين».[5] و في لفظ آخر: «و إذا أمن الإمام فأمنوا».[6]

فان قيل: قد روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه [«أن][7] النبي ﷺ رفع صوته بآمين».[8][4]

و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول :«آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول».[9]

قيل له: ليس في سماعهم لتأمينه ما يوجب أن يكون جهر بها، لأنه ليس يمتنع أن يخفيها و يسمعها من يليه و لا يكون جهرا. و قد روي أبو وائل عن علي و عبد الله رضي الله عنهم أنهما كانا لا يجهران بآمين.[10]

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق. و في "د" بعدها كلمات ممسوحة يقرأ أولها: و أكبر ظني... منه.

(٣) و أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير، باب آمين يخفض الصوت ٢/٢٣٢ و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب التأمين في الصلاة، الحديث: ٤ {١/٣٣٤} و قال: كذا قال شعبة: «و أخفي بها صوته و يقال إنه وهم فيه». و أحمد في المسند ٤/٤١٥ و ذكره الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في التأمين ٢/٢٨. و قال عن البخاري و أبي زرعة: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، الحديث: ٧٤٩ {١/٢٧١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، الحديث: ٤١٥ {١/٣١٠}.

(٦) أخرجه البخاري، في المصدر السابق، برقم: ٧٤٧ {١/٢٧٠}. و مسلم، المصدر السابق: باب التسميع و التحميد و التأمين، الحديث: ٤١٠ {١/٣٠٧}.

(٧) زيادة من المحقق لا بد منها لإستقامة العبارة.

(٨) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في التأمين ، الحديث: ٢٤٨ {١/٢٧}. و حسنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، الحديث: ٩٣٢ - ٩٣٣ {١/٥٧٤}.

(٩) أخرجه أبو داود، في المصدر السابق، برقم: ٩٣٤ {١/٥٧٥}. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، الحديث: ٨٥٣ {١/٢٧٨}. و في السند عندهما مجهول و من يروي الموضوعات.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب قراءة بسم الله .. في الصلاة، ١/٢٠٤. و فيه: عمر و علي رضي الله عنهما.

و أيضا: فان آمين دعاء لما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[١] فروي في التفسير «أن موسى كان يدعو و هارون يؤمن»[٢] و سماهما الله داعيين. فثبت أن آمين دعاء فوجب اخفاؤها بظاهر قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً﴾[٣] و مدح نبيه زكريا عليه السلام باخفاء الدعاء فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾[٤]

و روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى قوما في سفر قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال: «إنكم لا تدعون أصم و لا غائبا إن الذي تدعونه بينكم و بين / أعناق مطيكم»[٥] ٩٢ ب

و في لفظ آخر: «أقرب إليكم من حبل الوريد»[٦].

مسألة:[٧] (يقرأ الإمام و المنفرد سورة)[٨]

قال أبو جعفر: «ثم يقرأ الإمام و المصلي وحده سورة».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة، بالنقل المتواتر.

و قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر»[٩].

و قال النبي ﷺ في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، للأعرابي: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر»[١٠]

و روى أبو حنيفة و أبو معاوية و محمد بن فضيل عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

---

(١) يونس: ٨٩.

(٢) هو قول أبي العالية و أبي صالح و عكرمة و محمد بن كعب القرظي و الربيع بن أنس رحمهم الله تعالى. أنظر: تفسير القرآن العظيم ٦٦٥/٢ تأليف: الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ. ضبط و تعليق: حسين ابراهيم زهران ط ٢ عام ١٤٠٨هـ. دار الفكر بيروت - و أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٣.

(٣) الأعراف : ٥٥.

(٤) مريم : ٣.

(٥) أخرج هذا الحديث - بلفظ قريب - مسلم في الصحيح، الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، الحديث: ٢٧٠٤ {٢٠٧٦/٤}. و البخاري في الصحيح، الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، الحديث: ٢٨٣٠ {١٠٩١/٣}.

(٦) لم أعثر على هذا اللفظ. و أنظر: للتأمين بعد الفاتحة: الأصل ١١/١. و المبسوط ٣٢/١ -٣٣.

(٧) سقط من ق.

(٨) أنظر: الأصل ٤/١، و المبسوط ١٧/١ - ١٨، بدائع الصنائع ٢٠٥/١.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث: ٨١٨ {٥١١/١ - ٥١٢}. صحح ابن حجر سنده في الدراية ١٣٧/١، الحديث: ١٥٣، و كذا أخرجه أحمد في المسند ٣/٣ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، الحديث: ٨٥٩ {٥٣٧/١ - ٥٣٨}.

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : « و لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ».[١]

و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد[٢]

[[٣] و في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا[٣]]

مسألة:[٤] [يكبر للركوع و لا يرفع يديه][٥]

قال أبو جعفر: « فاذا فرغ منها خر راكعا و هو يكبر و لا يرفع يديه».

قال أبو بكر أحمد: الكلام فيها من وجهين:

أحدهما: في التكبير عند الإنحطاط للركوع.

و الثاني: في رفع اليدين عند الركوع.

فأما التكبير للركوع فقد وردت به آثار متواترة عن النبي ﷺ . رواه على[٦] و عبد الله[٧] و أبو موسى[٨] و أنس[٩] و أبو هريرة[١٠] و البراء بن عازب[١١] و أبو حميد الساعدي[١٢] رضي الله عنهم في

---

(١) رواية أبي حنيفة.....، و رواية أبي معاوية.أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٣٧/٤، ترجمة طريف بن شهاب الأشل السعدي، أبو سفيان.

رواية محمد بن فضيل أخرجه ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٨٣٩ {٢٧٤/١}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، الحديث: ٣٦٣٢ {٣١٨/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها، الحديث: ٢٣٨ {٣/٢} و قال: «هذا حديث حسن».

(٢) في ق: فصاعدا. أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث: ٨٢٠ {٥١٢/١}.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ق. و أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث: ٣٩٤ {٢٩٦/١}. و أحمد في المسند ٣٢٢/٥ مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، الحديث: ٩١١ {١٣٧/٢ - ١٣٨}.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الأصل ٤/١، المبسوط ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٦) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، الحديث: ٧٥١ {٢٧١/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض و رفع، الحديث: ٣٩٣ {٢٩٥/١}.

(٧) أخرجه عنه أحمد في المسند ٣٨٦/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، الحديث: ١١٤٢ {٢٣٠/٢}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع، الحديث: ٢٥٣ {٣٣/٢ - ٣٤} و صححه.

(٨) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢١/١.

(٩) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب التكبير، الحديث: ٢٥٠١ {٦٤/٢}. و النسائي في السنن المجتبى، السهو، باب التكبير إذا قام من الركعتين، الحديث: ١١٧٩ {٢/٣}.

(١٠) أخرجه عنه البخاري في المصدر السابق، برقم: ٧٥٢ {٢٧٢/١}. و مسلم في المصدر السابق، برقم: ٣٩٢ {٢٩٣/١ - ٢٩٤}.

(١١) حديث البراء بن عازب في التكبير للركوع لم أجده فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(١٢) أخرجه عنه أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٣٠ {٤٦٧/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٤ {١٠٥/٢-١٠٧} و قال: هذا حديث حسن صحيح»

عشرة من الصحابة. و مالك بن الحويرث[١] و وائل بن حجر[٢] في آخرين من الصحابة.[٣] رضي الله عنهم.

و روي شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير»[٤]

قال أبو بكر أحمد: و كان ذلك مذهب بني أمية [[٥] لا يكبرون إلا عند الإفتتاح[٥]] و صلى معاوية بالمدينة فترك تكبير الركوع و السجود فناداه المهاجرون و الأنصار من جوانب المسجد يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت. فلما صلى بعد ذلك كبر».

حدثنا [بذلك][٦] أبو العباس [محمد بن يعقوب][٦] الأصم قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [أبو][٧] عبد الحميد عن ابن جريج قال: أخبرني: عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه [بذلك[٨]][٩] .

فصل: و أما رفع اليدين في [حال][١٠] التكبير فان الأصل فيه حديث سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه / [[١١] عن النبي ﷺ أنه كان

٩٣ ب

---

(١) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين، الحديث: ٧٨٥ {٢٨٢/١}.

(٢) أخرجه عنه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث: ٤٠١ {٣٠١/١}.

(٣) مثلا: عن ابن عمر رضي الله عنه في مسند أحمد ١٥٢/٢. و أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٣٤٣/٥ ، ٣٤٤ و جابر بن عبد الله عند مالك في الموطا، الصلاة، برقم: ٢١ {٧٧/١}. و أبي مسعود البدري و ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢١/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه. و أبو داود الطيالسي في المسند، الحديث: ١٢٨٧. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ٢٢٠/١.

(٥-٥) سقط من د. و هكذا نقل مذهبهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/١.

(٦) سقط من د.

(٧) تكملة من المحقق و أبو عبد الحميد اسمه عبد المجيد بن عبد العزيز، كذا وقع اسمه صريحا في مصادر الحديث الآتية.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ ١٠٨/١. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله ٤٩/٢. و في معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب الجهر ببسم الله، الحديث: ٣٠٨٦ {٣٧٣/٢}.

(١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط هذا النص من د.

يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.[١] و رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله[١١]] رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.[٢]

قال سفيان الثوري عن[٣] المغيرة. قلت لإبراهيم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع. فقال: «إن كان وائل بن حجر رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله رضي الله عنه خمسين مرة لا يفعل ذلك».[٤]

و حديث يزيد بن أبي زياد عن [ابن][٥] أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر لإفتتاح الصلاة رفع يديه ثم لايعود».[٦] و رواه [محمد بن عبد الرحمن][٧] ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى و عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه مثله.[٨] فهذا أحد ما روي عن النبي ﷺ في ترك الرفع.

و قد روي عن النبي ﷺ - بلفظ عام - ما يمنع الرفع و هو ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و صحح أحمد شاكر اسناده، برقم: ٣٦٨١ {٢٥١/٥}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، الحديث: ٢٥٧ {٤٠/٢} و حسنه، وصححه أحمد شاكر في الشرح. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث: ٧٤٨ {٤٧٧/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع، الحديث: ١٠٢٦ {١٨٢/٢}. و في الحديث: كلام طويل راجع: نصب الراية ٣٩٤/١ و ما بعدها.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٦٢/٦ ترجمة محمد بن جابر اليماني. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب تكبير و رفع اليدين، الحديث: ٢٥ {٢٩٥/١} و قال: محمد بن جابر: «ضعيف». و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ٧٩/٢ - ٨٠.

(٣) في د: قال عن المغيرة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير للركوع و السجود... هل مع ذلك رفع أم لا؟ ٢٢٤/١ و نحوه عند الدار قطني في السنن، المصدر السابق، برقم: ١٣ {٢٩١/١} و تكلم الناس في يزيد أنه تغير بآخره فصار يتلقن. راجع: نصب الراية ٤٠٢/١.

(٥) سقط من د. و هو عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، الحديث: ٧٤٩ {٤٧٨/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير للركوع و السجود ٢٢٤/١. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب التكبير و رفع اليدين. الحديث: ٢١ {٢٩٣/١}.

(٧) تكملة توضيحية من المحقق استقاءا من مصادر الحديث.

(٨) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق، ١/ ٢٢٤. و الدار قطني في السنن، المصدر السابق، برقم: ٢٤ {٢٩٤/١}. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ٧٧/٢ و قال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، و هو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد. و أبوداود في السنن، المصدر السابق، برقم: ٧٥٢ {٤٧٩/١} و قال: لا يصح.

على أصحابه فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».[١]

و في لفظ [حديث][٢] اخر: «كفوا أيديكم في الصلاة»[٣] فهذا لفظ عام في حظر الرفع.

فإن قيل: هذا كلام خرج على سبب هو مقصور عليه و ذلك أنهم كانوا يشيرون بأيديهم في حال التشهد يمنة و يسرة فنهاهم عن ذلك.[٤]

قيل له: نحن لا نعتبر السبب ، و إنما نعتبر عموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على أنه مقصور[٥] به على السبب دون غيره.

فإن قيل:فعمومه يمنع الرفع في حال التحريمة[٦] .

قيل له: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن تكبيرة الإفتتاح غير مفعول في الصلاة، و هو إنما قال ﷺ : «كفوا أيديكم في الصلاة».

و الثاني: لو تناوله العموم جاز تخصيصه بدليل.[٧] و قد قامت الدلالة عليه فخصصناه.

و حديث آخر: و هو ما حدث به أبو الحسن الكرخي - و أكثر[٨] ظني أنه مما سمعته منه - قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال : حدثنا المحاربي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .[٩]

٩٤ أ

و عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما / عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، افتتاح الصلاة و استقبال البيت و على الصفا و المروة و الجمرتين[١٠] و

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث: ٤٣٠ {٣٢٢/١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في السلام، الحديث: ١٠٠٠ {٦٠٨/١}. و النسائي في السنن المجتبى، السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، الحديث: ١١٨٤ {٤/٣}. و أحمد في المسند ٩٣/٥ مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) سقط من ق.

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما تيسر لي من المراجع.

(٤) ورد ذلك مفسرا في حديث جابر بن سمرة من رواية عبد الله بن القبطية. عند مسلم في المصدر السابق، الحديث: ٤٣١ {٣٢٢/١ - ٣٢٣}.

(٥) في د: مقتصر له.

(٦) في د: الإفتتاح.

(٧) في د: بذلك.

(٨) في د: غالب ظني أني سمعته منه.

(٩) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين. راجع: نصب الراية: ٣٩٠/١ - ٣٩٢. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٢٠٧٢/١١ ، ١٢٢٨٢. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يرفع يديه... ثم لا يعود، الحديث: ٢٤٥ {٢١٤/١}.

(١٠) و المراد الجمرة الأولى الصغرى و الثانية الوسطى بدءا من منى إلى مكة المكرمة.

الموقفين[١] ».[٢]

قال أبو بكر أحمد: فهذا ما روي عن النبي ﷺ في ترك الرفع. و قد رويت عنه أخبار مختلفة في الرفع.

فروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا قام من السجدتين».[٣]

و في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة «أن النبي ﷺ كان يرفعهما إذا ركع [[٤] و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا قام من الركعتين».[٥]

و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يرفعهما حين يركع[٤]] و حين يسجد».[٦] فذكر في هذه الأخبار رفعهما في غير حال الركوع أو الرفع منه.

و في حديث ابن عمر[٧] و وائل بن حجر[٨] و مالك بن الحويرث[٩] رضي الله عنهم أنه كان يرفعهما إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع.

فأما حديث علي رضي الله عنه فالإحتجاج به لمخالفنا ساقط من وجهين:

أحدهما: أن أبا بكر النهشلي روى عن عاصم بن كليب عن أبيه - و كان من أصحاب علي رضي الله عنه - «أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع

---

(١) المراد بالموقفين عرفات و المزدلفة حيث يقف بهما الحاج.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب القول عند رؤية البيت: ٩٨٠٠ {٢٠١/٧} و حسنه، و فيه كلام طويل. راجع: نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٤٤ {٤٧٥/١ - ٤٧٦}. و الترمذي في السنن، الدعوات، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث: ٣٤٢٣ {٤٨٧/٥} و قال «حسن صحيح». و أحمد في المسند ٩٣/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٣٠ {٤٦٧/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب أنه يجافي يديه عن جنبيه، الحديث: ٢٦٩ {٤٥/٢ - ٤٦} و صححه. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٢ {٢٨٠/١}.

(٦) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، برقم: ٧٣٨ {٤٧٣/١} قال عنه ابن القيم: «صحيح على شرط مسلم». و ابن ماجه في المصدر السابق، برقم: ٨٦٠ {٢٧٩/١}.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، الحديث: ٤٠١ {٣٠١/١}. و ابن ماجه في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٧ {٢٨١/١}.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث: ٧٠٤ {٢٥٨/١}. و أبو داود في المصدر السابق، برقم: ٧٤٥ {٤٧٦/١}.

بعد».[١] فليس يخلو ما روي عنه عن النبي ﷺ من أحد وجهين:

إما أن يكون غير ثابت في الأصل. أو [إن][٢] كان ثابتا [فقد][٢] علم نسخه [فلذلك][٢] تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائز [أن نتوهم][٢] عليه مخالفة النبي ﷺ فيما رواه عنه. إلا على جهة علمه بالنسخ.

و الوجه الآخر: أن في حديث علي رضي الله عنه: «رفعهما إذا قام من السجدتين»[٣] و قد اتفق الجميع على تركه[٤] فدل أنه منسوخ. و كذلك حديث أبي هريرة و أبي حميد رضي الله عنهما.

و أما حديث ابن عمر و من وافقه على مثل روايته فان أحمد بن يونس [قد][٥] روى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».[٦] فهذا يدل على أنه علم نسخ ما رواه.

و في بعض[٧] روايات وائل [بن حجر رضي الله عنه][٨] «رفع اليدين عند السجود».[٩] فيدل ذلك على أن خبره متقدم لخبر من رو ى ترك الرفع لاتفاق الجميع على ترك بعضه.

و في بعض روايات مالك بن الحويرث: «رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود».[١٠] / و على ٩٤/أ أن هذه الأخبار لو تساوت من طريق النقل و الإستعمال لكان خبر الترك أولى من وجهين:

أحدهما: [ما][١١] في خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه من النهي و هو قوله: «كفوا أيديكم في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الآحاديث و الآثار، الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، الحديث: ٢٤٤٢ {٢١٣/١}. و الإمام أحمد في كتاب "مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية عبد الله عنه- كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الحديث: ٣٢٩ {٢٤٢/١ -٢٤٣}. تحقيق: د. علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. توزيع: مكتبة الدار بالمدينة المنورة. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير للركوع و السجود، ٢٢٥/١. و قال ابن حجر بعد ذكر هذا الأثر: رجاله ثقات. و صححه الزيلعي. أنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٢/١، الحديث: ١٨١، و نصب الراية ٤٠٦/١.

(٢) سقط من د.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) لم أقف على هذا الإتفاق عند أحد غير المؤلف. و الله اعلم.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يرفع يديه... ثم لا يعود، الحديث: ٢٤٥٢ {٢١٤/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير للركوع و السجود ٢٢٥/١.

(٧) في د: حديث.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث: ٧٢٣ {٢٦٤/١}. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب التكبير و رفع اليدين، الحديث: ١٣ {٢٩١/١}.

(١٠) عند أحمد في المسند ٤٣٦/٣ مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١١) سقط من د.

الصلاة». و اسكنوا في الصلاة»[١] فهذا نهي يقضي على الفعل من وجهين:

أحدهما: أنه نهي و خبر الرفع[٢] ليس فيه أمر يضاد النهي.

و الثاني أن الفعل لا يقتضي الوجوب[٣] و النهي على الإيجاب.[٤]

و الوجه الآخر: أن هذا مما به للناس إلى معرفته حاجة عامة. فلو كان مسنونا لورد النقل به متواترا كوروده في نفس التكبير. فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت. و لو كان ثابتا ما خفي عن علي [بن أبي طالب][٥] و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما مع لزومهما[٦] للنبي ﷺ في السفر و الحضر.[٧]

فان قيل: قد خفي على عبد الله نسخ التطبيق مع عموم الحاجة إليه.[٨]

قيل له: لم يخف عليه و إنما تأول اللفظ [الوارد فيه][٩] على الترخيص لا على النسخ؛ لأن النبي ﷺ قال: «استعينوا بالركب»[١٠] فظاهره الترخيص.[١١]

و من جهة النظر: إتفاق الجميع على ترك الرفع في السجود[١٢] و المعنى فيه أنه تكبير[١٣] مفعول في غير حال الإستقرار فكل ما كان هذا وصفه فحكمه حكمه.[١٤]

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) في د: الفعل.

(٣) راجع: الفصول في الأصول للمؤلف ٢١٦/٣ و ما بعدها.

(٤) راجع: الفصول في الأصول للمؤلف ١٦٩/٢ (المتن و الهامش). و أصول السرخسي ٧٨/١.

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق: لزومها.

(٧) في ق: و المصر.

(٨) كان عبد الله بن مسعود يرى الجمع بين الكفين و جعلهما بين الركبتين في الركوع من السنة الباقية المستمرة مع أنها كانت في أول الإسلام ثم نسخت أو بقي التطبيق رخصة بعد مشروعية الأخذ بالركب كما أوله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: بركبكم. و الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التطبيق في الركوع ٢٣٠/١.

(١١) و ليس ابن مسعود رضي الله عنه هو الوحيد من الصحابة رضي الله عنهم الذي كان يرى الإمساك بالركب في الركوع رخصة. فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك الأثر: ٢٥٣٩ [٢٢١/١] أن عليا رضي الله عنه قال: «إذا ركعت فان شئت قلت هكذا». و ضعت يديك على ركبتيك و إن شئت قلت هكذا يعني طبقت». و هذا يدل على أنه من الرخصة عنده.

(١٢) لم أقف على هذا الإتفاق.

(١٣) في ق: يكبر.

(١٤) في مواطن رفع اليدين في الصلاة خلاف بين الفقهاء. أنظر: الأصل ١٣/١، و المبسوط ١٤/١، و المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٣.

مسألة.[١] (صفة الركوع)[٢]

قال أبو جعفر: «ثم يضع يديه على ركبتيه و يفرج بين أصابعه و يمد ظهره و لا يصوب رأسه و لا يرفعه».

قال أبو بكر أحمد: [قد][٣] كان رسول الله ﷺ سن لهم[٤] التطبيق في أول الأمر ثم نسخه و أمر بوضع اليدين على الركبتين.

قال مصعب بن سعد[٥]: «صليت إلى جنب أبي فوضعت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك و قال: «لا تصنع هذا، فانا كنا نصنعه[٦] فنهينا عن ذلك و أمرنا أن نضع أيدينا على الركب».[٧]

و روي وضع اليدين على الركبتين أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة صدقوه.[٨] و رواه أنس و وائل بن حجر رضي الله عنهم.[٩]

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن صالح العكبري قال: حدثنا [أبو][١٠] ابراهيم الترجماني قال: حدثنا كثير بن عبد الله قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: قال لي النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة و ارفع يدك و كبر و اقرأ ما بدالك، فاذا ركعت فضع كفيك[١١] على ركبتيك و فرق [بين][١٢] أصابعك / فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع[١٣] كل عضو مكانه [ما تيسر][١٤] و إذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض. فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك فاذا جلست

٩٤ ب

---

(١) في ق : فصل.

(٢) أنظر: الأصل ٤/١. و المبسوط ٢٠/١ . و بدائع الصنائع ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: لهن . و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، أحد التابعين رضي الله عنهم، ثقة، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٣ هـ. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٣ الترجمة ٦٦٨٨.

(٦) في ق: نفعله.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، الحديث: ٧٥٧ {٢٧٣/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ، الحديث: ٥٣٥ {٣٧٩/١ - ٣٨٠}.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ، الحديث: ٧٩٤ {٢٨٤/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٤ {١٠٥/٢ - ١٠٧}. و صححه.

(٩) ساق المؤلف حديث أنس - بسنده الخاص به - أما حديث وائل بن حجر رضي الله عنهم فقد أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث: ٧٢٦ {٤٦٥/١}.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: يديك.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في ق: يقع على كل عضو.

(١٤) سقط من ق.

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع مما يعدل ظهره لو نصب[١] عليه قدح من ماء ما اهراق»[٢].

مسألة: (التسبيح في الركوع)[٣]

قال أبو جعفر: «ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا».

[قال أبو بكر][٤]: و ذلك لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزل ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾[٥] قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ / الأعلى﴾[٦] ٩٥/أ
قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم»[٧]

و روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ [قال][٨] : «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم» ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه و ذلك أدناه فاذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده و ذلك أدناه».[٩]

و حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبوعوانة عن الأعمش عن سعد[١٠] بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال:

---

(١) في د: صبت.

(٢) و أخرجه مرسلا عن ابن أبي ليلى، ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، برقم: ٢٥٩٢ [٢٢٦/١]. و أخرج عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه ١٢٣/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوا منه من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) راجع: الأصل ٥/١ و المبسوط ٢١/١ - ٢٢. و بدائع الصنائع ٢٠٨/١.

(٤) سقط من ق.

(٥) الواقعة: ٧٤.

(٦) الأعلى: ١.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده، الحديث: ٨٦٩ [٥٤٢/١]. و أحمد في المسند ١٥٥/٤ مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، باب أن النبي ﷺ إذا ركع فرج. ٢٢٥/١ و صححه وقال الذهبي: فيه اياس ليس بمعروف. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب القول في الركوع ٨٦/٢.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع و السجود، الحديث: ٨٩٠٠ [٢٨٨/١]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في التسبيح في الركوع و السجود، الحديث: ٢٦١ [٤٦/٢ - ٤٧]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب مقدار الركوع و السجود الحديث: ٨٨٦ [٥٥٠/١]. و قالا: مرسل لأن عون بن عبد الله بن عقبة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) في ق: سعيد. و الصواب ما أثبتنا من د. و مصادر الحديث.

صليت مع النبي ﷺ فجعل يقول و هو راكع: سبحان ربي العظيم. ثم رفع رأسه ثم سجد فجعل يقول و هو ساجد: «سبحان ربي الأعلى».[١]

مسألة: [٢] [رفع الرأس من الركوع و ذكره التسميع] [٣]

قال أبوجعفر: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده رافعا معهارأسه».

[قال أبوبكر][٢] : و ذلك لما في حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده».[٤]

و رواه أيضا عن النبي ﷺ رفاعة بن رافع[٥] و ابن عباس[٦] و أبو سعيد[٧] و غيرهم[٨] رضي الله عنهم، فروى مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: [اللهم][٩] ربنا لك الحمد».

حدثناه محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي[١٠] عن مالك[١١].

---

(١) و أخرجه - مطولا- مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، الحديث: ٧٧٢ {٥٣٦/١ - ٥٣٧}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع، الحديث: ٢٦٢ {٤٨/٢} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقول.. في ركوعه و سجوده، الحديث: ٨٧١ {٥٤٣/١}.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٤/١ - ٥ . المبسوط ١٩/١ - ٢٠. بدائع الصنائع ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، الحديث: ٧٧١ {٥٣٥/١}. و ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر التحميد، الحديث: ١٤١٥ {١٦٠/٣}.

(٥) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا و لك الحمد، الحديث: ٧٦٦ {٢٧٥/١}.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، الحديث: ٤٧٨ {٣٤٧/١}.

(٧) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٤٧٧ {٣٤٧/١} و أبو داود في المصدر السابق برقم: ٨٤٧ {٥٢٩/١}.

(٨) مثلا أبن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم في المصدر السابق برقم: ٤٧٦ {٣٤٦/١}. و حذيفة رضي الله عنه عند مسلم في صلاة المسافرين برقم: ٧٧٢ {٥٣٦/١- ٥٣٧}.

(٩) زيادة من مصدر المؤلف.

(١٠) يقرأ في ق: العبسي و الصواب ما أثبتنا من "د" و مصادر الحديث، و اسمه محمد بن مسلمة، أحد شيوخ البخاري و مسلم.

(١١) أبو داود، السنن، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث: ٨٤٨ {٥٢٩/١}. و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا و لك الحمد، الحديث: ٧٦٣ {٢٧٤/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التسميع و التحميد، الحديث: ٤٠٩ {٣٠٦/١}.

فصل:[١] {التحميد عند الاعتدال قائما}[٢]

قال أبوجعفر: «فاذا اعتدل قائما و كان مصليا وحده قال: ربنا و لك الحمد».

قال أبوبكر أحمد: الصحيح من قول أبي حنيفة أنه لا يقول: ربنا لك الحمد إذا كان منفردا. و قد ذكر محمد هذه المسألة في الأصل فقال: في قول أبي يو سف و محمد[٢]. و ذكر محمد بن شجاع أن [من][٣] قول أبي حنيفة أن المنفرد يقولها. و الصحيح عندنا من قول أبي حنيفة أن المنفرد لا يقولها لأنه يقول: سمع الله لمن حمده في حال الرفع فيحصل قوله : ربنا لك الحمد في حال القيام. [[٤] و هذا الذكر مسنون في حال الرفع. فاذا فعل في حال القيام[٤]] كان مفعولا في غير موضعه.

و أما في قول أبي يوسف و محمد فان المنفرد و الإمام يجمعان بينهما جميعا.

فصل:[٥] { التحميد هل يقوله الإمام}

قال أبو جعفر: «و إن كان إماما لم يقلها في قول أبي حنيفة، و يقولها في قول أبي يو سف و محمد».

[قال أبو بكر][٦] وجه قول أبي حنيفة أن قوله: ربنا لك الحمد، جعله / النبي ﷺ أمارة للرفع ٩٥ ب
[أبدا][٧] ألا ترى أن المأموم يقولها في حال الرفع و معلوم أن قوله: سمع الله لمن حمده. يستغرق حال الرفع فيحصل قوله: ربنا لك الحمد في حال القيام و ذلك في غير موضعه كما لا يسبح بعد رفع الرأس من الركوع و لا يفعل تكبير الركوع بعد الركوع و لا بعد رفع رأسه منه، لأن هذه كلها إذا كانت مسنونة في موضع، متى فاتت عن مواضعها لم تقض.

---

(١) سقط من ق.

(٢) أنظر: الأصل ١/٤. و حاصل كلامهم في التسميع و التحميد أن المصلي لا يخلو إما أن يكون إماما أو مقتديا أو منفردا. فالإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، و عندهما يقول ذلك. و عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجمع بينهما. مثل قول محمد و أبي يوسف. و المقتدى لا يأتي إلا بالتحميد في قولهم جميعا. و المنفرد يجمع بينهما - عند الصاحبين - مثل الإمام تماما. و عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: روى أبويوسف عنه أنه يأتي بالتسميع فقط دون التحميد ، و هذا الذي صححه عن أبي حنيفة الشارح الجصاص، و هو قول أبي القاسم الصفار و أبي بكر الأعمش، و في رواية ثانية في النوادر أنه يأتي بالتحميد فقط دون التسميع. و روى الحسن بن زياد رواية ثالثة عنه أن المنفرد يجمع بينهما مثل قول أبي يوسف و محمد رحمهم الله أجمعين. أنظر: المبسوط ١/٢٠ - ٢١. و بدائع الصنائع ١/٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) سقط من د.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

و أيضا: قد اتفقوا[١] على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده؛ لأنه مسنون لرفع الإمام من الركوع كذلك الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد[٢] لأنه مسنون لرفع الإمام.[٣]

فإن قيل: فهلا أمرت المأموم بالجمع بينهما.

قيل له: لأنه يكون خلاف السنة، قال النبي ﷺ: «و إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[٤][٢] و على قولك يقول خلافه، و هو كقوله: «و إذا كبر الإمام فكبروا و إذا قرأ فانصتوا، و إذا ركع فاركعوا»[٥] فلم يجز أن يفعل خلافه.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».[٦]

قيل له: يحتمل أن يكون قاله في حال ما كان يقنت بعد الركوع و ذلك عندنا منسوخ.[٧] و يدل عليه أنه قد ذكر معه دعاء طويل قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله.[٨]

مسألة:[٩] [وصف الإنحطاط للسجود][١٠]

قال أبو جعفر: «ثم يخر ساجدا و هو يكبر من غير رفع ليديه».

و قد بينا ذلك فيما سلف.

قال أبو جعفر: «و يكون أول ما يقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه».

---

(١) يقصد: اتفق أئمة الأحناف. فهذا اتفاق فيما بينهم و ليس المراد به الإجماع، و الجمع بين التسميع و التحميد للمأموم هو قول الشافعي و اسحاق بن راهويه و محمد بن سيرين. أنظر: الأم ١/١١٢. و الأوسط ٣/١٦١، المسألة: ٤٠٦.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) هكذا وقع في ق: الإمام. و الذي يبدو لي أن الصواب: المأموم، و بذا يستقيم استدلال المؤلف. و الله اعلم.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه - من حديث أبي هريرة و أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما و صححه - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٤ {١/٣٠٣ - ٣٠٤}. و أحمد في المسند ٢/٤٢٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من حديث ابن أبي أوفى و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، الحديث: ٤٧٦، ٤٧٧ {١/٣٤٦ - ٣٤٧}.

(٧) أي القنوت بعد الركوع فعله النبي ﷺ ثم نسخ . راجع: شرح معاني الآثار ١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٨) لم أجد هذا الإتفاق، اللهم إلا إذا كان يقصد اتفاق فقهاء الأحناف و هو الصحيح، فقد ثبت الدعاء الطويل في الأحاديث الصحاح، و قال به الشافعية و غيرهم. أنظر: الأوسط. صفة الصلاة، باب اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام سمع الله . ٣/١٦١. و المجموع شرح المهذب ٣/٤١٩. و المغني ٢/١٨٦.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع للتفصيل: الأصل ١/٥. و المبسوط ١/٢٢. و بدائع الصنائع ١/٢١٠.

[قال أبو بكر][1] و ذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».[2]

فإن قيل: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [أنه قال][3] : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه».[4]

قيل له: قد روى هذا الحديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[5] فذكره [بغير لـ][6] لفظ الحديث الأول. و لم يذكر فيه النهي [الأول][7] و لا قوله: «و ليضع[8] يديه قبل ركبتيه».

و يحتمل أن يكون هذا هو أصل الحديث. و أن الزيادة من قول الراوي لأنه لما كان معنى اللفظ عنده / ذلك[9] ذكره [و أدرجه][10] في لفظ الحديث. فان كان كذلك فقوله: «لا يبرك كما يبرك[11] البعير». يدل على أنه لا ينبغي أن يبدأ بيديه [[12] قبل ركبتيه[12]] [[13] لأن البعير يبدأ بيديه قبل ركبتيه[13]].

٩٦ أ

و يدل على ذلك ما روى عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سقط من ق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث: ٨٣٨ {١/٥٢٤}. و النسائي في السنن المجتبى، التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض، الحديث: ١٠٨٩ {٢/٢٠٦}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، الحديث: ٢٦٨ {٢/٥٦ - ٥٧}. و قال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٨٤٠ {١/٥٢٥}. قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٦٩ {٢/٥٨} و قال: حديث غريب. و أبو داود في السنن، المصدر السابق، الحديث: ٨٤١ {١/٥٢٥ - ٥٢٦}. و النسائي في المصدر السابق برقم: ١٠٩٠ {٢/٢٠٧}.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) في ق: فليضع.

(٩) في ق: و ذلك . بزيادة الواو. الصواب حذفه.

(١٠) سقط من د.

(١١) في ق: كما لا يبرك. و الصواب ما أثبتنا من د و مصادر الحديث.

(١٢-١٢) سقط من د.

(١٣-١٣) سقط من ق.

«أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».[١] و [يدل عليه][٢] من جهة النظر: أن ذلك أشق على المصلي و كل ما كان من أفعال الصلاة أشق على المصلي فهو أفضل قياسا على طول القيام. و قد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصلاة فقال: «طول القنوت»[٣] يعني طول القيام.

و قد روي نحو قولنا عن عمر [٤] و عبد الله رضي الله عنهما [٥].

و قال مغيرة: سألت[٦] ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال:«أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون»[٧].

مسألة:[٨] (هيئة السجود)[٩]

قال أبو جعفر: «و يكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه[١٠] مستقبلا بأصابع رجليه القبلة».

قال أبو بكر أحمد: في حديث قتادة عن أنس رضي الله عنهما [قال][١١] قال النبي ﷺ : «اعتدلوا في السجود و لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب.»[١٢]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في الرجل أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، الحديث: ٢٧٠٢ {٢٣٥/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود ٢٥٥/١. و ذكره الترمذي في السنن، الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، ٥٨/٢، و قال: عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان و غيره.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه – من حديث جابر – مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، الحديث: ٧٥٦ {٥٢٠/١}. و الترمذي، السنن، الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، الحديث: ٣٨٧ {٢٢٩/٢} و قال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في الرجل.. أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، الحديث: ٢٧٠٣ {٢٣٦/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود ٢٥٦/١.

(٥) هو ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٥٦/١.

(٦) في د: سألنا، بصيغة الجمع.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق نفسه برقم: ٢٧٠٧ {٢٣٦/١}. و الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٥٦/١.

(٨) سقط من ق.

(٩) أنظر التفصيل في: الأصل ٦/١. و المبسوط ٢٢/١. و بدائع الصنائع ٢١٠/١.

(١٠) في ق: فخذه، مفردا.

(١١) سقط من ق.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه، الحديث: ٧٨٨ {٢٨٣/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الإعتدال في السجود، الحديث: ٤٩٣ {٣٥٥/١}.

و قال يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي مرفقيه عن جنبيه[١] حتى لو أن بهمة[٢] أرادت أن تمر بين يديه لمرت».[٣]

و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه و هو مجخ[٤] قد فرج يديه»[٥].

و حدثنا [أبوبكر][٦] محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: حدثنا عباد بن راشد[٧] قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمر بن جزء[٨] رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي[٩] له».[١٠]

و في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما سجد وضع كفيه على الأرض ثم جافى بمرفقيه».[١١]

و في حديث عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ : «فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».[١٢]

و روى عباس بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة[١٣] آراب: وجهه و كفاه و ركبتاه و

---

(١) في د: جافى بين يديه.

(٢) قال ابن الأثير: البهمة واحدة البهم و هي أولاد الضأن الذكر و الأنثى. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٦٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب صفة الصلاة و ما يفتتح به، الحديث: ٤٩٦، ٤٩٧ {٣٥٧/١}. و عبدالرزاق في المصنف، الصلاة، باب السجود، الحديث: ٢٩٢٥ {١٧٠/٢}.

(٤) اسم فاعل من جخى أي فتح عضديه و جافاهما عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض. أنظر: النهاية ٢٤٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب صفة السجود، الحديث: ٨٩٩ {٥٥٥/١}. و أحمد في المسند ٢٦٧/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: أسد، و التصويب من د و مصدر المؤلف.

(٨) في ق: أحمد بن حري. و الصواب ما أثبتنا و "جزء" بفتح الجيم و سكون الزاي آخره همزة. و ضبطه بعضهم بفتح الجيم و كسر الزاي بعدها مثناة تحتانية.

(٩) أي نرثى و نرق له. أنظر: النهاية ٨٢/١.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب صفة السجود، الحديث: ٩٠٠ {٥٥٥/١}. و أحمد في المسند ٣٤٢/٤ مسند الشاميين. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب السجود، الحديث: ٨٨٦ {٢٨٧/١}.

(١١) حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٤.

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٣٥ {٤٧١/١ - ٤٧٢}.

(١٣) في النسختين: أربعة. و التصويب من مصادر الحديث. والآراب جمع إرب و هو العضو. أنظر: النهاية ٣٥/١

قدماه.»[١] و هذا يدل على أن أصابع رجليه ينبغي أن تكون مستقبلة القبلة.[٢]

مسألة: [٣] {موضع اليدين في السجود و تسبيح السجود}[٤]

٩٦/ب / قال: «و يضع يديه بحذاء أذنيه».

لما روى البراء[٥] و وائل بن حجر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وضع وجهه في السجود بين كفيه».[٦]

قال [أبو جعفر][٧]: «ثم يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا.

[قال أبو بكر][٨]: و قد بينا ذلك فيما تقدم.

{ الجلوس بين السجدتين و جلسة الإستراحة}[٩]

قال: «ثم يرفع بتكبير فاذا جلس كبر و خر ساجدا مكبرا»[١٠]

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه رفع رأسه من السجود حتى أطمأن جالسا ثم جلس[١١] و أنه

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب أعضاء السجود، الحديث: ٤٩١ {١/٣٥٥}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، الحديث: ٢٧٢ {٢/٦١ - ٦٢}. و قال: حديث العباس حديث حسن صحيح.

(٢) ورد ذلك مصرحا من فعله ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، الحديث: ٧٩٤ {١/٢٨٤ - ٢٨٥}.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ١/٥-٦. المبسوط ١/٢٢. بدائع الصنائع ١/٢١٠.

(٥) أخرجه عنه الترمذي في السنن، الصلاة، باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، الحديث: ٢٧١ {٢/٦٠ - ٦١} و قال: حديث البراء حديث حسن صحيح غريب. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب وضع اليدين في السجود ١/٢٥٧.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، الحديث: ٤٠١ {١/٣٠١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، الحديث: ٧٢٣ {١/٤٦٤} و الطحاوي في المصدر السابق.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق. و راجع مسألة: التسبيح في الركوع ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٩) الأصل ١/٦. و المبسوط ١/٢٣. و بدائع الصنائع ١/٢١١.

(١٠) في ق: فكبر، و التصويب من د و من متن المختصر.

(١١) هكذا في النسختين و الصواب - و الله اعلم - ثم سجد. و قد ورد ذلك من حديث البراء و أنس أخرجه عنهما البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب حد إقام الركوع و الإعتدال فيه، الحديث: ٧٥٩ {١/٢٧٤}. و باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، الحديث: ٧٦٧ {١/٢٧٦}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، الحديث: ٤٧١ - ٤٧٣ {١/٣٤٣ - ٣٤٤}.

كبر في كل خفض و رفع»[١]

قال: «ثم يرفع رأسه مكبرا ناهضا حتى يستتم قائما».

و ذلك لما روى وائل [٢] بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه قبل ركبتيه و نهض قائما و لا يجلس».[٣]

فإن قيل: قد روي عنه ﷺ مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه جلس ثم قام.[٤]

قيل له: يحتمل أن يكون فعله لعذر كما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني [امرؤ][٥] قد بدنت فلا تبادروني بالركوع و لا بالسجود».[٦] فجاز أن يكون فعل ذلك في حال البدن. و هو أولى من طريق [النظر][٧] لأنه أشق على المصلي لما قدمنا من قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».[٨] إذ كان أشق عليه من غيره.

مسألة:[٩] [وصف ما يفعله في الركعة الثانية و القعود والتشهد][١٠]

قال أبو جعفر: «و يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى».

لما روي عن النبي ﷺ فيها.[١١]

---

(١) أخرجه - من حديث أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم - البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع و باب إتمام التكبير في السجود، الحديث: ٧٥٢، ٧٥٤ [١/٢٧٢]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب اثبات التكبير في كل خفض و رفع في الصلاة، الحديث: ٣٩٢ [١/٢٩٣-٢٩٤].

(٢) في د: رافع، و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) لم أعثر على هذه الرواية عن وائل بن حجر فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٤) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض. و باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، الحديث: ٧٨٩، ٧٨٠ [١/٢٨٣].

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، الحديث: ٦١٩ [١/٤١١ - ٤١٢]. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع و السجود، الحديث: ٩٦٣ [١/٣٠٩]. و أحمد في المسند ٤/٩٢، ٩٨، ١٧٦.

(٧) سقط من ق.

(٨) سبق تخريجه قريبا.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع لتفصيل المسألة: الأصل ١/٧. و المبسوط ١/٢٤ - ٢٥. بدائع الصنائع ١/٢١١.

(١١) فيه حديث المسيء صلاته حين علمه النبي ﷺ الصلاة و قال: «و افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام و المأموم، الحديث: ٧٢٤ [١/٢٦٣ - ٢٦٤]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث: ٣٩٧ [١/٢٩٨]. قال ابن قدامة: «و هذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية و تكبيرة الإحرام و الإستفتاح». المغني ٢/٢١٥ المسألة: ١٧١.

[قال][1] : «فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها و نصب رجله اليمنى و استقبل بأصابعه[2] القبلة».

قال أبو بكر أحمد: و لا فرق عندهم بين[3] القعدة الأولى و الثانية. و [ذلك][4] لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و عقد أصابعه و جعل حلقة بالإبهام و الوسطى ثم جعل يدعو بأخرى»[5] فهذا يدل على أن هذه القعدة كانت في آخر الصلاة لأنه لا دعاء في القعدة الأولى.

و روت عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى، يكره أن يسقط على شقه الأيسر».[6] و لم يفرق فيه بين القعدة الأولى و الثانية.

و في حديث أنس الذي قدمنا ذكرسنده: «فاذا جلست فاجعل عقبك بين إليتيك فانها من سنتي».[7]

و معلوم [[8] أنه لم يرد به القعود على عقبيه لأن هذا هو الإقعاء و هو منهي عنه[9] فثبت أن المراد القعود على عقبه اليسرى و هي مفترشة [8]] ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة. ٩٧/أ

فإن قيل: قد روي أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ «أنه قعد في الجلسة الأولى على رجله اليسرى و نصب اليمنى نصبا و في القعدة الأخيرة أخر رجله اليسرى و قعد

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: باصبعه، مفردا.

(٣) في ق: و لا تختلف في ذلك عندهم.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، ٢٥٩/١ و هذا لفظه. و أحمد في المسند ٣١٨/٤ مسند وائل بن حجر رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، الحديث: ٩٥٧ [٥٨٧/١]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد، الحديث: ٩١٢ [٢٩٥/١].

(٦) أخرجه بن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، الحديث: ١٠٦٢ [٣٣٨/١].

(٧) سبق تخريجه.

(٨-٨) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: و معلوم أن المراد القعود على عقبه اليمنى و اليسرى مفترشة.

(٩) هو أحد الوجهين في تفسير «الإقعاء» و هو المعنى بنهى النبي ﷺ عن عقب الشيطان، و هو مختلف في حكمه فقد روى فعله بعض الصحابة و قالوا إنه سنة، و الثاني أن يضع إليتيه على الأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب و السبع، و هذا أصح، و هو منهي عنه. و قال ابن رشد: اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة، بداية المجتهد ١٥٦/٣. و المغني. المسألة: ١٦٦ [٢٠٦/٢]. و المبسوط ٢٦/١.

متوركا على شقه الأيسر».[١] و روى ذلك بحضرة عشرة من الصحابة فصدقوه.

قيل له: حديث أبي حميد غير صحيح على مذهب أهل النقل لأن عطاف بن خالد حدث به عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من الصحابة جلوسا. و ذكر حديث أبي حميد. فحصل حديث أبي حميد عن رجل مجهول.[٢]

فإن قيل: فقد روى أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول[٣] الله ﷺ أحدهم أبو قتادة. و ذكر الحديث.[٤] فقد ذكر[٥] عبد الحميد سماع محمد بن عمرو بن عطاء هذا الحديث من أبي حميد.

قيل [له][٦]: ليس يجعل أحد هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو، عن أبي حميد إلا عبد الحميد و هو عندهم ضعيف.[٧]

و على أن سند[٨] محمد بن عمرو عطاء فيما قيل لا يحتمل أن يكون سمع ذلك من أبي حميد على ما ذكر و ذلك لأنه [ذكر][٩] فيه حضور أبي قتادة في العشرة الذين صدقوه في صفة صلاة رسول الله ﷺ و أبو قتادة [قد مات][١٠] قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قد قيل: أنه قتل مع علي رضي الله عنه و صلى عليه علي و محمد بن عمرو. و لم يدرك هذا الوقت.[١١]

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، ٢٥٨/١ و هذا لفظه، و أصله عند البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، الحديث: ٧٩٤ {٢٨٥/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٤ {١٠٥/٢ - ١٠٧}. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أنظر: الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٥٩/١.

(٣) في ق: الصحابة.

(٤) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه، و الترمذي في المصدر السابق نفسه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٣٠ {٤٦٧/١}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٢ {٢٨٠/١}. عندهم كلهم تصريح بسماع محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي و كلهم من رواية عبد الحميد بن جعفر.

(٥) في د: حكى.

(٦) سقط من ق.

(٧) ضعفه سفيان الثوري و أبو حاتم و النسائي و قال ابن حجر: صدوق رمى بالقدر و ربما وهم. أنظر: تهذيب التهذيب ص ٣٣٣ الترجمة: ٣٧٥٦، و ميزان الإعتدال ٢٥٣/٣ الترجمة: ٤٧٦٧. و الضعفاء و المتروكون ص ١٥٩ الترجمة: ٣٩٦ [ضمن : المجموع في الضعفاء و المتروكين] تاليف: أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣، تحقيق: الشيخ عبد العزيز الشيروان ط ١ عام ١٤٠٥هـ دار القلم - بيروت.

(٨) في ق: سن، و لم استطع أن أتبينه.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في د: قتل.

(١١) أنظر: ترجمته و الاختلاف في وفاته في : الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٨/٤ الترجمة رقم ٩٢١.

فإن قيل: فقد روي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، و سئل عنه فقال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك[١] اليمنى و تثنى اليسرى [[٢] فتقعد عليها [٢]][٣]

قيل له: [[٤] فهذا موافق لقولنا لأنه يثنى[٥] اليسرى و يقعد عليها [٤]] فلا دلالة فيه على أن قعوده كان على الأرض.

فإن قيل: فقد روي عن القاسم بن محمد أنه جلس على وركه اليسرى و لم يجلس على قدميه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، حدثني أن أباه كان يفعل ذلك.[٦] فأخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك.

و روي عنه في الحديث الآخر أن ابن عمر قال: «هو السنة».[٧]

قيل له: لا دلالة فيه للمخالف لأن قوله: «لم يجلس على قدميه» لا ينفي[٨] أن يكون قعد على اليسرى و على[٩] / أنه لو ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما على ما ادعوه لم تثبت به حجة لأن قوله: «سنة الصلاة كيت و كيت» لا دلالة فيه على أنه عن النبي ﷺ لأن السنة قد تضاف إلى غير النبي ﷺ كما قال ﷺ : « عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين [المهديين][١٠] من بعدي»[١١]

٩٧ ب

---

(١) في د: رجليك. و هو خطأ.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد، الحديث: ٧٩٣ [١/٢٨٤]. و ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر كيفية الجلوس في التشهد، ٣/٢٠٣. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد، الحديث: ١-٣ [١/٣٤٩]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، صفة الجلوس في الصلاة، ١/٢٥٨ كلهم بدون زيادة نسخة ق.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) في "د": لا يثنى و هو خطأ حتما لعله من الناسخ.

(٦) أخرجه مالك في الموطا، الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، الحديث: ٥٢ [١/٩٠]. و من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/٢٥٧.

(٧) سبق تخريجه قريبا.

(٨) في د: ينبغي أن يكون الخ.

(٩) في د: و يدل أنه.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أخرجه الترمذي في السنن، العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع، الحديث: ٢٦٧٦ [٥/٤٣] و قال: هذا حديث حسن صحيح. و أحمد في المسند ٤/١٢٦ - ١٢٧ مسند العرباض بن سارية رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، العلم، باب عليكم بسنتي و سنة الخلفاء ١/٩٦ و صححه و وافقه الذهبي.

و قال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة[١] عن أروش[٢] أصابع المرأة: «إنها السنة يا ابن أخي»[٣] و لم يكن مخرجه إلا من زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه سنة. فاذا ليس في قول القائل أن السنة كيت و كيت دلالة على أنها[٤] عن النبي ﷺ .

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على القعدة الأولى[٥] فوجب أن تكون الثانية مثلها كما تساويا في مسنون التشهد و مقدار القعدة.

فصل[٦] [كيفية الجلوس للتشهد][٧]

[قال][٦]: «و يستقبل بأصابع رجله اليمنى القبلة كما يفعل في السجود».

قال [أبو جعفر][٨]: «ثم يبسط كفيه على ركبتيه و ينشر أصابعه و لا يشير بشيء منها».

و ذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما جلس افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يده اليمنى على فخذه اليمنى»[٩] و ينشر أصابعه كما ينشرها في السجود و الركوع و لا يشير بشيء منها[١٠] لقوله ﷺ : «كفوا أيديكم في الصلاة و اسكنوا في

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام، الفقيه، المدني، المعروف بربيعة الرأي، أحد شيوخ الإمام مالك بن أنس، توفي بالمدينة المنورة ١٣٦هـ . أنظر: تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ - ١٥٨. و تقريب التهذيب ص ٢٠٧ الترجمة: ١٩١١.

(٢) جمع أرش اسم للواجب على ما دون النفس. أنظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ تاليف: الشيخ قاسم القونوي المتوفي: ٩٧٨هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ط ١ عام ١٤٠٦هـ . دار الوفاء جدة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الديات، باب في جراحات الرجال و النساء، الحديث: ٢٧٥٠٤ {٤١٢/٥}. و البيهقي في السنن الكبرى، الديات، باب ما جاء في جراح المرأة ٩٦/٨ و ذكره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، صفة الجلوس ٢٥٨/١.

(٤) في د: من قول النبي ﷺ

(٥) يقصد اتفاق الحنفية و الشافعية. أما المالكية فقولهم التورك في القعدتين جميعا. أنظر: بداية المجتهد ١٢٧/٣.

(٦) سقط من ق.

(٧) راجع لتفصيل المسألة: الأصل ٧/١. و المبسوط ٢٤/١. بدائع الصنائع ١٦٣/١، ٢١١-٢١٤.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٤ مسند وائل رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب رفع اليدين، الحديث: ٧٢٦ {٤٦٥/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، الحديث: ٨٨٩ {١٢٦/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، ٢٥٩/١.

(١٠) أي لا يشير في صلاته باليد إشارة تفهم منه، بأمر أو نهي أو رد السلام و نحوه، و ليس المراد به المنع من الإشارة بالمسبحة عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إذ هو خلاف الدراية و الرواية، - كما قال الكمال بن الهمام - و قد صحت في الإشارة بالسبابة أحاديث، و لا يتصور من الفقيه المحدث مثل الطحاوي و الجصاص، أن يخالف ما صح عن رسول الله ﷺ و قال به محمد و أبو حنيفة وخلق. أنظر في ذلك: شرح فتح القدير ٢٧١/١. و المغني، المسألة: ١٧٣ {٢١٩/٢-٢٢٠} و المجموع ٤٥٣/٣. و بدائع الصنائع ٢١٤/١.

الصلاة».[١]

مسألة[٢]: [يختار من التشهد ماروّاه ابن مسعود رضي الله عنه][٣]

قال أبو جعفر: «ثم يتشهد. و التشهد: التحيات لله و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله».

قال أبو بكر أحمد: إختلفت الروايات عن النبي ﷺ في صفة التشهد. فروى ابن مسعود[٤] رضي الله عنه ما اختاره أصحابنا و وافقه على روايته و سياقة ألفاظه عبد الله بن عمر[٥] و أبوسعيد الخدري[٦] و أبو موسى الأشعري[٧] رضي الله عنهم. إلا أن ابن عمر و أبا موسى أسقطا الواو من قوله: «و الصلوات و الطيبات». و وافقه أيضا جابر إلا أنه زاد في أوله: «باسم الله[٨] و بالله» و في آخره: «و أسأل الله الجنة و أعوذ بالله من النار».[٩]

و أما تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه و كان يعلمه/ الناس على المنبر: «التحيات لله ٩٨/أ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع للمسألة: الأصل ٩/١. و المبسوط ٢٧/١ - ٢٩ . بدائع الصنائع ٢١١/١.

(٤) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، الحديث: ٧٩٧ [٢٨٦/١]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٢ [٣٠١/١ - ٣٠٢].

(٥) تشهد ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عنه أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشهد، الحديث: ٩٧١ [٥٩٤/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦٣/١-٢٦٤. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ الحديث: ٢٩٩٠ [٢٦٠/١]. و الدار قطني في السنن، باب صفة التشهد، الحديث: ٦ [٣٥١/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، التشهد في الصلاة كيف هو؟ ٢٦٣/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٦٤/١. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٢٩٩١ [٢٦٠/١-٢٦١].

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٤ [٣٠٣/١-٣٠٤]. و أبو داود في المصدر السابق برقم: ٩٧٢ [٥٩٤/١-٥٩٦]. و النسائي في السنن المجتبى، التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، الحديث: ١١٧٢ [٢٤١/٢].

(٨) في د: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٩) أخرجه النسائي في المجتبى، التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، الحديث: ١١٧٥ [٢٤٣/٢]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، الحديث: ٩٠٢ [٢٩٢/١]. و الحاكم في المستدرك، الصلاة ٢٦٧/١.

الزاكيات لله الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي [و رحمة الله][١] إلى آخره.[٢]

و أما تشهد ابن عباس [و رواه عن النبي ﷺ][٣] و وافقه عليه ابن الزبير رضي الله عنهم[٤] في إحدى الروايتين [فهو][٥] «التحيات[٦] المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي» إلى آخره.[٧]

و روى ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ التشهد على نحو آخر فقال: «بسم الله و بالله خير الأسماء التحيات الطيبات الصلوات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده [لا شريك له][٨] و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا» في ألفاظ غيرها.[٩]

فلما رويت ألفاظ التشهد على هذه الوجوه المختلفة و اتفق الفقهاء على أنه غير مخير في القراءة بأيها شاء[١٠] و أن المأمور [به][١١] واحد منها[١٢] كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عندنا أولى لوجوه:

أحدها: أن الفاظ عبد الله رضي الله عنه متفق عليها في التشهد و سائر الألفاظ من زيادة المباركات و الزاكيات و غيرها مختلف فيها، فثبت منها ما حصل الاتفاق عليه، و بطل ما سواه إذ كان من أمور العامة التي تحتاج [في][١٣] اثباتها إلى نقل الاستفاضة.

---

(١) سقط من ق.

(٢) أخرجه مالك في المؤطا، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٥٣ {١/٩٠}. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب التشهد، الحديث: ٣٠٦٧ {٢/٢٠٢}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ الحديث: ٢٩٩٢ {١/٢٦١}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة ١/٢٦٦ و قال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١/٢٦٣.

(٥) سقط من ق.

(٦) وردت بعد كلمة "التحيات" في ق: لله، و هذه الزيادة لم ترد في "د" و لم اعثر عليها في مصادر الحديث فحذفتها.

(٧) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند ١/٢٩٢ مسند ابن عباس رضي الله عنهما. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٣ {١/٣٠٢} و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشهد، الحديث: ٩٧٤ {١/٥٩٦-٥٩٧} و غيرهم.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه عن ابن الزبير الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١/٢٦٥. و الطبراني في المعجم الكبير.

(١٠) أي بأيها شاء من غير ما روي و ثبت من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: منهما. و الصواب ما أثبتنا من د. و هكذا نقل الطحاوي اتفاق الفقهاء في شرح معاني الآثار ١/٢٦٥.

(١٣) سقط من د.

و الثاني: أن عبد الله رضي الله عنه كان يأخذ عليهم الواوات في التشهد.[١] [[٢]و أنكر الأسود بن يزيد على أبي الأحوص قوله: «المباركات» في التشهد[٢]].

و قال عبد الله رضي الله عنه: «كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٣] و كذلك روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في تشهد عبد الله رضي الله عنه.[٤]

و أيضا: فان النبي عليه السلام علق إتمام الصلاة بتشهد عبد الله رضي الله عنه فقال: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك».[٥] و لم نجد جعل هذه المزية لشيء من التشهد.

فإن قيل: لا يمنع ذلك جواز الزيادة فيه كقوله عليه السلام: «من أدرك عرفة فقد تم حجه».[٦]

قيل له: إنما جازت الزيادة فيه بالإتفاق. فان أوجدنا مثله زدناها في التشهد و إلا فما علق به الإتمام أولى.

و أيضا: فان الحج ذكر فيه الإتمام. و الزيادة موجودة و لم تكن عند قوله لعبد الله رضي الله عنه [ما قال][٧] زيادة موجودة.

و أيضا: فان الواوات التي في تشهد عبد الله رضي الله عنه توجب أن يكون / كل لفظ منه[٨] ٩٨ ب ثناء على حياله و إسقاط الواو يجعل الجميع ثناءا واحدا فكان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أولى لزيادة الثناء.

فإن قيل: الواجب عند اختلاف الأخبار الأخذ بالزيادة. و في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يعلم التشهد، الحديث: ٣٠٠٧ {٢٦٢/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٢٦٦/١.

(٢) سقط من د. و أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الإستئذان، باب الأخذ باليدين، الحديث: ٥٩١٠ {٢٣١١/٥}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٢/٥٩ {٣٠٢/١}.

(٤) أي في التشهد الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه و هو مثل تشهد عبد الله رضي الله عنه، و قد سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة، ٢٧٥/١. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشهد ، الحديث: ٩٧٠ {٥٩٣/١}. و أحمد في المسند ٤٢٢/١ مسند ابن مسعود رضي الله عنه. و الدارمي في السنن، الصلاة، باب في التشهد، الحديث: ١٣٤١ {٣٥٥/١ - ٣٥٦}. و في كونه من كلام النبي ﷺ أو مدرجا كلام كثير. راجع: نصب الراية ٤٢٤/١. ٤٢٥.

(٦) أخرجه بلفظ متقارب الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإما يجمع، الحديث: ٨٨٩ {٢٣٧/٣}. و أبو داود في السنن، الحج، باب من لم يدرك عرفة، الحديث: ١٩٤٩ {٤٨٦/٢}. و ابن ماجه في السنن، المناسك، باب من أتي عرفة قبل الفجر، الحديث: ٣٠١٥ {١٠٠٣/٢}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: منها.

«المباركات».

قيل له: فينبغي أن تثبت فيه الزاكيات؛ لأنها في تشهد عمر رضي الله عنه [و به يقول مالك بن أنس][1] و تثبت: «باسم الله و بالله» لأنه في تشهد جابر رضي الله عنه. و في آخره: «أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار». و ينبغي أن تثبت أيضا[2] تشهد ابن الزبير رضي الله عنهما الذي ذكرنا؛ لأن فيه زيادات ليس في غيرها. فلما اتفق فقهاء الأمصار على سقوط هذه الزيادات[3] كانت زيادتك مثلها.

و يقال له [أيضا][4] : وأثبت الواوات[5] أيضا لأنها زيادة [و][6] ليست في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل: فقد اعتبرت الزيادات في إثبات الواوات.

قيل له: لأن النبي ﷺ علق إتمام الصلاة به.[7] و [لأن][8] في اثباتها يصير كل لفظ ثناءً على حياله من غير اسقاط شيء منها.

مسألة[9]: (كيف النهوض من الثنتين)

قال أبو جعفر: «ثم ينهض مكبرا معتمدا على الأرض بيده».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه كبر حين نهض من الثنتين».[10]

فصل[11] [يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه]

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: أولا.

(٣) لم اعثر بعد البحث ما استطعت على هذا الإتفاق. و الله اعلم.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: الواو.

(٦) سقط من ق.

(٧) و ذلك في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه و قد سبق تخريجه.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق: و انظر كيفية النهوض من الثنتين في: الأصل ٧/١. و المبسوط ٢٣/١.

(١٠) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، الحديث: ٧٤٤ {٤٧٦/١}. و الترمذي في السنن، الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث: ٣٤٢٣ {٤٥٤/٥} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٤ {٢٨٠/١-٢٨١}. و من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث: ٧٣٠ {٤٦٧/١-٤٦٨}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، الحديث: ٨٦٢ {٢٨٠/١}.

(١١) سقط من د. و الصلاة على النبي ﷺ مستحب عندهم. راجع: المبسوط ٢٩/١. و بدائع الصنائع ٢١٣/١.

قال أبو جعفر: «فاذا جلس في الرابعة و تشهد، صلى على رسول الله ﷺ و دعا لنفسه و لوالديه إن كانا مؤمنين و للمؤمنين و المؤمنات سواهما».

[قال أبو بكر][1] و ذلك لما روى أبو مسعود[2] الأنصاري رضي الله عنه و غيره[3] أنه قيل: يا رسول الله ﷺ قد علمنا[4] السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد» إلى آخره.[5]

و في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد[6] الله و لم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و الثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء».[7]

و قال لعبد الله رضي الله عنه حين علمه التشهد: «فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك فاختر من أطيب الكلام ماشئت»[8]

قال أبو جعفر: «و يكون دعاؤه بما في القرآن و بما يشبه الدعاء لا [بما][9] يشبه الحديث».

٩٩/أ و ذلك لما روي معاوية بن الحكم السلمي أن النبي / ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها

---

(١) سقط من ق.

(٢) في ق: ابن مسعود الأنصاري. و الصواب ما أثبتنا من د و مصادر الحديث.

(٣) مثل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه عنه البخاري في الصحيح، الأنبياء، باب يزفون، الحديث: ٣١٩٠ {٣/١٢٣٣}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، الحديث: ٤٠٦ {١/٣٠٥}. و أبي حميد أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٤٠٧ {١/٣٠٦}.

(٤) في د: عرفنا.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٤٠٥ {١/٣٠٥}. و الترمذي في السنن، التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، الحديث: ٣٢٢٠ {٥/٣٣٤-٣٣٥} و صححه.

(٦) في ق: ثم حمد الله. و في د: أي يحمد الله. و الثواب ما أثبتنا من مصادر الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الدعاء، الحديث: ١٤٨١ {٢/١٦٢}. و الترمذي في السنن، الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، الحديث: ٣٤٧٧ {٥/٤٨٣} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك، الصلاة، باب إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ١/٢٣٠ و قال: صحيح على شرط مسلم. و وافقه الذهبي.

(٨) الشطر الأول من الحديث سبق الكلام عليه راجع ص ٢٦٦ من هذا الكتاب، أما الشطر الثاني و هو الدعاء فقد أخرجه - بلفظ آخر - مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٢ {١/٣٠١-٣٠٢}. و أحمد في المسند ١/٣٨٢ مسند ابن مسعود رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشهد، الحديث: ٩٦٨ {١/٥٩٢} و غيرهم.

(٩) سقط من د.

شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح و التهليل و قراءة القرآن».[١]

قال: «و كذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة».

[قال أبو بكر][٢]: و ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات و من فتنة[٣] المسيح الدجال.[٤]

حدثناه محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه.[٥]

مسألة:[٦] {التشهد ليس بفرض}[٧]

قال أحمد[٨]: و قراءة التشهد ليست بفرض عند أصحابنا.

و ذلك لما في حديث أبي هريرة[٩] و رفاعة بن رافع رضي الله عنهما في تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة فقال: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[١٠]

و دلالة هذا الخبر على صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: أن التشهد لو كان فرضا لما ترك تعليمه الأعرابي مع علم النبي ﷺ بجهله بأحكام الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث: ٥٣٧ {٣٨١/١}. و أحمد في المسند ٤٤٧/٥ مسند معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، الحديث: ٩٣١ {٥٧٣/١-٥٧٤}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الكلام في الصلاة، ٤٤٦/١.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: شر.

(٤) و أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، الحديث: ١٣١١ {٤٦٣/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، الحديث: ٥٨٨ {٤١٢/١}.

(٥) أنظر: سنن أبي داود، الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، الحديث: ٩٨٣ {٦٠١/١}.

(٦) سقط من ق.

(٧) أنظر لحكم التشهد عند الحنفية: الأصل ٢٤١/١. و بدائع الصنائع ٢١٣/١-٢١٤.

(٨) في د: أبو جعفر. و الصواب ما أثبتنا من ق، حيث لا يوجد هذا النص في متن مختصر الطحاوي المطبوع.

(٩) حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه - باللفظ الشاهد - أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، الحديث: ٨٥٦ {٥٣٤/١-٥٣٦}.

(١٠) حديث المسيء صلاته عن رفاعة رضي الله عنه - باللفظ الشاهد - أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٨٥٧ {٥٣٦/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، الحديث: ٣٠٢ {١٠٠/٢-١٠٢} و قال: حديث حسن.

و الثاني: قوله: «و إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك».

فإن قيل: في حديث اسماعيل بن عياش[١] عن محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي و قال فيه: «إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن و افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»[١] سمعناه في سنن أبي داود[٢][٣] فأمره بالتشهد و هو على الوجوب.

قيل له: لا يصح لخصمنا الإحتجاج به من وجوه:

أحدها: أنه مرسل لأن علي بن يحيى رواه عن أبيه عن عمه رفاعة رضي الله عنه، و بينهما[٤] رجل لم يذكره محمد بن اسحاق.

و الثاني: أن اسماعيل بن جعفر رواه [عن يحيى][٥] عن على بن يحيى [بن خلاد][٥] عن أبيه عن جده عن رفاعة رضي الله عنه فقال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأبه»[٦]

٩٩ ب

فذكر تشهدا قبل الصلاة و هو لا محالة التشهد الذي في الأذان و الإقامة لأنه / ذكر الصلاة بعدها. فكان هذا أولى من رواية اسماعيل بن عياش إذ كان موصولا.

و أيضا: فانما ذكر في حديث محمد بن اسحاق التشهد الأول و ليس هذا بواجب عند الجميع[٧] فكيف يدل على وجوبه في آخرها.

و دليل آخر: و هو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح قال: حدثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع[٨] و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد الإمام في الصلاة فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. و من كان [معه][٩] ممن أتم معه الصلاة»[١٠]

---

(١) يقرأ في ق: عباس.

(٢) سقط من ق.

(٣) أنظر: سنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة من لا يستقيم صلبه، الحديث: ٨٦٠ {١/٥٣٨}.

(٤) في ق: بينها و الصواب ما أثبتنا.

(٥) تكملة للسند من مصدر الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٨٦١ {١/٥٣٨}.

(٧) التشهد الأول ليس بواجب عند أكثر الفقهاء. أنظر: المغني المسألة: ١٧٢ {٢/٢١٧}. و المجموع ٣/ ٤٥٠.

(٨) في ق: نافع. و الصواب ما أثبتنا من "د" و مصادر الحديث.

(٩) سقط من ق، في سنن أبي داود هنا: خلفه

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث: ٦١٧ {١/٤١٠}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد، الحديث: ٤٠٨ {٢/٢٦١} و قال: هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي و قد اضطربوا في اسناده. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة، ١/٢٧٤. و في سنده كلام. راجع: نصب الراية ٢/٦٣-٦٤.

يعني[١] مقدار التشهد. فحكم[٢] بتمام صلاته من غير تشهد.

فإن قيل: قال النبي ﷺ[لعبد الله][٣] رضي الله عنه: «قل : التحيات لله». و الأمر على الوجوب.

قيل له: إنما هو أمر تعليم. و على أنك قد خالفته لأنك لا تقول بتشهد عبد الله رضي الله عنه.

فإن قيل: روي أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن. روي ذلك في تشهد عبدالله و تشهد ابن عباس[٤] رضي الله عنهم.

قيل له: و قراءة السورة من القرآن ليست بفرض عندنا. و إنما المفروض منه مقدار ما يصح[٥] به الصلاة و يجزي دون السورة.

و [قد][٦] روي أنه كان يعلمهم خطبة الحاجة[٧] و تسبيح الركوع و السجود كما يعلمهم السورة من القرآن.[٨] و لم يدل على وجوبها.

فإن قيل: روى أبو وائل عن عبد الله قال: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ : [السلام][٩] على جبريل [عليه السلام][٩] السلام على ميكائيل قبل أن يفرض[١٠] التشهد.[١١] ثم ذكره.

قيل له: فينبغي أن يكون تشهد عبد الله رضي الله عنه فرضا: لأنه فيه ذكر الفرض و أنت لا تقول به.

---

(١) في د: بغير. و الصواب ما أثبتنا أي إذا قعد الإمام مقدار التشهد.

(٢) في ق: فحكمه. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د. و هو ابن مسعود وقد سبق تخريج تشهده قريبا.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) في د: يؤدي به.

(٦) سقط من ق.

(٧) خطبة الحاجة هي المعروفة بخطبة النكاح «إن الحمد لله نحمده و نستعينه الخ.» أخرجه أبو داود في السنن، النكاح، باب في خطبة النكاح، الحديث: ٢١١٨ {٥٩١/١}. و الترمذي في السنن، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، الحديث: ١١٠٥ {٤١٣/٣} و قال: حديث عبد الله حديث حسن. ورد فيها ذكر تعليم النبي ﷺ به إياهم و ليس فيها ذكر التشبيه، «كما يعلمهم السورة من القرآن» إلا إذا كان قصد المؤلف بخطبة الحاجة هو «دعاء الإستخارة» فقد ورد التعليم فيه بالتشبيه. أخرجه البخاري، في الصحيح، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، الحديث: ١١٠٩ {٣٩١/١}.

(٨) لم اعثر - بعد البحث قدر الإستطاعة - فيما تيسر لي من المراجع على حديث ذكر فيه أن النبي ﷺ كان يعلمهم تسبيح الركوع أو السجود مثل ما يعلمهم السورة من القرآن. و الله اعلم.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: يفرض الله التشهد.

(١١) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، السهو، باب إيجاب التشهد، الحديث: ١٢٧٧ {٤٠/٣}.

و أيضا: فان المراد بالفرض هاهنا التقدير[١] لأنهم [قد][٢] كانوا يقولون ما شاءوا فقدر لهم ذلك و قصروا عليه.

و منه فرائض الإبل[٣] و فرائض المواريث[٤] و فرض القاضي النفقة يعني قدرها.[٥]

ألا ترى أنه لا يقال: فرض الدين إذا حكم به عليه و ألزمه لأنه لم يكن من القاضي[٦] تقدير.

و قال الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٧] يعني - و الله أعلم -/ الكفارة المذكور تقديرها.[٨] ١٠٠/أ

من طريق النظر: أن التشهد ذكر مفعول في الصلاة و ليس بقرآن فأشبه التشهد في الثنتين من الظهر و ثناء الإفتتاح و تسبيح الركوع و السجود.[٩]

فان ألزمونا عليه ذكر الإفتتاح لم يلزمنا لأنه غير مفعول في الصلاة.[١٠]

مسألة:[١١] (ليست الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا و تاركها مسيء)[١٢]

قال أبو بكر: و ليست الصلاة على النبي ﷺ [و آله][١٣] فرضا في الصلاة عند أصحابنا و فقهاء الأمصار و هو مسيء بتركها.

---

(١) في د: فان المراد بالفرض التقدير في هذا الموضع.

(٢) سقط من ق.

(٣) أي ورد الفرض بمعنى التقدير في قولهم: فرائض الإبل: أي البعير المأخوذ في الزكاة، و هو محدد سنه و عدده. أنظر: لسان العرب مادة فرض تأليف: عبد الله محمد « ابن منظور» الأفريقي ط دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ.

(٤) فرائض المواريث، الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فريضة من الله ﴾ (النساء ١١). أنظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ص ٣٤٤ تأليف: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد النسفي المتوفي ٥٣٧هـ مراجعة: خليل الميس ط ١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار القلم - بيروت.

(٥) أنظر: المصباح المنير ص ٤٦٩.

(٦) في د: منه.

(٧) التحريم: ٢.

(٨) و قد ذكر الله تعالى تقدير كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ...﴾ الخ (المائدة: ٨٩).

(٩) و كل واحد من هذه الأذكار ليس بفرض فكذلك التشهد.

(١٠) المراد بذكر الإفتتاح هو تكبيرة الإفتتاح أو التحريمة و هذه التكبيرة عند الحنفية من شروط الصلاة تسبقها و لا تدخل فيها، و ثناء الإفتتاح هو الدعاء الذي يعقب افتتاح الصلاة. راجع: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠.

(١١) في ق: فصل.

(١٢) راجع: المبسوط ١/ ٢٩. و بدائع الصنائع ١/ ٢١٣.

(١٣) سقط من د.

و قال الشافعي: هي فرض فيها[١] و هذا قول لم يسبقه إليه أحد[٢] فهو خلاف إجماع السلف و الخلف.[٣] و يدل عليه قول النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا فعلت هذا [أو قلت هذا][٤] فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد»[٥].

و لو كانت فرضا ما أبيح له القيام مع تركها و لا كانت صلاته تامة مع عدمها. و جميع ما استدللنا به على أن التشهد ليس بفرض فهو يدل أيضا على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض في الصلاة.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.[٦]

قيل له: مقتضى اللفظ فعلها مرة و نحن نقول إنها فرض على الإنسان أن يفعلها في عمره مرة واحدة مثل كلمة التوحيد. و هكذا كان يقول [شيخنا][٧] أبو الحسن [الكرخي][٧] رحمه الله. فأما أن تكون واجبة في الصلاة فلا دلالة في لفظ الآية عليه و من ادعى ذلك لم تثبت دعواه إلا ببرهان.

فان قيل: لما قال: ﴿وسلموا تسليما﴾ دل على أن المراد في الصلاة.

قيل له: و لا دلالة في الآية[٨] أيضا أن هذا سلام[٩] الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد التسليم لأمر الله كما قال: ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ﴾[١٠]

و أيضا: لا[١١] دلالة في اللفظ على أن هذا السلام[١٢] بعد الصلاة على النبي ﷺ لأن الواو لا توجب الترتيب.[١٣]

---

(١) أنظر: الأم. كتاب الصلاة، باب التشهد و الصلاة على النبي ﷺ ١١٧/١.

(٢) في د: قائل.

(٣) قال ابن المنذر: و هو [أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ندب لا واجب] قول جمل أهل العلم إلا الشافعي». الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ المسألة: ٤٢٧ (٢١٣/٣). و انظر: المغني ٢٢٨/٢ المسألة: ١٧٨.

(٤) سقط من ق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الأحزاب: ٥٦. و قد تكلم عن حكم الصلاة على النبي ﷺ و مفهوم التسليم المذكور في الآية الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣٧٠. و أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣هـ في: أحكام القرآن ٦٢٣/٣. تحقيق: علي محمد البجاوي. تخريج و تعليق: محمد عبد القادر عطا. ط ١ عام ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: اللفظ.

(٩) في د: التسليم.

(١٠) النساء: ٦٥.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: التسليم.

(١٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٠-٣٧١.

فان قيل: في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و الثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع[١] بما شاء»[٢] فأمره بالصلاة عليه في الصلاة و أمره على الوجوب.

قيل له: يدل [على][٣] أنه ندب حديث / عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [[٤] عن النبي ﷺ ١٠٠/ب : «فان شئت أن تقوم فقم». و ذلك بعد التشهد.

و قد روى عن أبي مسعود [٤]] الأنصاري رضي الله عنه أنه قيل[٥]: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد»[٦] إلا أن هذا لا دلالة فيه أنها[٧] في الصلاة. [[٨] و روي فيه لفظ آخر و هو أنه قال: «إذا صليتم فقولوا: اللهم صل على محمد»[٩] إلا أن هذا لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة [٨]] [[١٠] لأنه يجوز أن يريد: إذا صليتم علي [١٠]]

[[١١] و روي فيه لفظ [آخر][١٢] و هو أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: [[١٣] اللهم صل على محمد [١٣]] النبي الأمي إلى

---

(١) في د: يدعو.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) في د: قال. و الصواب ما أثبتنا، إذ القائل غير أبي مسعود. و هو بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير رضي الله عنهم.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، الحديث: ٩٨٠ [١/٦٠٠]. و مالك في المؤطا، قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، الحديث: ٦٧ [١/١٦٦]. و النسائي في السنن المجتبى، السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ، الحديث: ١٢٨٥ [٣/٤٥]. و الدارمي في السنن، الصلاة، باب الصلاة، على النبي ﷺ ، الحديث: ١٣٤٣ [١/٣٥٦-٣٥٧]. و أحمد في المسند ٤/١١٨، ٥/٢٧٣ مسند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) في د: على وجوبها في الصلاة.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) لم أجد بهذه الألفاظ في مصادر الحديث. و الله أعلم.

(١٠-١٠) زيادة من ق. و جاءت هذه الجملة متأخرة في د.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) إضافة من المحقق تكميلية للتوضيح.

(١٣) إضافة من مصدر الحديث الآتي. و قد جاء في د: مكانه: و روي [هنا إشارة تدل على سقط] النبي الأمي إلى آخره.

آخره[١][١١]][٢] و هذا أيضا: يحتمل[٣]: إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك.

[[٤] و روي فيه لفظ آخر و هو أنهم قالوا: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك[٤]][٥] فاذا، لا دلالة [فيه][٦] على وجوبها في الصلاة.

و هذه الألفاظ على اختلافها، كلها في حديث أبي مسعود رضي الله عنه. و معلوم أنه حديث واحد. و الأصل فيه هو الأول. و يعتبر الألفاظ فيه من جهة الرواة، و هذا يدل على أنه غير مضبوط على كنهه. و على أن أكبر[٧] ما في هذه الأخبار الأمر بها في الصلاة. و قد قامت الدلالة من جهة[٨] الأثر و النظر معا على أنها ندب غير فرض [في الصلاة][٩]

مسألة: (ثم يسلم عن يمينه و عن يساره)[١٠]

قال أبو جعفر: «ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم و رحمة الله. و عن يساره كذلك».

[قال أبو بكر][١١] : و ذلك لما رواه عبد الله بن مسعود[١٢] و وائل بن حجر رضي الله عنهما «أن

---

(١) في ق: و ذكره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٨/٤ مسند أبي مسعود البدري رضي الله عنه.. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ الحديث: ٢ [٣٥٤/١] و قال: هذا اسناد حسن. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ٢٦٨/١ و صححه على شرط مسلم.

(٣) في د: و هذا أيضا لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد: إذا صليتم علي.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه - بلفظ متقارب - البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ ١٤٦/٢ و لفظه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: أكثر.

(٨) في د: الدلائل من الأثر.

(٩) سقط من د.

(١٠) راجع: الأصل ١٠/١. و المبسوط ٣٠/١. و بدائع الصنائع ١٩٤/١، ٢١٤.

(١١) سقط من ق.

(١٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التسليم أخرجه محمد في " الحجة على أهل المدينة" كتاب الصلاة، باب التشهد و السلام على النبي ﷺ ١٤٢/١-١٤٣. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، الحديث: ٥٨١ [٤٠٩/١]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في السلام، الحديث: ٩٩٦ [٦٠٦/١]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث: ٢٩٥ [٨٩/٢]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة، ٢٦٧/١.

النبي ﷺ سلم في آخر صلاته كذلك».[١]

و روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا» و أشار بأصبعه، يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن شماله».[٢]

مسألة[٣] [ينوي بالتسليم الرجال و النساء و الحفظة][٤]

قال أبو جعفر: «و ينوي في كل واحدة من التسليمتين من في الجهة التي يسلم إليها من الرجال و النساء و الحفظة. و ينوي المأموم كذلك».

[قال أبو بكر][٥]: و إنما [قلنا إنه][٦] ينوي بالسلام من معه في الصلاة لما:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا[٧] [يحيى بن][٨] زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا إشارة بيده [من][٩] عن يمينه و [من][٩] عن يساره فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يؤمي بيديه كأنهما أذناب خيل شمس. إنما يكفي [أو ألا يكفي][١٠] أحدكم أن يقول هكذا. و أشار بأصبعه يسلم على أخيه/ من عن يمينه و من عن شماله».[١١] ١٠١/أ

فأخبر عليه السلام أن ذلك سلام على الحاضرين فينبغي أن ينويهم حتى يقع موقعه و لا يصير لغوا.

و أيضا: فان قوله: «السلام عليكم» خطاب يقتضي مخاطبا حاضرا و هم الذين معه في الصلاة

---

(١) حديث وائل بن حجر في التسليم أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤ مسند وائل بن حجر رضي الله عنه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢٦٩/١. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين ١٧٨/٢. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في السلام، الحديث: ٩٩٧ [٦٠٧/١].

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب في الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث: ٤٣١ [٣٢٢/١]. و أحمد في المسند ٨٦/٥ مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه. و أبو داود في المصدر السابق برقم: ٩٩٨ [٦٠٨/١]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٦٨/١.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الأصل ١٠/١-١١. المبسوط ٣٠/١. و بدائع الصنائع ٢١٤/١.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: حدثني. و الصواب ما أثبتنا من د، و مصدر المؤلف.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق. و في د: أو لا يكفي. و الذي أثبتنا هو الصواب الوارد في مصدر المؤلف.

(١١) سنن أبي داود، الصلاة، باب في السلام، الحديث: ٩٩٨ [٦٠٧/١ - ٦٠٨]. و أخرجه مسلم و غيرهما كما سبق قريبا.

فوجب أن ينويهم حتى يكون سلاما عليهم و إلا كان لغوا؛ لأن خطاب الغائب لا يصح.

و ينوي الحفظة أيضا: لأنهم حضور معه و هو خطاب لهم أيضا. و الدليل عليه أن المنفرد يقولها و معلوم أنه ليس هنا من يصح خطابه بذلك إلا الحفظة. فدل أن الحفظة داخلون في هذا الخطاب فوجب أن يقصدهم به.

قال: « و المأموم ينوي الإمام في التسليمة الأولى إن كان في الجانب الأيمن، و في الثانية إن كان في الجانب الأيسر، و إن كان تلقاء وجهه نواه في التسليمة الأولى».

و ذلك لأنه قد استحق قصده بالسلام[١] الأول لا محالة؛ لأنه ليس بالسلام الثاني أولى منه بالأول لأن[٢] أقل أحواله أن يكون بين اليمين و اليسار فيكون لليمين حظ في قصده بالسلام الأول. و إذا نواه بالأول صار في حيز اليمين و بطل أن ينوي بالثاني.[٣]

١٠٢/أ

مسألة: [أين يكون منتهى بصره أثناء الصلاة][٤]

قال أبو جعفر: «و الأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده و في ركوعه إلى قدميه و في سجوده إلى أنفه و في قعوده إلى حجره».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه قول الله عزوجل: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[٥] قيل في معنى الخشوع أنه السكون.[٦]

و يدل عليه قول النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «اسكنوا في الصلاة»[٧] و ظاهر الآية و الخبر يقتضي منع تكلف[٨] النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة.

---

(١) ورد في ق: بالسلام عليه الأول.

(٢) في ق: لأنه.

(٣) هنا ينتهي الجزء الثاني بتجزئة نسخة ق. و بعده هذه العبارة - وهو بداية الجزء الثالث اقتبسها هنا تدليلا على متابعة الكلام و عدم وقوع أي سقط بين الجزئين - و العبارة:
«مسألة: قال أبو جعفر: «الأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده و في ركوعه إلى قدميه و في سجوده إلى أنفه و في قعوده إلى حجره». تم الجزء الثاني بحمد الله و منه».
ثم يبدأ الجزء الثالث: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر و أعن».

(٤) أنظر: الأصل ١/٨. و المبسوط ١/٢٥. و بدائع الصنائع ١/٢١٥.

(٥) المؤمنون: ٢.

(٦) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٢-٢٥٣.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في د: يقتضي مع تكليف النظر. و هو خطأ.

و معلوم أن القائم متى لم يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه كان [منتهى][1] بصره إلى موضع سجوده ، و في ركوعه يقع بصره إلى قدميه و في سجوده إلى أنفه و في قعوده إلى حجره [[2] هذا إذا خلى نفسه وسوم طبيعته [2]] و لا يقع بصره في هذه الأحوال إلى غير هذه المواضع إلا بالتكلف فلا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع و السكون.

و قد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يجاوز[3] بصره موضع سجوده تخشعا لله تعالى».[4]

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا عنطوانه[5] السعدي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال [لي][6] رسول الله ﷺ : ليكن بصرك موضع سجودك[7]»[8].

[قال أبو بكر][9] و هذا ينبغي أن يكون محمولا على حال القيام لما بينا.

قال أبو بكر أحمد: و ما ذكره أبو جعفر من اختلاف نظره لإختلاف أحوال الصلاة لم أقرأه لأصحابنا و إنما الذي أعرفه عنهم أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده. و الذي ذكره أبو جعفر حسن يشبه أن يكون مذهبهم.

١٠٢/ب

مسألة: [لا يقرأ المأموم خلف الإمام][10]

قال أبو جعفر: «و لا يقرأ المأموم خلف إمامه جهر إمامه أو أسر».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ﴾[11]

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: لا يجوز.

(٤) لم أقف على تخريجه بعد البحث قدر الإستطاعة.

(٥) في د: عنطونة.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: موضع مسجدك.

(٨) لم أقف على من خرجه بعد البحث قدر الإستطاعة.

(٩) سقط من ق.

(١٠) انظر: الأصل ١/٢٠٤. المبسوط ١/١٩٩. بدائع الصنائع ١/١١٠، ١٦٠، ٢٠٥.

(١١) الأعراف: ٢٠٤.

روي عن أبي هريرة [١] و سعيد بن المسيب[٢] و الحسن[٣] و ابراهيم[٤] و الزهري[٥] و محمد بن كعب القرظي[٦] رضي الله عنهم و غيرهم[٧] أنه في شأن الصلاة.

و قال زيد بن أسلم[٨] و أبو العالية: : «كانوا يقرأون خلف الإمام فنزلت: ﴿ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ﴾[٩] و كان زيد بن أسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام فيما يسر و يجهر لهذه الآية.[١٠] و روى ابراهيم بن أبي حرة عن مجاهد أنه قال: «في الصلاة و الخطبة».[١١] فاتفق هؤلاء كلهم على أنه قد عنى به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة، و الأولى أن يكون المراد هي الصلاة من وجهين:

أحدهما: أن قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة.

و الثاني: [أن][١٢] الإنصات و الإستماع واجبان[١٣] للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره. و العموم يقضي بوجوب الإنصات و الإستماع لكل من قرأ قرآنا[١٤] في صلاة أو خطبة أو غيرها، فلا يخص منه شيء إلا بدليل.

---

(١) أخرجه عنه مالك في المؤطا، الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، الحديث: ٤٤ {٨٦/١}. و أحمد في المسند ٢٨٤/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة، الحديث: ٨٢٦ {٥١٦/١ - ٥١٧} و حسنه الترمذي برقم: ٣١١ {١٩٤/١-١٩٥}.

(٢) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر فضل فاتحة الكتاب، المسألة: ٣٩٤ {١٠٤/٣}.

(٣) هو البصري، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ الحديث: ٨٣٧٩ {٢٢٥/٢}.

(٤) هو النخعي، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٨٣٧٥.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن مسلم، "ابن شهاب" الزهري، الفقيه الحافظ، التابعي، المتوفي ١٢٥ هـ. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٦ الترجمة: ٦٢٩٦. أما أثره فقد ذكره الطبري في تفسيره ١٦٤/٩ - ١٦٥.

(٦) هو أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، التابعي الثقة، العالم، ولد سنة ٤٠هـ على الصحيح، و توفي ١٢٠ هـ. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٤ الترجمة: ٦٢٥٧. أما أثره فقد ذكره في المغني ٢٦١/٢.

(٧) مثلا عن عبد الله مغفل رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في نفس المصدر السابق برقم: ٨٣٧٨ {٢٢٥/٢}. و عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن المنذر في نفس المصدر السابق، الأثر رقم: ١٣١٧ {١٠٥/٣}.

(٨) هو أبو عبد الله، زيد بن أسلم، العدوي، المدني، التابعي، الفقيه، مولى عمر رضي الله عنه ، توفي سنة ١٣٦ هـ. أنظر: تقريب التهذيب: ص ٢٢٢. الترجمة: ٢١١٧.

(٩) الأعراف: ٢٠٤

(١٠) أنظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٦/٢.

(١١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ..﴾ الحديث: ٨٣٨٢ {٢٢٥/٢}.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: و أخبار.

(١٤) في د: أو غيره، ثم أشار إلى حذف أو زيادة.

و الإنصات و السكوت بمعنى واحد [(١) يقال: فلان سكت و أنصت، و المفعول باللفظين شيء واحد فاذا(١)] من حيث أمرنا(٢) بالإنصات [والسكوت](٣) فقد أمرنا(٢) بترك القراءة إذ لا يجوز أن يجامع السكوت الكلام فيكون متكلما ساكتا في حال.(٤)

و أما وجهه من طريق الأثر. فقد روى جماعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ النهي عن القراءة خلف الإمام بألفاظ مختلفة: منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و أبو موسى و أبو الدرداء و ابن عباس و أبو هريرة و أنس رضي الله عنهم أجمعين.

فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فروي في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال حين قرئ خلفه: «علمت أن بعضكم خالجنيها»(٥) و لم يزد على ذلك.

و قد حدثنا أبو عبد الله أحمد بن خالد(٦) بن الحروري [الرازي](٧) -شيخ ثقة - قال: حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل / عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام».(٨) ١٠٣/أ

و أما حديث جابر رضي الله عنه فان في بعض ألفاظه: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».(٩) و بعضها على غير ذلك.

[و](١٠) حدثنا [أبو بكر](١٠) محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: أخبرنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا كان يقرأ(١١) خلف النبي ﷺ و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله ﷺ

(١-١) سقط من ق.

(٢) في د: أمر.

(٣) سقط من ق.

(٤) أنظر: أحكام القرآن ٣/٣٩ و ما بعدها للمؤلف نفسه.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب نهي المأموم عن جهرة بالقراءة، الحديث: ٣٩٨ {١/٢٩٨}.

(٦) يقرأ في د: خلف.

(٧) سقط من د.

(٨) و أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر قوله من كان له إمام الخ، الحديث: ٨ {١/٣٢٦-٣٢٧}. و قال: لم يقل هكذا غير حجاج.... و حجاج لا يحتج به.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ١/٢١٧. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٨٠٢ {١/٣٣١}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، الحديث: ٨٥٠ {١/٢٧٧}. و غيرهم و للكلام في سند الحديث راجع: نصب الراية ٢/٧ و ما بعدها.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: يقول.

قال: «إنك إذا كنت خلف الإمام فان قراءة الإمام لك قراءة».[١]

[و][٢] حدثنا [أبو بكر][٢] محمد بن مهرويه قال: حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال: حدثنا بحر[٣] بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك عن أبي نعيم [يعني وهب][٤] بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام»[٥]

و هذا لفظ واضح في اسقاط فرض القراءة عن المأموم[٦] لأنه جعلها ناقصة للمنفرد و تامة للمأموم مع ترك [قراءة][٧] فاتحة الكتاب.

و أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال حين علم أنهم يقرأون خلفه: «خلطتم على القراءة». رواه يونس عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه.[٨]

و أما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ففيه أن رجلا قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. قال رجل من القوم: وجب هذا. فقال النبي ﷺ : «ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا».[٩]

و أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فحدثنا [محمد][١٠] بن مهرويه قال: حدثنا موسى بن

---

(١) و أخرجه محمد في المؤطا، الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، الحديث: ١١٧ ص ٦١ و الحديث رقم: ١٢٤ ص ٦٢. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ٢١٧/١. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٧٧٩ {٣٣٠/١}. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب من كان له إمام فقراءته له قراءة ، الحديث: ١٠٢٠٤ {٣٢٣/١-٣٢٥}. و راجع: نصب الراية ٧/٢ و ما بعدها

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: حجر. و هو خطأ.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٢١٨/١. و الدار قطني في السنن، المصدر السابق، الحديث: ٩ {٣٢٧/١} هذا لفظه و قال: «يحيى بن سلام ضعيف و الصواب موقوف».

(٦) في د: على الإمام . و هو خطأ.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ٢١٧/١. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٧٧٨ {٣٣٠/١}.

(٩) و أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٦ بقية حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١٦/١. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، الحديث: ٢٩ - ٣٠ {٣٣٢/١ - ٣٣٣}. و قال: إنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه. و كذا قال النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، الحديث: ٩٢٣ {١٤٢/٢}.

(١٠) سقط من د.

اسحاق الأنصاري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عاصم يعني ابن[١] عبد العزيز قال: أخبرنا أبو سهيل[٢] عن عون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر».[٣]

و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيروى على وجهين:

أحدهما: حديث الزهري عن ابن أكيمة[٤] الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قال رجل: نعم يارسول الله! فقال رسول الله : «إني أقول: مالي أنازع القرآن» [قال][٥] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.[٦]

و أما حديثه الآخر: فيما رواه أبو خالد سليمان بن حيان قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا».[٧]

و روي حديث أبي موسى رضي الله عنه بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد و المعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ .[٨]

و أما حديث أنس رضي الله عنه فذكره الطحاوي قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله[٩] بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة[١٠] عن أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) في د: قال: نا عاصم قال: نا ابن عبد العزيز. و هو خطأ.

(٢) في ق: أبو سهل و الذي أثبتناه من د. و من سنن الدار قطني. و هو نافع بن مالك الأصبحي أبو سهيل المدني. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٥٨ الترجمة: ٧٠٨١.

(٣) و أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام الخ، الحديث: ٣٣ {٣٣٣/١}. و قال عن أحمد بن حنبل: حديث منكر. و انظر: نصب الراية ١١/٢.

(٤) في د: ابن أبي أكيمة و الصواب ما أثبتنا من ق. و من مصادرالحديث.

(٥) سقط من ق. و هو عند أحمد في المسند ٣٠٢/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك في المؤطا، الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث: ٤٤ {٨٦/١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، الحديث: ٨٢٦ {٥١٦/١-٥١٧}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣١٢ {١١٨/٢-١١٩} و قال: حسن.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث: ٦٠٤ {٤٠٤/١-٤٠٥}. و صححه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث: ٤٠٤ {٣٠٤/١}.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب التشهد، الحديث: ٤٠٤/٦٣ {٣٠٤/١}. و أبو داود في السنن، المصدر السابق، باب التشهد، الحديث: ٩٧٣ {٥٩٦/١}.

(٩) في ق: عبد الله. و الصواب ما أثبتنا من د و مصدر المؤلف.

(١٠) في د: أبي قتادة. و الصواب ما أثبتنا من ق و مصدر المؤلف.

صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرأون و الإمام يقرأ؟ فسكتوا. فسألهم النبي ﷺ [ثلاثا][1] فقالوا: «إنا لنفعل». قال: «لا تفعلوا»[2]

فهذا لفظ عام في النهي عن جميعها في سائر الصلوات. و قد قال بالنهي عن القراءة خلف الإمام جماعة من الصحابة منهم: علي [بن أبي طالب][3] و سعد و ابن مسعود[4] و ابن عباس[5]/ و ١٠٤/أ زيد بن ثابت و ابن عمر[6] و جابر[7] رضي الله عنهم أجمعين.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإما فلا صلاة له».[8] و قال سعد رضي الله عنه: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».[9] و قال علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فقد خالف السنة».[10]

قال ابراهيم النخعي: «أول ما قرأ الناس خلف الإمام قرأوا خلف المختار الكذاب[11] كانوا يرون أنه أمي لا يقرأ القرآن».[11]

فان قيل: روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

---

(١) سقط من د. و كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي مصدر المؤلف.

(٢) شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ٢١٨/١.

(٣) سقط من د. و سيأتي تخريج أثره و أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٢٨٠٣ [١٣٨/٢]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٧٨٠ [٣٣٠/١]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١٩/١.

(٥) أخرج عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار المصدر السابق ٢٢٠/١.

(٦) أخرج عنه مالك في الموطأ، الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث: ٤٣ [٨٦/١]. و عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق برقم: ٢٨١٢ ، ٢٨١٤ [١٤٠/٢]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٢٠/١.

(٧) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٣٧٨٦ [٣٣٠/١]. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٢٨١٩ [١٤١/٢]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١٩/١.

(٨) أخرج عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٢٨٠٢ [١٣٧/٢]. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٣٧٨٨ [٣٣١/١]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١٩/١-٢٢٠.

(٩) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١٢١/١. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٣٧٨٢ [٣٣٠/١].

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف المصدر السابق برقم: ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٦ [١٣٨/٢]. و ابن أبي شيبة في المصنف ، المصدر السابق برقم: ٣٧٨١ [٣٣٠/١]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١٩/١.

(١١) هكذا نقل المؤلف في أحكام القرآن ٤٢/٣. و أخرج عنه محمد بن الحسن في الحجة ١٢٠/١ و قال: رجل اتهم. و عبد الرزاق في المصنف، المصدر السابق برقم: ٢٨١٧ [١٤١/٢]. و قال: «ما كانوا يقرأون حتى كان ابن زياد». والله أعلم.

لم يقرأ بها».[١]

و روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.»[٢] و كذا روى أبو هريرة رضي الله عنه.[٣]

قيل له: أما حديث عبادة فمضطرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على أصلنا استعماله و ذلك لأنه إذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس على استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص و جعلنا الخاص منسوخا به.[٤]

و هذه صفة خبر عبادة رضي الله عنه مع سائر الأخبار التي قدمنا؛ لأن الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر فيه، و فيما عدا فاتحة الكتاب.[٥] و اختلفوا في استعمال خبر عبادة رضي الله عنه فكان خبر النهي قاضيا عليه.

و أيضا: فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا خلف الإمام.»[٦]

فأثبتها صلاة خلف الإمام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة في نفس ما ورد فيه.

فأقل أحوالهما أن يسقطا و بقي لنا الأخبار الأخر بلا[٧] معارض.

١٠٤ ب

و أما خبر / أبي هريرة [و عائشة][٨] رضي الله عنهما فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنا نقول: هذه صلاة للمأموم بأم القرآن؛ إذ قد جعل النبي ﷺ قراءة الإمام قراءة له.

و يدل على صحة قولنا أنا قد علمنا أن الصحابة قد كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات إلا الفرد منهم ممن قال: إنها على الاستحباب دون الإيجاب. فلو كانت القراءة خلف الإمام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٥ مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث: ٨٢٣ {٥١٥/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣١١ {١١٧/٢} و قال: حديث حسن. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، باب أم القرآن عوض عن غيرها. ٢٣٨/١ و صححه.

(٢) أخرجه عنها الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ٢١٥/١. و أحمد في المسند ١٤٣/٦. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٨٤٠ {٢٧٤/١}.

(٣) أخرجه عنه مالك في المؤطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٩ {٨٤/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث: ٣٩٥ {٢٩٦/١ - ٢٩٧}.

(٤) راجع: الفصول في الأصول ٤٠٧/١ و ما بعدها. ٣٠٩/٢ للمؤلف نفسه.

(٥) هذا الإجماع - و إن لم ينص عليه أحد - لم أعثر على خلاف فيه. و راجع: مراتب الإجماع ص ٣٣. و المغني ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في د: بغير معارض.

(٨) سقط من ق.

فرضا أو مندوبا إليها لوجب و رود النقل به متواترا يعرفه عامتهم[١] كما عرفوا وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد و الإمام.

فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها - منهم علي و عثمان[٢] و ابن[٣] مسعود و سعد [بن أبي وقاص][٤] و زيد بن ثابت رضي الله عنهم و من قدمنا قوله منهم - مع عموم الحاجة إليها علمنا أنهم قد عرفوا من خطاب النبي ﷺ و أمره أنها متروكة خلف الإمام؛ و أن قراءة إمامهم قراءة لهم.

و قد روي عن عمر رضي الله عنه أيضا ترك القراءة خلف الإمام[٥] و روي عنه القراءة[٦] فتسقط الروايتان جميعا و يصير كأنه لم يثبت عنه فيها[٧] شيء و يحصل[٨] قول المنكرين لها. فثبت دلالته على صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: أنها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة إليها.

و الثاني: أن مثلهم ينعقد بهم[٩] الإجماع حتى لا يسع خلافهم[١٠] فلا يكون عبادة بن الصامت و أبو هريرة رضي الله عنهما خلافا عليهم.

و يدل عليه من طريق النظر: اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الإمام في الركوع[١١] فلو كانت من فرضه لما سقطت في هذه الحالة عنه كما لم يسقط سائر الفروض.

و أما قول من قال منهم: «بأنه حال ضرورة فلا يستدل به على حال الإمكان» فانه كلام فارغ[١٢] لامعنى تحته[١٣] لأنه لا ضرورة به في قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه.

---

(١) في ق: عامهم.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٢٨١٠ {١٣٩/٢}.

(٣) يقرأ في د: و ابن عباس، ابن مسعود. و قد سبق تخريج أثر ابن عباس رضي الله عنه قريبا.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه عنه محمد بن الحسن في المؤطأ، الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، الحديث: ١١٦، ١٢٦ ص٦١، ٦٣. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٢٨٠٦ {١٣٨/٢}.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٢٧٧٦، ٢٧٧٧ {١٣١/٢}. و ابن أبي شيبة في المصنف. الصلاة، باب من رخص في القراءة خلف الإمام، الحديث: ٣٧٤٨ {٣٢٧/١}.

(٧) في ق: فيه.

(٨) في د: و يحتمل.

(٩) في د: به.

(١٠) في د: خلافه.

(١١) قال الجمهور: أن من أدرك الإمام في الركوع فركع معه قبل أن يرفع رأسه فهو مدرك للركعة. أنظر: الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأبه في الركعين الأخريين ١١٥/٣، و كتاب الإمامة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا ١٩٦/٤ - ١٩٧. و بداية المجتهد مع الهداية ٧٢/٤ و أحكام القران للمؤلف ٤٣/٣.

(١٢) في ق: قادح.

(١٣) في د: له.

ألا ترى أنه لو خاف فوت الركعة فكبر في حال الإنحطاط و ترك القيام لم يجزه / إذ كان القيام ١٠٥/أ من فرضه و لم يختلف فيه حال خوف فوات الركعة و غيرها. و كذلك حكم الركوع و السجود إذا خاف فوتهما لم يكن ذلك عذرا في سقوط فرضهما.[١]

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن الإمام يتحمل عنه ماعدا فاتحة الكتاب[٢] فوجب أن يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النفل و الفرض لا يختلفان فيما يتحمله الإمام. ألا ترى أنه لا يتحمل عنه سائر الأذكار المسنونة.

و أيضا: إذا[٣] لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهور فيها بالقرآن[٤] دل [ذلك][٥] على أنها ليست من فرضه على أصلنا.

و أيضا جواز الإقتصار له على فاتحة الكتاب دون السورة يدل على ذلك أيضا.[٦]

مسألة: [يسر الإمام القراءة في الظهر و العصر و يجهر بها في الفجر و أوليي المغرب و العشاء][٧]

قال أبو جعفر: «و يسر القراءة في الظهر و العصر و يجهر في الأوليين من المغرب و العشاء و في الصبح كلها».

قال أبو بكر أحمد: قد ورد النقل بذلك متواترا عن النبي ﷺ قولا و عملا[٨]. و روي عن النبي

---

(١) قال الجصاص: «خوف فوات الركعة ليس بضرورة [لمدرك الركوع] من وجوه:
أحدها: أن فعل الصلاة خلف الإمام ليس بفرض، لأنه لو صلاها منفردا أجزأه و إنما هو فضيلة. فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها. و أيضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة. و كذلك لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض أحكام القرآن ٣/٤٣-٤٤.

(٢) قال ابن رشد: «اتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فانهم اختلفوا في ذلك» بداية المجتهد مع الهداية ٣/٢٣٣.

(٣) في د: لما يلزمه.

(٤) قال الجصاص: «و يدل عليه أيضا اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة و لو كانت فرضا لجهر بها كالإمام و في ذلك دليل على أنها ليست بفرض. إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة و كان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام و المأموم في الجهر و الإخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الإمام». أحكام القرآن ٣/٤٤.

(٥) سقط من د.

(٦) قال الجصاص: «و يدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها؛ لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب؛ لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها فرض فان من سننها قراءة السورة». أحكام القرآن ٣/٤٤.

(٧) راجع: الأصل ١/٣-٤. و المبسوط ١/١٧. و بدائع الصنائع ١/١٦٠-١٦١.

(٨) في د: فعلا.

ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء»[١] يعني لا يفصح فيها بالقراءة.[٢]

مسألة: (يقرأ بالفاتحة في الأخريين و ثالثة المغرب و إن شاء سبح أو سكت)[٣]

قال أبو جعفر: «و أفضل للإمام و الذي يصلي وحده أن يقرأ في الأخريين من الظهر و العصر و العشاء و في الثالثة من المغرب بفاتحة الكتاب و إن شاء سبح و إن شاء سكت».

قال أبو بكر أحمد: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة في كل واحدة منهما. و ذلك لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الأخريين بفاتحة الكتاب».[٤] و رواه جابر رضي الله عنه[٥] كذلك و نقلة الناس كافة على هذا. و لو كان من سننها أن يقرأ في الأخريين بسورة لورد النقل به متواترا كوروده في الأوليين.

١٠٥ ب

قال أبو بكر أحمد: فرض القراءة عندنا في ركعتين من الصلاة، و من الناس من / يوجبها في ركعة [واحدة][٦] و يروى [ذلك][٦] عن الحسن، و منهم من يوجبها في جميع الركعات.[٧]

و يحكى عن الأصم[٨] و ابن

---

(١) هكذا يذكر الفقهاء أنه حديث الرسول ﷺ . قال ابن حجر: لم أجده. و المحفوظ هو من قول الحسن البصري و مجاهد و أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب ترديد الآية... و قراءة النهار، الآثار: ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١ {٢/٤٩٣}. و أنظر: البداية في تخريج أحاديث الهداية: ١/١٦٠، الحديث: ١٩٣.

(٢) كلام المؤلف عن الإمام فقط حيث يجب عليه الإخفاء في السرية و الجهر في الجهرية. أما المنفرد: فهو كالإمام في السرية، و له الخيار في الجهرية بين أن يسر و أن يجهر. و المأموم واجبه الإستماع و الإنصات في الصلوات كلها عندهم. أنظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠-١٦٢ .

(٣) راجع: الأصل ١/٤. و المبسوط ١/١٨. و بدائع الصنائع ١/١١١-١١٢.

(٤) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، الحديث: ٧٤٣ {١/٢٦٩}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر، الحديث: ٤٥١ {١/٣٣٣}.

(٥) أخرجه - من عمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر ١/٢١٠.

(٦) سقط من ق.

(٧) أنظر للتفصيل في: الأوسط ، صفة الصلاة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخريين ٣/١١٣ - ١١٥. و بداية المجتهد مع الهداية ٣/٣٦ و مابعدها.

(٨) هو: أبو بكر، عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام و الأصول و الفقه، توفي ٢٠١هـ . أنظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢. أما قوله فقد حكاه عنه النووي في المجموع ٣/٣٣٠. و الكاساني في بدائع الصنائع ١/١١٠.

عليـــــــة[١] أنها ليست بفرض. و يروى[٢] ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا.[٣] و كذلك يقول الأصم و ابن علية في سائر أركان الصلاة.[٤]

فأما الدليل على وجوب القراءة [في الصلاة][٥] فقول الله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنَ﴾[٦] و ظاهره الإيجاب.[٧] و قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[٨] و معناه أقم قرآن الفجر. و ظاهره الوجوب.[٩] و إذا وجبت في صلاة الفجر وجبت في سائر[١٠] الصلوات؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

فان قيل: المراد [به][١١] صلاة الفجر.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز[١٢] لنا صرف اللفظ عن الحقيقة [[١٣] إلى المجاز إلا بدلالة[١٣]][١٤] و جعل القرآن عبارة عن الصلاة[١٤]]

و أيضا: لو كانت كذلك كانت دلالته قائمة على ما ذكرنا؛ لأنه لا يعبر بالقرآن عن الصلاة إلا و قرأته من أركانها حتى صارت عبارة عنها.

و أيضا: في[١٥] سياق الآية ما يسقط هذا التأويل و هو قوله: ﴿ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[١٦] و الهاء في قوله «به» كناية عن القرآن المبدوء[١٧] بذكره. و معلوم أن صلاة الفجر لا يتهجد

---

(١) هو: أبو بشر، اسماعيل بن ابراهيم، الأسدي، البصري، أحد شيوخ على بن المديني و أحمد بن حنبل، الثقة الثبت، ولد سنة ١١٠ هـ . و توفي ١٩٣هـ رحمه الله. أنظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١. أما قوله فلم اعثر عليه.

(٢) في د: و يروى مثله عن ابن عباس ، و كذلك يقولان في سائر أركان الصلاة،

(٣) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، الحديث: ٧٤٠ {٢٦٨/١}.

(٤) راجع في ذلك: المبسوط ١١/١. و بدائع الصنائع ١١٠/١، ١٣٠.

(٥) سقط من د.

(٦) المزمل: ٢٠.

(٧) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦٩/٣.

(٨) الإسراء: ٧٨.

(٩) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢٠٦/٣.

(١٠) في د: وجبت في غيرها الخ.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: لا جائز.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) يقرأ في ق: معنى.

(١٦) الإسراء : ٧٩.

(١٧) يقرأ في ق: المندوب.

بها بالليل. فثبت أن المراد حقيقة القراءة التي يصح التهجد بها بالليل.

و دليل آخر: و هو قوله: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُوْن﴾[١] فنهى عن الصلاة لأجل عدم إقامة القراءة[٢] فيها. فلو لا أنه من أركانها لما منع الصلاة لـ[أجل][٣] عدمها.

و يدل عليه من جهة السنة أمر النبي ﷺ الأعرابي بقراءة ما تيسر في حديث رفاعة بن رافع و أبي هريرة[٤] رضي الله عنهما.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج[٥]» فأثبتها ناقصة مع ترك القراءة.

١٠٦/أ

قيل له: معناه ما بين في / خبر آخر و هو[٦] [قوله][٧] : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٨] بالدلائل الموجبة لفرض القراءة.

و أيضا[٩] قلنا إن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة من قبل أن قوله: «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١٠] و قول النبي ﷺ للأعرابي «فاقرأ ما تيسر» يقتضي جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها. ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على أنها إذا وجبت في الأولى كانت الثانية مثلها، أثبتناها في الثانية و لم نثبتها فيماعداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها.

و أيضا: لو كانت القراءة واجبة في الأخريين كوجوبها في الأوليين لما اختلف موضوعها في الجهر و الإخفاء في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة. ألا ترى أن صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها في الركعتين جميعا. و كذلك الأوليان من المغرب و العشاء.

و أيضا: لما أُخفيت [القراءة][١١] فيها مع كون الصلاة مجهورا[١٢] فيها بالقراءة أشبهت القراءة[١٣] فيها التشهد و ثناء الإفتتاح و سائر الأذكار المسنونة التي ليست بفرض.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في د: القرآن.

(٣) سقط من د.

(٤) تقدم تخريج حديث رفاعة بن رافع و أبي هريرة رضي الله عنهما و هو حديث «المسئ صلاته».

(٥) لم اعثر على هذه الرواية فيما تيسر لي من المصادر. و الله أعلم.

(٦) في د: و هي.

(٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في د: فانا قلنا.

(١٠) المزمل: ٢٠.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: مجهورة.

(١٣) في د: الصلاة.

و أيضا: قد اختلف موضوع القراءة في الأوليين و الأخريين في قراءة فاتحة الكتاب و سورة أو وحدها. و لو كانت واجبة في الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه.

ألا ترى أن القراءة لما كانت واجبة في جميع ركعات التطوع[١] و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها في قراءتها بفاتحة الكتاب و سورة.

فإن قيل: قال النبي ﷺ للأعرابي حين علمه [الصلاة][٢] و ذكر فيه الصلاة ثم قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».[٣]

١٠٦ / ب

قيل له: معلوم أنه لم يرد فعل القراءة في كل أفعال الصلاة و إنما أراد في بعضها و ذلك / البعض ما بينه بقوله بدءاً: «إقرأ ما تيسر».

فإن قيل: أراد في كل ركعة من صلاتك.

قيل له: هذه دعوى لا دلالة عليها و لا فرق بين مدعيها و بين من قال: بل المراد في جميع صلواتك[٤] كأنه قال: فاقرأ ما تيسر في جميع صلواتك[٤]. و كذلك نقول: فأما فعلها في كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر.

و أيضا: قال ﷺ للأعرابي في هذا الخبر: «ما نقصته من ذلك فانما تنقصه من صلاتك[٥]»[٦] و هذا يقتضي جواز الصلاة مع ترك القراءة في بعض صلاته لأنه قد أتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذكر منها. إذ لو كانت باطلة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل.

فإن قيل: لما كانت فرضا في ركعتين[٧] منها دل على وجوبها في سائرها كما أن الركوع و السجود لما كان فرضا في ركعة كان فرضا في سائرها.

قيل له: هذا اعتبار ساقط لإتفاقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة[٨] و ليست فرضا في كل ركعة، و يزعم مخالفنا أن قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة و كذلك الصلاة على النبي ﷺ و ليست فرضا في جميع ركعات الصلاة.

و أيضا فحكم القراءة مخالف لحكم سائر الفرض لإتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند إدراك الإمام في الركوع[٩]. فلا يسقط عنه شيء من أفعالها.

---

(١) في د: الركوع.

(٢) سقط من ق.

(٣) سبق تخريج حديث المسيء صلاته.

(٤) في د: صلاتك.

(٥) في ق: من صلواتك.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في د: ركعة.

(٨) راجع: المغني ٢/٢٢٦. و بداية المجتهد مع الهداية ٣/١٣١.

(٩) سبق توثيق هذا الإجماع.

فصل: و إنما قال : أنه يسبح إن شاء من قبل أنه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له أن يقيم التسبيح مقام القراءة.

و الدليل عليه ما[١] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا ستطيع أن آخذ / من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني [منه][٢] قال: «[قل][٣] سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله».[٣]

١٠٧ / أ

مسألة: (لا يقنت في غير الوتر)[٤]

قال أبو جعفر: «و لا قنوت في شيء من الصلوات غير الوتر.»

قال أبو بكر أحمد: روي في أخبار مستفيضة أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر و المغرب و العشاء. ثم روى عبد الله بن مسعود[٥] و أبو هريرة[٦] و عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم[٧] «أنه تركه بعد فعله».

و اختلفت الرواية عن أنس فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ما زال يقنت في صلاة الغداة إلى أن فارق الدنيا.»[٨] و كذلك روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنهما.[٩]

---

(١) في د: على ما . و هو خطأ.

(٢) زيادة من سنن أبي داود مصدر المؤلف.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يجزئ الأمي من القراءة. الحديث: ٨٣٢ [١/٥٢١].

(٤) راجع: الأصل ١/١٦٤. و المبسوط ١/١٦٥. و بدائع الصنائع ١/٢٧٣.

(٥) حديث ابن مسعود في القنوت في الفجر و تركه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر، الحديث: ٦٩٨٧ [٢/١٠٣]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ١/٢٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، الحديث: ٤٢٨٤ [٤/١٦٦١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، الحديث: ٦٧٥ [١/٤٦٦ - ٤٦٧].

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/٢٤٢.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/٢٤٣. و الدار قطني في السنن، الوتر، باب صفة القنوت، الحديث: ١٣-١٤ [٢/٤٠]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب عدم ترك أصل القنوت في الفجر، ٢/٢٠٢. و في السند عندهم الثلاثة: عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، متروك. أنظر: الضعفاء و المتروكون للنسائي ص ١٧٤. الترجمة: ٤٤٥.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٨. و الدار قطني في المصدر السابق.

[(١) و روى حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما.»(٢) و روى أيوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه (١)]قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر يسيرا».(٣)

و روى أبو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه، و كان يدعو على رعل و ذكوان(٤)».(٥)

فتضادت أخبار أنس رضي الله عنه في ترك القنوت أو فعله إلى أن فارق الدنيا فسقطت كأنها لم ترد. و بقيت لنا أخبار الآخرين في تركه القنوت بعد فعله. فوجب أن تكون أولى، إذ كان آخر فعله ﷺ.

و لما اتفق الفقهاء جميعا على ترك ما روي في القنوت في المغرب و العشاء(٦) كان كذلك القنوت في الفجر لأن القنوت فيها كلها كان في وقت واحد، ثم كان ماعدا صلاة الفجر منسوخا بالترك وجب أن يكون كذلك حكمه في الفجر.

فان قيل: هلا كان الترك على وجه التخيير دون النسخ.

١٠٧ ب

قيل له: لأنه لما كان القنوت من سنة الصلاة / في حال ما كان يفعل، دل تركه إياه على أنه قد خرج من أن يكون من سننها لأنا وجدنا سائر سنن الصلاة لا يكون المصلي مخيرا فيه بين فعله و تركه كسجدتي السهو و التشهد و تسبيح الركوع و السجود و ثناء الإفتتاح فلو كانت سنة القنوت باقية لما كان تركه مباحا. أ لا ترى أن ترك القنوت في المغرب و العشاء ليس عند الجميع على جهة التخيير بل على وجه النسخ فكذلك القنوت في الفجر.

و أيضا: لو كان فعل القنوت مسنونا في صلاة الفجر لوجب أن يرد النقل به متواترا و أن يعرفه جل الصحابة لعموم الحاجة إليه كفعل التشهد و تكبير الركوع و السجود. فلما وجدنا عبد الله بن

(١-١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٣.

(٤) رعل:

(٥) نفس المصدر السابق للطحاوي ١/٢٤٥.

(٦) قال أبو بكر الحازمي: «و قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، و هي: الظهر و العصر و المغرب و العشاء» الإعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار، كتاب الصلاة، باب في قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات، ص ٢٣٧، تأليف: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفي ٥٨٤هـ، تحقيق و تخريج: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط ٢ عام ١٤١٠هـ جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.

مسعود[١] و ابن عباس[٢] و عمر[٣] [في رواية][٤] و ابن عمر[٥] رضي الله عنهم كانوا لا يرون القنوت فيها علمنا أنه منسوخ بترك النبي ﷺ إياه [و] لأن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم قد رويا خبر القنوت. ثم روى قتادة عن أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك قال: «ما أحفظه عن أحد من أصحابي»[٦] و ذكر أبو الشعثاء عنه نحو[٧] ذلك في صلاة الفجر.

[و][٨] حدثنا عبد الباقي [بن قانع][٩] قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت في الغداة فقال: «ما كنت أرى أن أحدا يقنت في الغداة»[١٠]

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا بشر[١١] بن حرب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذه[١٢] البدعة و الله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرا ثم تركه».[١٣]

و قال الأسود و عمرو بن ميمون: رصلينا[١٤] خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر، الآثار: ٦٩٦٦-٦٩٦٨ [١٠١/٢-١٠٢]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٢٤٥/١. ٢٥٣.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق، رقم: ٦٩٧٠. ٦٩٧٦ [١٠٢/٢]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٥٢/١.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٦٩٦٤. ٦٩٦٥ [١٠١/٢]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٥٠/١.

(٤) سقط من ق. و الرواية الثانية عند ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كان يقنت في الفجر، رقم: ٧٠٠٦ [١٠٤/٢]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٥١/١.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق، الأثر: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨ [١٠٢/٢]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ٢٤٦/١.

(٦) الطحاوي في المصدر السابق نفسه.

(٧) في د: مثل ذلك.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) و أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٢٤٦/١.

(١١) في د: نمير.

(١٢) في ق: هذا.

(١٣) و أخرج نحوه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١٠٣/١. و أخرجه الحازمي في الإعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار، ص ٢٤٨، و أعله ببشر بن حرب. و راجع: نصب الراية ١٣٤/٢.

(١٤) في د: صليت. و الصواب ما أثبتنا.

يقنت»[١] و قال / الأسود: «و كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت ، و إذا لم يحارب لم يقنت».[٢] و قال علقمة: «لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه».[٣] و قال ابراهيم [النخعي][٤] : «أول من قنت ها هنا في الفجر علي رضي الله عنه و كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر و المغرب».[٥]

١٠٨ أ

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال: حدثنا ابراهيم بن بشار قال: حدثنا محمد بن يعلي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن رافع[٦] عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح».[٧] و هذا الحديث يقضي على كل ماروي في القنوت لأن فيه نهيا يمنع تأويل التخيير في ترك القنوت و فعله.

فصل: {القنوت في الوتر قبل الركوع}.

«و أما القنوت في الوتر فانه في سائر السنة و هو قبل الركوع».

و ذلك لما روى أبي بن كعب [و جماعة][٨] رضي الله عنهم : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن و [كان][٩] يقنت في الثالثة قبل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق برقم: ٦٩٦٥ {٢/١٠١}. و الطحاوي في شرح الآثار، المصدر السابق ١/٢٥٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار، المصدر السابق ١/٢٥١.

(٣) الطحاوي المصدر السابق نفسه ١/٢٥٣.

(٤) سقط من د.

(٥) ذكره محمد بن الحسن في الآثار، ص ٤٤، الأثر: ٢١٦. و في الحجة ١/١٠١. و أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥٢.

(٦) هكذا في النسختين: رافع. فاذا صح فهو عبد الله بن رافع، المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة ، من الثالثة. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٢. الترجمة: ٣٣٠٥. و لكن أجمعت مصادر الحديث الآتية على أنه عبدالله بن نافع عن أبيه. و الله اعلم.

(٧) و أخرجه ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الفجر، الحديث: ١٢٤٢ {٢/٢٩٤}. و الدار قطني في السنن، الوتر، باب صفة القنوت، الحديث: ٥ {٢/٣٨}. و قال: محمد بن يعلي و عنبسة و عبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، و لا يصح لنافع سماع من أم سلمة. و أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث و منسوخه» ص ٢١٠ و قال: هذا حديث غريب. تأليف: الحافظ الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ٢٩٧ - ٣٨٥ هـ . تحقيق و تخريج: سمير بن أمين الزهيري. ط ١ عام ١٤٠٨هـ. مكتبة المنار الزرقاء - الأردن. و الحازمي في الإعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار ص ٢٤٩.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

الركـــوع».[١]

فان قيل: روي أن أبيا[٢] رضي الله عنه أمهم في شهر رمضان و كان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان.[٣]

قيل له: ليس فيه أنه كان يقنت في غيره. و يجوز أن يكون لم يكن يصلي بهم الوتر إلا في النصف الأخير. و يصلي قبل ذلك لنفسه في بيته و يقنت لنفسه. فلا دلالة في هذا الخبر على خلاف ماروياه عن النبي ﷺ أنه كان يقنت.

و أيضا: فلما ثبت أن القنوت من[٤] سنة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان دل أن من سنته فعله في سائر السنة كسائر الأذكار[٥] المفعولة[٦] في الصلوات المسنونة. لا يختلف حكمها في [شهر][٧] رمضان وغيره. و أما فعله قبل الركوع فلما:

١٠٨ ب

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين[٨] / قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا يونس[٩] بن عمرو عن أبيه أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع».[١٠]

و حدثنا عبد الباقي [بن قانع][١١] قال: حدثنا أحمد بن داود بن جابر التمار قال: حدثنا عمرو

---

(١) أخرجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه النسائي في السنن المجتبى، قيام الليل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر، الحديث: ١٧٠١ {٣/٢٣٥ - ٢٣٦}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث: ١١٧١ {١/ ٣٧٠}. و الدار قطني في السنن، الوتر، باب ما يقرأ في الوتر و القنوت، الحديث: ١-٢ {٢/ ٣١}. و مثله عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢٧ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها . و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث: ١٤٢٤ {٢/ ١٣٣}. و صححه الحاكم ١/ ٣٠٥. و عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ١/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) في د: أنه إنما أمهم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب القنوت في الوتر، الحديث: ١٤٢٨-١٤٢٩ {٢/ ١٣٦-١٣٧}. و في سنده مجهول و إنقطاع. راجع: نصب الراية ٢/ ١٢٦.

(٤) في ق: في.

(٥) في ق: الأركان.

(٦) في د: المعروفة.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: مطير.

(٩) في ق: أبو بسر بن عمر عن أبيه عن أبي اسحاق.

(١٠) في ق: الركعة. لم أعثر على من خرجه غير المؤلف.

(١١) سقط من ق.

الناقد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبان بن أبي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت، فقنت قبل الركوع».[١]

حدثنا [عبد الباقي][٢] بن قانع قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي قال: حدثنا عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع».[٣]

[قال أبو بكر][٤] و إنما قلنا إنه ثلاث ركعات لا يسلم إلا في أخراهن لما رواه مسعر عن زبيد[٥] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف».[٦]

و روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر».[٧]

و روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا».[٨]

و عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أوتر رسول الله ﷺ بثلاث فقنت قبل الركوع».[٩] و أبو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه [قال: كان][١٠] النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات».[١١]

و روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء أن يوتر الرجل

---

(١) و أخرجه الدار قطني في السنن، الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، الحديث: ٥ [٣٢/٢]. و قال: أبان متروك. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر ٤١/٣.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه محمد في الحجة ٢٠١/١. و البيهقي في السنن الكبرى، المصدر السابق ٤١/٣. و قال: عطاء بن مسلم ضعيف.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: زبيدة.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ٢٨٠/١. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، الحديث: ٦٨٤٢ [٩١/٢].

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان و غيره، الحديث: ١٠٩٦ {٣٨٥/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل و عدد ركعات النبي ﷺ ، الحديث: ٧٣٨ {٥٠٩/١}.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه قريبا - بسند المؤلف - و أخرج نحوا منه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ٢٩٠/١.

بركعة واحدة»[١].

و بلغ ابن مسعود أن سعدا رضي الله عنهما يوتر بركعة فقال: «ما هذه البتيراء، الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في أخراهن».[٢]

و هو قول علي[٣] / و عمر[٤] و عبد الله[٥] و ابن عباس[٦] و أبي بن كعب[٧] رضي الله عنهم. ١٠٩/أ

و قال ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و أبو هريرة رضي الله عنهم: «الوتر مثل صلاة المغرب».[٨]

و قال الحسن البصري: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في أخراهن».[٩]

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين يوتر منها بواحدة».[١٠]

قيل له: يحتمل أن يكون المراد[١١] به التشهد في كل ثنتين . كما روي عن النبي ﷺ: «في

---

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ٢٧٩/١ مرفوعا عن ابن عمر. و عن عائشة موقوفا عليها، المصدر السابق ٢٨٥/١. أما حديث القرظي فلم أقف عليه. و الله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب كم الوتر، الحديث: ٤٦٥١ [٢٣/٣]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر. ٢٩٥/١. و ذكره محمد بن الحسن في الحجة ١٩٣/١.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث، الحديث: ٦٨٤٤ [٩١/٢].

(٤) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١٩٦/١. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٦٨٣١ [٩٠/٢]. و عبد الرزاق في المصدر السابق: ٤٦٣٩ [٢٠/٣]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٩٣/١.

(٥) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١٩٦/١. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٤٦٣٧ [٢٠/٣].

(٦) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١٩٧/١.وابن أبي شيبة في المصنف،المصدر السابق برقم:٦٨٢١ [٨٩/٢]

(٧) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب كيف التسليم في الوتر، الأثر: ٤٦٥٩-٤٦٦١ [٢٦/٣].

(٨) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه عنه محمد بن الحسن في المؤطا، الصلاة، باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار: ٢٦٣ ص٩٦. و الطحاوي في شرح الآثار، المصدر السابق ٢٨٩/١. و أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه محمد بن الحسن في المؤطا، المصدر السابق برقم: ٢٦١-٢٦٢ ص ٩٦. و الطحاوي في المصدر السابق ٢٩٤/١. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات: ٣٠/٣ - ٣١. و أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد في المؤطا، المصدر السابق رقم: ٢٤٩ ص ٩٣. و الطحاوي في المصدر السابق نفسه ٢٨٩/١. و أما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فلم أقف عليه. و الله أعلم.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق برقم: ٦٨٣٤ [٩٠/٢]. بسند فيه كلام. راجع: نصب الراية ١٢٢/٢. و قد صحت الأحاديث في الوتر بخمس و سبع و تسع، و قال بها الفقهاء. و هذا كله ينقض دعوى الإجماع على ثلاث. و الله اعلم.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل و عدد ركعات النبي ﷺ ، الحديث: ١٢٢/٧٣٦ [٥٠٨/١].

(١١) في ق: أن يريد بهما.

كل ركعتين فسلم»[١] يعني فتشهد[٢]».[٣]

فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث و من شاء أوتر بواحدة»[٤]

قيل له: يجوز أن يكون أراد الوتر الذي كانوا يتنفلون به. فلما زيد الوجوب قصر على شيء بعينه فصارت الركعة الواحدة منسوخة.

و الدليل على أنهم قد كانوا يتنفلون بالوتر أن ابن عمر رضي الله عنهما أوتر في ليلة [واحدة][٥] مرارا.[٦] و قال سعد لعبد الله رضي الله عنهما حين قال له: ما هذه البتيراء؟» فقال: «وتر أنام عليه».[٧]

و ذلك عندنا منسوخ بحديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ «لا وتران في ليلة».[٨]

فإن قيل: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».[٩]

قيل له: لا دلالة فيه على [أنها][١٠] واحدة منفصلة عن الأوليين قبلها بل يجوز أن تكون متصلة بصلاة قبلها. و لو ثبت أنها منفردة احتمل أن تكون في وقت جواز النفل بها.

و قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن الوتر ثلاث كصلاة المغرب».[١١]

---

(١) في د: يسلم.

(٢) في د: يتشهد.

(٣) أخرج - بلفظ قريب - أحمد في المسند ٦٦/٢ مسند ابن عمر رضي الله عنهما، و ٤١٧/٥ مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل و النهار مثنى مثنى: ١٣٢٣ - ١٣٢٥ {٤١٩/١}.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٥ مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب كم الوتر؟ ١٤٢٢ {١٣٢/٢}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب الوتر بثلاث و خمس ، الحديث: ١١٩٠ {٣٧٦/١}.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي، الأثر: ٤٦٨٢ {٢٩/٣ - ٣٠}.

(٧) سبق تخريجه قريبا.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٤ مسند طلق بن علي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في نقض الوتر، الحديث: ١٤٣٩ {١٤٠/٢}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب لا وتران في ليلة، الحديث: ٤٧٠ {٣٣٤/٢}. و قال: هذا حسن غريب.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، المساجد، باب الحلق و الجلوس في المسجد، الحديث: ٤٦١ {١٨٠/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم: ٧٤٩ {٥١٦/١}. و هذا لفظه.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يوتر باحدى عشرة و تسع و سبع و خمس».[١]

١٠٩/ب قيل له: معناه: فيهن الوتر. كما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما / «فأوتر بواحدة توتر لك ما صليت»[٢] يعني أن جملة صلاتك تصير وترا. و قد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».[٣]

و من جهة النظر أن الوتر لا يخلو من أن يكون نفلا أو واجبا فان كان نفلا فالنوافل إنما يحتذي بها الفروض[٤] فنفعل حسب ما[٥] نفعل الفروض.[٦] و إن كان واجبا فليس له أصل غير صلاة المغرب فوجب أن يكون مثلها.[٧]

مسألة: (كيفية القنوت في الوتر)[٨]

قال أبو جعفر: «و إذا أراد المصلي أن يقنت في وتره كبر و رفع يديه ثم أرسلهما وقنت. و قال أبو يوسف بآخرة: «يرفع يديه في الدعاء في الوتر».[٨]

لأبي حنيفة و محمد قول النبي ﷺ : «كفوا أيديكم في الصلاة» و «اسكنوا في الصلاة».[٩]

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ : «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » و ذكر فيها القنوت في الوتر.[١٠]

قيل له: هذا رفع التكبير لا في حال الدعاء. و يدل[١١] عليه من جهة النظر أنه لا يرفعهما في آخر الصلاة إذا دعا و لا في قراءة فاتحة الكتاب و فيها دعاء. فكذلك دعاء القنوت.

---

(١) روي ذلك في عدة أحاديث عنها، أما إحدى عشرة ركعة فأخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، الحديث: ٧٣٦٠ {١/٥٠٨}. و مالك في المؤطا، صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، الحديث: ٨ {١/١٢٠}. و التسع و السبع ركعات أخرجها عنها مسلم في الصحيح، المصدر السابق، باب جامع صلاة الليل، الحديث: ٧٤٦ {١/٥١٢}. و الخمس أيضا عنده برقم: ٧٣٧ {١/٥٠٨}.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) في ق: الواجبات.

(٥) في ق: كما حسبنا.

(٦) في ق: الواجب.

(٧) راجع في ذلك: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٨) راجع: الأصل ١/١٦٤. و الحجة على أهل المدينة ١/١٩٩. و المبسوط ١/١٦٤ - ١٦٥. و بدائع الصنائع ١/٤٧٣. و المحفوظ في كتب الحنفية أن أبا حنيفة يقول بوضع اليمين على اليسار في القنوت، و أبو يوسف يرفعهما كالدعاء ومحمد بأرسالهما وهو اختيار الطحاوي وانكر ذلك. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٥١

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه و ليس في السبعة ذكر القنوت ، راجع: نصب الراية ١/٣٩٠ - ٣٩٢ و ٢/١٢٦.

(١١) في ق: قال عليه.

مسألة: (مقدار القراءة في صلوات السفر و الحضر)[١]

قال أبوجعفر: «و القراءة [في الصلوات][٢] في السفر سواء. إقرأ بفاتحة الكتاب و أي سورة شئت».

[قال أبوبكر][٣] و ذلك لأن حال السفر حال التخفيف، ألا ترى أنه تقصر فيه الصلاة و يفطر.

و أيضا: لم ينقل عن النبي ﷺ تطويل القراءة في السفر مع كثرة أسفاره في مغازيه. فدل على أنه مخير في أن يقرأفيه بما شاء.

قال أبو جعفر: «و أما القراءة في الحضر فان الفجر و الأوليين من الظهر يقرأ في كل اثنتين منها بأربعين، خمسين ، ستين آية سوى فاتحة الكتاب.»

[قال أبو بكر][٤] و ذلك لما روى سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله / عليه و سلم سجد في صلاة الظهر. قال: فرأى أصحابه إنه قد قرأ تنزيل السجدة».[٥] ١١٠/أ

و روى المسعودي عن زيد العمى[٦] عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقاسوا قرأة رسول الله ﷺ [[٧] في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية. و[٧]] في الركعتين الأوليين من العصر على قدر النصف من ذلك»[٨]. و روي «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بألم تنزيل السجدة، و هل أتي على الإنسان».[٩]

و ذكر زياد بن علاقة[١٠] عن عمه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح

---

(١) راجع: الأصل ١/١٥٩ و ما بعدها. و المبسوط ١/١٦٢ و ما بعدها. و بدائع الصنائع ١/١١٠ و مابعدها.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٨٣ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) في ق: القمي.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر، الحديث: ٤٥٢ {١/٣٣٤}. و أحمد في المسند ٣/٢ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر ١/٢٠٧ و هذا لفظه.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، الحديث: ٨٥١ {١/٣٠٣}. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، الحديث: ٨٨٠ {٢/٥٩٩}. كلاهمامن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) في د: علاثة. و الصواب ما أثبتنا من ق. و مصادر الحديث.

بقاف.[١] و روى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله في قراءة النبي ﷺ في الفجر.[٢]

و أما العصر[٣] فقد ذكرنا في العصر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه على النصف من قراءة الظهر.[٤]

و أما العشاء فقد روي أن معاذا رضي الله عنه قرأ بالبقرة في العشاء فشكي فقال النبي ﷺ : «أ فتان أنت يا معاذ. إقرأ بسورة «و الليل إذا يَغْشَى» «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا». [[٥] و في بعض الأخبار: «لو قرأت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى، وَالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا[٥]] يصلي خلفك ذو الحاجة و الضعيف».[٦]

فقد دل ذلك على مقدار القراءة في العشاء. و دل أيضا على التسوية بين الركعتين فيها.

و أما المغرب فيقرأ فيها بدون ذلك لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل».[٧]

فإن قيل: قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه قال لمروان: «ما يحملك أن تقرأ صلاة المغرب بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ و بِسورة أخْرَى صغيرة فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في [[صلاة][٨] المغرب بأطول الطويل. و هي ألمص».[٩] و قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».[١٠]

قيل له: يحتمل / أن يريد به القراءة ببعضها لأن وقت المغرب لا يتسع لذلك مع ترتيل رسول ١١٠ ب

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الصحيح، الحديث: ٤٥٧ {٣٣٦/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح. الحديث: ٣٠٦ {١٠٨/٢ - ١٠٩} و قال: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الصبح، الحديث: ٤٥٨ {٣٣٧/١}.

(٣) في د: و أما العصر و العشاء.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، الحديث: ٦٧٣ {٢٤٩/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة، الحديث: ٩٩٦ {١٧٢/٢}.

(٧) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب تخفيف القيام و القراءة، الحديث: ٩٨١ {١٦٧/٢}. و ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر، الحديث: ٨٢٧ {٢٧٠/١ - ٢٧١} مختصرا.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، الحديث: ٧٣٠ {٢٦٥/١}. و النسائي في المجتبى، الإفتتاح، باب القراءة في المغرب بـ "المص"، الحديث: ٩٨٨ {١٦٩/٢}.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب ، الحديث: ٧٣١ {٢٦٥/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الصبح، الحديث: ٤٦٣ {٣٣٨/١}.

الله ﷺ القراءة.

و قد روي أنهم «كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون و كان أحدهم يرى موقع نبله،»[١] فهذا لا يكون إلا مع تعجيل الفراغ منها و بقاء الضياء قبل اختلاط الظلام. و لا يجوز أن يقرأ في مثل هذه المدة المص بترتيل القراءة.

و في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ و هو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول: ﴿إِن عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ فكأنها صدع قلبي»[٢]

فأخبر أنه إنما سمع ذلك منه و لا دلالة فيه على أنه قرأ تمام السورة.

(تطويل أولى الفجر و تسوية أوليي الظهر)[٣]

قال أبو جعفر: «و يطيل الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية».

و قد روي عن النبي ﷺ.[٤]

قال: «و ركعتا الظهر سواء».

و ذلك لما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكرناه في قراءة الظهر.[٥] و أيضا: فان للفجر مزية ليست لغيرها. و ذلك لأن العادة فيها أنهم يكونون نياما قبلها فيكون تطويل القراءة سببا لإدراكهم الركعتين و ليس كذلك الظهر و سائر الصلوات.

و قال محمد: يطليل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها أحب إلي كالفجر.[٦]

مسألة:[٧] (إباحة الصلاة بفاتحة الكتاب و ما شاء من الزيادة عليها)

قال أبوجعفر: «و من قرأ في صلاة بدون ما ذكرنا مع فاتحة الكتاب أجزأه».

و ذلك لما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث: ٥٣٤ {٢٠٥/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، الحديث: ٦٣٧ {٤٤١/١}.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القراءة في المغرب ٢١١/١ و هذا لفظه. و أصله عند البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الجهر بالمغرب، الحديث: ٧٣١ {٢٦٥/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب القراءة في الصبح، الحديث: ٤٦٣ {٣٣٨/١}. والآية: ٧ من الطور

(٣) أنظر: الجامع الصغير ص ٩٦ تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي ١٨٩هـ. ط ١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب - بيروت. و بذيله شرحه. النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي رحمه الله.

(٤) أخرجه - من حديث أبي قتادة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، الحديث: ٧٢٥ {٢٦٤/١}. و مسلم في الصحيح، باب القراءة في الظهر و العصر، الحديث: ٤٥١ {٣٣٣/١}.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) راجع: الجامع الصغير ص ٩٦.

(٧) سقط من ق.

بفاتحة الكتاب فصاعدا »[١]

و قال أبوهريرة رضي الله عنه : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة «[أن][٢] لا صلاة إلا بقرآن[٣] و لو بفاتحة الكتاب فما زاد ».[٤]

و في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شيء معها ».[٥] فهذه الأخبار كلها تبيح الصلاة بفاتحة الكتاب و ما شاء من الزيادة عليها.

مسألة: [أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة][٦]

قال أبو جعفر: «و من لم / يقرأ بفاتحة الكتاب و قرأ آية غيرها أجزأته في قول أبي حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه إلا ثلاث آيات أو آية طويلة مثل أية الدين ».

و الحجة [لأبي حنيفة][٧] [[٨] لجواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب[٨]] قول الله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٩] و قول النبي ﷺ : «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»[١٠] و حقيقة هذا اللفظ التخيير.كما أن رجلا لو قال لآخر: «بع عبدي هذا بما تيسر».كان قد فوض إليه الأمر في بيعه بما شاء.

و من قصَر فرض القراءة على شيء بعينه فقد أسقط حكم الآية و الخبر.[١١]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث: ٣٩٤ {٢٩٦/١}. و أحمد في المسند ٣٢٣/٥ مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، الحديث: ٩١٠ {١٣٧/٢}.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: بقراءة. و الذي أثبتنا من د هو الموافق لرواية أبي داود الآتي تخريجه.

(٤) أخوجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، الحديث: ٨١٩ {٥١٢/١}. و الحاكم في المستدرك، الصلاة، ٢٣٩/١ و صححه و وافقه الذهبي. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث: ١٦٠ {٣٢١/١}.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها، الحديث: ٢٣٨ {٣/٢} و قال: هذا حديث حسن. و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث: ٨٣٩ {٢٧٤/١}. و لفظهما "بالحمد و سورة" و هو معلول بأبي سفيان طريف السعدي. راجع: نصب الراية ٣٦٣/١. و أخرجه - بلفظ متقارب- "و ما تيسر"- أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٨١٨ {٥١١/١-٥١٢}.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ١١٢/١.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) المزمل : ٢٠.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في د: بالخبر.

فان قال قائل: قد بين النبي ﷺ مراد الله تعالى بقوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾[١] بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».[٢]

قيل له: لا يجوز أن يكون هذا القول بيانا لمراد الآية على حسب ما ذهبت إليه لأن فيه إسقاط التخيير و هو نسخ و لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد. فالواجب - إذا كان هذا هكذا- حمله على وجه لا يضاد حكم القرآن و هو أن يكون لنفي الفضل لا لنفي الأصل كقول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ لا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾[٣] ثم قال: ﴿ أ لا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾[٤] فنفاها بدءا و أثبتها ثانيا فعلمنا أنه أراد به معني الكمال لا معنى الأصل.

و كقول النبي ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٥] و «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[٦].

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٧] فهو يتناول جميع ما يهدي من ثوب وغيره ثم جعل النبي عليه السلام الهدي من إبل أو بقر أو غنم.[٨] و لم يكن فيه نسخ الآية. فكذلك تعيين فرض القراءة في فاتحة الكتاب لا يوجب نسخ الآية.

قيل له: الفصل بينهما أن ما اقتضاه اللفظ من إيجاب التخيير قائم في آية الهدي غير باق[٩]/في تفسير[١٠] فاتحة الكتاب فمتى [[١١] ضممنا الخبر إلى آية الهدي كان تخصيصًا و إذا[١١]] ١١١ ب

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التوبة: ١٢.

(٤) التوبة: ١٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ٢٤٦/١ شاهدا لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، الحديث: ١-٢ [٤٢٠/١] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. و في سنده محمد بن سكين المؤذن و هو مجهول. و من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و في سنده سليمان بن داود اليمامي و هو متروك. أنظر: التعليق المغني على سنن الدار قطني ٤٢٠/١.

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٤-٦ [٤٢٠/١]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المصدر السابق ٢٤٥/١-٢٤٦ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) الهدي اسم لما يهدي إلى مكة المكرمة تقربا إلى الله تعالى من شاة أو بقر أو بعير. أنظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٤ و حصر الهدي في هذه الأصناف الثلاثة من البقر و الإبل و الغنم مأخوذ من عمل النبي ﷺ حيث لم يهد، و لم يضح بغير الأصناف الثلاثة. و الله أعلم. راجع: أبواب المناسك من كتب الحديث. و هو تفسير ابن عباس رضي الله عنه للكلمة. أنظر: مسند أحمد ٢٤١/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) في د: غير قائم.

(١٠) في د: تعبير.

(١١-١١) سقط من د.

ضممنا خبر فاتحة الكتاب إلى قوله: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[١] كان نسخا.

يدلك على ذلك أنه لا يصح الجمع بين آية القرآن و الخبر في لفظ واحد [لأنه][٢] لا يجوز أن يقول: «إقرأ[٣] ما تيسر و هو فاتحة الكتاب» [[٤] كما لا يجوز أن يقول: «إقرأ ما شئت و هو فاتحة الكتاب»[٤]] و لا «أنت مخير في أن تقرأ ما شئت و هو فاتحة الكتاب». و يصح أن يقول: «فما استيسر من الهدى و هو ماشئت من هذه الأصناف الثلاثة».

و كذلك اقتصار أبي حنيفة على آية واحدة في فرض القراءة لا يقتضي نسخ حكم الآية؛ لأن التخيير قائم في أيها شاء.

فان قيل: ما ينكر أن يكون قوله: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٥] على ماعدا فاتحة الكتاب. و قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦] مستعملا في تعيين فرض القراءة، فلا يكون فيه مخالفة الآية.

قيل له: لا يجوز ذلك لأن قوله: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٧] يقتضي الوجوب. و ما عدا فاتحة الكتاب فليس بواجب فلا يجوز أن يكون هو المراد به.

و يدل على أن قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٨] لم يرد به نفي الأصل و إنما أريد به نفي الكمال ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شيء معها»[٩] و معلوم أنه لم يرد فيما عدا فاتحة الكتاب نفي الأصل، فكذلك فيها لأنه لفظة واحدة. فلا يجوز أن يراد بها نفي الكمال و نفي الأصل في حال واحدة لأنها إذا أريد بها نفي الكمال فقد أفادت إثبات شيء منها و إذا حملت[١٠] على نفي الأصل لم يثبت منها شيء و لايجوز استعمال لفظة واحدة للإثبات و النفي في حال واحدة لشيء واحد متى حملت على أحد الوجهين انتفى الأخير.

فان قال / قائل: روي في حديث تعليم [[١١] النبي ﷺ [١١]] للأعرابي الصلاة أنه قال: «ثم ١١٢/أ

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: إقرأوا.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المزمل : ٢٠.

(٨) سبق تخريجه قريبا.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

(١٠) يمكن قراءة هذه الكلمة في النسختين: حصلت. و الذي أثبتنا أوضح و أقرب إلى مراد المؤلف.

(١١-١١) سقط من د.

اقرأ بفاتحة الكتاب»[١] و هو أمر يقتضي الإيجاب كما يقتضيه لفظ الآية فنستعملهما و نجعل الآية فيماعدا فاتحة الكتاب.

قيل له: قد روي في خبر الأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر»[٢] و ذلك يقتضي التخيير فان عارضه قوله: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب» فأقل أحوالهما أن يسقطا و يبقى لنا حكم الآية في إثبات التخيير عاريا مما يعارضه.

و على أن أخبار الآحاد لا يعترض بها على ما كان هذا سبيله من الآي في صرفها عن الإيجاب إلى الندب.

و أيضا: يجوز هذا عندنا عند تساوي النقل في الخبرين فأما إذا ورد أحدهما عن طريق الآحاد و الآخر مذكور في القرآن فان ذلك لا يكون تعارض و لا يصرف[٣] لفظ القرآن من الإيجاب إلى الندب [بمثله][٤]

و أيضا: في خبر الأعرابي ما يدل على ما ذكرنا لأن فيه: «فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و إن أنقصت منها شيئا أسقطت من صلاتك»[٥]

و معلوم أن النقصان لا يكون [إلا][٦] مع بقاء الأصل فقد دل لفظ الخبر على أن ترك فاتحة الكتاب يوجب نقصا فيها و لا يمنع صحة الأصل.

و يدل على ما قلنا قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٧] فالخداج النقصان. يقال: «أخدجت الناقة» إذا ألقت ولدها ناقصا.[٨]

و منه ما روي عن علي رضي الله عنه في صفة الخوارج الذين قتلهم: «أن فيهم رجلا «مخدج اليد»[٩] -يعني[١٠]- ناقصا.

فقد أثبتها ناقصة مع ترك فاتحة الكتاب و لو كانت القراءة من فرضها لم تكن ناقصة بتركها بل

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث حديث «المسيء صلاته».

(٢) عند البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها، الحديث: ٧٢٤ {٢٦٤/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث: ٣٩٧ {٢٩٨/١}.

(٣) ورد في ق: و لا يصرف به.

(٤) سقط من ق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٢/٢-١٣. و لسان العرب مادة "خدج"

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، الحديث: ١٠٦٦/١٥٥ {٧٤٧/٢}. و أبوداود في السنن، السنة، باب في قتال الخوارج، الحديث: ٤٧٦٣ {١٢١/٥}.

(١٠) في ق: أي.

كانت باطلة لا يثبت منها شيء و قد قال النبي ﷺ : «إن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها، ربعها، عشرها»[١] فأثبتها ناقصة على الوجه الذي ذكرنا[٢] / و لو كانت غير جائزة لما كتب له منها شيء. ١١٢ ب

فان قيل: قد روي عن النبي ﷺ [أنه][٣] قال: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج»[٤] فينبغي أن يدل ذلك على أن ترك القراءة لا يفسدها و ليس هذا من قولك.

قيل له: كذلك [٥] يقتضي ظاهر لفظه لولا قيام الدلالة على أن القراءة المذكورة في هذا الحديث[٦] هي ما ذكر [في الخبر][٧] الآخر و هي فاتحة الكتاب.

و إنما اعتبر أبو حنيفة قراءة آية قصيرة كانت أو طويلة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [٨] و ذلك من القرآن.

فان قيل: يجوز قراءة ما دون الآية بظاهر اللفظ.

قيل له: لم يختلف موجبوا فرض القراءة في الصلاة أن قراءة ما دون الآية لا تجزى به الصلاة فخصصناه بالإجماع[٩] و اختلفوا في جوازها بالآية الواحدة فقضى لفظ الآية بجوازها إذ لم تقم الدلالة على غيرها.

مسألة: (عورة الرجل في الصلاة)[١٠]

قال أبو جعفر: «و من صلى من الرجال فستر ما دون سرته إلى ركبتيه و وارى ركبتيه في ذلك أجزأه».

و ذلك لأن هذا من الرجل عورة [١١] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو ميسرة محمد بن الحسن... قال: حدثنا محمد بن ثعلبة قال:[١٢] حدثنا ابن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٣ مسند المكيين حديث أبي اليسر الأنصاري كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) في د: ذكر.

(٣) سقط من ق.

(٤) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر- و الله أعلم.

(٥) في ق: ذلك.

(٦) في د: الخبر.

(٧) سقط من د.

(٨) المزمل: ٢٠.

(٩) لم أعثر على هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(١٠) راجع: الأصل ٢٠٠/١، المبسوط ٣٣/١، ٣٤، ١٨٧، ١٩٨ و ١٠/ ١٥٢. و بدائع الصنائع ١١٦/١ و ١٢١/٥

(١١-١١) سقط من ق الذي ورد فيه مكانه: لما روى.

(١٢) ورد عند البيهقي: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي عن سعيد بن أبي عروبة.

عن[١١]] الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به و هو كاشف [عن][١] فخذه فقال: «غطها فانها[٢] من العورة»[٣] .

و رواه أيضا معمر[٤] بن عبد الله بن نضلة عن النبي ﷺ [٥] و روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة و الفرج[٦] عورة فاحشة»[٧].

و روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فخذ الرجل من عورته».[٨]

و روى عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة».[٩]

[[١٠] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى المروذي الطهماني قال: حدثنا يعقوب بن الجراح قال: حدثنا المغيرة بن موسى عن سوار بن داود عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بذلك [١٠]] فدل هذا الحديث على معنيين:

أحدهما: أن السرة ليست بعورة لأنه قال: «كل شيء أسفل من سرته».

و الثاني: أن الركبة عورة. و دلالته على ذلك من وجهين:

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: فان الفخذ.

(٣) أخرجه البخاري - تعليقا - في الصحيح، الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ. [١/١٤٥]. و أحمد في المسند ٣/٤٧٨، ٤٧٩ مسند جرهد رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك ، اللباس ٤/١٨٠ و صححه. و وطفقه الذهبي، و الترمذي في السنن، الأدب، باب ما جاء أه الفخذ عورة، الحديث: ٢٧٩٨ [٥/١٠٣] و قال: هذا حديث حين.

(٤) في ق: معن. و الصواب ما أثبتنا من د و مصادراهلحديث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٠ مسند محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه. و الطحاوي في معاني الآثار، الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة ١/٤٧٥. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، اللباس: ٤/١٨٠.

(٦) في ق: والفخذ.

(٧) ذكره البخاري تعليقا في الصلاة، ١/١٤٥. و أخرجه الترمذي في السنن، الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث: ٢٧٩٦ [٥/١٠٣]. و الحاكم في المستدرك، اللباس ٤/١٨٠. كلهم رووا الشطر الأول فقط، و لم اعثر على الشطر الثاني للحديث فيما تيسر لي من المراجع.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٥ مسند ابن عباس رضي الله عنهما و صحح أحمد شاكر اسناده برقم: ٢٤٩٣ [٤/١٦٧]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة ١/٤٧٤. و الحاكم في المستدرك، اللباس ٤/١٨١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٧ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. و الدار قطني في السنن، الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات و الضرب عليها و حد العورة التي يجب سترها، الحديث: ٢ [١/٢٣٠]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب عورة الرجل ٢/٢٢٩.

(١٠-١٠) ما بين الحاصرتين من السند ساقط من ق.

أحدهما: أنه لو / اقتصر على قوله «كل شيء أسفل سرته عورة» لدخل فيه سائر بدنه مما هو أسفل السرة، فلما قال: «إلى ركبته» كان ذكر الركبة فيه لإسقاط ما عداها كقوله تعالى: ﴿ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[١] . ١١٣ أ

و الثاني: أن "إلى" لما كانت غاية و احتمل دخول الركبة فيها و احتمل غيره كان اعتبار جهة الحظر أولى فى ايجاب ستر الركبة.

[[٢] و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبدان بن محمد المروذي قال: حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي قال: حدثنا أبان بن سفيان قال: حدثنا أبو هلال عن [٢]] ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين السرة إلى الركبة عورة».[٣]

و لما[٤] ثبت أن ما بين السرة إلى الركبة عورة لم تجز الصلاة مع كشفه.

و الدليل على أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة قول الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥] و هذا يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ المقتضي لحال الصلاة و غيرها. و الثاني: تخصيصه إيجاب الستر بالمسجد.

و معلوم أن المسجد للصلاة فدل على أن المراد ستر العورة في الصلاة. و لو كان المراد ستر العورة من الناس [فحسب][٦] دون الصلاة لما كان لتخصيصه إياه بالمسجد معنى.[٧]

و يدل عليه حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد منكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[٨] فمنع الصلاة في حال كشف

---

(١) المائدة: ٦.

(٢-٢) زيادة سند من د. و جاء في ق مكانه: و روي أيضا.

(٣) لم أعثر على أحد خرجه غير المؤلف. و ذلك بعد البحث قدر الإستطاعة. و الله اعلم.

(٤) في د: فثبت بما ذكرنا أن مابين السرة إلى الركبة عورة فلا تجوز الصلاة مع كشف ذلك.

(٥) الأعراف: ٣١.

(٦) ساقط من د.

(٧) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٣١.

(٨) هكذا ورد في النسختين: «ليس على فرجه منه شيء» و لم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من المراجع. و أخرج البخاري في الصحيح، الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، الحديث: ٣٥٢ [١/١٤١]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه، الحديث: ٥١٦ [١/٣٦٨]. و لفظهما: «ليس على عاتقيه منه شيء». و كذا أخرج البخاري في الصحيح، باب اشتمال الصماء، الحديث: ٥٤٨١ [٥/٢١٩٠] و لفظه: «نهى النبي ﷺ عن الملا مسة... و أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه و بين السماء» و ليس فيه النهي عن الصلاة. فقد يكون حديث المؤلف ملفقا من هذين الحديثين. و الله أعلم.

العورة.

و روى قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١].

قال أبو بكر أحمد: و المعنى: من بلغت المحيض من النساء؛ لأن الحائض لا صلاة عليها. و قد دل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: أن من شرائط الصلاة ستر العورة. و الثاني: أن رأس المرأة عورة و يجب ستره في الصلاة.

مسألة: {عورة المرأة في الصلاة}[٢]

قال أبو جعفر: «أما المرأة فتواري في صلاتها كل شيء منها إلا وجهها و كفيها و قدميها».

١١٣ ب

قال أبو بكر[٣]: و ذلك لأن جميع بدنها/ عورة لا يحل للأجنبي النظر إليه منها إلا هذه الأعضاء.

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤]

روي أنها الكحل و الخاتم[٥]. فدل أن يديها[٦] و وجهها ليسا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث: ٦٤١ {١/ ٤٢١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث: ٣٧٧ {٢/ ٢٥١}. و قال: حديث عائشة حديث حسن.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ٨٢، ٤٧٨. المبسوط ١/ ١٩٧ - ١٩٨. بدائع الصنائع ٥/ ١٢١.

(٣) سقط من ق.

(٤) النور: ٣١.

(٥) هو قول ابن عباس و ابن عمر، و أنس و مجاهد و عطاء و عائشة رضي الله عنهم. و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و ابراهيم النخعي و ابن سيرين و أبو الجوزاء و غيرهم أنها الثياب. أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥، و لابن العربي ٣/ ٣٨١ - ٣٨٢. و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٥٣ و ما بعدها.

(٦) في ق: يدها.

بعـــورة[١].

و قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]. فدل أن رأسها عورة. و ما كان عورة وجب ستره في الصلاة، و اليد و الوجه و القدم ليست بعورة فلا يلزمها سترها في الصلاة.

قال أبو جعفر: «و لا يجب على الأمة و أم الولد و المدبرة و المكاتبة تغطية رؤسهن في الصلاة».

قال أبو بكر[٣]: و ذلك لأن شعر الأمة ليس بعورة لأنه يجوز للأجنبي النظر إليه فصار كشعر الرجل.

و روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للإماء: «إكشفن رؤسكن و لا تشبهن بالحرائر».[٤]

---

(١) أقول: في قوله ذلك نظر.إذ معنى قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أي ما لايمكن إخفاؤه من الأجانب. و هو الرداء و الثياب، كما صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه . و حسبك به في عداد المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ و قد بين لنا قائلا: «و لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله و لو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه» [مسلم برقم ٢٤٦٢، في فضائل الصحابة ١٩١٢/٤]. فهو حري أن يقدم تفسيره على غيره من الصحابة الذين وردت عنهم آثار و أقوال في ذلك إما غير مسندة أو بأسانيد كلها ضعاف و لو صحت فهي متجهة تحتمل أن تكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها - كما قال ابن كثير [٤٥٤/٣] - ثم إن الزينة في لغة العرب و الواردة في القرآن هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها. أما وجهها فهو من أصل خلقتها، و ليس من الزينة الظاهرة التي لا يمكن اخفاؤها كما تدل عليه كلمة "ظهر" حيث لم يقل: إلا ما يظهرن منها».

و إذا كان شعرها و ساعدها عورة يجب سترها، و العلة هي كونها زينة تجذب قلوب الرجال و تأخذها و تثير الفتن؛ فالوجه منها أولى بذلك إذ هو أصل جمالها، به يستظهر الخاطبون جمالها و حسنها من دمامتها؛ و رؤيته من أعظم أسباب الإفتتان بها. فلذا نرى أن وجه المرأة عورة يجب ستره من الأجانب و هو أحوط الأقوال و أبعدها عن الفتنة و أسبابها، و أظهرها لقلوب الرجال و النساء و أوفقها بنصوص الكتاب و السنة. و قال النبي ﷺ : «المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي في السنن، الرضاع، باب رقم: ١٨ الحديث: ١١٧٣ {٤٧٦/٣} و قال: هذا حديث حسن غريب. و ابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، الحديث: ١٦٨٥ - ١٦٨٦ {٩٢/٣ - ٩٤}. و قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير {١٠١١٥} و رجاله موثقون» مجمع الزوائد ٣٥/٢. - و الله اعلم - و راجع الحجاب لأبي الأعلى المودودي. و أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١٩٧/٦ ، ٥٨٦.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الخمار، الآثار: ٥٠٥٩، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٤ {١٣٥/٣ - ١٣٦}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب الأمة تصلي بغير خمار، الآثار: ٦٢٣٦، ٦٢٣٩- ٦٢٤٠ {٤١/٢-٤٢}. و مالك في المرطأ، الإستئذان، باب ما جاء في المملوك و هبته: ٤٤ {٩٨١/٢}. و قال البيهقي: الآثار بذلك عن عمر صحيحة، السنن الكبرى، الصلاة، باب عورة الأمة ٢٢٧/٢.

لأن الناس متفقون على أن لها أن تسافر بغير محرم[١] فصار حكمها معهم كحكم ذوي المحارم و لذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى رأسها.

مسألة: (الترتيب في الفوائت)[٢]

قال أبو جعفر[٣]: «و من ذكر صلاة فائتة و هو في أخرى من الصلوات الخمس فان كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى التي عليه و إن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه و صلى الفائتة إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها فيتمها ثم يقضي الفائتة».

قال أبو بكر أحمد [كان][٤] أبو حنيفة يوجب الترتيب في الفوائت ما لم تكن الفوائت ستا. فاذا صارت ستا سقط الترتيب.

و روي [عن][٥] محمد في غير الأصول[٦] أن الفوائت إذا كن خمسا و لم يبق من وقتهن شيء أنها بمنزلة الست.[٧]

الحجة في وجوب الترتيب «أن النبي ﷺ لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان بهوي[٨] من الليل قضاهن على الترتيب».[٩]

فدل ذلك على وجوب الترتيب في الفوائت من وجهين:

أحدهما: أن فعله ذلك وارد مورد البيان؛ لأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب / فمهما ورد ١١٤ أ
عن النبي ﷺ من فعل في أوصاف الصلاة و أفعالها فهو وارد مورد البيان. و فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب إلا أن تقوم الدلالة على الندب.

---

(١) لم أقف على توثيق هذا الإجماع فيما تيسر لي من المصادر. و الله أعلم.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٠٦. المبسوط ١/١٥٤. و بدائع الصنائع ١/١٣١ و ما بعدها.

(٣) في د: قال أبو بكر: و الصواب ما أثبتنا من ق. و هو موافق لمتن المختصر للطحاوي.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) الأصول و تسمى كتب ظاهر الرواية هي: المبسوط = الأصل، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير. و قد يعبر بالأصول عن "الأصل" و "الزيادات" و "الجامعين". أنظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٠، ٦٩، ٧٠. و مفتاح السعادة ٢/٢٣٧.

(٧) هي رواية ابن سماعة في نوادره عن محمد. أنظر: المبسوط ١/١٥٤. بدائع الصنائع ١/١٣٥.

(٨) الهويّ - بالفتح -: الحين الطويل من الزمان. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٥/٢٨٥.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٥، ٤٩ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و الدارمي في السنن، الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، الحديث: ١٥٢٤ {١/٤٣٠} و صححه ابن سيد الناس و ابن السكن. أنظر: شرح الترمذي لأحمد شاكر ١/٣٣٨.

و الجهة الأخرى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] و قد صلى الفوائت على الترتيب فلزم بمضمون الخبرين إيجاب الترتيب.

دليل آخر: و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها» [و روي][٢] «لا كفارة لها إلا ذلك». و روي «لا وقت لها إلا ذلك».[٣]

فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة منه بصلاة الوقت. و لما كان كذلك صارتا كالفجر و الظهر لما اختص كل [واحد][٤] منهما [بوقت][٤] لزم فيهما الترتيب.

و أيضا: لما صار الوقت أخص بالفائتة منه بصلاة الوقت أشبهتا الظهر و العصر بعرفات و أن وقت الظهر لما كان أخص بها منه بالعصر لزم فيهما الترتيب.

فان قيل: فهذه العلة موجودة في آخر الوقت.

قيل له: ليس كذلك لأن آخر الوقت أخص بصلاة الوقت منه بالفائتة لقيام الدلالة عندنا على[٥] أنه منهي عن فعل الفائتة و ترك صلاة الوقت فلم يكن عليه وجوب الترتيب في أول الوقت كوجوبه في آخره.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على وجوب الترتيب بين صلاتي[٦] عرفة[٧] و المعنى فيه اجتماع صلاتين واجبتين غير مفعولتين على وجه التكرار في وقت واحد يتسع للصلاتين [جميعا][٨] و ذلك موجود في الفائتة مع صلاة الوقت.

فان ألزمونا على ذلك ايجاب الترتيب فيما زاد على اليوم و الليلة.

قيل له[٩]: أما ما تقدم من دلائل السنة فلا يدخل ذلك عليه لأن فعله ﷺ إنما ورد فيما كان أقل من يوم و ليلة / . أما علتنا هذه فلا يلزم عليها ما ذكرت [أيضا][١٠] لأنا جعلنا العلة اجتماع

١١٤ ب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه - من حديث أنس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، الحديث: ٥٧٢ {١/٢١٥}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨٤ {١/٤٧٧} إلا كلمة :«فان ذلك وقتها». أو «لا وقت لها إلا ذلك» فقد أخرج نحوه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، الحديث: ١ {١/٤٢٣}.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: لأنه منهي عن فعل.

(٦) في ق: صلاة.

(٧) أنظر: بداية المجتهد (مع الهداية) ٥/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٨) سقط من ق.

(٩) هكذا في النسختين. و الأصوب هو: لهم بصيغة الجمع.

(١٠) سقط من د.

وجوب صلاتين غير مفعولتين على وجه التكرار فاذا[١] زادت على اليوم و الليلة وقع فيها تكرار.

و هذا معنى صحيح قد اعتبره أصحابنا في كثير من مسائلهم. ألا ترى أنهم يجوزون تقديم بعض ركعات الصلاة على بعض و ترك الترتيب فيها. و ذلك كالذي ينام خلف الإمام حتى يصلي الإمام ركعة ثم يحدث الإمام فيقدمه إنه مأموم و أنه يبدأ بالركعة التي نام فيها خلفه ثم يبنى على صلاة الإمام فان لم يفعل و بنى على صلاة الإمام ثم قضى الركعة أجزأته.

و أصل هذا ما روي [[٢] عن النبي ﷺ[٣]] أنهم كانوا إذا أدركوا النبي ﷺ في بعض الصلاة فقضوا الفائت ثم تابعوا النبي ﷺ حتى[٣] جاء معاذ رضي الله عنه و قد فاته بعض الصلاة فترك قضاء الفائت و تابع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : «ما حملك على ما صنعت؟ فقال: ما كنت لأجدك على حال إلا أتابعك عليها. فقال النبي ﷺ : «سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا»[٤] فقدم معاذ رضي الله عنه ما كان حكمه أن يؤخره و لم يأمره النبي ﷺ باعادتها فصار ذلك أصلا في جواز الصلاة مع ترك الترتيب في الركعات، و لهذا المعنى قالوا فيمن ترك سجدة[٥] من الركعة الأولى أنه جائز له قضاؤها في الثانية لأنها مفعولة على وجه التكرار. و من أجله أجازوا ترك الترتيب في قضاء [صوم شهر][٦] رمضان إذا كان مفعولا على وجه التكرار و أوجبوا الترتيب بين السجود و الركوع لأن كل واحد منهما غير مفعول على وجه التكرار. و فعل السجدة الثانية إنما يقع على جهة تكرار فعل قد وقع مثله فثبت حكمها مع ترك الترتيب.

١١٥ أ

و أيضا: في الفرق بين انضمام الست في الفوات و ما دونها/ أنه قد ثبت في وجوب الترتيب في القليل منها و ثبت أيضا سقوطه في الكثيرلأنا لو أوجبناه لوجب أن يكون لو فاتته صلاة فصلى عشرين سنة و هو ذاكر لها أن لا يجزيه شيء منها. و هذا قول فاحش الخطأ خارج عن أقاويل الفقهاء فثبت أن حكم الترتيب ساقط في الكثير و احتجنا إلى حد فاصل بين القليل و الكثير.

فقد ثبت عندهم أيضا أن انضمام ست صلوات يسقط الفرض في حال الإغماء[٧] و أن ما دونها لا يسقطه فوجب أن يكون هذا هو الحد الفاصل بين القليل و الكثير في إيجاب الترتيب لتعلق حكم

---

(١) في ق: و إذا.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) في د: فجاء.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٥ مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث: ٥٠٦ {٣٤٦/١} و هو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. و عبد الرحمن لم يسمع عن معاذ و لم يدركه. هكذا قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٢.

(٥) في ق: ركعة سجدة.

(٦) سقط من د.

(٧) هو قول الحنفية أن المغمى عليه يوما و ليلة يقضي و أكثر من يوم و ليلة لا يقضي. أنظر: الحجة على أهل المدينة. ١٥٤/١ -١٥٩. و المبسوط ٢١٧/١.

سقوط الفرض بانضمام الست دون ماعداها.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت[١]» و عمومه يوجب فعل صلاة الوقت إذا أقيمت و إن كان عليه صلاة فائتة.

قيل له: المراد به إذا لم يكن عليه صلاة فائتة بدلالة اتفاق الجميع على جواز فعل الفائتة في هذا الحال.[٢] و أيضا: فما ذكر من الدلالة تخصه.

فان قيل: لو كان الترتيب فرضا لما أسقطه النسيان كما لم يسقط ترتيب السجود على الركوع [[٣] بالنسيان إذ كان فرضا.

قيل له: معلوم أن الترتيب إنما يجب بين صلاتين واجبتين و الصلاة المنسية ليست بواجبة في حال النسيان فاستحال إيجاب الترتيب.

و أما ترتيب السجود على الركوع[٣]] فمخالف للصلاتين و ذلك لأن منزلة السجود من الركوع كمنزلة الصلاة من الوقت فلما لم يسقط فرض الوقت بالنسيان كذلك لم يسقط ترتيب السجود على الركوع.

و مما يبين ذلك أنه لا يجوز سقوط فرض السجود إلا مع سقوط فرض الركوع و أن كل واحد منهما متعلق بالآخر. فاما أن يسقطا معا أو يثبتا معا. فلما كان كذلك لم يكن للنسيان تأثير في اسقاطه.

و أما الصلاتان فقد يجوز سقوط فرض احداهما مع ثبوت فرض الأخرى. فلما لم يكن عليه فعل الصلاة المنسية في حال النسيان صح له فعل صلاة الوقت.

و إنما قلنا إنه يبدأ بصلاة الوقت إذا خاف فوتها إن بدأ بالصلاة الفائتة، من قبل أن فعل الصلاة في الوقت فرض و الترتيب فرض و لا يمكنه فعلهما [جميعا][٤] فقد دفع إلى ترك احداهما إما الوقت و إما الترتيب. و فرض الوقت آكد من فرض الترتيب لأن لآخر الوقت[٥] تأثيرا في إسقاط الفرض و إيجابه بدلالة أن المرأة إذا حاضت في آخر الوقت [[٦]سقط عنها فرض الصلاة، و لو طهرت في آخر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه و في سنده أبو تميم الزهري مجهول. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد و الإمام في صلاة الفجر... أ يركع ١/٣٧٢.

(٢) قال النووي: و لا يجوز قطع فريضة [قد دخل فيها] لمراعاة مصلحة فريضة أخرى [و هي الجماعة]. أنظر: المجموع ٤/٢١١. و قد نقل الطحاوي الإجماع على أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر في منزله، بعد ما أقيمت ما لم يخف فوت صلاة الإمام. أنظر: شرح معاني الآثار ١/٣٧٦.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: للوقت.

(٦-٦) سقط من ق.

الوقت[٦]] لزمها فرض الصلاة و ليس للترتيب هذه المزية. فصار الوقت آكد من الترتيب فلذلك ترك الترتيب من أجله.

و يدل على تأكد حكم الوقت على الترتيب أن الترتيب يسقطه النسيان و فرض الوقت لايسقطه النسيان.

مسألة: {الترتيب بين الوتر الفائت و صلاة الفجر}[١]

قال: «و من ذكر الوتر من ليلته و هو في صلاة الفجر فسدت عليه و صلى الوتر ثم الفجر إلا أن يكون في آخر وقتها و يخاف أن يفوته الفجر [إن][٢] صلى الوتر. و قال أبو يوسف و محمد: «الوتر لا يفسد الفجر».

قال أبو بكر أحمد: المشهور من مذهب أبي حنيفة وجوب الوتر [فقد][٣] حكي أن أبا حنيفة سئل عن الصلوات المكتوبات كم هي؟ فقال: خمس. فقال السائل: فما تقول في الوتر؟ قال: واجب. قال السائل: هذا غلط في الحساب.[٤] فجهل السائل و لم يفرق بين المكتوبة و الواجب و ظن أنه إذا قال هو واجب فقد قال إنه من المكتوبة. و قد يكون واجب ليس بمكتوبه كصلاة العيدين هي واجبة و لا يقال: إنها مكتوبة و لا وجوبها [كوجوب][٥] صلاة الجمعة. و كغسل الميت واجب و ليس كغسل الجنابة. و صدقة الفطر واجبة و ليست كالزكاة في الوجوب و سجدتا السهو واجبتان لا يرخص في تركهما و ليستا كسجود الصلاة. فليس في إطلاق لفظ الوجوب في الوتر ما يقتضي إلحاقه بالمكتوبة إذ كان الوجوب/ ١١٦ أ على مراتب في الشرع و طرق الواجبات مختلفة فمنها ما ثبت بنص القرآن، و منها ما ثبت بالسنة من طريق التواتر [و الإستفاضة][٦] و منها ما طريقه أخبار الآحاد [[٧] و يسوغ الإجتهاد فيه و طريق إثبات وجوب الوتر أخبار الآحاد[٧]] فلم يكن كالمكتوبة.

و لأبي حنيفة في قوله هذا، من السلف ما لو اكتفى بهم في تصحيح المقالة لكان[٨] فيهم غنى و كفاية و أنا ذاكر قول من قال من السلف بمثل مقالته في الوتر ثم نشرع في الحجاج لها بما يوضح عن صحتها [إن شاء الله][٩]

---

(١) راجع: الجامع الصغير ص ١٠٦. و الأصل: ١٦٦/١. و المبسوط ١٥٥/١. و بدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) السائل هو يوسف بن خالد السمتي قبل أن يتتلمذ على أبي حنيفة. أنظر: بدائع الصنائع ٢٧١/١.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في ق: كان كافيا مغنيا.

(٩) سقط من د.

فمن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس الوتر بحتم كصلاة المغرب و لكن أوتروا يا أهل القرآن»[١]

فهذا القول يدل على أنه كان يراه واجبا و أن وجوبه [عنده][٢] ليس كوجوب المكتوبة، و ذلك لأنه أمر به بقوله: «أوتروا» و أخبر أن حتمه ليس كحتم المغرب. و لو لم يكن يراه حتما واجبا لقال: ليس بحتم. فيعقل[٣] منه نفي الوجوب و أنه ليس كالمغرب فلما قال: «ليس بحتم كالمغرب» علم أنه أراد أنه ليس وجوبه كوجوب المغرب و أنه دونه في الوجوب.

و قد روى أبو معشر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: «الوتر واجب على [كل][٤] مسلم و التكبير[٥] قبل القنوت»[٦]

و روى عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «الوتر يجب[٧] [[٨] كصلاة المغرب وتر النهار.[٩] فأطلق عبد الله رضي الله عنه لفظ الوجوب على الوتر. و روى أبو قيس عن علقمة قال: «الوتر واجب»[٨]][١٠]

و قال ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد [قال][١١] : «الوتر واجب و لم يكتب».[١٢] و قال أبو

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، الحديث: ٤٥٤ [٣١٦/٢] و قال: هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش و قد حسن حديثه. و النسائي في المجتبى، قيام الليل، باب الأمر بالوتر، الحديث: ١٦٧٤ - ١٦٧٥ [٢٢٨/٣ - ٢٢٩]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، الحديث: ١١٦٩ [٣٧٠/١] كلهم بلفظ: «الصلاة المكتوبة» بدل المغرب. و قد ورد نفي التشبيه بالمغرب في قول سعد بن أبي وقاص أخرجه عنه عبد الرزاق، في المصنف، الصلاة، باب وجوب الوتر، الحديث: ٤٥٦٨ [٣/٣].

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: فيفصل منه.

(٤) سقط من ق.

(٥) يقرأ في ق: التكثير و هو خطأ.

(٦) أخرج الشطر الثاني منه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، التكبير في القنوت، الأثر: ٦٩٤٨ [١٠٠/٢]. و الشطر الأول عند البزار كما في نصب الراية ١١٣/٢.

(٧) في ق: واجب.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) سبق تخريج قول ابن مسعود في الوتر أنه ثلاث كالمغرب وتر النهار، و أخرج الطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ٢٩٤/١ و ليس فيه تصريح الوجوب.

(١٠) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(١١) سقط من د.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب وجوب الوتر، الأثر: ٤٥٨٣ [٧/٣]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: الوتر واجب الأثر: ٦٨٦٠ [٩٢/٢].

محمد الأنصاري، للمخدجي رضي الله عنهما[١]: «الوتر واجب». و خالفه عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] [[٣] فهذا ما حضرنا من قول السلف[٣]]

و مما يدل على وجوبه ما ورد[٤] من الآثار المختلفة الألفاظ [عن النبي ﷺ][٥] و هي على اختلاف ألفاظها دالة على وجوبه.

فمن ذلك ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثني[٦] قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه/ قال: قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فعل[٧]» و ذكر الحديث.[٨]

١١٦ ب

[[٩] و روى أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا ابراهيم بن موسى الجوز.....[١٠] قال حدثنا يعقوب الدورقي و محمد بن ميمون الخياط - و هذا لفظه - قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع و من شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث و من شاء أوتر بواحدة. و من غلب إلا أن يؤمئ فليومئ»[٩]][١١]

---

(١) في ق: أبو محمد المخدجي الأنصاري، و الصواب ما أثبتنا من د و مصادر الحديث. فانهما شخصان. أبو محمد الأنصاري صحابي قيل اسمه: مسعود بن زيد. و قيل: قيس بن عباية. أنظر: تقريب التهذيب ص ٦٧١ الترجمة: ٨٣٤٢. و المخدجي من التابعين هو أبو رفيع. و يقال اسمه: رفيع. أنظر: تقريب التهذيب ص ٦٤٠ الترجمة: ٨١٠٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطا، صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، الحديث: ١٤ {١/١٢٣}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب فيمن لم يوتر، الحديث: ١٤٢٠ {٢/١٣٠}. و النسائي في المجتبى، الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، الحديث: ٤٦٠ {١/٢٣٠}.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) في ق: روي.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: نا. و الصواب : حدثني كما هو المثبت من ق. و مصدر المؤلف.

(٧) في سنن أبي داود: فليفعل.

(٨) عند أبي داود، في السنن، الصلاة، باب كم الوتر؟ الحديث: ١٤٢٢ {٢/١٣٢}. و أخرجه النسائي في السنن المجتبى،قيام الليل، باب ذكر الإختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، الحديث:١٧١١ {٣/٢٣٩}.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) هنا طمس و خرم في د.

(١١) و أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١٨ مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، قيام الليل، المصدر السابق برقم: ١٧١٢ {٣/٢٣٩}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ١/٢٩١ و هذا لفظه. و الدار قطني في السنن، الوتر، باب الوتر بخمس، الحديث: ١ {٢/٢٢} و صحح ابن حجر سنده. أنظر: تلخيص الحبير ٢/١٣، الحديث: ٥٠٨ .

فـ [قد][1] نص في هذا الخبر على الوجوب [[2] من وجوه:

أحدها:[2]]قوله: «حق عليه» و ليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه. ألا ترى أن الشهادات[3] لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني. و لو قال الشاهد: «أشهد أن لفلان على هذا ألف درهم. حق عليه» كانت الشهادة صحيحة فدل أن قوله: «حق عليه» يقتضي الوجوب و لا يحتمل غير ذلك.

[[4] و آخر: و هو أنه قال في حديث سفيان: «حق واجب» فنص عليه. و قوله: «من غلب إلا أن يؤمئ فليؤمئ» يدل عليه أيضا من وجهين:

أحدهما: أن أمره بالفعل يقتضي الوجوب.

و الثاني: أمره بفعله أيها و ليس ذا صورة النوافل[4]].

و حديث آخر: و هو حديث أبي اسحاق عن عاصم [بن ضمرة][5] عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر»[6].

و الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، فقال أعرابي: ماتقول؟ قال: «ليس لك و لا لأصحابك»[7] فهذا لفظ[8] الإيجاب؛ لأنه أمر و الأمر عندنا للوجوب.

فان قيل: لما خص أهل القرآن دل على أنه غير واجب لأنما كان واجبا لا يختلف في حكمه[9] أهل القرآن و غيرهم.

قيل له: لم ينفه عن غير أهل القرآن[10] و إنما فيه إيجابه على أهل القرآن. و إذا وجب على أهل

---

(١) سقط من ق.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: الشهادة.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، الحديث: ٤٥٣ [٣١٦/٢] و قال: حديث حسن. و النسائي في السنن المجتبى، قيام الليل، باب الأمر بالوتر، الحديث: ١٦٧٤ [٣٢٩/٣]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب استحباب الوتر، الحديث: ١٤١٦ [١٢٨/٢] و هذا لفظه.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب استحباب الوتر، الحديث: ١٤١٧ [١٢٨/٢]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، الحديث: ١١٧٠ [٣٧٠/١] و هو منقطع عندهما. فان أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٨) في د: فهذا اللفظ يقتضي الإيجاب.

(٩) في د: وجوبه.

(١٠) في ق: الكتاب.

القرآن وجب على غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾[١] فخص المؤمنين، و الكفار بمثابتهم في الأمر بالتوبة.

و أيضا: فانما أراد من آمن بالقرآن و اعتقد صحته كما قال[٢] الله عزوجل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾[٣] و المراد من اعتقد الإيمان بالكتاب لا من حفظه وقرأه.

فان قيل: قوله ﷺ للأعرابي: «ليس لك و لا لأصحابك» يدل على أنه ليس بواجب؛ لأن الأعراب و غيرهم لا يختلفون في الوجوب.

قيل له: يجوز أن يكون الأعرابي كان كافرا. و إن كان مسلما يحتمل أن يريد: ليس لك لا لأصحابك خاصة بل للناس عامة. و إنما قال ذلك لأنه علم أن ظن / الأعرابي سيسبق إلى أنه لأهل ١١٧ أ
القرآن خاصة فأخبره أنه للناس عامة.

حديث آخر: و هو حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدكم[٤] بصلاة هي خير لكم من حمر النعم و هي الوتر. فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».[٥]

و حديث عبد الله[٦] بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المزامير[٧] و الكوبة[٨] و زادني صلاة الوتر».[٩]

و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فاحفظوها و هي[١٠] الوتر»[١١] فكانت الدلالة من هذه الأخبار على وجوبها من وجهين:

---

(١) النور: ٣١.

(٢) في ق: كما قال.

(٣) آل عمران: ٦٥.

(٤) يقرأ: في ق: أمركم. و الصواب ما أثبتنا من مصادر الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب استحباب الوتر، الحديث: ١٤١٨ {٢/١٢٨-١٢٩}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب فضل الوتر، الحديث: ٤٥٢ {٢/٣١٤} و قال: حديث غريب. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الوتر ١/٣٠٦. و قال الذهبي: صحيح الإسناد و لم يخرجاه و وافقه الذهبي. و راجع: نصب الراية ٢/١٠٨-١٠٩.

(٦) في ق: عبيد الله بن عمرو. و الصواب ما أثبتنا من د و مصادر الحديث.

(٧) مفرده مزمار. و هي الآلة التي يزمر بها، أي يغني بها. أنظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣١٢.

(٨) الكوبة هي النرد. و قيل: الطبل. و قيل: البربط.. أنظر: النهاية ٤/٣٠٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٥، ١٦٧ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٢١٦.

(١٠) في د: صلاة الوتر.

(١١) أخرجه احمد في المسند ٢/٢٠٦ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. و لفظه: فحافظوا عليها. و في سنده المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله ضعيف اختلط بآخرة. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥١٩ الترجمة: ٦٤٧١.

أحدهما: قوله: «فاحفظوها». لأنه أمر يقتضي الوجوب.

و الثاني: قوله: «زادكم» و الزيادة إنما تقع على الواجبات لا على النوافل لأن النوافل لا غاية لها فتقع عليها الزيادة، و الواجبات ذوات عدد معلوم فيصح الزيادة عليها.

فان قيل: إنما قال النبي ﷺ: «زادكم» و لم يقل: زاد عليكم.

قيل له: إذا صح أنه أراد الزيادة على الواجبات لم يختلف حكم قوله: «زادكم» و «زاد عليكم» لأن الزيادة على الواجب لا يكون إلا واجبا. و على أنك إذا حملته على الإباحة فقد جعلته كمن قال: «زادلكم» و ليس ذلك في اللفظ.

و على أنه لا فرق بين قوله: «زادكم» و «زاد عليكم» قال الله: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾[1] و قال: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلا عَذَابًا﴾[2] و هو عليهم لا، لهم.

حديث آخر: و هو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه / قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره[3] أو نسيه فليصله إذا ذكره»[4] و هذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر: ١١٧ ب

أحدهما: الأمر بفعله.

و الثاني: إثباته في الذمة بالفوات بايجابه قضاءه عليه و هو كقوله عليه السلام في حديث آخر: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».[5]

و حديث آخر: و هو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمود بن محمد قال: حدثنا يحيى بن داود قال: حدثنا وكيع عن الخليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»[6].

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو اسحاق الطالقاني قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن

---

(١) النحل: ٨٨.

(٢) النبأ: ٣٠.

(٣) في ق: وتر. و الصواب ما أثبتنا من د و مصدر المؤلف.

(٤) عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، الحديث: ١٤٣١ {٢/١٣٧}.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٤٣ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و في سنده الخليل بن مرة و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٩٦ الترجمة: ١٧٥٧. و هو منقطع لأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه و لا لقيه. راجع: نصب الراية ٢/١١٣.

أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[١].

و مثل هذا القول لا يطلق إلا في ترك الواجبات. و هو كقوله: «من غشنا فليس منا»[٢] و «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٣]

و دليل آخر: و هو حديث أبي الدرداء[٤] و أبي هريرة رضي الله عنهما: «أوصاني خليلي ألا أنام إلا على وتر»[٥] و هو مشهور.

فان قيل: ذكر فيه صلاة الضحى و صوم ثلاثة أيام من كل شهر» و ليسا واجبين. فكذلك الوتر.

قيل له: ظاهره يقتضي وجوب الجميع و خصصنا صلاة الضحى و الصوم بالإجماع.[٦]

و يدل على وجوبه من جهة النظر: أن النبي ﷺ جعل له وقتا يختص به كسائر الواجبات. فدل على وجوبه لأن النوافل لا تختص بأوقات و إنما تتبع الفروض. فلما كان وقت الوتر المستحب ما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر و يكره تأخير العشاء الآخرة إلى [ما][٧] بعد نصف الليل ثبت أن له وقتا يستحب فعله فيه دون سائر الصلوات.

١١٨ أ

و احتج من خالف / في وجوب الوتر من الآثار: بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»[٨] و وجوب الوتر يقتضي أن تكون ستا.

و بحديث مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الإسلام فذكر الحديث إلى قوله: «خمس صلوات في اليوم و الليلة» قال: هل عليّ غير ذلك؟ قال: «لا إلا أن تطوع بخير»[٩]

---

(١) عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب فيمن لم يوتر، الحديث: ١٤١٩ [١٢٩/٢].

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، الحديث: ١٠١ [٩٩/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الديات، باب قول الله و من أحياها، الحديث: ٦٤٨٠ [٢٥٢٠/٦]. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، الحديث: ٩٨ [٩٨/١] كلاهما من حديث ابن عمر و هو جزء من حديث أبي هريرة السابق قريبا. عند مسلم.

(٤) أخرجه عنه أبو داود في السنن، الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، الحديث: ١٤٣٣ [١٣٨/٢]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، الحديث: ٧٢٢ [٤٩٩/١].

(٥) أخرجه - عن أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، الحديث: ١١٢٤ [٣٩٥/١]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، الحديث: ٧٢١ [٤٩٩/١].

(٦) أنظر: المغني ٥٤٩/٢ - ٥٥١، و ٤٤٥/٤.

(٧) سقط من ق.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث: ٤٦ [٢٥/١-٢٦]. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث: ١١ [٤٠/١ - ٤١].

و بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فريضة و لكم تطوع الأضحى و الوتر و الضحى»[١]

و احتجوا من ظاهر القرآن بقوله[٢] تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[٣] و الست لا واسطة لها.

قيل له: أما قوله: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» فالمراد به المكتوبات و ليس الوتر مكتوبة.[٤]

و أيضا: فان وجوب الوتر متأخر لقوله: «زادكم صلاة». و هو كنهيه «عن كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير»[٥] فلا يعترض عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٦] لأنه لم يكن المحرم في ذلك الوقت غير ما في الآية. ثم حرم بعد. و كما لم ينف هذا القول من النبي ﷺ وجوب صلاة العيدين و الصلاة على الجنازة، كذلك لا ينفي وجوب الوتر.

و أما حديث طلحة رضي الله عنه فمحمول على ما ذكرنا أيضا؛ لأن وجوب الوتر متأخر بقوله: «زادكم صلاة».

و أيضا: روى اسماعيل بن جعفر هذا الحديث عن أبي سهيل باسناده ذكر فيه أن الأعرابي قال: ما فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس»[٧] فانما سأل عن الفرض. و أبوحنيفة لا يقول إن الوتر فرض.

و أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن طريق أبان بن أبي عياش[٨] [[٩] عن عكرمة عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣١ مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما بسند فيه أبو جناب الكلبي و هو ضعيف. و الحاكم في المستدرك ، الوتر، ١/٣٠٠ و سكت عنه. و قال الذهبي: غريب منكر. و الدار قطني في السنن، الوتر، الحديث: ١ {٢/٢١} و فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية، و هو ضعيف. أنظر: تلخيص الحبير ٢/١٨ الحديث: ٥٣٠ .

(٢) في ق: من قوله.

(٣) البقرة: ٢٣٨. و راجع: أحكام القرآن لإبن العربي ١/٣٠١.

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الذبائح و الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث: ٥٢١٠ {٥/٢١٠٣}. و مسلم في الصحيح، الصيد و الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب... الحديث: ١٩٣٢ {٣/١٥٣٣}.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) عند البخاري في الصحيح، الصوم، باب وجوب صوم رمضان، الحديث: ١٧٩٢ {٢/٦٦٧}. و النسائي في المجتبى، الصوم، باب وجوب الصيام، الحديث: ٢٠٨٩ {٤/١٢١}.

(٨) يقرأ في د: أبي عيسى. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٩-٩) سقط من ق.

ابن عباس[٩]] و أبان ممن يضعف.[١] لو ثبت كان خبر الزيادة أولى لإقتضائه / وجوب ما لم يكن ١١٨ ب
واجبا قبله.

و أيضا: فاذا روي خبران في أحدهما الإيجاب و في الآخر نفيه كان خبر الوجوب أولى.

و أما قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[٢] فانه قد قيل في الوسطى إنها صلاة الظهر لأنها وسطى صلاة النهار.

و على أنه جائز أن يكون قبل الزيادة و يجوز أن يكون وسطى المكتوبات دون الواجبات التي ليست بمكتوبات.

و احتجوا من جهة النظر: بأنه لا يؤذن له و لا يقام إذا صلى جماعة في شهر رمضان. و بأنه لو كان واجبا تصلى جماعة في سائر السنة. و بأن وقتها وقت العشاء الآخرة. فهي[٣] تابعة للفرض كالنوافل. و أنه لو كان واجبا لورد النقل به متواترا لعموم الحاجة إليه.

فالجواب: أن صلاة العيدين و الجنازة واجبة و لا يؤذن لها و لا يقام. و أيضا: هو[٤] كصلاتي المزدلفة يكتفي فيهما بأذان و إقامة.

و أما فعله في جماعة فانه يصلى جماعة في شهر رمضان فينبغي أن يدل على الوجوب و إذا ثبت وجوبه في شهر رمضان ثبت في سائر السنة.

و أيضا: الظهر يوم الجمعة لا تصلى جماعة في المصر و كذلك النذر و لم ينف ذلك وجوبهما.

و أما فعله مع العشاء في وقت واحد، فان الجمعة تفعل في وقت الظهر و تصلى العصر بعرفة في وقت الظهر و لم ينف الوجوب.

و أما وروده من طريق التواتر فلم تختلف الأمة في نقله قولا و فعلا عن النبي ﷺ[٥] و إنما ذهب مخالفنا عن جهة الإيجاب إلي الندب بالتأويل.

مسألة: (تأديب المميز على الطهارة و الصلاة بدون إيجاب قبل البلوغ)[٦]

قال أبوجعفر: «يؤدب الرجل ولده على الطهارة و الصلاة إذا عقلها و لا تجب عليه

---

(١) لم أقف على هذه الطريق للحديث. و علته ما سبق أن بينا . قال ابن حجر: «أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف» تلخيص الحبير ١٨/٢. أما أبان بن أبي عياش فيروز البصري، فهو متروك. أنظر: الضعفاء و المتروكون للدار قطني ص ٢٨٥ الترجمة: ١٠٣. و للنسائي ص ٤٧ الترجمة: ٢١. [ضمن: المجموع في الضعفاء و المتروكين].

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) في ق: في تابعة الخ. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٤) أي الوتر يكتفي له بأذان العشاء و إقامته كصلاتي المغرب و العشاء بالمزدلفة في الحج بأذان واحد و إقامة واحدة. هذا قول الحنفية. أنظر: المبسوط ١٨/٤.

(٥) أنظر: الأوسط، الوتر، باب ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض. المسألة: ٧٦٢ (١٦٧/٥).

(٦) أنظر: الأصل ١٨٤/١. المبسوط ١٣٨/١، ١٨٠. بدائع الصنائع ١٤٤/١، ٢٢٧.

الفرائض منهما و لا من غيرهما حتى يبلغ».

و ذلك لما روى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤمر الصبي / بالصلاة ١١٩/أ إذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشرا فاضربوهم عليها».[١] و لا يجب ذلك عليه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة[٢] عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يحتلم»[٣]

و لا خلاف بين الأمة أنه لا صوم عليه و لا حج قبل البلوغ[٤]. فعلمنا أن أمره بالصلوات قبل البلوغ على وجه التعليم و ليمرن عليها و يعتادها. و قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيْكُمْ نَاراً ﴾[٥] روي في التفسير: أن أدبوهم و علموهم.[٦]

مسألة: [سجود القرآن أربع عشرة سجدة][٧]

قال أبو جعفر: «و سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الأعراف و الرعد و النحل و بني اسرائيل و مريم و الحج سجدة و هي الأولى و الفرقان و النمل و ألم تنزيل و ص و حم تنزيل عند قوله: ﴿يسأمون﴾ و النجم و إذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك.»

قال أبو بكر[٨]: روي عن ابن عباس[٩] و ابن عمر رضي الله عنهم أن في القرآن إحدى عشرة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث: ٤٩٤ {١/٣٣٢-٣٣٣}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، الحديث: ٤٠٧ {٢/٢٥٩}. و قال: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، كما صححه النووي في المجموع ٣/١٠.

(٢) في ق: ثلاث.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠ - ١٠١ مسند عائشة رضي الله عنها. و أبو داود في السنن، الحدود، باب في المجنون يسرق، الحديث: ٤٣٩٨ {٤/٥٥٨}. و النسائي في المجتبى، الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الحديث: ٣٤٣٢ {٦/١٥٦}.

(٤) أنظر: بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٥٢، ٥/١٢٦. و المغني لابن قدامة ٤/٤١٣، ٥/٤٤.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٤٦٦ و لابن العربي ٤/٣٠٠-٣٠٢.

(٧) راجع: الأصل ١/٣١٢. المبسوط ٢/٦. و بدائع الصنائع ١/١٩٣.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، الحديث: ٥٨٦١ {٣/٣٣٥-٣٣٦} قال ابن حجر: اسناده صحيح. الدراية ١/٢١١.

سجدة ليس في المفصل[١] منها شيء و لم يعدا[٢] الثانية من الحج سجودا.[٣]

و روي عن علي[٤] و عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: «عزائم السجود أربع ألم تنزيل و حم السجدة و اقرأ باسم ربك و النجم.»[٥] و روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم و سجد فيها».[٦]

و قال أبو هريرة رضي الله عنه: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، و اقرأ باسم ربك الذي خلق».[٧]

و روى ابن عباس[٨] و أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم [[٩] أن النبي ﷺ سجد في ص.[١٠]

و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٩]] «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة».[١١]

---

(١) المفصل من سور القرآن ما ولي المثاني من قصار السور آخرها سورة الناس بلا نزاع، و اختلف في أولها و سمى بذلك لكثرة الفصول بين السور بالبسملة. أنظر: الإتقان في علوم القرآن ١٩٩/١-٢٠٣ تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٨٤٩-٩١١هـ. تقديم و تعليق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار ابن كثير دمشق - بيروت.

(٢) في ق: لم يعد.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر - عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٨٦٠ [٣٣٥/٣].

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ، الصلاة، باب جميع سجود القرآن، الحديث: ٤٣٤٩ [٣٧٧/١ - ٣٧٨]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٣٥٥/١.

(٥) أخرج عن ابن مسعود محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، باب سجود القرآن ١١٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن و سنتها، الحديث: ١٠١٧ [٣٦٣/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث: ٥٧٦ [٤٠٥/١].

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث: ٥٧٨/ ١٠٨ [٤٠٦/١] و أبو داود في السنن، الصلاة، باب السجود في " إذا السماء انشقت" و " اقرأ "، الحديث: ١٤٠٧ [١٢٣/٢].

(٨) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، سجود القرآن ، باب سجدة ص، الحديث: ١٠١٩ [٣٦٣/١].

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب السجود في ص، الحديث: ١٤١٠ [١٢٤/٢]. و الدارمي في السنن، الصلاة، باب السجود في ص. الحديث: ١٤٦٦ [٤٠٧/١]. و الحاكم في المستدرك، الجمعة ٢٨٤/١ و صححه على شرط الشيخين . و أيده الذهبي.

(١١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، الحديث: ١٤٠٣ [١٢١/٢]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب في القرآن إحدى عشرة سجدة ٣١٣/٢ و في السند عندهما الحارث بن عبيد أبوقدامة، لا يحتج بحديثه، ضعف اسناده النووي و الطحاوي. أنظر: شرح صحيح مسلم ٧٧/٥. شرح معاني الآثار ٣٥٧/١.

و عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها».[١]

فأما خبر[٢] ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل أن يريد أنه لم يره يسجد في المفصل و قد رآه غيره سجد / في "إذا السماء انشقت" و " اقرأ باسم ربك. ١١٩ ب

و قال أبو هريرة رضي الله عنه : «سجدت في[٣] "إذا السماء انشقت"[٤] خلف رسول الله ﷺ»[٥] فثبت بما وصفنا السجود في المفصل. و قد عد ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم احدى عشر سجدة سوى ما في المفصل و لم يعدا ، الثانية من الحج.[٦]

و أما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فلا دلالة فيه على أن المفصل لا سجود فيه؛ لأنه جائز أن يكون تلاها في وقت لا يجوز السجود فيه. نصف النهار أو عند الطلوع و الغروب أو كان على غير طهارة.

و قد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن: "و النجم".[٧]

و روى معمر عن ابن طاؤوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد في النجم بمكة».[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، سجود القرآن، باب من قرأ السجدة فلم يسجد، الحديث: ١٠٢٣ {١/٣٦٤}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث: ٥٧٧ {١/٤٠٦}.

(٢) في ق: قال ابن عباس.

(٣) في ق: باذا السماء الخ.

(٤) في د: سجدت باذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك" الخ. و أخرجه - بذكر السورتين - بلفظ قريب: مسلم في الصحيح، المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث: ٥٧٨/١٠٨، ١٠٩ {١/٤٠٦ - ٤٠٧}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في السجدة في "إقرأ باسم ربك" و "إذا السماء انشقت"، الحديث: ٥٧٣ {٢/ ٤٦٢} و قال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، الحديث: ٧٣٢ {١/٢٦٥}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث: ٥٧٨/ ١١٠ {١/٤٠٧}.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٤، و ٦/٤٤٢ مسند أبي الدرداء رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، الحديث: ٥٦٨- ٥٦٩ {٢/٤٥٧- ٤٥٩} و قال: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي. قلت: «و في سندهما الثاني: أن مخبرا أخبره عن أم الدرداء». و هذا مجهول. و أخرجه ابن ماجه في السنن، اقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، الحديث: ١٠٥٥ {١/٣٣٥}. و في السند عندهم جميعا. عمر بن حيان الدمشقي. و هو مجهول. أنظر: تقريب التهذيب ص ٤١١ الترجمة: ٤٨٨٦. و لأجل ذلك كله قال أبو داود: «اسناده واه» سنن أبي داود ٢/١٢٠.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٠ و ٤/٢١٥ و ٦/ ٤٠٠ مسند المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنها. و النسائي في السنن المجتبى، الإفتتاح، باب السجود في "و النجم"، الحديث: ٩٥٧ {٢/١٦٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٥٣.

و روى عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد في "إذا السماء انشقت و في "إقرأ باسم ربك".[١] فثبت بهذه الآثار السجود في المفصل.

و قد اختلف السلف في موضع السجود من حم السجدة. فروي عن ابن مسعود[٢] و ابن عمر[٣] أن موضعه الآية الأولى عند قوله: ﴿ تعبدون﴾[٤].

و قال ابن عباس[٥] و أبو وائل[٦] و مجاهد[٧] رضي الله عنهم: عند قوله: ﴿ لا يسأمُونَ ﴾[٨] و هو قول أصحابنا؛ لأنه تمام القصة في ذكر الخشوع و الإخبار عن حال الساجدين.

و اختلفوا في الثانية من الحج. فروي عن عمر[٩] و أبي موسى[١٠] و أبي الدرداء[١١] رضي الله عنهم أنهم سجدوا فيها سجدتين.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فيها سجدة واحدة و هي الأولى.[١٢] و كذلك روي عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث: ١٤٠١ (٢/١٢٠). و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، الحديث: ١٠٥٧ {١/٣٣٥}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصلاة، ١/٢٢٣ و قال: رواه مصريون احتجا بأكثرهم. و أقره الذهبي. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود ١/٣٥٨.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يسجد بالأولى، الأثر: ٤٢٨٤ {١/٣٧٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/٣٦٠.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٢٨٢ {١/٣٧٢}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٠.

(٤) فصلت = حم السجدة: ٣٧.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، الأثر: ٥٨٧٤ {٣/٣٣٨}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، باب من كان يقول السجود في الأية الآخرة في سورة حم، الأثر: ٤٢٧٦ {١/٣٧٢}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٦) هو شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مائة سنة. أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٨. الترجمة: ٢٨١٦. أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٢٧٧ {١/٣٧٢}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٠.

(٧) أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٠.

(٨) فصلت: ٣٨.

(٩) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٨٩١ {٣/٣٤١}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، باب من قال في الحج سجدتان، الأثر: ٤٢٨٧ {١/٣٧٢ - ٣٧٣}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢.

(١٠) أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق: ١/٣٦٢. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير، تفسير سورة الحج، ٢/٣٩١ و صححه.

(١١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٢٨٩ {١/٣٧٣}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢. و الحاكم في المصدر السابق ٢/٣٩١ و صححه.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٨٩٢ {٣/٣٤٢}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق، باب من قال: «هي واحدة و هي الأولى» برقم: ٤٢٩٧ {١/٣٧٣}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢.

عمر رضي الله عنهما في رواية[١]. و روي عنه أنه سجد فيها سجدتين[٢].

و الذي دل على أن الثانية ليست بسجدة أنها ذكرت مع الركوع. و السجود الذي مع الركوع هو الصلاة. والأمر بالصلاة لا يقتضي[٣] سجودا لإتفاق المسلمين[٤] على أن قوله: ﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[٥] ليس بموضع سجود.

و مثل قوله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ / وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٦] لما ذكر معه الركوع لم يكن موضع سجدة بالإتفاق[٧]. و ليس يجب من حيث كان ذكر السجود موجودا فيه أن يجعله موضع سجود لأن الله تعالى قد ذكر السجود في موضع لا يقتضي تلاوتها سجودا من التالي لها نحو قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾[٨] ١٢٠ أ

و الأغلب في مواضع السجود أن يكون خبرا عن مدح قوم لفعلهم أو ذمهم لتركه. و قد جاء موضع السجود بلفظ الأمر نحو قوله: ﴿ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ ﴾[٩] و نحو[١٠] قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا ﴾[١١] إلا أن العام الأكثر هو ما وصفنا. و لم نجد ذكر سجود مع ركوع موضع سجدة فثبت أن الثانية من الحج ليست بموضع سجود.

فان احتجوا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم[١٢] البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل و في سورة الحج سجدتان.[١٣]

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٨٦٠ [٣/٣٣٥].

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ، القرآن، باب سجود القرآن، الأثر: ١٤ [١/٢٠٦]. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٢٩٣ [١/٣٧٣]. و الحاكم في المصدر السابق ٢/٣٩٠ و صححه. و وافقه الذهبي.

(٣) في د: يقتضي.

(٤) لم يصرح أحد- فيما اعلم - على هذا الإجماع. و هو صحيح مسلم مستنبط من عدم خلاف لأحد يعلم. و الله أعلم.

(٥) البقرة: ٤٣ - و هي كثير في القرآن -.

(٦) آل عمران: ٤٣.

(٧) لم ينص أحد على هذا الإجماع. و هو مستنبط من علم خلاف ينقل من أحد منهم. و الله أعلم.

(٨) الحجر: ٩٨.

(٩) العلق: ١٩.

(١٠) في ق: من .

(١١) النجم: ٦٢.

(١٢) في د: عبد الرحمن. و الصواب ما أثبتنا من ق. و مصدر المؤلف.

(١٣) سنن أبي داود، الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث: ١٤٠١ [٢/١٢٠].

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني[١] ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب[٢] حدثه أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم و من لم يسجدهما فلا يقرأهما».[٣]

قيل لهم: أما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فليس فيه بيان موضع الخلاف، و ذلك لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ قال له: «هذه مواضع السجود». و جائز أن يكون قرأها على النبي ﷺ و ظن أنها مواضع سجود. فأخبر عما عنده، لا، عن النبي ﷺ إذ ليس فيه عن النبي ﷺ أنه قال / ﷺ[٤] : هذه مواضع السجود. هذا مع ما في سنده من الضعف.[٥] ١٢٠ ب

و أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فان راويه ابن لهيعة، و هو[٦] يضعف.[٧]

و على أنه إن كان ثابتا فينبغي أن يدل على وجوب السجدة لأنه قال: «فمن لم يسجد هما فلا يقرأهما» و هذا يقتضي النهي عن تركهما بعد تلاوتهما و ليس هذا قول المخالف.

مسألة[٨]: (كيفية سجود التلاوة)[٩]

قال [أبو جعفر][١٠] : «و يكبر لسجود التلاوة مستقبل القبلة».

قال أبو بكر[١١]: و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو مسعود

---

(١) في د: أخبرنا.

(٢) في ق: أن أبا المصعب الخ. و الصواب ما أثبتنا من د و مصدر المؤلف.

(٣) سنن أبي داود المصدر السابق رقم: ١٤٠٢ {٢/ ١٢٠-١٢١}. و قال الترمذي: «هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي». سنن الترمذي، الصلاة، باب السجدة في الحج، الحديث رقم: ٥٧٨ {٢/ ٤٧٠- ٤٧١}.

(٤) في ق: تكرار جملة: «إذ ليس فيه عن النبي ﷺ أنه قال:» مرتين.

(٥) قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث: «و ضعفه عبد الحق و ابن القطان. و فيه عبد الله بن منين و هو مجهول، و الراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، و هو لا يعرف أيضا». تلخيص الحبير ٢/ ٩، الحديث: ٤٨٨. و راجع: نصب الراية ٢/ ١٨٠. و ميزان الإعتدال ١/ ٤٣٤. الترجمة: ١٦٢٢ و ٣/ ٣٢٢. الترجمة: ٤٦٢٨.

(٦) في د: ممن يضعف.

(٧) ضعفه النسائي و الدار قطني و البخاري و الحافظ ابن حجر. أنظر: المجموع في الضعفاء و المتروكين ص ١٤٥. الترجمة: ٣٤٦ و ص ٣٣٥ ت: ٣٢٢. و ص ٤٥٣ ت: ١٩٠ و تلخيص الحبير ٢/ ٩ ح: ٤٨٧.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع: الأصل ١/ ٣١٨. و المبسوط ٢/ ١٠. و بدائع الصنائع ١/ ١٨٨ و ما بعدها.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

أحمد بن الفرات الرازي[١] قال: أخبرنا[٢] عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا [معه]».[٤] قال عبد الرزاق: «و كان الثوري يعجبه هذا الحديث». قال أبو داود: «يعجبه لأنه كبر»[٥]

و قال أبو بكر أحمد: هذا الحديث يدل على أنه مفعول على سنة سجود الصلاة؛ لأن التكبير من سنته في الصلاة فدل على أنه[٦] يحتذي به سجود الصلاة في استقبال القبلة و رفع الرأس[٧] منه بالتكبير.

«و لا يجب فيه تشهد و لا تسليم»

و ذلك لأنه لا تحريمة له. و التسليم موضوع للتحليل. و ليس كصلاة الجنازة؛ لأنه يدخل فيها بتحريمة. و ليس التكبير المفعول للسجود تكبير التحريمة، إنما هو تكبير الإنحطاط للسجود كما يفعله في سجود الصلاة لا للتحريمة. و لا تشهد فيه لأن التشهد لا يجب إلا في صلاة فيها ركوع و سجود. ألا ترى أن صلاة الجنازة ليس فيها تشهد.

و يدل على أنه يفعله بتكبير و يفعله على شبه سجود الصلاة، لأنه لا يخلو من أن يكون نفلا أو واجبا. فان كان نفلا فان النوافل محمولة على أصولها في الواجبات. و إن كان واجبا / فهو معطوف على الواجبات من السجود. ١٢١ أ

و يدل عليه أنه لا يفعله إلا طاهرا كسجود الصلاة.[٨]

قال أبو بكر أحمد: و أجاز أصحابنا أن يركع عن سجود التلاوة.[٩] و روى مثله الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.[١٠]

---

(١) في ق: أبو مسعود، و أحمد بن الفرات الخ. و الصواب ما أثبتنا من د. و مصدر المؤلف.

(٢) في د: نا و هو رمز: لقولهم: حدثنا.

(٣) في ق: عبيد الله بن عمر و التصويب من د. و مصدر المؤلف.

(٤) زيادة من سنن أبي داود مصدر المؤلف، سقطت من د.

(٥) أبو داود في السنن، الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة و هو راكب، الحديث: ١٤١٣ [٢/١٢٥ - ١٢٦]. قال المنذري: في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، و قد تكلم فيه غير واحد.

(٦) في د: فدل على أنه كبر لأنه سجود الصلاة. الخ.

(٧) في د: رفع رأسه منه.

(٨) قال ابن قدامة: «لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث و ستر العورة و استقبال القبلة و النية. [بتصرف] أنظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨.

(٩) راجع: الأصل ١/٣١٤. و المبسوط ٢/٨.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، فضال القرآن، باب السجدة على من سمعها، الأثر: ٥٩١٩ [٣/٣٤٧]. و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٣.

و يدل عليه [ما روي][1] في [تأويل][1] قول الله تعالى: ﴿ وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ ﴾[2] أنه خر ساجدا[3] فجعل الركوع عبارة عن السجود.

و أجازوا أيضا إذا كان في آخر السورة أن يركع للصلاة [و يسجد][4] فيجزيه. و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُوْنَ ﴾[5] فذمهم على ترك السجود عند التلاوة و قد حصل ها هنا سجود عقيبها فقد أتى بموافقة الآية.[6] و هذا كما يقول: فمن أراد دخول مكة أنه لا يدخلها إلا باحرام. و إن أحرم بحجة الإسلام لم يلزمه للدخول شيء آخر. و كما يقول في الإعتكاف: إن من شرطه الصوم فان صام شهر رمضان و اعتكف فيه جاز.

و قد روي نحو ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «ما كان في آخر سورة فان الرجل يركع بها ويسجد»[7]

و قال[8]: «إن الراكب يؤمي بها».

و ذلك لما: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا[9] أبو الجماهر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم [منهم][10] الراكب و الساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على يديه».[11]

---

(١) سقط من د.

(٢) ص : ٢٤.

(٣) قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود» أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/٤. و انظر: أحكام الجصاص ٣٨٠/٣.

(٤) سقط من ق.

(٥) الإنشقاق: ٢١.

(٦) راجع : الأصل ٣١٤/١ - ٣١٥. و المبسوط ٨/٢. و أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٣ .

(٧) لم أعثر على هذا الأثر فيما تيسر لي من المراجع.

(٨) و القائل - هو أبو جعفر الطحاوي.

(٩) هكذا في النسختين جميعا و في سنن أبي داود مصدر المؤلف: محمد بن عثمان الدمشقي، أبو الجماهر.

(١٠) سقط من د.

(١١) في المصدر: يده. سنن أبي داود، الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة و هو راكب أو في غير الصلاة، الحديث: ١٤١١ {١٢٥/٢}. قال المنذري: في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير و قد ضعفه غير واحد من الأئمة.

مسألة: [ليس على المرتد قضاء الصلوات و لا غيرها من العبادة][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و لا يقضي المرتد شيئا من الصلوات و لا بما تعبد به سواها».

قال أبو بكر[3]: و الدليل عليه قول الله عزوجل: ﴿ قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4] و ذلك عام في كل كافر. و قوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[5] و قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[6] فأخبر أن الكفر يحبط العمل فصار / بمنزلة من لم يزل كافرا فاذا أسلم لم يلزمه قضاء الصلوات، كذلك المرتد، لأن إيمانه قد بطل. ١٢١ ب

و لما لم يجب قضاء الصلوات المفعولة في حال الإسلام مع بطلانها بالردة كذلك لا يجب عليه قضاء المتروكة.

فان قيل: إنما يحبط عمله إذا مات على الردة لقوله: ﴿ وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ ﴾[7] و لم ينف بطلان العمل بغيره و سائر ما تلونا من الآي يوجب بطلان العمل بالردة نفسها فنستعمل الآيات كلها.

و هذا كقوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّٰهِ وَ رَسُوْلِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ ﴾[8] و الأجر واجب لمن لم يمت قبل بلوغ [موضع][9] الهجرة.

و يدل على ذلك من جهة السنة قول النبي ﷺ : «إن الإسلام يجب ما قبله»[10] و ظاهر ذلك يوجب أن لا قضاء على المرتد بعد الإسلام.

دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على سقوط القضاء عن الكافر الذي ليس بمرتد و وجوبه على

---

(١) راجع: .. المبسوط ٢/٩٦. بدائع الصنائع ١/٩٥.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) المائدة: ٥.

(٦) الزمر: ٦٥.

(٧) البقرة: ٢١٧.

(٨) النساء: ١٠٠.

(٩) سقط من ق.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥ مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه. و هذا لفظه. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ماقبله، الحديث: ١٢١ [١/١١٢].

المسلم إذا تركها.[١]

فعلمنا أن المعنى الموجب لقضاء الصلاة عند الترك هو وجود الإسلام و أن المسقط لقضائها وجود الكفر.

فان قيل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم [عليه][٢].[٣] و هذا يدل على وجوب الزكاة في حال الردة لأن المسلمين قد سموهم مرتدين.

قيل له: لأنهم قالوا: لا نؤديها في المستقبل و نحن أيضا نقاتلهم على الإسلام و على أن يؤدوها في المستقبل بعد الإيمان، فأما ماكان من ذلك قبل الإسلام فلم يجر له ذكر في الخبر.

و قد غنم المسلمون أموال أهل الردة فلم يقل أحد منهم: «ينبغي أن نبدأ بالصدقات التي منعوها / في حال الردة» بل أجروها مجرى سائر الغنائم[٤]. فدل على أنهم رأوا سقوطها بالردة و أنهم إنما قاتلوهم على قبولها في المستقبل و أدائها بعد الإسلام. ١٢٢ أ

دليل آخر: و هو أنه لا يصح خطابه بفعل الصلاة إلا على شرط وجود الإيمان في حال فعلها، فما تركه قبل وجود شرط تكليفه لم يجب قضاؤه كمن[٥] لم يزل كافرا.

فان قيل: ترك الإيمان كترك الطهارة،

قيل له: ينبغي أن يلزم الكفار إذا أسلموا قضاء الصلوات المتروكة و إن لم يكونوا مرتدين.

و أيضا: قد يصح ورود العبادة بأداء الصلاة بلا طهارة و لا يصح ورود العبادة باقامة الصلاة دون الإيمان.

فان [قيل][٦]: قول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٧] يوجب القضاء لأن النسيان الترك، قال الله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[٨]

---

(١) قال ابن قدامة: «و لا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. و لو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة و لا صيام». المغني ٣/٣٥٧ - ٣٥٨. و راجع: المغني: ٤/٢٧٥، ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الإعتصام بالكتاب و السنة، الحديث: ٦٨٥٥ [٦/٢٦٥٧]. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... الحديث: ٢٠ [١/٥١ - ٥٢]. و العقال: هو الحبل الذي تشد به يد بعير الصدقة مع ذراعه حتى لا يشرد. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٣/ ٢٨٠.

(٤) أنظر: و مال المرتد الذي كسبه في ردته غنيمة للمسلمين، أما كسبه في اسلامه فهو لورثته. راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢/١٠٢ - ١٠٥.

(٥) في د: بدلالة من لم يزل الخ.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) التوبة: ٦٧.

قيل له: اسم النسيان إنما يتناول تركا على وصف و هو فقد الذكر معه[١]. ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: نسي صلاته عامدا كما يقال: تركها عامدا. و يقول: تكلم في صلاته ناسيا، و لا يقول: تكلم فيها تاركا. و يدل عليه قوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها».

و أما قوله عزوجل: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢] [فانه][٣] مجاز ليس بحقيقة؛ لأنهم لما صاروا في الإعراض عن أمر[٤] الله كالناسي أجرى عليهم لفظ النسيان ثم أجرى لفظ النسيان على الله عزوجل على وجه المقابلة كقوله: ﴿ وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٥] [[٦] و الجزاء ليس بسيئة[٦]].

فان قيل: ذم الله المشركين بترك الصلاة و الزكاة بقوله: ﴿ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لا يُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ ﴾[٧] و قال: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ ﴾ [٨] و هذا يدل على وجوب قضائها إذا تركها.

قيل له: هذا في جميع المشركين و قد اتفقنا على أن المشرك غير المرتد لا قضاء عليه [إذا أسلم][٩] فالمرتد مثله.

و أيضا:/ فانا نقول: إنهم يستحقون العقاب بترك الصلاة و الزكاة مع ما يستحقونه منه بترك الإيمان. و لا دلالة في استحقاق العقاب بالترك على لزوم القضاء. ١٢٢ ب

فان قيل: الفصل بين المرتد و غيره من الكفار أن المرتد قد كان التزم فعل الصلاة و الزكاة و سائر شرائع الإسلام فلا سبيل له إلى إسقاطها عن نفسه [بالردة][١٠].

قيل له: هذه دعوى عارية من البرهان. و نحن نخالفك فنقول: قد أسقطها عن نفسه

---

(١) قال ابن السكيت: نسيت الشيء: إذا لم تذكره.. و قد أنسيته: "ما كان يحفظه". اصلاح المنطق ص ١٥٥ تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن اسحاق السكيت، المعروف بابن السكيت، المولود ١٨٦هـ . و المتوفي ٢٤٤هـ . شرح و تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون. دار المعارف مصر. الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: ذكر الله.

(٥) الشورى: ٤٠.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) فصلت: ٦-٧.

(٨) المدثر: ٤٤.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

[(١)بفعله(٢) فأقم الدلالة على صحة دعواك(١)][(٣) فلم يحصل إلا على تكرار وصف المذهب(٣)].

ثم يقال له: و قد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك. ثم الردة(٤) قد أبطلت جميع ما فعله من الشرائع و لم يجب عليه القضاء(٥) بعد الإسلام فكذلك ما تركه في الردة.

و أيضا: [فان](٦) سائر المشركين قد ألزمهم الله [الإيمان](٧) و شرائعه ثم [قد](٧) أسقطوها عن أنفسهم بتركهم(٨) الإيمان حتى إذا أسلموا لم يجب(٩) عليهم القضاء.

(١-١) سقط من د.

(٢) كذا وردت العبارة في ق: "إلى قوله: دعواك" ثم جملة في د: "فلم يحصل الخ"، و الذي يبدو لي- و الله أعلم- أن في الجمل تقديما و تأخيرا و الأفضل أن تكون العبارة هكذا: «قد أسقطها عن نفسه بفعله». ثم يقال له - و قد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك: «فأقم الدلالة على صحة دعواك! فلم يحصل إلا على تكرار وصف المذهب». فتأمل.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) في د: وقد أبطلت.

(٥) في د: مع ذلك بعد الإسلام.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: بترك الإيمان.

(٩) في د: لم يكن.

باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة[١]
[فرائض الصلاة ست أولاها التحريمة][٢]

قال أبو جعفر: «و لا فريضة في الصلاة إلا ست التكبيرة الأولى».[٣]

قال أبو بكر أحمد: المفروض عند أبي حنيفة و محمد للإفتتاح[٤] ذكر على وجه التعظيم و لفظ التكبير يشتمل على جميعه؛ لأن قوله[٥]: «تحريمها التكبير»[٦] ينتظم كل ذكر على وجه التعظيم. إذ قد سمى القائل: الله أعظم و الله أجل مكبر الله. و سمى من قال: الله أكبر معظما لله.

و من الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٧] و الفاء للتعقيب في اللغة[٨] و ليس ذكر يكون عقيبه الصلاة بلا فصل إلا ذكر الإفتتاح. فقد تضمنت الآية جواز الإفتتاح بجميع ما كان ذكر الله تعالى.[٩]

فإن قيل: لما قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٠] و رأيناه افتتح الصلاة بلفظ التكبير وجب أن يكون ذلك حتما.

١٢٣ أ

قيل له: ليس تكبير الإفتتاح عندنا من الصلاة؛ لأن / الدخول في الصلاة ليس منها فلم يتناوله لفظ الخبر.

و أيضا: قد أجاز مخالفنا بالله الأكبر[١١] و النبي ﷺ إنما افتتحها بالله أكبر، فدل أن المراد المعنى لا اللفظ.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٩- ٣٠.

(٢) راجع: الأصل ١/١٤. و المبسوط ١/٣٥. و بدائع الصنائع ١/١٠٥ و ما بعدها.

(٣) في د: و القيام و القراءة في الركعتين و الركوع و السجود و القعود مقدار التشهد الذي يتلوه السلام. فمن ترك شيئا من هذه الست أعاد الصلاة.

(٤) في د: في الإفتتاح.

(٥) في د: قولهما.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/١٢٩ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه: ٦١٨ {١/٤١١}. و الترمذي في السنن، الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث: ٣ {١/٨-٩} و قال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن.

(٧) الأعلى: ١٤- ١٥.

(٨) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/٨٨. و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٢٣٨. و ما بعدها. و حروف المعاني ص ٣٩. صنفه: أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي المتوفي: ٣٤٠هـ . حققه: د. علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة. ط ١ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٩) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٧٢. و لابن العربي ٤/٣٨٠ -٣٨١.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في ق: بالله أكبر.

فإن قيل: لما لم يجز أن يقوم "الله أعظم" مقام " الله أكبر" في الأذان كذلك في الإفتتاح.

قيل له: قد كان أبو الحسن [الكرخي][١] يحكى عنهم أنه يجوز «و إن فرقنا بينهما فالفرق ظاهر لأن الأذان للإعلام و تغيير اللفظ يسقط معنى الإعلام. و تكبير الإفتتاح للتعظيم و قد وجد.

فإن احتجوا بما حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا، حماد بن سلمة قال: حدثنا[٢] اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلى فأمره رسول الله فأعاد مرتين أو ثلاثا فقال: يا رسول الله ما الوت أن أتم صلاتي فقال وسول الله ﷺ «أنه لا تتم صلاة أحد [من الناس][٣] حتى يتوضأ فيضع الطهور مواضعه ثم يقول: الله أكبر ثم يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ ما تيسر من القرآن ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله [[٤] ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يكبر و يسجد حتى تطمئن مفاصله[٤]] فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته.»[٥]

قيل له: قال لي بعض من يتقن الحديث أن هذا الحديث على هذا السياق لم يرو إلا بهذا الإسناد و هو مرسل؛ لأن بين علي بن يحيى بن خلاد و بين عمه رفاعة [بن رافع][٦] رجل قد ذكر في سائر الأخبار عن أبيه عن عمه إلا أنه لم يذكر فيها «ثم يقول: «الله أكبر» إنما يقول: «ثم يكبر».

و على أنه إنما نفي التمام و لم ينف الأصل.

و على أنه قد ذكر معه سائر السنن التي تركها لا يفسد الصلاة فالتكبير مثلها.

[من فرائض الصلاة: القيام و القراءة و الركوع و السجود و القعدة الأخيرة]

١٢٣ ب

قال أبوجعفر: «و القيام / و القراءة في ركعتين و الركوع و السجود و القعود مقدار التشهد الذي يتلوه السلام فمن ترك شيئا من هذه الست أعاد الصلاة».

قال أبو بكر أحمد: أما فرض القيام[٧] فان الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٨] و قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾[٩]

---

(١) سقط من ق.

(٢) في ق: حدثني.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، أحاديث رفاعة بن رافع الأنصاري، الحديث: ٤٥٢٦ [٥/٢٩ - ٣٠].

(٦) سقط من د.

(٧) في د: القرآن فان جهة ثبوته قول الله تعالى الخ.

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) النساء: ١٠٣.

و قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تؤمي إيماءً»[١]

و قد بينا جهة وجوب القراءة في ركعتين من الصلاة.[٢]

و الركوع و السجود لقوله تعالى: ﴿ إِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا ﴾[٣]

و أما القعود في آخر الصلاة فالأصل فيه ما روي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة و قعد ثم[٤] أحدث فقد تمت صلاته»[٥] فجعل[٦] القعدة شرطا في الإتمام. و لأن فرض الصلاة متعلق بالفعل، فكل فعل ورد عن النبي ﷺ في الصلاة فهو واجب إلا ما قام دليله.

و لأن فرض الصلاة مجمل و فعله[٧] ﷺ فيها وارد على وجه البيان فهو على الوجوب حتى يقوم دليل الندب.

و أما اعتبار مقدار التشهد فبما: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم[٨] أحدث فقد تمت صلاته».[٩]

و ما كان من هذا الباب من المقادير فلا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف كأعداد الركعات و مقادير الحدود و نحوها. فمهما ورد فيه عن الصحابي من تقدير حكمنا بأنه قاله[١٠] من جهة التوقيف.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب من لم يطق الصلاة قاعدا، الحديث: ١٠٦٦ [٣٧٦/١].

(٢) في صفة الصلاة، مسألة يقرأ بالفاتحة في الأخريين و ثالثة المغرب و إن شاء سبح ص ٢٨٨ - ٢٩٢ من هذا الكتاب.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) في د: فأحدث.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من أخر الركعة، الحديث: ٦١٧ [٤١٠/١]. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، الحديث: ٤٠٨ [٢٦١/٢]. و قال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي - و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة، ٢٧٤/١.

(٦) في د: فشرط القعدة في الإتمام.

(٧) في د: ففعله على ما ورد على وجه البيان.

(٨) في د: فأحدث.

(٩) و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب السلام في الصلاة، ٢٧٣/١. راجع نصب الراية: ٦٤/٢.

(١٠) في د: توقيفا.

و كذلك ما روي عن علي رضي الله عنه في: «أن لا مهر أقل من عشرة دراهم».[١]

و ما روي عن [أنس][٢] [و ابن عباس][٣] و عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم / في مقدار الحيض و النفاس.[٤] ١٢٤ أ

قال [أبو جعفر][٥] : «و من ترك ما سوى الست لم يعد الصلاة و كان مسيئا في تركه متعمدا».

قال أبو بكر: و ذلك لما بينا فيما سلف. و يكون مسيئا لقوله ﷺ للأعرابي: «و ما نقصته من ذلك فانما نقصته من صلاتك»[٦].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء و اختلافهم، الأثر: ١٦٣٧٤ {٤٩٣/٣}.

(٢) سقط من د. أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الحيض، باب البكر و النفساء، الأثر: ١١٩٨ {٣١٢/١}. و ابن المنذر، في الأوسط، الحيض، باب ذكر النفساء، الأثر: ٨٣٠ {٢٥٠/٢}.

(٣) سقط من ق. و قد سبق تخريج أثره في الطهارة.

(٤) سبق تخريج أثر عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه في الطهارة.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه في حديث «المسيء صلاته».

باب سجود السهو.[١]

{وجوب سجود السهو و سببه}[٢]

قال [أبو جعفر][٣] : «إذا سها الرجل في صلاته فترك القعدة الأولى أو قعد في غير موضع القعود » إلى أخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد: سجود السهو يجب لمعانٍ[٤]:

أما ترك [فعل][٥] في موضعه مسنون فيه الذكر أو إدخال فعل في الصلاة [ليس][٦] منها أو ترك ذكر كثير مسنون في موضع واحد و هو أربعة أركان: التشهد و القنوت في الوتر و تكبيرات العيدين و القراءة. و لا يقضي من هذه الأركان شيء إلا القراءة و تكبير العيد ما لم يفرغ من الركوع.

فأما التشهد و القنوت فلا يقضيان[٧].

و الأصل فيه أن الفعل اليسير [في الصلاة][٨] مثل الإلتفاتة و نحوها لا يوجب سجود السهو بالإتفاق.[٩]

و قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع و سجد للسهو.[١٠] فصار ذلك أصلا في أن اليسير من ترك الفعل أو الزيادة لا يوجب السهو و أن الكثير يوجبه.

و أما الأذكار فما كان منها ذكرا [كثيرا][١١] مسنونا في موضع واحد فهو كالفعل الكثير

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٠.

(٢) أنظر: الأصل ١/١٨٨، ٢٢٠، ٢٢٤ و ما بعدها. المبسوط ١/٢١٨ و ما بعدها. بدائع الصنائع ١/١٦٣ - ١٦٤ و ما بعدها.

(٣) سقط من د.

(٤) قال الكاساني: «سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، لأن كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود». بدائع الصنائع ١/١٦٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) أنظر: بدائع الصنائع ١/١٧١ - ١٧٢.

(٨) سقط من ق.

(٩) قال ابن رشد: «اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض و دون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها... ما لم يكن أكثر من رغيبه واحدة». بداية المجتهد ٤/١٠٢.

(١٠) أخرجه - من حديث ابن بحينة - البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، الحديث: ٧٩٥ [١/٢٨٥]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة و السجود له، الحديث: ٥٧٠ [١/٣٩٩].

(١١) سقط من ق.

فيوجب تركه [سجود][1] السهو. و ما كان يسيرا نحو تكبير الركوع و السجود أو متفرقا في مواضع فلا يوجب السهو، كما لا يوجبه الإلتفات مرة بعد أخرى.

مسألة: (محل سجود السهو)[2]

قال: «و سجدتا السهو بعد السلام في جميع الأحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره».

قال أبو بكر أحمد: و القول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود[3] و ابن عمر[4] و أنس[5] في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[6]

و قد روي عن النبي ﷺ أخبار متظاهرة في سجود السهو/ بعد السلام فمنها [[7] ما روي عنه ١٢٤ ب فعلا و منها[7]] ما روي عنه قولا و أمرا.

فأما الفعل[8] فبرواية سعد بن أبي وقاص[9] و المغيرة بن شعبة[10] و عمران بن

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ٢٢٤/١. المبسوط ٢١٩/١. بدائع الصنائع ١٧٢/١ و ما بعدها.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في السلام في سجدتي السهو، الأثر: ٤٤٤١ {٣٨٧/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ ٤٤١/١.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب السهو في الصلاة ، الأثر: ٣٤٧٧ {٣٠٨/٢}. و ابن المنذر في الأوسط، أبواب السهو، باب ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك، الأثر: ١٦٦٣ {٢٨٣/٣}.

(٥) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط، صفة الصلاة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده، الأثر: ١٧٠٠ {٣٠٩/٣}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٤٣٦ {٣٨٦/١}. و الطحاوي في المصدر السابق ٤٤٢/١.

(٦) مثلا هو مذهب علي رضي الله عنه. أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٤٣٨ {٣٨٦/١}. و سعد بن أبي وقاص و عمار بن ياسر رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٤٤٤٢ {٣٨٧/١}. و ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ١٧٠١ {٣٠٩/٣}. و عمران بن حصين أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق ٤٤٢/١. و ابن عباس عند الطحاوي في المصدر السابق ٤٤١/١. و ابن المنذر في المصدر السابق: ١٧٠٤ {٣١٠/٣}.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في د: فأما رواة الفعل فرواه الخ.

(٩) أخرجه عنه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، السهو، ٣٢٣/١ و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي. و ابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب السهو في الصلاة، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما... الحديث: ١٠٣٢ {١١٦/٢}.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٤، ٢٥٣ مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد و هو جالس، الحديث: ١٠٣٧ {٦٢٩/١}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، الحديث: ٣٦٥ {٢٠١/٢}. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

حصين[١] و أبي هريرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام»[٢]. فهولاء نقلوا حكاية فعل النبي ﷺ لسجود السهو، تركنا ذكر أسانيدها لشهرتها.

و روي الأمر بتأخير سجود السهو عن السلام عن النبي ﷺ لفظا، عبد الله بن مسعود و عبدالله بن جعفر و ثوبان رضي الله عنهم.

فأما حديث عبد الله: فحدثناه دعلج بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالا: حدثنا اسحاق بن راهويه قال: حدثنا عبيد بن سعيد الأموي قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب[٣] ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[٤] و قد سمعناه أيضا في سنن أبي داود من طرق.[٥]

[٦] و حدثنا دعلج قال: حدثنا [محمد بن علي أبو عبد الله المكي][٦] الصائغ قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال: سمعت فضيلا - يعني ابن عياض - يقول: [حدثني منصور][٨] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله. مثل هذه....[٩]

و حدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن[١٠]... قال: حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال: قال وكيع: «أيما أحب إليكم: الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله؟ أو: سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقال بعض القوم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أقرب. فقال: «الأعمش

---

(١) أخرجه عنه مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧٤ [١/٤٠٤]. و أحمد في المسند ٤/٤٢٧ مسند عمران بن حصين رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب السهو في السجدتين، الحديث: ١٠١٨ [١/٦١٨ - ٦١٩] و ذلك في قصة " الخرباق" طويل اليدين.

(٢) أخرجه عنه - في حديث قصة ذي اليدين - البخاري في الصحيح، المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد و غيره، الحديث: ٤٦٨ [١/١٨٢ - ١٨٣]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة و السجود له، الحديث: ٥٧٣ [١/٤٠٤].

(٣) في د: الصلوات. و الصواب ما أثبتنا من ق. و مصادر الحديث الأخرى.

(٤) و أخرجه البخاري في الصحيح، القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الحديث: ٣٩٢ [١/١٥٦]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، و السجود له، الحديث: ٥٧٢ [١/٤٠٠ - ٤٠٣].

(٥) أنظر هذه الطرق للحديث في سنن أبي داود، الصلاة، باب إذا صلى خمسا، الحديث: ١٠١٩- ١٠٢٢ [١/٦١٩-٦٢٠].

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) طمس و لم استطع قراءته. و التكملة من الباحث، بالرجوع إلى المصادر.

(٨) هنا طمس في المخطوط و إضافة "منصور" من مصادر الحديث؛ لأنه الراوي عن ابراهيم.

(٩) كلمة في د. لم أتبينها.. و الله أعلم.

(١٠) في المخطوط طمس لا يقرأ.

شيخ و أبو وائل شيخ. [و][1] "سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة " هم فقهاء.

و روي عن وكيع أنه كان يقول: «إسناد الحجاز : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. و إسناد الكوفة: سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه[6].][2]

و أما حديث عبد الله بن جعفر فحدثناه محمد بن بكر قال: نا أبو داود قال: نا أحمد بن ابراهيم قال: نا حجاج عن ابن جريج[3] قال: أخبرني[4] عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة[5] بن محمد بن الحارث عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[6]. و أما حديث ثوبان: فحدثناه عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد[7] الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[8]

١٢٥/أ فحكى هؤلاء لفظ النبي صلى/ الله عليه و سلم على تأخير سجود السهو عن السلام.

فإن قيل[9] : يحتمل أن يريد به سلام التشهد.

قيل له: قد روي في أخبار من نقل حكاية فعل النبي ﷺ ما يسقط هذا التأويل.

و هو ما حدثنا عبد الباقي[10] بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فسلم في ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت

---

(١) زيادة لا بد منها لإستقامة العبارة.

(٢) لم أعثر على من خرجه منسوبا لوكيع فيما تيسر لي من المصادر. و الله أعلم.

(٣) في ق: أبي جريج.

(٤) في د: أخبر بن عبد الله . و هو خطأ.

(٥) في مصادر الحديث الآتية عقبة بالقاف. و الأرجح ما أثبتناه في المتن من النسختين، و هكذا ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٨١ ترجمة: ٤٤٤١.

(٦) سنن أبي داود، الصلاة، باب من قال بعد التسليم، الحديث: ١٠٣٣ [٦٢٥/١]. و أخرجه النسائي في المجتبى، السهو، باب التحري، الحديث: ١٢٤٧ - ١٢٥٠ [٣٠/٣]. و أحمد في المسند ٢٠٥/١ مسند عبد الله بن جعفر رضي الله عنه و نقل ابن حجر تصحيحه عن ابن خزيمة. أنظر: الدراية ٢٠٧/١ الحديث: ٢٦٥.

(٧) في د: عبد الله و الذي أثبتنا من ق هو الموافق لمصادر الحديث.

(٨) و أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من نسي أنه يتشهد و هو جالس، الحديث: ١٠٣٨ [٦٣٠/١]. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، الحديث: ١٢١٩ [٣٨٥/١]. و أحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ مسند ثوبان رضي الله عنه.

(٩) في د: فان قال قائل.

(١٠) في ق: رافع بن قانع، و ليس شخص من شيوخه يسمى برافع بن قانع. و الصواب ما أثبتنا من د.

الصلاة فجاء ذواليدين رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أ قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال للقوم: «ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله صليت ركعتين. فصلى بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد».[١]

فأخبر في هذا الحديث بسلام بعد التشهد و هو الذي يتحلل به من الصلاة و ذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذي ذكرته.

و قد روي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه نحو ذلك.[٢]

و ذكر في عامة الأخبار: «فلما فرغ من صلاته و سلم»[٣] و في بعضها: «فلما تمت صلاته و سلم»[٤] فعلمنا أن السلام الذي عقيبه سجود السهو هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة.

و على أن إطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحليل و إنما ينصرف إلى غيره بدلالة. ألا ترى إلى قوله ﷺ : «تحليلها التسليم»[٥] أنه معقول[٦] به السلام الذي يلي التشهد.

و قد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الشاك في صلاته: «فليصل ركعة[٧] و ليسجد سجدتين من قبل أن يسلم»[٨]

و رواه مالك[٩] و غيره[١٠] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، فلم يذكر[١١] أبا سعيد. و رواه هشام/ بن سعد فذكر فيه أبا سعيد.[١٢] و روى ابن أخي الزهري و محمد بن اسحاق

١٢٥ ب

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين سبق تخريجه قريبا. أما الشطر الأخير منه "ثم تشهد" و هو يدل على مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو، فلم أجده في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عند غير المؤلف. و الله أعلم.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) في حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض ناسيا، الحديث: ٣٦٥ [٢/٢٠١]. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عند أبي داود - في حديث المغيرة بن شعبة- في السنن، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد و هو جالس، الحديث: ١٠٣٧ [١/٦٢٩].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: فعقل به.

(٧) في ق: ركعتين، و الصواب ما أثبتنا من د. و مصادر الحديث:

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧١ [١/٤٠٠]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب إذا شك في اثنتين، الحديث: ١٠٢٤ [١/٦٢١].

(٩) في الموطأ، الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، الحديث: ٦٢ [١/٩٥].

(١٠) رواه أبو داود في السنن، - عن طريق مالك - المصدر السابق برقم: ١٠٢٦، ١٠٢٧ [١/٦٢٢-٦٢٣].

(١١) في ق: و لم يذكروا.

(١٢) أنظر: سنن أبي داود المصدر السابق.

جميعا عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يدر أحدكم[١]، كم صلى فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» زاد ابن اسحاق: "ثم ليسلم".[٢]

و روى مالك[٣] و الليث و معمر بن عيينة هذا الحديث عن الزهري فقالوا فيه: «فليسجد سجدتين و هو جالس»[٤] و لم يذكروا قبل السلام.

و هذا يفسد[٥] حديث ابن اسحاق و ابن أخي الزهري في السجود قبل السلام.

و روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم ثم سلم»[٦]

و ليس في هذه الأخبار بيان موضع الخلاف، لأنا نقول: أن سجدتي السهو قبل السلام الثاني، و ليس في هذه الأخبار أنه سجد قبل السلام الثاني أو الأول.[٧] و من ادعى أنه سجد قبل السلام الأول لم يثبت دعواه إلا بدلالة. بل الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف و التضاد.

و على أنه قد روى ابن بحينة رضي الله عنه ما ينفي تأويلهم الخبر على السلام الأول و هو ما: حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ من الركعتين و لم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كيما يجلسوه، فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة سجد سجدتي السهو بعد التشهد و بعد التسليم»[٨]

[٩] فهذا لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بحينة رضي الله عنه على ما ذكروه لأنه ذكر

---

(١) في د: أحد، كم صلي.

(٢) سنن أبي داود، المصدر السابق، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، الحديث: ١٠٣١-١٠٣٢ [٦٢٥/١].

(٣) في الموطأ، السهو، باب العمل في السهو، الحديث: ١ [١٠٠/١].

(٤) أخرجه - عن طريق مالك و الليث و معمر- مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٣٨٩ [٣٩٨/١]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، الحديث: ١٠٣٠ [٦٢٤/١-٦٢٥]. و هو بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، باب إذا لم يدر، كم صلى.. الحديث: ١١٧٤ [٤١٣/١].

(٥) في د: يفسر.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، الحديث: ٦٥ [٩٦/١]. و البخاري في الصحيح، السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، الحديث: ١١٦٦ [٤١١/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧٠ [٣٩٩/١].

(٧) قال السرخسي: «و ما روي قبل السلام أي قبل السلام الثاني فان عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضا» المبسوط: ٢١٩/١.

(٨) لم أجده عند أحد غير المؤلف بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع.

(٩-٩) سقط من د.

أنه سجد بعد الفراغ من الصلاة، و إنما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها.

و ذكره أيضا: بعد التشهد و بعد التسليم[٩]]

١٢٦ أ / فإن قيل: فما فائدة ذكره قبل التسليم الثاني؟.

قيل له: لأنه أوجب[١] سلاما آخر و أبطل به قول من قال أنه لا يسلم بعد سجدتي السهو.[٢] و أيضا: لما ذكر ابن بحينة رضي الله عنه سلاما واحدا و ذكر الباقون سلامين كان خبر الزائد أولى.

فإن قيل: هلا استعملت الخبرين في حالين فجعلت حديث[٣] ابن بحينة رضي الله عنه في النقصان لأنه ذكر فيه أنه قام من الثنتين. و خبر الآخرين في الزيادة كما قال مالك بن أنس رضي الله عنه.[٤]

و لأن النظر [أيضا][٥] يوجب الفصل بينهما لأنه إذا نقص كان سجود السهو جبرا للنقصان و جبران الصلاة لا يفعل خارجا عنها.

[[٦] و أما الزيادة فليس يقع السجود من أجلها على جهة الجبر و إنما يفعل ترغيما للشيطان فيفعل خارجا عنها[٦]].

قيل له: في خبر عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[٧] و الشاك قد يزيد و ينقص و لم يفرق بينهما.

و في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام إلى الخامسة ثم سجد بعد السلام. و قال فيه: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتي السهو بعد السلام»[٨]. و لم يفرق بين الزيادة و النقصان.

[[٩] و قال المغيرة و أبو هريرة رضي الله عنهما: «قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام»[١٠] فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة و النقصان[٩]].

و أما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له: لأن الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم فلا

---

(١) في ق: واجب. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٢) هو قول أنس بن مالك، و الحسن البصري و عطاء و الشعبي. أنظر: الأوسط، السهو، باب ذكر التشهد في سجدتي السهو و التسليم فيهما، الأثر: ١٧٠٩ (٣/٣١٤). و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب ما قالوا فيهما تشهد أم لا و من قال: لا يسلم فيهما، الآثار، ٤٤٦٢ - ٤٤٦٤ (١/٣٨٨).

(٣) في د: خبر.

(٤) قاله مالك في الموطأ، الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا بعد الحديث رقم: ٦١ (١/٩٥).

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريج حديثهما.

يجب سجود السهو في حال الا للنقص. و يكون النقص تارة بترك بعض مسنونها. و تارة بترك بعض أفعال الصلاة و أذكارها في موضعه.

و أيضا فانه يفعل سجود السهو في الصلاة و إن سلم، لأنه و إن تحلل منها بالسلام فانه يعود في حكمها بعوده في السجود.

١٢٦ ب

و أيضا: فقد يقع / جبران الشيء خارجا عنه كالنقص الواقع في الإحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الإحلال. و مالك [بن أنس][١] يقول: «لو زاد و[٢] نقص سجد لهما جميعا قبل السلام فصار موضع الزيادة و النقصان واحدا».[٣] و إذا صح في الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على أن سجود السهو غير مفعول عقب السهو[٤] و لو كان مسنونا قبل السلام لكان أولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة.

فإن قيل: [إنما][٥] أمر بتأخيره إلى آخر الصلاة؛ لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيها و لو فعل عقيب السهو لاحتاج إلى إعادته لوقوع سهو آخر.

قيل له: هذه العلة بعينها يوجب تأخيرها إلى بعد السلام؛ لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه إعادته و لا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة.[٦] فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكي إن وقع سهو آخر لم يجب عليه إعادته.

و أيضا: فإن السلام من موجب التحريمة إذ لا تحريمة إلا و هي موجبة للتحلل. و ليس سجود السهو من موجباته فوجب أن يكون ما أوجبه التحريم مقدما على ما لم يوجبه. كما كان سائر أفعال الصلاة من الركوع و السجود و القعدة في آخرها مقدما على [سائر][٧] سجود السهو إذ كانت من موجبات تحريمها و ليس سجود السهو من موجباته.

و لا يلزم عليه سجدة التلاوة؛ لأنه متى تلاها في الصلاة صارت من موجباته؛ لأن التحريم يوجب القراءة. و السجدة موجبة بالتلاوة.

فإن قيل: لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما أنه لما كان مسنونا في آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك.

قيل له: لأن الساجد قبل السلام سجد و قد انتهى إلى آخر صلاته و إنما ترك مسنونا يتحلل به

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: أو. و الصواب "و".

(٣) أنظر: المدونة الكبرى ١/١٣٨.

(٤) أنظر: شرح معاني الآثار، الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة ١/٤٤٣. و بدائع الصنائع ١/١٧٣.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: المغني ٢/٤٣٧. و الأوسط لابن المنذر. المسألة: ٤٨١ [٣/٣١٧-٣١٨].

(٧) سقط من ق.

من الصلاة و قدم السجود[١] عليه فلا يخرج ذلك السلام من أن يكون مفعولا في آخر الصلاة و لم /يجب عليه إعادة السلام؛ لأن ترك المسنون في موضعه لا يوجب عليه إعادته[٢]. ألا ترى أن تارك القعدة في الثنتين من الظهر لا يلزمه إعادتها و لا يجب عليه الرجوع من القيام إليها، و لم يدل ذلك على أن القيام إلى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى. ١٢٧/أ

و أما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فانه فعله قبل حال وجوبه فهي بمنزلة فاعل القعدة المسنونة في الثانية، في الركعة الأولى. فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية.

و إنما قلنا إنه يتشهد و يسلم بعد سجود السهو لما في حديث عمران بن حصين[٣] و المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو».[٤]

و قال عمران بن حصين و أبو هريرة رضي الله عنهما، جميعا: «أن النبي ﷺ، سلم بعدهما»[٥].

مسألة: [الشاك في صلاته أول مرة يستأنف و إلا فليتحر أو ليبن على اليقين ثم يسجد للسهو][٦]

قال أبو جعفر: «و من لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فان كان ذلك أول ما أصابه استأنف الصلاة، و إن كان قد أصابه قبل ذلك تحرى و عمل على ما يؤديه إليه تحريه و يسجد للسهو. و إن كان لا تحرى معه في ذلك بنى على اليقين و كان عليه سجود السهو.»

قال أبو بكر أحمد قد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار مختلفة فروى [٧] أبو هريرة رضي الله

---

(١) في د: قبله.

(٢) في د: إعادة.

(٣) أخرج أبو داود في السنن، الصلاة، باب سجدتي السهو، الحديث: ١٠٣٩ [١/٦٣٠]. و الترمذي، في السنن، الصلاة، باب التشهد في سجدتي السهو، الحديث: ٣٩٥ [٢/٢٤٠-٢٤١]. و قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، السهو، ١/٣٢٣ و قال صحيح على شرط الشيخين، و أقره الذهبي.

(٤) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو ٢/٣٥٥. و التشهد و التسليم في سجدتي السهو، هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و ابراهيم النخعي و قتادة و الحكم و حماد و الليث بن سعد و الثوري و الأوزاعي. حكاها عنهم جميعا ابن المنذر في الأوسط، أبواب السهو، باب ذكر التشهد في سجدتي السهو و التسليم فيهما ٣/٣١٥. و أنظر: المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب هل في سجدتي السهو تشهد و تسليم، الآثار: ٣٤٩٩ - ٣٥٠٢ [٢/٣١٤].

(٥) أي بعد سجدتين. و قد سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه و عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) راجع: الأصل ١/٢٢٤-٢٢٥. المبسوط ١/٢١٩. شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٣٤.

(٧-٧) سقط من ق.

عنه عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلي أو أربعا فليسجد سجدتين و هو جالس[٧]][١]

و روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله: «[أنه][٢] يتحرى».[٣]

و روى عبد الرحمن بن عوف[٤] و أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذلك: «البناء على اليقين.»[٥]

و روى شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: في الوهم يتحرى. قال: فقلت: عن النبي ﷺ ؟ قال: «عن النبي ﷺ ».[٦]

و روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «التحري عند الشك». فقال في بعضها: «فليتحر»[٧] و في بعضها: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسجد سجدتي السهو».[٨]

١٢٧ ب

و روى ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: التحري / عند الشك.[٩] و استعمل أصحابنا هذه الأخبار كلها في أحوال مختلفة.

فأما البناء على اليقين فيفعله إذا لم يكن له رأي عند التحري. و خبر التحري مستعمل أيضا إذا كثر ذلك منه و يسجد سجدتين و هو جالس في هاتين الحالتين. لما في خبر أبي هريرة رضي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في السهو، الحديث: ١ {١/١٠٠}. و البخاري في الصحيح، السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، الحديث: ١١٧٤ {١/٤١٣}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٣٨٩ {١/٣٩٨}.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته ١/٤٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٣٤٧٦ {٢/٣٠٧ - ٣٠٨}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٤٣٣. و الحاكم في المستدرك، السهو، ١/٣٢٤-٣٢٥ و صححه على شرط مسلم . و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب سجود السهو و سجود الشكر، الحديث: ١٦٤٥ {٣/٢٦٧-٢٦٨}.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧١ {١/٤٠٠}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب إذا شك في اثنتين، الحديث: ١٠٢٤ {١/٦٢١}.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٤٣٥.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث: ٥٧٢ {١/٤٠٠}. و النسائي في المجتبى، السهو، باب التحري، الحديث: ١٢٣٩ {٣/٢٨ - ٢٩}.

(٨) عند مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٩٠ {١/٤٠٠ - ٤٠١}. و النسائي في المصدر السابق برقم: ١٢٤١ {٣/٢٨}.

(٩) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٤٣٤.

الله عنه[١].

و أما إذا كان ذلك أول مرة فانا أمرنا بالإستقبال لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]

[[٣] و لما حدثنا محمد بن بكر البصري قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة و لا تسليم».

قال أحمد[٤]: «يعني - فيما أرى- أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغرر الرجل بصلاته فينصرف و هو فيها شاك»[٣]][٥]

و لأنه إذا كثر ذلك منه و صار ذلك دأبه و عادته لم يمكنه[٦] أداء الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان [[٧] فلذلك استعمل التحري. فاذا استقر[٨] رأيه و غالب ظنه على شيء عمل عليه و لا بناء على اليقين.

فإن قيل: فالباني على اليقين في أول شكه مؤد لفرضه بيقين فهلا أمرته به؟!.

قيل له: لأنه لا يأمن[٩] مع ذلك أن يكون قد زاد في صلاته ما ليس منها و لا يجوز له أن يزيد في صلاته ما ليس منها و هو يتيقن[١٠] و هو منها ما أمكنه أن يأتي بها في العمادة من غير زيادة و لا نقصان[٧]].

---

(١) الآنف ذكره و تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥٣/٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. و الدارمي في السنن، البيوع، باب دع ما يريبك إلي ما يريبك، الحديث: ٢٥٣٢ {٣١٩/٢ - ٣٢٠}. و الحاكم في المستدرك، البيوع، ١٣/٢ و قال: صحيح الإسناد و أقره الذهبي، كلاهما عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) هو ابن حنبل الإمام، كما هو مصرح عند الحاكم ٢٦٤/١.

(٥) سنن أبي داود، الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، الحديث: ٩٢٨-٩٢٩ {٥٦٩/١-٥٧٠}. و أخرجه أحمد في المسند ٤٦١/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ثم نقل عن أبي عمرو الشيباني قال: و معنى غرار يقول: «لا يخرج منها و هو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء، حتى يكون على اليقين و الكمال. كما أخرجه الحاكم في المستدرك، الصلاة، ٢٦٤/١ و قال: صحيح على شرط مسلم، و أقره الذهبي.

(٦) في د: فانه لا يمكنه.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) يمكن أن يقرأ: استيقن.

(٩) هنا كلمة غير بائنة ما استطعت أن أقرأها والكلمة من المحقق

(١٠) طمس و خرم في المخطوط. و رسمها فيما من المحقق

و مما يدل على صحة ما ذكرنا من اعتبار اليقين في صحة أداء الفرض ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة»[١]

فأمر باستيفاء صوم شهر رمضان عند الشك باليقين. فاستعملنا خبر البناء على اليقين في حال و خبر التحري في حال أخرى هو ما يغلب في ظنه أنه هو الصواب. كما قال النبي ﷺ في خبر عبد الله: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب».[٢]

و يدل على صحة قولنا من طريق النظر: أنه متى كان معتادا منه وقوع السهو فهو لا يصل إلى أدائها إلا من جهة الإجتهاد. و متى أمرناه بالإستئناف كان مصيره إلى الإجتهاد في صحة أداء الفرض. فأشبه النائي عن القبلة أنه لما لم يصل إلى علم جهتها إلا من طريق الإجتهاد كان سبيله التحري و طلب غالب[٣] الظن.

و أما إذا شك في أول مرة فقد يتوصل إلى [صحة][٤] أداء الفرض من جهة اليقين فلا مدخل للإجتهاد [و التحري][٤] فيه. كمن قدر على إصابة عين القبلة فلا يجوز له الإجتهاد. و كمن بحضرته من يسأله عن جهتها فلا يسوغ له الإجتهاد فيها.

١٢٨ أ

و كان أبو الحسن / الكرخي رحمه الله يحمل قول أصحابنا «فان شك غير مرة تحرى» على أن الغالب من أمره الشك و أنه دأبه و عادته. و أنه إن لم يكن كذلك و أمكنه فيما جرت عاداته، أداء صلاته بيقين فعليه أن يستقبل.

فان قال قائل: قد لزمه الفرض بيقين فلا يزول إلا بيقين كشهر رمضان إذا غم عليهم. و كمن شك في الطهارة بعد الحدث أو في الحدث بعد الطهارة. و كالشاك في نفس[٥] الصلاة هل فعلها أم لا؟

قيل له: أما صوم شهر رمضان فيمكنه أداؤه بيقين بإكمال العدة.[٦]

و أما الشاك في هل صلى أم لا؟ فانه إن كان ممن يعرض له ذلك كثيرا فلا فرق بينه و بين الشاك في ركعات الصلاة يجوز له التحري. و إن كان أول مرة صلاها. كما يستقبل الشاك أول مرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، الحديث: ١٨١٠ {٦٧٤/٢} و لفظه: غبي. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: ١٨/١٠٨١ {٧٦٢/٢} و لفظه: غمي.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) في ق: غاية الظن.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: بعض الصلة.

(٦) أي إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم رمضان، و إن أغمي آخر شهر رمضان أكملوا عدة شهر رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا، أنظر: تحفة الفقهاء ٥٢٨/١ تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، المتوفي ٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر. طبعة ٢ إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر.

و قد جاز التحري عند الجميع[١] في يوم غيم في وقت الصلاة على غالب الظن لوجود السبب الذي لا يتوصل معه إلى علم اليقين[٢] إلا بغالب الظن.

و قد اتفق الفقهاء على جواز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجسا و أكثرها طاهرا.[٣]

مسألة: (ترك السجدة الثانية يوجب قضاءها مع سجدة السهو)[٤]

قال [أبو جعفر][٥] : «و إذا ذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدة من ركعة، سجدها و تشهد و سلم و سجد للسهو».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لأن الركعة إذا انعقدت بسجدة لم يمنع ترك السجدة الثانية من صحة بناء ما بعدها و ذلك لوجهين:

أحدهما: أنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة، و الحكم يتعلق بالأكثر في صحة البناء و الإعتداد به.

و الدليل عليه أن مدرك الإمام في الركوع يعتد بركعته و إن لم يدرك معه القيام لأنه مدرك لأكثر أفعالها فصح له البناء مع ترك السجدة.[٦]

١٢٨ ب

و الوجه الثاني: أن السجدة الثانية مفعول على وجه / التكرار فلا يثبت بينها و بين ما بعدها حكم الترتيب كصوم يومين من شهر رمضان و ركعات الصلاة أنفسها. و قد بينا هذا المعنى في مسألة الترتيب و لخصناه بما يغني عن الإعادة.[٧]

قال [أبو جعفر][٨] : «و كذلك لو ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة و هو في الظهر أو العصر سجد أربع سجدات و تشهد و سلم ثم سجد سجدتي السهو.

قال: «و لو ذكر أنه ترك سجدتي ركعة من صلاته فان كانت الركعة الآخرة سجدهما و تشهد لأن ركوعها قد صح، و إن كان غير الركعة الآخرة قام فأتى بها بركوعها و سجودها».

قال أبو بكر[٩] : و ذلك لما بينا من أن الحكم إنما يتعلق بانعقادها بسجدة؛ لأنه فاعل به لأكثر

---

(١) لم أقف على توثيق هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(٢) في د: الوقت.

(٣) نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك أنظر: المغني ٨٢/١، ٨٣.

(٤) راجع: الأصل ٢٣٧/١- ٢٣٨. و المبسوط ٢٢٦/١. بدائع الصنائع ١٦٤/١.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: فقد أتى بأكثر أفعالها فصح الخ.

(٧) أنظر: باب صفة الصلاة، مسألة: عورة المرأة في الصلاة ص ٣١٢ - ٣١٤ من هذا الكتاب.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

أفعالها و إذا لم يعقدها بسجدة فلم يأت بأكثر أفعالها فلا يصح له بناء الركعة الثانية حتى يسجد.

مسألة: (سهو الإمام يلزم المأموم و سهو المأموم لا يوجب شيئا)[1]

قال [أبو جعفر][2] : «و سهو الإمام يوجب على من خلفه إتباعه في السجود له و سهو المأموم لا يوجب عليه سجوداً».

قال أبو بكر[3] : و ذلك لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به [[4] فلا تختلفوا عليه، فاذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا»[4]][5] .

و قال معاذ للنبي ﷺ حين تابعه فيما أدرك من الصلاة: «ما كنت لأجدك على حال إلا أتابعك عليها» فقال النبي ﷺ : «[قد][6] سن لكم معاذ [[7] فكذلك فافعلوا[7]][8] .

و إذا سها المأموم لم يسجد للسهو لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[9]

و قال: «سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا»[10] يعني متابعة الإمام، ألا ترى أن الإمام لو قام في الثنتين من الظهر و لم يقعد لم يكن لمن خلفه أن يقعدوا بل عليهم أن يتبعوه.

---

(١) راجع: الأصل ١/٢٢٩. المبسوط ١/٢٢٢. بدائع الصنائع ١/١٧٥.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث: ٦٨٩ [١/٢٥٤]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث: ٤١٤ [١/٣٠٩-٣١٠].

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

باب الصلاة بالنجاسة[١]

[إذا كان في ثوب المصلي نجاسة قدر الدرهم فسدت صلاته وإلا فلا][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا كان في ثوب المصلي من الدم أو القيح [و الصديد][٣] أو الغائط أو البول أو ما يجري مجراهن من النجاسة / أكثر من قدر الدرهم لم تجزه ١٢٩/أ
صلاته. و الدرهم أكبر ما يكون من الدراهم. و إن كان أقل من ذلك لم يفسد»

قال أبو بكر أحمد: قد بينا وجه اعتبار مقدار الدرهم فيما سلف[٤] و إنما قالوا: «أكبر ما يكون من الدراهم» لأنه قدر به موضع الاستنجاء و الاستبراء جميعا.

فأما الدليل على فساد الصلاة مع النجاسة الكثيرة فقول[٥] الله تعالى: ﴿ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٦] فأوجب تطهير الثياب من النجاسات، و لا يجب ذلك إلا لأجل الصلاة؛ لأنه لا خلاف [بين الأمة][٧] أن من ليس عليه صلاة لا يلزمه تطهير ثيابه.[٨]

و قال النبي ﷺ في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه بالماء»[٩] . و قال لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إنما يغسل الثوب من الدم و البول و المني»[١٠]

و روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير[١١] إن أحدهما كان

---

(١) في د: في النجاسة و الذي أثبتنا هو الموافق لمتن مختصر الطحاوي ص ٣١.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٢٠٠، المبسوط ١/ ٦٠، ١٩٥ - ١٩٦. بدائع الصنائع ١/ ٨٠ و ما بعدها.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: باب الاستطابة و الحدث مسألة: النجاسة اليسيرة المعفوة ص ٩٦ - ١٠٠ من هذا الكتاب.

(٥) في ق: قول الله تعالى. بدون الفاء.

(٦) المدثر: ٤.

(٧) سقط من ق.

(٨) قال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها». بداية المجتهد ١/ ٩٣.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب نجاسة البول، الحديث: ١ [١/ ١٢٧] و قال: لم يروه غير ثابت بن حماد و هو ضعيف جدا. و ابراهيم [بن زكريا] و ثابت ضعيفان. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب المني، الحديث: ٥٠٢٦ [٣/ ٣٨٥] و نقل تضعيفه عن أبي أحمد بن عدي والدار قطني، و في الحديث كلام للمحدثين. راجع: تلخيص الحبير ١/ ٣٢، الحديث: ٢٢.

(١١) في ق: كثير.

لا يستتر[١] من البول»[٢]

و سائر الأخبار الواردة في الأمر بغسل النجاسات كلها تدل على إمتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة؛ لأنها توجب غسلها. و لا خلاف أن غسلها لا يجب إلا للصلاة فدل على إمتناع جواز الصلاة مع النجاسة[٣] الكثيرة.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال لهم: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» فقالوا[٤] : خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا»[٥] و لم يستقبل الصلاة فدل على جوازها مع النجاسة.

قيل له: يجوز أن يكون يسيرا لا يمنع مثله الصلاة.

مسألة: (النجاسة في موضع القدمين تفسد الصلاة و لا تفسدها في موضع اليدين أو الركبتين)[٦]

قال [أبو جعفر][٧] : «و من صلى و كان قيامه على نجاسة يابسة أفسد ذلك صلاته».

١٢٩ ب

قال أبو بكر أحمد: و هذا إذا كان أكثر من قدر الدرهم. و ذلك/ لأن الموضع الذي يلزم فيه فرض القيام أكثر من قدر الدرهم [[٨] فصار كمن صلى و في ثوبه أكثر من قدر الدرهم[٨]] من النجاسة فلا تجزيه صلاته.

قال: «و إن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه لم يفسد ذلك صلاته».

قال أبو بكر[٩] : و ذلك لأنه بمنزلة من ترك وضع الركبتين و اليدين على الأرض.

و الدليل على أن وضع اليدين على الأرض ليس من فروض الصلاة حديث ابن عباس رضي الله

---

(١) في ق: لا يستنزه. و هو في بعض روايات الحديث مثلا عند أحمد في المسند ٢٥٥/١ مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، الحديث: ٢١٣ [٨٨/١]. و مسلم في الصحيح، الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، الحديث: ٢٩٢ [٢٤١/١].

(٣) في ق: معها.

(٤) في ق: و قالوا.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٣، ٤١١. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث: ٦٥٠ [٤٢٦/١-٤٢٧].

(٦) راجع: الأصل ٢٠٧/١. المبسوط ٢٠٤/١. بدائع الصنائع ٨٢/١.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

عنهما حين جاء إلى عبد الله بن الحارث رضي الله عنه فحل عقاصه[١] و هو في الصلاة فلما فرغ قال [له][٢] : «مالك و رأسي[٣] ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي و هو عاقص شعره كمثل الذي يصلي و هو مكتوف[٤] »[٥]

و معلوم أن عقص الشعر لا يفسد الصلاة، و قد جعل النبي ﷺ المكتوف بمنزلته. فدل أن وضع اليد على الأرض في السجود ليس من فروض الصلاة. و إذا ثبت ذلك في اليدين كانت الركبتان بمنزلتهما لأن أحدا لم يفرق بينهما.

مسألة[٦]: [حكم النجاسة في موضع السجود][٧]

قال [أبو جعفر][٨]: «و إن كانت النجاسة في موضع سجوده أفسد ذلك صلاته و هو قول أبي حنيفة الذي رواه محمد».

و ذلك لأن سجوده على النجاسة كلا سجود فكأنه ترك السجود في صلاته حتى خرج منها.

قال: «و روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه أن ذلك لا يفسد عليه صلاته».

و وجه هذه الرواية أن موضع المفروض من السجود لا يكون أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه لو وضع من جبهته على الأرض مقدار الدرهم أجزته صلاته. و مقدار الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة [[٩] فكان الزيادة على مقدار الدرهم غير معقول فلا يمنع صحة الصلاة[٩]]

مسألة[١٠]: [إذا خفي موضع النجاسة غسل الثوب كله][١١]

قال [أبو جعفر][١٢]: «و إذا خفي موضع النجاسة من الثوب غسل كله».

---

(١) أصل العقص: اللي و إدخال أطراف الشعر في أصوله. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣/٢٧٥.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: و لشعري. و في د: و لرأسي. و الصواب ما أثبتنا من مصادر الحديث.

(٤) المكتوف هو المشدود اليدين. و معنى الحديث: أن شعره إذا كان منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به. و إذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد و شبهه بالمكتوف لأن يديه لا يقعان على الأرض في السجود. أنظر: النهاية ٣/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، باب أعضاء السجود و النهي عن... عقص الرأس، الحديث: ٤٩٢ (١/٣٥٥). و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره، الحديث: ٦٤٧ (١/٤٢٥).

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ١/٢٠٧. المبسوط ١/٢٠٤. بدائع الصنائع ١/١١٥-١١٦.

(٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) راجع: المبسوط ١/٨٥ - ٨٦. و بدائع الصنائع ١/٨١.

(١٢) سقط من د.

[قال أبو بكر][1]: و ذلك لأن حصول النجاسة فيه يقين فلا يزول إلا بيقين كما أن الحدث إذا كان يقينا لم يرتفع إلا بيقين الطهارة.

مسألة[2]: (نجاسة الأبوال كلها)[3]

قال [أبو جعفر][4]:/ «و بول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، يفسد الصلاة إذا كان كثيرا فاحشا. و عند محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر». ١٣٠/أ

قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسة الأبوال كلها ما روي عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير[5] . إن أحدهما كان لا يستنزه من البول و الآخر يمشي بالنميمة».[6]

و هذا عموم في تنجيس الأبوال؛ لأن البول اسم للجنس[7] لدخول الألف و اللام عليه. فسبيل بول ما يؤكل لحمه و غيره [واحد][8].

و يدل عليه [[9] ما، حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حبان المازني بالبصرة قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد الخراز قال حدثنا[9]] علي بن زيد[10] عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ و أنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: «إنما تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني و القيء[11] و الدم».[12] و هذا اللفظ شامل الأبوال كلها و يدل على نجاسة جميعها.

و أيضا: فلم يختلفوا أن روث ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاسة[13] [[14]لإتفاقهما في الاستحالة فوجب أن يكون بول ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه سواء في باب

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الجامع الصغير ص ٧٩ - ٨١. الأصل ١/ ٣٠-٣١. و المبسوط ١/ ٥٤. بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: كثير.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في ق: للنجس. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) في د: يزيد. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١١) يقرأ في د: و المني إنما الأعظم.

(١٢) سبق تخريجه. و راجع: نصب الراية ١/ ٢١٠ - ٢١١.

(١٣) نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك. أنظر: المغني ٢/ ٤٩٢.

(١٤-١٤) سقط من د.

النجاسة[١٤]] لتساويهما في الإستحالة إذ كان المعنى الموجب لتنجيس هذه الأشياء المستحيلة وجودها على ضرب من الإستحالة بدلالة قوله ﷺ في الروثة: «إنها ركس»[١]

فان احتجوا بحديث العرنيين[٢] و إباحة النبي ﷺ لهم شرب أبوال الإبل و ألبانها. و أنها لو كانت نجسة ما أباح لهم شربها و لا كان لهم فيها شفاء؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.[٣] و كذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.[٤]

قيل له: إنهم لما قدموا المدينة اجتووها[٥] و انتفخت بطونهم فجائز أن يكون أباحها لهم لضرورة علمها / منهم و لا نقف نحن على مثلها من سائر المرضى؛ لأن النبي ﷺ يجوز أن يعرف حالهم في الضرورة بالوحي. ١٣٠ ب

و إذا [كان][٦] جاز أن يكون لضرورة لم يجز [لنا][٦] إباحتها حتى نعلم مثل ذلك بالضرورة. و إباحتها حال الضرورة لا يدل على طهارتها لأن الميتة و الدم مباحان في [حال][٦] الضرورة و هما نجسان.[٧]

و الأصل عند أبي حنيفة في اعتبار الكثير الفاحش و فيما يعتبر فيه مقدار الدرهم أن كل ما كان فيه نص متأول في طهارته و اختلف الناس في طهارته و نجاسته فانه يعتبر فيه الكثير الفاحش و إن كان نجسا عنده. و يصير وقوع الإختلاف فيه مع ما فيه من النص المتأول في طهارته مخففا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب أبوال الإبل و الدواب، الحديث: ٢٣١ {٩٢/١}. و مسلم في الصحيح، القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين، الحديث: ١٦٧١ {١٢٩٦/٣}.

(٣) كأنه بذلك يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده.

(٤) ذكره البخاري في الصحيح، الأشربة، باب شراب الحلوى و العسل ٢١٢٩/٥. و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأشربة، الأثر: ٢٣٨٣٢- ٢٣٨٣٤ {٧٥/٥}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم بول ما يوكل لحمه ١٠٨/١. و الحاكم في المستدرك، الطب ٢١٨/٤ و سكت عنه هو و الذهبي.

(٥) هذه الكلمة الغريبة في حديث العرنيين ، و معناها أصابهم الجوى، و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. أنظر: النهاية لابن الأثير ٣١٨/١.

(٦) سقط من د.

(٧) اباحهما الله تعالى عند الإضطرار بقوله سبحانه: ﴿إنما حرم عليكم الميتة و الدم... فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه ﴾ . {البقرة: ١٧٣} أما نجاستهما فهي متفق عليها و لا خلاف فيها بين الفقهاء. أنظر: بداية المجتهد ١٧٥/٢.

لحكمه.[١]

و أما ما اختلف فيه و ليس هناك نص متأول [[٢] في طهارته بل هناك نص متأول[٢]] في نجاسته فانه يعتبر فيه مقدار الدرهم و لا يلتفت إلى اختلافهم فيه.

و ذلك مثل الروث لما كان فيه نص[٣] متأول في نجاسته و هو قوله ﷺ : «إنها رجس»[٤] لم يعتبر الإختلاف.[٥]

قال أبو جعفر: «و الكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه. و في قول أبي يوسف ذراع في ذراع».

قال أبو بكر أحمد: هذا الذي حكاه عن أبي حنيفة في تقدير الكثير الفاحش غير مشهور عنه بل قد حكى[٦] أبو يوسف فيما رواه معلي[٧] أنه سأل أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فلم يحد فيه شيئا.

و الذي ذكره أبو جعفر من اعتبار ربع الثوب هو قول محمد خاصة. و ما حكاه عن أبي يوسف من [اعتبار][٨] ذراع في ذراع فليس بمعروف عنه بل حكى عنه معلى شبرا في شبر.[٩]

و حكى هشام عنه في الماء المستعمل حتى يكون أكثر من شبر [في شبر][١٠]. فأما ذراع في ذراع فما سمعنا به و لا عرفنا [ه لهم][١١] / في كتاب. و عسى أن يكون وقع ذلك لأبي جعفر من رواية شاذة. ١٣١ أ

---

(١) قال صاحب تحفة الفقهاء: إن الإعتبار في النجاسة الغليظة - و هي كل ما ورد النص على نجاسته و لم يرد نص آخر على طهارته معارضا له و إن اختلف العلماء فيه - لكونها مانعة من الصلاة هو أن تكون أكثر من قدر الدرهم الكبير. و الاعتبار في النجاسة الخفيفة - و هي ما تعارض النصان في طهارته و نجاسته - بالكثير الفاحش و هو ما يستكثره و يستفحشه الناس. أنظر: تحفة الفقهاء ١/١٢١ - ١٢٣.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) في د: روث . و هو خطأ بين.

(٤) سبق تخريج الحديث في قصة ليلة الجن، باب ما يكون به الطهارة مسألة: الوضوء بالنبيذ. و فيه: الركس، أما الرجس، فأخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الإستنجاء بالحجارة، الحديث: ٣١٤ {١/١١٤}.

(٥) راجع: الأصل ١/٣٥ - ٣٧. و بدائع الصنائع ١/٨٠.

(٦) في ق: حكم. و الصواب ما ورد و أثبتناه من د.

(٧) هو: أبو يعلى، معلى بن منصور، الرازي، سكن بغداد و شارك إبا سليمان الجوزجاني في رواية كتب محمد و أبي يوسف وثقه علماء الجرح و التعديل، روى عن مالك و الليث بن سعد و حماد و سفيان بن عيينة و عنه ابن المديني، و أبو بكر بن أبي شيبة و البخاري في غير الجامع. و أخرج له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه، توفي ٢١١هـ . أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٤٩٢ - ٤٩٣.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع: في ذلك: بدائع الصنائع ١/٨٠.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

و الأصل في هذا النوع من المقادير التوقف أو الإجتهاد إذ لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، و ما كان هذا سبيله لم يتوجه على القائل به سوال[١] في إقامة الدلالة على إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره. و هذا كتقويم المستهلكات و تقد ير مهر المثل و ما جرى مجراه لا يتوجه على القائل بشيء منه سوال في تصحيحه من جهة إقامة الدلالة عليه؛ لأنه على ما يغلب في الظن. إلا أنه مع ذلك لا بد [من][٢] أن يكون هناك جهة بها يغلب في الظن هذا المقدار دون غيره.

فنقول: إن جهة تغليب الرأي في اعتبار أبي يوسف شبرا في شبر هي[٣] أن الشبر أقل المقادير التي قدرت للمساحة؛ لأن ما دون الشبر ليس له مقدار معلوم في العادات[٤] إلا بالنسبة إلى الشبر. فلما حصلت النجاسة في هذا القدر دخلت في حد الكثير الفاحش. إذ ليس ما فوقه من المقادير بأولى بالاعتبار من مقدار آخر فوقه.

و لمحمد في اعتبار الربع أن الربع قد ثبت له حكم الأصول عندهم و هو ربع شعر المرأة إذا انكشفت أو ربع ساقها في باب منع الصلاة. فلما تعلق الحكم بالربع فيما وصفنا جعل ذلك حد[٥] الكثير الفاحش.

و كذلك لو حلق المحرم ربع رأسه وجب عليه دم. و يحل بحلق الربع في[٦] إحرامه.

و أيضا: فان الرائي لربع الشخص يطلق اللفظ برؤية الشخص لأنه يقول: رأيت فلانا و الذي يلاقيه من جهاته الأربع[٧] جهة واحدة و هي ربعه. فلما أطلق عليه اسم الرؤية برؤية [ربع][٨] الشخص دل على [أن][٩] الربع هو[١٠] حد الكثير. إذ قد أقيم مقام الكل.

١٣١/ب و قال أبو / حنيفة في الروث[١١]: إذاكان أكثر من قدر الدرهم يعيد الصلاة. و قال أبو يوسف و محمد: لا يعيد حتى يكون كثيرا فاحشا.

قال أبو بكر أحمد: و الدليل على نجاسة الروث قول النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله

---

(٢) في د: مسألة.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: هو.

(٥) في د: الصلاة. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٦) في د: حدا في الكثير الفاحش.

(٧) في د: من الإحرام.

(٨) في ق: من جهته ربع. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) يقرأ في ق: في. و الصواب ما أثبتنا.

(١٢) في د: الرؤية. و الصواب ما أثبتنا.

عنه حين ناوله الروثة: «إنها رجس»[١] و في بعض الألفاظ: «إنها ركس»[٢]. و لكل واحد من اللفظين فائدة [ليست للآخر][٣] فأما قوله: «إنها رجس» فانه يدل على النجاسة؛ لأن الرجس هو ما[٤] يلزم اجتنابه[٥] و لا يلزم اجتناب الروث إلا للنجاسة.

فإن قيل: قد قال [تعالى][٦] في الأنصاب و الأزلام إنها: ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[٧] و لم يدل على نجاستها.

قيل له: قد دل على لزوم اجتنابها إلا أنا خصصنا جهة النجاسة بدلالة. و لولا الدلالة جعلناها نجسة و لا تجوز الصلاة فيها. و المعنى في الأزلام و الأنصاب أنهم كانوا يستعملونها في الجاهلية على وجوه حرمها الله في الإسلام، فانصرف الأمر باجتنابها إلي تلك الجهة. و أما الروث فلا وجه للأمر باجتنابه إلا للنجاسة.

فإن قيل: لأنه قال في الروث: «إنه علف لدواب الجن» كما[٨] قال في العظم: «إنه طعام إخوانكم من الجن».[٩]

قيل: ليس كونه علفا لدوابهم مانعا من نجاسته إذ لا يمتنع أن يكون محرما علينا نجسا في حكمنا، مباحا لهم.

و أما قوله ﷺ : «ركس»[١٠] فانه يفيد اعتبار النجاسة لوجود هذا الضرب من الإستحالة؛ لأن معنى [قوله: «إنها»][١١] ركس» أنه مستحيل متلف[١٢] و معلوم أنه لم يكن مقصد النبي ﷺ [في

---

(١) سبق تخريجه وقع في "د" نجس. و هو خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: مما يلزم.

(٥) قال المؤلف رحمه الله: «الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه... أما لنجاسته و إما لقبح ما يفعل به من عبادة أو تعظيم» أحكام القرآن ٢/٤٦٣، ٤٦٥.

(٦) سقط من ق.

(٧) المائدة: ٩٠.

(٨) كون الروث و البعر علفاً لدواب الجن أخرجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - كل من مسلم في الصحيح، الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح و القراءة على الجن، الحديث: ٤٥٠ [٣٣٢/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الإستجمار بالعظام ١٢٤/١.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، فضائل الصحابة باب ذكر الجن، الحديث: ٣٦٤٧ [١٤٠١/٣]. و مسلم في المصدر السابق.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) قال ابن الأثير: ركس هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء و أركسته إذا رددته و رجعته. أنظر: النهاية: ٢٥٩/٢.

ذلك][1] تعريف عبد الله رضي الله عنه أنه مستحيل؛ لأنّ ذلك كان معلوما عنده بالمشاهدة فاذا المعنى فيه [تنبيه][2] على العلة الموجبة للتنجيس.

و يدل على نجاسته ما: حدثنا عبد الباقي بن قانع / قال: حدثنا علي بن جعفر[3] بن نجيح [4][قال: حدثنا أبي[4]] قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثنا حفص[5] أبو الوفاء قال: حدثنا أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلعنا فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها سرجينا».[6] ١٣٢/أ

و اعتبر أبو حنيفة فيه مقدار الدرهم لما قدمنا من أن فيه نصا متأولا في تنجيسه.[7]

و اعتبر[8] أبو يوسف و محمد فيه الكثير الفاحش؛ لأنه أخف عند الناس من سائر النجاسات. ألا ترى أنهم يدوسونه في طرقهم[9] و يسجرون به. فدل على تخفيف حكمه.

و أما خرء الدجاج فالاعتبار فيه قدر الدرهم عندهم جميعا لأن استحالته كاستحالة الغائط و نحوه و قد يجتنبه الناس كاجتنابهم[10] سائر الأنجاس.

قال أبو جعفر: «و أما ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس في قولهم جميعا».

و ذلك لما قدمنا[11]. و فرق محمد بينه و بين [بول][12] ما يؤكل لحمه بحديث[13] العرنيين.

مسألة: (لا فرق في ذلك بين الصبيان و غيرهم)[14]

قال أبو جعفر: «أبوال الصبيان الذكران و الإناث ممن[15] لا يأكل الطعام كأبوال من

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) يقرأ في د: حفص.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: جعفر أبو الورقاء.

(٦) لم أجد هذا الحديث - عن ابن عمر - خرجه أحد غير المؤلف.

(٧) راجع: مسألة نجاسة الأبوال كلها ص ٣٦٠.

(٨) في د: و اعتبارهما فيه الخ.

(٩) في د: طرقاتهم.

(١٠) في د: كما يجتنبون.

(١١) أي: عموم الأدلة القاضية بنجاسة الأبوال كلها كما سبق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: للأثر الذي ورد في العرنيين.

(١٤) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٤/١. و بدائع الصنائع ٨٨/١.

(١٥) في ق: مما. و الصواب ما أثبتنا من د و متن المختصر.

سواهم».

قال أبو بكر[١]: و ذلك لأن الآثار الموجبة لتنجيس الأبوال لم تفرق[٢] بين أبوال الكبار و الصغار فهي موجبة لتنجيس الجميع.

و أيضا: فلما كان المعنى الموجب لتنجيس بول الكبير[٣] وجوده على ضرب من الإستحالة. و كان ذلك موجودا في بول الصغير[٤] وجب أن يكون مثله وفي حكمه.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ أمر بغسل بول الجارية و بنضح بول الغلام.[٥]

قيل له: النضح هو صب الماء عليه[٦] و ذلك يقتضي الغسل؛ لأنه إن كان المراد صب الماء عليه من غير / إزالته فهذا يوجب زيادة في تنجيسه لاتساعه في الثوب [بالنضح][٧].

١٣٢ ب

و يدل على أن النضح هو الصب قولهم: «بعير[٨] ناضح» إذا كان يستقي الماء و يصبه[٩] فهو ناضح.[١٠]

فإن قيل: فما وجه الفرق بينهما في اللفظ.

قيل له: لم يثبت أن النبي ﷺ جمع بينهما في خطاب واحد[١١]. و لا يمتنع أن يكون [[١٢]النبي ﷺ [١٢]] قاله في وقتين فجمعه الراوي في لفظة.

و أيضا: فليس[١٣] يمتنع أن يكون المعنى واحدا مع اختلاف اللفظ كقول الله تعالى: ﴿ وَ غَرَابِيبُ

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: ليس فيها الفرق بين أبوال الصغار و الكبار.

(٣) ورد في د بعده: «فهو موجبة لتنجيس الجميع» و عليه علامة الشطب.

(٤) في د: الصغار.

(٥) أخرجه أبو داود - من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها - في السنن، الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث: ٣٧٥ [١/٢٦١ - ٢٦٢]. و ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، الحديث: ٥٢٢ [١/١٧٤].

(٦) قال الخطابي: قلت: «معنى النضح في هذا الموضع [حديث لبابة بنت الحارث] الغسل... و أصل النضح الصب». معالم السنن، (له: بذيل سنن أبي داود) ١/٢٦٢ و قد ورد الصب مصرحا به في حديثها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٤.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: غير. و هو خطأ.

(٩) يقرأ في د: و منه و بئر الناضح. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١٠) أنظر: المصباح المنير ص ٦٠٩. و لسان العرب مادة "نضح" ٦/٤٤٥١.

(١١) قلت: في قوله نظر، و ينقضه حديث لبابة بنت الحارث الذي سبق تخريجه قريبا. و الله اعلم.

(١٢-١٢) سقط من د.

(١٣) في د: "ليس" بدون الفاء.

سُوْدٌ﴾[١] و الغرابيب هي السود. قال الشاعر:

و ألغى قولها كذبا و مينا.[٢] و المين هو الكذب.

مسألة: (نجاسة الخمر)[٣]

[قال][٤] «و الخمر نجسة كالبول».

[قال أبو بكر][٥] : و ذلك لقول الله عزوجل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٦] فدلت الآية على نجاستها من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿ رِجْسٌ﴾ يقتضي اجتنابها للنجاسة.

و الثاني: قوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ و هو على سائر الأحوال في الصلاة و غيرها.[٧]

فان قيل: قال في الأنصاب و الأزلام مثله و لم يدل على النجاسة.

قيل له: ظاهر اللفظ يقتضيه و إنما خرج بدليل.[٨].

مسألة: (إزالة النجاسة من الخف و الثوب)[٩]

قال أبو جعفر: «في الخف يصيبه الروث و القذر أو المني فييبس فيحكه يجزيه[١٠]. و إن كان رطبا لم يجزه حتى يغسله و الثوب لا يجزيه حتى يغسله إلا في المني».

قال أبو بكر أحمد: و قال محمد في الخف: لا يجزيه أيضا حتى يغسله إلا في المني خاصة.

فأما في الخف فالأصل [فيه][١١] ما: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم قال: حدثني محمد بن كثير[١٢] يعني الصنعاني عن الأوزاعي / عن ابن عجلان عن ١٣٣ أ

---

(١) فاطر: ٢٧.

(٢) و صدره: فقددت الأديم لراهشيه... و هو لعدي بن زيد. كذا ورد منسوبا إليه في لسان العرب مادة "مين" ٤٣١١/٦.

(٣) راجع: الأصل ١١٣/١، ٢٠٧ - ٢٠٨. و المبسوط ٥٢/١. و بدائع الصنائع ٦٦/١.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) راجع أحكام القرآن للمؤلف ٤٦١/٢.

(٨) راجع المسألة: نجاسة الأبوال كلها ص ٣٦٢.

(٩) راجع: الأصل ٣٥/١، ٦٢. المبسوط ٨٥/١، ٩٢، ٩٦. بدائع الصنائع ٨٣/١-٨٤.

(١٠) في د: أجزأه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: كبير. و الصواب ما أثبتنا من د و مصدر المؤلف.

سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[١]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد يعني ابن عائذ قال: حدثنا[٢] يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال: أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمعناه.[٣]

و ظاهر هذا الخبر يقتضي جواز تطهيره بالمسح سواء كان رطبا أو يابسا إلا[٤] أن الدلالة قد قامت على أنه لا يجزي في الرطب إلا الغسل؛ لأن النداوة القائمة لو لم يكن غيرها لمنعت الصلاة و المسح لا يزيلها فدل ذلك على أن المراد بعد الجفاف.

فإن قيل: إنما ذكر الأذى و قد يجوز أن يريد به الطين و نحوه.

قيل له: لما قال: «طهورهما التراب» علمنا أنه أراد النجاسة؛ لأن تطهير الخف لا يكون إلا من جهة النجاسة[٥]. إذ ليس يلحقه حكم العبادة.

و أيضا: فالأذى يعم النجاسة و غيرها[٦] فهو على الكل حتى تقوم دلالة التخصيص.

و أيضا: فان جرم النجاسة سخيف متخلخل[٧] فينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسه عند الجفاف. و جرم الخف مستخصف كثيف[٨] لا ينشف الرطوبة إلى نفسه، فاذا أزيل عين النجاسة منه بعد الجفاف فقد زالت النجاسة؛ و ما كان يلحقه من نداوة النجاسة. و لم يبق هناك إلا أجزاء يسيرة لاحكم لها فلا تمتنع الصلاة فيه.

و ليس هذا بمنزلة البول؛ لأنه ليس له جرم قائم يزول بالحك. فأجزاء النجاسة التي حلته باقية فيه.

و أما الثوب فانه متخلل[٩] ينشف أجزاء / النجاسة إلى نفسه و لا يزول بالحك ما داخله من ١٣٣ ب

---

(١) سنن أبي داود، الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، الحديث: ٣٨٦ [٢٦٨/١].

(٢) في السنن، حدثني.

(٣) سنن أبي داود، المصدر السابق برقم: ٣٨٧ [٢٦٨/١].

(٤) في ق: لا أن. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) في د: من نجاسته.

(٦) قال الفيومي: «أذى الشيء بمعنى قذر» أنظر: المصباح المنير ص ١٠.

(٧) في ق: متخلل ينشف. و كلاهما بمعنى واحد، أي غير متضام كأن فيه منافذ و فرجا. و سخف الثوب. إذا رق لقلة غزله. أنظر: المصباح المنير ص ١٨٠، ٢٦٩. و لسان العرب مادة "خلل" ١٢٥٠/٢.

(٨) المستخصف من الخصف، و هو الضم و الجمع. و الكثيف الملتف و الغليظ. أنظر: لسان العرب مادة "كثف" ٣٨٢٩/٥.

(٩) في د: متخلخل.

أجزائها فلذلك لم يجز فيه غير الغسل.

و قال محمد : الخف مثل الثوب لأنه لو لم يصبه إلا البلة التي في النجاسة لم يطهرها إلا الغسل كذلك إذا كان معها جرم[١] النجاسة.

مسألة: [تطهير الأرض من البول][٢]

قال [أبو جعفر][٣]: «و من بال على الأرض فطهارة ذلك المكان إن كان مما إذا صب عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل منه من الأرض، صب عليه الماء حتى يغسل وجه الأرض و ينخفض إلى ما تحتها. و إن كانت حجرا فحتى غسل غسلا يطهره. و إن كانت أرضا صلبة فأن يحفر مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه و لا توقيت في الماء الذي يصب عليه».

قال أبو بكر أحمد: إذا كانت [الأرض][٤] رخوة ينزل الماء فيها فذلك بمنزلة جريان الماء عليها فيطهرها كما يطهر الثوب و البدن بجريان الماء عليهما[٥]. و إذا كانت حجرا فحتى يجري الماء عليها كالبدن و الثوب لأن الماء لا ينزل فيه.

و إن كانت صلبة فحتى يحفر مكانها لما قدمناه من حديث عبد الله بن مسعود و غيره في أمر النبي ﷺ بحفر مكان بول الأعرابي.[٦]

و قد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن اسماعيل[٧] قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير [يحدث][٨] عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ ثم بال في ناحية المسجد. و ذكر الحديث. قال: فقال النبي ﷺ : «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا[٩] على مكانه ماء»[١٠].

---

(١) في د: جزء من النجاسة.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/٨٩. و اللباب للمنبجي ١/٨٠ - ٨٣. وتبيين الحقائق ١/٧٢

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: عليها.

(٦) راجع: كتاب الطهارة باب ما يكون به الطهارة مسألة: ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه ص ٣٢

(٧) في د: ابراهيم. و ما أثبتنا هو الصواب الموافق لمصدر المؤلف.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: إريقوا. و كلاهما بمعنى واحد. و الذي أثبتنا هو الصواب الموافق لمصدر المؤلف.

(١٠) سنن أبي داود، الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، الحديث: ٣٨١ (١/٢٦٥). و قال: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

و من جهة النظر: أنه معلوم أن الماء [إذا][1] لم يحمل النجاسة و خالطته أجزاؤها صار[2] جميعها[3] نجسا. فانما[4] يزيد الموضع تنجيسا. و النبي ﷺ إنما أمر بغسل الموضع تطهيرا له. و لا/مقدار لذلك الماء الذي تغسل به النجاسة من الأرض كما لا مقدار لغسل سائر النجاسات. ١٣٤ أ

فإن قيل: أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي بذنوب من ماء[5]. و هي الدلو الكبيرة.

قيل له: هذا يختلف في المواضع. فإن احتيج إلى مثل ذلك غسل به و إن احتيج[6] إلى أكثر استعمل فيه. و إن اكتفى بأقل منه جاز الإقتصار عليه؛ لأنه معلوم أن القصد فيه تطهير الموضع بازالة نجاسته.

و العجب ممن يقدر في غسل البول من الأرض سبعة أمثاله من الماء اعتبارا بأمر النبي ﷺ بصب الذنوب على بول الأعرابي[7]. فتراه لو كان وزن بول الأعرابي كان يجوز له أن يجعل الذنوب الذي لم يزنه و لم يعرف مقداره [سبعة][8] أمثال البول فكيف و هو لا يعرف قدر البول و لا يعرف قدر الذنوب. و لم يرجع فيه أيضا إلى عادة فيجتهد فيها لأ [نه][9] معلوم أن الدلو الكبير أكثر من سبعة أمثال بول الرجل في العادة بشيء كثير.

مسألة: (صلاة المأموم معقودة على صلاة الإمام صحةً و فساداً)[10]

قال [أبو جعفر][11] : «و من صلى بالناس جنبا أعاد و أعادوا».

قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام و أنها تفسد بفسادها.

و الدليل عليه ما روى الأعمش [عن أبي صالح][12] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) سقط من ق.

(٢) في ق: قصار.

(٣) في د: كله. و الصواب ما أثبتنا من ق. و الضمير مرجعه إلى أجزاء الأرض.

(٤) في د: و إنما.

(٥) في قصة بول الأعرابي في المسجد أخرجها البخاري في الصحيح، الوضوء، باب صب الماء على البول، الحديث: ٢١٧ {٨٩/١}.

(٦) في د: احتاج.

(٧) هو قول الشافعي و بعض الخراسانيين و العراقيين من الشافعية. أنظر: الأم ٥٢/١ - ٥٣. و المجموع شرح المهذب ٥٩٢/٢.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٦٥/١. المبسوط ٢١٣/١، ٢١٦. بدائع الصنائع ٢٣٨/١.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن [(١) و المؤذن مؤتمن»(٢) فقوله: «الإمام(١)] يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم بصحة صلاته. و إن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه.

و يدل عليه أيضا قوله ﷺ : «إنما [جعل](٣) الإمام ليؤتم به»(٤)

و الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به. و إذا نوى صلاة الإمام ثم لم يفعل الائتمام به فسدت صلاته؛ لأنه لم يفعل الصلاة / التي نواها كمن افتتح الصلاة ثم قطعها و لم يمض فيها. و كما لو أنه اقتدى به مع العلم بكونه جنبا. ١٣٤ / ب

و يدل على تعلق صلاة المأموم(٥) بصلاة الإمام قوله ﷺ : « إذا ركع فاركعوا و إذا قرأ فانصتوا »(٦) و قوله: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»(٧) و قوله: «يكفيك قراءة الإمام»(٨) . و سائر الأخبار الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام مع اتفاق الجميع على أن قراءة الإمام تجزئ لمدركه في الركوع(٩) و لو كان مصليا(١٠) لنفسه لما تغير حكمه بامامه.

و يدل عليه ما روي من الآثار في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(١١). فلو لم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة إمامه لكان اجتماعهم و انفرادهم سواء لأنهم لو حضروا فصلوا منفردين لما استحقوا فضيلة الجماعة.

و يدل عليه أن من شرط صحة الجمعة الجماعة. و لو حضرت الجماعة و صلى [كل](١٢) واحد

(١-١) سقط من ق.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، الحديث: ٢٠٧ (٤٠٢/١). و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، الحديث: ٥١٧ (٣٥٦/١). و أحمد في المسند ٤١٩/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و صحح أحمد شاكر إسناده برقم: ٩٤١٨. و انظر: شرحه على الترمذي ٤٠٥/١ ، و مسند أحمد ١١١/١٨ بتحقيقه.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في د: تعلق صلاته بصلاة الخ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق توثيق هذا الإجماع

(١٠) في د: و لو كان كل مصل.

(١١) مثلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة» أخرجه عنه البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث: ٦١٩.م (٢٣١/١). و عنده أحاديث أخرى هناك فليراجع.

(١٢) سقط من ق.

منفردا لنفسه لما صحت لهم الجمعة. و فيه دليل على أن صلاتهم معقودة بصلاة إمامهم من أجله صحت لهم الجمعة عند اشتراكهم فيها.

و يدل عليه تحمل[١] الإمام سهو المأموم و لزوم المأموم سهو الإمام.

و يدل عليه أنه لو صلى خلفه مع علمه بالجنابة أو كان إمامه كافرا أو أميا لم تصح صلاته. فدل على أن صحة صلاة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم؛ لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة لا يختلف فيه حكم العلم و الجهل. ألا ترى أن المصلي لو كان جنبا لم يكن جهله بجنابته موجبا لجواز صلاته. فكذلك الإمام إذا كان جنبا وجب أن يمنع ذلك صحة صلاة / المأموم كما لو علم بكونه جنبا لم تصح لهم صلاتهم.[٢] ١٣٥ أ

فإن قيل: روى الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر[٣] ثم أومأ بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر [ماء][٤] فصلى بهم. فلما فرغ قال: «إنما أنا بشر و إني كنت جنبا»[٥] و روي في بعض الألفاظ أنه قال لهم: «على رسلكم»[٦].

و احتجوا أيضا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عياش [بن][٧] الأزرق عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة و صف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: «[مكانكم]»[٨] فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا و قد اغتسل»[٩].

و روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم جنبا[١٠] ثم أعاد و لم يعيدوا[١١]. قالوا: فلما لم

---

(١) في د: حمل.

(٢) في ق: صلاته.

(٣) في ق: وكبر.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤١/٥ مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس، الحديث: ٢٣٤ [١٦٠/١].

(٦) لم أعثر على هذه اللفظة فيما تيسر لي من المراجع.

(٧) زيادة من مصدر المؤلف، و هو الصواب.

(٨) سقط من ق.

(٩) سنن أبي داود، المصدر السابق برقم: ٢٣٥ [١٦١/١]. و أصل الحديث عند البخاري في الصحيح، الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو. الحديث: ٢٧١ [١٠٢/١]. و مسلم في الصحيح، المسجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، الحديث: ٦٠٥ [٤٢٢/١-٤٢٣].

(١٠) في د: و هو جنب.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، الحديث: ٧٩-٨٣ [٤٨/١-٥٠]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب في الرجل يجنب في الثوب، الأثر: ٩٠١ [٨٢/١]. و لم يجر في الخبر - عندهما - ذكر إعادتهم الصلاة نفيا أو اثباتا. و الله أعلم.

يأمر النبي ﷺ [القوم][1] باستئنافها دل على جواز صلاتهم. و لما قال لهم: «مكانكم» و بقوا على حال القيام دل أنهم كانوا في[2] الصلاة لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[3].

قيل له: ليس في الخبر أن القوم قد كانوا كبروا. و ليس في قوله ﷺ للقوم: «مكانكم» دلالة على أنهم كانوا في الصلاة. و إنما فيه أمرهم بأن لا يتفرقوا حتى يرجع. و قيامهم لانتظاره لا يدل على أنهم كانوا في الصلاة.

و أيضا: قد ذكر أبو داود هذا الحديث فرواه عن ابن عون و أيوب و هشام عن محمد بن سيرين و قال فيه: «فكبر [ثم][4] أو مأ إلى القوم أن اجلسوا. فذهب فاغتسل ثم عاد».[5] فقد صح بأمره إياهم بالجلوس أنهم لم / يكونوا في الصلاة. ١٣٥ ب

و ما ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهم لم يزالوا قياما ينتظرونه لا يعارض ما ذكر؛ لأن فعل القوم لا يعارض به أمر النبي ﷺ . و قد يجوز أن يكون [من][6] سمع منهم [[7] قوله ﷺ [7]]: «إجلسوا» جلس و من لم يسمع ذلك بقي قائما.

و أيضا: لو صح أنهم كبروا مع النبي ﷺ بدءا كانت دلالة هذا الخبر على موضع الخلاف معدومة. إذ ليس فيه أنهم لم يستقبلوها بعد مجيئ النبي ﷺ .

فإن قيل: لما لم يفصل أن النبي ﷺ أمرهم باستئناف الصلاة و [لا][8] أنهم كبروا بعد مجيئه علمنا أنهم لم يستقبلوها؛ لأنهم لو استقبلوها لنقل.

قيل له: و لو كانوا كبروا بداء لنقل. فلما لم ينقل أنهم كبروا علمنا أنهم لم يكونوا كبروا حتى انصرف النبي ﷺ.

و أيضا: لما قال النبي ﷺ : «إذا كبر الإمام فكبروا»[9] و معلوم أن النبي ﷺ لما عاد كبر[10]

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: في حال الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، الحديث: ٦١١ [٢٢٨/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، الحديث: ٦٠٤ [٤٢٢/١].

(٤) زيادة من مصدر المؤلف. و في ق: «فكبروا و أومأ» و في د: «فكبر فأومأ». و الصواب ما أثبتنا.

(٥) لم أجد [ثم عاد] في نسخة سنن أبي داود المطبوعة. و الله أعلم. و هو عنده في الطهارة برقم: ٢٣٤ [١٦٠/١].

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ورد ذلك في حديث خروجه من المسجد للإغتسال لما تذكر الجنابة عند الشيخين، و قد سبق تخريجه.

لافتتاح الصلاة علمنا أنهم كبروا [معه][١] حين عاد.

و أيضا: لو صح لهم جميع ما ادعوه في هذا الخبر أو سلمناه لهم لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف لجواز أن تكون[٢] هذه الحادثة كانت في حال ما لم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام لأنهم قد كانوا في أول الإسلام يبدأون بقضاء الفائت قبل متابعة الإمام. و معلوم أن فاعل ذلك غير متبع للإمام.

فلما نسخ ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه حين تابع النبي ﷺ و ترك قضاء الفائت ثم قال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا»[٣] و قال أيضا: [إنما][٤] الإمام ليؤتم به».[٥] و نظائر ذلك من الأخبار التي فيها الأمر باتباع الإمام، صارت[٦] / صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام تصح بصحتها و تفسد بفسادها. ١٣٦ أ

و يدل على ذلك أن في خبرهم لو ثبت[٧] افتتاح المأموم قبل الإمام فليس ذلك [من سنة][٨] الاقتداء. و لا تصح لمن فعل ذلك، صلاة [مع][٩] الإمام. فدل على أنه كان قبل تضمين [صلاة][١٠] المأموم بصلاة الإمام.

و أما حديث عمر رضي الله عنه فليس فيه دلالة على موافقة قولهم، لأن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة لأنه رأي في ثوبه أثر الاحتلام، و لو لم يكن متيقنا بفعل الصلاة جنبا. فأخذ لنفسه بالاحتياط و لم يوجب على القوم الإعادة بالشك.

و قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة[١١]. فدل ذلك على ما وصفنا من قولنا[١٢].

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: لجواز أن موضع هذه الحادثة في حال الخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من ق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هذا جواب "لما" في قوله: فلما نسخ بحديث معاذ.

(٧) في د: صح.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة ١/٢٣٧ - ٢٣٨. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب من نسي القراءة، الأثر: ٢٧٥٤ {٢/١٢٥}.

(١٢) في ق: قوله.

مسألة: {المني نجس يطهره الغسل رطبا و الفرك يابسا} [١]

قال [أبو جعفر][٢]: «و المني نجس إن وقع في ماء نجسه و إن أصاب ثوبا لم يطهره ما كان رطبا إلا غسله و يجزيه إذا كان يابسا فركه».

قال أبو بكر أحمد: الدليل على نجاسته، ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي[٣] قال: حدثنا بشر بن بكر[٤] عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال [لي][٥] رسول الله ﷺ : «إذا رأيت المني يابسا فحتيه و إن كان رطبا فاغسليه»[٦] فأمرها بغسله و الأمر على الوجوب. و إذا وجب غسله لم يجب إلا لنجاسته؛ لأن [كل][٧] من قال: هو طاهر لا يرى غسله واجبا. و من رأي وجوب غسله فانما يغسله لنجاسته.[٨]

و أيضا: حدثنا عبد الباقي [بن قانع][٩] قال: حدثنا معاذ بن المثنى و عبد الله بن أحمد بن حنبل قالا[١٠]: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا ثابت بن حماد أبو[١١] زيد الخراز قال:

---

(١) أنظر: الأصل ٦١/١. المبسوط ٨١/١. شرح معاني الآثار للطحاوي، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ ٤٨/١ - ٥٣. بدائع الصنائع ٦٠/١ - ٦١.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: الجهني. و الصواب ما أثبتنا من ق. و الحميدي هو عبد الله بن الزبير يروي عن بشر بن بكر.

(٤) الإسم غير مقروء في النسختين و تم التحديد بالرجوع إلى كتب الرجال مثلا أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٨.

(٥) سقط من د.

(٦) لم أجد - بعد طول البحث - هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عند غير المؤلف و إنما الوارد أنها هي التي كانت تغسله و تحته أو تفركه من ثوب رسول الله ﷺ . قال ابن حجر: «و قد ورد الأمر بفركه من طرق صحيحة.. و أما الأمر بغسله فلا أصل له». تلخيص الحبير ٣/١، الحديث: ٢٣. و قد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - عن الحميدي إلى اخر السند - و لفظه: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا و أغسله أو أمسحه إذا كان رطبا» ٤٩/١.

(٧) سقط من ق.

(٨) قال الشوكاني: قالوا: الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل. و أجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت و لا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع. فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » نيل الأوطار ٥٥/١ تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: قال. و الصواب ما أثبتنا.

(١١) في ق: ثابت بن حماد بن زيد الخراز.

حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب /عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: مر بي رسول الله ﷺ و أنا أسقي راحلتي و تنخمت فأصابتني نخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك و دموع عينيك إلا بمنزلة إنما تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني من الماء الغليظ و الدم و القيء»[1] ١٣٦/ب

[[2] و قد روي عن سريع الخادم عن اسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق و المخاط يصيبه»[3]

قال لنا عبد الباقي: «هذا حديث منكر». و سريع ليس بشيء[4] و إنما يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله[5]. و قد روي عنه خلاف ذلك[2]][5]

فإن قيل: لو كان نجسا لما أجزى فيه الفرك إذا كان يابسا.

قيل له: هذا كلام فيما به تزال [النجاسة][6] [لا في النجاسة][7] و الطهارة.

و على أن جواز الفرك فيه لا يدل على الطهارة كما أن جواز الصلاة مع الإستنجاء بالأحجار لايدل على طهارة ما هناك.

و قال النبي ﷺ : «إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها بالأرض و ليصل فيها»[8] و لم يدل عل طهارة ما أصابه.

و دليل آخر: و هو أن خروجه يوجب نقض الطهارة فدل على نجاسته كدم الحيض.

و أيضا: يتعلق بخروجه [من][9] الأحكام مثل ما يتعلق بدم الحيض من منع قراءة القرآن و دخول المسجد و مس المصحف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكه رطبا و يابسا، الحديث: ١ [١٢٤]. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب المني، الأثر: ٥٠١٧ [٣/٣٨٣].

(٤) إذا كان هو سريع بن عبد الله فهو مجهول. كذا قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٢/٣٠٦. الترجمة: ٣٠٨٥.

(٥) أخرجه - موقوفا من قوله - ابن أبي شيبة في المصنف، الطهارات، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك، الأثر: ٩٢٤ [١/٨٣]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب حكم المني ١/٥٢. أما خلاف ذلك - و هو القول بنجاسته - فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر، باب في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده، الأثر: ٨٩٧ [١/٨١]. و قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف» المعرفة ٣/٣٨٣.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من د.

و أيضا: فان المذي و المني[١] شيء واحد و مخرجهما واحد إلا أنهما اختلفا في الحكم لاختلاف حال خروجهما فوجب في المني الغسل لخروجه على وجه التدفق و الشهوة و الانتشار. و لم يجب في المذي لعدم هذه الأوصاف. فلما[٢] اتفقنا على نجاسة المذي وجب أن يكون المني مثله في [باب][٣] النجاسة.

و أيضا: لو كان المني طاهرا في نفسه لنجس بجريانه في مجرى البول؛ لأن الشيء الطاهر إذا ماسه[٤] النجس نجس لمجاورته له.

فإن قيل: ليس هناك بول في حال جريان المني فيه و إنما هناك بلة الموضع و بلة الموضع ليست بنجسة.

١٣٧/أ قيل له: هناك نجاسة قد جرت في الموضع غير بلة للخلقة / فنجست الموضع.

فإن قيل: لو نجس لمجاورته لأجزاء البول و مخالطتها إياه لما أجزى فيه الفرك.

[٥] قيل له: لا يمتنع جواز الفرك فيه و إن كانت أجزاء البول لو حصلت فيه منفردة لم يجز فيه الفرك[٥]] ألا ترى أن من أصلنا أن الروث إذا أصاب الخف فيبس عليه جاز حكه و الصلاة فيه بعده من غير غسل. و إن كانت البلة التي في الروث لو أصابته منفردة لم يطهرها غير الماء فهذا السوال ساقط عنا على أصلنا.

و أيضا: فان هذا الكلام في كيفية الإزالة [لا في][٦] النجاسة.

---

(١) في د: الودي.

(٢) في د: ثم.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: مسه.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

باب الإمامة[١]

[بيان من هو أحق بالإمامة][٢]

قال أبو جعفر: «أحق القوم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله [عز و جل][٣] و أعلمهم بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فأورعهم فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا».

قال أبو بكر[٤] : و ذلك لما روي أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله [عز و جل][٥]، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا».[٦]

و انما لم يشترط أصحابنا الهجرة؛ لأن المهاجرين إنقرضوا قبل عصرهم. و قال النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح».[٧]

وهذا الحديث يدل على أن السن لاحظ لها في التقديم الا عند المساواة في سائر خصال الفضل، و أن كل خصلة من هذه الخصال أولى باستحقاق التقديم من السن.

و يدل على أن الواجب تقديم أقرئهم للإمامة و أعلمهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به».[٨] و قال /: «لا تختلفوا على إمامكم».[٩] و قال: «الإمام ضامن».[١٠] فالذي يتضمن صلاتهم و يستحق أن يقتدى به ينبغي أن يكون أعلمهم؛ لأن لا يقع في صلاتهم خلل من جهة

١٣٧ ب

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٢- ٣٣ ورد فيه قبله: باب الحدث في الصلاة. و ترتيب الشارح موافق لإحدى نسخ المتن ، و هي النسخة "الفيضية".

(٢) راجع: الأصل ١/ ٢٠ - ٢١. المبسوط ١/ ٤١. بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق. [و الأكبر سنا مقدم على الأورع في المتن المطبوع، فانتبه].

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة الحديث: ٦٧٣ [١/ ٤٦٥]. و أحمد في المسند ٤/ ١١٨ مسند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٥٨٢ [١/ ٣٩٠].

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجهاد و السير، باب فضل الجهاد و السير، الحديث: ٢٦٣١ [٣/ ١٠٢٦]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها، الحديث: ١٣٥٣ [٢/ ٩٨٦] و معناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها فانها دار الإسلام إلى قيام الساعة. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فانها باقية إلى يوم القيامة. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٢٣.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

الإمام في نقصان فروضها أو سننها.

و روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم».[١]

قال [أبو جعفر][٢] : « و من أم قوما بغير استحقاق للإمامة كما ذكرنا فأقام الصلاة أجزى من ائتم به».

و ذلك لأنه من أهل إمامة الرجال. ألا ترى أنه لو أم مثله في القراءة و العلم جاز فجاز الاقتداء به و إن كان المأموم اعلم منه. و الأفضل تقديم الأعلم و لا خلاف في ذلك.[٣]

و [قد][٤] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به»[٥] و هذا يصح له الائتمام به؛ لأن صلاته كصلاة إمامه.

مسألة: [لا تجزي صلاة مأموم يقرأ خلف أمي لا يقرأ][٦]

قال [أبو جعفر][٧] : «و من ائتم بأمي و هو يقرأ لم تجز صلاة المأموم».

قال أبو بكر أحمد: من قول أبي حنيفة أن واحدا منهما[٨] لا تجزيه صلاته. و قال أبو يوسف و محمد: تجزي للإمام و الأميين معه.[٩] و إنما لم يجز اقتداء القارئ بالأمي لقول النبي ﷺ : «من كان له إمام فقراءته له قراءة».[١٠]

و قد صح عندنا بالدلائل التي قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب[١١] أن المأموم لا قراءة عليه[١٢] فصار بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته فتفسد و قراءته غير معتد بها؛ لأنه لو كان خلف قارئ فقرأ هو [١٣] و لم يقرأ إمامه لم تغن عنه قراءته.

---

(١) في ق: أقرؤكم، و في د: اقراؤكم. و الصواب ما أثبتنا فقد أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٥٩٠ {١/٣٩٦}. و ابن ماجه في السنن، الأذان، باب فضل الأذان و ثواب المؤذنين، الحديث: ٧٢٦ {١/٢٤٠} و في السند عندهما حسين بن عيسى و هو منكر الحديث. أنظر: نصب الراية ١/٢٧٩.

(٢) سقط من د.

(٣) أنظر: المغني ٣/١١.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) راجع: الأصل ١/١٨٥، ٢١٥. المبسوط ١/١٨٠، ٢١١. بدائع الصنائع ١/٢٣٨.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: منهم.

(٩) أنظر: الأصل ١/١٨٥.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) راجع: باب صفة الصلاة، المسألة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام، ص ٢٧٩ -٢٨٧.

(١٢) في ق: له.

(١٣) في ق: فقرأ و هو لم يقرأ. و الصواب ما أثبتنا من د.

و أيضا: قال النبي ﷺ : «إنما الإمام ليؤتم به».[١] و هذا لا يمكنه الائتمام به إذ كان من فرضه القراءة و ليست من فروض[٢] الإمام.

١٣٨ أ

و أما وجه قول أبي حنيفة في إفساد صلاة الإمام لأجل/ القارئ المأموم فانه يحكي عن أبي خازم رحمه الله[٣] أنه إنما تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه الإقتداء بالقارئ فتكون صلاته بقراءة و متى أمكن المصلي أن يفعل صلاته بقراءة فلم يفعل فسدت صلاته. قال: و كذا يجئ على هذا أنه لو صلى منفردا[٤] و هو يجد قارئا يقتدى به لم تجز صلاته.

و أما أبو الحسن [الكرخي][٥] [رحمه الله][٦] فانه كان يحتج له بأن القارئ يصح دخوله في صلاة [الإمام][٧] [الأمي][٨] لأنهما متساويان في حال التحريمة إذ ليس يحتاج فيهما إلى القراءة فاذا صح دخوله في صلاته لزمه في الحكم تحمل القراءة عنه؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم و لما لزمه ذلك من جهة الحكم ثم لم يقم [به][٩] فسدت صلاته؛ بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته.

فإن قال القائل: كيف يجوز أن تصير[١٠] القراءة من فرضه و هو غير عالم بها و لا يصح في هذه الحال تكليفها.

قيل له: قد يجوز أن يتعلق عليه حكمها في باب إفساد صلاته بتركها و إن لم يكن مكلفا لها. أ لا ترى أن الناسي للقراءة لا يصح تكليفه[١١] إياها في حال النسيان و حكم فرضها قائم عليه في باب إفساد صلاته بتركها. و كذلك الناسي للطهارة و لسائر فروض شرائط الصلاة؛ و كذلك النائم عن الصلاة غير مكلف بها في حال النوم و حكم الوجوب قائم عليه في باب لزوم قضائها بعد الإنتباه.

فإن قال القائل: فينبغي على هذا الأصل أن يلزمه [القضاء][١٢] إذا دخل في صلاته ينوي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في د: فرض.

(٣) في د: ابن خازم. و الصواب ما أثبتنا من ق، و هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، من البصرة، شيخ الطحاوي، و لي قضاء الشام و الكوفة و الكرخ من بغداد، له: "أدب القاضي" و " المحاضر و السجلات" توفي سنة ٢٩٢هـ . أنظر: تاج التراجم ص ١٨٢ ت: ١٣١.

(٤) المراد به لو صلى الأمي منفردا و هو يجد قارئا يقتدى به.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في د: تكون.

(١١) في د: لا يصح تكليف القراءة في حال النسيان.

(١٢) سقط من د.

تطوعا؛ لأنها فسدت بعد صحة الدخول فيها كمن دخل في صلاة صحيحة ثم أفسدها يلزمه القضاء.

١٣٨ ب

قيل له: ليست شريطة وجوب القضاء عند الإفساد / صحة الدخول. إذ يصح عندنا الدخول[١] في التطوع لمن لا يلزمه القضاء بالإفساد و هو الداخل في الظهر على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فلا يلزمه القضاء بالإفساد.

و كذلك مصلي الخامسة على أنها رابعة الظهر إذا عقدها بسجدة قد صحت له الخامسة تطوعا و لا يلزمه القضاء لو[٢] أفسدها. فقد بان أنه ليس كل من صح له دخول في نافلة ثم أفسدها لزمه قضاؤها . و إنما [لم][٣] يلزمه القضاء إذا دخل في صلاة أمي ينويها تطوعا من قبل أن شرط الدخول في صلاة الإمام وجود شيئين:

أحدهما: نية الصلاة. و الأخرى نية الدخول و الائتمام بالإمام. فلما صح له الدخول في مسألتنا لاستغناء حال التحريمة عن القراءة و لم يصح له الائتمام به على الوجه الذي عقدها على نفسه لم يلزمه القضاء بالإفساد. كمن دخل في الظهر على أنها عليه فاحتاج في صحة الدخول [فيها][٤] إلى شيئين: نية الصلاة و نية الظهر. فلما لم يصح له المضي فيها على الوجه الذي عقدها على نفسه بالدخول حين تبين له أنه قد صلاها، لم يلزمه القضاء عند الإفساد. كذلك ما وصفنا.

مسألة: [لا تجزي صلاة رجل ائتم بامرأة أو خنثى][٥]

قال [أبو جعفر][٦] : «و من ائتم من الرجال بامرأة أو بخنثى مشكل لم تجزئه صلاته».

قال أبو بكر:[٧] أما المرأة فلا خلاف في امتناع جواز اقتداء الرجل بها.[٨] و أما الخنثى المشكل فانه لا يؤمن أن يكون امرأة فلا يصح الاقتداء بها. فاذا[٩] كانت صلاته عند الاقتداء به مشكوكا فيها لم يصح؛ لأن الفرض لا يسقط بالشك.

---

(١) في ق: بالدخول.

(٢) في ق: فلو أفسدها. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) راجع: الأصل ٢١٦/١، ٢٧٨. المبسوط ٢١١/١. و بدائع الصنائع ١٤٠/١.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) أنظر: المغني ٣٣/٣ و الأوسط، كتاب الإمامة، باب الصلاة خلف المرأة ١٦٢/٤.

(٩) في د: فان كانت. و الصواب ما أثبتنا من ق.

مسألة: [1] [صلاة النساء فرادى أفضل لهن][2]

قال [أبو جعفر][3] : « و صلاة النساء فرادى أفضل من صلاة بعضهن ببعض».

١٣٩/أ و ذلك / لأن جماعتهن لو كانت مسنونة كن كالرجال في عموم الحاجة إلى علمها و كان يرد النقل حينئذ متواترا. فلما عدمنا ذلك فيهن ثبت أن الجماعة غير مسنونة لهن إذا انفردن عن الرجال.

يدل على ذلك أنه لم يسن لهن الأذان و الإقامة و قال النبي ﷺ : «التسبيح للرجال و التصفيق للنساء»[4] فمنعن التسبيح لأن لا تسمع أصواتهن.

و يدل عليه أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في دارها [خير من صلاتها][5] في مسجدها [6] و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها »[7]

و هذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: أن الجماعة لو كانت مسنونة لهن لكانت صلاتها في المسجد أفضل منها في البيت؛ لأن فعل الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت.

و الثاني: أنه جعل صلاتها في مخدعها أفضل منها في البيت و الدار. و المخدع بيت صغير في جوف بيت[8] يتعذر في العادة إقامة الجماعة في مثله.

[قال][9] : « فان أمّ بعضهن[10] بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا ».

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ٢٨٨/١، ٣٨١. المبسوط ١٦٦/١. بدائع الصنائع ١٥٧/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، الحديث: ١١٤٥ {٤٠٣/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب تسبيح الرجل و تصفيق المرأة، الحديث: ٤٢٢ {٣١٨/١}.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: المسجد.

(٧) أخرجه - نحو امنه - أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشديد في ذلك، الحديث: ٥٧٠ {٣٨٣/١}. و ابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها، الحديث: ١٦٩٠ {٩٥/٣}. و ابن المنذر في الأوسط، الإمامة، باب ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها، الحديث: ٢٠٨٢ {٢٣٠/٤}.

(٨) قال الفيومي: «المخدع - بتثليث الميم - بيت صغير يحرز فيه الشئ» المصباح المنير ص ١٦٥.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: بعضهم. و الصواب تأنيث الضمير كما أثبتنا من د.

و قد روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك.[١]

مسألة: {صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته}[٢]

قال: «و صاحب البيت أولى بالإمامة في بيته ممن سواه، إلا أن يكون من معه ذا سلطان، فيكون أحق بالإمامة منه».

و ذلك لقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: « و لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه و لا يجلسن على تكرمته إلا باذنه»[٣] و يدل على ذلك [أيضا][٤] حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / «إذا زار الرجل قوما فلا يصل بهم و ليصل بهم رجل منهم»[٥] ١٣٩ ب

و يشبه أن يكون المعنى فيه ما ذكره في حديث أبي مسعودرضي الله عنه، لأنه موضع سلطانهم و ولايتهم في الصلاة.

مسألة: {لا ينبغي وقوف الإمام في مكان أرفع من المأمومين}[٦]

قال [أبو جعفر][٧] : «و لا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة، و لا بأس أن يكون أرفع منهم بما دونها».

قال أبو بكر أحمد: المشهور عن أصحابنا كراهة ذلك في الوجهين جميعا سواء كان المأموم أرفع من الإمام أو الإمام أرفع منه.[٨] و ما ذكره من مقدار القامة في الارتفاع لا أعرفه عنهم فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من رواية لم تبلغنا.

---

(١) أخرجه - من فعلها- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، الحديث: ٥٠٨٦ - ٥٠٨٧ {٣/١٤١}. و ابن المنذر في الأوسط، الإمامة، باب ذكر إمامة المرأة للنساء في الصلوات المكتوبة، الأثر: ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ {٤/٢٢٧}. و روي نحو ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، الحديث: ٤٩٥٢ {١/٤٣٠}.

(٢) راجع: الأصل ١/٢١. المبسوط ١/٤٢. بدائع الصنائع ١/١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٣ {١/٤٦٥}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٥٨٢ {١/٣٩٠ - ٣٩٩}.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب إمامة الزائر، الحديث: ٥٩٦ {١/٣٩٩}. و الترمذي في السنن، باب ماجاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، الحديث: ٣٥٦ {٢/٢٨٧} و قال: هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في المجتبى، الإمامة، باب إمامة الزائر، الحديث: ٧٨٦ {٢/٨٠}.

(٦) راجع: الأصل ١/١٨. و المبسوط ١/٣٩. بدائع الصنائع ١/٢١٦.

(٧) سقط من د،

(٧) راجع: الأصل ١/١٨.

و الأصل في ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكّائي قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: صلى حذيفة رضي الله عنه بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بجميع ثيابه فرده فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود رضي الله عنه : «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شئ و الناس خلفه؟ قال: «أ فلم ترني، أجبتك حين مددتني»[(١)]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن ابراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمدائن [(٢) فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلي(٢)] و الناس أسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه و أخذ على يديه فأتبعه عمار رضي الله عنه حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه:/ «ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك». فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت [على][(٣)] يدي»[(٤)] فدل هذان الخبران على معنيين: ١٤٠/أ

أحدهما: كراهة ذلك. و الثاني: أنه لا تفسد الصلاة؛ لأنه لم يستأنف الصلاة.

مسألة:[(٥)] (إتحاد مكان صلاة الإمام و المأموم بإتصال الصفوف)[(٦)]

قال [أبو جعفر][(٧)] : «و الصلاة[(٨)] خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد جائزة إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب في الإمام يرتفع على أصحابه، الأثر: ٦٥٢٥ [٦٦/٢]. و ابن الجارود في المنتقى، الصلاة، باب صلاة الإمام على دكان، الحديث: ٣١٣ [٢٦٧/١] تأليف: أبو محمد، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفي ٣٠٧ هـ بذيله تخريجه المسمى: "غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود" لأبي اسحاق الحويني الأثري . دار الكتاب العربي بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. و قال الحاكم: في المستدرك، الصلاة، ٢١٠/١: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي ، و صححه ابن خزيمة في صحيحه، الصلاة، باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع، الحديث: ١٥٢٣ [١٣/٣].

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سنن أبي داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، الحديث: ٥٩٨ [٣٩٩/١ - --٤]. و فيه: عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل . و هومجهول.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: الأصل ١٩٧/١. المبسوط ١٩٣/١. بدائع الصنائع ١٤٥/١.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: و المصلى. و التصويب من د و متن المختصر.

كانت الصفوف متصلة».

و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا هشام قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته و الناس يأتمون [به][1] [من][2] وراء الحجرة».[3]

و أيضا: فان الصفوف إذا كانت متصلة لم يكن هناك حاجز بينهم و بين الإمام من الطريق فكأنهم معه في المسجد. و إذا لم تكن الصفوف متصلة لم تجز صلاة من كان بينه و بين الإمام طريق.

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال: حدثنا هريز ابن معاذ الحمصي قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن زرارة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا جمعة لمن صلى في الرحبة».[4] و قد روى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه[5] إلا أن ذلك لا يفسده عندنا.[6]

و معنى الخبر أن يكون بينه و بين الإمام طريق، ليوفق بينه و بين حديث[7] عائشة رضي الله عنها في[8] صلاة النبي ﷺ في الحجرة و ائتمام الناس به من وراء الحجرة.

مسألة:[9] [يقوم الواحد عن يمين الإمام و الإثنان خلفه][10]

قال [أحمد][11]: و إذا كان مع الإمام رجل واحد أقامه عن يمينه، [و ذلك][12] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام عن يسار النبي ﷺ في / الصلاة فأخذ النبي ﷺ برأسه فأداره من ورائه إلى ١٤٠/ب

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) سنن أبي داود، الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام و بينهما جدار، الحديث:١١٢٦ [٦٧١/١]. و أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و أصل الحديث عند البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب إذا كان بين الإمام و القوم حائط، الحديث: ٦٩٦ [٢٥٥/١].

(٤) لم أجده مرفوعا عند أحد غير المؤلف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة في السدة و الرحبة، الأثر: ٥٥٠٥ [٤٧٦/١].

(٦) و ذلك لجواز أن يروى الحديث مرفوعا إلى رسول الله ﷺ و يفتى تارة أخرى بذلك الحديث دون أن يرفعه. و الله أعلم.

(٧) في د: خبر.

(٨) في ق: و صلاة.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الأصل ٢١/١ - ٢٢. المبسوط ٤٢/١ - ٤٤. بدائع الصنائع ١٥٨/١ - ١٥٩.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

يمينه.[١] وهذا الخبر ينتظم عدة أحكام:

أحدها: أن مقام المأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام. و الثاني: أن قيامه عن يساره لا يمنع صحة صلاته لأن النبي ﷺ لم يأمره باستئنافها حين افتتحها عن يساره. و الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأنه حصل منفردا خلف النبي ﷺ حين أداوه إلى أن صار عن يمينه. و الرابع: أن الفعل اليسير في الصلاة لا يفسدها[٢] و الخامس: أن مثل ذلك مباح في الصلاة و إن كان فعلا ليس منها لإصابة سنة الصلاة و تعليمها. و السادس: أن مقام الصغير الذي لم يبلغ في الصف كمقام الكبير لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغيرا [[٣] لأن النبي ﷺ توفي و لم يبلغ مبلغ الرجال.[٤]

و إذا كان مع الإمام رجلان أقامهما خلفه. و ذلك لما روى أنس رضي الله عنه [٣]] أن[٥] النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم رضي الله عنها فأقامني و اليتيم من ورائه و أقام أم سليم رضي الله عنها خلفنا.[٦] و قد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقيم أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره حتى يكونوا ثلاثة سوى الإمام فيقومون خلفه.[٧] و يروى ذلك عن النبي ﷺ [٨] و الأول [عندنا][٩] أولى من قبل ورود النقل به [متواترا][١٠] قولا و فعلا.[١١]

---

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الإمامة و الجماعة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام. الحديث: ٦٩٣ [١/٢٥٥]. و مسلم في الصحيح. صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه، الحديث: ٧٦٣ [١/٥٢٥ - ٥٢٦].

(٢) في د: الصلاة.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) لأنه ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين و توفي رسول الله ﷺ و هو ابن ثلاث عشرة سنة رضي الله عنهما. راجع: في ذلك: تقريب التهذيب ص ٣٠٩. الترجمة: ٣٤٠٩.

(٥) في د. لأن.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، الحديث: ٣٧٣ [١/١٤٩ - ١٥٠]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث: ٦٥٨ [١/٤٥٧].

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع، الحديث: ٥٣٤ [١/٣٧٨ - ٣٧٩]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، الحديث: ٦١٣ [١/٤٠٨- ٤٠٩]. و النسائي في المجتبى، الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، ٧٩٨ [٢/٧٥].

(٨) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه رفعه، أنظر: نفس المراجع السابقة، و أحمد في المسند ١/٤٥٥ مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) قال النووي: هذا [وقوف أحدهما عن يمين الإمام و الآخر عن يساره] مذهب ابن مسعود و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا. و أجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٥ -١٦.

باب الحدث في الصلاة[١]

(من سبقه أو غلبه حدث في الصلاة غير الإحتلام توضأ و بنى ما لم يتكلم)[٢]

قال أبو جعفر: «و من رعف في صلاة أو غلبه قئ أو بول أو غائط فخرج فتوضأ و غسل ما أصابه من ذلك ثم رجع يبنى على ما مضى من صلاته ما لم يكن تكلم».

قال أبو بكر أحمد: القياس عندهم يمنع جواز البناء بعد الحدث؛ لأن هذه الأفعال تحصل في الصلاة و هي تنافيها و كان يجب أن لا يختلف / فيه حكم المعذور و غير المعذور كما لا يختلف في الأكل و الشرب و الكلام، إذا وقع على وجه السهو[٣] أو العمد ، و كما لو رأي رجلا يغرق و أمكنه تخليصه كان عليه أن يفعل و تبطل صلاته. إلا[٤] أنهم تركوا القياس فيه للأثر و قد بينا فيما سلف أن الأثر عندهم مقدم على النظر.[٥]

١٤١ أ

و الأثر الذي روي فيه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عمر بن رباح البصري قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا رعف في الصلاة توضأ و بنى على ما مضى من صلاته».[٦]

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال [[٧] حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال[٧]] حدثنا عبد الملك بن جريج عن أبيه عن [ابن][٨] أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ و ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال ابن جريج: «إن تكلم استأنف».[٩]

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٢ و هو مقدم على الباب الذي في المتن.

(٢) راجع: الأصل ١٦٨/١. المبسوط ١٦٩/١ و ما بعدها. بدائع الصنائع ٢٢٠/١ و ما بعدها.

(٣) في د: النسيان.

(٤) هذا الإستثناء من قول الشارح: القياس عندهم يمنع جواز البناء الخ.

(٥) راجع : باب ما يكون به الطهارة، مسألة: الوضوء بالنبيذ، ص ٤ - ٢١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) و أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، الحديث: ١١ {١٥٣/١} ثم تكلم عن علله و قال: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا. و أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، الحديث ٣٦١٨ {٣٤١/٢} مرسلا.

قال أبو جعفر: «و إن تكلم استأنف الصلاة و لو استأنف الصلاة كان أحب اليهم».

و ذلك لأن لا يحصل الإختلاف و المشي في الصلاة.

قال أبو جعفر: «و لو نام و هو في الصلاة فاحتلم كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل ثم يرجع فيبنى على ما مضى من صلاته و لكنهم استحسنوا في ذلك [(١) أن يبتدئ الصلاة(١)]».

قال أحمد: القياس على الحدث[(١) أن يبنى كما يبنى في الحدث و كان القياس في الحدث أن لا يبنى إلا أنه لما ورد به الأثر تركوا القياس فكانت الجنابة مثل الحدث في / قياس جواز البناء إلا أنهم تركوا هذا القياس؛ لأن القياس في الأصل يمنع البناء مع الحدث و الأثر ورد في الحدث خاصة فسلموا له و بقي ما عداه على أصل ما يوجبه(٢) القياس.

١٤١ / ب

فان قيل: فقد صار الحدث أصلا في نفسه لورود الأثر به فهلا قست عليه الجنابة؟!

قيل له: لأن من أصلهم [أن](٣) المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة [في الخبر](٤) كقوله ﷺ في الهرة حين أباح سؤرها من جملة السباع و ما لايؤكل لحمه منها: «إنها من الطوافين عليكم و الطوافات [(٥) و إنها من ساكني البيوت(٥)]».(٦) فقاسوا بها ما لا يستطاع الإمتناع من سؤره من ساكني البيوت و هي الفأرة و الحية و نحوها.

مسألة: (الإستخلاف عند الحدث و الصلاة بإمامين)(٧)

قال [أبو جعفر](٨) : «و من أحدث و هو إمام، حدثا يجوز أن يبنى بعده انفتل وقدم غيره فصلى بالناس ما بقي من صلاته و مضى هو فتطهر ثم رجع فكان كأحد المأمومين».

(١-١) سقط من د.

(٢) في د: وجبه.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) راجع: الأصل ١/١٧٩ و ما بعدها. المبسوط ١/١٧٦ و ما بعدها. بدائع الصنائع ١/٢٢٤ و ما بعدها.

(٨) سقط من د.

[قال أبو بكر][١] : و إنما جاز تقديم غيره من قبل أنه لو لم يقدم غيره لصاروا منفردين. و لا يجوز أن يبنى عليها منفردا فيما تضمن دخوله فيه الإقتداء بالإمام؛ لأن صلاة المنفرد عندنا مخالفة لصلاة المقتدي [بغيره][٢] إذ كانت صلاة المقتدي مضمنة بصلاة غيره [[٣] فتفسد بفسادها. و صلاة المنفرد غير معقودة بصلاة غيره[٣]] أ لا ترى أنهم لا يجيزون لمن يحرم بالصلاة منفردا أن يقتدى فيها بغيره و لو[٤] فعل فسدت صلاته.

و إذا كان كذلك فقد تضمنت صلاتهم الإستخلاف عند حدث الإمام لتصحيح صلاتهم، فكذلك استحق تقديم غيره ليبنى على صلاته.

و يدل على جواز الصلاة / بامامين أن النبي ﷺ لما قدم أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس ثم وجد خفة فخرج ، قام أبو بكر عن يمينه و ابتدأ النبي ﷺ القراءة من الموضع الذي أنهى إليه أبو بكر و بنى على صلاته.[٥] ١٤٢ أ

فلما كان خروج النبي ﷺ في ذلك [الوقت][٦] عذرا في تأخير أبي بكر جازت الصلاة بامامين، كذلك الحدث لما كان عذرا في تأخر الإمام جازت بامامين ثم يصير الإمام الأول مأموما للثاني كما صار أبر بكر رضي الله عنه مأموما للنبي ﷺ .

قال أبو جعفر: «و ينبغي له إن كان الذي استخلفه قد سبقه بشئ من الصلاة في حال تشاغله أن يبتدئ بالذي سبقه به فيصليه بلا قراءة يتوخى فيه مقدار قيام الإمام كان [فيه][٧] و مقدار سجوده. و إن زاد[٨] شئ من ذلك لم يضره».

و ذلك لأن الأول مأموم للثاني كأنه نام خلفه فيقضي بلا قراءة كما لو كان خلفه. و إن زاد على ما فعله الإمام من مقدار الركوع و السجود لم يضره كما كان يصلي معه.

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) في د: و إن فعل.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجماعة و الإمامة، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، الحديث: ٦٥١ [٢٤١/١]. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب استخلاف الإمام اذا عرض له عذر، الحديث: ٤١٨ [٣١١/١].

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) في ق: «و إن زاد ذلك شئ لم يضره» و جاء في متن المختصر «لم يفرده».

مسألة:[1] (إن لم يتم استخلاف أحد قبل خروج المحدث من المسجد بطلت صلاتهم دون صلاته)[2]

[قال أبو جعفر][3] : « و لو أنه لما أحدث خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحدا؛ فان كان المأمو[مو][4] ن قبل خروجه [من المسجد][5] قد قدموا مكانه رجلا كانت االصلاة جائزة. و إن لم يقدموا رجلا مكانه حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاتهم و صلاة المحدث».[6]

قال أبو بكر أحمد: [[7] أما قوله في بطلان صلاة الإمام المحدث فهو غلط؛ لأن مذهبهم أن صلاة الإمام المحدث لا تبطل؛ لأن صلاته[8] غير متضمنة بصلاة القوم[7]]و إنما تفسد صلاة القوم من قبل أن صلاتهم كانت متضمنة بصلاة الإمام فلما خرج من المسجد قبل أن يقوم[9] غيره [مقامه][10] حصلوا منفردين في صلاة تضمن [تحريمها][11] الاقتداء فيها بالإمام، و صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المقتدي على ما / بينا ، فلا محالة[12] قد خرجوا من الصلاة الأولى فبطلت . و الثانية تحتاج الى استئناف تحريمة.[13] ١٤٢ ب

و أما الإمام المحدث فليس صلاته مضمنة بصلاة القوم، ألا ترى أن القوم لو أفسدوا صلاتهم لم تفسد عليه صلاته من أجلهم، و أن الإمام لو فسدت صلاته فسدت صلاة القوم.

و لا يخرج الإمام بنفس الحدث من الإمامة لأنه لو خرج من حكم الإمامة لصار القوم منفردين تبطل صلاتهم بنفس حدث الإمام. و قد قامت الدلالة على جواز الاستخلاف و أن الثاني يقوم مقام الأول .

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ١٧٩/١. المبسوط ١٧٦/١. بدائع الصنائع ٢٢٦/١.

(٣) سقط من د.

(٤) إضافة من متن المختصر لتصحيح الجملة.

(٥) سقط من د.

(٦) في ق: و صلاة المحدث تامة. و الذي أثبتنا هو الصواب و هكذا نقل الكاساني عن الطحاوي في بدائع الصنائع ٢٢٦/١.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في د: صلاتهم. و الصواب ما أثبتنا.

(٩) في د: يقدم.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: بلا محالة.

(١٣) في ق: فبطلت الثانية فيحتاج إلى استئناف تحريمة.

و إن قدم القوم رجلا أو تقدم رجل[١] منهم قبل خروج الإمام من المسجد جازت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف لما كان مستحقا عليهم إذ به تصح صلاتهم جاز لكل واحد منهم أن يتقدم أو يقدم غيره فيقوم مقام الأول. و لهذه العلة قالوا إذا كان معه رجل واحد فأحدث الإمام صار المأموم إماما للأول نوى أو لم ينو؛ لأنه حصل في صلاة تتضمن الإستخلاف عند الحدث و لم يبق من يستحق الخلافة عليه فتعينت فيه.

فإن قيل: فقد قالوا إن الإمام لو أغمي عليه فسدت صلاته و صلاة القوم و لم يجعلوا الواحد منهم أن يخلفه.

قيل له: من قبل أن صلاة الإمام قد بطلت بنفس الإغماء و لما بطلت[٢] صلاته قبل الإستخلاف بطلت صلاة القوم. ألا ترى أنه لو خرج من المسجد قبل أن يقدم القوم غيره بطلت صلاتهم.

فان قيل: فما الفرق بين الإغماء و سائر الأحداث و الإغماء لا يوجب من الطهارة إلا ما يوجبه الرعاف و القيء اللذان ورد فيهما الأثر.

قيل له: لم تفسد صلاته بالحدث فحسب و إنما فسدت من قبل [أن][٣] الإغماء لما كان حدثا ثم بقي الإغماء على كل حال الصلاة فسدت صلاته.

١٤٣/أ ألا ترى أن/ سائر المحدثين [في الصلاة][٤] إذا بقوا على حال الصلاة ساعة بعد الحدث بطلت صلاتهم فكذلك المغمى عليه لما لم يكن منه الانصراف عن الصلاة عقب الحدث بطلت صلاته.

مسألة: (القهقهة في الصلاة حدث ينقض الوضوء)[٥]

و القهقهة في الصلاة حدث. و كان القياس عندهم أن لا يكون حدثا إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر و هو ما: حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا موس بن زكريا بالبصرة قال: حدثنا ابراهيم بن هاني قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة».[٦]

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا مطين قال: حدثنا محمد بن الحارث[٧] الحراني قال: حدثنا

---

(١) في د: واحد.

(٢) في ق: لما تبطل.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) راجع: الأصل ١/١٧٢. المبسوط ١/١٧١ - ١٧٢. بدائع الصنائع ١/٢٢٨.

(٦) و أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها، الحديث: ٤٧ {١/١٧٢} و قال : يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي و ابنه محمد ضعيفان. و الوهم في رفعه إلى النبي ﷺ و قد روي عن جابر خلاف ذلك. و قال ابن حجر: و زاد [الدار قطني] في رواية [عن جابر] إنما قال لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ . انتهى. و هذا يشعر بأن للحديث أصلا» الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٤ ح: ٢٧.

(٧) يقرأ في النسختين: الحسن. و التصويب من سنن الدار قطني و كتب الرجال. و في ق: محمد بن الحسن بن الحراني. و هو خطأ.

محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة فجاء رجل ضرير فتردى في حفرة في المسجد فضحك ناس من خلفنا فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء و الصلاة».[١]

و روى عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قهقه أعاد الوضوء و الصلاة».[٢]

و روى عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد[٣] عن [الحسن][٤] عن عمران بن حصين رضي الله عنه [قال][٥] : قال رسول الله ﷺ : «من ضحك في الصلاة قرقرة[٦] فليعد الوضوء و الصلاة».[٧]

١٤٣ ب

و روى محمد بن حميد قال: حدثنا / سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الحسن عن دينار عن قتادة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة قريبا منا فضحكنا فأمرنا النبي ﷺ : «أن نعيد الوضوء كاملا و الصلاة كاملة».[٨]

و قد رواه مرسلا عن النبي ﷺ الحسن[٩] و أبو العالية[١٠] و ابراهيم[١١] و الزهري[١٢] في آخرين منهم.[١٣]

---

(١) و أخرجه الدار قطني في السنن، الطهارة، باب أحاديث القهقهة، الحديث: ١ - ٢ {١/١٦١ - ١٦٢}، و قال: الحسن بن دينار و الحسن بن عمارة ضعيفان. و راجع نصب الراية ١/٤٩ - ٥٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق برقم: ١١ {١/١٦٤}، و قال: عبد الكريم متروك. و الراوي عنه، عبد العزيز بن الحصين و هو ضعيف أيضا.

(٣) في د: عبيد الله. و الصواب ما أثبتنا من ق. و هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان ، البصري المعتزلي.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) القرقرة: الضحك العالي. أنظر: النهاية لابن الأثير ٤/٤٨.

(٧) و أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ١٢ {١/١٦٥}، و قال: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث. و راجع: نصب الراية ١/٤٩.

(٨) أخرجه الدار قطني و قد سبق قريبا.

(٩) هو البصري أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار، باب القهقهة في الصلاة، الحديث: ١٦٣ ص ٣٣. و في الحجة على أهل المدينة ١/٢٠٤ - ٢٠٦. و الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ١٤ {١/١٦٥}.

(١٠) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الضحك و التبسم في الصلاة، الحديث: ٣٧٦٠ - ٣٧٦٣ {٢/٣٧٦}. و الدار قطني في المصدر السابق برقم: ٥ - ١٠ ، ٢٦ - ٤٢ {١/١٦٣، ١٦٨ - ١٧١}.

(١١) أخرج عنه محمد في الحجة ١/٢٠٦ - ٢٠٧. و الدار قطني في المصدر السابق برقم : ٤٣ {١/١٧١}.

(١٢) حديث الزهري عن الحسن، ذكره الدار قطني في المصدر: ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠ {١/١٦٥ - ١٦٦}.

(١٣) مثلا سهل بن معبد الجهني، ذكره الدار قطني في المصدر: ٢١ - ٢٣ {١/١٦٧}. و ابن سيرين عنه أيضا برقم: ٢٥ {١/١٦٨}.

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى على الذي ضحك في الصلاة وضوءا.[١]

قيل له: يحتمل أن يريد به التبسم من غير قهقهة.

و قد روى [عنه][٢] ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يرى أن يعيد الوضوء و الصلاة من ضحك في الصلاة إذا قرقر.[٣]

فإن قيل: روى أبو شيبة عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الضحك في الصلاة[٤] ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء».[٥]

قيل له[٦]: إذا روي خبران في أحدهما ايجاب الوضوء و في الآخر إسقاطه فخبر الإيجاب أولى؛ لأن الإسقاط ورد على الأصل. و الإيجاب طارئ عليه لا محالة.[٧] و أيضا في خبر الإيجاب حظر الصلاة إلا بعد الطهارة و في خبر الإسقاط إباحتها قبل الطهارة فخبر الحظر أولى.

فإن قيل: لم نجد شيئا يوجب الطهارة إذا وقع في الصلاة إلا و هو يوجبها في غيرها فلما اتفقنا على أن القهقهة لا توجب الطهارة في غير الصلاة كان كذلك حكمها في الصلاة.

قيل له: قد بينا أنه لا يجوز الإعتراض على الآثار بالنظر. و على أن مخالفنا يجعل رؤية الماء في غير الصلاة / ناقضة للطهارة و لا يجعلها كذلك في الصلاة. فخالف بين حال الصلاة و غيرها على عكس ما يجب اعتباره. و ذلك[٨] لأن حال الصلاة يجوز أن يتعلق بها من [الحرمة و][٩] تغليظ الحكم ما لا يتعلق بغيرها كحرمة الصلاة. ١٤٤ أ

كما تجب كفارة حلق الرأس و اللبس في الإحرام و لا يجب مثله في غير الإحرام. و كفارة [صوم شهر][١٠] رمضان يجب لإفطاره في [شهر][١٠] رمضان و لا يجب في غيره. فكان لما ذكرنا نظير في الأصول .

---

(١) أخرجه عنه عبد الراق في المصدر السابق برقم: ٣٧٦٦ [٣٧٧/٢] و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من يعيد الصلاة من الضحك، الحديث: ٣٩٠٨ [٣٤٠/١].

(٢) سقط من .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق باب التبسم في الصلاة، الحديث: ٣٩٠٢ [٣٣٩/١]. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٣٧٧٤ [٣٧٨/٢].

(٤) في د: قال: ينقض الصلاة.

(٥) أخرجه الدار قطني - عن عبد الباقي بن قانع - في السنن، المصدر السابق برقم: ٥٨ [١٧٣/١].

(٦) في د: قال.

(٧) و الحديث معلول و علته هو أبو شيبة، ابراهيم بن عثمان، قاضي واسط الكوفي، متروك الحديث. أنظر: تقريب التهذيب ص ٩٢ ت: ٢١٥. و راجع: نصب الراية ٥٣/١.

(٨) في د: و كذلك و الصواب ما أثبتنا.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

فأما أن تكون رؤية الماء في غير[١] الصلاة توجب الطهارة [و][٢] في حال الصلاة لا توجبها بلا أثر و لا نظر؛ فهذا تحكم في دين الله عز و جل بما لم ينزل به سلطانا.

فإن قيل: لا [يجوز أن][٣] نتوهم على أصحاب النبي ﷺ[٤] أنهم ضحكوا خلفه في الصلاة.

قيل له: يحتمل أن يكون الضحك كان من بعض المنافقين فبين النبي ﷺ الحكم للجماعة.

و أيضا: فقد ترد على الإنسان حال لا يضبط فيها نفسه من الضحك فلا يذم على تلك الحال. و قد أخبر الله تعالى عن قوم أنهم ﴿إِذَا رَأَوا تِجَارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ[٥] قَائِماً﴾[٦] و معلوم أنهم لم يكونوا فضلاء الصحابة.[٧]

---

(١) في د: في غير حال الصلاة.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: و روي عن أصحابه أنهم. و الصواب ما أثبتنا.

(٥) في ق: تركوا النبي ﷺ الخ.

(٦) من الآية رقم: ١١ من سورة الجمعة.

(٧)

باب صلاة المسافر[١]

{ بيان مسافة القصر}[٢]

قال أبو جعفر: «و من سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره. و إن سافر يريد دون ذلك لم يقصر».

[قال أبو بكر][٣] : و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليها و المقيم يوما و ليلة»[٤] .

١٤٤ ب / و هذا القول خارج مخرج البيان و حكم البيان أن يكون شاملا [جميع][٥] ما اقتضى البيان من جهته. فقد بين بذلك حكم جميع المسافرين. فكل مسافر فهو الذي يكون سفره ثلاثا حتى يكون بيانه مستوعبا لحكم جميعهم. و لو كان السفر الذي يتعلق به الحكم أقل من ثلاث لكان قد بقي من المسافرين من لم يبين حكمه في الخبر. و قد قلنا أن ما ورد على وجه البيان فحكمه أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان في بابه.

و أيضا: قوله: « يمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليها». اسم للجنس لدخول الألف و اللام عليه فلا أحد من المسافرين يثبت لهم هذا الإسم في الشرع و إلا و هو داخل في اللفظ.

و يدل عليه أيضا: قول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر[أن][٦] تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٧] فعلق الحكم بالثلاثة كقول[٨] الله تعالى في عدة المطلقة «ثلاثة قروء»[٩] و في اليائسة «ثلاثة أشهر»[١٠] و سائر الأعداد التي علق بها الأحكام[١١] . فكان الحكم مقصورا عليها دون ماهو أقل منها. كذلك ما وصفنا.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٦٥ و ما بعدها. المبسوط ١/٢٣٥. و بدائع الصنائع ١/٩٣.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٦

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره، الحديث: ٨٢٧/٤١٨ و ١٣٤٠/ ٤٢٣ [٢/٩٧٦ - ٩٧٧]. و من حديث ابن عمر برقم: ٣٣٨ [٢/٩٧٥] و البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة الحديث: ١٠٣٦ - ١٠٣٧ [١/٣٦٨ - ٣٦٩].

(٨) في د: كما قال الله تعالى:

(٩) و هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة : ٢٢٨.

(١٠) و هو في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الطلاق: ٤.

(١١) في د: الحكم.

فإن قيل: روى : «لا تسافر يوما[١]» و «لا تسافر يومين».[٢]

قيل له: كله صحيح. و متى قصدت سفر ثلاثة أيام لم يخرج يوم [و ليلة][٣] و لا يومان [منه][٣] . و من استعمل [خبر][٤] [اليوم][٥] [و اليومين][٦] على الانفراد في حظر السفر فقد أسقط الثلاثة[٧] و سلبها فائدتها. و من استعمل الثلاثة[٨] لم يسقط حكم اليوم[٩] ، و اليومين على الوجه الذي وصفنا.

١٤٥/أ

فإن قيل: و ما في تعلق حكم إباحة سفر المرأة بما دون الثلاثة/ و حظره في الثلاثة مما[١٠] يوجب أن يكون القصر في الثلاثة؟.

قيل له: لإتفاق الجميع على أن حكمهما[١١] واحد و أن حكم الحظر في سفر المرأة إذا كان متعلقا بالثلاثة فالقصر و الإفطار[١٢] مثله.[١٣]

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٤] و عمومه يتناول القليل و الكثير فما اتفق الجميع على خروجه من حكم الآية أخرجناه منه و ما عداه فمحمول على الظاهر.

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم : ١٠٣٨ {٣٦٩/١}. و مسلم في المصدر السابق برقم : ١٣٣٩ {٩٧٧/٢}.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري في الصحيح، الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء ، الحديث: ١٧٦٥ {٦٥٩/٢}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم : ٨٢٧ {٩٧٦/٢}. و أحمد في المسند ٣٤/٣، ٦٢ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سقط من ق التي ورد فيها: يوما .. يومين.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: الثلاث.

(٨) في د: الثلاث.

(٩) في ق: لم يسقط حكم اليومين و اليومان على الوجه الخ. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١٠) في ق: ما يوجب . و الصواب ما أثبتنا من د.

(١١) في ق: حكمها واحد. و التصويب من د. و المراد: حكم سفر المرأة و حكم قصر الصلاة.

(١٢) في ق: الإقصار. و التصويب من د.

(١٣)

(١٤) البقرة : ١٨٥.

قيل له: لا يصح اعتبار عمومه؛ لأنه مجمل لا يتناول مقدارا معلوما في اللغة.[١]

فإن قيل: يتناول اليوم و اليومين لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر يوما».[٢]

قيل له: يتناوله الإطلاق و انما يسمى سفرا بتقييد. و ما دخل تحت الآية فهو ما يسمى سفرا بالإطلاق. و كذلك إن احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [٣] كان الجواب فيه ما ذكرنا من اجمال [٤] اللفظ. و على أن لفظ الضرب في الأرض و السفر لما كان مجملا على ما اتفق عليه الجميع أنه مراد أثبتناه و ما اختلفوا فيه لم يصح إثباته إلا بدليل.

و أيضا: فان طريق هذا الضرب من المقادير التوقيف و الاتفاق و قد حصل الاتفاق في الثلاثة ولم يرد فيما دونها توقيف و لا اتفاق فلم يثبت.

مسألة: (يقصر المسافر الصلاة الرباعية وجوبا إلا خلف المقيم)[٥]

قال: « و صلاة السفر ركعتان إلا المغرب و الوتر فانهما ثلاث ثلاث إلا أن يصلي خلف مقيم فيتم. فان صلى المسافر ما يقصر من الصلاة أربعا و لم يقعد في الثنتين بطلت صلاته».

١٤٥ ب

قال أبو بكر أحمد: الحجة لأصحابنا في هذه المسألة من طريق الآثار و اتفاق / الصدر الأول رضي الله عنهم و النظر.

فأما الآثار فحديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة في السفر و الحضر ركعتان فزيد في صلاة الحضر و أقرت صلاة السفر على ما كانت».[٦]

و قال ابن عباس رضي الله عنه : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا و في

---

(١) قال المؤلف: و ليس للسفر حد معلوم في اللغة يفصل به بين أقله و بين ما هو دونه .. لأنه اسم مأخوذ من العادة و كل ما كان حكمه مأخوذ من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل . و قد قيل : إن السفر مشتق من السفر الذي هو الكشف من قولهم : سفرت المرأة عن وجهها. فسمى الخروج إلى الموضع البعيد سفرا؛ لأنه يكشف عن اخلاق المسافر و أحواله، و معلوم ... أن ذلك لا يتبين في الوقت اليسير و اليوم و اليومين لأنه قد يتصنع في الأغلب لهذه المسافة فلا يظهر فيه ما يكشفه البعيد، من أخلاقه» أحكام القرآن ١/١٧٤.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) النساء : ١٠١

(٤) في د: احتمال اللفظ.

(٥) راجع: الأصل ١/ ٢٧٠، ٢٨٩. و المبسوط ١/٢٣٩. و بدائع الصنائع ١/٩١، ٩٢.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصلاة، باب كيف فوضت الصلوات في الإسراء: الحديث: ٣٤٣ [١/١٣٧]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين و قصرها ، الحديث: ٦٨٥ [١/٤٧٨].

السفر ركعتين».[١] و قال عمر [بن الخطاب][٢] رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان [[٣] و صلاة الفجر ركعتان[٣]] و صلاة السفر[٤] ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم».[٥] و قال عمر رضي الله عنه حين سأله يعلى بن منية[٦] : كيف نقصر و قد أمِنّا؟ فقال : سألت النبي ﷺ عما سألتني عنه فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».[٧]

و قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي في السفر إلا ركعتين و صلى بمكة ركعتين و قال: «أتموا فانا قوم سفر».[٨] فلو كان القصر موقوفا على اختيار المصلي لقال: «أتموا فانا لا نريد الإتمام».

و أيضا: وردت الآثار متظاهرة أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما. رواه عمر[٩] ، و ابن مسعود،[١٠] [و أبو هريرة][١١] ، و ابن عباس،[١٢] و ابن عمر،[١٣] و عمران بن

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم : ٦٨٧ {٤٧٩/١} و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون الحديث: ١٢٤٧ {٤٠/٢}. و أحمد في المسند ٣٥٥/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من د.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) في ق : صلاة الفجر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و النسائي في المجتبى، الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة. الحديث: ١٤١٩ {١١١/٣}. و قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. و الصحيح سماعه منه كما صرح بذلك أحمد في المسند ٣٧/١ و صححه مسلم في مقدمة صحيحه. ٣٤/١.

(٦) في مصادر الحديث: يعلى بن أمية. و كلاهما صحيح، فأمية والده و منية أمه صحابي مشهور مات سنة بضع و أربعين. أنظر: تقريب التهذيب ص ٦٠٩ ت: ٧٨٣٩.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين و قصرها، الحديث: ٦٨٦ {٤٧٨/١}. و النسائي في المجتبى، تقصير الصلاة في السفر، الحديث: ١٤٣٢ {١١٦/٣}.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٠/٤ - ٤٣١ مسند عمران بن حصين رضي الله عنه . و أبو داود في السنن، الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث: ١٢٢٩ {٢٣/٢}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب التقصير في السفر، الحديث : ٥٤٥ {٤٣٠/٢} و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه عنه مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٦٩٢ {٤٨١/١}.

(١٠) أخرج ذلك عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، الحديث: ١٠٣٤ {٣٦٨/١}.

(١١) قال الزيلعي: «أخرجه الدار قطني في سننه» نصب الراية ١٩٠/٢، و لم أجده في المطبوع من سنن الدار قطني. و الله أعلم.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، المصدر السابق ، الحديث: ١٠٣٠ {٣٦٧/١}. و مسلم في المصدر السابق برقم: ٦٨٨ {٤٧٩/١}.

(١٣) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم: ١٠٥١ {٣٧٢/١}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٦٨٩ {٤٧٩/١ - ٤٨٠}.

حصين[١] و أنس[٢] في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم[٣] . فثبت دلالته من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب و فعل النبي ﷺ وارد فيها على جهة البيان فهو على الوجوب كفعله الأعداد [في][٤] ركعات الظهر و سائر الصلوات في الحضر. و مدعى التخيير فيه كمدعي التخيير في الظهر [و العصر][٥] في الحضر [[٦] بين الأربع و بين الست.

١٤٦/آ / و الثاني: أنه لو كان المسافر مخيرا بين الإتمام و القصر[٦]] و كان ذلك مراد الله في أمره بالصلاة لما جاز أن يترك النبي ﷺ التوقيف عليه إما قولا و إما فعلا؛ لأن الحاجة إلى معرفة بيان التحديد في السفر كالحاجة إلى معرفة عدد ركعات الصلاة في الحضر. فلما عدمنا منه البيان في الزيادة على الركعتين من جهة القول و الفعل علمنا أنها غير ثابتة على الركعتين.

و من جهة الإجماع اتفاق الصدر الأول على النكير على عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنى[٧] و موافقة عثمان إياهم على ذلك و اعتذاره بأنه انما أتم؛ لأنه تأهل بمكة و قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل ببلد فهو من أهله».[٨] و لو كان مخالفا لهم لما احتاج إلى الإعتذار.

و قال الزهري: «إنما أتم عثمان؛ لأنه أزمع الإقامة».[٩] و قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من صلى [في][١٠] السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين»[١١] و قال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) أخرج عنه مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٦٩٠ [٤٨٠/١].

(٣) مثلا عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه عند البخاري في الصحيح، المصدر السابق برقم: ١٠٣٣ [٣٦٧/١]. و عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، الحديث: ١٢٣٥ [٢٧/٢] و قال: «غير معمر يرسله و لا يسنده».

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) صح النكير على عثمان على الإتمام بمنى عند مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى: ٦٩٥ [٣٨٢/١]. و لم أقف على الإتفاق. و الله أعلم.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/١ مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه و ضعف أحمد شاكر سنده برقم: ٤٤٣ [٣٥١/١]. و ذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الصلاة، باب الإتمام في السفر الحديث: ٦٠٩٩ [٢٦٣/٤]. و اعله بالإنقطاع و ضعف عكرمة بن ابراهيم.

(٩) ذكره البيهقي في المعرفة المصدر السابق برقم: ٦٠٩١ [٢٦٢/٤].

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، السفر، باب ذكر اختلاف أهل العلم في اتمام الصلاة في السفر الأثر: ٢٢٣٨ [٣٣٤/٤].

«صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر».[١] و أنكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عامة[٢] الصحابة.[٣]

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها [أنها][٤] قالت: «قصر رسول الله ﷺ في السفر و أتم».[٥]

قيل له: هو صحيح[٦] و هو معنى قول عمر رضي الله عنه: «تمام غير قصر». و معناه: قصر في الفعل و أتم في الحكم.[٧]

فإن قيل: فقد كانت عائشة رضي الله عنه تتم في السفر.[٨] و روي عنها: أن المسافر بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر.[٩]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق، الأثر رقم: ٢٢٣٥ {٣٣٣/٤}. و عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب الأثر رقم: ٤٢٨١ {٥١٩/٢ - ٥٢٠} و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة، الحديث: ٨١٧٨ {٢٠٥/٢}. و لعل المراد من الكفر، كفران نعمة التخفيف للسفر. و الله اعلم.

(٢) في د: سائر الصحابة.

(٣) أي أنكر الأربع ركعات في السفر بمنى على عثمان رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، الحديث: ١٠٣٤ {٣٦٨/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، الحديث: ٦٩٥ {٤٨٣/١}.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث: ٤٤ {١٨٩/٢} و قال : هذا اسناد صحيح. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام ، باب الصيام في السفر ٦٩/٢ و فيه: مغيرة بن زياد و هو ضعيف. و الشافعي في الأم ، باب صلاة المسافر ١٧٩/١.

(٦) قال ابن قيم الجوزية: «و لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، و أما حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر و يتم... فلا يصح . و سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: « هو كذب على رسول الله ﷺ » و قد روي : كان يقصر و تتم... أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية: «و هذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ و جميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم». زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٦٤/١ - ٤٦٥ تاليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ، تحقيق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٣ عام ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة. و مكتبة المنار الإسلامية.

(٧) أي: قصر الرباعية إلى اثنتين فعلا و لكنه أتم في الحكم حيث إن فرض المسافر ركعتان و ذلك تمام غير قصر.

(٨) قال ابن قيم الجوزية: قلت: «و قد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ». زاد المعاد ٤٦٥/١. أخرج ذلك عنها البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، الحديث: ١٠٤٠ {٣٦٩/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين و قصرها، الحديث: ٣/٦٨٥ {٤٧٨/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر ٤٢٤/١.

(٩) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم

قيل له: إنها سئلت عن ذلك فقالت:[١] «أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري».[٢] و أما قولها: «المسافر بالخيار» فمعناه في أن يدخل في صلاة مقيم فيتم.

/ فإن قيل: لما لزمه[٣] الإتمام لدخوله في صلاة المقيم دل على أنه مخير بين الإتمام و القصر قبل الدخول. ١٤٦ ب

قيل له: لأن حكم الصلاة يتغير بالإمام. أ لا ترى أن المرأة و العبد و المريض إذا دخلوا مع الإمام في الجمعة صلوا ركعتين. و لا يدل ذلك على أنهم مخيرون قبل الدخول بين أن يصلوا أربعا أو ركعتين.

و أيضا: فالمقيم مخير بين أن يسافر فيصلي ركعتين و بين أن يقيم فيصلي أربعا. و لا يدل ذلك على أنه مخير [[٤] قبل السفر بين الإتمام و القصر.

و من جهة النظر: أنه لما كان مخيرا[٤]] بين[٥] فعل الزيادة على وجه الابتداء و[٦] تركها لا إلى بدل، دل ذلك على أن الزيادة نفل؛ لأن هذه صورة النفل في الأصول. و صورة الفرض أنه[٧] لا خيار له فيه، أو يكون مخيرا بين فعله و[٨] تركه إلى بدل.

فإن قيل: قوله عز و جل: ﴿ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٩] يقتضي التخيير.

قيل له: ليس هذا القصر الذي اختلفنا فيه؛ لأن [هذا][١٠] القصر معقود بشرط الخوف [[١١] و اتفق الجميع على أن قصر السفر غير معقود بشرط الخوف[١١]] و أن الخائف و غيره يقصر.[١٢] و على أن غير[١٣] الخائف لم يدخل في حكم الآية[١٤] فلا[١٥] يصح الاحتجاج به، في المسافر الذي

---

(١) في ق: فقال. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٢) أخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر ٤٢٨/١.

(٣) في د: لزمنا.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: من. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٦) في د: أو تركها.

(٧) في د: لأنه. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) في د: أو تركه.

(٩) النساء: ١٠١

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) أنظر: بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٣٠٤/٣.

(١٣) في د: حكم الخائف.

(١٤) و يبدو من هذا أن المؤلف كان يرى أن الآية في قصر الخوف و هو قصر في أوصاف الصلاة لا في عددها. أما قصر السفر فثبت بالحديث و هو قصر في عدد ركعات الصلاة. أنظر: أحكام القرآن ٢٥١/٢ - ٢٥٣.

(١٥) في د: و لا يصح.

ليس بخائف.

و على أن قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ لا يقتضي التخيير و إنما فيه جواز القصر[١] و فيما قدمنا [من الأدلة][٢] الوجوب و لا يتنافيان . ألا ترى أن قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا[٣]﴾ [[٤]لم ينف وجوب السعي بينهما[٤]].

و أيضا: فان هذا القصر ليس هو قصرا في أعداد الركعات عندنا و انما هو على أحد وجهين:

١٤٧/أ / إما إباحة الصلاة بالإيماء في حال الخوف فيكون قصرا في أوصاف [٥] الصلاة، أو إباحة الاختلاف و المشي في صلاة الخوف، لأن مثله في غيرها يفسد الصلاة فسماه قصرا أباح الصلاة معه.

مسألة: (الاعتبار في الوجوب بآخر الوقت)[٦]

قال: «و من سافر في آخر الوقت قبل أن يصلي، صلى صلاة مسافر. و لو قدم مسافر في آخر الوقت قبل أن يصلي، صلى صلاة مقيم».

قال أبو بكر أحمد: جواب هاتين المسألتين لاخلاف بين أصحابنا فيه. و كذلك قولهم في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت أنه يلزمها فرض الصلاة، و لو حاضت في آخر الوقت سقط عنها فرض الصلاة.

و اختلف شيوخنا المتأخرون في الوقت الذي يتعلق به فرض الصلاة. فقال بعضهم: «انما يتعلق حكم الوجوب بآخرالوقت». و قال آخرون: «بأول وقت إلا أنه موسع له في التأخير».[٧]

و كذا قال من قال بهذه المقالة في الزكاة: أن فرض الزكاة يتعلق بوجود النصاب إلا أنها يجب وجوبا [موسعا][٨] إلى الحول.[٩]

و كان شيخنا أبو الحسن [الكرخي][١٠] رحمه الله يقول: إن الفرض يتعين بالفعل من أول الوقت

---

(١) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢/٢٥٣ -٢٥٥.

(٢) سقط من د.

(٣) و تمام الآية: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ الخ . البقرة: ١٥٨.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: أوقات. و الصواب ما أثبتنا.

(٦) راجع: الأصل ١/٢٦٨، المبسوط ١/٢٣٨، بدائع الصنائع ١/٩٥ - ٩٦. و الفصول في الأصول للمؤلف ٢/١٢١ - ١٢٩. و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/٤٦٩، و ما بعدها.

(٧) راجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/٤٥٨ و ما بعدها. و أصول السرخسي ١/ ٣٠ - ٤٤ تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: بدائع الصنائع ٢/٣. و شرح فتح القدير ٢/١١٤.

(١٠) سقط من ق.

إلى آخره فاذا جاء آخر الوقت تعين الفرض بالوقت و يحصل عليه الوجوب فعل الفرض أو لم يفعل و ما قبل ذلك فهو مخير فيه فان فعله تعين الفرض [بالفعل][1] و صار ذلك الوقت كأنه[2] وقت الوجوب بعينه.

و نظير ذلك ما خير الله عز و جل الحانث في يمينه بين التكفير بالعتق أو الكسوة أو الإطعام[3] و لا يجوز لنا تعيين شئ من ذلك عليه بنفس الحنث، فان فعل أحدهما تعين حكم الفرض منه بالفعل إذ كان مخيرا في فعل أيها / شاء. كذلك الذى يدخل عليه وقت صلاة لما كان مخيرا في أن يفعلها في ١٤٧ ب
أيّ وقت شاء إلى أن ينتهي إلى الوقت الذي لا يسعه فيه التأخير، لم يعين عليه فرض الصلاة لدخول الوقت إذ كان له تأخيرها إلى آخو الوقت لا إلى بدل و لا قضاء؛ لأن المفعول في آخر الوقت غير مفعول على وجه القضاء عما لزمه بأول الوقت.

فلما كان كذلك علمنا أن الفرض لم يتعين عليه بالوقت حتى إذا فعله تعين عليه حكم الفرض بالفعل. فاذا صار إلى آخر الوقت تعين عليه الفرض بوجود الوقت؛ لأنه يستحق اللوم بالتأخير. و لأنه لو تركه ، تركه إلى قضاء فرض فائت عن وقته.

فاذا ثبت ذلك ثم لم يصل المقيم حتى سافر قبل خروج الوقت فقد أتى عليه وقت الوجوب و هو مسافر [[4] فلزمته صلاة المسافر. و كذلك المسافر إذا قدم قبل خروج الوقت فقد أتىَ عليه وقت الوجوب و هو مقيم[4]] فلزمه الإتمام.

[ثم][5] لا يتغير[6] بعد ذلك حكمه بالفوات كالفجر و الظهر إذا فاتتا لم يتغير حكمهما عما لزمتا بالوقت.

و قد وافقنا المخالف على أن المسافر إذا قدم في آخر الوقت لزمه الإتمام. و كذلك الحائض إذا طهرت في آخر الوقت لزمها فرض الصلاة.[7] و موافقته ايانا في ذلك يقضي عليه في الظاهر إذا حاضت في آخر الوقت في سقرط فرض الصلاة و المقيم إذا سافر في آخر الوقت وجوب[8] القصر.

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: كله.

(٣) يشير بذلك إلى قوله: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤-٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) يقرأ في ق: يتعين . و الصواب ما أثبتنا من د.

(٧) أنظر: المجموع شرح المهذب ٣/٦٥ - ٦٨.

(٨) في د: في جواز الصلاة . و الصواب ما أثبتنا من ق.

مسألة: [لايجوز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة إلا جمعا صوريا][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و الجمع بين الصلاتين في [الحضر][3] و] السفر [للمريض][4] أن يصلي الظهر في آخر وقتها و العصر في أول وقتها / و كذلك المغرب و العشاء. و لا تجمعان في وقت إحداهما إلا بعرفة و جمع». ١٤٨ أ

قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [5] يعني فرضا موقتا. و قال عز و جل: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [6] وقال: ﴿ وَ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [7]

فلا يجوز[8] لأحد [[9] ترك الوقت المفروض فيه الصلاة إلا بدلالة. و قد اتفق الجميع على بعض هذه الصلوات أنه لا يجوز[9]] ترك الوقت فيها.[10] كذلك سائرها لوجود التوقيت[11] فيها.

و أيضا: صلى النبي ﷺ الصلوات [الخمس][12] عند سوال السائل [عن المواقيت][12] في [أول][12] مواقيتها و [آخرها ثم][12] قال: «الوقت فيما بين هذين».[13]

و نقل الناس هذه المواقيت نقلا عاما قولاً و فعلاً بحيث يوجب العلم و العمل فلا يجوز[14] لأحد تركها إلا بمثل ما ورد به نقل الأصل. و لا يجوز إسقاطها بأخبار الآحاد، و بما يحتمل التأويل، و لا بالنظر و المقاييس.

و أيضا: روى عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس

---

(١) راجع: الأصل ١٤٧/١، المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) النساء : ١٠٣.

(٦) الإسراء : ٧٨.

(٧) هود : ١١٤.

(٨) في د: فلا جائز.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) لعله يقصد بذلك الجمع بين العصر و المغرب و بين العشاء و الصبح فهذا لا يجوز إجماعا. أنظر: المغني: ١٢٩/٣.

(١١) في د: الوقت.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) في د: فلا جائز.

في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة؛ بأن يؤخر الصلاة إلى وقت أخرى».[١]

فإن احتجوا بما روى عبد الله بن مسعود[٢] و معاذ[٣] و ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء».[٤]

قيل له: لم يبين في أخبار هؤلاء كيفية الجمع فلا تعلق فيها للمخالف إذ ليس هو عموم لفظ فينتظم سائر وجوه الجمع، و إنما هو حكاية فعل كان من النبي ﷺ . فليس مخالفنا بأولى بحمله على مذهبه[٥] منا، بحمله على ما نقوله.

١٤٨ ب / و يدل أن هذا الجمع كان [على][٦] ما قلنا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف و لا سفر»[٧] . و في بعضها: «من غير سفر و لا مطر».[٨] و لا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر.[٩]

و روى علي بن موسى القمي[١٠] قال: حدثنا العباس بن يزيد الحراني قال: حدثنا ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، الحديث: ٤٤١ [١/٣٠٧]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث: ٦٨١ [١/٤٧٢ - ٤٧٣].

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ١/١٦٠. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال يجمع المسافر بين صلاتين في السفر، الحديث: ٨٢٤٦ [٢/٢١١].

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث: ٧٠٦ [١/٤٩٠]. و أحمد في المسند ٥/٢٣٧ مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه . و أبو داود في المصدر السابق، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث: ١٢٠٦ [٢/١٠].

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، التطوع، باب من يتطوع بعد المكتوبة، الحديث: ١١٢٠ [١/٣٩٤]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث: ٥٥/٧٠٥ [١/٤٩١].

(٥) في د: على ما يقول.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث: ٥١٨ [١/٢٠١]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث: ٧٠٥ /٤٩ - ٥٠ [١/٤٨٩-٤٩٠].

(٨) هذا عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث: ١٢١١ [٢/١٤- ١٥]. و النسائي في المجتبى، المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث: ٦٠١ [١/٢٩٠]. و كذا مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٥٤/٧٠٥ [١/٤٩٠ - ٤٩١].

(٩) حمل المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بدون عذر على الجمع الصوري الذي يقول به الحنفية و هو توفيق حسن بين الأدلة من السنة و الإجماع. و قد نقل الإجماع على منع الجمع في الحضر بدون عذر ابن قدامة في المغني ٣/١٣٥ و ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٣/٣٣٧.

(١٠) في د: الليثي. و الصواب ما أثبتنا من ق.

ﷺ ، صلى صلاة قبل وقتها إلا بعرفة و المزدلفة»[١] و قد روى عبد الله رضي الله عنه خبر الجمع[١] فعلمنا أن[٢] معناه كان على الوجه الذى نقوله.

و [روي][٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان ينزل في السفر للمغرب حين يكاد يظلم فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يركب و يقول: «كذا كان النبي ﷺ يصنع[٤]».[٥]

و روى [عطاء][٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر و يعجل العصر و يؤخر المغرب و يقدم العشاء».[٧]

و روى أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى آخر الوقت حتى قبضه الله تعالى».[٨]

فان احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حين استصرخ على صفية [بنت أبي عبيد][٩] قال نافع: فسار حتى غاب الشفق ثم نزل حتى جمع بينهما ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».[١٠]

و في بعض ألفاظ هذا الحديث: سار حتى ذهبت فحمة العشاء و رأينا بياض الأفق.[١١]

١٤٩ أ

قيل له: أما قوله: «سار حتى غاب الشفق» فانه لفظ لم يذكره إلا / أيوب عن نافع، لم يذكره

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب متى يصلي الفجربجمع، الحديث: ١٥٩٨ [٢/٦٠٤]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، الحديث: ١٢٨٩ [٢/٩٣٨]. و قد سبق تخريج حديثه في الجمع بين الصلاتين.

(٢) في د: أنه أراده على الوجه الذي نقول.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: يفعل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، الحديث: ٨٢٤٥ [٢/٢١١].

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، الحديث: ٨٢٣٨ [٢/٢١٠]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ ١/١٦٤.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، الحديث: ١٧ - ١٩ [١/٢٤٩] بأسانيد فيها اسحاق بن عمر تركه الدار قطني، و في الآخر: معلى بن عبد الرحمان الواسطي متهم بالوضع، و في الثالث: محمد بن عمر الواقدي و هو متروك الحديث. راجع : تقريب التهذيب ص ١٠٢. الترجمة ٣٧٤ و ص ١٤١. الترجمة: ٦٨٠٥ و ص ٤٩٨ الترجمة: ٦١٧٥.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، العمرة، باب المسافر إذا اجدبه السير يعجل إلى أهله، الحديث: ١٧١١ [٢/٦٣٩]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث: ١٢٠٧ [٢/١١ - ١٢].

(١١) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ ١/١٦١. و نحوه عند النسائي في المجتبى، المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب و العشاء، الحديث: ٥٩٠ [١/٢٨٧].

مالك و لا الليث و لا أحد ممن روى ذلك عنه.[١]

و قد روى أسامة بن زيد عن نافع هذا الحديث فقال فيه: «فلما كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما».[٢] فالواجب أن يجعل ما رواه أيوب من قوله: «حتى غاب الشفق» على معنى مقاربة غيبوبة الشفق كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [٣] و المعنى مقاربة البلوغ.

و أيضا: فانما أراد بالشفق الحمرة دون البياض: لأن اسماعيل بن أبي ذويب قد روى هذا الحديث[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما و قال فيه: فلما ذهبت فحمة العشاء و رأينا بياض الأفق، نزل فصلى المغرب ثم العشاء.[٥] فأخبر أن البياض كان باقيا[٦] حين صلى المغرب. فجائز أن يكون العشاء يعد غيبوبة[٧] البياض . و يكون معنى رواية أيوب: أنه صلى حين غاب الشفق يعني الحمرة. و هذا صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنه يقول مادام البياض باقيا فهو [من][٨] وقت المغرب.

و روى العطاف بن خالد هذه القصة عن نافع و قال فيها: «حتى إذا كاد الشفق يغيب».[٩] و هذا محمول على البياض ليصح معنى ما روي : «فلما غاب الشفق».

و رواه الليث عن نافع و قال فيه: «فسار حتى هم الشفق أن يغيب».[١٠] و هذا موافق لمعنى عطاف بن خالد.

و يدل على صحة تأويلنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما: روى حصيف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد، به السير أخر من الظهر و عجل من العصر و

---

(١) رواية أيوب عن نافع عند أبي داود في السنن، المصدر السابق، و رواية الليث عند الطحاوي في المصدر السابق. و رواية مالك في الموطأ، قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر و الحضر، الحديث: ٣ {١٤٤/١}.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١٦٣/١. و الدار قطني - عن محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع - في السنن، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث: ١٨ {٣٩٣/١}. و لفظه : «حتى إذا كان قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتي غاب الشفق فصلى العشاء».

(٣) و تمام الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. البقرة : ٢٣٤.

(٤) في د: الخبر.

(٥) أخرجه الطحاوي في المصدرالسابق ١٦١/١. و النسائي في المصدر السابق برقم: ٥٩٠ {٢٨٧/١}.

(٦) في د: ثابتا.

(٧) في ق: الغيبوبة البياض. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) عند الطحاوي في المصدر السابق ١٦٣/١. و النسائي في المجتبى، المصدر السابق برقم ٥٩٥ {٢٨٨/١}. و الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٢١ {٩٣٩/١ - ٣٩٤}.

(١٠) عند الطحاوي في المصدر السابق ١٦١/١.

أخر من المغرب و عجل من العشاء.[١] فبين فيه كيفية جمع النبي ﷺ .

١٤٩ ب و إذا لم يثبت من حديث بن عمر رضي الله عنهما / الجمع بين الصلاتين إلا ما رواه نافع في قصة صفية حين استصرخ عليها ، و كان فيه من اختلاف الألفاظ المحتملة للمعاني ما وصفنا، لم يجز لنا ترك الوقت المتفق على نقله قولاً و عملاً بمثله.

و يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يجمع إلا في هذه القصة ما: روى معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاتين حين أخبر بوجع امرأته.[٢] فبين أنه لم يجمع إلا هاتين الصلاتين. و معنى هذا الجمع [عندنا][٣] تأخير احداهما إلى آخر الوقت و تعجيل الأخرى في أول الوقت.

و قد روي عن أنس رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ [[٤] بين الصلاتين أخبار مختلفة الألفاظ. فروى ليث عن عقيل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٤]] كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين و هو مسافر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم نزل فصلاهما.[٥]

و روى مفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في سفر أخر الظهر و عجل العصر، و أخر المغرب و عجل العشاء.[٦] فخالف لفظ الحديث الأول. و لو ثبت اللفظ الأول و هو قوله: «أخر وقت الظهر حتى يدخل أول وقت العصر» لم يدل على قولهم بل جائز أن يكون موافقا لقولنا؛ لأنه لم يحك فيه لفظ النبي ﷺ في ذلك. و انما حكى قول أنس رضي الله عنه في ذلك. و جائز أن يكون عند أنس رضي الله عنه أن ما بعد المثل من وقت العصر، و رأى النبي ﷺ قد أخر الظهر إلى بعد المثل حتى قارب المثلين [فصلى الظهر][٧] / ثم صلى العصر بعد المثلين. فقال أنس رضي الله عنه: «صلى الظهر في أول وقت العصر» على ما كان عنده.

١٥٠ أ

---

(١) أخرج عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر: ١٤٠١ [١/٣٧٠]، و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٧٠٣ [١/٤٨٨]، كلاهما: يعني المغرب و العشاء. أما بين الظهر و العصر: فلم أجد لهما ذكرا. و الله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر و الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث: ٤٤٠٣ [٢/٥٤٨].

(٣) سقط من د.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخوجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث: ٤٧/٧٠٤ [١/٤٨٩].

(٦) أخرجه نحوه مسلم - عن جابر بن اسماعيل عن عقيل - في المصدر السابق برقم: ٤٨/٧٠٤ [١/٤٨٩]. و النسائي في السنن المجتبى، المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب و العشاء، الحديث: ٥٩٣ [١/٢٨٧].

(٧) سقط من ق.

و يروى[١] عن ابن عباس رضي الله عنه حديث[٢] مثل حديث أنس رضي الله عنه و هو محمول على المعنى الذي حملنا عليه حديث أنس رضي الله عنه.

و مما يدل على أن جمع النبي ﷺ كان على الوجه[٣] الذي قلنا أنه لم يرو عنه الجمع إلا بين صلاتين متجاورتي الوقت. و أنه لم يجمع بين الظهر و الفجر، و لا بين الفجر و العشاء.

فإن قيل: لما جاز الجمع بعرفة و المزدلفة لأجل العذر قسنا عليهما سائر الأعذار في جواز الجمع.

قيل له: قد بينا فيما سلف أن ماثبت نقله من طريق التواتر و صح من جهة توجب العلم، لايعترض عليه بالقياس و لا بأخبار الآحاد. و هذه [صفة][٤] ما اختلفنا فيه. و على أن اعتبار الجمع بين الصلاتين لجوازه بعرفة و المزدلفة ساقط لإتفاق الجميع على أنه غير جائز له هناك تأخير الظهر إلى وقت العصر و لا تعجيل العشاء في وقت المغرب.[٥] و إنما جوز الجمع هناك على غير هذا الوجه فكيف يكون الجمع في غيرهما فرعا عليهما مع اتفاق الجميع على امتناع الجمع [بعرفة و المزدلفة][٦] على الوجه الذي جوزه مخالفنا في غيره.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على امتناع جواز الجمع بين الفجر و العشاء و بين المغرب و العصر[٧]؛ لأن لكل واحد منهما وقتا مع عدم الإحرام[٨] فوجب أن تكون سائر الصلوات بمثابتها.

مسألة: (يتم المقيمون صلاتهم بعد فراغ إمامهم المسافر)[٩]

قال [أبو جعفر][١٠] : «و من صلى و هو مسافربمقيمين صلوا بعد فراغه تمام صلاتهم وحدانا/ و ينبغي للإمام أن يقول لهم: «أتموا فانا قوم سفر».

١٥٠ ب

[قال أبو بكر] [١١] : و ذلك لأنهم لا يتعين فرضهم إلى القصر بدخولهم في صلاة المسافر؛ لأنهم

---

(١) في ق: فيروى.

(٢) حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في السفر، أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث: ٥١/٧٠٥ [١/٤٩٠].

(٣) في ق: وجه الذي. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أجمعوا على كيفية الجمع بعرفة و المزدلفة، و قد سبق توثيق اجماعهم و لم يقل أحد بتأخير الظهر إلى العصر، أو تعجيل العشاء في وقت المغرب فيما بحثت من كتب الفقه. فهذا اجماع مستنبط مسلم به. و الله اعلم.

(٦) في د: هناك.

(٧) راجع: المغني ٣/١٢٩.

(٨) في د: الآخر.

(٩) راجع: الأصل ١/٢٨٠، بدائع الصنائع ١/١٠١.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

مقيمون، لو نووا السفر و عزموا عليه كانت إقامتهم هناك مانعة لهم من الإنتقال إلى حكم المسافرين. كذلك دخولهم في صلاة المسافر. و ليسوا كالمسافر يقتدي بالمقيم فيتم؛ لأن المسافر لو نوى الإقامة صار مقيما بنية من غير فعل. فدخوله في صلاة المقيم أحرى أن يصير في حكم المقيمين.

و لقول[١] النبي ﷺ : «إنما [جعل][٢] الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا».[٣] و قال ﷺ : «لا تختلفوا على إمامكم».[٤] و قال: «ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا».[٥] فاقتضى ظاهر هذه الألفاظ لزوم الإتمام بالدخول في صلاة المقيم.

و ينبغي للإمام إذا فرغ أن يقول لهم: أتموا فانا قوم سفر. لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر».[٦]

وحكي أن أبا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم أقام[٧] أبا يوسف فقال: «أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر». فقال له رجل من أهل مكة: «نحن أفقه و أعلم بهذا منك». فقال أبو يوسف: «لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة» فقال الرشيد: « ما [سرني بها][٨] حمر النعم»[٩]: يعني بجواب أبي يوسف للمكي.

مسألة: (الصلاة في السفينة و ما في حكمها و كيفيتها)[١٠]

قال [أبو جعفر][١١] : «و من صلى فريضة في سفينة قاعدا و هو يطيق القيام فان ذلك يجزيه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه إلا من عذر».

١٥١/أ

[قال أبوبكر][١٢] : لأبي / حنيفة ما روى [أنس][١٣] بن سيرين قال: «خرجت مع أنس [بن مالك

---

(١) في د: و لأن النبي ﷺ قال.

(٢) سقط من ق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرج نحوه أبو داود في السنن، الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث: ١٢٢٩ [٢/٢٣- ٢٤]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر ٤١٧/١.

(٧) في د: قال أبو يوسف قال: و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) لم أعثر عليه عند غير المؤلف. و الله أعلم.

(١٠) راجع: الأصل ٣٠٥/١، المبسوط ٢/٢، بدائع الصنائع ١٠٩/١ - ١١٠.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من د.

رضي الله عنه:][1] بأرض شق[2] سيرين حتى اذا كنا بدجلة حضرت الصلاة فأمنا قاعدا على بساط بالسفينة و إن السفينة لتجرُّجراً.[3] و لا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

قال أبو بكر أحمد: هذا إنما يجيزه أبو حنيفة إذا كانت السفينة سائرة فاما إن كانت[4] موثقة في الشط لم تجزه الصلاة إلا قائما. لما رواه معلى[5] عن أبي حنيفة.

و قال الحسن عن أبي حنيفة: هو مسيئ في الصلاة في السفينة قاعدا و تجزيه. قال: و قال أبوحنيفة: «إن كانت السفينة على قرار الأرض لم يجزئه أن يصلي جالسا».

و من جهة النظر[6] أن فرض القيام لم يثبت في الصلاة إلا في موضع[7] استقرار بدلالة أن الراكب في الحال التي تجوز له فيها الصلاة راكبا ليس عليه فيها فرض القيام لأجل عدم الإستقرار.

فلما جازت الصلاة في السفينة بالإتفاق و هي سائرة[8] دل [ذلك على][9] أنه ليس عليه فيها فرض القيام.

و لأبي يوسف و محمد: أن القيام من فرض[10] الصلاة فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لا يجوز ترك الركوع و السجود إلى الإيماء مع الإمكان.

---

(١) سقط من ق.

(٢) وردت هنا في النسختين كلمة لم أتبينها. و عند ابن أبي شيبة «إلى بني سيرين» و عند الطحاوي «شق سيرين» و هو أقرب إلى رسم الكلمة غير المقروءة فأثبتها . و الله اعلم.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر ١/ ٤٢٠. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال صل في السفينة جالسا، الحديث: ٦٥٦١ [٢/٦٨].

(٤) في د: إذا كانت.

(٥) في ق: يعلي. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٦) في د: و وجهه من طريق النظر.

(٧) في د: حال الإستقرار.

(٨) نقل الإجماع عليه النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١١، و الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٤٣.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فروض.

باب صلاة الجمعة[١]

[أذان الجمعة و ما يحظر عنده و وجوب الخطبة][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر و أذن المؤذنون بين يديه و امتنع الناس من الشراء و البيع و أخذوا في السعي إلى الجمعة. فاذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لقول الله/ عز و جل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٣] فانتظمت الآية معاني: منها الأذان للجمعة و لزوم السعي اليها و ترك الإشتغال بالبيع، و الخطبة لقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٤]. [و النهي عن][٥] البيع و إن كان مخصوصا بالذكر فليس المقصد فيه البيع دون غيره من الأمور الشاغلة عن الجمعة. و إنما ذكر البيع؛ لأن أكثر من كان يتخلف عنها لأجل البيع، و كان البيع من عظيم منافعهم و مقاصدهم.

١٥١ ب

و نص على البيع و عقل به أن ما دونه مما يشغل عنها أولى بأن يكون منهيا عنه. كما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٦] [و دل به على][٧] أن هذا القدر من القول إذا كان محظورا[٨] فما فوقه أولى بذلك.

[و كما قال][٩] : ﴿ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[١٠] و جميع أجزائه محرم و هو كقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».[١١] و معلوم أن جميع ما يشغل عن صلاة الإمام داخل في النهي، لكنه نص على الصلاة ليعلم أن ما سواها أولى بالنهي.

و روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس».[١٢] و كان الأذان

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٣٤ - ٣٦.

(٢) راجع: الأصل ٣٤٦/١، و المبسوط ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٣١، بدائع الصنائع ٢٥٨/١ و ما بعدها.

(٣) الجمعة : ٩.

(٤) الجمعة : ٩.

(٥) سقط من د.

(٦) الإسراء: ٢٣.

(٧) في "د" مكانه: فاعلم أن هذا القدر الخ.

(٨) في "ق": محضورا. و هو خطأ من الناسخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) و تكملة الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ..﴾ البقرة: ١٧٣.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت ، الحديث: ٨٦٢ [٣٠٧/١]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب وقت الجمعة، الحديث: ١٠٨٤ [٦٥٤/١].

و الإقامة - كما ذكر أبوجعفر - في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما. فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث. كذلك رواه الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.[١]

و قوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٢] يدل على وجوب الخطبة؛ لأنه لا ذكر هناك يجب السعي إليه بعد الأذان إلا الخطبة. و لما أوجب / السعي إليها دل على وجوبها. إذ لا جائز أن يكون السعى واجبا إلا و هي واجبة؛ لأنها لو كانت نفلا جاز تركها و ترك السعي إليها. ١٥٢ أ

و روى ابن عمر[٣] و جابر بن سمرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما».[٤]

و قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٢] يدل أيضا [على][٥] أن الخطبة جائزة بكل ما كان ذكر الله قليلا كان أو كثيرا. فحصلت فوائد الآية على خمسة أوجه منها:

الأذان للجمعة، و وجوب الخطبة، و جواز ها بكل ذكر، و لزوم السعي، و لزوم ترك البيع.

[مسألة: الجمعة ركعتان يقرأ فيهما القرآن][٦]

قال [أبو جعفر][٧] : «إذا فرغ [الإمام][٧] من خطبته أقام المؤذنون الصلاة و صلى بهم الجمعة ركعتين».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصليها كذلك.[٨]

قال[٩] : «و يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب و سورة الجمعة و في الثانية

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، الحديث: ٨٧٠ [٣٠٩/١]. و أبو داود في السنن ، الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة، الحديث: ١٠٨٧ [٦٥٥/١].

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الخطبة قائما، الحديث: ٨٧٨ [٣١١/١]. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، الحديث: ٨٦١ [٥٨٩/٢].

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٨٦٢ [٥٨٩/٢]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب الخطبة قائما، الحديث: ١٠٩٣ [٦٥٧/١].

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: الأصل ٣٤٦/١، ٣٦٨. المبسوط ١١٨/٢، و بدائع الصنائع ٢٦٩/١.

(٧) سقط من د.

(٨) أما قدر الجمعة فركعتان أجمع على ذلك أهل العلم كما نقل ابن المنذر في الأوسط، الجمعة، باب ذكر عدد صلاة الجمعة. المسألة: ٥٣٧ [٩٨/٤]. و أما الترتيب بين الخطبة و الصلاة و تقدم الخطبة عليها فهكذا عمل الأمة الإسلامية قاطبة أن الخطبة متقدمة على الصلاة و إن لم أقف - بعد البحث قدر الإستطاعة - على حديث ينص على ذلك إلا حديث مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب. راجع نصب الراية ١٩٧/٢.

(٩) أي أبو جعفر الطحاوي.

بفاتحة الكتاب و سورة المنافقين. و إن قرأ غيرهما أجزأه».

قال أبو بكر أحمد: كره[١] أصحابنا أن يقصد سورة بعينها يقرأها لا يقرأ غيرها؛ لأنّه[٢] لا ينبغي أن يتخذ شيئا من القرآن مهجورا.

و قد روي أن النبي ﷺ «قرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون».[٣] و روي أنه[٤] قرأ فيها " بسبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية".[٥]

و روي أنه قرأ فيها سورة الجمعة و "هل أتاك حديث الغاشية".[٦] و هذا يدل على أنه لم يكن يدوم[٧] على قراءة شئ واحد لا يقرأ بغيره.

مسألة: [من أدرك الإمام في التشهد أو فيما سواه يصلي الجمعة][٨]

١٥٢ ب

«و من أدرك الإمام في يوم الجمعة في التشهد و فيما سواه، صلى[٩] ما أدرك/ معه و قضى ما فاته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قول محمد: يصلي أربعا إن لم يدرك معه ركعةً و يقعد في الركعة الثانية مقدار التشهد. فان لم يفعل صلي الظهر أربعا».

الحجة للقول الأول قول النبي ﷺ : «ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا».[١٠] و معلوم أن المراد ما فاتكم من صلاة الإمام؛ لأن قوله: «ما أدركتم» يعني من صلاة الإمام . و الذي فاته مع الإمام، ركعتان فيقضيهما. و لو أمر بفعل الأربع كان قاضيا لما لم يفته.

و من جهة النظر: أنه أدركه في حال بقاء التحريمة فصار كمدركه في أولها. و الدليل عليه أن

---

(١) في د: يكره.

(٢) في د: فانه يكره أن يتخذ شئ الخ.

(٣) أخرجه - عن ابن عباس رضي الله عنهما- مسلم في الصحيح، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، الحديث: ٨٧٩ {٥٩٩/٢}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، الحديث: ١٠٧٥ {٦٤٨/١}.

(٤) في ق: إنها . و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) أخرجه - عن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه - أبو داود في المصدر السابق، باب ما يقرأ به في الجمعة، الحديث: ١١٢٥ {٦٧١/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الجمعة، باب القراءة في الجمعة "بسبح اسم ربك" و "هل أتاك" الخ ، الحديث: ١٤٢١ {١١٢/٣}.

(٦) أخرجه - من حديث النعمان بن بشير - مسلم في المصدر السابق برقم: ٦٣/٨٧٨ {٥٩٨/٢}. و أبو داود في المصدر السابق برقم: ١١٢٣ {٦٧٠/١}.

(٧) في د: لم يكن يدوم على شئ واحد يقرؤه فيها.

(٨) راجع: الأصل ٣٦٢/١. المبسوط ٣٥/٢. بدائع الصنائع ٢٦٧/١.

(٩) يقرأ في د: على.

(١٠) سبق تخريجه.

مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذه الحال لغير فرضه إلى فرض إمامه و كان ادراكه له في آخرها كهو في أولها.

و يدل عليه أيضا: اتفاق الجميع أنه لو أدرك معه ركعة بنى على الجمعة.[١] و المعنى فيه ادراكه مع بقاء التحريمة.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى و إن أدركهم جلوسا صلى أربعا»[٢] و [روي][٣] في بعض الألفاظ «من أدرك دونها صلي أربعا».[٤]

قيل له: هذا حديث واهٍ ضعيف لا يثبته أهل النقل على هذا الوجه. و إنما أصله ما رواه معمر و الأوزاعي و مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»[٥] قال معمر عن الزهري: «فنرى أن الجمعة من الصلاة».[٦]

فهذا هو أصل الحديث و فيه بيان أن ذكر الجمعة ليس من كلام النبي ﷺ ؛ [[٧] لأنه لو كان من النبي ﷺ [٧]] لما أخبر به عن رأيه. و قد رواه عبد الرزاق بن[٨] عمر الدمشقي و الحجاج بن أرطأة فذكرا[٩] فيه الجمعة.[١٠] و يجب أن يكون ذكر الجمعة [فيه][١١] من كلام الزهري مدرجا[١٢] في الحديث.[١٣]

---

(١) هو قول أكثر أهل العلم و خالفهم البعض. أنظر: المغني ١٨٤/٣، و الأوسط، الجمعة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة، المسألة: ٥٣٩ {١٠٠/٤}.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، الحديث: ٣، ٦، ٨ {١٠/٢ - ١١} و قال: «[في سند الإثنين الأول و الأخير منها] ياسين [بن معاذ من فقهاء الكوفة] ضعيف». و في سند الحديث رقم: ٦ صالح بن أبي الأخضر و هو ضعيف. أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٧١، رقم الترجمة: ٢٨٤٤.

(٣) سقط من ق.

(٤) لم اعثر على هذه اللفظة. و أخرج نحوه الدار قطني في المصدر السابق برقم: ٨، ٩، ١٠ {١١/٢ - ١٢}.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، الحديث: ٥٥٥ {٢١١/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أدرك ركعة فقد أدركها، الحديث: ٦٠٧ {٤٢٣/١ - ٤٢٤}.

(٦) أخرجه بهذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف. الصلاة، باب من أدرك ركعة أو سجدة رقم: ٣٣٦٩ {٢٨١/٢}. و رقم: ٥٤٧٨ {٢٣٥/٣}. و ابن المنذر في الأوسط، الجمعة، الحديث: ١٨٥٤ {١٠٢/٤}.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في د: عن ابن عمر. و التصويب من ق. و مصادر الحديث.

(٩) في د: فذكروا. و الصواب ما أثبتنا.

(١٠) و ابن عمر الدمشقي هو عبد الرزاق، متروك الحديث عن الزهري. أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٤ ت: ٤٠٦٢، و الحجاج بن أرطأة فيه كلام. أنظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢ ت: ١١١٩ و قد أخرجه عنهما الدار قطني في السنن، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، الحديث: ١ - ٢ {١٠/٢}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: أدرجوه في الحديث.

(١٣) جاء ذكر الجمعة منسوبا إلى الزهري مصرحا عند ابن المنذر في الأوسط، الجمعة، ١٠٢/٤.

١٥٣ أ

و أيضا: فلو ثبت أن / قوله: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى» من كلام النبي ﷺ لم يدل ذلك على أن ما دونها فحكمه بخلافه.

و قد روي عن النبي ﷺ أنه [قال][١] : «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك»[٢] و حكم مادونها بمثابتها في لزوم الفرض لإدراكه.

و أما قوله: « و من[٣] أدركهم جلوسا صلى أربعا » فانه رواه ابن المبارك عن أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى و إن أدركهم جلوسا صلى أربعا.»[٤] فجعل ذلك من قول ابن عمررضي الله عنهما و هو الصحيح.

فإن قيل: قد روي بهذا اللفظ عن النبي ﷺ.

قيل له : ليس فيه أن النبي ﷺ قال: «فان[٥] أدركهم جلوسا صلى أربعا ». و لو ثبت أن الكلام الأول من قول النبي ﷺ لما دل[٦] على أن الأخير من قوله، لاحتمال أن يكون من قول الراوي، أدرجه في الحديث. كما روى قتادة[٧] عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ [٨] قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام. إن وجد في الثلاثة رد بغير بينة و إن وجد بعد الثلاثة كلف البينة. أنه اشتراه و به هذا الداء»[٩].

و الكلام الآخر من قول قتادة[١٠] من عند قوله: «إن وجد» الى «الداء»، و قد بين ذلك في أخبار أخر.[١١] فلا يمتنع أن يقول الراوي: قال النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك» و يقول موصولا بذلك من قبل نفسه «و إن أدركهم جلوسا صلى أربعا » فيكون ذلك من فتيا الراوي.

---

(١) سقط من ق.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث: ٥٥٤ {٢١١/١}.

(٣) في د: و إن أدركهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة باب من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، الحديث: ٥٣٣٤ {٤٦١/١}.

(٥) في د: فمن أدركهم.

(٦) في د: لم يدل ذلك على الخ.

(٧) في د يقرأ: فهدة.

(٨) وردت هنا في "د" زيادة هي: «لم يدل ذلك على أن الأخير من قوله لإحتمال أنه قال» و لم نثبتها لأنها تخل بالعبارة المستقيمة.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، البيوع، باب في عهدة الرقيق، الحديث: ٣٥٠٧ {٧٧٧/٣}.

(١٠) في ق: فهدة.

(١١) عند الدارمي في السنن، البيوع، باب في الخيار و العهدة، الحديث:٢٥٥٢ {٣٢٦/٢}. و الحاكم في المستدرك، البيوع ٢١/٢ و سكت عنه هو و الذهبي.

١٥٣ ب

و لو ثبت عن النبي ﷺ ذلك من قوله [كان][١] / معناه: إن أدركهم جلوسا بعد السلام قبل الانصراف؛ لأنه لم يقل: «أدركهم جلوسا في الصلاة».

فإن قيل: روى بشر[٢] بن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، و من أدرك دونها صلى أربعا».[٤]

قيل له: هذا غلط لم يروه أحد من المشهورين [عن الزهري][٥] و لو ثبت كان إخبارا عن المعنى عنده لا لفظا من النبي ﷺ.

و أيضا قوله: «و من أدرك دونها» من قول الراوي على ما بينا.

مسألة: [وقت الجمعة][٦]

قال: «و لا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر».

و ذلك لأن فرض الجمعة لما كان مجملا في الكتاب مفتقرا إلى البيان ثم لم يرد عن النبي ﷺ فعلها إلا في وقت الظهر صار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب.

و [يدل عليه][٧] أيضا قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨] و النبي ﷺ صلاها في وقت الظهر.[٩]

و أيضا: لو جازت في وقت العصر [[١٠] لجازت في وقت المغرب[١٠]] لأنها كانت تفعل في الوجهين [جميعا][١١] إن[١٢] فعلت على وجه القضاء.

---

(١) سقط من ق.

(٢) هكذا في النسختين، و قد ورد عند الدار قطني "ياسين بن معاذ" و ضعفه. أنظر: السنن ٢/١٠ - ١١.

(٣) في د: أبي سلمة. و الصواب ما أثبتنا.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، الحديث: ٣، ٧، ٨ {٢/١٠ - ١١}.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: الأصل ١/٣٦٤. المبسوط ٢/٣٣. بدائع الصنائع ١/٢٦٨.

(٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢١ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، و البخاري في الصحيح، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث: ٨٦٢ {١/٣٠٧}.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: لو.

مسألة: [1] [شرط المصر الجامع لصلاة الجمعة][2]

قال: «و لا تكون إلا في مصر جامع».

و ذلك لما روي عن علي رضي الله عنه [عن النبي ﷺ][3] [أنه قال][4]: «لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع».[5] و هو قول علي رضي الله عنه.[6]

و أيضا: فان فرض الجمعة لازم[7] للكافة. و لو وجبت[8] في غير مصر [جامع][9] لورد[10] النقل بهـا[11] متواترا في القرى و مياه الأعراب و الرساتيق[12] كورودها في الأمصار لعموم الحاجة إليه.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ /[أنه قال][13] : «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا فمن تركها استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله».[14] ١٥٤/أ

قيل له: لو كان هذا عموما في سائر المواضع[15] خصصناه بما ذكرنا. و لأن أخبار الآحاد لا تقبل فيما عمت الحاجة إليه.

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٤٥، المبسوط ٢/٢٣، بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) لم أجده مرفوعا: قال البيهقي: «إنما يروي هنا عن علي رضي الله عنه فأما النبي ﷺ فانه لا يروى عنه في ذلك شئ». معرفة السنن و الآثار ٤/٣٢٢ و راجع: نصب الراية ٢/١٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر، الحديث : ٥٠٥٩ {١/٤٣٩}.

(٧) في ق: لازما. والصواب ما أثبتنا بالرفع.

(٨) في ق: وجب.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: لوجب.

(١١) في ق: به.

(١٢) مفرده: رُستاق، و هو السواد و القرى و الناحية التي هي طرف الإقليم. أنظر: المصباح المنير ص ٢٢٦، و القاموس المحيط ص ١١٤٤ تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٢ عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة – بيروت.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه ابن ماجه – من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه – في السنن، الإقامة، باب فرض الجمعة، الحديث: ١٠٨١ {٣٤٣}. و ضعفه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/٥٣ ح: ٦٢٠.

(١٥) في د: في المواضع كلها.

فإن قيل: روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن أسعد[١] بن زرارة رضي الله عنه [٢] أول من جمع في حرة بني بياضة.[٣]

قيل له: ليس فيه أن النبي ﷺ أمره بها و لا أنه علم فأقره عليها. و ما لم يكن من فعل الصحابي على أحد هذين الوجهين فلا حجة فيه.

و أيضا: فلا خلاف أنها لا تفعل بالبادية و [لا][٤] في مياه الأعراب و خبرك يوجب جوازها في هذه المواضع. و هذا لا خلاف فيه.[٥]

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثا[٦] قرية من قرى البحرين.[٧]

قيل له: العرب تسمى المصر قرية: قال الله تعالى: ﴿ وَ كَأَيِّنْ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ ﴾[٨] وقال تعالى: ﴿ وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى ﴾.[٩]

مسألة: (إشتراط السلطان لإقامة الجمعة)[١٠]

قال: « و لا يقوم بها إلا ذو سلطان».

و ذلك لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١١] و كان فعله لها بامام فهو سلطان.

و قد روي نحو قولنا عن الزهري[١٢] و سليمان بن

---

(١) في ق: سعد بن زرارة.

(٢) هو أبو أمامة، أسعد بن زرارة بن عدس، الأنصاري الصحابي، العقبي، توفي قبل بدر، و كان نقيب بني النجار رضي الله عنهم أجمعين. أنظر: الإصابة ١/٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الجمعة في القرى، الحديث: ١٠٦٩ {١/٦٤٥ - ٦٤٦}، و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب فرض الجمعة، الحديث: ١٠٨٢ {١/٣٤٣ - ٣٤٤}، و ابن المنذر في الأوسط، الجمعة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة، الأثر: ١٧٤٩ {٤/٣٠}.

(٤) سقط من ق.

(٥) نقل ابن المنذر اختلاف أهل العلم في ذلك . فراجع: الأوسط، الجمعة، باب اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة، المسألة: ٥٠٠ {٤/٢٦ - ٣١}.

(٦) يقرأ في ق: بجواترا. و الصواب ما أثبتنا في المتن.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن، الحديث: ٨٥٢ {١/٣٠٤}.

(٨) و تكملة الآية: ﴿ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ محمد: ١٣.

(٩) و تكملة الآية: ﴿ وَ هَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَ مَنْ حَوْلَهَا ﴾ الأنعام: ٩٢.

(١٠) راجع: الأصل ١/٣٤٩، ٣٦٠. المبسوط ٢/٢٥. بدائع الصنائع ١/٢٦١.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع - و الله أعلم -.

يســـار[١] . و رواه الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٢].

و أيضا لما لم يجز لكل واحد من الناس فعلها منفردا دون الاجتماع أشبهت الحدود التي لما لزم الكافة إقامتها [[٣] لم يجز لكل واحد / إقامتها منفردا[٣]] قيام[٤] الإمام بها. و ليست كسائر الصلوات؛ لأن لكل أحد فعلها منفردا. ١٥٤ ب

و أيضا: لما كان فعل النبي ﷺ للجمعة على وجه البيان، كان الإمام شرطا فيها؛ لأنه يقتضي الوجوب، و كذلك[٥] فعلها. و لم ينقل أيضا فعلها من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إلا بسلطان. فدل أنه من شرطها.

و أيضا: لو جازت بغير سلطان لتنازعها الناس، و لجاز لكل أحد أن يفعلها في مسجد فاحتيج [لذلك][٦] فيها إلى سلطان يقيم رجلا بعينه ليقطع التنازع و يحسم الخلاف.

مسألة: (العدد الذي ينعقد به الجمعة)[٧]

قال [أبو جعفر][٨] : «و لا تقوم الجمعة إلا بثلاثة سوى الإمام». [قال أبوجعفر][٨]: «و قال أبو يوسف بآخره: «اثنان سوى الإمام».

[قال أبو بكر][٩] : الحجة قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[١٠] و اقتضى ظاهره جوازها بقليل العدد و كثيره فبطل به قول من شرط أربعين [رجلا][١١].

فإن قيل:[١٢] نثبت أنها جمعة [أو لا][١٣] ثم نعتبر[١٤] العموم.

---

(١) هو سليمان بن يسار، الهلالي، المدني، مولى ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المائة. أنظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥ الترجمة: ٢٦١٩. أما قوله فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط، الجمعة، باب ذكر أهل القرية لا يحضرهم... فصلوا الجمعة بغير أمير. المسألة: ٥٤٩ [١١٣/٤].

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) في د: مقام الإمام.

(٥) في ق: و لذلك.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ٣٦٠/١. المبسوط ٢٤/٢. بدائع الصنائع ٢٦٨/١.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) الجمعة: ٩.

(١١) سقط من د.

(١٢) في "د" بعد قيل كلمة غير مقروءة . و في ق: نثبت.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) في ق: حتى يصير اعتبار العموم.

قيل له: [ليس كذلك][1] لأنه أمرنا[2] بالسعي إلى الذكر إذا نودي للصلاة فاقتضى الظاهر وجوبها بحصول النداء.

و يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ : «إن الله فرض عليكم [الجمعة][3] في مقامي هذا»[4] و لم يشترط عددا. فظاهره يقتضي جوازها بسائر الأعداد.

و أيضا: روي [عن][5] جابر بن عبدالله رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَ تَرَكُوكَ قَائِماً﴾[6] قال: قدمت عير فانفضوا إليها و لم يبق إلا اثنا عشر رجلا.[7] و لم تختلف الرواية أن ذلك كان في شأن الجمعة. و لم يذكر/ رجوعهم بعد ما انفضوا. و معلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة. ١٥٥/أ

فدل على أنه صلاها بهذا العدد؛ لأنهم لو كانوا رجعوا لنقل. فلما لم ينقل، لم يجز اثبات رجوعهم، فدل[8] على بطلان اعتبار الأربعين.

روى الواقدي بأسانيد ذكرها[9] أن أول من جمع في الإسلام مصعب بن عمير رضي الله عنه[10] حين قدم المدينة و أمره النبي ﷺ و هو بمكة كتب إليه أن يصلي الجمعة بعد زوال الشمس ركعتين و أن يخطب، فجمع مصعب بن عمير رضي الله عنه في دار سعد بن خيثمة رضي الله عنه[11] و هم اثنا عشر

---

(١) سقط من ق.

(٢) في ق: أمر.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سقط من د.

(٦) الجمعة: ١١.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب إذا انفرد الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، الحديث: ٨٩٤ [٣١٦/١ - ٣١٧]. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا رَأَوْا ..﴾، الحديث: ٨٦٣ [٥٩٠/٢].

(٨) في د: فهذا يدل.

(٩) و عبارة "د" كالآتي: أن النبي ﷺ كتب و هو بمكة قبل الهجرة إلى مصعب بن عمير رضي الله عنه في دار سعد بن حنتمة و هم اثنا عشر رجلا، و هو أول من جمع في الإسلام يوم الجمعة».

(١٠) هو أبو عبد الله، مصعب بن عمير بن هاشم، العبدري، البدري، بعثه النبي ﷺ مع أهل العقبة يفقههم في المدينة المنورة ، استشهد يوم أحد رضي الله عنه. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢١/٣، و عيون الأثر في فنون المغازي و السير ٤٢/٢، تأليف: الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، المتوفى ٧٣٤ هـ . تحقيق و تخريج: د. محمد العيد الخطراوي - محي الدين مستو . ط ١ عام ١٤١٣ هـ مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة.

(١١) هو أبو خيثمة ، سعد بن خيثمة بن الحارث، الأنصاري، الأوسي، أحد النقباء، و كان رسول الله ﷺ عند نزوله في قباء على كلثوم بن الهدم إذا خرج من عنده يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة، استهم هو و أبوه يوم بدر لغزو الكفار فخرج سهمه فاستشهد رضي الله عنه. أنظر: الإصابة: ٢٥/٢.

رجلا.[١] قال الواقدي: و قد روى قوم من الأنصار أن أول من جمع بهم أبو أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه،[٢]

و أيضا: فقد اتفق الجميع على أن من شرائطها جمع تنعقد بهم [الجمعة][٣] سوى الإمام.[٤] و قد وجدنا الجمع الصحيح ثلاثة. و مادونها من الجمع[٥] مختلف فيه. ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا كان معه رجلان أقام أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره.[٦] فوجب أن لا يختلف حكم الثلاثة و ما فوقها إذا لم يختلفا من حيث هو [جمع][٧] صحيح يصلح أن يكونوا[٨] أئمة في الجمعة. و كما اتفقوا في الأربعين[٩] كان الثلاثة مثلهم لاتفاقها في باب الجمع [الصحيح][١٠].

فإن قيل: في حديث كعب بن مالك أن أول جمعة جمعت بالمدينة، بأربعين رجلا.[١١]

قيل له: ليس فيها لا يجوز بأقل منها و هو كما روي عن النبي ﷺ أنه قطع رجلا في جمل [سرقه][١٢].[١٣] فلا / يكون تقديرا لما يقطع فيه السارق. ١٥٥ ب

و أما ما حكاه عن أبي يوسف فانه [غير][١٤] مشهور عنه [[١٥] و لم أجد أحدا حكى عنه[١٥]]

---

(١) أخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى، ١١٨/٣، تاليف: محمد بن سعد، طبعة دار صادر – بيروت ، دون معلومات النشر الأخرى.

(٢) سبق تخريج ذلك من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في مسألة: شرط المصر الجامع لصلاة الجمعة، ص ٤١٥ من الكتاب و سيأتي. أما رواية الواقدي فلم أعثر عليه. – و الله أعلم –.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٤.

(٥) وردت في "ق" هنا كلمة ل أتبينها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب .... الحديث رقم: ٣٨٨٣، ٣٨٨٥ {٤٠٩/٢}.

(٧) سقط من ق.

(٨) في ق: يكون.

(٩) أنظر: المجموع شرح المهذب ٥٠٤/٤.

(١٠) سقط من د.

(١١) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الجمعة في القرى، الحديث: ١٠٦٩ {٦٤٥/١}. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، الحديث: ١٠٨٢ {٣٤٣/١ –٣٤٤}. و الحاكم في المستدرك، الجمعة ٢٨١/١ و صححه على شرط مسلم و وافقه الذهبي.

(١٢) سقط من د.

(١٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، الحدود، باب السارق يعترف، الحديث: ٢٥٨٨ {٨٦٣/٢}.

(١٤) سقط من ق.

(١٥–١٥) سقط من ق. و المقصود من عدم الشهرة عن الإمام أبي يوسف هو رجوعه من رأي و انتقاله إلى آخر، و هو انعقاد الجمعة باثنين. و ذلك لأن رأيه مشهور عند فقهاء الأحناف بأنه يقول بانعقاد الجمعة باثنين غير الإمام، و لم يرو عنه خلاف ذلك. – و الله أعلم –.

مسألة: (إذا دخل المسجد و الإمام يخطب لا يصلي)[١]

قال [أبو جعفر][٢] : «و من دخل المسجد يوم الجمعة و الإمام يخطب، جلس و لم يركع».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا ﴾[٣] فروي أنها نزلت في [شأن][٤] الخطبة.[٥]

و من جهة السنة ما: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن ابراهيم العطار[٦] قال : حدثنا أبو شعيب [[٧] عبد الله بن الحسن[٧]] الحراني قال: حدثنا يحيى بن عبد الله [[٧] بن الضحاك البابلي[٧]] قال : حدثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت [عامر][٨] الشعبي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد، و الإمام على المنبر فلا صلاة له و لا كلام حتى يفرغ الإمام».[٩]

و أيضا: اتفقوا على أن من كان قاعدا في المسجد حتى ابتدأ الخطبة لم يركع؛[١٠] كذلك الداخل. كما لم يختلف الداخل و الجالس في منع الكلام. و العلة الجامعة بينهما كونه مأمورا باستماع الخطبة في الحالين.

فان قيل: روي أن سليكا الغطفاني رضي الله عنه[١١] دخل[١٢] و النبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين.[١٣] و عن أبي سعيد أنه صلى ركعتين و مروان يخطب فقال: «ما كنت لأدعها بعد

---

(١) راجع الأصل ١/٣٥٢ - ٣٥٣. المبسوط ٢/٢٨. بدائع الصنائع ١/٢٦٣ و ما بعدها.

(٢) سقط من د.

(٣) الأعراف : ٢٠٤.

(٤) سقط من د.

(٥) و القول بنزولها في الخطبة روي عن مجاهد و قد رده المؤلف في أحكام القرآن ٣/٣٩. و انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٦٦.

(٦) يقرأ في د: القطان.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) لم أعثر عليه مرفوعا عند غيره، و قد روي عن ابن عمر من فعله أنه كان يكره الكلام و الإمام يخطب. أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الإمام يخطب ١/٣٧٠.

(١٠) لعله اتفاق مستنبط من استقراء كلام الفقهاء حيث لم يقل أحد منهم بجواز الصلاة بعد بدء الإمام في الخطبة، لمن كان جالسا في المسجد.

(١١) هو سليك بن عمرو، الغطفاني، الصحابي الذي دخل و النبي ﷺ يخطب. أنظر: الإصابة ٢/٧٢ - ٧٣.

(١٢) في د: جاء.

(١٣) أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الجمعة، باب من جاء و الإمام يخطب. الحديث: ٨٨٩ [١/٣١٥]. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب التحية و الإمام يخطب، الحديث: ٨٧٥ [٢/٥٩٧].

شئ سمعته من رسول الله ﷺ ».[١]

قيل له: [[٢] يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.[٣] و أيضا:[٢]] روى قتيبة بن سعيد عن ليث بن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جاء/ سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال رسول الله ﷺ : «أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: «قم فاركعهما».[٤] فثبت أنه أمره بالصلاة و هو قاعد لغير خطبة الجمعة؛ لأنه لا يخطب للجمعة قاعدا. ١٥٦/أ

فإن قيل: روي في آخر أنه دخل و النبي ﷺ يخطب.[٥]

قيل له: نصحح الخبرين فنقول: كان قاعدا يخطب لغير الجمعة.

و يدل على أنه لم يأمره بها في حال خطبة الجمعة ما روي عن النبي ﷺ في أخبار [أخر][٦] مستفيضة من النهي عن الكلام و الإمام يخطب، و التشديد فيه.[٧]

فإن صح أنه أمره بالصلاة في حال الخطبة فجائز أن يكون في حال كان الكلام مباحا فيها في حال الخطبة ثم ورد النهي فقضى على الإباحة. و حديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على المعنى.

فإن قيل: روى شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ و هو يخطب [يوم الجمعة][٨] : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب أو قد خرج الإمام فليصل الركعتين».[٩]

قيل: يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام في حال الخطبة. [[١٠] و على أن الراوي قد شك في

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل و الإمام يخطب، الحديث: ٥١١ {٢/٣٨٥ - ٣٨٦} و قال: حديث حسن صحيح، و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب ماجاء فيمن دخل المسجد، الحديث: ١١١٣ {١/٣٥٣}.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) الذي عثرت عليه هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي إذا خرج الإمام . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر، الحديث: ٥٢٩٨ {١/٤٥٨}.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الجمعة، باب التحية و الإمام يخطب، الحديث: ٥٨/٨٧٥ {٢/٥٩٧}.

(٥) عند مسلم في نفس المصدر و رواية أخرى لنفس القصة برقم: ٥٩/٨٧٥ {٢/٥٩٧}.

(٦) سقط من د.

(٧) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، الحديث: ٨٩٢ {١/٣١٦}. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، الحديث: ٨٥١ {٢/٥٨٣}. و منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٨ مسند أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، التطوع، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى الحديث: ١١١٣ {١/٣٩٢}. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، الحديث: ٥٧/٨٧٥ {٢/٥٩٦}.

(١٠-١٠) سقط من د.

أنه في حال الخطبة[١٠]] أو خروج الإمام [[١] و لو ثبت عارضه فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه[١]][٢]

١٥٨ / أ

/ مسألة: * (تعدد الجمعة في المصر)[٣]

قال: «و لا بأس بأن يجمع الناس في المصر في مسجدين و لا يجمع فيما هو أكثر من ذلك. هكذا روى محمد. و قال [٤] أبو يوسف: لا يجوز إلا في مصر يكون جانبين بينهما نهر فيكون كمصرين. و إن لم يكن بين المسجدين نهر فالجمعة لمن سبق [منهما][٥] و على الآخرين أن يعيدوا ظهرا».

قال أبو بكر أحمد: لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شئ. و الأول [هو][٦] قول محمد شبهه بصلاة[٧] العيدين في المسجد و الجبانة[٨].

و قد روي أن عليا رضي الله عنه كان يخلف رجلا يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد و يخرج هو فيصلي بهم في الجبانة.[٩] و الجبانة في حكم المصر. لولا ذلك لما أجزى[١٠] فيها صلاة العيد لأن من شرطها [أن يفعل][١١] في المصر فلما جاز ذلك في العيد بالاتفاق[١٢] جاز في الجمعة إذ كان من شرطهما جميعا المصر.

(١-١) سقط من ق.

(٢) سبق حديث ابن عمر رضي الله عنه قريبا.

و قد ورد هنا في نسخة "ق" [تم الجزء الثالث يتلوه في الرابع: مسألة قال: و لا بأس أن يجمع الناس في المصر في مسجدين و لايجمع فيما هو أكثر من ذلك. و الحمد لله وحده]

و في الهامش [قوبل بأصل صحيح فصح بعون الله تعالى].

* تحمل اللوحة رقم ١٥٧ من نسخة "ق" هذه العبارة: [الجزء الرابع من مختصر الفقه لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي رحمه الله، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، قدس الله روحه]. ثم تبدأ اللوحه رقم ١٥٨ بالتسمية تليها هذه المسألة.

(٣) راجع: الأصل ١/٣٦٥. و المبسوط ٢/٣٥، ١٢٠. و بدائع الصنائع ١/٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) في د: روي.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: صلاة العيد.

(٨) الجبّانة: هي المصلى في الصحراء و ربما أطلقت على المقبرة. أنظر: المصباح المنير ص ٩١.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، العيدين، باب ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين الأثر: ٢١١٧، ٢١١٨ {٤/٢٥٧-٢٥٨}.

(١٠) في د: لم يجز فيها.

(١١) سقط من ق.

(١٢) أنظر: المغني ٣/٢٦٠.

و لأبي يوسف: أنه لو جاز في مسجدين جاز في ثلاثة و أربعة حتى يصلى [في][1] كل مسجد. و هذا ساقط باجماع.[2] فكذلك[3] في مسجدين. فأما إذا كان بين المسجدين نهر عظيم مثل دجلة[4] فان الجانبين يكونان[5] كالمصرين فيجوز.[6]

قال: «فان صلى أهل المسجدين معا فسدت صلاتهم جميعا في قول أبي يوسف».

يعني في المصر الذي ليس فيه نهر؛ لأن أحدهما ليس بأولى لجواز الصلاة فيه من الآخر.

قال أبو بكر أحمد: و قد حكي أبو الحسن الكرخي رحمه الله عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف أنه قال: «تجزي الجمعة في موضعين من المصر و لا تجزي في ثلاثة». قال: و قال محمد: تجزي.

مسألة: [بكم يتنفل بعد الجمعة][7]

قال [أبو جعفر][8] : «و من صلى الجمعة [[9] له أن يتنفل بعدها بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن. و أما أبو يوسف فقال[9]]: ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات، أربعا ثم تنتين».

١٥٨ / ب

وجه قول أبي حنيفة ما روى / سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه][10] قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا».[11] و في لفظ آخر: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا».[12] و روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين».[13] و روى عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

---

(١) سقط من ق.

(٢) أنظر: المغني ٣/٢١٣.

(٣) في ق: فكيف.

(٤) اسم للنهر الذي تمر ببغداد العراق. أنظر: المصباح المنير ص ١٨٩، و معجم البلدان ٢/٥٠٢ .

(٥) في د: يكونا.

(٦) في د: فجاز.

(٧) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٤. الأصل ١/١٥٨. المبسوط ١/١٥٧. بدائع الصنائع ١/٢٨٥.

(٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث: ٨٨١ [٢/٦٠٠]. و أبو داود - و هذا لفظه - في السنن، الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث: ١١٣١ [١/٦٧٣].

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٦٩/٨٨١ [٢/٦٠٠].

(١٣) أخرجه مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٨٨٢ [٢/٦٠٠ - ٦٠١].

رسول الله ﷺ قال: «من شاء صلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا لا يفصل بينهن»[١] .[٢]

مسألة: (غسل يوم الجمعة)[٣]

قال: «و من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، و من ترك فلا حرج عليه».

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل». رواه أبو سعيد[٤] و جابر[٥] و أنس[٦] و أبو هريرة[٧] رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة: (صلاة التطوع بالنهار)[٨]

قال: «و التطوع بالنهار من شاء أن يجعلها أربعا لا يسلم إلا في آخرهن، فعل. و من شاء سلم في كل ثنتين».

و ذلك لما روى [علي «أن][٩] النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا».[١٠] و قال عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن صلاة السحر».[١١] و عن أبي أيوب الأنصاري« أن النبي ﷺ كان يدمن[١٢] أربع ركعات بعد[١٣] الزوال [قبل الظهر]»[١٤] قال أبو أيوب: قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: فهل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا».[١٥]

---

(١) في ق: بينهما.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤١٣/٦، ترجمة مبشر بن عبيد، و هو وضاع.

(٣) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٧٩/١ و مابعدها، المبسوط ٨٩/١. بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

(٤) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى، الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ٢٩٦/١.

(٥) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة ١١٩/١.

(٦) أخرجه عنه ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة، الحديث: ١٠٩١ [٣٤٧/١]، و الطحاوي في المصدر السابق ١١٩/١.

(٧) مجمع الزوائد (عن البزار)، الكامل لابن عدي.

(٨) راجع: الأصل ١٥٨/١. المبسوط ١٥٩/١. بدائع الصنائع ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

(٩) سقط من "ق" التي ورد فيها: روى عن النبي ﷺ أنه كان].

(١٠) أخرجه عنه الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر ، الحديث: ٤٢٤ [٢٨٩/٢] و قال: حديث حسن، و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، الحديث: ١١٦١ [٣٦٧/١].

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات ، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها، الحديث: ٥٩٤٠ [١٦/٢].

(١٢) في ق: يديم.

(١٣) في ق: عند.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢٧٣/١. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التطوع بالليل و النهار ٣٣٥/١. و ابن ماجه في السنن، الأقامة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، الحديث: ١١٥٧ [٣٦٥/١ - ٣٦٦].

و قد روي «أن النبي ﷺ صلى قبل[١] الظهر ركعتين».[٢] في أخبار أخر. فدل على جواز الأربع و الإثنتين.

مسألة:[٣] (صلاة التطوع بالليل)[٤]

قال: «و أما التطوع بالليل من شاء صلى بتكبيرة ركعتين و من[٥] شاء أربعا و من[٥] شاء ستا و من شاء ثمانيا في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: صلاة الليل مثنى مثنى».

لأبي حنيفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة أربعا[٦] لا تسأل عن حسنهن و طولهن،/[٧] ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن و طولهن»[٧][٨] ١٥٩/أ

و قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة كن كمثلهن من ليلة القدر».[٩] و مقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف. فدل على أنه [قاله][١٠] توقيفا.

و روى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن[١١] النبي ﷺ [أنه][١٢] كان يصلي في الليل ثمان ركعات لا يجلس[١٣] فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين و هو جالس بعد ما يسلم. [[١٤] حدثنا بذلك محمد

---

(١) في د: بعد.

(٢) عن ابن عمر أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، الحديث: ٧٢٩ {١/٥٠٤}. و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر، الحديث: ٤٢٥ {٢/٢٩٠} و صححه.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الأصل ١/١٥٨. و المبسوط ١/١٥٨. بدائع الصنائع ١/٢٩٤ - ٢٩٥.

(٥) في ق: إن شاء.

(٦) في د: أربع ركعات.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) أخرجه عنها البخاري في الصحيح، التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالعمل ، الحديث: ١٠٩٦ {١/٣٨٥}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل و عدد ركعات النبي ﷺ ، الحديث: ٧٣٨ {١/٥٠٩}.

(٩) أخرجه عنه الطبراني مرفوعا كما في مجمع الزوائد ٢/٢٣١. و لم اعثر على قول له. و أخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في المصنف، الصلوات، باب في أربع ركعات بعد العشاء، الحديث: ٧٢٧٣ {٢/١٢٧}.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: أن.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في ق: لا يسلم فيها.

(١٤-١٤) سقط من ق. و زيادة "عن سعيد" بين المعكوفين من سنن أبي داود مصدر المؤلف.

بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد [عن سعيد] عن قتادة[١٤])[١] و معلوم أنه[٢] لم يرد به[٣] ترك الجلوس رأساً [[٤] في كل ركعتين[٤]] فاذاً، معناه أنه[٥] لم يسلم إلا في آخرهن فثبت جواز ثمان ركعات بتسليمة.

و من جهة النظر أن متابعة القرب أفضل من تفريقها ألا ترى أن المتابعة قد صارت شرطاً في صوم الظهار، و كفارة القتل، فكذلك متابعة الظهر أربع ركعات.

و قد روي عن أبي يوسف في رجل نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة أنه لا يكون له أن يفعلها بتسليمتين . و لو نذر أن يفعلها بتسليمتين جاز له فعلها بتسليمة. كرجل قال: لله عليّ [صوم][٦] شهر متتابع. أنه لا يكون[٧] له التفريق. فلو قال: علي صوم شهر متفرق، جاز له أن يتابع فدل على أن المتابعة بين ركعات الصلاة قربة فله فعلها ما لم تقم الدلالة على تركها.

و أيضا: فانه إذا لم يسلم في الثنتين كان قيامه إلى الثالثة من أعمال الصلاة فهو أفضل من أن يكون قيامه من غير أفعال الصلاة إلا أن تقوم الدلالة على أن تركه أولى.

و أما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».[٨] فمعناه القعدة في كل ثنتين، كما قال في خبر آخر: «و في كل ثنتين[٩] فسلم».[١٠] يعني فتشهد».

و الدليل عليه ما [[١١] حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا[١١]] شعبة عن يعلى بن عطاء / عن علي البارقي [الأزدي][١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: ١٥٩ ب

---

(١) سنن أبي داود، الصلاة، باب في صلاة الليل، الحديث: ١٣٤٣ [٨٩/٢].

(٢) في د: أنها.

(٣) في د: بها.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: لم يجلس للتسليم إلا في آخرهن الخ.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: لا يجوز.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الوتر، باب ما جاء في الوتر، الحديث: ٩٤٦ [٣٣٧/١]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، الحديث: ٧٤٩ [٥١٦/١].

(٩) في د: ركعتين.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١-١١) سقط من ق التي ورد فيها: ما روى شعبة.

(١٢) سقط من ق.

«صلاة الليل و النهار مثنى مثنى».[١] و لا خلاف في جواز فعل الأربع الركعات من[٢] صلاة النهار بتسليمة.[٣] فدل على أن المراد ما وصفنا.

و ذهب أبو يوسف و محمد إلى قوله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى.[٤]

مسألة: (من لاتجب عليه الجمعة)[٥]

قال: «و لا تجب الجمعة على مسافر و لا عبد و لا امرأة و لا صبي ، و إن صلوا أجزأهم».

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: ثنا الحنين بن اسحاق التستري قال: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا اسحاق بن منصور عن هريم، عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد أو أمة أو مريض[٦] أو صبي»[٧].

و روى أبو حنيفة عن أيوب بن عائذ عن محمد بن كعب عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم. المرأة و العبد و المريض و المسافر».[٨] و عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهى[٩] رسول الله ﷺ أن نأتي الجمعة».[١٠] و روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسافر جمعة».[١١]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦، ٥١ مسند ابن عمر رضي الله عنهما ، و أبو داود في السنن، الصلاة، باب في صلاة النهار، الحديث: ١٢٩٥ [٢/٦٥]، و الترمذي في السنن، الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى، الحديث: ٥٩٧ [٢/٤٩١].

(٢) في ق: في.

(٣) لم اعثر علي تخريج هذا الإجماع، و الظاهر أنه من باب نفى معرفة المخالف.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) راجع: الأصل ١/٣٤٥، ٣٧٠. المبسوط ٢/٢٢. بدائع الصنائع ١/٢٥٨.

(٦) في د: أو المريض أو الصبي.

(٧) و أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب الجمعة للمملوك و المرأة، الحديث: ١٠٦٧ [١/٦٤٤]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الجمعة ١/٢٨٨ و صححه على شرط الشيخين و وافقه الذهبي.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، باب صلاة يوم الجمعة و الخطبة، الحديث: ١٩٩ ص ٤٠. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب في من لاتجب عليه جمعة، الحديث: ٥١٤٩ [١/٤٤٦].

(٩) في د: نهانا.

(١٠) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى، الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ٣/١٨٤.

(١١) أخرجه البيهقي في المصدر السابق ٣/١٨٤ و قال: الصحيح أنه موقوف. و أخرجه - موقوفا على بن عمر رضي الله عنه - عبد الرزاق في المصنف، الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث: ٥١٩٨ [٣/١٧٢].

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد بن الوليد الكرابيسي قال : حدثنا ابراهيم بن الحسن قال: حدثنا محمد[١] بن بدر، عن يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء أذان و لا إقامة و لاجمعة و لا جماعة».[٢]

و قال النبي ﷺ : «صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجد حيها»[٣] و [قال][٤] : «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله و بيوتهن خير لهن».[٥]

و يدل على أن المسافر لا جمعة عليه أن النبي ﷺ لم يجمع في شئ من أسفاره و لو جمع لنقل كما نقل في غيره.

مسألة: (فرض الوقت هو الظهر و الجمعة بدل عنها)[٦]

قال: «و من صلى / في بيته يوم الجمعة الظهر أجزاه مالم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة». ١٦٠ أ

و ذلك لأن فرض الوقت عند أبي حنيفة و أبي يوسف هو الظهر و الجمعة بدل منها. و الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «و أول وقت الظهرحين تزول الشمس»[٧] و لم يفرق بين يوم الجمعة و غيره.

و أيضا: قد اتفقوا على أنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت صلى الظهر فائتة.[٨] فدل على أنها كانت لزمت في الوقت قبل فوات الجمعة إلا أن فرض الوقت و إن كان هو الظهر فان عليه اسقاطه بفعل الجمعة.

و يدل على أن فرضه هو الظهر أن فرض الجمعة غير متعلق بفعله بل بشرائط من غير فعله نحو الإمام و الخطبة و الجماعة. فدل على أن فرض الوقت هو الظهر الذي يجب[٩] فعله. ثم عليه اسقاطها

---

(١) في د: مخلد بن يزيد.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل. و في الحكم بن عبد الله أحد رواة الحديث كلام للمحدثين ضعفوه. أنظر: نصب الراية: ٣٢/٢.

(٣) أخرج نحوه أبو داود في السنن، الصلاة، باب التشديد في ذلك، الحديث: ٥٧٠ {٣٨٣/١}.

(٤) زيادة من المحقق لابد منها لإستقامة العبارة حيث الحديث بدونها ملفق من حديثين.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة،، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، الحديث: ٥٦٧ {٣٨٢/١}. و أصل الحديث عند البخاري في الصحيح، الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، الحديث: ٨٥٨ {٣٠٥/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، الحديث: ١٣٦/٤٤٢ {٣٢٧/١}. كلاهما بدون الشطر الأخير: «و بيوتهن خير لهن».

(٦) راجع: الأصل ٣٥٦/١ - ٣٥٧، المبسوط ٣٢/٢ -٣٣، بدائع الصنائع ٢٥٦/١ و ما بعدها.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أنظر: الأوسط، الجمعة، باب ذكر القوم تفوتهم الجمعة، المسألة: ٥٤٤ {١٠٧/٤}.

(٩) في د: يمكن فعله.

بفعل الجمعة إذا وجدت شرائطها.

و قال محمد: فرض الوقت هو الجمعة؛ لأن عليه إتيانها و ترك الظهر لها. و لو كان فرض الوقت هو الظهر ما كان عاصيا بفعلها و تخلفه عن الجمعة.

و نبين [لك][1] مو ضع الخلاف بينهم بقولهم فيمن صلى الجمعة و هو ذاكر للفجر يخاف أن تفوته إن صلى الفجر قال[2] فيه أبو حنيفة و أبو يوسف: لا تجزيه الجمعة؛ لأنه متى ترك الجمعة أمكنه فعل الظهر الذي هو فرضه من غير فوات.

و قال محمد: يصلى الجمعة إذا خاف فوتها كالذي يذكر الفجر في آخر وقت الظهر فيخاف فوتها إن اشتغل بالفجر فيصلي صلاة الوقت لئلا تفوته إلا أن محمدا يلزمه على أصله أن لا يجيز الظهر قبل فعل الإمام الجمعة؛ لأن الجمعة [هي الأصل][3] و الظهر بدل منها عند الفوات. فلا [4]يجوز فعلها مع إمكان فعل الأصل، كصوم الكفارة مع وجود الرقبة / و نظائره.

١٦٠ ب

و يفرق محمد بينهما بأن الظهر و إن كان بدلا من الجمعة ، فليس فعل الجمعة موقوفا على فعله إلا باستكمال شرائطها. و تلك الشرائط ليست من فعله فتكون[5] مراعاة. فان أدرك الجمعة بطلت، و إن لم يدركها صحت.

و قول زفر مثل قول محمد في أن فرض الوقت هو الجمعة و هو على القياس في منعه جواز الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة.

قال [أبو جعفر][6] : « فان خرج بعد ذلك يريد الجمعة قبل فراغ الإمام منها انتقض الظهر. و قال أبو يوسف و محمد: لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة».

لأبي حنيفة أنهم متفقون على أن دخوله في الجمعة ينقض الظهر. و الدخول فرض من فروضها كذلك السعي لما كان من فروضها لقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[7] و جب أن ينتقض به الظهر كما انتقض بالدخول.

فإن قيل : و الطهارة من فروضها و لو توضأ يريد الجمعة لم ينتقض الظهر.

قيل له: لأن الطهارة لا تختص بالجمعة دون غيرها، و فرض السعي مختص بالجمعة دون غيرها

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: فقال أبو حنيفة: «لا تجزيه الجمعة» و هو قول أبي حنيفة لأنه الخ.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: و لا يجوز.

(٥) في د: فتكون الظهر.

(٦) سقط من د.

(٧) الجمعة: ٩.

من الصلوات لقول الله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[١].

و في القارن إذا خرج إلى عرفات قبل طواف العمرة روايتان:

احداهما: لا يصير[٢] ناقضا لعمرته حتى يقف لها و هي الرواية المشهورة.

و الأخرى: أنه يصير رافضا بالخروج إليها قبل الوقوف.[٣] و هو نظير السعي إلى الجمعة بعد فعل الظهر.

و الفرق بينهما على الرواية المشهورة أن الإحرام آكد في حال[٤] البقاء من الصلوات: لأن ترك بعض فروض الصلاة يخرجه منها و ترك بعض فروض الإحرام لا يخرجه منه فلذلك اختلفا.

مسألة: [أقل ما يجزئ في الخطبة][٥]

قال: «و من خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة».

لأبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى/ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[٦] فالذكر الذي يلي الأذان هو الخطبة فدل على جوازها بكل ذكر. ١٦١ أ

و روي أن رجلا قال: يا رسول الله! علمني عملا يدخلني الجنة فقال: « لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة»[٧] فسمى هذا القول منه خطبة.

و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان و إنما قصرت لأجل الخطبة».[٨] و خطب عمار[٩] رضي الله عنه فأوجز فقيل له: لقد أوجزت فلو كنت تنفست. «أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطبة و إطالة الصلاة».[١٠]

---

(١) الجمعة : ٩.

(٢) في د: أن لا يكون ناقضا.

(٣) أنظر: الجامع الصغير، ص: ١٦٤، و المبسوط: ٤/٣٥.

(٤) في د: في باب البقاء.

(٥) راجع: الأصل ١/٣٥١ - ٣٥٢. المبسوط ٢/٣٠. بدائع الصنائع ١/٢٦٢ و ما بعدها.

(٦) الجمعة: ٩.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٩ مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى، الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، الحديث: ١٤١٩ {٣/١١١} و قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، و البيهقي في السنن الكبرى، الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان ٣/١٩٩ و ذكر بينهما كعب بن عجرة. و صححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير ٢/٦٦.

(٩) في ق: عثمان. و الصواب ما أثبتنا من د. و مصادر الحديث.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، الجمعة، باب تخفيف الصلاة و الخطبة الحديث: ٨٦٩ {٢/٥٩٤}.

و روى عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلا خطب [(١) عند رسول الله ﷺ (١)] فقال: «من يطع الله و رسوله [فقد رشد](٢) و من يعصهما [فقد غوى](٣) فقال: «قم بئس الخطيب [أنت]».(٤)

و أيضا: فان المقصد من الخطبة ذكر الله تعالى؛ لأن القربة في تلك،(٥) فلا اعتبار بتطويل(٦) الكلام معه.

و قال أبو يوسف و محمد: الكلمة الواحدة لا تسمى خطبة و الجمعة إنما فعلت بخطبة فلا يجزئ(٧) أن يأتي إلا ما يسمى خطبة على الإطلاق.

(١-١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق.

(٣) زيادة من مصدر الحديث، و لا بد منها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من مصدر الحديث، و لا بد منها كذا أخرجه مسلم في الصحيح المصدر السابق برقم: ٨٧٠ {٢/٥٩٤} و ليس فيه قم.

(٥) في د: لأن القربة فيه.

(٦) في د: بطول الكلام.

(٧) في د: فلا يجوز إلا أن يأتي.

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٠٣٩
٧٣٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
الفقه و أصوله

تحقيق الجزء الأول
من

شرح مختصر الطحاوي

تأليف

أبوبكر أحمد بن علي، الرازي، الجصاص

المتوفى ٣٧٠هـ

دراسة و تحقيق
(من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك)

الطالب/ عصمت الله عنايت الله محمد

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي)

إشراف

فضيلة الدكتور حسين خلف الجبوري

المجلد الثاني

١٤١٧ - ١٤١٦هـ

باب صلاة العيدين[١]

[ما يستحب فعله يوم العيد][٢]

قال [أبو جعفر][٣] : « و يستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل و أن يستاك و أن يتطيب و أن يطعم [٤] و يخرج صدقة الفطر و يلبس من أحسن ثيابه فيغدو إلى مصلاه ».

قال أبو بكر[٥]: أما إستحباب الغسل و السواك و التطيب فكما يستحب يوم الجمعة؛ لأن العلة التي لها أمر بذلك في الجمعة موجودة في [صلاة][٦] العيدين[٧] و هو ما روي أن الناس كانوا عمالا لأنفسهم فيعرقون ثم يحضرون الجمعة فقيل لهم: لو اغتسلتم.[٨] قال النبي ﷺ: «غسل [يوم][٩] الجمعة واجب على كل محتلم، و أن يستاك و يمس[١٠] من طيب أهله»[١١]. و ذلك كله تأديب لئلا يتأذى بعضهم ببعض.

و أما قوله: «يطعم قبل الخروج»، فلما [[١٢] حدثنا دعلج ، قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ثواب بن عتبة المهري قال: حدثنا[١٢]] عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم و لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[١٣].

---

(١) انظر: متن مختصر الطحاوي ص ٣٧-٣٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: و أن يخرج.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د،

(٧) في ق: العيد.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث: ٨٦١ {١/٣٠٧}. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، الحديث: ٨٤٧ {٢/٥٨١}.

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: يمس طيب أهله.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الطيب للجمعة: ٨٤٠ {١/٣٠٠} و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب الطيب و السواك يوم الجمعة: ٨٤٦ {٢/٥٨١ - ٥٨٢}.

(١٢-١٢) سقط من ق. التي ورد فيها مكانه: روى

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٣ مسند بريدة رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، الحديث: ٥٤٢ {٢/٤٢٦}، و قال: حديث بريدة حديث غريب. و الحاكم في المستدرك، العيدين، ١/٢٩٤ و صححه، و وافقه الذهبي.

و أما إخراج صدقة الفطر فلما روى أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر/ أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة[1] »[2]. و كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك.[3]

١٦١ ب

[يجهر بالتكبير حين رواحه للمصلى][4]

قال [أبو جعفر][5] : «و يغدو إلى مصلاه كذلك جاهرا بالتكبيرة حتى يأتي مصلاه».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [6]

قال: «و يفعل يوم النحر كذلك إلا أنه إن شاء طعم و إن شاء لم يطعم».

قال أبو بكر أحمد: أما التكبير فلقول الله تعالى: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[7]

و قيل: إنها أيام العشر يوم النحر منها.[8]

و أيضا: لما ثبت ذلك من سنة يوم العيد وجب أن لا يختلف فيه الفطر و الأضحى. و يحكى عن أبي حنيفة أنه يكبر في الأضحى دون الفطر.

و أما قوله: «إن شاء طعم و إن شاء لم يطعم» فإن المستحب عندهم أن لا يطعم حتى يرجع من المصلى، لما روي عن النبي ﷺ فيه.[9]

مسألة: [صفة صلاة العيد][10]

قال: «و ينبغي للإمام أن يصلي بالناس صلاة العيد إذا حلت الصلاة، و هي ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح و يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم يكبر و لا يرفع يديه ثم يركع

---

(١) في د: المصلى.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، الحديث: ١٤٣٨ {٢/٥٤٨}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة افطر قبل الصلاة: ٩٨٦ {٢/٦٧٩}.

(٣) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة: ١٠٣٢٢ {٢/٣٩٥}.

(٤) راجع: الأصل ١/١٨٤ و مابعدها، المبسوط ٢/٤٢. و بدائع الصنائع ١/٢٧٩.

(٥) سقط من د.

(٦) البقرة : ١٨٥.

(٧) الحج : ٢٨.

(٨) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٢٣٣. و أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٣.

(٩) و ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه السابق تخريجه قريبا.

(١٠) راجع: الأصل ١/٣٧٢. المبسوط ٢/٣٧ و ما بعدها. و بدائع الصنائع ١/٢٧٧.

و يسجد فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يكبر أخرى فيركع بها و لا يرفع يديه فيها، و هذا[١] قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة».

قال أبو بكر أحمد: مذهب[٢] أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد بعد [تكبيرة][٣] افتتاح الصلاة، و هو قول ابن أبي ليلى.[٤]

و قد اختلف السلف في تكبيرات العيد: فروى الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، و كان يكبر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى ثنتين في الثانية، يبدأ بالقراءة فيهما، و يعد[٥] تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع من تكبيرات العيد»[٦].

و روى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما [[٧] قال: «من شاء كبر سبعا و من شاء تسعا و إحدى عشرة و ثلاث عشرة». و عن ابن عباس رضي الله عنه من [٧]] وجه آخر أنه [كان][٨] يكبر في الأولى سبعا و في الثانية - خمسا. فمنهم من قال [عنه]:[٩] يعتد / بتكبيرة ١٦٢ أ
الركوع منها. و منهم من حكى [١٠] عنه: سوى تكبيرة الركوع. و كان لا يفصل بين الفطر و الأضحى و يبدأ فيهما جميعا بالتكبير[١١].

---

(١) في د: و هو.

(٢) في د: و أبو يوسف لا يرى رفع اليدين في شيء الخ.

(٣) سقط من د.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة... اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث و ثمانين. تقريب التهذيب ص ٣٤٩ ت: ٣٩٩٣. أما قوله فلم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) في د: يعتد.

(٦) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب في التكبير في العيدين، الحديث: ٥٧٠٠ {٤٩٥/١}.

(٧-٧) سقط من ق. و أخرجه ابن المنذر في الأوسط، العيدين، باب عدد التكبير في صلاة العيدين، الأثر: ٢١٦٨ {٢٧٩/٤} ليس فيه سبع.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: قال.

(١١) أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٦ {٢٧٤/٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧٢٤ {٤٩٦/١}.

و روي عن عمر بن الخطاب [١] و عبد الله بن مسعود[٢] و أبي موسى الأشعري[٣] و حذيفة[٤] و ابن الزبير[٥] رضي الله عنهم خمسا في الأولى و أربعا في الثانية يوالي بين القراءتين و يعتد بتكبير الركوع و الافتتاح من تكبيرات العيد. فكانت تكبيرات الزوائد عندهم ستا: ثلاثا في الأولى و ثلاثا في الأخيرة. و روي عن جابر[٦] و مسروق[٧] و الحسن[٨] و سعيد بن المسيب[٩] و قتادة[١٠] رضي الله عنهم عشر تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح[١١].

فذهب أصحابنا في ذلك إلى ما روي عن عمر و عبد الله رضي الله عنهما و من تابعهما لما عاضده من الأثر و النظر.

فأما الأثر فما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد[١٢] قالا: حدثنا زيد[١٣] بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن [أبيه][١٤] عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى و الفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز[١٥]. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم». و قال أبو عائشة: و أنا حاضر سعيد بن العاص رضي الله عنه.[١٦]

---

(١) الذي وجدت عنه ثنتا عشر تكبيرة عند ابن أبي شيبة برقم: ٥٧١٨ {١/٤٩٥}، و الله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٩٩ {١/٤٩٤}. و ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٨ {٤/٢٧٥}.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، و ابن المنذر في المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه - بالإضافة إلى المصدرين السابقين لابن المنذر و ابن أبي شيبة - عبد الرزاق في المصنف، العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، الأثر: ٥٦٨٧ {٣/٢٩٣}.

(٥) خمسا و خمسا عنه عند ابن المنذر {٤/٢٧٧}.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٦٨٨ {٣/٢٩٤}. و ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٦٠ {٤/٢٧٦}.

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٣٠٥، و ابن أبي شيبة برقم: ٥٧٠٩ {١/٤٩٥}.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧١٦ {١/٤٩٥}.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧٠٧ {١/٤٩٥}.

(١٠) لم أعثر على قوله فيما تيسر لي من المراجع.

(١١) في د: تكبير الصلاة.

(١٢) في د: ابن أبي الزناد.

(١٣) في ق: يزيد بن حباب، و الصواب ما أثبتنا من د، و مصدر المؤلف.

(١٤) سقط من د.

(١٥) في ق: الجنازة.

(١٦) سنن أبي داود، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٣ {١/٦٨٢}.

و حدث الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني[١] الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبيﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ[٢] يوم عيد و كبر أربعا و أربعا ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: «لا تنسوا،[٣] كتكبير الجنائز»، و أشار بأصابعه و قبض إبهامه.[٤]

فان قيل: روى عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى و خمسا في الأخيرة[٥] سوى تكبيرة الصلاة.[٦] . و روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة / عن أبي واقد الليثي و[٧] عائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر في الأولى سبعا و في الثانية خمسا»[٨].

١٦٢ ب

و روى الفرج بن فضالة [عن عبد الله بن عامر][٩] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.[١٠]

قيل له: عبد الله[١١] بن عبد الرحمن ساقط الحديث عند أهل النقل.[١٢] و حديث ابن لهيعة مضطرب السند، يرويه مرة عن أبي الأسود عن عروة،[١٣] و مرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب،[١٤]

---

(١) في د: حدثنا.

(٢) تكررت في ق: الجملة: صلى بنا رسول الله ﷺ.

(٣) في د: لا تسهوا.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها: ٣٤٥/٤.

(٥) في د: الأخرى.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه،. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٢ {٦٨٢/١}.

(٧) في د: عن عائشة .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٣٤٣/٤.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، العيدين، الحديث: ٢٤ {٤٩/٢}. و الفرج بن فضالة ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٤ ت: ٥٣٨٣.

(١١) في د: عبد الرحمن بن عبد الله. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٢) أنظر: الضعفاء و المتروكون للنسائي ص ١٣٩، ت: ٣٢٠، و تقريب التهذيب ص ٣١١، ت: ٣٤٣٨.

(١٣) عند الطبراني في المعجم الكبير. مسند الحارث بن عوف أبي واقد الليثي، الحديث: ٣٢٩٨ {٢٧٨/٣}. مجمع الزوائد ٢٠٧/٢.

(١٤) عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٠ {٦٨١/١}.

و مرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب.[١] [[٢] و هذا يدل على أنه غير مضبوط في الأصل[٢]]

و أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكر أن أصله موقوف عليه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.[٣]

و قال أهل المعرفة بالحديث: أن حديث الوضين بن عطاء أولى من طريق السند من هذه الأحاديث كلها[٤]، و لو تعارضت الروايات فيه كان الذي تشهد له الأصول من ذلك أولى. و الأصول شاهدة بصحة قولنا؛ لأن تكبيرات العيد إبتداؤها مفعول في حال القيام في الصلاة، فاشبهت تكبيرات الجنازة. و هي أربعة متوالية لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تكبيرات الجنازة: «كل ذلك قد كان - يعني سبعا و خمسا و أربعا - و رأيتهم قد اجمعوا على أربع تكبيرات»[٥]. فاخبر باتفاق الصحابة[٦] عليها.

و ثبت عن النبي ﷺ «أنه كبر على النجاشي[٧] و على غيره أربعا»[٨]. فوجب أن تكون تكبيرات العيد كذلك لاتفاقهما في أن كل واحد منهما مفعول في حال القيام. و لا فرق بين الفطر و الأضحى فيهما[٩] كما لا يختلفان في سائر أركانهما و مسنونهما.

و إنما قلنا إن تكبير الافتتاح معتد به من تكبير العيد من قبل أنه لما صح عندنا أنها

---

(١) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٤/٣٤٤.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) و الصحيح ما رواه مالك عن ابن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنهم من فعله. أخرجه في الموطأ، العيدين، باب ما جاء في التكبير و القراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٩ {١/١٨٠}.

(٤) راجع: شرح معاني الآثار، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٤/٣٤٥.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، الحديث: ١١٤٢٥ {٢/٤٩٤}.

(٦) في د: الجماعة. و قد نقل الإجماع على لسان عمر بن الخطاب و أبي وائل و إبراهيم رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١١٤٤٣، ١١٤٤٥، ١١٤٤٦ {٢/٤٩٥ - ٤٩٦}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٦.

(٧) هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة آوى المسلمين المهاجرين زمن الرسول ﷺ و أحسن إليهم. كتب إليه الرسول ﷺ يدعوه للإسلام فأسلم، و توفي في رجب سنة ٩ هـ. انظر: خبره في السيرة النبوية ١/٢٦٧ و ما بعدها، تأليف: أبي محمد، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا و آخرين، ط ١، عام ١٤١٠ هـ، دار الخير - بيروت.

(٨) أما تكبيره على النجاشي أربعا، فأخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت، الحديث: ١١٨٨ {١/٤٢٠}، و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة: ٩٥١ {٢/٦٥٦}.

(٩) في ق: في أن كل واحد منهما الخ.

كتكبيرات الجنازة أربعا متوالية وجب أن يعتد بتكبير الركوع إذ لو لم يعتد به في الركعة الثانية حصلت ثلاث تكبيرات[١] متوالية. و إذا كان تكبير الركوع معتدا به من تكبير العيد في الثانية كان كذلك حكمها في الأولى؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

فإن قيل: فعلى هذا تحصل التكبيرات في الأولى خمسا.

١٦٣/أ قيل له: هذا[٢] كذلك / إلا أن المتواليات منها أربع؛ لأن القراءة فاصلة بينهما.

و إنما قلنا أنه يوالي بين القراءتين؛ لأن الذكر المسنون في حال القيام مقدم[٣] في الركعة الأولى على القراءة و مؤخر عنها في الركعة الأخيرة[٤]. ألا ترى أن ذكر الاستفتاح مقدم على القراءة و القنوت في الوتر مسنون في الركعة الأخيرة[٤] بعد القراءة فكذلك تكبير العيد لمشاركة الذكر المسنون فيما وصفنا.

و أما رفع اليدين في حال التكبيرات فإن وجه قول أبي حنيفة و محمد[٥] أنها مفعولة في حال الاستقرار في القيام ليس لها حكم الركعة [بأسرها][٦] فأشبهت تكبير الافتتاح لما كان وصفه ما ذكرنا ترفع[٧] فيه اليدان فلا يلزم عليه تكبيرات الجنازة؛ لأن كل واحدة[٨] من الثلاث بعد الافتتاح قائمة مقام ركعة فأشبهت التكبيرة المفعولة في حال النهوض إلى القيام فلا[٩] ترفع اليدان فيها.

و جعلها أبو يوسف بمنزلة سائر التكبيرات المفعولة بعد تكبيرة الافتتاح نحو تكبير الركوع و السجود و تكبيرة الجنازة.

و أما التعوذ فإن أبا يوسف رأى تقديمه على تكبيرات العيد؛ لأنه ذكر ليس بقرآن كذكر[١٠] الاستفتاح فالواجب تقديمه على تكبيرات العيد.

و محمد جعله[١١] بعد التكبير ليلي القراءة بلا فصل؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

---

(١) في د: ركعات.

(٢) في د: هو.

(٣) في د: مبدأ به.

(٤) في د: الآخرة.

(٥) و زاد في د: فيها أنها الخ.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: رفع اليدين فيها و لا يلزم.

(٨) في د: كل واحد من الثلاثة... قائم مقام الخ.

(٩) في د: و لا يرفع اليدين فيها.

(١٠) في د: كذلك.

(١١) في د: رآه.

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١]

مسألة: [لا صلاة قبل العيد و إن شاء صلى بعدها][٢]

قال [أبو جعفر][٣]: « و لا يصلي قبل صلاة العيد و إن شاء صلى بعدها أربعا و إن شاء لم يصل ».

قال أبو بكر[٤]: و ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها »[٥].

و روي أن [عبد الله][٦] بن مسعود و حذيفة رضي الله عنهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر.[٧] و عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود رضي الله عنهما على الكوفة فخرج يوم العيد فرأى أناسا يصلون فقال: «يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلى قبل العيد »[٨].

مسألة: [يجوز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء][٩]

« و إذا أحدث رجل بعد[١٠] دخوله في صلاة العيد أو قبل و ليس[١١] بحضرته ماء تيمم و صلى. و في قول أبو يوسف و محمد: إذا أحدث بعد الدخول في صلاة الإمام لا يتيمم أما قبل الدخول فإنه يتيمم».

لأنا لو أمرناه بالوضوء توضأ لا ليصلى؛ و الطهارة إنما تجب للصلاة. ألا ترى أن الحائض لا طهارة عليها؛ لأنه لا صلاة عليها. و كذلك من ليس عليه صلاة [[١٢] لا طهارة عليه[١٢]] فإذا

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٧٩. المبسوط ٢/ ٤٠. بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، العيدين، باب الصلاة قبل العيد و بعدها، الحديث: ٩٤٥ [١/٣٣٥]. و مسلم في الصحيح، العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد و بعدها، الحديث: ٨٨٤ [٢/٦٠٦].

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام ، الحديث: ٥٦٠٦ [٣/٢٧٣].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب من كان لا يصلي قبل العيد و لا بعده، الحديث: ٥٧٤٠ - ٥٧٤١ [١/٤٩٧ - ٤٩٨].

(٩) راجع الأصل ١/٣٧٦. المبسوط ٢/ ٤٠.

(١٠) في د: بعد الدخول في صلاة العيد.

(١١) في د: و لم يحضر به ماء.

(١٢-١٢) سقط من ق.

تكليفه استعمال الماء لا ليصلي به ساقط. فجاز له التيمم.

و أما إذا دخل مع الإمام ثم أحدث فهو كذلك؛ لأن كل حال يجوز عليها الابتداء جائز عليها البناء. فلما جاز له الابتداء بالتيمم جاز له البناء.

و في قولهما يتوضأ؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه يبنى على صلاة الإمام و إن جاء و قد فرغ من صلاته. ألا ترى أنه يصح له الدخول في التشهد. و يقوم و يصلي منفردا صلاة العيد؛ لأنه يبنيها على صلاة الإمام.

مسألة[١]: [لا قضاء لصلاة العيد][٢]

قال [أبو جعفر][٣] : « و من فاتته صلاة العيد لم يقضها ».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه [قال][٤]: « لا جمعة و لا تشريق إلا في مصرجامع»[٥]. و اسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله.[٦] و لما ثبت[٧] أنها متعلقة بالمصر - كما وصفنا - تعلقت بالجماعة و الإمام كصلاة الجمعة.

و أيضا: لم ينقل إلا بإمام و جماعة فلا تجوز[٨] إلا على الوجه الذي نقلت عليه.

[[٩] و قال النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٠] و كذلك صلاها النبي ﷺ [٩]].

مسألة: [وقت تكبيرات التشريق][١١]

قال: «و تكبير التشريق في قول أبي حنيفة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ثماني صلوات. و في قول أبي يوسف و محمد: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ٣٧٥/١. المبسوط ٣٩/٢. بدائع الصنائع ٢٧٩/١.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤٦٤/٢.

(٧) في د: و لما تعلقت بالمصر تعلقت بالجماعة.... كالجمعة.

(٨) في د: فلا يجوز فعلها.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) راجع الأصل ٣٨٤/١ و ما بعدها. المبسوط ٤٢/٢. بدائع الصنائع ١٩٥/١.

قال أبو بكر أحمد: اختلف السلف فيه، فاتفق علي[١] و عمر[٢] و عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنهم في الابتداء على أنه من صلاة الفجر يوم عرفة. و اختلفوا في القطع، فقال علي[٤]، و عمر[٥] رضي الله عنهما في أحد قوليه: يقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق./ و روي عن عمر رضي الله عنه أنه يقطع بعد الظهر.[٦] ١٦٤ أ

و قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع»[٧].

ثم اتفق عبد الله بن عباس و ابن عمر[٨] و زيد بن ثابت[٩] رضي الله عنهم في الابتداء [على][١٠] أنه من صلاة الظهر يوم النحر، و اختلفوا في القطع: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبر في الظهر ثم يقطع»[١١].

و قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يكبر في الفجر ثم يقطع»[١٢]. و قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[١٣].

لأبي حنيفة ما روي عن جماعة من السلف [في معنى قوله تعالى][١٤] : ﴿ فِي أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب التكبير من أيّ يوم هو، إلى أي ساعة؟ الأثر: ٥٦٣١ {٤٨٨/١}.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم ٥٦٣٥ {٤٨٨/١}. و الحاكم في المستدرك، العيدين ٢٩٩/١ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٤ - ٥٦٣٣ {٤٨٨/١}. و الحاكم في المصدر السابق، و صححه هو و الذهبي.

(٤) عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط، العيدين، باب اختلاف أهل العلم في التكبير أدبار الصلوات أيام منى، الأثر: ٢٢٠٠ {٣٠٠/٤}.

(٦) عند ابن أبي شيبة و الحاكم في مصدريهما السابقين.

(٧) أخرج عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٤ {٣٠١/٤} و المصادر السابقة.

(٨) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٩ - ٥٦٤٠ {٤٨٩/١}.

(٩) أخرجه عنه ابن ابي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٦ {٤٨٩/١}.

(١٠) سقط من د.

(١١) عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(١٢) أخرجه عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٥ {٣٠٢/٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، العيدين، باب من قال: يكبر في الأضحى خلف الظهر يوم النحر إلى الصبح آخر التشريق. ٣١٣/٣.

(١٣) في المصدر السابق لابن أبي شيبة و البيهقي.

(١٤) سقط من د.

مَّعْلُومَاتٍ﴾[١] أنها أيام العشر.[٢] و منهم من جعلها يوم النحر و يومين بعده.[٣] و قيل في المعدودات: إنها أيام منى.[٤]

و قد حصل من اتفاق الجميع أن يوم النحر من المعلومات، فثبت أن المعلومات مرادة بالتكبير لاتفاق الجميع على أنه يكبر يوم النحر.[٥] فلو[٦] خلينا و ظاهر قوله: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[٧] لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه فيما قبل يوم عرفة أخرجناه من الظاهر بالاتفاق[٨] و أوجبنا فيما عداه من الأيام العشر، هو يوم عرفة و يوم النحر؛ إذ هما من المعلومات، و لم تقم الدلالة على أن ما بعد ذلك مراد بالتكبير فلم نوجبه فيه.

و أيضا: فإن[٩] إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه من التوقيف بالاتفاق، و ذلك معدوم فيه فلم نثبته.

فإن قيل: إنما قال الله تعالى: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[١٠] و ليست هذه صفة تكبير التشريق؛ لأنه مفعول عقيب الصلاة، لا على الأضاحي و الهدايا.

قيل له: المراد - و الله أعلم - لما رزقهم الله، كقوله تعالى: ﴿ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[١١] معناه لما هداكم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[١٢] و قيل: إنها أيام منى. فهلا أوجبت التكبير فيها بالظاهر؟.

١٦٤/ب /قيل له: ليس المراد به الذكر المفعول عقيب الصلوات؛ لأنه قد علق به من [غير][١٣] الحكم ما

---

(١) الحج : ٢٨.

(٢) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١/٣١٥ و ما بعدها. و أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨٣.

(٣) راجع الأوسط لابن المنذر، العيدين، جماع أبواب التكبير أيام التشريق، الأثر: ٢١٩٤ {٤/٢٩٨}.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر المصدر السابق.

(٥) هذا الاتفاق مستخلص من استقراء الأقوال في معنى " المعلومات " حيث اتفقت كلها على أن يوم النحر منها. - و الله أعلم.

(٦) في د: ثم لو خلينا.

(٧) الحج: ٢٨.

(٨) أنظر: المغني ٣/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٩) في د: و لأن.

(١٠) الحج : ٢٨.

(١١) البقرة : ١٨٥.

(١٢) البقرة : ٢٠٣.

(١٣) سقط من ق.

لا يجوز أن يكون راجعا إليه، و هو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١] و هذا الحكم مختص برمي الجمار [[٢] و النفر من منى. فدل على أن المراد به الذكر المفعول عند الرمي[٢]].

و لأبي يوسف و محمد: أنهم لما اختلفوا و لم يكن معنا، دلالة من الأصول تشهد [لأحد][٣] هذه الأقوال دون الآخر أخذنا بالاحتياط في فعل الأكثر.

فإن قيل: فيلزمهم في تكبيرات العيد مثله.

قيل له: هناك شواهد من الأصول دالة على صحة قولنا دون قول المخالف؛ فلذلك لم يجب الأخذ بالأكثر.

مسألة،[٤] (من تجب عليه تكبيرات التشريق)[٥]

[[٦] قال: «و قال أبو حنيفة [٦]] هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار، و ليس على منفرد و لا في السواد و لا على المسافرين[٧] و [لا على][٨] النساء إذا صلين وحدهن. و قال أبو يوسف و محمد: على كل مصلي فرض، كائنا من كان».

قال أبو بكر:[٩] لأبي حنيفة ما روي عن النبي ﷺ و عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة و لاتشريق إلا في مصر جامع»[١٠].

و اسم التشريق يتناول صلاة العيد و تكبير التشريق و الأضحية ، و عموم اللفظ ينفي ذلك كله في غير مصر. و يدل على أن التكبير مراد به، ما ذكر في خبر آخر: «لا جمعة [و لا تشريق][١١] و لا [صلاة فطر][١٢] و لا أضحى إلا في مصر جامع»[١٣] . و إذا ثبت أنه مخصوص بالمصر وجب أن

---

(١) من الآية : ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع : الأصل ١/٣٨٥ - ٣٨٦، المبسوط ٢/٤٤، بدائع الصنائع ١/١٩٧.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: المسافر.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) زيادة من مصدر الحديث الآتي.

(١٣) أخرجه - موقوفا على عليّ رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب من قال لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع، الأثر: ٥٠٥٩ [١/٤٣٩].

يكون مخصوصا بالجماعة و بمن[1] تجب عليه الجماعة كالجمعة.

و أيضا: لما كان[2] التكبير مخصوصا بوقت، يسقط بفوات [وقته][3] أشبه الجمعة و صلاة العيد فلم يلزم إلا أهل الأمصار.

و أما أبو يوسف و محمد: فـ [إنهما][4] أوجباه على كل مصلي فرضا [5] لأنه قد ثبت أن ذلك من سنة الفرض في هذه الأوقات، فلا يختلف حكمه بالمصر و لا بغيره.

---

(١) في د: و فيمن تلزمه الجمعة كالجمعة.

(٢) في د: لو كان ... سقط بفواته.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: فرض.

باب صلاة الخوف.[١]

[مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ و صفتها][٢]

١٦٥ أ

قال: « إذا كانت صلاتهم في / الخوف ركعتين جعلهم طائفتين إحداهما مع الإمام و الأخرى بإزاء العدو فصلى بالأولى منهم[٣] ركعة و سجدتين ثم تذهب هذه الطائفة، و تجيء الطائفة التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام فيصلي بها ركعة و سجدتين ثم يتشهد و يسلم ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم[٤] بإزاء العدو و تجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة و سجدتين بغير قراءة [و تنصرف][٥] إلى وجاه العدو و تجيء الطائفة الثانية فتقضي ركعة و سجدتين بقراءة و تشهد و تسليم».

قال أبو بكر أحمد: اختلف الصدر الأول و سائر فقهاء الأمصار في صلاة الخوف. و روي عن النبي ﷺ فيها أخبار مختلفة، و في ذكر جميع ذلك ضرب من الإطالة فنقتصر منه على ما يليق بالحال؛ لأنا قد بيناه في «مسائل الخلاف» فنقول:

إن قول أبي حنيفة و محمد في صلاة الخوف ما ذكرناه. و لأبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثة أقوال: [٦] أحدها: مثل قول أبي حنيفة.

و الثاني: ما حكاه عنه أبو سليمان الجوزجاني[٧] أنه لا يصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد. و يصلى بإمامين لئلا يكون مشيهم و اختلافهم في الصلاة؛ لأن ذلك كان مخصوصا به النبي ﷺ ليدرك الجميع فضيلة الصلاة خلفه، و ليست هذه الفضيلة في الصلاة خلف أحد غيره.

و الثالث: أنها تصلى بإمام واحد إلا أنه إذا كان العدو في القبلة فهي على ما روي في حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ [٨]؛ و إحدى روايتى جابر بن عبد الله

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٣٩٠. المبسوط ٢/ ٤٥. بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ و ما بعدها.

(٣) في د: منهما.

(٤) في د: مكانهم.

(٥) سقط من د.

(٦) في ق: أقاويل.

(٧) في ق: الجرجاني.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث: ٤٢٣٧ (٢/ ٥٠٥). و أحمد في المسند ٤/ ٥٩ - ٦٠ مسند أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، و الحاكم في المستدرك، صلاة الخوف ١/ ٣٣٧ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

رضي الله عنه.[١] و هو أن يقوم الصفان جميعا خلف الإمام فيفتتح بهم الصلاة جميعا و يركع بهم ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين و الصف المؤخر قيام يحرسون، ثم يرفع هؤلاء رؤسهم و يسجد الصف المتأخر [[٢] يسجدتين ثم يتقدم الصف المؤخر [٢]] و يتأخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون[٣] رؤسهم و يسجد بالصف المقدم سجدتين، و الصف المؤخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين لأنفسهم و يتشهد[٤] و يسلم بهم جميعا.

١٦٥ ب

و إذا لم / يكن العدو في القبلة فكما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [٥] و هو الذي ذكرناه من قول أبي حنيفة.

فأما الحجة في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ فهو قول الله تعالى: ﴿ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾[٦] و قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٧] و قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[٨] فعلينا[٩] الاقتداء به فيما فعله ما لم تقم الدلالة على أنه مخصوص به دوننا.

و أيضا: قد روي عن عُظْم الصحابة رضي الله عنهم صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد[١٠] و لم يحك عن أحد منهم خلاف[١١] ذلك فصار إجماعا من الصدر الأول.

و قوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [١٢] و إن كان خطابا للنبي ﷺ فليس يوجب أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٨٤٠ [٥٧٤/١]. و النسائي في السنن المجتبى، صلاة الخوف، باب صلاح الخوف، الحديث: ١٥٤٦ [١٧٦/٣].

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في ق: لم يرفعوا.

(٤) في ق: و يسجدوا و يسلم الخ.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث: ٩٠٠ [٣٩/١]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٣٠٦ [٥٧٤/١].

(٦) النساء : ١٠٢.

(٧) الأحزاب : ٢١.

(٨) الأنعام : ١٥٣.

(٩) في ق يقرأ: فإنما الاقتداء به الخ.

(١٠) روي ذلك من عمل علي و حذيفة و أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، الصلوات، باب صلاة الخوف كم هي الآثار: ٨٢٧٣، ٨٢٩٠ [٢١٣/٢، ٢١٥]. و البيهقي في السنن الكبرى، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف و أنها لم تنسخ ٢٥٢/٣.

(١١) في خلافه. و قد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ - ٢٩٧..

(١٢) النساء : ١٠٢.

[هو][1] مخصوصا به : لأنا مأمورون بـ [اتباعه و][1] التأسي به، و هو كقوله [2] تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [3] تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [4] و لم يوجب تخصيصها بالنبي ﷺ [3]] [5] و الأئمة بعده بمثابته في أخذ الصدقة [5]].

و أما ما احتج به أبو يوسف من أن المشي و الاختلاف أبيحا في صلاة الخوف خلف النبي ﷺ ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه فليس بموجب ما ذكر من قبل أن فعل الصلاة خلفه لم يكن فرضا، و إنما كان فضيلة. و يمتنع أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل الفضل.

و أما حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه فرده ظاهر الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [6] و في حديث أبي عياش قيام الطائفتين معه. ثم قال: ﴿ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [7] و في حديث أبي عياش رضي الله عنه فصلى الطائفتان معا خلفه و لا تأتيه. فهذه وجوه يردها ظاهر الكتاب.

و قد روى ابن مسعود[8] و ابن عمر[9] رضي الله عنهم عن النبي ﷺ صلاة الخوف كقول أبي حنيفة، و يشهد لذلك[10] ظاهر الكتاب، و هو قوله: ﴿ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [11] فقد عقلنا بقوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ أن الطائفة التي مع الإمام سبيلها[12] أن تنصرف بعد الركعة الأولى.

١٦٦/أ

و قوله: ﴿ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ / يقتضي أن تكون الطائفة الثانية[13] لم تحرم

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: و قد قال الله الخ.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) التوبة : ١٠٣.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) النساء : ١٠٢.

(٧) النساء : ١٠٢.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث: ١٢٤٤ [٢/٣٧]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة الخوف ١/٣١١.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في د: له.

(١١) النساء : ١٠٢.

(١٢) في د: حكمها.

(١٣) في د: الأخرى .

بالصلاة مع الإمام، و [أنها][1] إنما تدخل معه في الصلاة بعد انصراف الطائفة الأولى[2].

و قد روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى [صلاة][3] الخوف فصف معه طائفة و طائفة وجاه العدو، و صلى بالذين معه ركعة ثم ثبت[4] قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا و قاموا وجاه العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».[5]

و إليه ذهب مالك[6] و الشافعي[7]. و هذا القول مخالف لظاهر الكتاب و الأصول معا من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾[8] فأخبر أن الطائفة الأولى لم تصل شيئا من صلاتها عند مجيئها. و من مذهب مخالفنا أنه يفتتح الصلاة بهم جميعا.

و الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾[8] فأمرهم أن يصيروا بعد السجود من وراء القوم و تأتي الطائفة الأخرى في تلك الحال. فقال هؤلاء: لا يكونون من ورائهم و لكن يتمون لأنفسهم.

و الثالث قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾[8] و عندهم أن الطائفة لا تأتي حتى يتم[9] هؤلاء لأنفسهم.

و أما من جهة مخالفة الأصول: فلأن فيه قضاء المأموم الصلاة قبل الإمام. و قد قال النبي ﷺ: «إنما [جعل][10] الإمام ليؤتم به»[11]. و قال: «لا تبادروني بالركوع و لا بالسجود»[12] و قال:

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: الأخرى.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: صف.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوات ذات الرقاع، الحديث: ٣٩٠٠ [٤/١٥١٣]. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٨٤٢ [١/٥٧٥].

(٦) أنظر: الموطأ للإمام مالك، صلاة الخوف، الحديث: ٤ [١/١٨٥]. و المدونة الكبرى، باب في صلاة الخوف ١/١٦٢.

(٧) أنظر: الأم للشافعي باب انتظار الإمام الطائفة الثانية ١/٢١٢.

(٨) من الآية رقم: ١٠٢ من سورة النساء.

(٩) في د: يتموا.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، الحديث: ٦١٩ [١/٤١١]. و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع، الحديث: ٩٦٣ [١/٣٠٩].

« لا تختلفوا على إمامكم»[١] و استعملت الأمة هذه الآثار في منع المأموم القضاء قبل فراغ الإمام فصار ذلك أصلا متفقا عليه[٢] ثابتا بالسنة. و قولهم في صلاة الخوف ضد ذلك.

و يخالف[٣] الأصول من وجه آخر، و هو أنه قد حصل من اتفاق الجميع أن سهو الإمام يلزم المأموم.[٤] و جائز أن يكون متى قضوها قبل الإمام أن يلحق الإمام سهو، فلا يلحقه الطائفة الأولى فيكون فيه[٥] إسقاطه عن المأمومين و قد لزمهم.

و قولنا موافق للأصول و الظاهر جميعا من الوجوه التي ذكرنا.

فإن قيل: قولكم يؤدي إلى استدبار القبلة و المشي و الإختلاف و ذلك منهي[٦] عنه في الصلاة و [إجازته في الصلاة][٧] مخالفة/ للأصول. ١٦٦ ب

قيل له: لا خلاف أن استدبار القبلة و المشي جائزان[٨] في الصلاة في حال الخوف،[٩] و مخالفنا[١٠] يجيز المسايفة و المطاعنة. فلم نخالف[١١] الأصول.

فصل:[١٢] [قال أبو جعفر][١٣]: «و إن كان [ذلك][١٤] في صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة».

و ذلك لأن حكم الصلاة إن انقسم بينهم فتستحق كل طائفة نصفها و الركعة لا تتبعض فتستحق [جميعها][١٥] كسائر الأشياء التي لا تتبعض، إذا ثبت بعضها ثبت جميعها، مثل دم العمد إذا عفا عنه أحد وليين، و إيقاع نصف تطليقة و جعلت عدة الأمة حيضتين؛ لأنها قد استحقت حيضة

---

(١) أخرج نحوه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث: ٤١٤ {٣٠٩/١}. و مالك في الموطأ، الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث: ٥٧ {٩٣/١}.

(٢) لم أقف على قول لأحد من الفقهاء يبيح للمأموم قضاء ما فاته، قبل فراغ الإمام. و الله أعلم.

(٣) في ق: وبخلاف.

(٤) أنظر: الأوسط، صفة الصلاة، باب الإمام يسهو فلا يسجد للسهو، المسألة :٤٨٤ {٣٢٢/٣}.

(٥) في د: منه.

(٦) في د: ينافي الصلاة.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: جائز.

(٩) أنظر: المغني ٣١٧/٣ - ٣١٨.

(١٠) في ق: و مخالفان لحال المسايفة و المطاعنة.

(١١) في د: و هو قول يوافق الأصول.

(١٢) في د: مسألة.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في ق: و إذا كان.

(١٥) سقط من د.

و نصفا، فلما ثبت النصف ثبت الجميع؛ لأنها لا تتبعض، و لو كان مقيما فصلى الظهر، صلى بكل طائفة ركعتين؛ لما ثبت من وجوب قسمة الصلاة بينهم بالسواء.

و تقضي الطائفة الأولى في هذه المسائل بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة فهم بمنزلة من نام خلف الإمام أو أحدث. و تقضي الطائفة الثانية بقراءة؛ لأنها مسبوقة بالأولى لم يدرك الإمام[١] فيها.

مسألة:[٢] (باب صلاة الخوف ركبانا بالإيماء حيث ما توجهوا)[٣]

قال أبو جعفر: « و إذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يؤمئون إيماء حيث كانت وجوههم، و يجعلون السجود أخفض من الركوع».

و ذلك لقول[٤] الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[٥] و هذا القصر هو الإيماء؛ لأنه متعلق بالخوف [[٦] و قصر أعداد الركعات غير متعلق بالخوف [٦]]. و لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٧].

و قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع[٨] فعلى جنب تؤمي[٨] إيماءً»،[٩] و قال تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[١٠] فيجوز له في حال العذر ترك القبلة بالظاهر.

قال أبو بكر أحمد: قال أصحابنا: لا يصلي في حال القتال؛ لأن النبي ﷺ ترك يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هَوِيٌّ من الليل [ثم][١١] صلاهن و قال: «ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة / الوسطى»[١٢].

١٦٧ أ

---

(١) في ق: الأولى.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٣٩٨/١، بدائع الصنائع ٢٤٤/١.

(٤) في ق: و قال الله تعالى.

(٥) النساء : ١٠١.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) البقرة : ٢٣٩.

(٨) في ق: لم يستطع .... يؤمي.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) البقرة: ١١٥.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سبق تخريجه.

فأخبر[١] أنهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، و لو كانت صلاة الخوف جائزة في حال[٢] القتال لما تركها في وقتها. و قد ذكر [محمد][٣] بن اسحاق[٤] و الواقدي [جميعا][٣] أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق، و قد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.[٥] فثبت أن صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق، فلما ترك النبي ﷺ فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على أن القتال يمنع الصلاة.

---

(١) في د: فأخبرهم.

(٢) في د: جائزا مع القتال.

(٣) سقط من د.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، توفي ١٥٠ هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧، ت: ٥٧٢٥.

(٥) هكذا ذكر أهل السير. أنظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٦١/٣ - ١٦٦. و كتاب المغازي ٣٩٥/١ - ٤٠٢، تأليف: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المتوفى ٢٠٧ هـ، تحقيق: الدكتور مارسون جونس ط ٣ عام ١٤٠٤هـ عالم الكتب - بيروت. و لكن استشكله ابن كثير في "الفصول في سيرة الرسول" ص ١٥٩ و ما بعدها. تأليف: الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٧٤ هـ ، تحقيق: د. محمد عيد الخطراوي - محي الدين مستو، ط ١ عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة.

باب صلاة الكسوف[١]

[صفة صلاة الكسوف][٢]

قال: «و صلاة كسوف الشمس ركعتان كسائر التطوع، و لا بأس بأن يصليها الإمام بالناس جماعة».

قال أبو بكر[٣]: و ذلك لما روى علي بن أبي طالب[٤] و النعمان بن بشير[٥] و عبد الله بن عمرو[٦] و سمرة بن جندب[٧] و أبو بكرة[٨] و المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا».[٩]

و روى قبيصة البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».[١٠]

فإن قيل: روي[١١] عن ابن عباس[١٢] و عائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ركع ركوعين في [كل][١٣] ركعة»[١٤].

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩.

(٢) راجع: الأصل ١/٤٤٣، المبسوط ٢/٧٤. بدائع الصنائع ١/٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ١/٣٢٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٧ مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الصلاة، باب يركع ركعتين ، الحديث: ١١٩٣ {١/٧٠٤}، و الحاكم في المستدرك، الكسوف ١/٣٣٢ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٥٩ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، و النسائي في السنن المجتبى، الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف، الحديث: ١٤٧٨ {٣/١٣٧}.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٦ مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، و أبو داود في المصدر السابق برقم: ١١٨٤ {١/٧٠٠}.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث: ١٠١٣ {١/٣٦١}.

(٩) أخرجه الطحاوي - ركعتين من فعله غير مرفوع - في المصدر السابق ١/٣٣٠ و أصل الحديث في صحيح البخاري ، الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، الحديث: ٩٩٦ {١/٣٥٤}.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١١٨٥ {١/٧٠١}. و النسائي في السنن المجتبى، الكسوف، باب نوع آخر، الحديث: ١٤٨٥ {٣/١٤٤}.

(١١) في د: روت عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم.

(١٢) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم ٩٩٩ {١/٣٥٥}. و مسلم في الكسوف برقم ٩٠٧ {٢/٦٢٦}.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، الحديث: ٩٩٧ {١/٣٥٤}، و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٩٠١ {٢/٦١٨}.

قيل له: روى النعمان بن بشير رضي الله عنه و غيره «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين و يسلم حتى المجلت»[١]. فجائز أن يكون قد كان سجد بين الركوعين و لم يعلم به من روى «أنه لم يكن بينهما سجود»، فكانت [٢] رواية من روى أن بين كل ركوعين سجدتين أولى؛ لأنه زائد على الأول على أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ثلاث ركعات في كل ركعة[٣] بمثل إسناد الركوعين، فإن صح الركوعان صح الثلاثة[٤] . و فيه زيادة على الركوعين فيكون أولى.

و أيضا: لما اختلفت الرواية فيها كان ما وافق الأصول منها أولى.

فإن قيل: وجدنا كل صلاة سن فيها الاجتماع تختص بزيادة معنى كصلاة العيدين اختصت [٥] بزيادة التكبيرات فوجب أن يكون في صلاة الكسوف زيادة معنى ليست[٦] في [غير][٧] ها [[٨] و لم يشترط أحد غير الركوع فوجب أن يزاد فيها[٨]].

١٦٧ ب

قيل له: فصلاة / الجمعة و صلاتا[٩] عرفة و سائر الصلوات المكتوبات قد سن فيها الاجتماع و لم تختص بزيادة معنى فيها.

فإن قيل: خصت الجمعة بالخطبة.

قيل له: الخطبة ليست من الصلاة فتكون زيادة فيها و إنما يجمع[١٠] بينهما بحكم واحد. [[١١]و أما إذا كان أحد الحكمين زيادة تكبيرات و الآخر زيادة ركوع فكيف يصح رد أحدهما إلى الأخر[١١]].

فصل: (وقت الكسوف و هل يجهر فيها)[١٢]

«و لا يصلى للكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع».

لأنها تطوع.

---

(١) سبق تخريج حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه و غيره قريبا.

(٢) في د: فكان.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٦/٩٠١ [٢/٦٢٠]. و النسائي في المجتبي، الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، الحديث: ١٤٦٩ [٣/١٣٠].

(٤) في د: الثلاث.

(٥) في د: و اختصاصها بالتكبيرات.

(٦) في ق: ليس.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في د: و صلاتي.

(١٠) يقرأ في د: هي قائمة بحكم الخ.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) راجع الأصل ١/٤٤٥. المبسوط ٢/٧٥ -٧٦. بدائع الصنائع ١/٢٨١ - ٢٨٢.

«و قال أبو حنيفة: لا يجهر فيها بالقراءة».

و ذلك لما روي[١] عن النبي ﷺ قال: «صلاة النهار عجماء»[٢] [[٣]يعني لا يفصح فيها بالقراءة [٣]]. و قد روى ابن عباس[٤] و سمرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف»[٥].

فإن قيل: [قد روي][٦] أنه جهر فيها بالقراءة.[٧]

قيل له: إذا اختلفت الأخبار كان ما وافق الأصول منها أولى بالاستعمال. و قولنا موافق للأصول؛ لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض.

[[٨] و لأبي يوسف و محمد: أنها بمنزلة العيدين و الجمعة لما سن فيها من اجتماع الكافة و الإمام [٨]].

مسألة:[٩] (يصلون في كسوف القمر فرادى)[١٠]

قال [أبو جعفر][١١]: «و يصلي الناس في كسوف القمر كذلك إلا أنهم يصلون فرادى و لا يجمعون».

و ذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي ﷺ كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونة لنقلت كما نقل في كسوف الشمس.

و قال النبي ﷺ: «إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة»[١٢] و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها.

---

(١) في د: لقول النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه و بيان أنه موقوف.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٥٠ مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف ١/٣٣٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤ مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، الحديث: ١١٨٤ {١/ ٧٠٠} و صححه الحاكم، و وافقه الذهبي في المستدرك ١/ ٣٣٠.

(٦) سقط من "د".

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث: ١٠١٦ {١/ ٣٦١}. و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٥/٩٠١ {٢/ ٦٢٠}.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الأصل ١/ ٤٤٣. المبسوط ٢/ ٧٥. و بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(١١) سقط من د.

(١٢) أخرجه البخاري -من حديث عائشة رضي الله عنها- في الصحيح، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، الحديث: ٩٩٩ {١/ ٣٥٥}. و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٣/٩٠١ {٢/ ٦١٩}.

باب صلاة الاستسقاء[١]

(ليس للاستسقاء صلاة و إنما دعاء)[٢]

قال أبو جعفر: «قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة و لكن يخرج الإمام بالناس فيدعو».

قال أبو بكر أحمد: قد ذكر محمد عن أبي حنيفة في الأصل[٣] و معلى عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة][٤] أنه ليس فيه [صلاة][٥] جماعة، و لكن الدعاء و الاستغفار، و يشبه[٦] أن يكون مراده أن الصلاة/ فيه ليست بواجبة و لا مسنونة كصلاة العيدين و الكسوف، و أن الإمام مخير بين فعلها و تركها. ١٦٨ أ

و ذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء»[٧] و لم يذكر صلاة. و روى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب رضي الله عنه و كان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء»[٨] و لم يذكر صلاة.

و روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له في ذلك فقال: «لقد[٩] استسقيت بمجاديح[١٠] السماء التي يستنزل بها الغيث[١١].قال الله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْراراً﴾[١٢] و لو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفى أمره على عمر رضي الله عنه،[١٣] و لو خفى عليه لم يخف على من حضره من الصحابة رضي الله عنهم.

و روى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٣٣٢. المبسوط ٢/٧٦. بدائع الصنائع ١/٢٨٢ و ما بعدها.

(٣) أنظر: الأصل ١/٤٤٧.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: و لكن يشبه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، الحديث: ٩٦٧ [١/٣٤٣]. و مسلم في الصحيح، الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، الحديث: ٨٩٧ [٢/٦١٢].

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الاستسقاء كيف هو؟ ١/٣٢٣.

(٩) في د: لو استسقيت.

(١٠) واحدها مجدح. و الياء زائدة للإشباع، و الجدح نجم من النجوم، قيل: هو الدبران، و قيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح - العود المجنح الرأس - الذي له ثلاث شعب. أنظر: النهاية ١/٢٤٣.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: لايصلى في الاستسقاء : ٨٣٤٣ [٢/٢٢١-٢٢٢]

(١٢) نوح : ١٠ - ١١.

(١٣) في "د": قال عمر رضي الله عنه، و الصواب ما أثبتنا.

الاستسقاء و خطب و دعا»[١]. و كذا روى ابن عباس[٢] و أبو هريرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم خطب»[٣].

و النظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق الجميع على أن الزلازل و كثرة الأمطار و الرياح العواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة؛[٤] و إنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياسا عليها. و المعنى في جميعها أن الدعاء فيها من أجل خوف الحادث من هذه الأشياء.

فان قيل: يلزمه مثله[٥] في الكسوف لوجود الخوف.

قيل له: ليس يخاف من الكسوف شيء، و أنما هو آية و أعجوبة يفزع فيها إلى الله على جهة التعظيم و الإجلال. و ما ذكرناه من القحط و تأخر المطر و الزلازل إنما هو لرفع ضرر[٦] ما قد وجد من هذه الأشياء.

«و قال أبويوسف: يصلي ركعتين ثم يخطب و يدعو و هو منتكب قوسا[٧] مقلب ردائه بأن يجعل أعلاه أسفله، و أسفله أعلاه، و إن كان طيلسانا أو خميصة يثقل قلبها[٨] حول يمينه على شماله و شماله على يمينه. و قال محمد: يصلي ركعتين ، ثم يخطب كخطبة العيد و يجهر بالقراءة».

١٦٨ ب

قال أبو بكر أحمد: و قد روى الزهري عن / عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة صلاة الاستسقاء نحو قول[٩] أبي يوسف و ذكر فيه قلب الرداء نحوا من ذلك.[١٠]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، الحديث: ٩٦٦ [٣٤٣/١]. و مسلم في الصحيح، الاستسقاء، الحديث: ٨٩٤ [٦١١/٢]. و ليس عندهما ذكر الخطبة، و ذكر الخطبة عند أحمد في المسند ٤١/٤ مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) لم أعثر على ذكرالخطبة صراحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا ما ورد من لفظه «فصنع فيه كما يصنع في الفطر و الأضحى» أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الاستسقاء ٣٢٦/١ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو؟ ٣٢٥/١. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث: ١٢٦٨ [٤٠٣/١ - ٤٠٤]. و أحمد في المسند ٣٢٦/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لعله يريد نفي سنية الصلاة عند هذه الأفزاع و الاتفاق على ذلك، و إلا فالصلاة عندها قال بها كثير من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: المغني ٣٣٢/٣ - ٣٣٣. و الأوسط، الكسوف، باب ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل و غير ذلك ٣١٤/٥ و ما بعدها.

(٥) في د: ذلك.

(٦) في ق: لدفع ضد الخ.

(٧) سقط من ق.

(٨) في ق: قلعها.

(٩) في د: نحو صلاة أبي يوسف.

(١٠) سبق تخريج حديث عبد الله بن زيد قريبا.

باب صلاة الجنائز[١]

[سنة غسل الميت][٢]

قال أبو جعفر: «يجرد الميت إذا إريد غسله و يوضع[٣] على تخت» إلى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد يوضأ وضوءه للصلاة أولا لما:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «إبدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها».[٤] و لأن من سنة الغسل[٥] أن يبدأ فيها بالميامن [[٦] و ذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها[٦]].

«و لا يمضمض و لا يستنشق»[٧].

و ذلك لأنه لا يتهيأ ذلك فيه؛ لأن المضمضة و الاستنشاق ليس هو حصول الماء في الفم و الأنف فحسب [[٨] لأنه لو شرب الماء لم يكن متمضمضا و لا مؤديا لسنة الطهارة [٨]]. و المضمضة أن يأخذ الماء في فيه فيديره فيه[٩] بالمضمضة ثم يمجه. و الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى أنفه. و ذلك غير ممكن في الميت فلذلك سقط في غسله.

قال: «ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أن آدم غسلته الملائكة بالماء و السدر، و كفنوه في وتر ثم لحدوا له و دفنوه، ثم قالوا: «هذه سنة ولد آدم من بعده»[١٠]. و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٠ - ٤٢. ورد العنوان في ق: باب الجنائز، و ما أثبتنا من " د " هو الوافق للمتن.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/١. المبسوط ٥٨/٢. بدائع الصنائع ٢٩٩/١.

(٣) في ق: يرفع. و الذي أثبتنا من د موافق لمتن المختصر.

(٤) أبو داود في السنن، الجنائز، باب كيف غسل الميت، الحديث: ٣١٤٥ [٥٠٤/٣].

(٥) في ق: و لأن السنة.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: ينشق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في د: في فيه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥ مسند أبي بن كعب رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك، الجنائز، ٣٤٤/١ - ٣٤٥، و صححه، و لم يوافقه الذهبي. و عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب غسل الميت، الحديث: ٦٠٨٦ [٤٠٠/٣].

مثله.[١] و في حديث أم عطية رضي الله عنها من رواية [محمد][٢] بن سيرين أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال: «إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك [إن رأيتن ذلك][٣] بماء و سدر، و اجعلن في الآخر كافورا»[٤].

قال [أبو جعفر][٥]: «و لا يسرح».

و ذلك لأنه لا يؤمن تناثر شعره و سقوطه، و سبيل[٦] الشعر أن يدفن معه.

قال: «ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح[٧] حتى ينقى و يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت و قد أمر غاسله قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض»[٨].

و ذلك لأنه ينبغي [له][٩] أن يبدأ بالميامن في الغسل على ما روي عن النبي ﷺ[١٠] و يكون في الماء السدر على[١١] ما روي في الخبر.[١٢]

و قد روي أن عليا / رضي الله عنه قال حين غسل النبي ﷺ: «ما تناولت عضوا من النبي ﷺ إلا كأنما[١٣] يقلبه معي ثلاثون رجلا»[١٤]. ١٦٩ أ

و هذا يدل على أن حكمه أن يقلب على جنبه في حال الغسل فيغسل أولا، و هو على جنبه الأيسر، ثم يغسل و هو على جنبه الأيمن، ثم يغسل الثالثة و هو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا [[١٥] و يكون قد بدأ بالميامن [١٥]] و يمسح بطنه في الثانية مسحا رقيقا لكي إن خرج منه شيء

---

(١) في د: نحوه. و لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب غسل الميت و وضوئه، الحديث: ١١٩٥ [٤٢٢/١]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في غسل الميت، الحديث: ٩٣٩ [٦٤٧/٢].

(٥) سقط من د.

(٦) في د: حكم الشعر.

(٧) على وزن «كلام» هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط و لا غير ذلك. المصباح المنير ص ٤٩٦

(٨) في د: فخوص، و الحرض بضمتين: الأشنان. أما الخوص فهو ورق النخل. أنظر: المصباح المنير ص ١٣٠، ١٨٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق قريبا في حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١١) في د: لما في الخبر.

(١٢) يشير بذلك إلى حديث أم عطية رضي الله عنها السابق.

(١٣) يقرأ في ق: إلا نائما نقله مع ثلاثون رجلا.

(١٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ٢٤٤/٧.

(١٥-١٥) سقط من د.

غسله في الثالثة.

قال أحمد: و قد قال محمد: إنه يغسل رجليه في الوضوء. و قالوا: في غسل الجنابة بأنه لا يغسل رجليه حتى يفرغ من الغسل؛ لأن موضع قيامه فيه ماء مستعمل، و قد روي ذلك عن النبي ﷺ في غسل الجنابة[١] و أما [في][٢] غسل الميت فرجلاه و سائر أعضاء وضوئه بمنزلة. إذ ليست رجلاه على الأرض فيكون ما تحتهما من الماء مستعملا.

قال: «ثم ينشف بثوب».

و ذلك لئلا تبتل أكفانه و ليتمكن من وضع الحنوط في مواضعه.

[قال][٣]: «ثم تبسط اللفافة بسطا - و هو الرداء - طولا».

و ذلك لأن حكمها أن تكون فوق الثياب.

«ثم يبسط الإزار عليها و هو الميزر طولا». لأنه يلي اللفافة.

«فإن كان له قميص ألبسه إياه و إن لم يكن له قميص لم يضره».

و ذلك لأن التكفين يحتذي به اللبس في [حال][٣] الحياة فلذلك كان الرداء فوق القميص.

«و تجمر أكفانه كما يوضع الكافور على مساجده، وكما يجعل في الماء الثالث».

و قد روي أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.[٤] و قد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إلبسوا هذه الثياب البيض؛ فإنها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم»[٥].

و روى عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنا مت فاغسلوني واجعلوا في آخر غسلة كافورا و كفنوني في ثوبين إزار و قميص. فإني رأيت رسول الله ﷺ فعل به كذلك»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب تفريق الغسل و الوضوء، الحديث: ٢٦٢ [١/١٠٤]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث: ٣١٧ [١/٢٥٤].

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سحولية: بالفتح و الضم، نسبة إلى «السحول» و هو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى قرية باليمن، انظر: النهاية ٢/٣٤٧. و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، الحديث: ١٢٠٥ [١/٤٢٥]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في كفن الميت، الحديث: ٩٤١ [٢/٦٤٩].

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطب، باب في الأمر بالكحل، الحديث: ٣٨٧٨ [٤/٢٠٩]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، الحديث: ٩٩٤ [٣/٣١٩ - ٣٢٠] و قال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة، ترجمة عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ٣/٥٧٨.

[قال]:[١] «ثم يوضع الحنوط على لحيته و رأسه و الكافور على مساجده».

و هو استحباب كما أمر بأن يجعل في الماء كافورا.

[قال][١]: «فإن خفت أن تنتشر أكفانه عقدته عليه لتحمله على سريره فإذا وضع في قبره حلت عنه».

١٦٩ ب

و ذلك لأن التكفين / بمنزلة اللبس في الحياة، [[٢]فكما لا يعقد ثوبه في حال حياته [٢]] كذلك بعد الموت إلا أن يخاف أن ينتشر عنه فيعقد ثم يحل في القبر.

مسألة:[٣] [سنة الكفن و أدنى ما يكفى من الكفن][٤]

قال [أبو جعفر][٥]: « و أدنى ما تكفن فيه المرأة ثوبان و خمار».

و ذلك لما وصفنا من كسوتها في حال الحياة.

«و الرجل في ثوبين».

لهذه العلة، و لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «إغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما؛ فإنهما للمهل و التراب؛ فإن الحي أحق بالجديد من الميت»[٦].

و روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «و كفنوه في ثوبيه»[٧].

قال: «و السنة في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب: درع و خمار و إزار و لفافة و خرقة تجعل الخرقة فوق ثدييها و البطن».

و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي [[٨]عن ابراهيم قال: حدثنا [٨]] أبي عن ابن اسحاق قال: حدثنا[٩] نوح بن حكيم الثقفي، و كان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: «داود» قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها [زوج النبي ﷺ][١٠] أن ليلى بنت قانف الثقفية رضي

---

(١) سقط من ق.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الجامع الصغير ص ١١٦-١١٧. المبسوط ٢/٦٠ ، ٧٢، بدائع الصنائع ١/٣٠٧ - ٣٠٨.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب الكفن، الأثر: ٦١٧٨ [٣/٤٢٣ - ٤٢٤]، و ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت، الحديث: ١١٠٧٨ [٢/٤٦٤].

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الكفن في ثوبين، الحديث: ١٢٠٦ [١/٤٢٥ - ٤٢٦]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث: ٩٤/١٢٠٦ [٢/٨٦٥].

(٨-٨) هكذا في «د»، و لا توجد هذه الزيادة في مصدر المؤلف.

(٩) في سنن أبي داود: حدثني.

(١٠) زيادة من مصدر المؤلف.

الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما اعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». قالت: « و رسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها فيناولناها ثوبا ثوبا ».[١]

قال: «و السنة في الرجل ثلاثة أثواب إزار و قميص و لفافة».

و ذلك لما روي أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.[٢] و [[٣] عن النبي ﷺ [٣]]: «أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب. و قالت: «هذه سنة موتاكم يا بني آدم»[٤].

مسألة: (لا فرق في الكفن بين المحرم و الحلال)[٥]

قال [أبو جعفر][٦]: «و المحرم في ذلك كالحلال».

[قال أبو بكر][٧]: و ذلك لما روي عن النبي ﷺ [[٣]: أنه قال [٣]]: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية و علم ينتفع به بعده و ولد صالح يدعو له».[٨] و معلوم أن المراد إذا انقطع حكم عمله وجب أن ينقطع حكم إحرامه فوجب أن ينقطع إحرامه؛ لأنه من أحكام عمله و إذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى.

١٧٠/أ و روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «غطوا رؤس / موتاكم و لا تشبهو باليهود »[٩].

فإن قيل: كما لا يبطل حكم إيمانه كذلك حكم إحرامه.

قيل له: الإحرام حكم يلزمه في نفسه لا يعدوه، و الإيمان حكم يلزمه في نفسه و تلزمنا، له[١٠] أحكام من أجله كالموالاة و الميراث و التزكية و قبول الشهادة، فما كان منها متعلق بها فهو باق بعد الموت، و لذلك يصلى عليه، و لما كانت أحكام الإحرام تتعلق به خاصة دوننا ثم مات انقطعت الأحكام

---

(١) سنن أبي داود، الجنائز، باب في كفن المرأة، الحديث: ٣١٥٧ [٣/٥٠٩ - ٥١٠].

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٣٥١. المبسوط ٢/٥٢. بدائع الصنائع ١/٣٠٨.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث: ١٦٣١ [٣/١٢٥٥]. و الترمذي في السنن، الأحكام، باب في الوقف، الحديث: ١٣٧٦ [٣/٦٦٠] و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب المحرم يموت ٣/٣٩٤ بلفظ «وجوه موتاكم» و قال: «الصحيح أنه مرسل.» و قال ابن التركماني: «ثم هو مع إرساله منكر».

(١٠) في د: يلزمنا قيد له.

التي هي لازمة له في نفسه من اللبس و الطيب و غيرهما[١] فلم يلزمنا[٢] له ما سقط حكمه عنه،[٣] و قد اتفقنا على أنه لو مات في الصلاة انقطع حكم صلاته.[٤] و كذلك لو مات طاهرا أو صائما؛ لأن هذه الأحكام تلزمه في نفسه فكذلك الإحرام.

و يدل على انقطاع احرامه أنه لا يوقف [به][٥] بعرفة، و لا يطاف به و لا يرمى عنه الجمار، ولو كان إحرامه باقيا فعل ذلك كله به.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات قال: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٦].

قيل له: و روي أنه قال: «لا تخمروا[٧] وجهه و لا رأسه»[٨] و قد اتفقنا على تخمير الوجه[٩] فدل على أنه كان مخصوصا به.

و أيضا: بين العلة فيه بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فيحتاج أن يعلم ذلك من سائر المحرمين حتى يحكم لهم بحكمه. و هذا كما قال في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن له جناحين يطير بهما في الجنة»[١٠] لأنه قاتل حتى قطعت يداه.

و قال في حنظلة رضي الله عنه: «إن الملائكة غسلته»[١١] لأنه قتل جنبا، و لا يجوز الحكم لسائر[١٢] من قتل على مثل هذه الأحوال بمثل هذا الحكم.

فإن قيل: قال ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بدمائهم و ثيابهم فإنهم يبعثون بدمائهم و

---

(١) في د: و نحوهما.

(٢) في ق: فلم يلزم.

(٣) في ق: عنها.

(٤) لم اعثر على من نص عليه أو خالفه، و لعله من قبيل نفي العلم بالمخالف.

(٥) سقط من د.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) في د: لا تخمر وجهه.

(٨) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث: ١٢٠٦/٩٨، ١٠٣ (٢/٨٦٦ - ٨٦٧). و النسائي في السنن المجتبى، المناسك، باب تخمير المحرم وجهه و رأسه، الحديث: ٢٧١٢ (٥/١٤٥).

(٩) أنظر: المغني ٥/١٥٣.

(١٠) أنظر: سنن الترمذي، المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث: ٣٧٦٣ (٥/٦١٢)، و صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث: ٣٥٠٦ (٣/١٣٦٠).

(١١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣/٦٠ بلا سند، و أخرجه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة ٣/٢٠٤-٢٠٥، و صححه على شرط مسلم، و سكت عنه الذهبي. و راجع: نصب الراية ٢/٣١٥ - ٣١٨.

(١٢) في ق: على من قتل الخ.

كلومهم»[١]. ثم لم يكن ذلك مقصورا عليهم دون غيرهم و إن[٢] لم يعلم حقيقة أن غيرهم يبعثون كذلك.

قيل له: لأنه قد روي عنه ﷺ بلفظ عام: «أن الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يشعب[٣] دما، اللون لون الدم و الريح ريح المسك»[٤]. فأطلق ذلك في سائر الشهداء، و لم يختلف الفقهاء في اعتباره في سائرهم فلذلك أثبتناه.

فإن قيل: فسائر المحرمين قياسا على من ورد فيه الخبر، و المعنى الجامع بينهما أنه مات محرما.

١٧٠ ب

قيل له: إنما يجب / اعتبار بقاء الإحرام لا وجوده منه بدءا؛ لأن من حل من إحرامه لم يكن إحرامه المتقدم مانعا تخمير رأسه، و إنما يمنع تخمير رأسه إحرام موجود، فإذا دللنا على انقطاع إحرامه بالموت فاعتبارك إحراما كان، لا معنى له.

و أيضا: فيجب على هذا أن من مات مصليا لا يغسل؛ لأنه مات مصليا و المصلي لا يغسل.

و يدل على انقطاع إحرامه قول النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل»[٥] و الموت أكثر منه.

مسألة:[٦] (يغسل الجنين و لا يصلى عليه إلا إذا استهل)[٧]

قال [أبو جعفر][٨] «و يكفن الجنين ثم يغسل [[٩] و يدفن و لا يصلى عليه إلا أن يعلم حياته[٩]]».

قال أبو بكر أحمد: ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا في الجنين، بل قد روي عنهم أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف في خرقة و يدفن. و ذلك لأنه بمنزلة عضو من أعضائها لوباينها. ألا ترى أنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على العضو. فإن علمت حياته كفن في خرقتين إزار و رداء حسب ما كان يلبس في الحياة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣١ مسند عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه، و النسائي في المجتبى من السنن، الجنائز، باب موارة الشهيد في دمه، الحديث: ٢٠٠١ {٤/٧٨} كلاهما بألفاظ متقاربة.

(٢) في ق: فإن الخ.

(٣) يشعب أي يجري متفجرا، كثيرا. انظر: النهاية ١/٢١٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الإمارة، باب فضل الجهاد، الحديث: ١٨٧٦/١٠٥ {٣/١٤٩٦}.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠، و أبو داود في السنن، المناسك، باب الإحصار، الحديث: ١٨٦٢ {٢/٤٣٣}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، الحديث: ٩٤٠ {٣/٢٧٧} و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) سقط من ق.

(٧) راجع: الأصل ١/٤١٥. المبسوط ٢/٥٧. بدائع الصنائع ١/٣٠٢.

(٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من ق.

مسألة: [حكم غسل الشهيد و الصلاة عليه][1]

قال [أبو جعفر][2] «و من قتل في المعركة لم يغسل و صلى عليه و دفن[3] في ثيابه إلا أنه ينزع الحشو من الجلد و الفرو و السلاح و يزيدون ما شاءوا و ينقصون ما شاءوا».

[قال أبو بكر][4]: و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب و عيسى بن يونس قالا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع [عنهم][5] الحديد و الجلود، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم»[6].

[[7] و روى جابر[8] و أنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بأن يدفن قتلى أحد بدمائهم في ثيابهم [7]] و لم يغسلوا»[9].

و من جهة النظر: أن الجلد و السلاح [مما][10] لا يكفن فيه[11] الموتى فينزع عنهم و يترك عليهم ما يكفن فيه[12] الموتى من الثياب.

و لهم أن يزيدوا ما شاءوا: لما روى الأعمش عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال: «قتل مصعب بن عمير يوم أحد و لم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه و إذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ : / «غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجليه[13] شيئا من الإذخر»[14].

١٧١ أ

---

(١) راجع: الأصل ١/٤٠٣. المبسوط ٢/٤٩. بدائع الصنائع ١/٣٢١، ٣٢٤.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: كفن.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) سنن أبي داود، الجنائز، باب في الشهيد يغسل، الحديث: ٣١٣٤ [٣/٤٩٧ - ٤٩٨].

(٧-٧) سقط من د.

(٨) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٨ [٣/٥٠١] و هذا لفظه. و البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث: ١٢٧٨ [١/٤٥٠ - ٤٥١].

(٩) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٥ [٣/٤٩٨].

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: به الموتى من الثياب.

(١٢) في د: به.

(١٣) في د: رأسه.

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوة أحد، الحديث: ٣٨٢١ [٤/١٤٨٧]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب كفن الميت، الحديث: ٩٤٠ [٢/٦٤٩].

و إنما قلنا إنه يصلى عليه؛ لما روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد، عشرة فيصلى عليهم و على حمزة [(١) ثم ترفع العشرة و حمزة موضوع، ثم توضع عشرة فيصلى عليهم و على حمزة، ثم ترفع (١)]»(٢).

و روى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحو ذلك في قتلى أحد.(٣) و روى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى على قتلى أحد و على حمزة يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة، فيصلي عليهم ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم و حمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ»(٤).

و روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاته على الميت»(٥). رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه(٦).

و روى شداد بن الهاد رضي الله عنه «أن اعرابيا بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه(٧) فكفنه ﷺ [(٨) في جبة النبي ﷺ (٨)] ثم قدمه فصلى عليه»(٩).

و اختلفت الرواية عن أنس رضي الله عنه فروي عنه «أن النبي ﷺ لم يصل يوم أحد

(١-١) سقط من د.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، الحديث: ١٥١٣ [١/٤٨٥]. و حسنه السندي. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٣، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، معرفة الصحابة ٣/١٩٨ و سكت، و قال الذهبي: أبو بكر، و يزيد ليسا بمعتمدين.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٥٠٣.

(٤) أخرجه - مختصرا - ابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد، باب ما قالوا في الصلاة على الشهيد، الأثر: ٣٢٨٢٢ [٦/٤٤٨]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٣، و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٩ [٢/٧٨].

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوة أحد، الحديث: ٣٨١٦ [٤/١٤٨٦]. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين، الحديث: ٣٢٢٤ [٣/٥٥٢]. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على الميت، الحديث: ١٠ [٢/٧٨].

(٦) عند أبي داود في المصدر السابق، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ١/٥٠٤، و هذا لفظه.

(٧) في د: فقتل بين النبي ﷺ.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الجنائز، باب الصلاة، على الشهداء، الحديث: ١٩٥٢ [٤/٦١]. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٥٠٦.

[على أحد][1] من الشهداء إلا على حمزة»[2]. و روي عنه «أنه لم يصل على أحد منهم»[3]. و عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد»[4]. و خبر المثبت أولى.

و أيضا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يصل عليهم و أمر غيره[5] فصلى عليهم لما كان أصابه يومئذ من الشجة في وجهه و كسر رباعيته ﷺ.[6]

و أيضا: لو تضادت الأخبار كان ما يشبه الأصول منها أولى بالإثبات. و خبرنا تشهد له الأصول. إنّ في الأصول أن سقوط الصلاة على الميت بإنقطاع الموالاة و وجوب البراءة منه كالكفار و أهل البغي. و القتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة [[7] فكيف يسقط الصلاة [7]].

فإن قيل: لما سقط الغسل وجب أن تسقط الصلاة.

١٧١ ب

قيل له: لم يسقط الغسل، و إنما قام مقامه غيره، و هو قتله / شهيدا غير جنب.

فإن قيل: يلزمك عليه أن لا يغسل [الشهيد][8] إذا كان جنبا؛ لأن القتل على وجه الشهادة قام مقام الغسل.

قيل له: إنما يقوم قتل الشهيد مقام الغسل الذي يوجبه الموت، فأما غسل وجب قبل الموت فإن الشهادة لا تسقطه.

مسألة[9] (يغسل الشهيد عند الإرتثاث)[10]

قال [أبو جعفر][11]: «و لو حمل قبل موته أو أكل في مكانه الذي جرح فيه أو شرب[12] أو باع أو ابتاع أو بات، غسل».

و ذلك لأن الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت على الحال التي جرح فيها. فإذا مرض فصار

---

(١) سقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٧ {٣/٥٠٠}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٥٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٥ {٣/٤٩٨}. و الطحاوي في المصدر السابق ١/٥٠٢، و ذكره الترمذي في السنن، الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث: ١٠٣٦ {٣/٣٥٤}.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب من يقدم في اللحد، الحديث: ١٢٨٢ {١/٤٥٢}.

(٥) في د: أمر غيره بالصلاة عليهم لما كان أصابه الخ.

(٦) أخرج خبر جرحه يوم أحد و كسر رباعيته البخاري في الصحيح، الجهاد، باب لبس البيضة، الحديث: ٢٧٥٤ {٣/١٠٦٦}.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الأصل ١/٤٠٣. المبسوط ٢/٥١. بدائع الصنائع ١/٣٢١-٣٣٢.

(١١) سقط من د.

(١٢) في ق: أو شرب فيه أو شرب.

إلى حال أخرى يغسل[١] ؛ لأن علي [بن أبي طالب][٢] و عمر [بن الخطاب][٢] رضي الله عنهما قتلا شهيدين و غسلا[٣]؛ لأنهما لم يموتا في الحال التي وقعت الجراحة فيها حتى صارا إلى حال التمريض.

و قد روي عن النبي ﷺ في الذي يموت تحت الهدم و المبطون و المرأة تموت نفساء أنهم شهداء.[٤] و لا خلاف أنهم يغسلون[٥]. فكذلك[٦] من مرض و خرج عن حال الجراحة إلى حال التمريض غسل. و الأكل و الشرب [و الشراء][٧] و البيع و نحوها أشياء من أمور الدنيا يخرج بها المجروح عن الحال التي كان عليها فلذلك غسل.

و يدل على ذلك أيضا: قول النبي ﷺ حين أسرع لما أخبر بموت سعد بن معاذ رضي الله عنه و قال: «خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى حنظلة»[٨]. فقد كان سعد بن معاذ شهيدا؛ لأنه جرح يوم الخندق.

[إذا أوصى لا يغسل][٩]

قال [أبو جعفر][١٠] : «و إن أوصى و لم يفعل شيئا مما ذكرنا لم يغسل».

قال أبو بكر أحمد: روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن لم يحمل حتى أوصى فهو بمنزلة المحمول، يعني[١١] يغسل.[١٢]

---

(١) في د: لم يغسل. و هو خطأ.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرج خبر غسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث: ٦٦٤٦ [٣/٥٤٤ - ٥٤٥]. و خبر غسل عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز ، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، الحديث: ١١٠١٠، ١١٠١١ [٢/٤٥٩]، و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٦٤٥ [٣/٥٤٤].

(٤) أخرج في الهدم و المبطون - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل: ٢٦٧٤ [٣/١٠٤١]، و أخرج في النفساء - من حديث جابر بن عتيك - أبو داود في السنن، الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، الحديث: ٣١١١ [٣/٤٨٣].

(٥) أنظر: المغني ٣/٤٧٦.

(٦) في د: و كذلك.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه الواقدي في المغازي، ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢/٥٢٨.

(٩) راجع: المصادر السابقة. و بدائع الصنائع ١/٣٢٢.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: حتى.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢١ - ٣٢٢.

و قال محمد في " الزيادات "[١] : «إن أوصى مثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه أو نحوها ثم مات لم يغسل. [[٢] و كانت وصيته أن قال للرجل الذي لقيه: «اقرأ رسول الله ﷺ مني السلام، و قل له: أن بي كذا و كذا [طعنة][٣] كلها قد أصابت المقتل، و اقرأ الأنصار مني السلام / و قل لهم: لا عذر لكم إن قتل رسول الله ﷺ بين ظهرانيكم و فيكم عين تطرف»[٤]. ١٧٢ أ

قال محمد: فإن أوصى بمثل ذلك لم يغسل، فإن كثر ذلك من كلامه في الوصية غسل[٢]] و ذلك لأن الوصية شيء من أمر الموت إذا[٥] طالت أشبهت أمور الدنيا [فغسل][٦].

مسألة:[٧] (القتيل مظلوما لا يغسل)[٨]

قال [أبو جعفر][٩]: «و من قتله الخوارج أو قتل [بحديد][١٠] مظلوما لم يغسل».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه كل مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل، هو مال فإنه لا يغسل و من وجب عن نفسه بدل هو مال مثل قتل الخطأ و شبه العمد، فإنه[٩] يغسل [[١٠] كما يغسل لوقتل بحق[١٠]].

مسألة: (غسل المرأة زوجها و العكس)[١١]

قال [أبو جعفر][١٢] : «و تغسل المرأة زوجها إذا مات و لا يغسل الرجل زوجته».

أما غسل المرأة لزوجها[١٣] فهو اتفاق من الفقهاء [١٤]. و قالت عائشة رضي الله عنها:

---

(١) أنظر: شرح الزيادات، الورقة ٦/ب، باب من يغسل من الشهداء، و من لا يغسل. تأليف: الشيخ منصور بن محمد الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، مصورة على الميكرو فيلم رقم: ١٧٠ فقه حنفي بمكتبة مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) سقط من د.

(٣) الزيادة من شرح الزيادات لقاضي خان، المصدر السابق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث: ٤١ [٤٦٤/٢]. و ابن هشام في السيرة النبوية ٧٥/٣ - ٧٦.

(٥) في د: فإن.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤٠٥/١. المبسوط ٥٢/٢. بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(٩) في د: لا يغسل. و هو خطأ.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) راجع: الأصل ٤٣٣/١ - ٤٣٥. المبسوط ٦٩/٢. بدائع الصنائع ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في ت: للزوج.

(١٤) انظر: الأوسط، الجنائز، باب ذكر غسل الرجل زوجته، المسألة: ٨٤٧ [٣٣٤/٥]. و بداية المجتهد ٣٠١/٤.

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[١]. و إنما يجوز لها[٢] غسله[٣] إذا كانت عدتها واجبة بالموت و لم يحدث هناك تحريم قبل ذلك.

و إنما لم يجز للرجل غسلها لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: : «لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها»[٤]. فلما اتفق الجميع على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها إذا لم يكن قد دخل بها فينظر إلى فرجها[٥] علمنا أن نظره إليها محرم عليه إلا كما ينظر الأجنبي.

و أيضا: قول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٦] فلو جوزنا له النظر إلى فرجها و فرج أختها بأن يتزوجها كان فيه جمع بين الأختين في بعض أحكام النكاح، و ذلك محرم بظاهر الكتاب.

و من وجه[٧] النظر: أن جواز نكاح أختها دليل على وقوع الفرقة و ارتفاع الزوجية؛ لأن نكاحها لو كان باقيا لما جاز له نكاح أختها. ألا ترى أنه لو طلقها [في الحياة][٨] طلاقا رجعيا لم يكن له أن يتزوج أختها [ما كانت في عدتها][٩] لبقاء نكاحها.[١٠]

و إنما إذا انقضت عدتها جاز له أن يتزوج أختها لارتفاع النكاح و أحكامه بينهما. و الفرق بينه و بين المرأة أن حكم النكاح باق مع بقاء عدة الموت. و الدليل عليه أنه لايجوز لها[١١] أن تتزوج لبقاء حكم النكاح.

فإن قيل: لو كانت هذه علة بقاء النكاح لوجب أن يبقى[١٢] مع وقوع البينونة قبل الموت / ١٧٢ ب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، الحديث: ٣١٤١ {٣/٥٠٢}. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب غسل الرجل امرأته، الحديث: ١٤٦٤ {١/٤٧٠}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الجنائز، ٣/٦٠ و صححه على شرط مسلم، و سكت عنه الذهبي.

(٢) في د: له. و هو خطأ.

(٣) في د: غسلها. و هو خطأ.

(٤) لم اعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٥) نص على الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب النكاح و الرضاع، باب نكاح الربائب اللواتي في الحجور، المسألة: ٢٣٥١ {٤/٩٤}.

(٦) النساء : ٢٣.

(٧) في د: جهة.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: لبقاء النكاح.

(١١) في ق: له أن يتزوج.

(١٢) في د: أن يكون باقيا.

مادامت في العدة.

قيل له: لم نقل إن العدة على الإطلاق توجب بقاء النكاح مع وقع الفرقة، و إنما قلنا إن الموت لا يوجب التحريم مع وجوب العدة، و غير ممتنع في الأصول بقاء النكاح لأجل العدة. ألا ترى أن من طلق امرأة واحدة قبل الدخول أن النكاح[١] يبطل فيما بينهما لأجل عدم العدة، و لو كانت مدخولا بها كان النكاح باقيا بينهما ما بقيت العدة ، [[٢] فكذلك الموت ليس يوجب التحريم مع بقاء العدة[٢]] و يوجبه مع عدمها بالدلالة التي قدمنا.

فإن قيل: ما يوجب التحريم لا يختص به أحد الزوجين دون الآخر فيما يوجبه من تحريم النظر، فلما وجدنا فرقة الموت لا يمنعها النظر إليه كذلك [وجب أن][٣] لا يمنعه النظر إليها؛ لأنه سبب واحد في حكم الفرقة فوجب أن يستويا جميعا فيما يتعلق به من حكم التحريم.

قيل له: هذا غلط؛ لأن الموت [إنما][٤] يوجب الفرقة مع عدم العدة، و لا يوجبها مع وجودها كالطلاق سواء. على [حسب][٥] ما بينا.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة رضي الله عنها و هي تقول: وا رأساه، فقال ﷺ : «لا عليك، لو مت قبلي فغسلتك و كفنتك [و حنطتك][٦] و دفنتك»[٧]. فأخبر بغسله لها بعد الموت.

قيل له: أما الأخبار الصحيحة فليس في شيء منها ذكر الغسل، و إنما ذكر فيها الدفن،[٨] و لو ثبت ذكر الغسل لما دل على قولك؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده الأمر بغسلها، كما روي أن العباس و الفضل و رجلا من الأنصار رضي الله عنهم غسلوا النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه.[٩] و إنما علي رضي الله عنه غسله وحده، و أعانه هؤلاء في الغسل، فأضيف الغسل إلى جماعتهم.

---

(١) في د: بطل النكاح.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د. و لم اعثر على هذه الكلمة في مصادر الحديث. و الله اعلم.

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب غسل الرجل امرأته، الحديث: ١٤٦٥ {١/ ٤٧٠}. و أحمد في المسند ٦/ ٢٢٨ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب التسليم في الجنازة، الحديث: ١١ - ١٣ {٢/ ٧٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته ٣/ ٣٩٦. و في سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه، الحديث: ٥٣٤٢ {٥/ ٢١٤٥} و ليس فيه ذكر الغسل و لا الدفن.

(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٤٢ - ٢٤٥. و ابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ٢٣٢ -٢٣٣.

و قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَ هُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَ هُمْ ﴾ [١] و معلوم أنه لم يكن يباشر القتل، و إنما كان يأمر به، و ذلك شائع في اللغة[٢] غير مدفوع و لا مستنكر.

و أيضا: فقد قيل: إن نساء النبي ﷺ حرمن على المؤمنين و كن أمهاتهم[٣] لأنهن نساءه في الجنة فكان حكم الزوجية قائما بينهما بعد الموت فلذلك جاز [له][٤] غسلها [[٥] و أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه: «هون على وجهي أن جبريل عليه السلام أخبرني أنك زوجتي في الجنة [٥]]»[٦].

فإن قيل: قد روي أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما.[٧]

١٧٣ أ

قيل له: لأنها كانت / زوجته في الدنيا و الآخرة. فقال النبي ﷺ: «كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي و سببي»[٨]. فعلمنا أن السبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

فإن قيل: ثبوت الميراث بينهما دلالة على جواز الغسل أيهما كان الميت.

قيل له: إن الحال التي يستحق فيها الميراث ليست مما لا يأتي[٩] فيها الغسل، و لا تزويج الأخت؛ لأن الميراث يجب بعد الموت بلافصل، و ذلك حال تنقصه الحال الثانية و الثالثة و ما بعدها من الأوقات التي لا يستحق بها ميراث، و هي الحال التي ينافيها[١٠] الغسل و تحريم نكاح الأخت. و

---

(١) و تكملة الآية: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ وَ جَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَ هُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَ هُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٤].

(٢) في د: الكلام.

(٣) أما كونهن أمهات المؤمنين فقد نص عليه القرآن الكريم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. و أما كونهن نساءه في الجنة فهذا من خصائصه ﷺ انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ ص: ٣٣٤ - ٣٣٥. فقول المؤلف: «قيل» صيغة تمريض، و لا وجه له.

(٤) سقط من ق.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، الحديث: ٣٨٨٠ [٥/٦٦١ - ٦٦٢] و قال: هذا حديث حسن غريب. و أخرجه البخاري - موقوفا على عمار رضي الله عنه - في الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، الحديث: ٣٥٦١ [٣/١٣٧٥].

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، الحديث: ٦١٢٢ [٣/٤١٠]. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته ٣/٣٩٦ - ٣٩٧، و حسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٢/١٤٣.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٢٣ مسند المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه، و البيهقي في السنن الكبرى، النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ٧/٦٤.

(٩) في د: كما لا يتأتى فيها.

(١٠) يقرأ في ق: ينافي فيها.

لا اعتبار بالميراث في إباحة الغسل. يدل على هذا [أن][1] الزوج لو مات بعد ذلك لم يبطل ميراثه منها؛ لأن هذه الحال ليست حال ميراثه منها.

مسألة: (يغسل المسلم قريبه الكافر)[2]

قال [أبوجعفر][3] : «و يغسل المسلم ذا قرابته من الكفار».

و ذلك لما روي «أن عليا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فأخبره بأن أبا طالب مات فأمره بغسله و دفنه».[4]

و أيضا: فإن ما جاز أن يفعله به في حياته من الغسل و الكسوة جاز بعد موته مثله.

مسألة: [5] (مؤونة التكفين من رأس المال)[6]

قال [أبو جعفر][7] : «و الكفن و الحنوط من رأس المال».

و ذلك لأنه بمنزلة نفقته في حال حياته، فلما كانت النفقة على نفسه مبتدءًا بها في حياته على ديون الغرماء وجب أن يكون كذلك بعد الموت. و إذا كان الكفن مقدما على الدين فعلى الوصية و الميراث أولى.

مسألة: (المشي بالجنازة ما دون الخبب)[8]

قال [أبو جعفر][9] : «و المشي بالجنازة ما دون الخبب».

و ذلك لما روي [عن][10] الحسن بن صالح بن حيى عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا[11] نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «دون الخبب، الجنازة متبوعة، و ليست تابعة ليس معها من يقدمها»[12].

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ٤١٣/١. المبسوط ٥٥/٢. بدائع الصنائع ٣٠٥/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث: ٣٢١٤ [٥٤٧/٣]. و النسائي في السنن المجتبى، الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، الحديث: ١٩٠ [١١٠/١]. و راجع: تلخيص الحبير ١١٤/٢، الحديث: ٧٥٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: المبسوط ١٣٦/٢٩. بدائع الصنائع ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤١٣/١. المبسوط ٥٦/٢. بدائع الصنائع ٣٠٩/١. الخبب السرعة دون الحق والعنق السرعة الشديدة - انظر: المصباح المنير مادة خبب وعنق.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: سألت.

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، الحديث: ٣٨١٤ [٥٢٥/٣]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب المشي خلف الجنازة، الحديث: ١٠١١ [٣٣٢/٣] و عزا تضعيفه إلى البخاري.

مسألة: [أحق الناس بالصلاة على الميت][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و أحق الناس بالصلاة على الميت سلطان بلده».

لقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «و لا يؤم رجل رجلا في سلطانه ، و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[3].

قال: «و قد روي عن أبي يوسف أن الولي أحق، فإن لم يكن فإمام حيه».

١٧٣ ب

و ذلك لأنه / يصلي بالأحياء فهو أولى بالصلاة[4] على الموتى؛ لأنه قد استحق الولاية في الصلوات المكتوبات [التي هي][5] أوجب من صلاة الجنائز[6]؛ ففي صلاة الجنازة أولى.

قال: «فإن لم يكن إمام الحي فأبوه فإن لم يكن فابنه».

قال أبو بكر أحمد: الولاية للابن؛ لأنه أقرب الأولياء، و لكنه يكره له أن يتقدم أباه أوجده، فاستحبوا له تقديمه[7] [و هو رواية عن أصحابنا][8].

قال [أبو جعفر][9]: «فإن كان فيهم أخوان لأب و أم، أو ولدان أو عمان متساويان في القرابة و أحدهما أكبر من الآخر سنا فهو أولى بالصلاة عليه».

و ذلك لأن النبي ﷺ جعل الحق للأكبر في حال المساواة و جعله أولى بالإمامة في الصلاة[10] المكتوبة،[11] فصلاة الجنازة بذلك أحرى.

---

(١) راجع: الأصل ٤٢٣/١. المبسوط ٦٢/٢. بدائع الصنائع ٣١٧/١.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٣ [٤٦٥/١]. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٥٨٢ [٣٩٠/١].

(٤) في د: بها.

(٥) سقط من د.

(٦) ورد هنا في " د ": و قد استحق الولاية فيها ففي الخ.

(٧) في د: أن يتقدمه.

(٨) سقط من ق. و راجع: الأصل ٤٢٣/١. و المبسوط ٦٣/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: الصلوات المكتوبات.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، الحديث: ٦٠٢ [٢٢٦/١]. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٤ [٤٦٦/١].

مسألة:[١] (أين يقوم الإمام من الميت)[٢]

قال [أبو جعفر][٣] : «و يقوم المصلي على الرجل و المرأة حذاء الصدر منهما. و قال أبو يوسف: يقوم من الرجل عند رأسه و من المرأة عند وسطها».

وجه القول الأول: ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى على جنازة امرأة فقام عليها وسطها»[٤].

و ذهب أبو يوسف إلى ما روى أبو[٥] غالب عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة»[٦]. و يحتمل أن يكون تارة قريبا من الرأس و تارة من الوسط فظن أنس رضي الله عنه أن ذلك لاختلاف حال الرجل و المرأة. فإذاً لا دلالة فيما روي فيه على اختلاف المقام في الصلاة عليهما. و النظر يدل على ذلك [أيضا][٧] : لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما.

مسألة: (لا تجوز الصلاة على الميت في الأوقات المنهي عنها)[٨]

قال [أبو جعفر][٩] : «و لا يصلى على جنازة عند طلوع الشمس و لا عند غروبها و لا عند قيامها».

و ذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ [أن نصلي][١٠] في ثلاث

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ٤٢٦/١. المبسوط ٦٥/٢. بدائع الصنائع ٣١٢/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على النفساء، الحديث: ١٢٦٦ [٤٤٧/١]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، الحديث: ٩٦٤ [٦٦٤/٢]. و الامرأة هي أم كعب رضي الله عنها، كما هو مصرح به عند مسلم.

(٥) في ق: بن غالب، و هو خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت، الحديث: ٣١٩٤ [٥٣٣/٣ - ٥٣٥]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل و المرأة، الحديث: ١٠٣٤ [٣٥٢/٣] و قال: هذا حديث حسن.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤٢٩/١. المبسوط ٦٨/٢. بدائع الصنائع ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

ساعات و أن نقبر فيهن موتانا »[١] و ذكر هذه الساعات[٢]. [[٣] و معلوم أن الدفن غير مكروه في هذه الساعات [٣]] فعلمنا أن المراد [به][٤] الصلاة على الجنازة.

مسألة: (صفة الصلاة على الميت)[٥]

قال [أبو جعفر][٦] : «و الصلاة على الجنازة بأربع تكبيرات لا يرفع يديه إلا في الأولى ثم يسلم، يحمد الله بعد التكبيرة الأولى و يثنى عليه، و في الثانية يصلي على النبي ﷺ ، و في الثالثة يدعو للميت و يشفع له ثم يسلم بعد الرابعة».

١٧٤ أ

قال: أبو بكر[٧]: و ذلك لما تظاهرت [به][٨] الأخبار عن رسول الله ﷺ «أنه صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا »[٩]. و «أنه صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا »[١٠].

و سئل عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه][١١] عن تكبيرات الجنازة فقال: «كل [ذلك][١٢] فعل، و رأيت الناس قد أجمعوا على أربع»[١٣]. و روي «أن عليا رضي الله عنه صلي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا »[١٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث: ٨٣١ [١/٥٦٨- ٥٦٩]. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، الحديث: ٣١٩٢ [٣/٥٣١].

(٢) في د: الأوقات.

(٣-٣) سقط من .

(٤) سقط من د.

(٥) راجع: الأصل ١/٤٢٣. المبسوط ٢/٦٣ - ٦٤. بدائع الصنائع ١/٣١٢ - ٣١٤.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، الحديث: ١٢٦٨ [١/٤٤٧]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب التكبير على الجنازة، الحديث: ٩٥١ [٢/٦٥٦].

(١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا: ١٥٠٢ [١/٤٨١]، و في سنده خالد بن الياس، و هو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب، ص ١٨٧، ت: ١٦١٧.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، الحديث: ١١٤٢٥ [٢/٤٩٤].

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١١٤٢٣ [٢/٤٩٤]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٩.

مسألة: [لا استفتاح و لا قراءة و لا تشهد في الجنازة][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و لا قراءة في الصلاة على الجنازة و لا استفتاح و لا تشهد».

و ذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لم يوقت لنا على الجنازة قول و لا قراءة، كبر، ما كبر الإمام و اختر من أطيب الكلام»[3]. و روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك،[4] و روى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقرأ على الميت »[5].

و عن [علي بن شماخ][6] قال: شهدت أبا هريرة رضي الله عنه و سأله مروان: كنت سمعت النبي ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «اللهم أنت ربها و أنت خلقتها »[7]. و ذكر دعاءً [و لم يذكر قراءة].[8] و روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا و ميتنا »[9] و ذكر الدعاء إلى آخره.

و روى[10] يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلانًا في ذمتك، [11] فقه فتنة

---

(١) راجع: الأصل ١/٤٢٤ - ٤٢٥. المبسوط ٢/٦٤. بدائع الصنائع ١/٣١٣ - ٣١٤. قال الكاساني: «النقل و العادة أنهم [أي الحنفية] يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات».

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب التكبير على الجنازة، الحديث: ٦٤٠٣ [٣/٤٨١ - ٤٨٢] و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٧.

(٤) ذكره ابن المنذر فقال: «و روي ذلك [عدم القراءة على الميت] عن أبي هريرة رضي الله عنه» الأوسط ، الجنائز، باب اختلاف أهل العلم في قراءة الفاتحة على الجنازة. ٥/٤٣٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، الجنائز، باب اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، الأثر: ٣١٦٨ [٥/٤٣٩].

(٦) في "ق": عثمان بن شماس. و في " د ": عثمان بن سيار. و أخطأ شعبة فقال: « عثمان بن شماس» كما في المصدر الآتي.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٦ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، و أبو داود - و هذا لفظه - في السنن، الجنائز، باب الدعاء للميت، الحديث: ٣٢٠٠ [٣/٥٣٨].

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٨ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الدعاء للميت، الحديث: ٣٢٠١ [٣/٥٣٩]. و الحاكم في المستدرك، الجنائز، ١/٣٥٨ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(١٠) في د: ذكر.

(١١) في د: ذمة.

القبر»[١]. و ذكر دعاء.

فهذان قد رويا عن النبي ﷺ الدعاء في الصلاة على الجنازة، و لو كان قرأفيها بفاتحة الكتاب لذكراها كما ذكرا الدعاء [[٢] في الصلاة على الجنازة [٢]].

فإن قيل: [فقد][٣] روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ [فيها][٤] بفاتحة الكتاب، و قال: «إنها من السنة»[٥]. و روى جابر[٦] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة»[٧].

قيل له: أما حديث جابر رضي الله عنه فلا أصل له، ما نعلم أحدا [من أهل العلم][٨] رواه. و أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل له: أنه سنة النبي ﷺ فقد تكون السنة لغير النبي ﷺ كما قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٩].

١٧٤ ب

و لو كان ذلك من سننها لورد النقل / به متواترا كوروده[١٠] في سائر الصلوات.

فان قيل: قال النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١١].

قيل له: لا يتناولها اسم الصلاة على الإطلاق، و إنما تسمى صلاة بتقييد ، كما يسمى منتظر الصلاة مصليا.

و من جهة النظر: إنها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة، كما جازت في كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة محلها محل ركعة، ألا ترى أن مدرك الإمام في التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام كمدرك بعض [ركعات][١٢] الصلاة. فدل على أن كل تكبيرة بمنزلة

---

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣٢٠٢ [٣/ ٥٤٠]. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب الدعاء في الصلاة، الحديث: ١٤٩٩ [١/ ٤٨٠].

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، الحديث: ١٢٧٠ [١/٤٤٨]. و أبو داود في المصدر السابق، باب ما يقرأ على الجنازة، الحديث: ٣١٩٨ [٣/٥٣٧].

(٦) في د: عن جابر.

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم " كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة و التكبير فيها ١/ ٢٧٠. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الجنائز ١/ ٣٥٨. و في السند عندهما ابرهيم بن أبي يحيى، و هو متروك. انظر: تقريب التهذيب، ص ٩٣ ت: ٢٤١.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب الحث على الصدقة، الحديث: ١٠١٧ [٢/٧٠٤ - ٧٠٥].

(١٠) في د: نحو ورودها.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من د.

ركعة في حكم النقل. فلما اتفقوا[١] على أنه لا يقرأ بعد كل تكبيرة [فاتحة الكتاب][٢] دل على أن القراءة غير مسنونة في الصلاة [على][٣] الجنازة.

و أيضا: لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء [كما][٤] يفعل في الأخيرين من الظهر. و يدل على أنها دعاء أن قارئها يعقبها بآمين. و إذا كانت دعاء، و هي مسنونة وجب أن يقرأها في الثالثة؛ لأنها موضع الدعاء.

و يدل عليه[٥] أنها ذكر من[٦] أذكار الصلاة المفروضة، و هو القيام فأشبهت سجدة التلاوة، فوجب أن لا قراءة فيها.

مسألة: [لا تعاد الصلاة على الميت إلا إذا كان وليا][٧]

قال [أبو جعفر][٨]: «و لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن. فإن كانت قد دفنت أعادها على القبر».

و إنما لم يصل عليها مرتين؛ لأن[٩] الصلاة الثانية تطوع؛ لأن المفروض هي الأولى، و لا يتطوع بالصلاة على الميت؛ لأنه لو جاز ذلك لجازت الصلاة على قبر النبي ﷺ. فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ[١٠] دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت.

فإن قيل: فقد صلى على النبي ﷺ جماعة بعد جماعة.[١١]

قيل له: لأن المفروض كان على كل واحد من الحاضرين في نفسه الصلاة عليه. ألا ترى أنه صلى عليه بغير إمام يقدمهم، و كان كل واحد من الحاضرين مؤديا لفرضه، و من لم يحضر لم يلزمه ذلك فلذلك لم يصل على قبره من حضر بعد دفنه ﷺ.

---

(١) و هذا الاتفاق من قبيل نفي العلم بالمخالف. - و الله اعلم-.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: على أنها.

(٦) في د: ركن من أركان.

(٧) راجع: الأصل ٤٢٧/١. المبسوط ٦٧/٢. بدائع الصنائع ٣١٧/١.

(٨) سقط من د.

(٩) في ق: أن.

(١٠) انظر: المغني ٤٥٥/٣، المسألة: ٣٧٣.

(١١) هكذا رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٢٣٣/٤، و ابن سيد الناس في " عيون الأثر " ٤٥٠/٢.

١٧٥ أ

فإن قيل:روي / «أن النبي ﷺ صلى على قتلى [أحد][١] بعد ثمان سنين»[٢] و « على المرأة المسكينة بعد ما صلى[٣] عليها و دفنت»[٤]. و «صلى على النجاشي و هو بالمدينة»[٥].

قيل له: أما صلاته على النجاشي فلم يكن بعد الدفن و لا بعد ما صلى عليه غيره؛ لأنه ﷺ أخبرهم بموته في الوقت الذي مات فيه، و لو كان صلى عليه بعد الدفن لم يدل على ما ذكرت من[٦] وجوه:

أحدها: أنه مات في أرض الكفر و لم يصل عليه أحد حتى دفن، و كذلك نقول فيمن دفن قبل أن يصلى عليه.

و لأن لصلاة النبي ﷺ مزية ليست لصلاة غيره.[٧] و كان [هو][٨] مخصوصا بها. و لأنه ﷺ قال: «إن القبور مملوء ة ظلمة حتى أصلي عليها»[٩]. فلهذه المعاني صلى [على][١٠] قبر النجاشي.

و أما صلاته على قتلى أحد فكيف يحتجون بها و هم لا يرون الصلاة على الشهيد رأسا. فإن كان ذلك سنة ثابتة فقد خالفوها؛ و لأن أحدا لا يقول في موتانا أنه يصلى عليهم بعد ثمان سنين.

و أما صلاته على قبر المسكينة بعد ما صلى عليها أصحابه قبل[١١] الدفن فوجهها عندنا ما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ صلى على قبر[١٢] بعد ما دفن فقال: «إن القبور مملوء ة ظلمة حتى أصلي عليها»[١٣].

و في حديث آخر أنه قال: «لا يصلى على موتاكم - مادمت بين

---

(١) سقط من د.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: صلوا عليها و دفنوها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٤/٣ مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ١٥٢٩ [٤٨٩/١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٤٩٤/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: لوجوه.

(٧) في ق: صلاة - و هو طغيان القلم -.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على القبر. الحديث: ٩٥٦ [٦٥٩/١]. و أحمد في المسند ٢٨٨/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: بعد.

(١٢) ورد في ق: قبر النجاشي. - و هو خطأ قطعا.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥٠/٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٤ [٧٧/٢].

ظهرانيكم[١] - غيري»[٢] فلم يكن فرض الصلاة [على الميت][٣] يسقط بصلاة غيره حينئذ، فلذلك أعاد الصلاة عليها. و كذلك أعاد[٤] الذين صلوا على المسكينة، الصلاة عليها مع النبي ﷺ.

و قد روي «أن النبي ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه [صلاة][٥] بعد صلاة»[٦]. و «صلى على أم سعد رضي الله عنها بعد شهر كان متغيبا»[٧]. و ذلك خصوصية النبي ﷺ[٨] لا يشاركه فيها[٩] غيره؛ لأنه لو جاز[١٠] ذلك لجاز بعد سنة، و عشرين سنة، و ذلك[١١] يمتنع عند الجميع.

و أما إذا صلى عليه غير الولي [بغير إذن الولي][١٢] فللولي أن يعيدها؛ لأنه من حق الولي التقدم في الصلاة عليه، فليس لأحد أن يبطل حقه فصار في حقه كما لم يصل عليه.

مسألة: (المشي خلف الجنازة أفضل)[١٣]

قال [أبو جعفر][١٤]: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها و [كل][١٥] ذلك مباح».

قال أبو بكر[١٦]: و ذلك لما رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد الخدري لعلي رضي الله عنهما: يا أبا الحسن! أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل المشي، أمامها أم خلفها؟ فقال علي رضي الله عنه: «إن[١٧] فضل المشي

---

(١) في د: أظهركم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٢٠٢١ {٤/٨٥}. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، الحديث: ١٥٢٨ {١/٤٨٩} كلاهما نحوه.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: أعاد الصلاة،

(٥) سقط من د،

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ١٠٣٨ {٣/٣٥٦}. و ابن المنذر في الأوسط، الجنائز، باب ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر، الحديث: ٣١١٠ {٥/٤١٤}، و هو مرسل.

(٨) في ق: فقد روي أن النبي ﷺ لا يشاركه الخ.

(٩) في ق: فيه.

(١٠) في د: كان.

(١١) في د: و هذا ممتنع.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) راجع: الأصل ١/٤١٤. المبسوط ٢/٥٦. بدائع الصنائع ١/٣٠٩.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) سقط من ق.

(١٧) في ق: إني أفضل. و الذي أثبتنا هو الموافق لمصدر الحديث.

خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». قال: يا أبا الحسن! أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: «بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ [(١)]».

[قال أحمد][(٢)] : و قد روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه [غير][(٣)] مرفوع[(٤)] إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف عليه من قوله:[(٥)] [[(٦)] و لا يضره ذلك عندنا [(٦)]]، و لو لم يكن مسندا لعلمنا أنه لم يقله إلا توقيفا؛ لأن مقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف، و لا تعلم من جهة الاجتهاد.

و روى عبد الله بن مسعود[(٧)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة و ليست[(٨)] بتابعة ليس معها من يقدمها»[(٩)].

و عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنازة»[(١٠)]. و المتبع للشيء هو المتأخر عنه؛ لأن المتقدم أمامه.

فإن قيل: روى الزهري [عن سالم][(١١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان [يمشي][(١٢)] أمام الجنازة فقال: « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، و أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم»[(١٣)]. و عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، و الماشي حيث شاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٦٢٦٦ [٤٤٧/٣]. في سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢٩١/٢.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: مسند.

(٥) أخرجه - موقوفا عليه - ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ١١٢٣٩ [٤٧٨/٢]. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب المشي خلف الجنازة ٢٥/٤.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: أبو سعيد.

(٨) في د: ليس.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ١٤٨٤ [٤٧٦/١].

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، الحديث: ١١٨٢ [٤١٧/١ - ٤١٨]. و مسلم في الصحيح ، اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، الحديث: ٢٠٦٦ [١٦٣٥/٣].

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٨ [٢٢٥/١]. و أحمد في المسند ٨/٢ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٣١٧٩ [٥٢٢/٣].

منها»[١]. و قال ربيعة بن عبد الله: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها، و فعل ذلك بحضرة الصحابة»[٢]. فدل على موافقتهم إياه. [إذ لم يعلم من أحد منهم خلافه][٣].

قيل له: أما ما روي عن النبي ﷺ و [عن][٤] أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فلا دلالة فيه على موضع الفضل. و إنما فيه الإباحة [لا غير][٥] و نحن لا ننكر إباحة المشي أمامها.

و خبرنا أولى بالاستعمال في إثبات التفضيل؛ لأن فيه بيان موضع الفضل فاستعملنا الخبرين على ما وردا، [فثبت][٦] أحدهما [في][٧] الإباحة و الآخر في الفضل.

و قد روى يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر رضي الله عنهما [كانوا][٨] يمشون أما الجنازة و خلفها»[٩]. فذكر في هذا الخبر المشي في الموضعين، و غير/ جائز أن يكون المراد التفضيل لاستحالة ذلك. و إنما المراد منه إباحة الأمرين. فكذلك الخبر الذي فيه المشي أمامها إنما دل[١٠] على الإباحة. و لا دلالة فيه على موضع الفضل. ١٧٦ أ

[[١١] و أما خبر المغيرة رضي الله عنه فيدل على صحة قولنا؛ لأنه أخبر أن " الراكب يمشي خلفها"، و هذا أمر يقتضي ظاهره الإيجاب. "و الماشي حيث شاء منها" فإنما أفاد الإباحة، و لا دلالة فيه على موضع الفضل [١١]] إلا أنه إذا صح هذا الخبر أن الأفضل للراكب أن يكون خلفها كان كذلك حكم الماشي من وجهين:

أحدهما: انا لا نعلم أحدا فصل بينهما في موضع الفضل.

و الثاني: أن الراكب و الماشي مستويان في كونهما متبعين للجنازة.

و أما حديث عمر رضي الله عنه في جنازة زينب رضي الله عنها فإنه جائز أن يكون [[١٢]فعل

---

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٨٠ [٣/٥٢٢ - ٥٢٣]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب الصلاة على الأطفال، الحديث: ١٠٣١ [٣/٣٤٩ - ٣٥٠] و قال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مالك في المصدر السابق برقم: ٩ [١/٢٢٥]. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٢٦٠ [٣/٤٤٥].

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي؟ ١/٤٨١.

(١٠) في د: إنما فيه الإباحة.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢-١٢) سقط من ق.

ذلك[١٢]] لعارض، و هو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة و كره الرجال مخالطتهن، كما روى ابراهيم عن الأسود «أنه [كان][١] إذا كان مع الجنازة نساء أخذ بيدي فيقدمنا نمشي أمامها، و إذا لم يكن معها نساء نمشي[٢] خلفها»[٣].

مسألة: {يسجى قبر المرأة بثوب}[٤]

قال: [أبو جعفر][٥] : «يسجى قبر المرأة [بثوب][٦] و لا يسجى قبر الرجل».

[قال أبو بكر: «و ذلك][٧] لما روي عن عمير بن سعد رضي الله عنه قال: «مدوا على قبر يزيد بن المكفف [ثوبا][٨] فأخذه علي رضي الله عنه و قال: هو رجل»[٩].

و أيضا: كما تستر المرأة بنعش [و لا يستر الرجل][١٠] فكذلك في حال الدفن.

مسألة: {تسنم القبور و يرش عليها الماء}[١١]

قال [أبو جعفر][١٢] : «تسنم القبور و يرش عليها الماء».

قال أبو بكر[١٣] : و ذلك لما روى ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاتجصصوا القبور، و لا تبنوا عليها»[١٤]. و التربيع يشبه البناء ، و التسنيم يخالفه.

و قد روى أن قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنم.[١٥]

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: مشي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي ١/ ٤٨٥

(٤) راجع: الأصل ١/ ٤٢٢. المبسوط ٢/ ٦٢. بدائع الصنائع ١/ ٣١٩ - ٣٢٠.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) لم اعثر عليه فيما تيسر لي من المصادر. و الله اعلم.

(١٠) سقط من ق.

(١١) راجع: الأصل ١/ ٤٢٢. المبسوط ٢/ ٦٢. بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، الحديث: ٩٧٠ {٢/ ٦٦٧}. و الترمذي في السنن، الجنائز باب كراهية تجصيص القبور، الحديث: ١٠٥٢ {٣/ ٣٦٨} و قال: حسن صحيح، و لفظهما: «نهى رسول الله ﷺ» الخ.

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قبر النبي ﷺ ، الحديث: ١٣٢٥ {١/ ٤٦٨}. و ذلك عن قبر الرسول ﷺ ، و عن قبر الثلاثة أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز باب ما قالوا في القبر يسنم، الحديث: ١١٧٣٤ {٣/ ٢٢}.

مسألة: [1] [التعزية و الإذن بالجنازة][2]

قال: « و لا بأس بتعزية أهل الميت و الإذن للجنازة »[3].

[و ذلك][4] لأن التعزية فيها وعظ و تذكير و دعاء، و ذلك مستحب، و قد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة تبكي على صبي لها فقال [لها][5] : «اتقي الله و اصبري»، فذلك[6] تعزية منه لها.

و أما الإذن فقد [[7] قال في أمر المرأة المبتلاة التي كانت في ناحية المدينة: «إذا ماتت فآذنوني»[8].

مسألة: [إباحة البكاء على الميت دون النياحة][9]

قال: «و لا بأس [بالبكاء][10] على الميت من غير أن يخلط ذلك بندب أو نياحة».

١٧٦ ب

و ذلك لما [7]] روي أن النبي ﷺ بكى حين مات [ابنه][11] ابراهيم و قال: «القلب / يحزن و العين تدمع و لا نقول ما يسخط الرب، و إنا بك يا ابراهيم لمحزونون»[12].

و حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود [حدثنا أبو الوليد][13] الطيالسي حدثنا شعبة عن

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١١٦. بدائع الصنائع ٢٩٩/١.

(٣) في د: على الجنازة.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: فقد عزاها النبي ﷺ ، و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر: «اصبري»، الحديث: ١١٩٤ {٤٢٢/١}. و مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، الحديث: ٩٢٦ {٦٣٧/٢}.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٩٥٦ {٦٥٩/٢}. و البخاري في الصحيح، المساجد، باب كنس المسجد، الحديث: ٤٤٦ {١٧٥/١}.

(٩) راجع: شرح معاني الآثار، الكراهية، باب البكاء على الميت، ٢٩٢/٤، و بدائع الصنائع ٣١٠/١.

(١٠) زيادة من متن المختصر.

(١١) سقط من د.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون». الحديث: ١٢٤١ {٤٣٩/١}. و مسلم في الصحيح، الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان برقم: ٢٣١٥ {١٨٠٨/٤}.

(١٣) سقط من د.

عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه، و أنا معه و سعد: أن[١] ابنتي [أو ابني][٢] قد حضر فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام و قال: «قل: للهّ ما أخذ و ما اعطى و كل [شيء][٣] عنده إلى أجل» فأرسلت تقسم عليه[٤] فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ [[٥] و نفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله ﷺ [٥]] فقال له سعد: ما هذا؟ فقال له: «إنها[٦] رحمة يضعها الله في قلوب من شاء، و إنما يرحم الله [من عباده][٧] الرحماء»[٨].

و أما ما روي عن النبي ﷺ «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[٩]، فإن العرب تسمى التعديد و النوح بكاء، و كانوا [في الجاهلية][١٠] يعددون على الموتى بأفعالهم في الشرك. فجائز أن يكون رأى قوما يعددون على مشرك بأفعاله التي كان يفعلها مما يعدونه مفاخر [و مآثر][١١] و هي معاص و شرك، فأخبر ﷺ أنه يعذب[١٢] في قبره بهذه الأفعال التي يذكرونها. و قالت عائشة رضي الله عنها في ذلك: «إنكم لتحدثون[١٣] عن غير كذابين - لما ذكر لها هذا الحديث - و لكن السمع يخطئ و إنما مر النبي ﷺ على قوم يبكون على يهودي فقال: «إنكم[١٤] لتبكون عليه و إنه ليعذب». قال الله

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: عليها.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) في د: إنما هي.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب ما يرخص من البكاء في غير نوح، الحديث: ١٢٢٤ (٤٣٢/١). و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب البكاء على الميت، الحديث: ٩٢٣ (٦٣٥/٢ - ٦٣٦).

(٩) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم: ١٢٢٦ (٤٣٢/١ - ٤٣٣). و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث: ٩٢٧ - ٩٣١ (٦٣٨/٢ - ٦٤٢).

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: معذب.

(١٣) في د: إنهم ليحدثون.

(١٤) في د: إنهم ليبكون.

تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [١] .[٢]

و أما النوح فقد نهى عنه النبي ﷺ و أوعد[٣] عليه في أخبار كثيرة مشهورة.[٤]

---

(١) الأنعام : ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب ما يرخص من البكاء في غير نوح، الحديث: ١٢٢٦ - ١٢٢٧ [٤٣٢/١ - ٤٣٣]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث: ٩٢٩ - ٩٣١ - ٩٣٢ [٦٤١/٢ - ٦٤٣].

(٣) راجع في ذلك مثلا: صحيح البخاري، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٣٤/١، و صحيح مسلم، الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢ - ٦٤٦.

(٤) ورد بعده في د: هنا تم السفر الأول بحمد الله و عونه يتلوه في أول الثاني كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[١]

(١) متن مختصر الطحاوى ، ص ٤٣ - ٥٣.

باب صدقة الإبل[١]

[نصاب زكاة الإبل][٢]

قال أبو جعفر: «وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فاذا كانت خمسا سائمة قد حال عليها الحول و هي كذلك في ملك من هي له من رجل أو امرأة من البالغين الأحرار المسلمين ففيها شاة الى تسع، فاذا كانت[٣] عشرا ففيها شاتان». الى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد: لا خلاف بين الفقهاء في ذلك الى عشرين و مائة، و قد وردت به / آثار عن ١٧٧ أ رسول الله ﷺ متظاهرة مستفيضة. و قد روى أبو اسحاق عن عاصم بن[٤] ضمرة عن علي رضي الله عنه «في خمس و عشرين من الإبل خمس شياه».[٥]

قال يحيى بن آدم[٦] : سمعت سفيان الثوري يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول هذا، و انما هذا من قبل الرجال».[٧]

قال أبو بكر أحمد: و يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه أخذ من خمس و عشرين خمس شياه على جهة القيمة {عن بنت مخاض}[٨] فظن الراوي أنه رأها فرضا.

واختلف أهل العلم فيها اذا زادت على عشرين و مائة. فقال أصحابنا فيها باستئناف الفريضة، و هو قول علي[٩] {بن أبي طالب}[١٠] و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.[١١] و قال بعض أهل

---

(١) سقط هذا العنوان للباب من النسختين، و زدناه من متن المختصر للطحاوي ص ٤٣.

(٢) راجع : الأصل ٢/١-٣ ، المبسوط ٢/١٥٠ و مابعدها بدائع الصنائع ٢/٢٦.

(٣) في ق: صارت والذي أثبتنا موافق لمتن المختصر.

(٤) في د: عن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها الحديث: ٩٨٨٩ {٢/٣٥٩}، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ {٢/٢٢٨-٢٣٠}.

(٦) في ق: سعيد ، والصواب ما أثبتنا من د.

(٧) نقله البيهقي - عن "التقريب" للقفال الكبير الشاشي- في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة النص رقم: ٧٩١٧ {٦/٣٤-٣٥}.
و قال النووي: «حديث عاصم بن ضمرة متفق على ضعفه و وهائه» ثم نقل عن ابن المنذر: «لا يصح عن علي ما روي عنه فيها» المجموع شرح المهذب ٥/٤٠٠.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: « اذا زادت على عشرين و مائة استقبل بها الفريضة الحديث: ٩٩١١ {٢/٣٦١} و البيهقي في السنن الكبرى ، الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ٤/٩٢.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أخرج عنه محمد بن الحسن في الآثار، باب زكاة الإبل الحديث: ٣١٧ ص ٦٤.

المدينة: حتى تزيد و [تبلغ][1] الزيادة عشرا فيكون فيها ابنتا لبون و حقة.[2] و قال الشافعي رضي الله عنه: اذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.[3]

و قد روي عن النبي ﷺ فيها أخبار مختلفة ذهب كل فريق منهم الى بعضها. فأما ما روي فيها مما يدل على صحة قولنا: فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده[4] عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فاذا كانت الإبل مائة و عشرين ففيها حقتان، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة و ما كان أقل من خمس و عشرين ففي كل خمس شاة».[5]

و ليس يخلو ما ذكره في أقل من خمس و عشرين من أن يكون المراد به الابتداء أو الزيادة على المائة و العشرين أو هما جميعا، و لا يجوز أن يكون المراد الابتداء فحسب لأنه قد تقدم ذكره مفسرا، و حمله عليه يسقط[6] فائدته.

و لأن حكم الكلام أن يرجع الى ما يليه و لا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة. و الذي يليه ذكر المائة و العشرين فقد سقط هذا الوجه فلم يبق الا أن يعود على ما يليه أو عليهما فكيف ما تصرفت الحال، فما[7] بعد المائة و العشرين مراد.

١٧٧ ب

فإن قيل: قد روي في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه / عن النبي ﷺ : «و اذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون».[8]

قيل له: لم يبين فيه مقدار الزيادة، و هما مستعملان جميعا عندنا لأن الزيادة الى[9] تمام الخمسين حقة و في تسعين و مائة ثلاث حقاق و بنت لبون.

فإن قيل: ليس فيه ايجاب بنت لبون في الأربعين بعد المائة و الخمسين لأنك توجبها في ست و

---

(١) سقط من ق.

(٢) هو قول مالك امام دار الهجرة، انظر: بداية المجتهد ٤٧/٥.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢.

(٤) في ق: عن عمرو بن حزم ، و الصواب ما أثبتنا.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، الزكاة، باب الصدقات الحديث: ٦٧٩٣ [٤/٤-٥]
و فيه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ الخ.

(٦) في ق: فسقطت.

(٧) في ق: فيما ، والصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أخرجه أبوداود في المراسيل، الزكاة، باب صدقة الماشية ص ١٤-١٥، تأليف: الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥هـ . والحاكم في المستدرك، الزكاة: ٣٩٥/١-٣٩٧ ، و النسائي في السنن المجتبى، القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول الحديث : ٤٨٦٨ [٥٨/٨] و عنده جزء الكتاب الخاص بالديات.

(٩) في د: على.

ثمانين و مائة.

قيل له: لا يخرجه ذلك مما قلنا كما روى عن النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «و في أربعين سائمةً بنت لبون».[١] و انما هي واجبة في ست و ثلاثين.

و كما قال: «في مائتي شاةٍ شاتان»[٢] و الوجوب في مائة واحدى و عشرين . و لكن [لما كان][٣] فرضها واحدا جاز أن يقول: ذلك كذلك لما وصفنا.

و روي[٤] الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر فرائض الإبل و كان في ذلك: «و ان الإبل اذا كانت أكثر من عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة، فما فضل فانه ليعاد الى أولى فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس و عشرين ففيه الغنم في كل خمس ذودٍ شاة.»[٥]

فبين أن استئناف الفريضة فيما فضل على[٦] عشرين و مائة. و هذاالحديث و ان كان مرسلا فان ارساله لا يضره عندنا، لأن الموصول و المقطوع عندنا سواء.

و مما يدل على صحة قولنا ما روى شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا على رضي الله عنه فقال: « و الله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله و هذه الصحيفة. قلنا: و ما فيها؟ قال: « أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله ﷺ ».[٧]

و روى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه قال له: خذ هذه الصحيفة فان فيها سنن رسول الله ﷺ وذلك حين جاءه سعاة عثمان رضي الله عنه / يشكونه.[٨] ١٧٨ أ

و روى عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث علي الي عثمان رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٥ {٢/٢٣٣-٢٣٤} و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة الحديث : ٢٤٤٣ {٥/١٦}.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ و المحفوظ الذي عثرت عليه: « فاذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين شاتان». أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ {٢/٥٢٨}.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: روى الحديث الخصيب الخ.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية ص ١٤-١٥. ذكره البيهقي في المعرفة، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة برقم : ٧٨٨٥ {٦/٢٧-٢٨}.

(٦) في د: عن.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجزية، باب ذمة المسلمين و جوارهم واحدة الحديث: ٣٠٠١ {٣/١١٥٧}. و أحمد في المسند ١/١٠٠ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . و هذا لفظه.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، الحديث: ٢٩٤٤ {٣/١١٣٢}. و فيه: جاءه أناس يشكون سعاة عثمان رضي الله عنه . و الله أعلم.

بصحيفة فيها كتاب، فقال له: « مر سعاتك أن يعملوا بما في هذه الصحيفة».[١]

فثبت بهذه الأخبار أن عليا رضي الله عنه أخذ أسنان الإبل عن رسول الله ﷺ ثم ثبت عن علي رضي الله عنه[٢] من مذهبه استيناف الفريضة. فدل على أنه مما أخذه عن رسول الله ﷺ .

فان قيل: روي عن علي رضي الله عنه: اذا زادت [الإبل][٣] على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.[٤]

قيل له: هو صحيح ، و معناه [أنه][٥] اذا كانت الزيادة الى تمام الخمسين و المائة.

و احتج من قال بتغير الفرض بزيادة الواحدة بحديث رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ري الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه و لم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما. فكان فيه: فاذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.[٦]

و هذا حديث فاسد السند. و قد قيل: إن سفيان بن حسين أوهم فيه[٧] و [قد[٨]] رواه كبار أصحاب الزهري فذكروه عن سالم «أنه كان [في كتاب[٨]] عند آل عمر»،[٩] و في بعضه: «في كتاب الصدقة».[١٠]

فحصل هذا الحديث مرسلا[١١] لا يصح للمخالف الإحتجاج به . و لو ثبت على [ما][١٢] ادعوه لم يعارض به ما روينا من استيناف الفريضة، لأنه لم يبين فيه مقدار الزيادة فنستعملها على حسب

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ و عصاه الحديث: ٢٩٤٤ {١١٣٢/٣}. و أحمد في المسند ١٤١/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في د: في مذهبه.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها الحديث: ٩٨٨٩ {٣٥٩/٢}.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٨٧ {٣٥٨/٢}. و أحمد في المسند ٥/٢ المسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . و الحاكم في المستدرك ، الزكاة، ٣٩٢/١-٣٩٣ و صححه و وافقه الذهبي.

(٧) قال الترمذي بعد تحسين الحديث: و قد روى يونس بن يزيد و غير واحد عن الزهري ..... و لم يرفعوه و انما رفعه سفيان بن حسين» . السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل و الغنم الحديث: ٦٢١ {١٩/٣}. و قال الحاكم: « إنه مرسل». انظر المصدر السابق له.

(٨) سقط من د.

(٩) عند أبي داود، السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ {٢٢٦/٢}.

(١٠) عند الترمذي في السنن، المصدر السابق نفسه.

(١١) انظر: سنن الترمذي ١٩/٣ . و المستدرك للحاكم ٣٩٣/١.

(١٢) سقط من ق.

ماتقدم من بيان جهة الاستعمال .

و أيضا: ليس فيه ما يوجب الحكم لأنه ليس فيه أمر من النبي ﷺ ، «كتبه و لم يخرجها الى عماله». و لو كان الحكم به ثابتا لأمر به و لأخرجها الى عماله.

و أيضا : قد روي عن عمر رضي الله عنه استيناف الفريضة[١] نحو قولنا ، و لو كان ذلك عنده ثابتا عن النبي ﷺ لم يكن يخالفه الى غيره.

و احتجو أيضا بحديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين و كتب «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله. و قال/ فيه : « فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، و في كل خمسين حقة».[٢] ١٧٨ ب

و هذا حديث أصله مرسل رواه حماد بن سلمة فقال: «أخذت من ثمامة كتاب أنس بن عمر أن أبا بكر كتبه لأنس».[٣] و لو ثبت كان تأويله ما وصفنا.

و احتجوا أيضا بما روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في كتاب النبي ﷺ الى أهل اليمن فيه الفرائض و السنن و الديات. و بعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه و فيه: « في الإبل اذا زادت على خمسين و مائة ففي كل خمسين حقة».[٤]

و على هذا[٥] الوجه يرويه سليمان بن داود عن الزهري ، و هو ضعيف عندهم جدا.[٦] و يدل على ضعفه و وهاه[٧] أن أصحاب الزهري الأثبات منهم كيونس و غيره رووه عن الزهرى عن الصحيفة التي عند آل عمر[٨] و لو كان عند الزهري بهذا الإسناد لما لجأ في روايته الى صحيفة. و لو

---

(١)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ [٢/٥٢٧-٥٢٨].

(٣) أخرجه أبو داود ذي السنن ، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧ [٢/٢١٤-٢٢٤]. و راجع نصب الراية ٢/٣٣٦- ٣٣٧.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في ق: و هذا على الوجه. و هو مفقود من «د» فالتصويب من عندنا.

(٦) سليمان بن داودٌ الخولاني، أبو داود الدمشقي، يروي عن الزهري، ذكره الدارقطني في "الضعفاء و المتروكين" ص ٣١٨ ت:٢٥١. و راجع نصب الراية ٢/٣٤١- ٣٤٢.

(٧) الذي يبدو لي أنه يقصد بذلك ضعف " كتاب عمر" و هو غير " كتاب عمرو بن حزم" و غير "كتاب أبي بكر الصديق" رضي الله عنهم، حيث أن كل واحد منها كتاب مستقل غير الآخر. راجع: نصب الراية ٢/٣٣٥-٣٤٢.

(٨) عند أبي داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ [٢/٢٢٦].

ثبت كان مستعملا مع خبر استيناف الفريضة على الوجه الذي بينا.

و قد روى يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهو عند آل عمر و أقرأنيها سالم و فيه: «فاذا كانت احدى و عشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون»[١].

و هذا منقطع ، لا يرويه غير يونس بهذا اللفظ ، و جائز أن يكون الأصل ماروي في الأخبار الأخر التي لم يبين فيها مقدار الزيادة. و حمله الراوي على المعنى عنده و لم يراع اللفظ. و لما كان المعني عنده أن أقل الزيادة واحد عبر عنه: فان في واحد و عشرين و مائة ثلاث بنات لبون. كما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».قال الزهري: «فنرى أن الجمعة من الصلاة».[٢] ثم رواه بعضهم عن الزهري بإسناده عن النبي ﷺ : «من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى».[٣] فعبر عما اشتمل عليه اللفظ عنده و عزاه الي النبي ﷺ .

١٧٩ أ

/ وقد روى عن النبي ﷺ في أخبار أخر غيرها: «فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين بنت لبون».[٤] و هذا يضاد ما في خبر يونس لأن زيادة الواحد لا يكثر بها الإبل.

و قد روى عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : أن في كتاب النبي ﷺ و في كتاب عمر رضي الله عنه في صدقة الإبل: «أن الإبل اذا زادت على عشرين و مائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين و مائة فيكون فيها حقة و ابنتا لبون».[٥] و هذا الحديث أيضا: ينفي تغير الفرض بزيادة الواحد و يعارض جميع ما رواه مخالفنا فيه، و اذا تعارضت هذه الأخبار كان أقل أحوالها أن تسقط ويسلم لنا خبر استيناف الفرض.

---

(١) عند أبي داود في المصدر السابق، و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب ابانة قوله: « و في كل أربعين ابنة لبون ٤/٩٠.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه - في كتاب الصدقة عن عمر رضي الله عنه - البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٤/٨٨، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٨ [٢/٢٢٥]. و ابن ماجة في السنن، الزكاة، باب صدقة الإبل الحديث: ١٧٩٨ [١/٥٧٣]. و في حديث الشعبي مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب زكاة الإبل ما فيها. الأثر : ٩٨٩٧ [٢/٣٦٠] و في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١٥٧٢ [٢/٢٢٩].
و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٨٩ [٢/٣٥٩].

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ [٢/٢٢٦- ٢٢٧]. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل و الغنم الحديث: ٤-٥ [٢/١١٦- ١١٧]. و الحاكم في المستدرك علي الصحيحين، الزكاة، ١/٣٩٣-٣٩٤.

فان قيل: هو يعارض أخبارك أيضا في استيناف الفرض.

قيل له: لخبرنا مزية توجب له أن يكون أولى بالاستعمال من سائر الأخبار، و ذلك لأنه لا يوجب تغيير الفرض المتقدم ، و لا يعترض عليه ، و أخبارهم يعترض عليها و يغير فلذلك كان خبرنا أولى.

و أيضا: فلو تعارضت الأخبار كلها و سقطت كان مذهبنا أولى بالصواب، لأنا لا نغير الفرض المتقدم الذي قد أجمعوا على ثبوته و صحته باستيناف الفريضة. و مخالفونا قد غيروه. فكان الفرض الأول باقيا ، اذ لا جائز نقله الى غيره الا من جهة التوقيف أو الاتفاق. فلما عدمنا ذلك لم نغير الفرض الأول، و اذا ثبت الفرض الأول وجب استيناف الفرض، لأن كل من بقى الفرض الأول على حاله قال باستيناف الفرض. فلما صح عندنا بقاء الفرض الأول على ما بينا صح استيناف الفريضة عليه.

و مما يدل على فساد مذهب من اعتبر زيادة الواحد أن الواحد الزائد على العشرين و المائة لا يخلو من أن يكون الوجوب فيما قبله، و هو عفو في نفسه، أو يكون الوجوب فيه و فيما قبله. فان كان الوجوب فيه و فيما قبله فإنما أوجب القائل به في كل أربعين و ثلاث، بنت لبون. فهذا خلاف/ الخبر، لأن في الخبر «في كل أربعين بنت لبون». ١٧٩ ب

فإن قيل: إنه يخالف الخبر لأنك تقول: في الأربعين من الإبل ابنة لبون ، و الوجوب في ستة و ثلاثين.

قيل له: ليس الأمر كما ظننت من قبل أني إذا أوجبت ابنة لبون في الإبل فالأكثر لا محالة ذلك واجب فيه.

و اذا كان النبى ﷺ انما أوجب بنت لبون في الأربعين ، ثم قلت: «لا يجب الا في الأربعين و الثلاث» فقد منعت الوجوب في المقدار الذي ورد فيه الخبر، ثم رجعنا الى القسم الآخر الذي اقتضاه كلامنا بدءا ، و هو أن يكون الوجوب في كل أربعين، و الواحد عفو. و ان كان كذلك فينبغي أن يتغير به الفرض بما قبله ؛ لأن في أصول الزكوات أن العفو لا يغير الفرض. و من غير الفرض بالعفو فقوله خارج من الأصول. فلم يخل قائل هذا القول من مخالفة نص الخبر أو الأصول التي بنى عليها فروض الصدقات.

و يدل من جهة النظر على ما قلنا أن الزيادة لو كانت موجبة لبنات اللبون لأوجبتها حيث ما وجدت كالخمسين لما كانت موجبة للحقة[1] أوجبتها حيث وجدت. فلما اتفق الجميع على أن المائة و العشرين لا يجب فيها ثلاث بنات لبون[2] علمنا أن الأربعين لا توجب بنات لبون ، و لا يتعلق حكمها بها.

---

(١) في د: للحقاق.

(٢) انظر: المغني ١٦/٤ المسألة: ٣٩٩، و بداية المجتهد ٤٦/٥.

فصل : و إذا[١] لم توجد بنت مخاض أخذ ابن لبون اذا كانت[٢] قيمته [مثل قيمة][٣] بنت مخاض؛ لأن الأصل بنت المخاض ، و ابن لبون [مأخوذ على أنه][٤] قائم مقام بنت مخاض في قيمته.

و ماروي عن النبي ﷺ : «فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر».[٥] محمول على هذا المعنى. و لأن قيمته حينئذ كانت مثل قيمة ابنة المخاض.

و الدليل على ذلك أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض و بنت لبون أمر بأخذ بنت اللبون و رد مابين القيمتين، و هي شاة أو عشرون درهما.[٦]

---

(١) في د: و ان لم توجد.

(٢) في د: كان.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - عن ابن عمر في كتاب الصدقات - ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الإبل الحديث: ١٧٩٨ [٥٧٣/١]، وأبوداود في المصدر السابق برقم : ١٥٦٧ [٢٢٠/٢].

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض و ليست عنده الحديث: ١٣٨٥ [٥٢٧/٢]. وأبوداود في نفس المصدر السابق.

١٨٠ أ

/ باب صدقة البقر[١]

[نصاب زكاة البقر][٢]

قال: «و ليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلاثين و حال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة. فاذا كانت أربعين ففيها مسنة». ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيمازاد على الأربعين. فروى عنه أبويوسف أن مازاد عليها فبحساب ذلك . وروى أسد بن عمرو و غيره عنه أنه [قال][٣]: لا شئ في الزيادة حتى يكون البقر ستين. فاذا كانت ستين ففيها تبيعان، و هو قول أبي يوسف و محمد.ثم لا خلاف أنه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ سبعين».[٤]

ثم قال: «في كل أربعين مسنة و في كل ثلاثين تبيع.

قال أبو بكر أحمد: «[وقد][٥] روي عن أبي حنيفة أنه لاشئ [٦] في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة و ربع مسنة ، ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان.

و الأصل في ذلك[٧] ما روى معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة».[٨] و هذا متفق عليه[٩] إلا فيما بين الأربعين الى الستين، فإنهم مختلفون فيه على ما بينا.[١٠]

و أما وجه قول أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين، فهو أن هذا مال قد ثبت الحق في جملته فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١١] فأ وجب عمومه أخذ الحق من جميعه حتى

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣- ٤٤

(٢) راجع: الأصل ٢/ ٦١ - ٦٣ ، المبسوط ١٨٧/٢ بدائع الصنائع ٢٨/٢

(٣) سقط من د.

(٤) هذه الجملة: «ثم لا خلاف ... سبعين» غير موجودة في متن مختصر الطحاوي.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ الخمسين الخ.

(٧) في د: فيه.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر الحديث: ٢٤ [٢٥٩/١]، و أبو داود في السنن في المصدر السابق برقم : ١٥٧٦ [٢٣٤/٢- ٢٣٥]. و الترمذي في السنن ، الزكاة، باب زكاة البقر الحديث: ٦٢٣ [٢٠/٣]. و حسنه. و قال: « إن المرسل أصح».

(٩) انظر: المغني ٣٢/٤-٣٣، بداية المجتهد ٥٧/٥.

(١٠) في د: "قلنا" و قد سبق قبل بضعة اسطر.

(١١) التوبة: ١٠٣.

تقوم الدلالة على تخصيص شئ منه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] كلام مجمل لا يصح [اعتبار][٢] العموم فيه.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن لفظ المال غير مجمل بل هو عموم يقتضي أخذ الحق من الجميع. و انما الإجمال في قوله: «صدقة». ثم اذا وجب الحق في الزيادة بالعموم كان مقدار الواجب بقسط المسنة من أربعين بالإجماع.

و الآخر: أنه لو كان مجملا كان حصول الإتفاق على وجوب الأخذ من أربعين موجبا لدخولها في المراد. و اذا حصل هذا المال مرادا باللفظ جاز اعتبار العموم فيه.

و دليل آخر: و هو أنا[٣] لو أثبتنا فيما زاد على الأربعين و قصا لم يخل من أن يكون تسعة أو تسعة عشر و لم نجد في أوقاص البقر تسعة عشر، لأن أوقاصها تسعة[٤] تسعة/ بالاتفاق.[٥] و في اثبات[٦] الوقص[٧] تسعة عشر مخالفة[٨] لأصول أوقاص البقر. و إن جعلناه تسعة كان الذي انتقل اليه كسرا و لم نر في أصول الزكوات انتقال الفرض بالكسر. فلما خرج الوجهان جميعا من موافقة الأصول، و كان ذلك جملة مال قد وجبت فيه الزكاة بالإتفاق وجب الحق في قليل الزيادة و كثيرها.

١٨٠ ب

فإن قيل: و ايجابك الزكاة في الزيادة من غير وقص مخالف للأصول، اذ ليس فيها ايجاب صدقة [بعد الفرض][٩] الا و بينهما وقص و تخالفها أيضا من جهة ايجاب الصدقة بالكسور.

قيل له: اذا ثبت أن هذه الجملة مزكاة لم يثبت الوقص الا بتوقيف و الوجوب قد تقرر فيه قبل ذلك و انتظمه عموم لفظ الآية و لا يحتاج في اثباته الى أكثر من ذلك. و قد أوجب مخالفنا فيمازاد على المائتين [من الورق][١٠] بحساب و لم يثبت عفوا فلم يمتنع ثبوته فيما وصفنا.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: أنه ليس بخلو الوقص فيما زاد على الأربعين من أن يكون الخ.

(٤) في د: تسع تسع.

(٥)

(٦) في د: فايجاب.

(٧) في ق: الوقت و هو خطأ.

(٨) في د: خارج عن أصول الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

وزعم الشافعي فيمن له ستة[١] و عشرون من الإبل استفاد في بعض الحول عشرا أن فيه عشر أجزاء من ستة و ثلاثين جزءا من بنت لبون.[٢]

فان احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن محمد [قال حدثنا ،ا][٣] بن يوسف بن شاهين قال: حدثنا عبيد الله[٤] بن عمر قال: حدثنا البخارى عن يحيى بن أبي أنيسة[٥] عن الحكم عن يحيى بن الحراز عن [الحكم عن][٦] معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ على الصدقة الى اليمن و أمرني «أن آخذ من كل ثلاثين[٧] بقرة تبيعا»، و ذكر الحديث. قال: فعرض عليّ أهل اليمن أن يعطوني [في][٨] ما بين الخمسين و الستين و مابين الستين و السبعين فلم آخذ و سألت رسول الله ﷺ فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها».[٩]

قيل له: كذلك يقول أبو حنيفة في إحدى الروايات[١٠] عنه ، و هي التي يقول[١١] فيها: «أنه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون [فيها][١٢] مسنة و ربع مسنة».

و أيضا: فإن الوقص ما بين الفريضتين و هو الذي ينتقل من سن الى سن أو الى عدد، و ليس ذلك حكم ما زاد على الأربعين؛ لأنه/ يوجب فيه الكسر فلم يدخل في الخبر. ١٨١ أ

و أيضا: فإن هذا الخبر يعارضه ما روى عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه قال: «لم يقل لي رسول الله ﷺ في الأوقاص شيئا».[١٣] فأخبر أنه لم ينفه و لم يوجبه.

---

(١) في د: ست و عشرون.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: عبد الله.

(٥) يقرأ في د: شيبة.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: أربعين.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه -مختصرا- عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب البقر الحديث: ٦٨٤٨ {٢٣/٤}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ٢٢ {٩٩/٢}.

(١٠) في د: الروايتين، و الصواب ما أثبتنا فعن أبي حنيفة في الأوقاص ما بين الأربعين و الستين ثلاث روايات ، انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٢.

(١١) في د: يقول: لا صدقة فيها في الزيادة حتى الخ.

(١٢) سقط من د.

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر الحديث: ٢٤ {٢٥٩/١}، و الشافعي في الأم، الزكاة، باب صدقة البقر ٨/٢، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ٢١ {٩٩/٢}.

باب صدقة الغنم[١]

[نصاب زكاة الغنم][٢]

قال: «و ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم لا شئ في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كذلك أبدا في كل مائة شاة».

قال أبوبكر أحمد: و هذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العلم[٣] ، و قد وردت بها آثار متواترة عن النبي ﷺ .[٤]

قال: «و الماعز والضأن سواء في الزكاة».

و ذلك لأن الإسم [الغنم][٥] يجمع الصنفين جميعا و ينتظمهما قول النبي ﷺ : «في [كل][٦] أربعين من الغنم شاة».[٧]

قال: «و لا يوخذ في[٨] ذلك الا الثني فصاعدا».

و ذلك لأن المأخوذ منها الوسط و مادون الثني فهو [في حد][٩] الصغار. و قال سفيان بن عبدالله رضي الله عنه[١٠] - و كان عاملا لعمر [بن الخطاب رضي الله عنه][١١] -: إن أصحاب الأموال يقولون لنا: إنكم تظلموننا تعدون علينا الصغار و لا تأخذونها.[١٢] فقال عمر: عد عليهم

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٤- ٤٥.

(٢) راجع: الأصل ٣٦/٢ و ما بعد ها ، المبسوط ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢- ٢٩.

(٣) انظر: المغني ٣٨/٤ ، و بداية المجتهد ٥٧/٥.

(٤) مثلا انظر: صحيح البخاري، الزكاة، باب زكاة الغنم [٥٢٧/٢]. و سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة، [٢١٤/٢ و ما بعدها]. و سنن النسائي، الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٨/٥ و ما بعدها. و نصب الراية ٣٥٤/٢.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٨ [٢٢٥/٢]. و أحمد في المسند ١٥/٢، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) في د: من ذلك.

(٩) في ق: فهي الصغار.

(١٠) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي . أسلم مع وفد ثقيف و استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف. انظر: الإصابة في تميز الصحابة ٥٤/٢-٥٥، و تقريب التهذيب ص ٢٤٤ ت: ٢٤٤٦.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: و لا تأخذوا منها.

السخلة[١] و إن راح بها الراعي على كفه و قل لهم: قد تركنا لكم الماخض[٢] و الربّى[٣] و فحل الغنم.[٤]

قال [أبو جعفر][٥] : «ولا يؤخذ في الزكاة الربّي و لا الماخض و لا فحل الغنم ولا الأكولة».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك و كرائم أموالهم».[٦] و قال في حديث أنس رضي الله عنه: « و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس الغنم»[٧] فمنع أخذ الفحل ؛ لأنه من خيار المال.

مسألة (الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره)[٨]

قال أبو جعفر: «و من حال عليه أحوال[٩] في ماشيته و لم يؤد زكاتها، أدى زكاة الحول الأول[١٠] منها ثم نظر الى ما بقي فإن كانت فيها زكاة، زكاه للحول الثاني و إلا لم يزكه».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في ذلك أن الدين عندهم يمنع وجوب الزكاة[١١] في مقداره ، و يكون المقدار المستحق بالدين كأنه غير مالكه فيما يمنع من تعلق وجوب الزكاة فيه. و جعلوا كل حق لله تعالى في المال مما له مطالب من الآدميين، بمنزلة دين الآدميين. و صدقات المواشي لها مطالب من الآدميين، و هو الإمام فأشبه ديون الآدميين.

و أما حقوق الله تعالى[١١]] مما لا مطالب له من الآدميين ، نحو النذور و الكفارات و الحج و نحوها؛ فان وجوبها لا يمنع وجوب الزكاة. و لا نعلم في هذا الفصل خلافا بين الفقهاء.[١٢]

---

(١) السخلة: ولد الغنم الصغير حين تنتج. انظر: النهاية ٢/ ٣٥٠.

(٢) الماخض الحامل التي أخذها المخاض- الطلق - لتضع. انظر: النهاية: ٤/ ٣٠٦.

(٣) الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن ، و قيل: الشاة قريبة العهد بالولادة. انظر: النهاية ٢/ ١٨٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة الحديث: ٢٦ (١/ ٢٦٥).

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء الحديث: ١٤٢٥ (٢/ ٥٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في المصدر السابق، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة الحديث: ١٣٨٧ (٢/ ٥٢٨).

(٨) راجع: الأصل ٢/ ٦ ، المبسوط ٢/ ١٦٩- ١٧٠، ١٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٦- ٧.

(٩) في د: الحول.

(١٠) في ق: الأحوال.

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) و لعل نفى العلم بالخلاف هو في منع الدين وجوب الزكاة مما كان في حق العبد أو في حق الله الذي له مطالب من الآدميين، أي في غير النذور و الكفارات و الحج. انظر للإتفاق: المغني ٤/ ٢٦٣ و ما بعدها.

و الدليل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ﴾ الى قوله: ﴿ وَالْغَارِمِيْنَ﴾ [١] فأمر بإعطاء الغارمين من الصدقة.

و قال النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٢] فحصل لنا بمجموع الآية و الخبر أن الغارم فقير فصار المقدار المستحق بالدين كأنه في غير ملكه في جواز اعطائه الصدقة و كونه في حكم من لا يملك.

و دليل آخر[٣] : و هو اتفاق الجميع على أن على[٤] الطالب زكاة ما يقبض للحول الماضي فحصل المقبوض[٥] بعينه في حكم الملك للطالب في ذلك الحول و استحال اثبات حكم الملك فيه للمطلوب في باب وجوب الزكاة عليه لإستحالة ثبوت الملك لهما جميعا في حول واحد في جميع المال، فمن حيث وجبت زكاة على الطالب وجب أن ينتفي وجوبها عن المطلوب.

و أيضا: لو أن الطالب أخذ المال بغير اذن المطلوب كان أولى به منه، فلما كانت العين مستحقة للطالب من هذا الوجه حتى [اذا][٦] أخذها لم يجبر على ردها ثبت بذلك حقه فيها و صار ملك الغريم كملك المكاتب في المقدار المستحق بالدين فوجب أن ينتفي عنه وجوب الزكاة.

و أيضا: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر في شهر رمضان: «أيها[٧] الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه الدين فليؤده ثم ليزك بقية ماله».[٨] فأخبر بوجوبها في بقية المال بعد الدين و ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف من غيره عليه.

مسألة (زكاة الخلطة و الشركة)[٩]

قال: «والخليطان في المواشي كغير الخليطين يعتبر ملك كل واحد [منهما][١٠] على حياله و لا يعتد بالشركة».

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرج نحوه - من حديث معاذ رضي الله عنه - البخاري في المصدر السابق رقم: ١٣٣١ (٢/٥٠٥).

(٣) في د: و يدل عليه اتفاق الخ.

(٤) في د: أن علي بن أبي طالب زكى ما يقبضه للحول الخ. و هو من أوهام الناسخين.

(٥) في د: فحصل القبض بغير حكم الملك. و الصواب ما أثبتنا.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: يا أيها.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب الزكاة في الدين الحديث: ١٧ (١/٢٥٣). و عبدالرزاق في المصنف، الزكاة، باب لازكاة الا في فضل الحديث: ٧٠٨٦ - ٧٠٨٧ (٤/٩٢ - ٩٣).

(٩) راجع: الأصل ٢/١٩. ٤٣، المبسوط ٢/١٥٣ ، بدائع الصنائع ٢/٢٩

(١٠) سقط من ق.

و ذلك لما لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس رضي الله عنهم و عليه خاتم رسول الله ﷺ فاذا فيه «فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، و من سئل فوقها فلا يعطه». و ذكر الحديث الى أن قال: « و ان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شئ». [١]

و حدثنا دعلج[٢] بن أحمد قال: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة [بن عبد الله بن أنس][٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو ذلك[٤] ، و قال: «و من لم تكن له الا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة. [[٥] و قال في صدقة الغنم: فاذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة، واحدة فليس فيها صدقة[٥]] إلا أن يشأ ربها.[٦]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهريُّ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم -و سمى آخر- عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. و ليس عليك شئ في[٧] الذهب حتى يكون ذلك عشرين دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار».[٨]

[[٩] و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «في كل الغنم من كل أربعين شاة. فان لم يكن الا تسع و ثلاثون فليس عليك فيها شئ [٩]][١٠].

---

(١) سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧ [٢/٢١٤ - ٢١٥].

(٢) في ق: علي بن أحمد، و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د.

(٤) هو كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، و قد سبق تخريجه.

(٥-٥) هسقط من ق.

(٦) هو جزء من كتاب الصدقات المعروف بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سبق تخريجه.

(٧) في د: من.

(٨) في مصدر المؤلف: يكون لك عشرون دينارا الخ. أبو داوود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٣ [٢/٢٣٠].

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ [٢/٢٢٨- ٢٢٩].

و روى سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «ليس على امرئ صدقة فيما دون خمس ذود».[١]

فنص في هذه الأخبارعلى حكم الواحد اذا نقص ماله من النصاب و لم يفرق بين الخليط و غيره. واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين.

١٨٢ ب

و [أيضا[٢]] قوله عليه السلام: / « وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٣] . و جائز إطلاق اللفظ في أحد الشريكين اذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس من الإبل فانتفى وجوب الصدقة عنه بعموم اللفظ.

فان قيل: فقد قال النبي ﷺ : «في خمس من الإبل شاة».[٤] و هو ينتظم حال الشركة و الانفراد.

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت ؛ لأن ذلك انما يقتضي وجوب الشاة في خمس [ما][٥] و لايقتضي وجوبها في كل خمس، [[٦] و سقط اعتبار عمومه في كل خمس[٦]] و متى أوجبنا شاة في خمس[٧] ما فقد قضينا عهدة اللفظ.[٨]

و أيضا: الى تنظيم كل خمس [نصف][٩] عارضه قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».[١٠] لأن عموم كل واحد من الخبرين يدفع عموم الآخر. و اذا تعارضا سقطا و انفرد لنا قوله: «فاذا نقصت سائمة الرجل من أربعين شاة، واحدة، فليس فيها صدقة»[١١] بلا معارض؛ لأنه وارد في

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ٩٨٠ [٦٧٥/٢]، و الدار قطني في السنن ، الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب و الورق الحديث: ٦ [٩٣/٢]. و الذود من الإبل ما بين الثنتين الى التسع. انظر: النهاية ١٧١/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- البخاري في الصحيح، الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز الحديث: ١٣٤٠ [٥٠٩/٢] ، مسلم في المصدر السابق برقم: ٩٧٩ / ١ -٥ [٦٧٤/٢].

(٤) سبق معناه في كتب الصدقات و هذا لفظ الدارمي في السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل الحديث: ١٦٢٦ [٤٦٦/١]، و أحمد في المسند ١٤/٢ - ١٥، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سقط من د.

(٦ - ٦) سقط من ق.

(٧) في د: في كل خمس.

(٨) في د: الخبر.

(٩) سقط من د. بداية الجملة في «د» مطموسة، و يبدو لي أن في الكلام سقطا. و الله أعلم.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

(١١) سبق تخريجه.

بيان حكم ملك كل واحد. و قوله: «في خمس من الإبل شاة»[١] ليس فيه بيان حكم المالك فوجب أن يكون قاضيا عليه.

و أيضا: لما اتفق الجميع على أن لا شئ في خمس من الإبل بين ذمي و مسلم أو مكاتب و حر[٢] مع وجود الخمس علمنا أن الإعتبار بوجود النصاب في ملك واحد دون غيره.

فان قيل:[٣] لما قال: «لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٤]. دل بذلك على أن أول الخطاب جار على [حال][٥] الخلطة و غيرها، و هو قوله: «في خمس من الإبل شاة».[٦]

قيل له: أما قوله: «لا يجمع بين متفرق و لايفرق بين مجتمع» فليس يخلو من أن يكون المراد به الاجتماع و التفرق[٧] في المكان أو في الملك أو في المال و المكان. فلما اتفق الجميع على أن من له خمس من الإبل في مكانين وجبت عليه الصدقة [لاجتماعهما][٨] في ملكه، و سقط بذلك اعتبار المكان رأسا فصار كأنه قال: لا يفرق بين مجتمع في الملك. فقلنا[٩] من أجل ذلك: اذا كان له مائة و عشرون شاة في أماكن متفرقة، فلو فرقها المصدق[١٠] لأجل / افتراقها في المكان وجب ثلاث شياه فمنع النبي ﷺ ذلك بقوله: «لا يفرق بين مجتمع». ١٨٣ أ

و أما قوله: «لا يجمع بين متفرق» فالرجلان يكون بينهما ثمانون شاة، لكل واحد أربعون فيكون على كل واحد منهما شاة [واحدة][١١] [١٢]فيجمعان ليكون عليهما شاة واحدة[١٢]] فاذا فعل[١٣] ذلك فقد جمع بين متفرق في الملك، و قد اتفق الجميع على أن قوله: «لا يفرق بين مجتمع» قد أريد به الملك دون المكان[١٤] فوجب أن يكون

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) انظر: المغني ٤/٧٢، و المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٠، ٤٣٤.

(٣) في د: فان قال.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، و باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان الحديث: ١٣٨٢، ١٣٨٣ {٢/٥٢٦} و ذلك في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٥) سقط من ق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في د: من الإفتراق.

(٨) سقط من ق: و قد نقل الإجماع صاحب : "المغني"فيه. ٤/٦٣ -٦٤.

(٩) في د: فعلمنا.

(١٠) في د: المتصدق.

(١١) سقط من ق.

(١٢ - ١٢) سقط من د.

(١٣) في د: جمع.

(١٤) لم أقف على هذا الاتفاق.

قـولـه:[١] «و لايجمع بين متفرق»[٢] كـذلك ؛ لأنه خطاب واحد معطوف بعضـه على بعض ، و قـد أضمر في أحدهما الملك فوجب أن يكون ذلك مضمرا في الآخر، اذ لابد له من ضمير غير ما أضمر في الآخر.

و على أن قوله: «لا يجمع بين متفرق» ينفي عمومه الجمع بينهما اذا كانا متفرقين في الملك ، فمن[٣] حيث أراد مخالفنا الاحتجاج به علينا لزمه في الملك مثل ما ألزمنا.

و أيضا: فان قوله: «لايفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق» لما لم يرد حقيقة اللفظ افتقر في اثبات حكمه الى بيان من غيره؛ لأنه مجاز و المجاز لا يستعمل الا في موضع يقوم الدليل عليه. و قد ذكر في بعض الأخبار « لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»[٤]

و قد يجوز أن يكون هذا خطابا للمصدق[٥] تارة و لرب المال أخرى. فيعني كثرة الصدقة من رب المال و في قلتها من المصدق[٦] . فأما المصدق[٦] فهو أنه لايفرق بين ثمانين مجتمعة في ملك واحد فيأخذ من كل أربعين شاة خشية قلة الصدقة، و لايجمع بين متفرق أربعين لرجلين.

و اذا أراد"رب المال" فمائة و عشرون بين ثلاثة، لا يكتم فيجعلها لواحد خشية كثرة الصدقة.

و أما قوله: «فما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» ففيه دليل على صحة قولنا أيضا؛ لأنه استأنف ذكر الخليطين و حكمهما فدل على أن أول الخطاب لم يشتمل على الخليطين. و لولا ذلك لم يستأنف ذكرهما ولم يجعلهما بعض من دخل في اللفظ.

١٨٣ ب

و التراجع عندنا / يجب اذا كان بين رجلين مائة و عشرون شاة أثلاثا فأخذ المصدق شاتين من الجملة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة. و يجوز له أن يأخذ الشاتين [من][٧] الجملة اذا كان الشريكان قد تراضيا بذلك و اذن صاحب الأكثر لصاحب الأقل بأن يؤدي بعض صدقته من نصيبه. و كان أبو الحسن [الكرخي][٨] رحمه الله تعالى يقول: جائز أن يكون بقاؤهما على الشركة مع العلم بوجوب الزكاة اذنا لكل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الواجب من الجملة.

دليل آخر: و هو قوله ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم»[٩]

---

(١) في د: و لا يفرق بين مجتمع. و الصواب ما أثبتنا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: ثم.

(٤) عند البخاري - في حديث كتاب أبي الصديق رضي الله عنه في الصدقات - في الصحيح، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق الحديث: ١٣٨٢ {٥٢٦/٢}.

(٥) في د: المتصدق.

(٦) في د: المتصدق.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) سبق تخريجه.

فجعل الناس صنفين: غني مأخوذ منه الصدقة، و فقير ترد عليه و لا يؤخذ منه؛ لأن ذكر الصدقة ههنا للجنس فاستغرق جميعها.[١] فاذا كان جميع الصدقة مأخوذا من الأغنياء فقد نفى وجوب أخذها من الفقراء. و اذا ثبت ذلك و كان من لايملك النصاب فقيرا باتفاق الجميع على ذلك،[٢] على أنه لو كان منفردا لم يجب عليه فانتفى وجوب الصدقة عليه بالشركة اذ لم تكسبه الشركة غنى.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن لا صدقة على المنفرد اذا نقص ماله عن النصاب.[٣] و المعنى عدم النصاب في ملكه، و ذلك موجود في حال الخلطة.

و أيضا: لما لم يصر الرجل غنيا بملك غيره في حال الخلطة و الإنفراد و جب أن يستويا في سقوط الزكاة، و يدل عليه اتفاق الجميع في الخلطة بين المسلم و الكافر و بين الحر و المكاتب. [[٤]والمعنى عدم النصاب لكل واحد بانفراد[٤]].

فان قيل: وجدنا الحكم يتغير بالشركة و الإجتماع في كثير من الأصول كصلاة الجمعة لا يصح للمنفردين و تصح [للمجتمعين][٥] باشتراكهم فيها. و كالشفعة تجب للشريك دون الجار. و كالسخال[٦] لا تجب فيها صدقة على الانفراد [عندك][٧] و لو كان معها المسان[٨] وجبت [فيها][٩] .

قيل له: هذا السوال ساقط من وجوه: أحدها: أنه [غير][١٠] مقرون بعلة و لا دلالة.

و الثاني: أن الجمعة و الشفعة و ماذكرت لا يجوز أن يكون أصلا لما ذكرنا ؛ لأن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين. و لأن الفروع انما ترد الى الأصول[١١] قياسا للجمع بينهما في حكم واحد. فأما مع اختلاف الأحكام فلا يصح القياس.

١٨٤ أ / و على أنا نبين الفصل بين ذلك و إن لم يلزمنا، لحق النظر، فنقول: ان علة وجوب الصدقة في الأصل إنما هي وجود الغنى بالنصاب على الشرائط الموجبة لها. و علة سقوطها فقد النصاب. و ذلك لايتغير بوجود الخلطة و لا عدمها. ألاترى أن من له نصاب وجبت عليه الزكاة مع عدم الخلطة.

---

(١) في د: جميعا.

(٢) انظر لتفسير الفقير و المسكين ، المغني ٣٠٦/٩ و مابعدها . و لم اعثر على هذا الاتفاق.

(٣) انظر: المغني ٨٠/٤ و بداية المجتهد ٩/٥.

(٤-٥) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) جمع سخلة و هي ولد الغنم الصغار. انظر: النهاية ٣٥٠/٢.

(٧) سقط من د.

(٨) جمع مسنة: البقرة و الشاة اذا أتنيا. و تثنيان في السنة الثالثة. انظر : النهاية ٤١٢/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: الأصل.

و أما الجمعة فإن من شرائط صحتها الجماعة. ألا ترى أن المنفرد لا يفعلها بحال.

و أما الشفعة فإ نها تجب في حال الشركة و الجوار جميعا إلا[١] أن الشريك أولاهما. فلم يكن لعدم الشركة تأثير في اسقاطها و انما تأثير في كون الشريك أولى من الجار. و ليست علة كون الشريك أولى من الجار هي علة أصحاب الزكاة بالخلطة لأنهما حكمان مختلفان لايجوز أن تجمعهما[٢] علة واحدة.

و أما السخال اذا انفردت أو كانت[٣] مع المسان فلأن النصب لا تؤخذ قياسا و انما سبيل [اثباتها][٤] التوقيف أو الاتفاق. فلما عدمنا التوقيف و الاتفاق في السخال منفردة لم نوجبها فيها و أوجبناها عند الاجتماع ؛ لأن عموم قوله: «في أربعين شاة، شاة»[٥] ينتظمها [جميعا][٦] . و لا ينتظم السخال منفردة. [و][٧] لاتفاق الفقهاء على وجوبها.[٨]

و دليل آخر: و هو أن الزكاة حق مضمن بالمال كالحج فكما لم تؤثر[٩] الخلطة في ايجاب الحج فكذلك في الزكاة.

فان قيل: لأن وجوب الحج متعلق بوجود الإستطاعة.

قيل له: و وجوب الزكاة متعلق بوجود الغنى، و الخلطة لا تفيده غنى. كما لا تفيده استطاعة.

و دليل آخر: و هو أن ما يمضي من الحول على المال في ملك غيره لا يضم إلى حول [في][١٠] ملكه كذلك لا يكمل[١١] نصاب ماله بملك غيره. ألا ترى أن رجلا لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم ملكها غيره [فمضت عليه][١٢] ستة أشهر أخرى، [أنا][١٣] لا نكمل حول الثاني بما مضى من الوقت في ملك الأول كذلك لا يكمل نصابه بملك غيره، و العلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب[١٤] في وجوب الزكاة ؛ لاتجب الا بوجودهما.

---

(١) في ق: لأن الشريك.

(٢) يقرأ في د: أن تجتمعهما على علة الخ.

(٣) في د: أو كان معها المسنات.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) أى: على وجوب الزكاة في السخال مجتمعة مع المسان. انظر: المغني ٤٦/٤، و بداية المجتهد ٥٨/٥.

(٩) في د: فلما تجز الخلطة الخ..

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لا يحمل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: من الحول و النصاب يستتم وجوب الزكاة و لا يثبت الوجوب الا بوجودهما.

مسألة (لا زكاة على الطفل و المجنون و الذمي و المكاتب)[١]

قال أبو جعفر: «و لا زكاة على طفل و لا على مجنون في مواشيهما و لا في ذهبهما و فضتهما و كذلك المكاتب و الذمي».

١٨٤/ب قال أبو بكر / أحمد: يروي نحو قول أصحابنا في نفي زكاة [مال][٢] اليتيم عن عبد الله بن مسعود[٣] و ابن عباس[٤] في آخرين من الصحابة و التابعين رضي الله عنهم أجمعين.[٥]

و يحكي عن ابن شبرمة[٦] أنه لا يزكي الذهب و الفضة من مال اليتيم و يزكي الإبل و البقر و الغنم.[٧] و يروى عن علي[٨] و عمر[٩] و ابن عمر[١٠] و عائشة[١١] رضي الله عنهم أنه يزكي الجميع [و هو قول الشافعي][١٢] . و الحجة لنفيها[١٣] عنهم قول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق، و عن الصبي حتى يحتلم».[١٤]

فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن ايجابها ينافي رفع القلم.

---

(١) راجع: الأصل ٨/٢ - ٩ ، المبسوط ١٦٢/٢ ، بدائع الصنائع ٤/٢ -٦.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرج عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، باب زكاة أموال اليتامى ٤٥٨/١ ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال : ليس في مال اليتيم زكاة الحديث: ١٠١٢٥ {٣٧٩/٢}

(٤) أخرج عنه محمد بن الحسن في المصدر السابق ٤٦٠/١.

(٥) مثلا من الصحابة - عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٣٦ {٣٨٠/٢} و من التابعين ابراهيم النخعي ، و الحسن البصري، و الشعبي و شريح و سعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين . انظر: مصنف ابن أبي شيبة المصدر السابق الآثار: ١٠١٢٦ - ١٠١٣٥ {٣٨٠/٢}، و الحجة على أهل المدينة ٤٥٨/١ - ٤٦٢.

(٦) هو عبد الله بن شبرمة، الكوفي، القاضي، فقيه ثقة. توفي سنة ١٤٤هـ ، انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت: ٣٣٨٠.

(٧) ذكره عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٣٣١/٥.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ماقالوا: في مال اليتيم زكاة الحديث: ١٠١١٣ {٣٧٩/٢}.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١١٩ {٣٧٩/٢}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحديث: ٤ {١١٠/٢}.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب صدقة مال اليتيم الحديث: ٦٩٩٢ {٦٩/٤} ، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٢٣ {٣٧٩/٢}.

(١١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٩٨٣ - ٦٩٨٥ {٦٦/٤ - ٦٧} ، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم : ١٠١١٤ {٣٧٩/٢}.

(١٢) سقط من د. أنظر: الأم للشافعي ٢٨/٢.

(١٣) في د: في نفيها.

(١٤) سبق تخريجه.

فإن قيل: انما يدل ذلك على زوال التكليف [عنه][1] فما الدليل على أنه ليس على وليه إخراجها عنه؟.

قيل له: قول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَاسَعَى﴾[2] و قوله: ﴿ وَ لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا﴾ [3] فنفى بذلك وقوع الأداء عن الصبي اذا لم يكن [ذلك][4] فعله، فلما انتفى الوجوب بالخبر و انتفى الأداء بالآية سقط قول من أوجبها.

و على أنه يحتاج أن تثبت الزكاة أولا ثم يجب الأداء ؛ لأنه لا يجب أداء زكاة لم تجب على مالك. و إن[5] سئلنا على[6] هذا زكاة الفطر قلنا: العموم ينفيها[7] و خصصناها بدلالة.

و دليل آخر: و هو قول أبي بكر الصديق بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحد منهم عليه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة».[8] و موجب الزكاة عليه دون الصلاة مفرق بينهما.

فإن قيل: المكاتب عليه الصلاة و لازكاة عليه[9] .

قيل له: فاذا كان من عليه الصلاة لا زكاة عليه فمن لا صلاة عليه أحرى[10] بأن لا يكون عليه زكاة؛ اذ الصلاة آكد في باب اللزوم من الزكاة.

دليل آخر: و هو أن الزكاة عبادة محضة لا يلزم أحدا عن غيره فأشبهت الحج و الصلاة و الصوم فمن حيث لم يلزم الصبي هذه العبادات[11] [لم][12] تلزمه الزكاة للعلة المانعة من وجوب الصلاة و نظائرها، و هي الصغر.

فإن قيل: الزكاة[13] مخالفة للصلاة لأنها حق في المال[14] فيلزمه كالغصوب و النفقات.

---

(١) سقط من ق.

(٢) النجم : ٣٩

(٣) الأنعام : ١٦٤

(٤) سقط من د.

(٥) يقرأ في د: قال.

(٦) في د: عن.

(٧) في د: فخصصناها.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ١٣٣٥ (٥٠٧/٢).

(٩) في د: له.

(١٠) في د: أولى.

(١١) في د: العبادة.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: فان قيل بمخالفة الزكاة للصلاة.

(١٤) في د: ماله.

قيل له: و الحج حق [قد يجب][1] في المال و لا يلزمه . و الذمي [و المكاتب][2] يلزمهما[3] الغصوب و النفقات و لا يلزمهما[3] الزكاة.

فان قيل: قد ألزمته[4] صدقة الفطر و عشر الأرضين[5] .

١٨٥ أ

قيل له: أما عشر الأرضين فليس / موضوعه[6] موضوع العبادات لوجوبه[7] في أرض الوقف على المساجد و أرض المكاتب و الذمي على مذهب المخالف. و لا خلاف أن الزكاة متعلق وجوبها بالمالك على جهة [8] أنها عبادة محضة.[9] و أما صدقة الفطر فليست عبادة محضة و هي تلزم الأب عن ابنه الصغير و عن عبده، فأشبهت النفقات التي تلزم الإنسان لغيره. و زكاة المال لا تلزمه عن غيره فأشبهت [الحج][10] و الصلاة و الصوم.

و دليل آخر: و هو أن الصبي ليس له اعتقاد الإيمان فأشبه الكفر.[11]

و أيضا: فان الصبي[12] لا يتصرف فيه بالمعروف من [نحو][13] القرض و الهبة[14] فأشبه المكاتب، فلما لم يكن في مال المكاتب زكاة كان كذلك مال الصبي لوجود هذا المعنى.

فان احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولى يتيما له مال فليتجر فيه و لا يتركه فتأكله الصدقة».[15]

---

(١) سقط من د.

(٢) وردت هذه الكلمة في «د» بعد: الزكاة و كذلك المكاتب.

(٣) في د: يلزمه.

(٤) في د: تلزمه.

(٥) في د: الأرض.

(٦) في د: موضوعها.

(٧) في د: لوجوبها.

(٨) في د: طريق.

(٩) لم أقف على من نص عليه أو خالفه.

(١٠) سقط من د.

(١١) هنا بياض في «ق» و الذي أثبتناه هو من «د».

(١٢) في ق: مال الصبي.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: و الهبة و نحوهما.

(١٥) أخرجه الترمذي في السنن، الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم الحديث: ٦٤١ {٣/٣٢}، و قال: في اسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحديث: ١-٣ {٢/١٠٩-١١٠} ، و قال النووي: هذا الحديث ضعيف. المجموع شرح المهذب ٥/٣٢٩.

قيل له: معلوم أن الزكاة الواجبة لا تأتي على جميع المال فثبت أن المراد[لا][1] تأكل منه الصدقة فحينئذ لا يكون خصمنا أولى بصرفه الى الزكاة منا اذا[2] صرفناه الى زكاة الفطر و الصدقات التي كانت واجبة عند القسمة و عند الحصاد و نحوه.

و اذا كان[3] المعنى ما وصفنا سقط الاحتجاج به لأنا متى أوجبنا صدقة ما، فقد قضينا عهدة الخبر. و قد قيل: إن أصل الحديث انما هو[4]عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه. و أن[5] من رفعه فهو غالط.[6]

و أيضا: حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم اذا أنفق نفقة على أهله كانت له صدقة».[7]

و روى سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فقال رجل: عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك».[8] فجعل نفقته على نفسه صدقة. فان صح الخبر كان مراده النفقة عليه و على أهله اذا كانت هذه [النفقة][9] / صدقة فعبر عنها بها. ١٨٥ ب

و أما الذمي و المكاتب فلاخلاف بين أهل العلم في نفي الزكاة عن مالهما.[10]

[وقد][11] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الفضل بن العباس الصواف قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع[12] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: بصرفه الى صدقة الفطر.

(٣) في د: و لإحتمال ما وصفنا سقط الخ.

(٤) في د: رواه عمرو بن شعيب الخ.

(٥) في د: و غلط فيه من رواه عن النبي ﷺ .

(٦) انظر الحديث موقوفا على عمر رضي الله عنه في سنن الدارقطني، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحدث: ٤ [٢/١١٠] أما تغليط رفعه فلم أعثر عليه. و الله أعلم.

(٧) و أخرجه البخاري في الصحيح، النفقات، باب فضل النفقة على الأهل الحديث: ٥٠٣٦ [٥/٢٠٤٧]. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب فضل الصدقة و الصدقة على الأقربين الحديث: ١٠٠٢ [٢/٦٩٥].

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب صلة الرحم الحديث: ١٦٩١ [٢/٣٢٠] ، و أحمد في المسند ٢/٢٥١ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، و النسائي في المجتبى ، الزكاة، باب الصدقة عن غنى الحديث: ٢٥٣٤ [٥/٦٢].

(٩) سقط من ق.

(١٠) انظر: المغني ٤/٧٢ ، و المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٠. ٤٣٤.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: زريع ، و الصواب ما أثبتنا من ق.

أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».[١]

مسألة {تعجيل الزكاة}[٢]

قال أبو جعفر: «ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول».

و ذلك لما روى حجية عن علي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل[٣] فرخص له في ذلك».[٤]

و في خبر آخر[عن العباس رضي الله عنهما][٥] : أنه استسلف منه صدقة عامين.[٦] و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شأن العباس رضي الله عنه حين منع الصدقة فقال: «هي علي و مثلها معها»[٧] يعني لسنة مستقبلة.

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٨] و لم يخصها بوقت. وأيضا: لما وجد السبب ، و هو النصاب وجب أن يجوز الأداء.

و قد أجاز مالك بن أنس رضي الله عنه تعجيل الكفارة قبل الحنث لأن عنده أن اليمين سبب لها.[٩] و الصدقة أولي بالجواز لوجود النصاب.

و عندنا أن اليمين ليست سببا للكفارة فلذلك لم تجزها.

مسألة: {مقارنة النية إخراج الزكاة}[١٠]

قال أبو جعفر: « و لا تجزئ الزكاة عمن أخرجها الا بنية مخالطة لإخراجه

---

(١) و أخرجه - مرفوعا بنفس السند و المتن - الدارقطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق الحديث: ١ {٢/١٠٨}، - و موقوفا - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الزكاة، باب صدقة العبد و المكاتب الحديث: ٧٠٠٤ {٤/٧١} ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة الحديث: ١٠٢٣٢ {٢/٣٨٨}.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٥، ٥٤ ، المبسوط ٢/١٧٦ و مابعدها ، بدائع الصنائع ٢/٥٠ - ٥١.

(٣) في د: تحول.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب تعجيل الزكاة الحديث: ١٦٢٤ {٢/٢٧٥ - ٢٧٦} ، و الترمذي في السنن، الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة الحدث: ٦٧٨ {٣/٦٣} و قال: هذا أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب تعجيل الصدقة الحديث: ٧ - ٨ {٢/١٢٤ - ١٢٥}.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب في تقديم الزكاة و منعها الحديث: ٩٨٣ {٢/٦٧٦ - ٦٧٧} ، و البخاري في الصحيح، الزكاة، باب قول الله : وَ فِي الرِقَابِ .... و في سبيل، الحديث: ١٣٩٩ {٢/٥٣٤}.

(٨) التوبة. ١٠٣.

(٩) انظر: المدونة الكبرى، كتاب النذور الأول، باب الكفارة قبل الحنث ١/٥٩٠.

(١٠) راجع : ، المبسوط ٣/٣٤ - ٣٥ ، بدائع الصنائع ٢/٤٠ - ٤١.

إياها »[١].

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: قد ذكر هشام عن محمد أنه إن صر[٢] مقدار الزكاة على حدة و نوى أن يكون من زكاة ماله ثم دفع و لم تحضره النية عند الدفع، إني أرجو أن يجزئه اذا كان نوى أن ماأعطي من الصرة فهو من الزكاة.[٣] و انما لم تجز الزكاة الا بنية؛ لأنها فرض مقصود بعينه كالصلاة و الصيام[٤] ، و لا نعلم مع ذلك فيه خلافا بين الفقهاء.[٥]

[مسألة: لو أخذ الإمام الزكاة كرها أجزأت عنه][٦]

قال أبو جعفر: «و من امتنع من أدائها فأخذ الإمام منه [كرها][٧] فوضعها في أهلها أجزأت عنه».

و ذلك لأن للإمام ولا ية في أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع[٨] المالك. كما أن الأب لما كانت له ولاية في دفع صدقة الفطر عن الصغير جازت مع عدم نية الصغير لوجود نية من يستحق الولاية في الدفع.[٩]

مسألة [لا زكاة في الحملان و الفصلان و العجاجيل منفردةً][١٠]

قال أبو جعفر: «و لا زكاة في الحملان و الفصلان و العجاجيل في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و قال أبو يوسف رحمه الله فيها وليدة منها».

١٨٦/أ

قال أبو بكر أحمد: و قال زفر/ فيها مسنة.

---

(١) في د: لإخراجها.

(٢) في ق: خص.

(٣) انظر ، في ذلك: بدائع الصنائع ٤١/١.

(٤) في د: الصوم.

(٥) انظر : المغني ٨٨/٤ - ٨٩.

(٦) راجع: الأصل ٧/٢ -٨ ، ٤٤- ٤٥ ، الجامع الصغير ص ١٢٧، المبسوط ١٦١/٢ ، بدائع الصنائع ٣٥/٢ و ما بعدها.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: أخذ.

(٩) في د: الإعطاء. و تكررت فيه الجملة: كما أن الأب لما كانت له الخ.

(١٠) راجع: الأصل ٤/٢ ، المبسوط ١٥٧/٢ -١٥٩ بدائع الصنائع ٣٠/٢ - ٣١. و الحملا: مفرده حمل ، و هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه. و العجاجيل جمع الجموع عجول و المفرد عجل: ولد البقرة. و الفصلان مفرده: فصل هو ولد الناقة اذا فصل عن أمه. انظر في ذلك: القاموس المحيط ص ١٢٧٧، ١٣٣١، ١٣٤٧. و المصباح المنير ص ٣٩٤.

قال أبو بكر أحمد: و المسألة في الحملان أن يكون له أربعون شاة في أول الحول فتوالدت أو استفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر أو نحوه ثم ماتت المسان [١] و بقيت الحملان[٢] لا يصح مسألة الحملان الا على هذا.[٣] لأنها لو بقيت في ملكه حولا كانت مسان[١] تجب فيها الصدقة عند الجميع [[٤]اذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان.

و الحجة لأبي حنيفة ما[٤]] حدثنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله قال: حدثنا ابراهيم بن موسى قال: حدثنا يعقوب يعني الدورقي و محمد بن هشام قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي[٥] صالح عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ [فأتيته][٦] فجلست اليه فسمعته يقول: «في عهدي أن[٧] لا آخذ من راضع لبن».[٨] يدل هذا الحديث على معنيين:.

أحدهما: نفي الحق عن الصغار.

و الآخر: أنها لا تؤخذ في الصدقة. فانتفى به قول القائلين بأخذ واحد منها[٩] و قول من قال [بأخذ][١٠] مسنة.

و أيضا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل و لا فيما دون أربعين من الغنم شئ».[١١] و الفصلان و الحملان لا يتناولها[١٢] اسم الإبل و الغنم بل هي دونها ، فانتفى وجوب الحق فيها لظاهر الخبر.

وأيضا: قول النبي ﷺ في خبر أنس: «في أربعين شاة شاة، و في خمس من الإبل شاة»[١٣]

---

(١) في د: المسنات.

(٢) في د: الأولاد.

(٣) في د: إلا من هذا الوجه.

(٤ - ٤) سقط من د .

(٥) يقرأ في د: و له صالح.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: أني.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٤ مسند سويد بن غفلة رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٩ [٢٣٦/٢ - ٢٣٧] ، و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب الجمع بين المتفرق و التفريق بين المجتمع الحديث: ٢٤٥٦ [٣٠/٥].

(٩) في د: منهما.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) في ق: لا يتنافي و لها.

(١٣) سبق تخريجه.

وقال: «فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعط».[١] فنفى [بـ[٢]] وجوب الصدقة [الا][٢] على الوجه المذكور في الخبر.

و من أخذ حملا فقد سألها على غير وجهها. و من أخذ شاة مسنة من الحملان فقد سأل فوقها فيقضي قول النبي ﷺ ببطلانه؛ لأن اسم الإبل و الغنم لا يتناول الفصلان و الحملان منفردة عن المسان.[٣]

و أيضا: لا سبيل الى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق فلا جائز إثبات الحملان و الفصلان [نصابا][٤] مع عدم ذلك و وجود الخلاف.

فان قيل: فقد عددتها مع المسان.[٥]

١٨٦ ب

قيل له: لوجهين: أحدهما:/ الاتفاق[٦] . و جائز اثبات النصاب بالاتفاق.

و الثاني: أن الإسم يتناولها[٧] عند وجود المسان معها، كما يجري لفظ التذكير على الإناث و الذكور عند الاجتماع و لا يجري على الإناث منفردات.

[[٨] و الثالث: ما روي أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقة فيه: «بعد صغيرها و كبيرها».[٩] و ظاهره يقتضي وجوب الحق من جميعها عند الاجتماع[٨]].

و يدل على اختلاف حال انفرادها أو اجتماعها مع المسان[١٠] أن من أوجب واحدا فيها[١١] في حال الانفراد يوجب في حال الاجتماع مسنة و لا يوجب في الصغار بقسطها من الحمل و الفصيل، و في الكبار بقسطها من المسنة. و لو كانت كلها صغارا لوجب عندهم فيها واحد منها.[١٢]

و يدل على بطلان قول من أوجب المسنة ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

---

(١) في د: فلا يعطها: و قد سبق تخريجه.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: المسنات. والمسنة من الشاة: التي بلغت سنها التي بها يصير صاحبها كبيرا. انظر: المغرب ٤١٨/١ مادة «سن».

(٤) سقط من د.

(٥) في د: المسنات.

(٦) انظر: المغني ٤٦/٤.

(٧) في ق: يتناول عند الخ.

(٨ - ٨) سقط من د.

(٩) لم أقف عليه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره» ثم ذكر سند الحديث. انظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٢.

(١٠) في د: المسنات.

(١١) في د: منهما.

(١٢) في د: بعينها.

عنها قالت: بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال: «لا تأخذ من حزرات الناس».[١] و هو خيار أموالهم .

و قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن: «إياك و كرائم أموالهم».[٢] و نهى عن أخذ الماخض[٣] و الربّى[٤] و فحل الغنم.[٥] فمن أخذ من أربعين حملا مسنة فقد أخذ من خيار أموالهم. و ذلك خلاف السنة.

و أيضا: معلوم أن الصدقات موضوعة في حواشي أموالهم و ليس في الأصول صدقة تستغرق المال. و جائز أن لا يكون في خمس من الفصلان و العجلان قيمة شاة وسط فتأتي الصدقة على المال، و ذلك خلاف الأصول.

و دليل آخر: و هو [٦] أن الفرض يتغير تارة بزيادة السن و تارة بزيادة العدد فيجب في خمس و عشرين ابنة مخاض، ثم في ستة و ثلاثين ابنة لبون، و كذلك الحقة و الجذعة. [ثم][٧] في ست و سبعين ابنتا لبون. فيتغيّر الفرض بزيادة العدد [[٨] فجرت زيادة السنين مجرى زيادة العدد[٨]] فيما تعلق بهما من حكم الصدقات فوجب أن يكون نقصان السن كنقصان العدد. فيكون أربعون[٩] حملا بمنزلة سبع و ثلاثين مسنة.

فان قال[١٠] قائل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله / ﷺ لقاتلتهم عليه».[١١] و ذكر بحضرة الصحابة من غير نكير.

١٨٧
أ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل الحديث: ٩٩١٥ {٣٦١/٢}، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ؛ ٣٣/٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ١٠٢/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: الخاص، و الماخض من النساء و الإبل و الشاء المقرب التي أخذها الطلق . انظر: النهاية ٣٠٦/٤، و القاموس المحيط ص ٨٤٣.

(٤) و الربّى كحبلى هي الشاة اذا وضعت حديثا، و قال محمد: «هي التي تربي ولدها. انظر: المصباح المنير، ص:٢١٤ ، والأصل ٣٨/٢.

(٥) سبق تخريجه في حديث « كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات».

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨ - ٨) سقط من ق.

(٩) في د: أربعين .

(١٠) في د: فان قيل.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ٣٣٥ {٥٠٧/٢}.

قيل له: الصحيح: «لو منعوني عقالا».[١] و هو صدقة عام[٢] و يحتمل عقال البعير، و معلوم أن عقال البعير ليس[٣] بواجب[٤] في الصدقة كذلك العناق.

و أيضا: معناه لو كان العناق مما يجب [فيه][٥] ثم منعوني لقاتلتهم كقول الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٦]

و أيضا: فان السعاة كانوا يأخذون الصدقة و يجمعونها فتتوالد في أيديهم قبل[٧] أن يدفعوها الى الإمام، و قد كان سعاة أهل الردة فرقوا ما في أيديهم في قومهم. منهم مالك بن نويرة[٨] و نظراؤه. فقال [أبو بكر رضي الله عنه][٩] : «لو منعوني عناقا[١٠] مما ولد في أيديهم لقاتلتهم».[١١]

فان قيل: في حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقة: «و يعد صغيرها و كبيرها».[١٢] و ظاهره يقتضي وجوب الحق في الصغار منفردة.

قيل له: الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستيناف فكأنه قال: و يعد صغيرها مع كبيرها.

مسألة [لاتجب الصدقة إلا في السائمة][١٣]

و لا تجب صدقات المواشي الا في السائمة منها.

و ذلك لما روى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحدث: ٦٨٥٥ [٢٦٥٧/٦] و قال: «عناقا» أصح. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الله الحديث: ٢٠ [٥١/١].

(٢) اختلفوا في معنى "العقال" المراد هنا في الحديث ، و من ضمن هذه المعاني: صدقة العام، و هو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٨٠/٣.

(٣) في د: ليست.

(٤) في ق: يؤخذ.

(٥) سقط من ق.

(٦) الأنبياء: ٢٢.

(٧) في د: الى أن يدفعوها الخ.

(٨) هو أبو حنظلة، مالك بن نويرة، التميمي اليربوعي، شاعر، فارس، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني حنظلة ، قتل بأمر خالد بن الوليد في قتال الردة و تزوج خالد امرأته. انظر خبره في: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٨/٤، و الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٧/٣، الترجمة : ٧٦٩٦.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: عقالا.

(١١) لم اعثر على هذا السبب لورود الحديث. و الله أعلم.

(١٢) سبق .

(١٣) راجع: الأصل ١٠/٢، ١٦، ١٨، ٣٦ ، المبسوط ١٦٥/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠/٢.

عن النبي ﷺ و ذكر صدقة البقر و قال: «ليس على العوامل شئ».[١] رواه جماعة عن أبي اسحاق مرفوعا. و قال زهير عنه: «أحسبه».[٢] و هو عن النبي ﷺ . و لكن أحسبه أحب إلى.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال: حدثنا رحمويه قال: حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».[٣]

ويدل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعطها[٤] . صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين فيها شاة».[٥] فنفى بقوله: «و من سئل فوقها فلا يعطه» وجوبها في غير السائمة؛ لأنه ذكر السائمة/ و نفى الصدقة عما عداها. ١٨٧ ب

فان قيل: [قد][٦] روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس من الإبل شاة»[٧] و عمومه يوجب في السائمة و غيرها.

قيل له: يخصه ما ذكرنا.

و أيضا: فالحاجة إلى معرفة وجوب صدقة العوامل عامة. فلو كان من النبي ﷺ نص في ايجابها لورد النقل به متواترا كوروده في السائمة. فلما عدمنا ذلك علمنا أن لا صدقة فيها.

و أيضا: ماعدا الذهب و الفضة من الأموال معلق وجوب الزكاة فيه بطلب النماء منها و حق المؤونة فيها بدلالة وجوبها في عروض التجارة و سقوطها عما كان منها لغير التجارة. و قد أسقط مالك بن أنس زكاة الحلي لأجل أنه مرصد في الاستعمال[٨] فلزمه مثله في العوامل.

و يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ : «ليس في النَّخَّة و لا في الجبهة و لا في الكسعة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ {٢/٢٢٩}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة الحديث: ٣ {٢/١٠٣}

(٢) عند أبي داود في السنن المصدر السابق.

(٣) و أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٢ {٢/١٠٣}، و في سنده سوار و هو ضعيف ، و الطبراني في المعجم الكبير ، الحديث: ١٠٩٧٤ {١١/٤٠} مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ق: يعطه.

(٥) سبق تخريج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الصدقات.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: بداية المجتهد (مع الهداية) ٥/٢٠. و الموطأ، الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلى ١/٢٥٠ - ٢٥١.

صدقة».[١]

و قال كثير- من أهل اللغة -: «إن النخة البقر العوامل».[٢]

مسألة { اذا باع ماشيته بما شية استأنف بها حولا}[٣]

قال أبوجعفر: «و من باع ماشية قبل الحول بماشية سواها استقبل بها حولا».

و ذلك لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤]. و يفارق ذلك عروض التجارة إذا باعها بمثلها فيبنى على الحول الأول؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، و القيمة موجودة في الحالين؛ لأنها دراهم أو دنانير، فصارت بمنزلة الدراهم إذا اشترى بها دنانير فلا يسقط حكم الحول.

مسألة: {بيع الماشية بعد وجوب الزكاة}[٥]

قال[٦]: «و من باع ماشية بعد وجوب الصدقة فيها و المصدق[٧] قائم كان المصدق بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، و إن شاء أخذها مما في يدي المشتري».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في " الأصل "[٨] فقال فيها: «إن كانا قد افترقا أخذها من البائع[٩]، و إن كانا لم[١٠] يفترقا فإن شاء أخذها من المشتري

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، فيه سليمان بن أرقم متروك، مجمع الزوائد ٦٩/٣. و النخة: بفتح النون و ضمها، هي الرقيق. و قيل: البقر العوامل. انظر: النهاية ٣١/٥، و القاموس المحيط ، ص ٣٣٤. و الجبهة: الخيل. انظر: النهاية ٢٣٧/١. و الكسعة: بضم الكاف: الحمير. و قيل: الرقيق. انظر: النهاية ١٧٣/٤.

(٢) هو قول الكسائي و ثعلب. انظر: لسان العرب [٤٣٧٤/٦] مادة نخخ.

(٣) راجع: الأصل ١٣/٢، ٤٦. المبسوط ١٦٦/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٤) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة، الحديث: ١٥٧٣ [٢٣٠/٢]. و - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، الحديث: ١ [٩٠/٢]. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث: ٦٣١ [٢٥/٣ - ٢٦] و قال: روي موقوفا، و هو أصح. و راجع: نصب الراية ٣٢٨/٢- ٣٣٠.

(٥) راجع: الأصل ٢٢/٢. المبسوط ١٧٣/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: المتصدق.

(٨) انظر: الأصل ٢٢/٢ - ٢٣.

(٩) في ق: البيّع.

(١٠) في ق: و إن لم يكن افترقا.

و إن شاء أخذها من البائع».[١]

و كان أبو الحسن [الكرخي][٢] رحمه الله يتأول الافتراق [الذي ذكره محمد][٣] على نقل السائمة عن موضعها لا على افتراق المتبايعين فحسب. و وجدت ابن سماعة قد ذكر ذلك عن محمد أيضافيما سأله عنه فأجابه فيه.[٤]

و احتج أبو الحسن رحمه الله لوجه ذلك بأن صحة ضمانها / [على المشتري[٥]] ما[٦] يتعلق بالنقل في حق العين. و إن حصلت في ضمانه للبيّع[٧] بالتخلية و ما لم ينقلها لا تصير في ضمانه لغير البيع[٨] أ لا ترى أن من خلى بين المبيع و المشتري حصل بذلك في ضمان المشتري و لو استحقه مستحق قبل نقله [وقدهلك][٩] لم يضمنه المشتري للمستحق. فاذا صح ذلك قلنا في مسألة الزكاة إنها لما حصلت في ضمان المشتري في حق العين ، و كان البيع[١٠] جائز التصرف فيها مع وجوب الزكاة لم يكن [للمصدق][١١] على المشتري سبيل.

و ما لم يحصل في ضمانه في حق العين [أعني المشتري][١٢] صارت بمنزلة ما لم يقبض بعد من[١٣] حقهم و كان بمنزلة ما لم يتم فيه ملك.[١٤] فكان للمصدق[١٥] أخذها من العين. و كان القياس أن لا يأخذها من المشتري في الحالين لأن تصرف البيع[١٦] جائز فيها إلا أنه ترك القياس اذا لم يتعلق بها لما وصفنا.

---

(١) في ق: البيع.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من د.
(٤) انظر: المبسوط ٢/١٧٤.
(٥) سقط من د.
(٦) في د: لما.
(٧) في د: للبائع في التخلية.
(٨) في د: البائع.
(٩) سقط من د.
(١٠) في د: البائع.
(١١) سقط من د.
(١٢) سقط من د.
(١٣) في ق: في حقهم.
(١٤) في د: ما لم يتم القبض فيه.
(١٥) في د: له.
(١٦) في د: البائع.

باب زكاة الخيل[١]

[زكاة الخيل و مقدار الواجب فيها][٢]

قال أبو جعفر: « و كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوجب الزكاة في الخيل السائمة اذا حال [عليها][٣] الحول و هي كذلك، اذا كانت ذكورا و إناثا يلتمس نسلها مع ذلك، فيكون المصدق[٤] بالخيار إن شاء أخذ منه لكل فرس دينارا و إن شاء قومها ثم زكاها كما تزكي الدراهم. و قال أبو يوسف و محمد: ليس في الخيل صدقة على حال».

قال أبو بكر أحمد: مذهب أبي حنيفة فيها أنها إن كانت إناثا وحدها أو إناثا و ذكرانا وجبت الصدقة، و إن كانت ذكورا وحدها فلا صدقة فيها.

والخيار فيما يعطي [من الدينار][٥] عن كل فرس[٦] أو في تقويمه[٧] فيعطي عن كل مائتي درهم، خمسة دراهم [إلى رب المال][٨] و ليس للمصدق[٩] فيها خيار.

و الحجة لأبي حنيفة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١٠] و هو عام في الخيل و غيرها و لا يخص إلا بدلالة. و يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [١١] و قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [١٢] .

و من جهة السنة: حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الخيل فقال: «هي ثلاثة: لرجل أجر، و لرجل ستر، و على رجل وزر. فأما[١٣] الذي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و تجملا و لا ينسى حق الله في رقابها و ظهورها. و أما

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٥ - ٤٦ و فيه : باب الخيل فيها زكاة.

(٢) راجع: الأصل ٢/٦٤ - ٦٥ ، المبسوط ٢/١٨٨ ، بدائع الصنائع ٢/٣٤ - ٣٥.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: المتصدق.

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق: رأس.

(٧) في د: أو يقوم.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: المتصدق.

(١٠) التوبة: ١٠٣.

(١١) آل عمران: ٩٢.

(١٢) البقرة : ٢٦٧.

(١٣) في د: فأما الرجل الخ.

الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله[١] عزو جل [[٢] فما أصابت في طيلها ذلك من المرج كانت له حسنات[٢]] و أما الذي عليه وزر فرجل ربطها فخرا [[٣] و نواء لأهل الإسلام[٣]] فهي على ذلك وزر».

[قال][٤] و سئل رسول الله ﷺ عن الحمر [فقال]:[٥] ما أنزل الله عليَّ فيها إلا الآية الجامعة [الفاذة]:[٦] ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[٧] ﴾[٨] .

و روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي قال: له ستر «و لا يحبس حق ظهورها و بطونها في عسرها [و يسرها[٩]]»[١٠] . و قوله ﷺ : «و لا ينسى حق الله في رقابها [و ظهورها]»[١١] يقتضي أن يكون هناك حقًا لله تعالى واجبا فيها. و قد اتفق الجميع على [سقوط][١٢] سائر الحقوق ما عدا صدقة السائمة،[١٣] فو جب أن يكون ذلك الحق هو الصدقة.

و يدل عليه أيضا : أنه ذكر في [أول][١٤] الحديث صاحب الإبل و البقر و الغنم فقال: « ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ». و ذكر البقر و الغنم . فلما سئل عن الخيل قال: « الخيل ثلاثة ».[١٥] فعلم : أنه أراد إثبات الصدقة؛ لأنه عنها سئل.

فان قيل: يحتمل أنه أراد النذور.

---

(١) في ق: في سبيلها.

(٢-٢) سقط من د. الطيل بالكسر، الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره و الطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه، و يرعى ، و لا يذهب لوجهه، و «المرج» الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي: تخلي تسرح مختلطة كيف شاءت» النهاية ٣/١٤٥، ٤/٣١٥.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) الزلزلة: ٧-٨.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، المساقات، باب شرب الناس و الدواب من الأنهار الحديث: ٢٢٤٢ [٢/٨٣٥ - ٨٣٦] ، و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٩٨٧ [٢/٦٨٠ - ٦٨٣].

(٩) سقط من د.

(١٠) عند مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٢٦/٩٨٧ [٢/٦٨٢- ٦٨٣].

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) لم أقف على من نص عليه تاييدا أو خلافا.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) عند مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٢٤/٩٨٧ [٢/٦٨٠ - ٦٨١].

قيل له: علق ايجابه بامساكها تجملا و النذر يتعلق وجوبه بالقول.

و أيضا: حكم النذر لا يختلف في الخيل و الحمر و غيرها، فلما فرق بينها و بين الحمر دل على أنه أراد صدقة السوم. و هذا أيضا يدل على أنه لم يرد [به][1] صدقة التجارة اذ لا يختلف الخيل و الحمر فيها. و يدل على[2] أنه لم يرد [به][3] [زكاة][4] التجارة، أن[5] زكاة التجارة واجبة في القيمة لا في الرقبة.

فان قيل: [لو][6] أراد صدقة السوائم لذكر المقدار.

قيل له: لأنه لم يقصد بيان المقدار و إنما قصد الإبانة عن وجوب الحق، كما ذكر فيه صدقة الإبل و البقر و الغنم و لم يذكر المقدار. و كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.[7]

فان قيل: و يحتمل أن يكون المراد الحق الذى يلزم من حمل الناس عليها عند الضرورة اليها.

قيل له: و هذا أيضا حق لا يختلف فيه حكم الحمير و الخيل. و على أنه قد أفادنا ذلك في الخيل الذى له فيها أجر لأنه قال: «و يحمل عليها في سبيل الله»[8] و حمل المضطر من سبيل الله.

١٨٩ أ / فان قيل: لو كان فيها حق لما اختلف فيه حكم الذكور و الإناث و لاختلف[9] حال العسر و اليسر، و لما كان صاحبه مخيرا بين أن يؤدي دينارا أو زكاة التجارة بالقيمة.

قيل له: هذا اعتراض على الخبر بالنظر. و هذا لا يجوز عندنا. و أيضا: فانما اختلف حكم الذكور و الإناث؛ لأن حق الصدقة يتعلق في السائمة بمعنيين:.

أحدهما: ما يطلب من النماء بالسوم.

و الآخر: سقوط مئونتها عن ربها [بالسوم][10]. و نماؤها يبتغي من وجهين: من جهة النسل و اللحم. و ذكور الخيل منفردة معدوم فيها جهة النماء فلم تجب فيها صدقة. و إنما لم يختلف حكم عسرها و يسرها؛ لأنها لم يجعل[11] لها نصاب من عدد مجموع، و انما نصابه واحد

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: فيدل عليه.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: إذ.

(٦) سقط من د.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٢٧/٩٨٨ - ٢٨ [٢/٦٨٤ - ٦٨٥]، و الدارمي في السنن، الزكاة، باب من لم يؤد زكاة الإبل و البقر و الغنم الحديث: ١٦١٦ [١/٤٦٢] و هذا لفظه.

(٩) في د: و لا استوى.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لم يحصل.

منها.[١]

و أيضا: فان كل من أوجب فيها الصدقة فانه لم يوجبها إلا على الوجه الذى قلنا.[٢] فثبوت هذه الوجوه يبنى على صحة وجوب الصدقة فيها فاذا صح وجوبها كان القول فيها على ما وصفنا.

و [ما][٣] روي عن النبي ﷺ من قوله: «[قد][٤] عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق».[٥] وقوله: « ليس على المسلم في فرسه و لا في عبده صدقة»[٦] و [قوله][٧] : «عفوت لكم صدقة الجبهة[٨] »[٩] فمحمول على فرس الركوب و الاستعمال دون السوائم. ليصح الجمع بين الأخبار. ألا ترى أنه لم ينف بذلك زكاة التجارة و لا صدقة الفطر عن العبيد.

و قد روى أبو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «في كل فرس سائمة دينار. و ليس في الرابطة شئ».[١٠]

---

(١) في د: منهما.

(٢) لم ينقل وجوب الزكاة في الخيل إلا عن أبي حنيفة و شيخه حماد بن أبي سليمان و نفر على هذا الوجه الذي ذكره المؤلف. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٧ ، و المجموع شرح المهذب ٣٣٩/٥.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٢/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٤ {٢٣٢/٢}، و الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة الذهب و الورق الحديث: ٦٢٠ {١٦/٣} و قال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة الحديث: ١٣٩٤ {٥٣٢/٢}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه الحديث: ٩٨٢ {٦٧٦/٢}.

(٧) زيادة من عندنا لا بد منها للفصل بين الحديثين. و الله اعلم.

(٨) يقرأ في د: الخلفة.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ١١٨/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و قد ذكر المؤلف هذا الحديث في أحكام القرآن ١٥٤/٣ قال: و احتج من لم يوجبها بحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق» . أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٤ {٢٣٢/٢}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٦٢٠ {١٦/٣}. و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ٢٤٧٦ {٣٧/٥}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها زكاة أم لا ٢٨/٢ و هذا لفظه.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة و سقوطها عن الخيل و الرقيق الحديث: ١ {١٢٥/٢ - ١٢٦}، و قال: «تفرد به غورك عن جعفر ، و هو ضعيف جدا. و من دونه ضعفاء». و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة ١١٩/٤ و في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب لا صدقة في الخيل الحديث: ٨١١٩ {٩٥/٦} و من طريقه الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٥٧/٤ الترجمة: ٦٦٧٢. كلهم الشطر الأول فقط، و لم أعثر في شئ من المصادر على الشطر الثاني ، و هو: و ليس في الرابطة شيء».

فان قيل: غورك مجهول.

قيل له: بل هو معروف [هو][1] مولى جعفر بن محمد يعرفه أهل المعرفة بالرجال.[2]

و دليل آخر: و هو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ صدقة الخيل بعد مشاورة الصحابة و متابعتهم اياه عليها[3].[4]

فان قيل:[5] كان تطوعا.

قيل له: لو كان كذلك لما احتاج الى المشاورة.

فان قيل: لو كان فيها زكاة لورد النقل به متواترا كوروده في صدقة المواشي.

قيل له: و متى كانت للعرب خيل سائمة [[6] في زمن النبي ﷺ [6]] حتى يرد فيها النقل. و انما كثرت في / زمان عمر رضي الله عنه فأخذ منها. و لو كانوا علموا أن النبي ﷺ لم يوجب فيها لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في أخذها. و لاستدلوا بترك النبي ﷺ الأخذ منها مع وجودها في زمانه، على أن ليس فيها صدقة.

١٨٩ ب

---

(١) سقط من د.

(٢) لم أعثر له على هذا التعريف عند من ذكره من أهل التراجم: انظر: ميزان الاعتدال ٢٥٧/٤ ، الترجمة: ٦٦٧٢.

(٣) في د: عليه فيه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخيل الحديث: ٦٨٨٧ [٣٥/٤]، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ٢٨/٢ ، و الدارقطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة الحديث : ٢ [١٢٦/٢].

(٥) في د: قال.

(٦ - ٦) سقط من د.

باب زكاة الثمار و الزروع[١]

[ما يجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و قدرها][٢]

قال أبو جعفر: «كان أبو حنيفة يقول: في قليل الثمار و الزروع و [في][٣] كثيرها الصدقة. فان كانت مما سقته السماء أو سقي فتحا[٤] فالعشر و ان سقى بدالية أو سانية فنصف العشر؛ الا الحطب و القصب و الحشيش فانه لا شئ في ذلك. و قال أبو يوسف و محمد: لا شئ في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق. و هذا في التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و السمسم و الأرز و نحوها. و أما الخضر كلها و الفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ و نحوه [فانه][٥] لا عشر فيه».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الكلام في هذا الفصل يقع من وجهين:

أحدهما: في الموجب فيه. و الآخر: في المقدار[٦] الواجب.

و روي نحو قول أبي حنيفة في الموجب فيه عن ابن [عباس رضي الله عنهما و][٧] مجاهد[٨] و ابراهيم [النخعي][٩] [١٠]. و الحجة لأبي حنيفة في ايجاب الحق في جميع الأصناف خلا ما ذكرنا، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [١١] عمومه يوجب الحق في كل خارج الا ما قام دليله.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٦-٤٧.

(٢) راجع: الأصل ١٥٧/٢ و ما بعدها، المبسوط ٢/٣ و مابعدها، بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) من باب «فتحت القناة فتحا» فجرتها ليجري الماء فيسقي الزرع، المصباح المنير ص٤٦١ ، و قد يطلق الفقهاء «و ما سقي سيحا» «و السيح» هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. انظر: النهاية ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: القدر.

(٧) سقط من ق. و لم اعثر على قول ابن عباس هذا بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع الا ما ذكر المؤلف نفسه في أحكام القرآن ١٠/٣ أنه كان يأخذ العشر من الكراث لما كان واليا على البصرة . و الله أعلم.

(٨) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخضر، الحديث: ٧١٩٧ {١٢١/٤} ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب : في كل شئ أخرجت الأرض زكاة الحديث: ١٠٠٢٨ {٣٧١/٢}.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم : ٧١٩٥ {١٢١/٤}، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٠٣١ {٣٧١/٢}.

(١١) البقرة: ٢٦٧.

و يدل عليه أيضا: [قوله تعالى][1] : ﴿وَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ الى قوله: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَو مَ حَصَادِهِ﴾ [2] و ذلك عام في كل ثمرة في جميع ما يقع فيه الحصاد.

و الدليل على أن هذا الحق هو العشر اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أنه لا حق يجب في الخارج من الأرض عند[3] الحصاد الا العشر.[4] و قد روي عن ابن عباس[5] و جابر بن زيد رضي الله عنهم أنه [قال][6] : « العشر أو نصف العشر».[7]

و يدل عليه أيضا: قول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر »[8] وذلك [عام][9] في جميع الأصناف الا ماقام دليله.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة».[10]

قيل/ له: رواه موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا.[11] و لا يصح الإحتجاج به للمخالف. ١٩٠ أ

و روي من وجه[12] ضعيف عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا يلتفت الى مثله أهل المعرفة بالحديث.[13]

و على أنه لو صح كان معناه عندنا فيما مر، به على العاشر من أموال التجارة. و كذا قول

---

(١) سقط من د.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) في د: غير العشر عند الحصاد.

(٤) انظر: أحكام القرآن لإبن العربي ٢٨٢/٢ و مابعدها ، و بداية المجتهد ٦٣/٥.

(٥) ذكر المؤلف في أحكام القرآن ٩/٣ - ١٠.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾ الحديث: ١٠٤٧٥ {٤٠٧/٢}.

(٨) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٣٠/٤، و أصل الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الحديث: ١٤١٢ {٥٤٠/٢}.

(٩) سقط كم د.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ١، ٣ - ٦ (٩٥/٢ - ٩٦)، و في أسانيده كلام. انظر: نصب الراية ٣٨٦/٢ و مابعدها.

(١١) أخرجه الدار قطني في السنن المصدر السابق برقم: ٤ -٥ {٩٦/٢}، و في السند ضعيفان. انظر: نصب الراية ٣٨٧/٢.

(١٢) في د: جهة أخرى ضعيف.

(١٣) أخرجه الدار قطني في السنن المصدر السابق برقم: ١ {٩٤/٢ - ٩٥}، و في سنده ضعيفان. انظر: التعليق المغني على سنن الدار قطني ٩٥/٢ ، و نصب الراية ٣٨٨/٢.

أبي حنيفة أن العاشر لا يأخذ من الخضروات صدقة.[١]

و ما روي أن معاذا رضي الله عنه أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب [فانه][٢] مرسل أيضا؛ لأن موسى بن طلحة حكاه عن كتاب معاذ رضي الله عنه.[٣] و لو ثبت احتمل أن يكون اقتصر على ذكر ذلك؛ لأن ولايته كانت مقصورة عليه و لم يول غيره، و يحتمل أن يكون هذه الأربعة كانت مخصوصة بالزكاة في ذلك الوقت ثم ألحق بها ما[٤] عداها.

و من جهة النظر: أن سائر ما جرت به العادة بزراعته يطلب به النماء من الأرضين فأشبهت الحنطة و نحوها، و ليس كذلك الحطب و القصب و الحشيش؛ لأنه ليس في العادة طلب نماء الأرض بها.

فصل: و أما الدليل على وجوب الحق في قليل ما يخرجه الأرض و كثيره فعموم قول الله تعالى: ﴿ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[٥] و قوله: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٦] و قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٧].

و قول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»،[٨] و لم يفرق في شئ من ذلك بين القليل و الكثير.

فان قيل: يخصه «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٩] كما خص قوله ﷺ : «ليس فيما

---

(١) انظر: الأصل، الزكاة، باب العاشر ٢/١١٤.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق الحديث: ٨ {٢/٩٦}، و قد وصله الدار قطني عن أبي موسى الأشعري و معاذ بن جبل رضي الله عنهما برقم: ١٥ {٢/٩٨}.

(٤) في ق: من.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ١٣٧٨ {٢/٥٢٥}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ١/٩٧٩ - ٥ {٢/٦٧٤}، و الأوسق جمع وسق، و هو مكيال، و هو ستون صاعا بالإجماع لقول الرسول ﷺ : «الوسق ستون صاعا». أخرجه ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب الوسق ستون صاعا الحديث: ١٨٣٢ - ١٨٣٣ {١/٥٨٦ - ٥٨٧}، و أحمد في المسند ٣/٨٣، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٥٥٩ {٢/٢٠٩ - ٢١١}. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض الحديث: ١-٣ {٢/١٢٨ - ١٢٩}. و عليه الإجماع [نقله في المغني ٤/١٦٧، و المجموع ٥/٤٥٧ (عن ابن المنذر)، و بداية المجتهد ٥/٦٣].

===

. . . . . .

أما الصاع و الصوع و الصواع فهو مكيال للجامدات كالحبوب، و هو أربعة أمداد إجماعا، [كما نقله النووي في المجموع ١٨٩/٢. و انظر: بداية المجتهد ٦٣/٥] ، و اختلفوا في :

المد ، فهو عند الجمهور رطل و ثلث و زيادة يسيرة بالبغدادي، و اليه رجع أبو يوسف بعد محاورته الإمام مالكا رحمه الله تعالى لما حج في صحبة هارون الرشيد لشهادة أهل المدينة بذلك. و هو رطلان بالبغدادي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

و الرطل البغدادي : يحول إلى الدراهم فيساوي ١٣٠ درهما كيلا عند الحنفية ، و عند الجمهور: ١٢٨ درهما و أربعة أسباع درهم.

و الدرهم : خمسون حبة و خمسا حبة شعير وسط، المقطوع من طرفيه ما دق و طال. و هذا عند الجمهور. أما عند الحنفية فسبعون حبة شعير.

و قد قام بعض الباحثين بوزن حبات الشعير هذه في ميزان الصاغة الدقيق الذي يوزن به الذهب، و هو ميزان حساس يظهر فيه عشر الجرام فاختلفت نتائجهم لإختلاف حبات الشعير بين صغير و كبير و متوسط.، فطلع وزن الدرهم عند الدكتور عبد الله محمد الطيار [في كتيبه الصغير: كيف تزكي أموالك ص ٢٢. ط ١، عام ١٤١١هـ دار الوطن للنشر – الرياض]: ما بين "جرامين و ثلث الجرام " ٢.٣٣٣ و بين " جرامين و ثلاثة من عشرة من الجرام" ٢,٣ و ذلك حسب ما رآه جمهور الفقهاء.

و عند الدكتور أحمد حسن الحسني [في رسالته للدكتوراة: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ص ١٢٨، ط ١ عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع – جدة] هو يزن : جرامين و نصف الجرام. على رأي الجمهور.

أما عند الحنفية فعلى قياس ميزان الطيار: ما بين ثلاثة جرامات و اثنين من عشرة من الجرام ٢,٢٠ إلى ثلاثة جرامات و واحد و نصف من عشرة من الجرام ٣,١٥٦٨٦.

و على ميزان الحسني: ٣,٤ ثلاثة جرامات و أربعة من عشرة من الجرام. و الذي يبدو لي هو ترجيح الأقل من هذه الأوزان المختلفة، احتياطا، لأنه أبرأ لذمة المسلم و أنفع للفقراء.

فعلى هذا يكون النصاب عند الحنفية: ٣,١٥٦٨٦ درهم × ١٣٠ = ٤١٠.٣٩١٨ رطل × ٢ = ٨٢٠.٧٨٣٦ المد × ٤ = ٣٢٨٣.١٣٤٤ الصاع × ٦٠ = ١٩٦٩٨٨.٠٦ × ٥ = ٩٨٤.٩٤٠٣ كيلو جرام.

أما عند الجمهور فالنصاب :٢.٣ درهم × ١٢٨.٤/٧ = ٢٩٥.٧١٤٢٦ رطل × ٩٨.٥٧١٤٢ = ٣٩٤.٢٨٥٦٨ المد × ٤ = ١٥٧٧.١٤٢٧ الصاع × ٦٠ = ٩٤٦٢٨.٥٦٢ الوسق × ٥ = ٤٧٣.١٤٢٨١ كيلوجرام.– و الله اعلم و علمه أتم –

و راجع: حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ ، ٣٦٥. و المغني ٢٩٥/١. و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٧ (مع الهامش) تأليف: أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفي ٧١٠هـ – تحقيق: د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف. طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. و نشر: موكز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي– بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

دون خمس أواق صدقة»[١] قوله ﷺ : «في الرقة ربع العشر».[٢]

قيل له: من أصل أبي حنيفة أن الخبرين إذا وردا أحدهما عام و الآخر خاص أنه[٣] يقضي بالخبر المتفق على استعماله [[٤] غير[٥] الخبر المختلف فيه، خاصا كان أو عاما][٤] فلما كان الخبر [فيما سقت السماء][٦] العشر و نصف العشر متفقا على استعماله في الخمسة الأوسق و ما فوقها، و خبر الأوسق مختلفا في استعماله قضى خبر العشر على خبر الأوسق.

و أما خبر إيجاب ربع العشر في الرقة، و [خبر][٧] تقدير الخمس[٨] الأواقي فان الأمة متفقة[٩] على استعمالهما [[١٠] جميعا فاستعملناهما[١٠]] / و جعلنا أحدهما مرتبا على الآخر. و لذلك نظائر من أصولنا قد ذكرناها في مواضع. ١٩٠/ب

و جواب آخر: و هو أن قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١١] لا يجوز أن يكون بيانا لقوله: «فيما سقت السماء العشر»[١٢] لأن قوله: « فيما سقت السماء العشر»[١٢] يشمل

---

(١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق تخريجه آنفا.

الأواقي جمع أُوقِيَّة: بضم الهمزة و تشديد الياء، وحدة وزن قديمة و هي في الشرع أربعون درهما - كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه مسلم في الصحيح، النكاح، باب الصداق، الحديث: ١٤٢٦ (١٠٤٢/٢) ، و فيه أن ثنتي عشرة أوقية و النش - و هو نصف الأوقية - يساوي خمسمائة درهم. و عليه انعقد الإجماع ، كما نص عليه في المغني ٢٠٩/٤ فالأواقي الخمسة يساوي مائتي درهم ، و هو يزن عند الجمهور ٢.٣ جرام فالنصاب عندهم : ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ × ٢.٣ = ٤٦٠ أربعمائة و ستون جراما من الفضة ، و عند الحنفية أربعمائة و واحد و ثلاثون جراما من الفضة. و الله اعلم. انظر: كيف تزكي أموالك ص ٢٣، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٥٣ - ٥٤ (الهامش).

(٢) في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ (٥٢٨/٢) ، و أحمد في المسند ١٢/١ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

و الرقة: مثل عدة ، هو الورق ،أي: الفضة. انظر: المصباح المنير ص ٦٥٥.

(٣) في د: فإنه.

(٤ - ٤) سقط من د.

(٥) كذا ورد في ق: و الصواب - فيما يبدو لي - هو: على الخبر الخ. و الله اعلم.

(٦) سقط من ق. و قد سبق تخريجه.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الخمسة.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٣٧/٥، و المغني ٢٠٨/٤ - ٢٠٩، و المجموع شرح المهذب ١٦/٦.

(١٠ - ١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) سبق تخريجه.

الموسق وغيره. و قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١] مقصور علي الموسق. و حكم البيان أن يكون شاملا لجميع الجملة المقتضية للبيان. و لا يجوز ورود البيان فيه عن بعض الجملة ؛ لأن ذلك يوجب اعتقاد المراد به دون غيره.

و على أن الفقهاء متفقون[٢] على أن ذكر الوسق ليس ببيان المراد في قوله: « فيما سقت السماء العشر»[٣] لأن مخالفينا لا يقصرون إيجاب[٤] العشر على الموسق دون غيره.[٥]

و كان أبو يوسف و محمد رحمهما الله يعتبران[٦] ماله ثمرة باقية.[٧] و مالك[٨] و الشافعي[٩] رحمهما الله يعتبران المقتات.[١٠] فبان بذلك أن ذكر الوسق ليس ببيان لقوله: «فيما سقت السماء العشر».

و وجه آخر: و هو أنه قد كانت هناك حقوق واجبة في المال قبل وجوب الزكاة فنسخت. من ذلك قوله: ﴿ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾[١١] و حقوق غيرها قد رويت عن السلف،[١٢] فجائز أن يكون الخمسة الأوسق تقديرا لتلك الحقوق فلما نسخت تلك الحقوق سقط حكمه. و اذا احتمل ذلك لم يجز لنا أن نخص به عموم الآي و السنة.

و من جهة النظر: أن الحول و النصاب سببا وجوب الصدقات المتفق عليها، فاذا سقط إعتبار الحول في الخارج من الأرض باتفاق[١٣] وجب أن يسقط إعتبار النصاب. [[١٤] من حيث كان كل واحد منهما سببا لوجوب الزكاة [١٤]][١٥] ولهذا المعنى أسقطنا إعتبار الحول في الفائدة بسقوط إعتبار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ق: لا يقتصرون بإيجاب

(٥) هذا استدلال على الإتفاق.

(٦) في ق: يعتبرون.

(٧) راجع: الأصل ٢/١٦٢ - ١٦٣.

(٨) راجع: الموطأ للإمالك، الزكاة، باب زكاة الحبوب و الزيتون: ٣٥ {١/٢٧٣}.

(٩) زنظر: الأم، الزكاة، باب صدقة الزرع ٢/٣٤.

(١٠) في ق: المقات.

(١١) النساء: ٨.

(١٢) و من ذلك - حق الضيف، و حق الماعون، و حقوق المواشي من الإبل و الغنم و الخيل ، و حق الزرع و الثمر عند الحصاد. أنظر لذلك: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٩ - ١٠، ١٥٣، ٤٧٥، و لإبن العربي ١/٨٧، ٢/٢٨١ و ما بعدها، و المحلى لإبن حزم ٦/١٥٦ - ١٥٩ المسألة: ٧٢٥.

(١٣) أنظر: المغني ٤/٧٣ - ٧٤.

(١٤ -١٤) سقط من ق.

(١٥) من هنا الى قوله: «الجميع» ورد في «ق» بدلا عنه: «ألا ترى أنه لما سقط اعتبار الحول في الفائدة لسقوط إعتبار النصاب عند الجميع».

النصاب عند الجميع.[١]

و أيضا : لما كان خمس الغنيمة[٢] حقا لله غز و جل كالعشرفي الخارج من الأرض، ثم لما[٣] سقط فيه اعتبار الحول سقط[٤] اعتبار النصاب [٥] وجب مثله في الخارج من الأرض لعلة سقوط الحول.

و وجه آخر: و هو أنا وجدنا كل ما[ل][٦] له نصاب في الإبتداء فله عفو بعد النصاب، فلما اتفق الجميع على أن لا عفو بعد الخمسة الأوسق،[٧] دل/ أن لا نصاب له في الإبتداء. ١٩١ أ

و ذهب أبو يوسف و محمد في ذلك الى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».[٨]

و قال أبو جعفر: «و هذا الذي ذكرناه بعد أن يخرص ذلك [جافا][٩] و بعد أن يكون في أرض عشر».

و ذلك لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب[١٠] بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [في][١١] زكاة الكرم:[١٢] «يخرص ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا».[١٣]

فصل: [لا يجتمع في أرض عشر و خراج][١٤]

قال أبو جعفر: «فان كان في أرض خراج فلا صدقة فيه».

---

(١) أنظر: المغني لإبن قدامة ٤/ ٧٥ - ٧٦.

(٢) في ق: القيمة. و هو خطأ.

(٣) في د: لم يسقط.

(٤) في د: يسقط.

(٥) في د: فوجب.

(٦) سقط من ق.

(٧) قال ابن رشد: «و اجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب». بداية المجتهد ٥/ ٤٢.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في ق: عبادة. و هو خطأ.

(١٢) الكَرْم وزان فَلْس : العنب. أنظر: المصباح المنير ص ٥٣١، و القاموس المحيط ص ١٤٨٩.

(١٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة ، باب في خرص العنب الحديث: ١٦٠٣ (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨]. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في الخرص الحديث : ٦٤٤ [٣/ ٣٦]، و قال: «هذا حديث حسن غريب». و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب شراء الصدقة الحديث : ٢٦١٧ [٥/ ١١٠].

(١٤) راجع: الأصل ٢/ ١٥٩ ، المبسوط ٢/ ٢٠٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٥٦ - ٥٧.

و ذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة[١] الصحابة لم يطالبهم مع ذلك بالعشر.[٢] فصار [ذلك][٣] اجماعا من السلف في أن لا عشر في أرض الخراج.[٤] و أخذ النبي ﷺ العشر من أرض العرب و لم يوجب فيها خراجا.[٥] فصار ذلك [أصلا][٦] في انتفاء اجتماعهما.

و أيضا: يتنافى وجود سببيهما فلا يجوز اجتماعهما، و ذلك لأن سبب أخذ الخراج الكفر؛ لأنه فيئ. و سبب أخذ العشر الإسلام؛ لأنه صدقة. فلما استحال اجتماع سببيهما لشخص واحد امتنع [اجتماع][٧] وجوبهما.

فان قيل: فقد يجوز أخذ الخراج من أرض المسلم.

قيل له: لا يصح أن يبتدأ [المسلم][٨] بالخراج و [يجوز أن][٩] يبتدأ به الكافر ثم لا يسقطه الإسلام. و ليس حكم البقاء كالإبتداء. ألا ترى أن المسلم لا يطرأ عليه الرق ابتداء، و لا يمنع الإسلام بقاء [الرق][١٠]

و دليل آخر: و هو أن النبي ﷺ أوجب [[١١] فيما سقت السماء العشر، و [١١]] نصف العشر فيما سقى بدالية أو سانية.[١٢] فأسقط نصف العشر لمؤونة الدالية و السانية فينبغي أن يكون مؤونة

---

(١) في د: بحضر.

(٢) أنظر: الخراج الأثر رقم: ١٠٣ ص ٤٢، تأليف: يحيى بن آدم القرشي المتوفي ٢٠٣هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ٢ مكتبة دار التراث ، القاهرة، (بدون تاريخ).

(٣) سقط من ق.

(٤) لم اعثر على من نص عليه وفاقا أو خلافا. و الله اعلم.

(٥) أما أخذه العشر من أرض العرب فكان عن طريق عماله على الصدقات و سيأتي قريبا خبر أخذ معاذ العشر بأمر رسول الله ﷺ . و لم يرد شيء في إيجاب الخراج و لو كان لنقل.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) و ذلك بقوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار و الغيم العشور، و فيما سقى بالسانية نصف العشر». أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم في الصحيح، الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر الحديث: ٩٨١ {٦٧٥/٢}، و السانية، هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. أنظر: النهاية ٤١٥/٢. و بأمره ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : «بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني «أن آخذ مما سقت السماء العشر و فيما سقى بالدوالي نصف العشر». أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، الزكاة، باب ما يوجب العشر و ما يوجب نصف العشر الحديث: ٢٤٨٩ {٤٢/٥}. و ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الزروع و الثمار الحديث: ١٨١٨ {٥٨١/١}. و الدوالي: جمع دالية: و هي آلة لإخراج الماء. أنظر: زهر الربي على السنن المجتبى للسيوطي بذيل سنن النسائي المصدر السابق.

الخراج مسقطة للنصف الباقي.

فان قيل: الخراج أجرة الأرض فلا يسقطه العشر.

قيل له: هذا جهل من قائله لأن أرض الخراج ملك لأربابها [(١) و المالك لا أجرة عليه في الإنتفاع بملكه. و أيضا: لو كانت أجرة لما جازت لأنها(١)] مجهولة. [(٢) و مدة الإجارة أيضا مجهولة(٢)] و أيضا: الأجرة لا تجب إلا على عاقد الإجارة. و صاحب الأرض لم يعقد على نفسه عقد الإجارة.

١٩١ ب

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن الأرض [(٣) اذا كانت للتجارة لم/ تجتمع فيها زكاة التجارة و العشر.(٤) و كذلك السائمة(٣)] اذا كانت للتجارة لا تجتمع فيها زكاة السوم و زكاة التجارة. و المعنى في جميع ذلك أنهما جميعا حقان لله تعالى، لا يجتمعان في مال(٥) واحد في سنة واحدة فوجب أن يكون كذلك حكم الخراج مع العشر.

فصل : قال أبو جعفر: « و سواء كان على صاحبه دين أو لم يكن، أو(٦) كان صغيرا أو مجنونا أو مكاتبا ».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: الحقوق الواجبة لله تعالى في هذه الوجوه على ثلاثة أوجه:.

حق ثبت(٧) في المال [(٨) على المالك و هو زكاة المال(٨)] واجب في المال لو هلك بعد وجوبها سقطت [(٩) و هي على المالك لوجوب إعتبار المالك(٩)] فان(١٠) كان من أهل العبادات لزمته و إلا لم تلزمه.

و حق ثان يجب على المالك لأجل الملك(١١) [لا](١٢) في الملك، و هو صدقة الفطر يجب على المولى؛ لأن له عبدا، لا في العبد. و لذلك(١٣) لا يسقطها هلاك العبد بعد وجوبها. و هذا كما يجب

(١-١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) لم اعثر على هذا الإجماع منصوصا عند أحد، و لا علمت له مخالفا. و الله اعلم.

(٥) يقرأ في د: ملك واحد.

(٦) في ق: و إن . و الذي أثبتنا من «د» موافق لمتن المختصر.

(٧) في ق: يجب.

(٨-٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في د: و إن.

(١١) في ق: المال.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: و لذلك لم يسقطها.

عليه لاجل ابنه لا في رقبة الابن.

و حق ثالث: و هو العشر يجب في المال و لا يعتبر به المالك لوجوبه في أرض الوقف و المكاتب الصبي. و إذا كان كذلك لم يمنع الدين وجوبه [(١) لأن الدين إنما يمنع صحة الملك (١)] و قد بينا أنه لا اعتبار فيه بالمالك إذ قد يجب و لا مالك. و كذلك يجب في أرض الصبي لهذه العلة.

مسألة: (نصاب ما لا يدخل و لا يكال في الوسق)(٢)

قال أبو جعفر: «قال محمد بن الحسن: في الزعفران و الورس حتى يبلغ خمسة أمناء(٣) من كل واحد. و في القطن حتى يكون خمسة أحمال [و الحمل](٤) ثلاث مائة من(٥) بالعراقي. و في العسل خمسة أفراق. و الفرق ستة و ثلاثون رطلا بالعراقي.

قال: «و أما العصفر(٦) فاذا خرج من قرطمه خمسة أوسق كان في القرطم و في عصفره(٧) العشر. و العصفر تبع(٨) القرطم».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: وقد بين محمد رحمه الله ذلك قال: «فاذا كان القرطم أقل من خمسة أوسق لم يجب في واحد منهما شيء». جعل العصفر تبعا للقرطم و اعتبر وجود النصاب بالقرطم دون العصفر.

فأما أصل محمد في اعتبار [ه مقدار](٩) ما لا يوسق فهو أن ينظر إلى أعلى المقادير التي يقدر بها ذلك الشيء فيجعل نصابه خمسة أمثاله / و ذلك لأن الأوسق أعلى مقدار يقدر به المكيلات. كذلك كانت العادة في زمن النبي ﷺ بالمدينة، فجعل [نصاب الموسق](١٠) خمسة أوسق.

١٩٢ أ

(١-١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ١٦٣/٢، المبسوط ٢/٣ و مابعدها ، بدائع الصنائع ٦٠/٢.

(٣) في د: أمنان.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: منا.

(٦) في ق: الصفر.

(٧) في ق: العصفر. « و العصفر نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه. » المعجم الوسيط ٦٠٥/٢.

(٨) في ق: مع القرطم. « و القرطم هو بذر العصفر. » أنظر: القاموس المحيط ص ٥٦٧.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

وقال[١] في الزعفران: [إن][٢] أعلى ما يقدر به منا[٣] لأنا[٤] نقدره بالأوقية[٥] و الرطل[٦] والمنا، ثم [ما][٧] بعده تضعيف الأمناء فجعل نصابه خمسة أمناء. و أعلى ما يقدر به القطن: حِمْلٌ[٨] ثم ما بعده تضعيف الأحمال فجعل نصابه خمسة [[٩] أحمال. و أعلى مقادير العسل الفرق،[١٠] و ما بعده تضعيف فجعل نصابه خمسة[٩]] أفراق. فهذا أصل [محمد][١١] في ذلك.

---

(١) في ق: فقال.

(٢) سقط من ق.

(٣) «منا» أو «من» كيل يكال به السمن و غيره، و التثنية منوان، و الجمع أمناء. و في لغة تميم «مَنٌّ» بالتشديد ، و التثنية «منّانِ»، و الجمع «أمنان». و المن يساوي رطلين، و هو بالدراهم مائتان و ستون درهما، و على هذا فالمد و المن عند الحنفية سواء كل منهما ربع صاع، مائة و ثلاثون درهما. فالمن أو المنا بالجرامات عند الحنفية يساوي ٨٢٠.٧٨ «ثمانمائة و عشرين جراما و سبعة من عشرة من الجرام». راجع: المصباح المنير ص ٥٨٢، و القاموس المحيط ص ١٥٩٤ ، و حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥، و سنن الدارمي، الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب و الورق والذهب الحديث: ١٦٣٣ {١/٤٦٩ - ٤٧٠}.

(٤) في ق: لأنه يقدره .

(٥) «الأوقية» سبق قريبا أن وزنه عند الحنفية: أربعون درهما. فهو ٤٠ × ٣.١٥٦٨٦ = ١٢٦.٢٧٤٤ «مائة و ستة و عشرون جراما و إثنين من عشرة من الجرام.

(٦) الرطل: قيل أصله من اليونانية LITRA و هو معيار يوزن به، و مكيال أيضا للسوائل. و اذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به الرطل العراقي، البغدادي. و هو عند الحنفية: ١٣٠ درهما أو ٩١ مثقالا كيلاً ، ويزن بالجرام ١٣٠ × ٣.١٥٦٨٦ = ٤١٠.٣٩١٨ «أربعمائة و عشرة جرامات و ثلاثة من عشرة من الجرام.
راجع: المصباح المنير ص ٢٣٠، حاشية اب عابدبن ٢/٣٦٥، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٥٥-٥٦ الهامش.

(٧) سقط من ق.

(٨) الحمل: بالكسر لغةً ما يحمل على الظهر أو الرأس . أنظر: المصباح المنير ص ١٥١، القاموس المحيط ص ١٢٧٦. أما في الإصطلاح عند الأحناف : فالحمل يشتمل على ثلاثمائة منٍّ. فالنصاب ألف و خمس مائة منٍّ : ١٥٠٠ × ٨٢٠.٧٨ = ١٢٣١.١٧، أي حوالي ألف و مائتين و واحد و ثلاثين كيلو جرام بالوزن. أنظر لشرح مصطلح الحمل: بدائع الصنائع ٢/٦١.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) الفرق. بفتحتين مكيال للسوائل و الجامدات لأهل المدينة المنورة. و هو عند فقهاء الحجاز و المحدثين: ثلاثة آصُعٍ، و هي ستة عشر رطلا بالبغدادي. فهو يعادل ٨.٢٦٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤° م.
أنظر: المغني لإبن قدامة ٤/١٨٤ - ١٨٦، و النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣/٤٣٧ ، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٦٩ (مع الهامش) ، و المصباح المنير ص ٤٧١.
أما عند الحنفية: فالفرق ستة و ثلاثون رطلا، فالنصاب عند محمد بن الحسن يصير مائة و ثمانون رطلا من العسل ، و هو يساوي ١٨٠ × ٤١٠.٣٩١٨ = ٧٣.٨٧٠٥٢٤، أي ما يقارب أربعة و سبعين كيلو جراما.
أنظر بدائع الصنائع ٢/٦١. وراجع: وزن الرطل الذي بيناه فيما سبق.

(١١) سقط من «د»: الذي ورد فيه: أصله.

و أما أبو يوسف فانه اعتبر فيما لا يوسق أن يخرج منه ما قيمته خمسة أوسق من أدني ما تخرجه الأرض، فاذا بلغ ذلك وجبت الصدقة و لا تجب فيما دونه.

و ذلك لأن النبي ﷺ لما جعل [(١) من أخرجت أرضه(١)] خمسة أوسق من أدنى الموسقات [غنيا بذلك](٢) و جعل ذلك له نصابا(٣) فيما يجب عليه من الزكاة وجب اعتبار ما لا يوسق منه بقيمة الموسق.

كما أنه لما جعل نصاب الذهب و الفضة عشرين دينارا(٤) أو مائتي درهم اعتبرنا عروض التجارة ببلوغ(٥) قيمتها هذا القدر(٦) لحصول الغنى له في جنس ما يتعلق به الوجوب.

و هذا أصل تجري عليه مسائله الا [في](٧) العسل ؛ فإنه ترك(٨) إعتبار هذا الأصل و قال: اذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل، لحديث رواه عن النبي ﷺ فيه.(٩)

(١-١) سقط من د، و جاء فيها: ما خرج من الأرض.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: مقدارا.

(٤) الدينار: و قد يطلق عليه الفقهاء في كتبهم المثقال، فكلا هما عندهم واحد. و أجمعوا على أنه لم يختلف في جاهلية و لا اسلام. أما دينار عهد النبي ﷺ و الذي جرى عليه العمل في دور الضرب الإسلامية في عهد عبدالملك بن مروان فقالوا هو يزن ٤.٢٥ جراما من الذهب. و قد ضبطه الفقهاء في كتبهم ضبطا دقيقا بحبات الشعير، فهو عند الحنفية يزن مائة حبة شعير وسط. و حبة الشعير الوسط كما سبق أن بينا - في وزن درهم - تزن ٠.٠٤٥٠٩٨ × ١٠٠ = ٤.٥٠٩٨ × ٢٠ = ٩٠.١٩٦ ، فيكون نصاب الذهب بالجرام - أخذا بالأحوط لإبراء الذمة و الأنفع للفقراء - عند الحنفية تسعون جراما و مائة و ستة و تسعون ملليجراما من الذهب . أما عند جمهور الفقهاء فالدينار عندهم إثنتان و سبعون حبة شعير وسط. و وزنها يتراوح بين ثلاثة جرامات و نصف الجرام و بين ثلاثة جرامات و ثلاثة أرباع الجرام [من ٣.٥ الى ٣.٣/٤ جرام]. فالنصاب عند الجمهور سبعون جراما من الذهب (٣.٥ × ٢٠ = ٧٠). أنظر لذلك : حاشية ابن عابدين مع متنه الدر المختار ٢/٢٩٥ - ٢٩٦، و الإيضاح و التبيان ص ٤٨ - ٥٢، والمصباح المنير ص ٢٠٠ ، و كيف تزكي أموالك ص ٢٢ - ٢٣.

(٥) في ق : بلوغ.

(٦) في د : القيمة.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: ليست فيه.

(٩) لم أقف - بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع - على حديث عشرة أرطال. و قد ورد في الحديث ذكر الأزقاق و القِرَب، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل ، الحديث: ١٦٠٠ - ١٦٠٢ {٢/٢٥٤ - ٢٥٦}، و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة النحل الحديث: ٢٤٩٨ {٥/٤٦}، و ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل الحديث: ١٨٢٤ {١/٥٨٤}. و كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل الحديث: ٦٢٩ {٣/٢٤}، و قال: «حديث ابن عمر في أسناده مقال، و لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ.

باب زكاة الذهب [١] والورق

[نصاب الذهب و الفضة][٢]

قال أبوجعفر: « و ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب و لا في أقل من مائتي درهم من الورق، صدقة. فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا، و الورق مائتي درهم ففيه ربع العشر بعد أن يحول عليه الحول و صاحبه حر بالغ عاقل مسلم لا دين عليه ».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.[٣]

و قال النبي ﷺ : «ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع [يطوقه][٤] و يقول: أنا كنزك الذي بخلت به »[٥]

١٩٢/ب و أما المقدار/ فروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ».[٦] و رواه أبو سعيد رضي الله عنه أيضا.[٧]

و أما الفضة فالآثار [فيها][٨] متواترة [[٩] عن النبي ﷺ [٩]] في اعتبار مائتي درهم

---

(١) في د: الفضة و الورق. و الذي أثبتنا موافق لمتن المختصر ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) راجع: الأصل ٢/٨٢ - ٨٥، المبسوط ٢/١٨٩ - ١٩٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٦ - ١٨.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخارى في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ١٣٣٨ {٢/٥٠٨}، و - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - أخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٧ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخيل الحديث: ٦٨٧٩ {٤/٣٣ - ٣٤}، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة الحديث: ٩٨٧٣ {٢/٣٥٧}، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٣ {٢/٢٣٠}.

(٧) لم اعثر بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع على رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الذهب. و هناك روايات أخرى عن ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم . [راجع: نصب الراية ٢/٣٦٩ و مابعدها] اللهم الا اذا كان أراد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الفضة، و قد أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ١٣٧٨ {٢/٥٢٤ - ٥٢٥}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ٩٧٩ {٢/٦٧٤}.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

[منها][1] و لا خلاف بين أهل العلم فيه.[2]

و أما اعتبار الحول [فـ][3] لما روي [عن][4] علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[5] و لأنه لا خلاف في أن من استفاد نصابا فأدى زكاته أنه لا زكاة عليه ثانية حتى يحول عليه حول.[6]

و [انما][7] قال بعض الناس: أنه يزكيه في أول ما يستفيده [[8] ثم يعتبر الحول بعد ذلك[8]]». و عموم قول [النبي ﷺ][9] ينفيه كما نفى وجوبها ثانية إلا بعد حول.

مسألة {حكم ما زاد على نصاب الذهب و الفضة}[10]

قال أبو جعفر: « و مازاد على خمس[11] أواقٍ من الورق فلا شئ فيه حتى يكون أربعين درهما فيكون فيها[12] درهم. ثم يعتبر [في][13] كل زيادة أربعين درهما. و هو قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: «ما زاد فبحسابه».

قال أبو بكر أحمد: يروى نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب[14] رضي الله عنه و الحسن[15] والشعبي.[16] و [روى][17] نحو قولهما[18] عن علي رضي

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: المغني ٢٠٩/٤ - ٢١٢ ، و بداية المجتهد ٣٧/٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) جزء من حديث علي رضي الله عنه السابق تخريجه آنفا، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لاصدقة في الخيل ١١٨/٤.

(٦) أنظر: المجموع ٣٦١/٥.

(٧) سقط من د.

(٨ - ٨) سقط من د. و هذا قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم. أنظر: المغني ٧٥/٤.

(٩) سقط من د. و قد ورد فيه الضمير: قوله.

(١٠) راجع: الأصل ٨٢/٢ ، ٨٧ . المبسوط ١٨٩/٢ - ١٩٠ . بدائع الصنائع ١٧/٢ - ١٨.

(١١) في د: خمسة.

(١٢) في د: فيه.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين الأثر: ٩٨٦٤ [٣٥٦/٢].

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٦٥ [٣٥٦/٢].

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٦٣ [٣٥٦/٢]

(١٧) سقط من د.

(١٨) في د: قولنا. و الصواب ما أثبتنا. والمراد هو مثل قول الصاحبين: أبي يوسف و محمد.

اللـه عنه.[١]

و الحجة للقول الأول ما روى يونس بن بكيرعن محمد [بن اسحاق][٢] قال: حدثني المنهال بن الجراع عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه الى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا. اذا بلغ الورق مائتي درهم [أخذ منها][٣] خمسة دراهم و لا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما».[٤]

و قد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل خمس[٥] أواق خمسة دراهم. و في كل أربعين درهما درهم».[٦]

و في حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «هاتوا [ربع][٧] العشر من كل أربعين درهما [[٨] و ليس فيما دون مائتي درهم شئ».[٩]

فلما ذكر المائتين و ما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: «من كل أربعين درهما[٨]] درهم» فيما زاد على المائتين [و الا][١٠] خلا من الفائدة. و هذا نظير[١١] قوله/: «فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، شاةٌ»[١٢]. ١٩٣ أ

و من وجه[١٣] النظر: أن المواشي لما كان لها نصاب في الابتداء كان بعده عفو، فلما كان للذهب و الفضة نصاب في الإبتداء وجب أن يكون بعده عفو.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، باب من قال: «فما زاد على المائتين فبالحساب» الأثر: ٩٨٦٨ [٣٥٧/٢].

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الكسر شئ الحديث: ١ [٩٣/٢ - ٩٤]. و قال: «المنهال بن الجراح متروك الحديث». و كان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه. و عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ رضي الله عنه».

(٥) في د: خمسة.

(٦) أخرجه - بهذا اللفظ - الدارمي في السنن، الزكاة، باب في زكاة الورق، الحديث: ١٦٢٨ [٤٦٧/١].

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: شبيه.

(١٢) جزء من حديث «كتاب النبي ﷺ في الصدقات» أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧، ١٥٦٨ [٢٢١/٢، ٢٢٥]. و أحمد في المسند ١٥/٢ مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣) في د: جهة.

و أيضا: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب فوجب أن تكون الدراهم مثلها. و العلة الجامعة بينهما أن لكل واحد منهما عفوا في الابتداء.

فان قيل: في حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم. و ليس فيما دون المائتين شئ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب[1] ذلك».[2]

قيل له: معناه فعلى حساب كل أربعين درهما درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا.

مسألة [ضم أحد النقدين إلى الآخر و كيفية ذلك][3]

قال: «و يضم الذهب إلى الفضة و يكمل النصاب منهما بالقيمة في قول أبي حنيفة. و في قول أبي يوسف و محمد يضمان بالأجزاء».

قال أبو بكر أحمد: إذا كان عنده مائة درهم و خمسة دنانير و الدنانير تساوي مائة درهم وجبت الزكاة عند أبي حنيفة؛ لأنه يضم الذهب إلى الفضة و لا تقوم الدراهم هاهنا؛ لأنه لو ضمها بالقيمة إلى الذهب لم يكمل نصاب فما أمكنه إكمال النصاب فعل. ألا ترى أن عروض التجارة [تقوم][4] على هذا الاعتبار، فان قومت بالدراهم كمل النصاب. و إن قومت بالدنانيرلم يكمل، قوموها[5] بالدراهم لحظ المساكين إذ كان غنيا بهذا القدر[6] من المال.

و أما أبو يوسف و محمد فيعتبران كمال النصاب بأن تجتمع من أجزاء كل واحد منهما ما يكمل به النصاب إذا ضممناهما. [أما][7] الحجة في وجوب الضم فهي[8] قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[9]

---

(١) في د: جعل حساب ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: الأصل ٨٤/٢ و ما بعدها، المبسوط ١٩٢/٢ - ١٩٣، بدائع الصنائع ١٩/٢.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: فقومنا.

(٦) في د: المقدار على المال.

(٧) زيادة من المحقق لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٨) في د: فهو.

(٩) التوبة: ٣٤.

و قال النبي ﷺ : «كل مال أديت زكاته فليس بكنز»[١] و اقتضت الآية وجوب الزكاة فيهما عند الاجتماع؛ لأن الواو للجمع.

فإن قيل: قال النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة».[٢] و هو عام في حال الانفراد و الإجتماع.

١٩٣ ب

قيل [له][٣] : هذا فيمن لا يملك غيرها؛ لأن في حديث/ أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الرقة ربع العشر. فاذا لم يكن[٤] مال الرجل إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة».[٦]

و من جهة[٧] النظر: اتفاقهما جميعا في أنهما أثمان للأشياء و بهما تقوم المستهلكات فأشبها الدراهم المختلفة الأوصاف في باب وجوب [ضم][٧] بعضها الى بعض في إكمال النصاب.

و دليل آخر: و هو أنهما لما اتفقا في أن زكاة كل واحد منهما ربع العشر [[٨] و تثبت في الذمة بغير صفة، وجب ضم أحدهما الى الآخر كعروض التجارة لما اتفقت في وجوب ربع العشر[٨]] وجب الضم مع اختلاف الأجناس.

فإن قيل: إنما يضم العروض بعضها الى بعض اذا كان ما اشترى به من الثمن جنسا واحدا.

قيل له: و لو اشتري بعبد للخدمة عروضًا للتجارة وجب ضم [[٨] بعضها إلى بعض[٨]] و إن لم يكن الأصل [م][٩]ما تجب فيه الزكاة.

و على أن الثمن ليس في ملكه فكيف يجوز اعتباره . و على أنه لا اعتبار بالثمن لأنها إنما تزكى بالقيمة.

---

(١) لم أجده في مصادر الحديث بهذا اللفظ. و روي في معناه أحاديث : منها حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الكنز ماهو، و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٤ (٢/٢١٢ - ٢١٣}. والحاكم في المستدرك، الزكاة، ١/ ٣٩٠ و صححه على شرط البخاري، و وافقه الذهبي، و قد وردت - بهذا اللفظ- آثار عن الصحابة، عن عمر و ابنه و جابر و ابن عباس رضي الله عنهم أخرجها عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز الآثار: ١٠٥١٦، ١٠٥١٩، ١٠٥١٨، ١٠٥٢٠ {٢/٤١١}. و راجع: تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ ح: ٨٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: فإذا لم يكن للرجل مال.

(٥) سبق تخريج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٦) في ق: وج.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩-٩) سقط من ق.

فان قيل: لإن زكاة العروض تجب في قيمتها و القيم متفقة إما دراهم و إما دنانير.

قيل لـه: هذا غلط؛ لأن القيمة ليست في ملكه و إنما يعتبر نصابها بالقيمة. و كذلك [يقول أبو حنيفة][1] في الذهب و الفضة أنهما يضمان بالقيمة.

فان قيل: يعتبر نصابهما بأنفسهما لا بقيمتهما؛ لأن [لـ][2] كل واحد منهما نصاب في[3] نفسه. و هما مختلفان فلا يضمان. و العروض تضم ؛ لأن نصابها معتبر بقيمتها. و القيمة[4] غير مختلفة.

قيل له: [قد][5] اتفقنا على أن من له مائتي [6] درهم و عروضا[7] للتجارة تساوي مائة درهم أن عليه الزكاة فقد ضم الجميع الدراهم إلى العروض و إن كانت الدراهم نصابا في [3] نفسها. كذلك الذهب يضم اليها كما ضمت إلى العروض.

فإن قيل: كما لا تضم الغنم إلى الإبل لإختلاف الجنسين ، كذلك الدراهم إلى [8] الدنانير.

قيل له: هذه [علة][9] منتقضة بضم العروض إلى العروض و إلى الدراهم.

فصل: و إنما ضم أبو حنيفة رحمه الله بالقيمة دون الأجزاء كما ضمت عروض التجارة بالقيمة.

فان قيل: ليس للعروض نصاب من أنفسها [[10] و للذهب و الفضة نصاب من أنفسهما[10]] فينبغي أن يعتبر في الضم وجود أجزاء النصاب في ملكه كما لو كان له إبريق [من][11] فضة/ وزنه مائة درهم و هو [12] يساوي عشرين دينارا، لم تجب فيها الزكاة بالقيمة. كذلك لا يصح ضم بعضها[13] إلى بعض بالقيمة.

١٩٤ أ

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق

(٣) في د: من.

(٤) يقرأ في ق: العبر.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: مائة. و الصواب ما أثبتنا.

(٧) في ق : عرض.

(٨) في د: و.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: و هي تساوي.

(١٣) في ق: لا يضم بعضها الخ.

قيل له:كما جاز [أن يكمل][١] النصاب بـ [ضم][٢] أحد [المالين][٣] إلى الآخر و إن لم يكن [عنده][٤] من [و][٥] احد [من][٦] هما نصاب كمال.[٧] و لم يسقط الضم اعتبارا بالإبريق الذي ذكرت إذا كان منفردا، كذلك يجوز اعتبار الضم بالقيمة.

و أما قوله: إن له نصابا في نفسه؛ فانه يوجب منع الضم رأسا إذا لم يوجد[٨] نصاب نفسه. و هذا ساقط عند الجميع [[٩] فكذلك لا يعترض على اعتبار الضم بالقيمة[٩]] قياسا على العروض.

مسألة (وجوب زكاة الحلي) [١٠]

قال[١١] : «و الزكاة واجبة في الذهب و الفضة كيف ما وجدا من حلي و غيره».

قال أبو بكر أحمد: روي وجوب زكاة الحلي عن عمر[١٢] و عبد الله بن مسعود[١٣] و عبد الله بن عمرو[١٥] و أبي أمامة[١٦] و عبد الله بن شداد[١٧] و جابر بن زيد رضي الله عنهم[١٨]. و قال

---

(١) في ق: إكمال.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من «ق»: الذي ورد فيه مكانه: هما.

(٤) سقط من د.

(٥) سقطت من ق.

(٦) سقطت من ق.

(٧) في د: كامل.

(٨) في د: إذ لم يجد.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) راجع: الأصل ٨٧/٢ ، المبسوط ١٩١/٢ - ١٩٢ ، بدائع الصنائع ١٦/٢ - ١٨.

(١١) سقط من ق.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: «في الحلي زكاة» الأثر: ١٠١٦٠ [٣٨٢/٢].

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب التبر و الحلي: ٧٠٥٥ [٨٣/٤] ، و محمد بن الحسن في الحجة ٤٥١/٢ - ٤٥٢.

(١٤) في النسختين عبد الله بن عمر، و التصويب مما سيأتي قريبا عن ابن عمر، و ما نقله عنه المؤلف في أحكام القرآن ١٠٧/٣، من أنه كان يرى أن لا زكاة في الحلي. و الأثر عن ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٥ [٣٨٢/٢].

(١٥) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ٤٥٦/٢، و ذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب زكاة الحلي: ٨٢٨٥ [١٤١/٦].

(١٦) أخرجه عن ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٢ [٣٨٢/٢].

(١٧) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، الجوفي فقيه ثقة من التابعين توفي ٩٣هـ أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٩. و أثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٨ [٣٨٣/٢].

عطاء[١] و مكحول[٢] والزهري: مضت السنة أن في الحلي زكاة.[٣]

و روى عروة عن عائشة رضي الله عنها: لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته[٤] . و روي عنها: «[أنها][٥] كانت لا تزكي حلي بنات أخيها و هن يتامى في حجرها».[٦] و هذا عندنا لأنه مال اليتيم.

و روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يزكي الحلي مرة واحدة».[٧] و روي عن جابر[٨] و ابن عمر[٩] [والحسن][١٠] و القاسم رضي الله عنهم[١١] : «أن لا زكاة فيه». و قال الشعبي: «زكاته عاريته».[١٢]

و الحجة [لأصحابنا][١٣] [في وجوبها][١٤] قول الله تعالى: ﴿ وَ الَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ .[١٥] فعلق[١٦] الوجوب بالإسم و ذلك موجود في الحلي. و الدليل على أن المراد به الزكاة [ما][١٧] :

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتّاب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠١٦٦ [٣٨٢/٢].

(٢) هو مكحول بن شيراب بن شاذل، الدمشقي، من التابعين الفقهاء بالشام توفي ١١٣هـ . أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٨٦. و أثره عند ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٦٩ [٣٨٣/٢].

(٣) عند ابن أبي شيبة، المصدر و الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة. ١٣٤/٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي الحديث: ١٠ [٢٥٠/١]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة الحديث: ١٠١٧٦ [٣٨٣/٢].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة الحديث: ١٠١٦١ [٣٨٢/٢].

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة الحديث: ٦ [١٠٩/٢].

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، المصدر السابق برقم: ١١ [٢٥٠/١]. و ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٧٣ [٣٨٣/٢].

(١٠) سقط من د. و الحسن هو البصري، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال : ليس في الحلي زكاة الأثر : ١٠١٨١ - ١٠١٨٣ [٣٨٤/٢].

(١١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين توفي ١٠٦هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٥١ ت : ٥٤٨٩. و أخرج أثره.

(١٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٤٥٥/٢ - ٤٥٦، و ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٠١٨٤ [٣٨٤/٢].

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) التوبة : ٣٤.

(١٦) في د: فتعلق.

(١٧) سقط من د.

عن ثابت [١] بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا[٢] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى[٣] زكاته فزكى فليس بكنز».[٤]

[٥] فأخبر عليه السلام «أن ما أدي زكاته فليس بكنز»[٥]] فصار تقديرالآية على هذا المعنى[٦] و الذين لا يؤدون زكاة الذهب و الفضة فبشرهم بعذاب أليم.

١٩٤ ب

و روي في خبر آخر: «كل/ ما[ل][٧] أديت[٨] زكاته فليس بكنز و إن كان مدفونا و ما لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا على وجه الأرض».[٩] فصار الكنز في الشرع اسما لما لا تؤدي زكاته. ويدل عليه أيضا قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١٠]؛ لأنه عموم في أصناف الأموال.[١١]

و من جهة السنة: حديث أم سلمة الذي قدمناه في الأوضاح التي كانت تلبسها.[١٢] و روى[١٣] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان[١٤] غليظتان من ذهب فقال لها: « أ تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟».[١٥]

---

(١) في د: عن . و هو خطأ.

(٢) جمع وضح ، نوع من الحلي يعمل عادة من الفضة، سميت بها لبياضها. أنظر: النهاية ١٩٦/٥. و قد صرح في الحديث أنه ذهب .

(٣) في د: توجب.

(٤) سنن أبي داود، الزكاة، باب الكنز ماهو؟ و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٤ {٢/٢١٢ - ٢١٣}.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) في د: الحد.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: أدي.

(٩) و لعل المراد من قوله : «خبر آخر» الأثر، أي قول الأصحاب و التابعين فانه قد أخرج - هذا القول معزواً إلى مجاهد و عطاء - ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز الأثر: ١٠٥٢١ {٢/٤١١}.

(١٠) التوبة : ١٠٣.

(١١) في ق: المال.

(١٢) سبق تخريجه قريبا.

(١٣) في د: و حديث عمرو بن الخ.

(١٤) تثنية مَسَكَة - بالفتحات : السوار من الذبل - قرون الأوعال - و العاج. أنظر: النهاية ٣٣٠/٤ . و القاموس المحيط ص ١٢٣٠.

(١٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الكنز ما هو و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٣ { ٢/٢١٢} . و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة الحلي الحديث: ٢٤٧٨ { ٥/٣٨}.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابن ناجية قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثنا يحيى بن أبي أنيسة الجزري[١] عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود][٢] أن زينب الثقفية امرأة عبد الله رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ [فقالت][٣] : «إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكاته؟ قال: «نعم. أدي نصف مثقال». قالت: فان في حجري بني أخ لي أيتام أ فأجعله أو أفأضعه فيهم؟ قال: نعم».[٤]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس[٥] الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخات[٦] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ [قـ][٧]قلت: «صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؛ قال: « أتؤدين زكاتهن؟» قالت[٨]: «لا. أو ما شاء [الله][٩] ». قال: «هو حسبك من النار».[١٠] قال أبو داود: قيل لسفيان الثوري: «كيف تزكيه؟ قال: تضمـ [ه][١١] إلى غيره».[١٢]

و يدل عليه أيضا: قول النبي ﷺ : «في الرقة ربع العشر».[١٣] و هو عموم في الحلي و غيره.

فان قيل: الحلي لا تسمى رقة؛ لأن الرقة اسم للورق، وهو الدراهم المضروبة.

قيل له: هذا خطأ؛ لأن/[١٤] في حديث عائشة رضي الله عنها: «فرأي في يدي فتخات من ١٩٥ أ

---

(١) في د: الجزوري. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - موقوفا - محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٤٥٣/٢ - ٤٥٧ . و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق الحديث: ٣ - ٤ (١٠٨/٢ - ١٠٩).

(٥) في د: أويس. و الصواب ما أثبتنا من ق و مصدر المؤلف.

(٦) في د: فتخان. و الصواب ما أثبتنا من ق و مصدر المؤلف. فتخات: جمع فتخة، و هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي و ربما وضعت في أصابع الأرجل. أنظر: النهاية ٤٠٨/٣.

(٧) سقط من د.

(٨) كذا في النسختين. و في السنن، مصدر المؤلف : قلت.

(٩) سقط من د.

(١٠) سنن أبي داود، الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٥ (٢١٣/٢).

(١١) سقط من ق.

(١٢) سنن أبي داود المصدر السابق برقم: ١٥٦٦ (٢١٤/٢).

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤-١٤) سقط من د. و حديث عائشة سبق تخريجه قريبا.

ورق» يعني من فضة؛ لأن [١٤]]الفتخة لا تكون[١] مضروبة ، و انما هي حلقة شبه الخاتم.

فان قيل: زكاة الحلي عاريته.

قيل له: [قد][٢] اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة[٣] و أنها[٤] لا تستحق الوعيد بتركها. و لو كان كذلك لوجب إذا كان [الحلي][٥] لرجل أن تكون زكاته عاريته.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على وجوب الزكاة في الدراهم و الدنانير و النقر و السبائك و إن لم يكن يرصده للنماء.[٦] فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها لا با نضمام معنى آخر اليها. فوجبت في الحلي بوجوب العين. و إن شئت قلت: لأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات.

فإن قيل: الحلي بمنزلة العوامل من الإبل و البقر؛ لأنه غير مرصد للنماء.

قيل له: هذا منتقض بالسبائك و تبر الذهب و الفضة و أواني الذهب و الفضة. و ينتقض أيضا بالحلي[٧] اذا كان لرجل لا يريد التجارة. و قد تكلمنا فيها في "مسائل الخلاف"[٨] بأكثر من هذا.

مسألة (حول المال المستفاد حول الأصل إذا كان نصابا)[٩]

قال: «وما استفاده في الحول من ذهب أو فضة و عنده نصاب زكاه لحول الأصل، و كذلك في المواشي».

و الحجة لذلك قول النبي ﷺ : «في خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت[١٠] لبون».[١١] و لم يفرق بين وجود الزيادة في أول الحول أو في آخره.

و يدل عليه حديث أيوب بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

---

(١) في ق: لاتكون إلا مضروبة.

(٢) سقط من د.

(٣) أنظر: المغني ٧/ ٣٤٠.

(٤) في د: و لأنه.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: المغني ٤/ ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٨. و المجموع شرح المهذب ٦/٦.

(٧) في د. بكونه للرجل إذا لم يرد به التجارة.

(٨) كتاب للمؤلف، لا يزال مفقودا ، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(٩) راجع: الأصل ٢/ ٤٥ ، ٦٨ ، ٨١. المبسوط ٢/ ١٦٤. بدائع الصنائع.

(١٠) في د: ثلاث بنات لبون. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١١) جزء من حديث " كتاب الصدقات" و قد سبق تخريجه.

عن النبي ﷺ في صدقة المواشي: «و يعد صغيرها و كبيرها».[١] لم يفرق[٢] بين أن يكون منها أو من غيرها، و كذلك قال عمر رضي الله عنه: «عد عليهم السخلة و إن راح بها الراعي على كفه».[٣]

و يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلموا[٥] من السَّنَةِ شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة».[٦] فأشار في الوجوب إلى رأس سنة معرفة[٧] و هي حول الأصل، وذلك نص في سقوط اعتبار حول مستقبل للفائدة.

١٩٥ ب

فان قيل: كل هذا / يخصه قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[٨]

قيل له: بل يؤكد ما قلنا؛ لأنه[٩] أشار إلى حول معرف بالألف واللام و هو الحول الذي تعلق حكمه بالنصاب الذي عنده. و ليس يمتنع أن يقال: إن ذلك الحول قد حال على جميع الأصل و الفائدة؛ لأن حلول الحول اسم لوجود آخر جزء منه. ألا ترى أنك تقول: «حال الحول على مالي اليوم». ويكون [ذلك][١٠] عبارة صحيحة. و معلوم أن الموجود منه في اليوم ليس جميع الحول بل آخره. فقوله: حتى يحول عليه الحول بمنزلة قوله: «حتى يوجد آخر جزء من الحول المتعلق بنصاب الأصل».

و أيضا: فإنا نجعل قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» على النصاب المنفرد دون الفائدة لتجري الأخبار الأخر على العموم. و لا نخصه بالاحتمال. كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس من الإبل شئ»[١١] و قوله: «ليس في أقل [من خمس][١٢] أواق صدقة»[١٣] في[١٤] المال

---

(١) كذا ذكره المؤلف عن علي رضي الله عنه غير مرة. لم أعثر على من خرجه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره». و ذكر نفس الحديث. أنظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٢ ح:٨٢٠.

(٢) تأخرت هذه الجملة في «د» عن قول عمر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في د: جابر بن زيد.

(٥) في د: اعلموا أن من السنة الخ.

(٦) رواه الترمذي كما قال الزيلعي في التبيين ٢٧٣/١ ولا يوجد في المطبوع من السنن. والظاهر أن الحديث لم يثبت ولذا استدل [illegible] مذهب الحنفية بالقياس على الأولاد والأرباح. انظر: فتح القدير ٥١١/١

(٧) في د: معروفة.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في د: إنه.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) في ق: من.

المنفرد دون الفائدة.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على ضم الأولاد الحادثة في الحول إلى الأمهات مزكاة بحولها[١] و المعنى فيها[٢] [أنها][٣] زيادة [ملك][٤] في الحول على نصاب من جنسه. و هذا المعنى موجود في الفائدة من غيرها.

فان قيل: العلة في الأولاد أنها من الأمهات فوجب الحق فيها من طريق السراية.

قيل له: هذه العلة فاسدة لكونها مقصورة على موضع الاتفاق غير متعدية إلى فرع.

و على أن هذه[٥] لو كانت علة صحيحة لم تعارض اعتلالنا[٦] لأنهما يوجبان حكما واحدا. الا أن احداهما أخص من الأخرى في ايجاب حكمها[٧] كالخبرين اذا وردا [في حكم واحد][٨] و أحدهما أعم[٩] من الآخر فلا يمنع الخاص استعمال العام.

و أيضا فقد وجبت في الأمهات لأجل الأولاد [و ليست هي من الأولاد][١٠] ألا ترى أن من كانت له مائة و عشرون شاة فولدت واحدة منها قبل الحول كان فيها شاتان. فصار حدوث الولد موجبا للحق في أمه و في سائر الغنم التي ليس منها.

و أيضا: لو[١١] كان هذا الحق واجبا في الأولاد من طريق السراية لكان مقصورا على اتصالها بالأمهات فكان[١٢] [يجب][١٣] اذا ولدت بعد الحول أن يجب الحق/ فيه للحول الماضي و كان حدوثه قبل الحول يمنع [من][١٤] وجوب الحق فيه بالحول؛ لأنه بائن منها. و الحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة كالعتق و سائر الحقوق. ١٩٦ أ

و دليل آخر: و هو أن الحول و النصاب جميعا سببا وجوب الزكاة فلما سقط اعتبار النصاب

---

(١) أنظر: المغني ٤/٤٦، ٤٧، ٧٥.

(٢) في د: فيه.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: هذا.

(٦) في د: اعتلالها.

(٧) في د: حكمهما.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: أخص.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: إن.

(١٢) في د: فكانت.

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من د.

في الفائدة سقط اعتبار الحول. و العلة الجامعة بينهما أن كل واحد منهما سبب للوجوب. فمن حيث سقط اعتبار أحدهما سقط اعتبار الآخر.

يدل عليه[١] خمس الغنائم و خمس المعادن لما سقط فيها اعتبار الحول سقط اعتبار النصاب.

فان قيل: فأبو حنيفة يعتبر المقدار فيما زاد على المائتين و لا يعتبر الحول فيه.[٢]

قيل له: ما زاد على المائتين لا يراعي فيه نصاب؛ لأن النصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداء و ليس كل مقدار اعتبر، كان نصابا.

مسألة [وجوب الخمس فيما يخرج من معدن الذهب و الفضة][٣]

قال أبو جعفر: « و فيما يخرج من معدن الذهب و الفضة الخمس و لا زكاة فيه الا بعد حول على شرائط وجوب الزكاة».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة أنه [قال][٤] : «و في الركاز الخمس»[٥] والركاز اسم يتناول المعدن و المدفون.

و الدليل عليه [[٦] ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن[٦]] عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[[٧] قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخمس». قالوا: يا رسول الله ﷺ ! و ما الركاز؟ قال : « الذهب و الفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقت».[٨]

ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا[٧]] سأل[٩] رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي؛ فقال النبي ﷺ : «فيه و في الركاز الخمس»[١٠] فدل على أن الركاز

---

(١) في ق. عليها.

(٢) سبق شرح و بيان قوله في مسألة ما زاد على نصاب الذهب و الفضة. ص٥٤١ - ٥٤٣.

(٣) راجع: الأصل ١٢٨/٢ . المبسوط ٢١١/٢ . بدائع الصنائع ٦٧/٢.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الزكاة، باب في الركازالخمس الحديث: ١٤٢٨ [٥٤٥/٢ - ٥٤٦]. و مسلم في الصحيح، الحدود، باب جرح العجماء جبار الحديث: ١٧١٠ [١٣٣٤/٣- ١٣٣٥].

(٦- ٦) ما بين القوسين من السند ورد في «د» بعد متن الحديث و الذي بدايته : و الدليل عليه حديث الخ.

(٧ - ٧) ما بين القوسين سقط من ق.

(٨) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب زكاة الركاز ١٥٢/٤ و في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب زكاة المعدن الحديث: ٨٣٦٢ [١٦٤/٦]، و قال: «عبد الله بن سعيد المقبري شيخ ضعيف قد اتقي الناس حديثه». و محمد في الحجة على أهل المدينة بلاغا ٤٣٠/١.

(٩) في ق: سئل.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هو[١] المعدن؛ لأنه[٢] أخبر بدءاً عن المدفون ثم عطف عليه الركاز.

و يدل عليه ما حكاه[٣] محمد بن الحسن عن[٤] العرب أنها تقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب و الفضة.[٥] فدل على أن أصل الركاز [هو][٦] المعدن.[٧]

و يدل عليه أيضا: أن الركاز اسم لما غيّب في الأرض و أخفى فيها و منه قولهم: ركز رمحه في الأرض[٨]. و منه: الركز و هو الصوت الخفي. قال الله تعالى: ﴿ أو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾.[٩] فلما كان ذهب المعدن مغيبا في الأرض كان/ ركازا كما كان المدفون ركازا. ١٩٦ ب

فان احتجوا بما رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن[١٠] بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية[١١] الصدقة. و أنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع».[١٢]

[قيل لهم][١٣]: لا دلالة في[١٤] هذا الخبر على منع[١٥] وجوب الخمس لأن الخمس عندنا صدقة.

و قد رواه محمد[١٦] عن ربيعة «أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن

---

(١) في د: الركاز و المعدن واحد.

(٢) في د: لو.

(٣) في د: ذكر.

(٤) في د: أن العرب تقول. راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٣٢/٢. و انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٢.

(٥) تكرر في «د»: إذا كثر ما فيه من الذهب و الفضة.

(٦) سقط من د.

(٧)

(٨) أنظر: القاموس المحيط ص ٦٥٨.

(٩) مريم : ٩٨.

(١٠) في ق: عن. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١١) القَبَلِيَّة: نسبة إلى قَبَل موضع بين نخلة و المدينة من ناحية الفُرُع. أنظر: النهاية ١٠/٤.

(١٢) أخرجه - بهذا اللفظ - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الزكاة ٤٠٤/٧ و صححه و وافقه الذهبي. و يحيى ابن آدم في الخراج، باب التحجير الحديث: ٢٩٤ ص ٩٠. و أبو داود في السنن، الخراج و الإمارة و الفيئ، باب في اقطاع الأرضين الحديث: ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣ (٤٤٤/٣ - ٤٤٦]. و العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره و وسعه: و هي أعقة عديدة. أحدها عقيق المدينة و هو الأصغر، و فيه بئر رومة، و العقيق الأكبر بعد هذا و فيه بئر عروة، و عقيق آخر أكبر من هذين، و هو من بلاد مزينة، و هو الذي أقطعه رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. أنظر: معجم البلدان ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: فإن هذا الحديث لا دلالة فيه.

(١٥) في د: معنى. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٦) في د: مالك. و كلاهما صحيح. فقد أخرجه محمد بن الحسن في نسخته من الموطأ، الزكاة، باب الركاز الحديث: ٣٣٩ ص ١١٩.

القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».[١] و هذا اسناده مقطوع و لا دلالة في متنه على قول المخالف في أخذ الزكاة من المعدن في حال إخراجه؛ لأنه يحتمل أنه[٢] لا يؤخذ منها الا الزكاة على شرائطها من حول أو ضم إلى نصاب قد تعلق به حكم الحول.

و أيضا فان بلالا كان قد ملكها بالإقطاع. و كذلك يقول أبو حنيفة في المعادن المملوكة أنه لاشئ فيها.[٣]

و أيضا: فان ذهب المعادن و فضتها مال مظهور عليه بالإسلام فلا فرق بينها و بين المدفون. والعلة الجامعة بينهما أن موضع المعدن ليس بملك، و هو مظهور [عليه][٤] كالمدفون سواء.

مسألة [حكم ما يستخرج من الأرض أو البحر][٥]

قال أبو جعفر: «ولا شئ فيما يوجد[٦] في الجبال و لا في[٦] البحار في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: في العنبر و اللؤلؤ و كل حلية تخرج من البحر، الخمس».

قال أبو بكر أحمد: ما يستخرج[٧] من الأرض [[٨]ف]على أربعة أوجه:

أحدها: الذهب و الفضة و ما ينطبع من الحديد و الرصاص و نحوها ففيها[٩] الخمس. و الأصل في هذه الجواهر ما قدمنا من وجوبه في الذهب و الفضة. و المعنى في جميعها أنها تنطبع.[١٠]

و الثاني: الماء و لا خلاف في أنه لا شئ فيه.[١١] و قاسوا عليه القير[١٢] و النفط

---

(١) أخرجه مالك مرسلا في المؤطأ، الزكاة، باب الزكاة في المعادن الحديث: ٨ {٢٤٨/١}، و وصله أبو داود كما سبق تخريجه قريبا.

(٢) في د: أن.

(٣) راجع: الأصل ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الأصل ١٢٩/٢ - ١٣٠، ١٣٨ . المبسوط ٢١١/٢ - ٢١٣، ٢١٦. بدائع الصنائع ٦٥/٢ - ٦٨.

(٦) في د: من.

(٧) في د: يخرج.

(٨) سقط من د.

(٩) في ق: ففيه.

(١٠) في د: تطبع.

(١١) انظر: مراتب الإجماع ص ٣٧، فقد عد أموال الزكاة و نقل الإجماع على أن ماعداها لا تجب فيها زكاة.

(١٢) القير - بالكسر - و القار شئ أسود يطلى به السفن و الإبل أو هما الزفت. و النفط - بالكسر - مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، و هو سريع الاشتعال و أكثر ما يستعمل في الوقود. أنظر: القاموس المحيط ص ٦٠١. و المعجم الوسيط مادة " نفط" ٩٤١/٢.

[و نحوهما].[١]

و الثالث: الحجر: و قد روي عن النبي ﷺ [أنه قال]:[٢] «لا زكاة في حجر».[٣] و معلوم أنه لم ينف به زكاة الحجارة لأنها واجبة فيه كوجوبها في غيره. و كل ما كان من تربة الأرض فحكمه حكمه نحو الطين [و التراب][٤] و الرمل و اليواقيت و الفصوص و الفيروزج.

و الرابع: السمك و هو من حيوان البحر و لا شئ فيه [بالاتفاق[٥]].[٦] و قياسه اللؤلؤ و العنبر لأن اللؤلؤ من/ الصدف و هو من حيوان البحر؛ و العنبر زعموا أنه روث دابة من دواب البحر. فكان في معنى سائر حيوان البحر. فلاشئ فيه. ١٩٧ أ

و وجه آخر فيما يخرج من البحر: و هو أن موضع البحر غير مظهور عليه؛ [[٧] لأنه مما لايصح ثبوت اليد فيه. فصار بمنزلة من أخذ معدنا من دار الحرب فلا شئ فيه؛ لأن الموضع غير مظهور عليه[٧]] بالإسلام. و [قد][٨] روي عن ابن عباس في العنبر روايتان:[٩]

احداهما: أنه لا شئ فيه، و [قال][١٠]: «انما هو شئ دسره البحر».[١١]

و الأخرى: أن فيه الخمس.[١٢]

و أما أبو يوسف فانه يوجب الخمس في اللؤلؤ و العنبر و كل حلية تخرج من البحر؛ لأن موضع البحر من دار الإسلام. فهو كا[لفلوات و][١٣] المفاوز[١٤] [ألا ترى أنه][١٥] في حيز الإسلام.

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب و الفضة ١٤٦/٤، وقال: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف»، و ابن عدي في "الكامل" ١٦٨١/٥، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: المغني ٢٤٥/٤.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: روايات.

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب العنبر الحديث: ٦٩٧٧ (٦٥/٤). و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة الحديث: ١٠٠٥٨ (٣٧٤/٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٩٧٦ [٦٤/٤ - ٦٥]. و ابن أبي شيبة : ١٠٠٦٥ [٣٧٤/٢].

(١٣) سقط من ق.

(١٤) في ق: المفازة.

(١٥) سقط من ق. و ورد فيه مكانه: إذ هو.

مسألة [مصارف خمس الركاز][1]

قال أبو جعفر: « و يوضع خمس الركاز المدفون في موضع خمس الغنيمة».

و ذلك لما وصفنا من أن وجوبه تعلق بكون الموضع مظهورا عليه غير مملوك. و كذلك المعدن [منه][2]

مسألة[3] [حكم الركاز إذا وجد في الخطة][4]

قال أبو جعفر: «فان وجد الركاز في دار قد اختطت فان أباحنيفة و محمدا قالا: هو لصاحب الخطة و فيه الخمس. و قال أبو يوسف: هو للذي وجده».

لأبي حنيفة و محمد أن صاحب الخطة هو الذي استحق اليد بدءاً في الموضع. و الركاز يملك باليد و الحيازة كالغنائم[5] فلما حصلت الحيازة و اليد بدءا في الموضع لصاحب الخطة ملك مافيه من الركاز باليد. ثم لا ينتقل ملكه عنه بانتقال ملك الموضع؛ لأنه [ليس][6] من تربة الأرض و هو بمنزلة متاع موضوع فيه فاذا استخرج كان لصاحب الخطة.

و قال أبو يوسف: انما يصير الركاز مغنوما بالإظهار فمن أظهره و استخرجه فهو أولى به [[7]كالغنائم هي لمن أحرزها[7]] و يجب الخمس فيه عندهم جميعا لكون الموضع مظهورا عليه.

مسألة [حكم الزكاة في المعادن المملوكة][8]

قال [أبو جعفر][9]: «و من وجد معدنا في داره فان أبا حنيفة رحمه الله قال: لا شئ [عليه][10] فيه و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى: فيه الخمس».

لأبي حنيفة حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه حين أقطعه النبي ﷺ المعادن القبلية، و لم يأخذ[11]منها الخمس؛[12] لأنه كان قد ملك الموضع قبل/ اظهار المعدن . و المعدن من تربة

١٩٧ ب

---

(١) راجع: الأصل ١٧٥/٢ و ما بعدها. المبسوط ١٧/٣. بدائع الصنائع ٦٨/٢ - ٦٩ و ١٢٤/٧ - ١٢٧.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الأصل ١٣٢/٢ - ١٣٤. المبسوط ٢١٤/٢. بدائع الصنائع ٦٥/٢ - ٦٦. و الخطة: القطعة من الأرض، مرسومة الحدود. أنظر: المعجم الوسيط ٢٤٤/١.

(٥) في د: كالمعادن.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ١٣٢/٢ - ١٣٤. المبسوط ٢١٥/٢. بدائع الصنائع ٦٨/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: لا. و الصواب ما أثبتنا؛ لأنه خبر ما كان في الماضي.

(١٢) سبق تخريجه قريبا.

الأرض.

و اختلف حكم المعدن و الركاز المدفون عنده من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب الخمس في الركاز المدفون و جعله لصاحب الخطة و لم يوجب في المعدن في الدار شيئا و جعله للمالك الذي استخرجه دون صاحب الخطة.

فأما جهة الفرق بينهما في جعله الركاز لصاحب الخطة و المعدن للواجد فقد بيناها بما قلنا أن الركاز قد ملكه صاحب الخطة بثبوت يده عليه، ثم لم ينتقل ملكه عنه بانتقال [ملك][1] الأرض؛ لأنه كمتاع موضوع هناك.[2] و المعدن من تربة الأرض فانتقل الملك فيه بانتقال ملك الموضع كسائر ترب الارض.

و أما افتراقهما في باب سقوط الخمس عن المعدن في الدار و [في][3] وجوبه في الركاز فهو: أن الركاز قد صار غنيمة بالخطة و الظهور على الموضع فوجب فيه الخمس كوجوبه في سائر الغنائم اذا أحرزت؛ لأن الركاز المدفون كان [ملكا][4] للكفار[5] و قد صار لصاحب الخطة بظهور الإسلام[6] [و غلبته][7] فكان كالرجل يدخل[8] دار الحرب مغيرا باذن الإمام فيخمس مايصيبه.

و أما المعدن فلما كان من تربة الأرض و ملكه[9] الإمام الأرض بتربتها صار كالغنيمة اذا باعها [من][10] إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه قد ملكها بذلك.[11]

فان قيل: فان كانت تربة المعدن مملوكة بالعقد على الأرض فالواجب أن يكون لها حصة من الثمن.

قال أبو بكر أحمد: كان أبو الحسن [الكرخي][12] رحمه الله يروي عن أبي حنيفة اعتبار ما[13] في التربة من الذهب. فان كان مثل الثمن فسد البيع اذا كان الثمن ذهبا.

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: هنالك.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: للكافر.

(٦) في ق: الإمام.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: اذا دخل.

(٩) في د: و يملكه.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: يبذل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: إعتباره في التربة الخ.

[قال أحمد][1]: و فرق في الجامع الصغير[2] بين الدار، و الأرض، فأوجب الخمس في المعدن إذا وجده في أرضه و لم يوجبه إذا وجده في داره. و سوى بينهما في كتاب الزكاة [من الأصل][3] و لم يوجب في واحد منهما شيئا.[4] و هذه الرواية أقيس و أشبه بما روي في حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه.[5]

و أما جهة الفرق على[6] الرواية الأخرى فهي[7] : أن [صحة][8] الملك في الأرضين لا تقطع عنها حق المساكين؛ لأنها لا تخلو من وجوب عشر/ أو خراج فجاز أن يبقى حقهم في المعدن مع حصول ملك الأرض. ١٩٨ أ

فان قيل: إن المعدن إنما يصير غنيمة بالإظهار؛ لأنه قبل ذلك ليس في ملك أحد و لا يده، كالصيد اذا تكنس[9] في أرضه أو [في][10] داره و لا يصير [هو][11] أحق به من غيره.

قيل له: لما كان المعدن من تربة الأرض ملك بملك الأرض ، و ليس الصيد من الأرض فيدخل في العقد [عليها][12] و يدل على الفصل بينهما أنه لا يصح للإمام تمليك الصيد الممتنع و لا إقطاعه، و يصح منه إقطاع الأرضين الموات. فكذلك تربة الأرض من المعدن قد ملكها المشتري كما ملك الأرض. و لا يملكه إلا من أخذه و صار في يده.

مسألة (حكم الركاز يجده في دارالحرب و قد دخلها مستأمنا) [13]

قال أبو جعفر: «و من وجد ركازا في دار الحرب و قد دخلها بأمان، فان كان وجده في دار بعضهم رده عليهم . و إن وجده في صحراء فهو له و لا شئ فيه».

أما إذا وجده في دار بعضهم فإنه قد أعطاهم الأمان على أنفسهم و أموالهم كما أعطوه. فلا

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: الجامع الصغير، باب في المعدن و الركاز ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) أنظر: الأصل، كتاب الزكاة، باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن ٢/١٣٢ -١٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: في.

(٧) في د: فهو.

(٨) سقط من د.

(٩) تكنس: دخل و أوى مستترا. أنظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٠.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) راجع: الأصل ٢/١٣٣. المبسوط ٢/٢١٥. بدائع الصنائع ٢/٦٨.

يجوز له أن يأخذ شيئا من أيديهم[١] بغير إذنهم، و ما في دار الرجل فهو في يده، فلا يأخذه؛ لأن فيه خفر الأمان. و إذا وجده في صحراء فلم يأخذه من يد أحد فليس عليه رده عليهم.

فان قيل: ينبغي أن يرده عليهم؛ لأن براريهم في أيديهم كما أن براريا في أيدينا و من أجله وجب[٢] الخمس.

قيل له: ليست براريا في يد أحد و إنما يجب فيها الخمس بالظهور و الغلبة و إن لم تكن في أيدينا، ألا ترى أنها [قد][٣] صارت في حيز الإسلام فوجب فيها الخمس من حيث كانت غنيمة مغلوبا عليها بظهور الإمام[٤] و المسلمين. و براري أرض الحرب كذلك [هي][٥] ليست في يد أحد، فلذلك لم يجب رده عليهم و لم يجب [عليه][٦] فيه الخمس؛ لأنه لم يأخذه بظهر[٧] الإمام و لا بنصرته؛ كرجل دخل دار الحرب [مغيرا][٨] بغير إذن الإمام فلا يخمس ما يغنمه. و الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٩] فلم يوجب فيه الخمس لأنه لم يوجفوا عليه و لم يجعل لهم [فيه][١٠] حقا.

١٩٨ / ب

و يدل عليه قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه / حين قتل قوما كان معهم في الجاهلية و أخذ أموالهم ثم أسلم و أتي النبي ﷺ [[١١] فقال النبي ﷺ [١١]]: «أما الإسلام فقد قبلناه و أما المال فـ[إنه][١٢] مال غدر و لا حاجة لنا فيه».[١٣] فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن المستأمن يملك ما يأخذه من أهل الحرب و إن كان غادرا فيه.

و الثاني: أنه لا خمس فيه. فصار ذلك أصلا فيمن دخل مغيرا دار الحرب أنه لا خمس فيما

---

(١) في د: أموالهم.

(٢) في د: أوجب.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: الإسلام.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: بظهور.

(٨) سقط من ق.

(٩) الحشر: ٦.

(١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الشروط، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب الحديث: ٢٥٨١ [٩٧٦/٢]. و أبو داود في السنن، الجهاد، باب في صلح العدو الحديث: ٢٧٦٥ [٢٠٨/٣]، و هذا لفظه.

يغنمه [(١) إذا دخل بغير إذن الإمام (١)].

قال أبو بكر أحمد: و كان أبو الحسن [الكرخي](٢) يحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا أخذه من دار بعضهم فهو للواجد و لا يرده عليهم. و هذا(٣) صحيح على أصله فيمن وجد في دار غيره ركازا في دار الإسلام أنه للواجد.

مسألة [لا زكاة في الزئبق](٤)

قال أبو جعفر:« قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: «[أن](٥) لا شئ في الزئبق». قال: فلم أزل به حتى قال: «فيه الخمس» ثم رأيت بعد ذلك أن لا شئ فيه».

قال أبو بكر أحمد: و هذا يوجب أن لا يكون بينهما خلاف في المعنى؛ لأن أبا حنيفة لم يوجب فيه بدءا الخمس لأنه كان عنده أنه لا ينطبع و أنه بمنزلة النفط و القير. فلما قيل له: إنه ينطبع كالرصاص أوجب فيه فحصل جواب المسألة مو قوفا(٦) عنده على أنه ينطبع أو لا ينطبع عندهما جميعا.

(١-١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: هو.

(٤) راجع : الأصل ١٣١/٢. المبسوط ٢١٣/٢. بدائع الصنائع ٦٧/٢.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: مرفوعا. و الصواب ما أثبتنا.

باب زكاة التجارة [١]

[وجوب الزكاة في عروض التجارة][٢]

قال أبو جعفر: «و في عروض التجارة الزكاة».

وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس بن عمرو: «أد زكاة مالك». قال: «إن مالي الجعاب و الأدم». قال: «قومها و أد زكاتها».[٣]

و روي عن ابن عمر[٤] و ابن عباس رضي الله عنهم [أيضا][٥] زكاة العروض.[٦] و لم يرو [عن غيرهم من][٧] السلف خلافه[٨] فصار اجماعا.[٩] و روي سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.[١٠]

و من جهة النظر: أن مالك بن أنس و هو الذي يخالفنا في زكاة العروض[١١] قد وافقنا [أنه][١٢] إذا باعها بعين اعتد بما مضي من الحول و هو عرض. فلو لا أنها مما تجب فيه[١٣] الزكاة لما اعتد بالوقت الذي مضى عليها/ و هي عروض ليست بعين.

١٩٩ أ

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(٢) راجع: الأصل ٢/٨١ - ٨٤. و الحجة على أهل المدينة ٢/٤٧٣، ٤٧٦ - ٤٨٠. المبسوط ٢/١٩٠. بدائع الصنائع ٢/٢٠ - ٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الزكاة من العروض الحديث: ٧٠٩٩ {٤/٩٦}. و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول الأثر: ١٠٤٥٦ {٢/٤٠٦}. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/١٤٧. و الجعاب جمع جعبة، و هي الكنانة التي تجعل فيها السهام. و الأدم بالفتحتين جمع أديم، و هو الجلد. أنظر: القاموس المحيط ص ٨٦، ١٣٨٨، و النهاية: ١/٣٢، ٢٧٤.

(٤) أخرج عنه الشافعي في الأم، الزكاة، باب زكاة التجارة ٢/٤٦، و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧١٠٣ {٤/٩٧}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٥٩ {٢/٤٠٦}. و البيهقي في السنن المصدر السابق ٤/١٤٧.

(٥) سقط من د.

(٦) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٧، و ابن قدامة في المغني ٤/٢٤٨.

(٧) سقط من د. و قد ورد فيه مكانه: بين.

(٨) في د: خلافا.

(٩) أنظر: المغني ٤/٢٤٨. و نيل الأوطار ٤/١٣٧.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة الحديث: ١٥٦٢ {٢/٢١١-٢١٢}. و سكت عنه. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة الحديث: ٩ {٢/١٢٧-١٢٨}. و راجع: نصب الراية ٢/٣٧٥ - ٣٧٦.

(١١) إذا مكثت عنده سنين لم تجب فيها الزكاة. أنظر: الموطأ، الزكاة، باب زكاة العروض ١/٢٥٥.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: فيها.

[يعتبر كمال النصاب عند طرفي الحول فقط][1]

قال أبو جعفر: «و اذا كانت في أول الحول نصابا ثم نقص[2] [في وسط الحول][3] فحال الحول و هو[4] نصاب وجبت فيه[5] الزكاة. و لا اعتبار بالنقصان[6] الحادث [7] في الحول و كذلك الدراهم و الدنانير».

و ذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نقصان العروض التي [هي][8] للتجارة عن النصاب في بعض الحول لايوجب استيناف حول[9] فكذلك الدراهم. و العلة الجامعة بينهما بقاء[10] حكم النصاب الذي تعلق به حكم الحول،[11] و كماله في آخره. و ليس النقصان كهلاك الأصل. كما لم يكن نقصان قيمة العرض في الحول كهلاك الأصل.

و دليل آخر: و هو أنه قد صح عندنا ضم الفائدة الى حول الأصل. و المعني فيه وجود بعض السبب الذي تعلق به حكم الزكاة في الأصل و هو الحول. فلما وجد جزء من النصاب الذي هو سبب الوجوب وجب أن يضم باقي الحول إليه، و يجعله كأنه كان موجودا فيه. إذ[12] كان الحول و النصاب جميعا سببي وجوب الزكاة فمن حيث ضممنا بعض الحول إلى الجميع كذلك[13] يضم بعض النصاب إلى جميعه الموجود في آخر الحول.

مسألة[14] [مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول][15]

قال أبو جعفر: «و إذا باع سلعة للتجارة بسلعة غيرها و ليس [له][16] فيها نية

---

(١) راجع: الأصل ٢/٧٦. المبسوط ٢/١٧٢. بدائع الصنائع ٢/١٥.

(٢) في د: نقصت.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: هي.

(٥) في د: فيها.

(٦) في ق: النصاب. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٧) في د: الحوادث. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) فيه خلاف بين الفقهاء. أنظر: المغني ٤/٢٥١ - ٢٥٢.

(١٠) في د: بما نقص النصاب.

(١١) ورد في «د» هنا: «وكذلك الدراهم و العلة» و عليه علامة شطب.

(١٢) في د: و كان.

(١٣) في د: و كذلك.

(١٤) سقط من د.

(١٥) راجع: الأصل ٢/٩٠. بدائع الصنائع ٢/١٥، ٢٤.

(١٦) سقط من ق.

التجارة و لا غيرها فالثانية للتجارة».

قال أبو بكر أحمد: لأنه بدل [من][1] مال كان للتجارة فحكمه حكم المبدل عنه، و لأن التاجر بصرفه في مال التجارة للتجارة حتى ينقله عنها بالنية الى غيرها ، كما أن تصرف المضارب في مال[2] المضاربة للمضاربة دون غيرها حتى ينوي غيرها.

مسألة[3] (عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية و القنية لا تصير للتجارة الا بالنية مع التصرف)[4]

قال أبو جعفر[5] : «و ما كان للتجارة [فانه][6] يصير للقنية بالنية و ما كان للقنية لم يصر للتجارة بالنية حتى يبيعه فيكون بدله للتجارة».

و ذلك لأن التجارة تصرف فلاتصير[7] للتجارة إلا بالفعل ، و [أما][8] القنية [فانه][8] ترك التصرف و هو موجود فيصير كذلك بالنية دون الفعل.

و هذا يشبه السفر و الإقامة [في][9] أن المسافر يصير مقيما بنية [الإقامة][10] لأن الإقامة ليست أكثر من ترك السفر. و لا يصير / المقيم مسافرا الا بالنية و العمل جميعا؛ لأن السفر عمل لايوجد بوجود النية. و الإقامة ترك السفر و هو موجود عند انضمام النية اليه.

١٩٩ ب

مسألة (ما يكون للتجارة بمجرد النية وما لا يكون إلا بانضمام التصرف إليها)[11]

قال أبو جعفر: «و لو ورث سلعة فنواها للتجارة لم تكن للتجارة».

لأن التجارة تصرف و هي[12] لم تدخل في ملكه بتصرفه و [لا][13] قبوله.

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: باب.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ٢/٩٨ - ١٠٠ و بدائع الصنائع ٢/٢١.

(٥) في ق: أحمد. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: فلا يحصل.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) راجع: الأصل ٢/٨١. بدائع الصنائع ٢/٢٤ - ٢٥.

(١٢) في د: هو.

(١٣) سقط من ق: و قد ورد فيه: قوله.

قال أبو جعفر: «ولو وهبت[١] له أو خلع عليها[٢] أو صالح من دم عمد عليها أو كانت امرأة فتزوجت عليها و هي[٣] تنوي بها التجارة فان أبا يوسف قال: « يكون[٤] للتجارة كالذي يشتريه و هو ينوي به[٥] التجارة».

و ذلك لأنها دخلت في ملكه بتصرفه و قبوله، فاذا انضافت إليه النية كانت للتجارة كالمشتراة.

[قال:[٦] «و] قال محمد: « لا يكون شئ من ذلك للتجارة و هو كالموروثة».

و ذلك لأن هذه العقود ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة [[٧] لا يملك به التصرف في[٧]] هذه العقود و لا يملكها المضارب و لا العبد المأذون [له في التجارة][٨] و هما يملكان التصرف في عقود التجارات.

---

(١) في ق: وهب.

(٢) في د: عليه.

(٣) في ق: هو

(٤) في د: لا يكون. و الصواب ما أثبتنا من ق، و هو الموافق لمتن المختصر.

(٥) في ق: بها.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د الذي ورد فيه مكانه: تتضمن.

(٨) سقط من د.

باب زكاة الدين[١]

[زكاة الدين الضعيف و الوسط و القوي][٢]

قال أبو جعفر: «و إذا كان له مائتا درهم دينا على رجل مقر بها مليئ فحال عليها الحول لم يكن عليه أن يزكيها حتى يقبضها فان قبض بعضها لم يزك حتى يقبض أربعين فيزكيها بدرهم [[٣] هذا قول أبي حنيفة». [٣]]

[[٤]قال أحمد: الدين عند أبي حنيفة][٤] على ثلاثة أوجه:[٥]

[فمنه][٦] ما ملك بغير بدل نحو الميراث أو ببدل ليس بمال نحو المهر و الجعل في الخلع و دية الخطأ و العمد اذا صالح عنه[٧] فانه لا يزكي [في هذه الوجوه][٨] حتى يقبض و يحول عليه حول بعد القبض.

و القسم الثاني: ما كان بدلا عن مال في يده [إلا أنه][٩] لو بقي لم تجب فيه زكاة نحو عبدالخدمة و ثياب الكسوة إذا[١٠] باعها ثم قبض ثمنها بعد حول فهذا فيه روايتان[١١] :

إحداهما: أنه لا زكاة عليه حتى يقبض و يحول عليه الحول بعد القبض، كما قلنا في الميراث و المهر. و رواية أخرى أنه إذا قبض منها مائتي درهم بعد حول زكاها لما مضى و هي دين. و إن قبض أقل منها/ لم يزك. و الرواية الأولى أصح على أصله. ٢٠٠ أ

و القسم الثالث: ما كان بدلا عن مال لو بقي في يده وجبت فيه الزكاة، و هو عبد التجارة ، وبدل دراهم استهلكها غاصب أو أقرضها غيره ثم قبضها بعد حول، فاذا قبض أربعين درهما، زكى الأربعين للحول الماضي. فان قبض أقل منها لم تكن عليه زكاة حتى يقبض تمام الأربعين.

---

(١) اختصر الشارح عنوان المتن. أنظر: متن مختصر الطحاوي ص ٥٠ - ٥١.

(٢) ذكر الشارح هذه الأنواع الثلاثة مرتبة . راجع: الأصل ٢/٨٢، ٨٨ - ٩٢. المبسوط ٢/١٩٥. بدائع الصنائع ٢/٩ - ١٠.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: انحاء.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: عليه.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فباعها.

(١١) في د: روايات.

و أما أبو يوسف و محمد فيعتدان بالحول الماضي في وجوب الزكاة في الدين إلا في الكتابة و الدية إذا لم يقبضها فانه لا زكاة فيها [(١)عندهما أيضا(١)] حتى يقبض [ذلك](٢) و يحول عليها الحول بعد القبض.

و الأصل في ذلك عند أبي حنيفة أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف أو الإتفاق. و لا سبيل إليه من طريق القياس. و النصاب المتفق عليه هو إجتماع الملك و اليد جميعا. فاذا انفرد الملك عن اليد فهو [نصاب](٣) مختلف فيه أنه نصاب. فلم نثبته إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب كالميراث لم يملك إلا و هو دين. و كذلك المهر و نظائره ، فلم يحصل اثباته إلا بالقبض، فحينئذ يعتدبالحول.

و أما ما كان في يده من عبد للخدمة ثم باعه فهو بهذه المنزلة؛ لأنه لم يصر من جنس الأموال التي للزكاة إلا و هو دين. و لو بقى [العبد في يده](٤) زمانا لم يعلق به حكم الزكاة فصار [بدله](٥) كالمهر و الدية و نحوهما في احدى الروايتين و هي أصحهما. و في الرواية الأخرى أن ذلك بدل عن مال كان في يده و بتصرفه صار دينا و من جنس أموال الزكوات، فتعلق به حكم الوجوب إلا أنه لم يجب الأداء إلا بعد [قبض](٦) المائتين، كما يتعلق الوجوب في الابتداء بالمائتين.

و أما بدل عبد التجارة فتجب فيه الزكاة ، و هو دين لأن أصله [(٧) كان من أموال الزكوات و بتصرفه صار دينا فلم يسقط عنه حق المساكين إلا(٧)] أن الزكاة مع ذلك متعلقة بالعين؛ لأنها لو توبت سقطت الزكاة فلم يجب الأداء إلا بعد القبض. ثم اعتبر حكم الأداء بالوجوب فيما زاد على النصاب ، و هو أربعون.

و أما أبو يوسف و محمد فاعتبرا وجود الملك في كل دين صحيح. و مال الكتابة و الدية قبل القضاء بهما ليسا دينا صحيحا فلم يكمل الملك فيهما إلا بعد القبض.

مسألة: [زكاة الدين المجحود، و ما كان على معسر](٨)

قال أبو جعفر: «و إذا كانت على رجل جاحد لها فلا زكاة عليه فيها لما مضى و إن قبضها بعد حول».

(١-١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: بذلك.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٩٦/٢. الجامع الصغير ص ١٢٢، المبسوط ١٩٧/٢. بدائع الصنائع ٩/٢.

و ذلك لأنه مال تاوٍ[1] هو لا يقدر على التصرف فيه و لا على أخذه فكان بمنزلة مال ليس في ملكه و بمنزلة مالو ضاع منه ثم وجده بعد زمان فلا تجب عليه زكاة لما مضى. ألا ترى أن ما ليس بدين صحيح مثل الكتابة و الدية لا تجب فيها الزكاة. و الدين المجحود أضعف من ذلك فهو أولى بأن لا تكون فيه زكاة.

قال أبو جعفر: «و إن كانت له على مقر بها غير أنه معدم فحال عليها الحول ثم قبضها فانه يزكيها لما مضى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف».

قال أبو بكر أحمد: و هو صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى التفليس، و أبو يوسف جعله بمنزلة المال المؤجل في باب[2] سقوط المطالبة به، فلا تسقط زكاته.

و أما محمد فانه جعله بمنزلة المال التاوي، و المجحود بمنزلة ما ضاع من ماله بحيث لا يقدر عليه.

---

(١) سقط من د. و المال التاوي: الذي ضاع و هلك. أنظر: القاموس المحيط ص ١٦٣٤.

(٢) سقط من د.

باب صدقة الفطر[١]

[مقدار زكاة الفطر][٢]

قال أبو جعفر: «زكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيق بر أو سويق بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. و روى أسد بن عمرو و الحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب في ذلك كالشعير و هو قول أبي يوسف و محمد من رأيهما».

قال أبو بكر أحمد: روي نصف صاع من بر عن النبي ﷺ[٣] و أبي بكر[٤] و عمر[٥] و عثمان[٦] و علي[٧] و ابن مسعود[٨] و جابر[٩] و عائشة[١٠] و ابن الزبير[١١] و أبي هريرة[١٢] و أسماء بنت أبي بكر[١٣] و قيس بن سعد[١٤] رضي الله عنهم أجمعين و

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥١ - ٥٢. و فيه : باب زكاة الفطر.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٥. المبسوط ٣/١٠١. بدائع الصنائع ٢/٧٢ و مابعدها.

(٣) ستأتي الأحاديث المرفوعة و تخريجها.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الكا، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر الأثر: ١٠٣٣٦ {٢/٣٩٦}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ٢/٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث: ١٦١٤ {٢/٢٦٦- ٢٦٧} و الطحاوي في شرح معاني الآثار المصدر السابق ٢/٤٦.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٢/٤٧، و قال البيهقي: «هو عنه موصول» "السنن الكبرى" ، الزكاة، باب من قال : يخرج من الحنطة نصف صاع. ٤/١٦٨.

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٥٣٧ . و ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٥٠ {٢/٣٩٧}

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٤٢ {٢/٣٩٦}

(٩) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٩. و ابن حزم في المحلى ٦/١١٨. ١٣٧، ١٣٨، و صححه.

(١٠) أخرجه عنها محمد بن الحسن في الحجة ١/٥٣٧ و ابن أبي شيبة في المصنف المصدر السابق: ١٠٣٥٧ {٢/٣٩٧}.

(١١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٤٧ {٢/٣٩٦}.

(١٢) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥.

(١٣) أخرجه عنها أحمد في المسند ٦/٣٤٦، ٣٥٥ مسند أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٣.

(١٤) أخرج عنه ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الفطر الحديث: ١٨٢٨ {١/٥٨٥}. و الحاكم في المستدرك، الزكاة ١/٤١٠ و صححه و وافقه الذهبي و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من قال: زكاة الفطر فريضة ٤/١٥٩. و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر الحديث: ٢٥٠٥ {٥/٤٩} و ليس عندهم ذكر نصف صاع.

عامة التابعين.[١] و لم يرو عن أحد من الصحابة بأنه لا يجزي نصف صاع من بر.[٢]

رواه عن النبي ﷺ ابن عباس[٣] و أبو هريرة[٤] و أوس بن الحدثان[٥] و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٦] و الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ[٧] و سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه/ عن النبي ﷺ.[٨] ٢٠٢ أ

و قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن الحر و المملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر».[٩] و لا نعلم أحدا روى عن النبي ﷺ صاعا من بر.[١٠]

و قد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام. و كان طعامنا يو مئذ الشعير».[١١] و في خبر آخر: أو

---

(١) فقد صح نصف صاع من بر عن كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب، و مجاهد و الحسن البصري، و الشعبي، و مكحول ، و عطاء ، و الحكم ، و حماد و عبد الرحمن بن القاسم، و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. أنظر: المصنف لابن أبي شيبة، الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر. ٢/٣٩٥ - ٣٩٧. و شرح معاني الآثار، الزكاة ، باب مقدار زكاة الفطر ٢/٤١- ٤٨. و راجع: نصب الراية ٢/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) كذا نقل الطحاوي الإجماع على إجزاء نصف صاع من بر في شرح معاني الآثار ٢/٤٧.

(٣) أخرج حديثه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من روي نصف صاع من قمح الحديث: ١٦٢٢ {٢/٢٧٢} و أحمد في المسند ١/٣٥١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما، و صحح أحمد شاكر اسناده برقم: ٣٢٩١ {٥/٩٩}.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٠ {٢/١٤٩ - ١٥٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ١/٤٥.

(٥) في د: الحرب. و التصويب من مصادر الحديث. فقد أخرجه عنه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر، الحديث: ٣٥ {٢/١٤٧}. و ابن حجر في الإصابة ١/٨٢، و فيه عندهما، صاعا من طعام، ولم أجد رواية نصف صاع.

(٦) أخرج عنه الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في صدقة الفطر الحديث: ٦٧٤ {٣/٦٠} و قال: حسن غريب. والدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ١٧ {٢/١٤١ - ١٤٢}.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح الحديث: ١٦١٩ - ١٦٢٠ {٢/٢٧٠-٢٧١}. و أحمد في المسند ٥/٤٣٢ مسند عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر الحديث: ١٠٣٣٧ {٢/٣٩٦}. و ليس فيه ذكر أبي هريرة. و أخرجه الدار قطني - بسند آخر- في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٠ {٢/١٤٩ - ١٥٠}.

(٩) ٨ أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٥ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ٢/٤٣.

(١٠) لم يرد عن النبي ﷺ نص في البر، و انما ورد «صاع من طعام» و قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن نصف صاع من بر - قمح- يقوم مقام صاع الشعير. أنظر في ذلك: بداية المجتهد ٥/١١٥ - ١١٨. و شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٦٠ - ٦١. فتح الباري ٣/٢٩٢، و ٤/١٨٢، ١٨٣.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد الحديث: ١٤٣٩ {٢/٥٤٩}.

صاعا من تمر أو شعير».[١] و هذا لا يعارض ما قدمنا؛ لأنه ليس فيه قول من النبي ﷺ ، و لا أن النبي ﷺ أقرهم عليه. و قول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ لا يثبت به شئ. و قد بينا ذلك في مواضع.[٢]

و [أيضا][٣] لو ثبت أن النبي ﷺ أخرج صاعا لما دل[٤] على تقدير الواجب؛ لأن فعل النبي ﷺ لايقتضي الوجوب فكيف يجب بفعل الصحابي.

و أيضا يحتمل أن يخرج الصاع عن إثنين كما روي في بعض أخبار ثعلبة بن صعير رضي الله عنه: «أو صاعا من بر بين إثنين».[٥]

و أما الزبيب فانما أوجبه نصف صاع عن قيمة، نصف صاع بر. وكذلك كانت قيمته يومئذ. و هي الرواية المشهورة.[٦] و أما الرواية الأخرى: فصاع[٧] لما روي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أو صاع من زبيب».[٨] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله ﷺ في فجاج مكة: «أ لا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد[نصف][٩] صاع من بر، و صاع مما سواه».[١٠]

و في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو زبيب».[١١]

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا: «صاع من أقط».[١٢]

---

(١) أخرجه البخاري في المصدر السابق، باب صدقة الفطر صاع من طعام الحديث: ١٤٣٥ [٢/٥٤٨]. و مثله عن ابن عمر - عنده في باب صدقة الفطر صاعا من تمر الحديث: ١٤٣٦ [٢/٥٤٨].

(٢) راجع: الفصول في الأصول ٣/١٩٧ - ٢٠٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: لم يدل على أنه هو الواجب.

(٥) سبق تخريج حديث ثعلبة بن صعير قريبا.

(٦) ذكره في الجامع الصغير ص ١٣٦ ، باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة.

(٧) نفس المصدر السابق لمحمد بن الحسن.

(٨) عند البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صاع من زبيب الحديث: ١٤٣٧ [٢/٥٤٨].

(٩) سقط من ق.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

(١١) لم أعثر على ذكر الزبيب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الفطرإلا ما أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث:١٦١٤ [٢/٢٦٦] و لفظه: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير.... أو زبيب». و الله أعلم.

(١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام الحديث: ١٤٣٥ [٢/٥٤٨].

مسألة (من تجب عليه زكاة الفطر)[١]

قال أبو جعفر: « ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنيا عن نفسه و ولده الصغار و مماليكه الذين لغير التجارة مسلمين كانوا أو كفارا ».

٢٠٢/ب و ذلك لقول/ النبي ﷺ «أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى».[٢] و لا خلاف بأن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير إذا لم يكن للصغير مال؛ و عن عبده للخدمة.[٣]

و الأصل فيمن يلزمه ذلك عندنا أن كل من استحق بنفسه الولاية على الغير فعليه أن يؤدي عنه إذا لم يكن للمولى عليه مال؛ بدلالة أن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير؛ لأنه استحق[٤] الولاية عليه بنفسه؛ لا من جهة غيره. و عن عبده للخدمة لوجود هذه العلة. و عن نفسه أيضا لهذا المعنى.

و ليس على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه؛ لأنه لا يستحق[٥] الولاية عليه بنفسه و إنما استحقها من جهة غيره. و هو الأب[٦] فأشبه الوصي.

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن للابن مال لأنه كالأب. و أما العبيد الكفار فيؤدي عنهم لهذه العلة أيضا. و لقول [النبي][٧] ﷺ : «أدوا عن كل حر وعبد».[٨] و لم يفرق [فيه][٩] بين العبد الكافر و المسلم.

فإن قيل: روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».[١٠]

قيل له: كذلك نقول. يؤدي عن المسلمين بهذا الخبر؛ و عن الكفار و المسلمين بالخبر المطلق الذي لم يخص فيه المسلم؛ لأنه لم ينف بقوله: «من المسلمين» و جوبها عن الكفار.

---

(١) راجع: الأصل ٢/٢٤٨، ٢٥٠. المبسوط ٣/١٠٢ - ١٠٥. بدائع الصنائع ٢/٦٩ - ٧٢.

(٢) أخرج نحوه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر الحديث: ١٤٣٢ [٢/٥٤٧]. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير الحديث: ٩٨٤ [٢/٦٧٧]. و بهذا اللفظ - من حديث ثعلبة - الدار قطني في السنن، زكاة الفطر: ٤١ [٢/١٤٨].

(٣) أنظر: بداية المجتهد ١/٥٠٧. و المجموع ٦/١١٥، ١٢٠. و المغني ٤/٢٨٣، ٣٠٣.

(٤) في د: لا يستحق.

(٥) في د: لم يستحق.

(٦) في د: الإبن.

(٧) سقط من ق الذي ورد فيه: لقوله.

(٨) سبق تخريجه قريبا.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

و هذا[١] كنهيه عن بيع الطعام قبل القبض[٢] و نهيه عن بيع مالم يقبض[٣] فنستعملهما جميعا [[٤] إذ لم ينف أحدهما ما أوجبه الآخر؛ لأنهما وردا جميعا[٤]] في حكم واحد، إلا أن أحدهما أعم من الآخر.

و يدل عليه أن ابن عمررضي الله عنهما و هو راوي الخبر كان يخرج عن عبيده الكفار صدقة الفطر.[٥] و أيضا: قوله: «من المسلمين» تخصيص لمن لزمه الأداء لا للمؤدى[٦] عنه.

و [أيضا][٧] من جهة النظر: أن المولى لما كان هو المخاطب بالأداء دون العبد؛ أو هو المستحق للثواب بالأداء ، و المستحق للوم بتركه وجب اعتباره دون اعتبار العبد. إذ ليس مخاطبا بالأداء، ألا ترى أن المولى لما كان هو المخاطب بأداء الزكاة لم يختلف حكم/ العبيد الكفار و المسلمين إذا كانوا للتجارة [[٨] في باب وجوب الأداء عنهم. و أما عبيد التجارة[٨]] فليس عليه أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؛ لأنهما جميعا حقان لله تعالى فلايجوز اجتماعهما كما لا تجتمع زكاة التجارة و صدقة السوم ، و كما لا يجتمع العشر و الخراج على ما بينا.[٩]

٢٠٣/أ

و يدل عليه قول النبي ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».[١٠] رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . فحين أوجب صدقة الفطر نفى كل صدقة سواها. فدل على أنه لا تجب معها صدقة أخرى. و ليس عليه أن يؤدي عن إمراته و لا عن ولده الكبار. و ذلك لأنه لا ولاية له عليهم فهم بمنزلة الأجنبيين.

---

(١) في د: و هو.

(٢) و ذلك بقوله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». أخرجه البخاري في الصحيح، البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام الحديث: ٢٠٢٤ {٢/ ٧٥٠}.

(٣) و ذلك بقوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود في السنن، البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، الحديث: ٣٥٠٣ {٣/ ٧٦٩}. و الترمذي في السنن، البيوع، باب كراهية بيع ماليس عندك: ١٢٣٣ {٣/ ٥٣٤} و حسنه.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٤ {٢/ ١٥٠} و قال في سنده عثمان الوقاصي متروك. و أصل الحديث عند مالك في الموطأ، الزكاة، باب من يجب عليه زكاة الفطر الأثر:٥١ {١/ ٢٨٣} و ليس فيه التصريح بالعبيد الكفار.

(٦) في د: المولى عنه.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) راجع : باب زكاة الثمار و الزروع، فصل لا يجتمع في أرض عشر و خراج، ص ٥٣٣

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٨١. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه الحديث: ٩٨٢/ ١٠ {٢/ ٦٧٦}.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر و عبد». و قال: «ممن تمونون»[١]

قيل له: إن صح كان معناه: ممن تمونونه بالولاية بدلالة ما ذكرنا. ألا ترى أنه ليس عليه أن يؤدي عن أبيه و إن كان يمونه، و لا عن أخيه و ذوي قرابته و الأجانب إذا مانهم. و أن العبد و المكاتب يلزمهما نفقة نسائهما و لا يلزمهما الصدقة عنهن، فدل أن المعنى ممن تمونونه بالولاية عليه.

مسألة [لا تجب زكاة الفطر على فقير][٢]

«و لا تجب صدقة الفطر على فقير».

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا على بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله ! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك، فاعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال رسول الله ﷺ : «يأتي أحدكم/ بما يملك يقول: هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٣] [٤] و في بعض ألفاظه: و إنما الصدقة عن ظهر غني ، خذها إليك. فأخذ الرجل ماله و ذهب[٤]] ٢٠٣/ب

[٥] و حدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا اسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه مثله[٥]]

فقوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» ينفي وجوب الصدقة على الفقير؛ لأن الصدقة معرفة بالألف و اللام تتناول الجنس فلا صدقة إلا و هي داخلة في اللفظ فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير.

و أيضا: بين النبي ﷺ في هذا الخبر المعني الذي من أجله لم تقبل صدقته و هو أنه يحتاج

---

(١) أخرجه – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ١٢ [٢/١٤١]. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره ٤/١٦١. – و من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه – الشافعي في الأم، الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/٦٢.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٥١، ٢٦٠. المبسوط ٣/١١١. بدائع الصنائع ٢/٦٩.

(٣) و أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله الحديث : ١٦٧٣ [٢/٣١٠ – ٣١١].

(٤-٤) وردت هذه الجملة في متأخرة عن السند.

(٥-٥) سقط من ق.

بعدها إلى الناس، و هذه العلة موجودة في صدقة الفطر فنفت وجوبها.

و أيضا: لما كانت صدقة الفطر فرضا مبتدءًا لا لسبب[١] من جهة العبد وجب أن لا يلزم إلا الغني[٢] قياسا على زكاة المال. و فارقت النذر من قبل أن وجوبه تعلق بقوله، ليس بمبتدإ من قبل الله تعالى.

مسألة {وقت وجوب زكاة الفطر }[٣]

قال أبو جعفر: «و من ولد له أو ملك قبل طلوع الفجر من يوم الفطر أدى عنه صدقة الفطر. و من ولد له بعد طلوع الفجر لم يؤد عنه».

و ذلك لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من شهر رمضان»[٤] و الفطر من شهر رمضان بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و الدليل عليه قول عمر رضي الله عنه: « نهى رسول الله ﷺ عن صيام [يومين][٥] يوم فطركم من صيامكم و يوم تأكلون فيه لحم نسككم».[٦] فأخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر. فدل أنه وقت الوجوب.

فان قيل: الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

قيل له: غروبها من هذا اليوم و من سائر الأيام سواء إذ لا يصح فيه صوم بحال. و إنما[٧] الفطر من [شهر][٨] رمضان في الوقت الذي كان يصام في مثله من [شهر][٨] رمضان فأمر بالإفطار فيه.

و أيضا: لما أضيف اليوم إلى الفطر، دل على أن الفطر من [شهر][٨] رمضان فيه يقع كما قيل: يوم النحر و يوم الجمعة و يوم العيد ، و لا تقع هذه الأشياء قبله بل تقع فيه.

٢٠٥/أ فان قيل: ليلة الفطر من شوال/ ليست من [شهر][٨] رمضان فينبغي أن يكون الفطر فيها.

---

(١) في د: ليست من جهة الخ.

(٢) في د: الأغنياء.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٥٤، ٢٥٨ - ٢٦٠. المبسوط ٣/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر و المملوك الحديث: ١٤٤٠ (٢/٥٤٩). و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين الحديث: ١٢/٩٨٤، ١٤، ١٦ (٢/٦٧٧-٦٧٨).

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم يوم الفطر الحديث: ١٨٨٩ (٢/٧٠٢). و مسلم في الصحيح، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى الحديث:١١٣٧ (٢/٧٩٩).

(٧) في د: و أما.

(٨) سقط من د.

[(١) قيل له: إنها و إن كانت من شوال فان الفطر من شهر رمضان لا يقع فيها(١)] إذ لا يصح في مثله الصوم.

مسألة [زكاة فطر الصغير الغني] (٢)

«و إذا كان للصغير مال جاز للأب أن يؤدي عنه من ماله في قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال زفر و محمد: يؤدي الأب عنه من مال نفسه و إن أدى من مال الصغير ضمن».

[الحجة](٣) لأبي حنيفة أن هذه الصدقة تجري مجرى النفقة بدلالة وجوبها على الأب عن الابن اذا لم يكن للصغير مال. فاذا كان للصغير مال جاز أن يؤدي عنه من ماله كما ينفق عليه من ماله. و إن كان فيها حق لله تعالى، كما أن الختان فيه حق لله تعالى و يلزم الأب اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال جاز له أن ينفق عليه في الختان من ماله. و جعله زفر و محمد بمنزلة سائر الصدقات ولا يلزم الصغير.(٤)

* مسألة [زكاة الفطر يسقطها الموت] (٥)

٢٠٦ أ

قال أبو جعفر: «و من مات و عليه زكاة الفطر أو زكاة مال لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها عنه ، و إن أوصى بها كانت من الثلث».

و ذلك لأنها عبادة يسقطها الموت، و الدليل عليه سائر العبادات؛ و لأن الميت لا يجوز أن يبقى عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا.

و الدليل على ذلك أيضا: ما [(٦) حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا [٠٠٠](٧) قال: حدثنا عمر بن أبي بكر قال: حدثنا عمرو بن علي عن(٦)] أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس

(١-١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٥٠ - ٢٥٢. المبسوط ٣/١٠٤. بدائع الصنائع ٢/٧١ - ٧٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) ورد هنا في «ق»: [تم الجزء الرابع و الحمد لله حق حمده. يتلوه في الخامس: مسألة: قال أبو جعفر: و من مات و عليه زكاة الفطر أو زكاة ماله لم يؤخذ من تركته.
فرغ منه في شهر شعبان من سنة خمس عشرة و سبع مائة.]

(٥) راجع: الأصل ٢/٢٥٥. المبسوط ٣/١٠٨. بدائع الصنائع ٢/٥٣، ٧٥.

(٦-٦) سقط من ق، التي ورد فيها مكانه: روى أبو جناب الخ.

(٧) طمس في «د» التي تفردت بهذا السند. و هل هو "موسى" من الرواة عن عمر بن أبي بكر؟ يمكن. و الله أعلم. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٧٦.

* بداية اللوحة رقم ٢٠٦ في «ق» هي: بسم الله الرحمن الرحيم. و ما توفيقي إلا بالله.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له مال يبلغ حج بيت الله فلم يفعل و من كان له مال يبلغ الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة عند الموت». فقال له رجل: إتق الله يا ابن عباس! إنما يسأل الكافر الرجعة. فقال: أنا أقرأ به عليك قرآنا. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيْبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِيْنَ[١] ﴾ [٢]

فلولا فوات الأداء بالموت لما سأل الرجعة؛ لأنه حينئذ يتخول في المال [فلا يلحقه][٣] تفريط و ينتقل ما كان له[٤] إلى الورثة. و هذا يدل على سقوطها و حصول التفريط فيها.

فان احتجوا بما روي أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أبي مات و عليه حجة الإسلام أ فأحج عنه؟ فقال النبي ﷺ : «أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان يجزئ عنه؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق».[٥] قالوا[٦] : فلما سماه دينا وجب أن يبدأ به على الميراث لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [٧]

[[٨] قيل له: قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ[٧] ﴾ [٨]] يناول ما يسمى دينا على الإطلاق، و الحج إنما سماه النبي ﷺ دينا بالتقييد فلا يدخل في الإطلاق.

مسألة [وزن الصاع الشرعي][٩]

٢٠٦ ب

قال أبو حنيفة و زفر و محمد: الصاع الذي تقدر به الكفارات و صدقة الفطر/ ثمانية أرطال بالعراقي. و كان أبو يوسف يقول بذلك أيضا، ثم رجع [عنه][١٠] فقال: [هو][١١] خمسة أرطال و ثلث.

---

(١) المنافقون : ٩-١٠.

(٢) و أخرجه الترمذي في السنن، التفسير، باب و من تفسير سورة المنافقين الحديث: ٣٣١٦ [٥/ ٣٩٠] و قال: «أبوجناب ، يحيى بن أبي حية ليس هو بالقوي في الحديث».

(٣) سقط من د.

(٤) في د: عليه.

(٥) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت الحديث: ١١١، ١١٤ [٢/ ٢٦٠]. و - من حديث أنس رضي الله عنه- برقم: ١١٣ [٢/ ٢٦٠]. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٧٤٨ [١/ ٢٥٨]. و حسن الهيثمي اسناده في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٢.

(٦) في د: قال.

(٧) النساء: ١١.

(٨-٨) سقط من «د» التي ورد فيها مكانه: إنما.

(٩) راجع: الأصل ٢/ ٢٣١، ٣٢٥، المبسوط ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أنه كان للنبي ﷺ صيعان[١] مختلفة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول».[٢] و اختلفوا في الصاع الذي كان يغتسل به النبي ﷺ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت [أنا] و رسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. هو الفرق ، و هو ثلث آصع».[٣]

و قال أنس رضي الله عنه[٤] : «و كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع، و المد رطلان».[٥] فاذا[٦] كان المد رطلين فالصاع ثمانية أرطال؛ لأن المد ربع صاع بالاتفاق.[٧]

و عن أنس رضي الله عنه [أيضا][٨] «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك و يغتسل بخمسة مكاكي».[٩] و قال مجاهد: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها عسا فقالت: «كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا». قال مجاهد: «فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال ، عشرة أرطال».[١٠]

فلم يشك في الثمانية و شك في الزيادة. فلما كان للنبي ﷺ صيعان[١١] مختلفة، و معلوم أن كل صاع منها على حاله لا يجوز أن تقدر به الكفارات و الصدقات [على الانفراد][١٢] و أن المقدر به

---

(١) في د: صاعان. و راجع لتحقيق وزن الصاع و المد و غير ذلك باب زكاة الثمار و الزروع، مسألة: مايجب فيه الزكاة ص ٥٣ و ما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كفارات الأيمان، باب صاع المدينة و مد النبي ﷺ الحديث: ٦٣٣٥ [٦/٢٤٦٩]. و فيه: المد الأول.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة الحديث: ٣١٩ [١/٢٥٥]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/٤٨- ٤٩. و زيادة الضمير «أنا» من المصادر.

(٤) في ق: قالت عائشة. و الذي أثبته من د هو الصحيح الصواب.

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - الطحاوي في شرح معاني الآثار المصدر السابق ٢/٥٠.

(٦) في د: و أن.

(٧) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٨٩. و بداية المجتهد ٥/٦٣.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة الحديث: ٣٢٥ [١/٢٥٧]. وأبو داود في السنن، الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء الحديث: ٩٥ [١/٧٢] و في رواية عنده: بإناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع. و المكوك على وزن تنور، و لعله أراد به المد كما جاء في حديث آخر مفسرا. و المكوك مكيال عرفي إقليمي يختلف مقداره حسب اصطلاح الناس عليه في البلاد. أنظر: النهاية ٤/٣٥٠ و القاموس المحيط ص ١٢٣١.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو ٢/٤٨.

(١١) في د: صاعان مختلفان.

(١٢) سقط من ق.

من هذه[١] الصيعان واحد منها.[٢] ثم رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بحضرة الصحابة من غير نكيرمن واحد منهم عليه، صح أن هذا هو الصاع المقدر به للكفارات، و الصدقات. إذ كان في نقصانه و زيادته إبطال تقدير النبي ﷺ للكفارات.

قال موسى بن طلحة[٣] و ابراهيم النخعي : «الحجاجي[٤] هو صاع عمر».[٥] و قال عمر ليرفأ[٦] غلامه: « إذا حنثت في يميني فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع[٧] من تمر».[٨] فأمره باخراج الكفارة و على صاعه الذي ثبت أنه ثمانية أرطال.

٢٠٧ أ

فان قيل: قد نقل أهل المدينة الصاع/ الذي في أيديهم، و هو خمسة [أرطال][٩] و ثلث. و عزوه إلى رسول الله ﷺ [١٠] كما نقلوا القبر و المنبر و ذا الحليفة و نحوها فصاع النبي ﷺ أولى بالإعتبار من صاع عمر رضي الله عنه.

قيل له[١١] : لو كان نقلهم للصاع كنقلهم للقبر و المنبر لما جاز وقوع الخلاف فيه بين الناس كما لم يقع في هذه الأشياء. فاذا [١٢] كان ذلك كذلك علمنا أن ذلك دعوى منهم في هذا الوقت و تقليد لبعض أسلافهم بغير علم.

---

(١) في د: من هذين الصاعين.

(٢) في د: منهما.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى المدني، نزيل الكوفة، قيل: ولد في عهد النبي ﷺو توفي ١٠٣هـ. على الصحيح. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٥١. ت: ٦٩٧٨. أما أثره فقد أخرجه يحيى بن آدم القرشي في " الخراج" باب مقدار الصاع الحديث: ٤٧٦ ص ١٣٥، و الطحاوي في المصدر السابق: ٥١/٢.

(٤) أي القفيز الحجاجي. نسبة إلى واضعه حجاج بن يوسف، الأمير الشهير الظالم المبير، ولى إمرة العراق عشرين سنة ، و توفي ٩٥هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ١٥٣ و شرح معاني الآثار ٥٢/٢.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج برقم: ٤٧٣ - ٤٧٤ ص ١٣٥، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٥٢/٢.

(٦) في سنن الدار قطني مصدر الحديث: يسار بن نمير بدل: يرفأ. و هو أيضا مولى عمر رضي الله عنه.

(٧) في ق: نصف صاع. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأيمان و النذور و الكفارات، باب في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع الحديث: ١٢١٩٤، ١٢٢٠٤ {٣/ ٧٠ - ٧١}.

(٩) سقط من ق.

(١٠) و ذلك - في مناظرة بين مالك و أبي يوسف رحمهما الله - أخرجها الطحاوي - مختصرا - في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو ؟ ٥١/٢. و البيهقي - مطولا - في السنن الكبرى، الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ١٧١/٤. و راجع نصب الرأية ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(١١) في ق: لهم .

(١٢) في د: فإ ن.

و يدل عليه[١١] أن يزيد بن [أبي] زياد ذكر عن ابن أبي ليلى [أنه][٢] قال: «عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجي[٣] مكيالا».[٤] و ذكر عبد الله بن داود[٥] أنه سأل مالك بن أنس عن صاعهم الذي في أيديهم ما أوله؟ قال: «هو تحري عبد الملك بن مروان[٦] على صاع عمر بن الخطاب».[٧] و التحري يخطئ و يصيب. و صاع أهل العراق هو صاع عمر رضي الله عنه بغير تحر على ما ذكره موسى بن طلحة و ابراهيم [النخعي][٨] فهو أولي. و على أنه لو ثبت أن ما في أيديهم صاع النبي ﷺ ، لما دل ذلك على موضع الخلاف؛ لأنه يحتاج أن يثبت أنه الصاع الذي كان لإخراج الكفارات و الصدقات.

و أيضا: لما قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «صاعا من تمر» كان ذلك لفظا يتناول أكثر ما يقع عليه الإسم، كقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩] . و لا يجوز الإقتصار على أقل [الصيعان][١٠] [مقدارا][١١] كما لا يجوز أن يقال في قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩] أنه على[١٢] أقل ما يقع عليه الإسم.

مسألة [يجزئ اخراج القيمة في الفطرو غيرها من الزكوات][١٣]

و يجوز إعطاء القيمة في صدقة الفطر و الزكوات.

و الحجة فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺمصدقا فأتى على رجل قد وجبت في إبله إبنة مخاض، فأعطاه ناقة فتية سمينة. قال: « فأبيت أن أخذ ما يخرج، معي حتى

---

(١) في د: و ذلك لأن يزيد بن أبي الزناد. و الصواب ما أثبتنا من ق. بزيادة «أبي» بين يزيد و زياد أخذا من «د».

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: الحجازى.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، باب مقدار الصاع الحديث: ٤٨٠ ص ١٣٦.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة نازع ابن الزبير تسع سنين ثم استقل بالخلافة ثلاث عشرة سنة توفي ٨٦هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٥ ت: ٤٢١٣.

(٧) و أخرج - نحوه عن أبي حازم عن مالك - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٥١/٢.

(٨) سقط من د.

(٩) التوبة: ٥.

(١٠) سقط من «ق» التي ورد فيه فيها: أقلها.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: يتناول أقل الخ.

(١٣) راجع: الأصل ٢٦٠/٢. المبسوط ١٠٧/٣ . بدائع الصنائع ٧٣/٢.

قدمت على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «[ليس][1] ذاك عليك. فان تطوعت خيرا آجرك الله فيه، وقبلناه منك». فأمر رسول الله ﷺ / بقبضها.[2] فأخبر ﷺ أن بعض الناقة تطوع و بعضها فرض مكان ابنة مخاض، و ليس في فروض الصدقات بعض الناقة ، فثبت أن أخذ ماله كان على وجه البدل. ٢٠٧ ب

و أيضا: ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس أن معاذا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «إيتوني بعرض، ثياب، آخذه منكم مكان الصدقة من الذرة و الشعير فإنه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينة».[3] و لا يؤخذ الثياب عن الذرة و الشعير إلا على وجه البدل.

و يدل عليه قوله تعالى[4]: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5] و قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [6] و قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ﴾ [7] و يدل عليه قوله ﷺ في صدقة الفطر [[8] «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».[9] و الغنى يقع بالقيمة.

و إن قيل: قال النبي ﷺ في صدقة الفطر[8]]: «صاعا من تمر أو صاعا من شعير».[10]

قيل له: نجيز الجميع لأن النبي ﷺ [لم][11] ينف [بذلك][12] غيرها.

دليل آخر: و هو ما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقات: «و من بلغت عنده صدقة بنت لبون و ليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما».[13]

---

(١) سقط من ق. و الكلمة غير موجودة في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٨٣ {٢/٢٤٠ - ٢٤١}.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الصحيح، الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٥٢٥.

(٤) في ق: عليه السلام: و هو خطأ.

(٥) التوبة : ١٠٣.

(٦) آل عمران : ٩٢.

(٧) البقرة : ٢٦٧.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٦٧ {٢/١٥٣}. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤/١٧٥.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض الحديث : ١٣٨٥ {٢/٥٢٧}.

و هذا يدل من وجوه على جواز أخذ البدل في الصدقات:

[أحدها][1] إجازته لأخذ بنت/عن بنت لبون و أخذ الشاتين عن البعض الآخر.

و الثاني: أنه خير بين شاتين و بين عشرين درهما. فدل أن الحكم ليس بمقصور على المذكور دون القيمة، لأن ذكر الدراهم للتقويم في إقامتها مقام الشاتين.

و الثالث: قوله: «إن استيسرتا» فدل أنه ذكر الغنم و الدراهم؛ لأنه كان أيسر عندهم من غيرها.

[[2] و الرابع: أنه أجاز أخذ الحقة عن ابنة اللبون و أمر المصدق برد شاتين أو عشرين درهما[2]] و معلوم أنه [بعض][3] الحقة مشترى بالشاتين أو بالعشرين درهما لأنه جعلها بدلا عن ذلك و البعض الباقي أقامه مقام بنت اللبون. فدل ذلك على جواز/ أخذ البدل من وجهين: ٢٠٨/أ

أحدهما: أنه ليس في سائر فروض الصدقات بعض الحقة فلا يصح أخذه عن بنت اللبون [[4]إلا على جهة البدل[4]].

و الثاني: أنه إذا جعل البعض الباقي مشترى بالشاتين أو عشرين درهما - و ما كان شراء فمعلوم أنه لا يصح بينهما إلا بالتراضي و أن لهما أن يعقدا إن شاءا و إن شاءا لم يعقدا - دل على أن لهما أن يقتصرا على أخذ بعض الحقة عن بنت اللبون بالقيمة من غير أن يرد عليه شيئا.

و الدليل على أن الشاتين يفضل ما بين [قيمة][5] بنت اللبون و الحقة و أنه لو كانت عنده حقة عجفاء[6] لا تساوي بنت اللبون لم يجز للمصدق أن يأخذها[7] و يرد[8] شاتين. فدل أن ذلك مأخوذ على جهة القيمة.

فان قيل: لما قال: فان لم يوجد كذا و كذا» دل على أن الثاني عند عدم الأول، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.[9] و قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[10] و نحوها المنقولة إلى الأبدال عند عدم الأصول.

---

(١) سقط من ق.

(٢-٣) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤-٥) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) هي المهزولة من الغنم و غيرها. أنظر: النهاية ١٨٦/٣.

(٧) في د: أخذها.

(٨) في د: دون.

(٩) النساء: ٤٣.

(١٠) النساء: ٩٢.

قيل له: لما كان[١] عموم الآيات و السنن التي قدمنا في أصل المسألة يقتضي جواز الكل استعملناه مع ما ورد من التوقيف، و جعلنا قوله: فان لم يوجد كذا و كذا على وجه التيسير على رب المال و تسهيل الأمر عليه، كما قال لمعاذ[بن جبل رضي الله عنه][٢] حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر».[٣] و لم يمنع ذلك جواز أخذ القيمة في الجزية؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾[٤] إنتظم الجميع.

و كما قال تعالى: ﴿ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥] .فلم يمنع أخذ القيمة من الكسوة و الطعام.

و أما قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٦]. و قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾[٧] و نحوهما من الآي فلم يرد فيهما[٨] ما يقتضي جواز الأداء من كل شئ. و إنما حكمها[٩] مأخوذ من هذه الآية فلم يتعد منها موضع النص.

و روي عن النبي ﷺ «أنه أمر أن لا نجتزئ في الإستنجاء بدون ثلاثة أحجار».[١٠] ثم اتفق الجميع أن الخزف و الخشب و نحوهما يقوم/ مقام الأحجار[١١] في جواز الإستنجاء [بها][١٢] لوقوع الإنقاء[١٣] بها حسب وقوعها بالأحجار. ٢٠٨ ب

كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلة و القيمة تقوم مقامها في ذلك وجب [أن يجوز][١٤] أداؤها.

و إنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا و الضحايا و الرقاب؛ لأن القربة [التي هي][١٥] في الهدي في

---

(١) في ق: أما عموم الخ.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٦ (٢/٢٣٤ - ٢٣٥). و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر الحديث: ٦٢٣ {٣/ ٢٠} و حسنه. و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب زكاة البقر الحديث: ٢٤٤٩ - ٢٤٥١ {٥/٢٦}. و "معافر": برود باليمن. أنظر: النهاية ٣/٢٦٢.

(٤) التوبة : ٢٩.

(٥) البقرة : ٢٣٣.

(٦) النساء : ٤٣.

(٧) النساء : ٩٢.

(٨) في د: فيه لفظ يقتضي الخ.

(٩) في د: حكمهما.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أنظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٥ ، و المغني ١/٢١٣.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في ق : الإتفاق. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

إراقة الدم و ليست معنى[١] يتقوم. و كذلك العتق هو إتلاف الملك و نفي الرق و ليس هو معني يتقوم فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على جواز أداء بعير عن خمس من الإبل[٢] و قد نفى النبي ﷺ أن يكون في خمس من الإبل إلا شاة؛ لأنه قال: « في خمس من الإبل شاة ثم لا شئ فيها حتى يبلغ عشرا ».[٣] فدل على أن البعير مأخوذ على وجه البدل.

---

(٤) في د: هو معنى مقوم.

(٥) ذكر صاحب المغني في ذلك خلاف الحنابلة و مالك و داود. أنظر: المغني ٤/١٥.

(٦) سبق تخريجه.

باب مواضع الصدقات[١]

المراد من الفقير والمسكين[٢]

قال أبو جعفر: «الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات هم في المسكنة أكثر من المساكين الذين ليسوا فقراء».

قال أبو بكر أحمد: روي ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى يسأل. و هذا يوجب أن يكون المسكين في الجملة[٣] أضعف حالا من الفقير.

و كان شيخنا أبو الحسن [الكرخي][٤] رحمه الله يقول: المسكين هو الذي لاشئ له، و الفقير الذى له أدنى بلغة. و يحكي[٥] ذلك عن أبي العباس ثعلب[٦] . [قال][٧] : و قال أبو العباس [ثعلب][٨] حكى عن بعضهم أنه قال: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين.[٩] و أنشد ابن الأعرابي:[١٠]

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد[١١]

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة.

قال و حكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي[١٢] قال: « الفقير الذي يكون[١٣] له

---

(١) سنن مختصر الطحاوي ص ٥٢-٥٣.

(٢) راجع: الأصل ١٧٢/٢، ١٧٨-١٨١، و أحكام القرآن للمؤلف ١٢٢/٣، المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢-٤٤.

(٣) في ق: الحيلة.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق حكى.

(٦) انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) حكى ابن منظور هذه القصة ليونس مع الأعرابي، انظر لسان العرب ٣٤٤٤/٥.

(١٠) في د: «علي بن الأعرابي»، و لم يثبت ذلك في المتن؛ لأن اسم ابن الأعرابي: محمد بن زياد، كما سبق في ترجمته.

(١١) نسبه ابن منظور و ابن السكيت الى الراعي " «عبيد الله بن حصين» قال يمدح عبد الملك بن مروان و يشكو اليه سعاته. و السبد : أول ما يطلع من رؤوس النبات. انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥، و مادة «سبد» ١٩١٨/٣ ، و اصلاح المنطق ص ٣٢٦.

(١٢) هو يونس بن حبيب، الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالنحوي. كان امام نحاة البصرة، شيخ سيبويه و الكسائي و الفراء وغيرهم. له «معاني القرآن» و «اللغات» و «النوادر» ولد ٩٤هـ ، و توفي ١٨٢هـ . انظر الأعلام ٢٦١/٨ تاليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م ، دار العلم للملايين بيروت.

(١٣) في ق: يكون وله بعض الغنية، و في اللسان : يقيمه.

بعض ما يغنيه، و المسكين الذي لا شئ له».[١]

٢٠٩/أ قال أبو الحسن:[٢] و يدل عليه حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أن / المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة و التمرتان و الأكلة و الأكلتان، و لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه».[٣] قال : فنفى المبالغة في المسكين عمن ترده التمرة و التمرتان و أثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا.

قال : و يدل عليه قو له تعالى: ﴿أو مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾.[٤] و روي في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب، و هو[٥] جائع عار لا يواريه عن التراب شئ.[٦] فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة و العدم.

فان قال قائل قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [٧] فأثبت لهم ملك السفينة و سماهم مساكين.

قيل له: روى أنهم كانوا أجراء [يعملون][٨] فيها و أنها لم تكن ملكا لهم.[٩] و إنما أضافها اليهم بالتصرف و الكون فيها كما قال الله تعالى: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ [١٠] و قال في موضع آخر: ﴿ وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [١١] فأضاف البيوت تارة إلى النبي ﷺ و تارة إلى أزواجه ، و معلوم أنها لم تكن ملكا له [١٢] و لهن جميعا لكل واحد على حياله، [[١٣] لاستحالة ذلك؛ و أن الإضافة إنما صحت لاجل التصرف و السكنى. و كما[١٣]] يقال: «هذا منزل فلان» و إن كان[١٤] ساكنا فيه

---

(١) ذكره ابن منظور في لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥.

(٢) هو الكرخي، شيخ المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الحديث: ١٤٠٩ [٥٣٨/٢] و مسلم في الصحيح، الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى و لا يفطن له فيتصدق عليه، الحديث: ١٠٣٩ [٧١٩/٢].

(٤) البلد : ١٦.

(٥) في د: و هو خانع و هو جائع.

(٦) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٧٢/٣ - ٤٧٣. و تفسير ابن كثير ٨١٣/٤.

(٧) الكهف : ٧٩.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع في ذلك: تفسير الجلالين ص ٩٢ (على هامش مصحف دار المعرفة) و تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١١ -٣٦.

(١٠) الأحزاب : ٥٣.

(١١) الأحزاب : ٣٣.

(١٢) في ق: لهم ، و، له.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) في ق: كانت. و الصواب ما أثبتنا من د.

غير مالك. «و هذا مسجد فلان» و لا يراد به الملك.

مسألة: [المصارف العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والرقاب، والغارمون][1]

قال أبو جعفر: «والعاملون على الصدقات هم السعاة، و المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا».

و ذلك لأن الله تعالى قد أعز الدين و أهله و استغنوا عن تأليف الكفار بالمال. و ذلك لأنهم قدكانوا يتألفون بالمال لجهتين:

إحداهما: لدفع معرتهم و كف أيديهم[2] عن المسلمين و الاستعانة بهم على غيرهم من الكفار.

و الثانية: لاستمالة قلوبهم و قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام.

قال: « و الرقاب[3] هم المكاتبون».

قال أبو بكر: قال مالك: هم [رقاب][4] يبتاعون من الزكاة و يعتقون و يكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين.[5]

و الحجة للقول الأول ما روى عبد الرحمن بن سهل بن[6] حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: /[7] «من أعان مكاتبا في رقبته أو غارما في عسرته أو مجاهدا في سبيل الله أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله».[8] فدل أن[9] الصدقة معونة على المكاتب في رقبته حتى يعتق. و هذا موافق لقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.[10] ٢٠٩ ب

و روى [البراء][11] بن عازب رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله! علمني عملا يدخلني

---

(١) راجع: الأصل ٢/١١٠ - ١١١، ١٧٩ - ١٨٠. و الجامع الصغير ص ١٢٢- ١٢٤. و المبسوط ٣/٩ - ١٠. بدائع الصنائع ٢/٤٤ - ٤٥.

(٢) في د: أذيتهم.

(٣) في د: و في الرقاب، و هم الخ. و المثبت موافق للمتن.

(٤) سقط من د.

(٥) أنظر: بداية المجتهد ٥/١٠٠. و أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠ - ٥٣١.

(٦) في د: عن.

(٧) تكررت في «ق» كلمة : قال.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٧ مسند سهل بن حنيف رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك، المكاتب ٢/٢١٧ وصححه . و قال الذهبي: عمرو بن ثابت رافضي متروك.

(٩) في د: على المكاتب.

(١٠) التوبة : ٦١.

(١١) سقط من ق.

الجنة. قال: «لأن كنت أقصرت الخطبة[١] لقد عرضت المسألة . أعتق النسمة و فك الرقبة». قال: أو ليسا سواء؟ قال : «[لا].[٢] عتق النسمة [يكون][٣] تفرد بعتقها، و فك الرقبة أن تعين في ثمنها».[٤] فجعل ﷺ عتق النسمة غير فك الرقبة، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَ فِي الرِّقَابِ﴾ غير[٥] الموقع بل هو المعونة في فك الرقبة بأداء الكتابة.

و أيضا: لما ثبت أن الولاء لمن أعتق وجب أن يكون ولاء المعتَق من الصدقة المعتقة. و ذلك ينفي جوازه عن الصدقة.

و أيضا : فليس في العتق تمليك، و إنما فيه إتلاف الملك و شرط الزكاة التمليك.

قال أبو جعفر: « و الغارمون [هم][٥] المدينون».

و ذلك لأن الغرم الدين. و روي أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من المأثم و المغرم. فقيل له في ذلك: فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث [به][٦] فكذب و وعد فأخلف».[٧] فأخبر أن الغرم الدين. و عموم اللفظ يوجب جواز إعطائها كل من عليه دين إلا أن الدلالة قد قامت [على][٨] أنه إذا فضل ماله عما[٩] عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنيا لم يعط من الصدقة.

(المراد من سبيل الله و العاملين عليها)[١٠]

« و في سبيل الله هم أهل الجهاد من الفقراء »

قال أبو بكر: و قد روي عن محمد أن من أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن

---

(١) في ق: الخيطة.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤ مسند البراء بن عازب رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المكاتب ٢١٧/٢ و صححه و وافقه الذهبي.

(٥) في د: العتق الموقع.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، الحديث: ٧٩٨ {٢٨٦/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد و مواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة الحديث: ٥٨٩ {٤١٢/١}. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في د: على ما عليه الخ.

(١١) راجع: المبسوط ١٠/٣ . بدائع الصنائع ٤٥/٢ - ٤٦.

يجعل في الحاج[١] المنقطع به. [[٢] و روي عن أبي يوسف : أنهم الغزاة. و روي عن ابن عمر رضي الله عنه [٣] مثل قول محمد[٢]]. و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج و العمرة من سبيل الله».[٤]

و الأظهر مما يقتضيه[٥] إطلاق اللفظ أن يكون الغزاة . و على ذلك أكثر ما جاء من ألفاظ القرآن في سبيل الله. منه قوله تعالى: ﴿ وَ انْفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللّٰه و لاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ ﴾[٦]

٢١٠ أ

قال أبو أيوب/ الأنصاري رضي الله عنه : « نزلت فينا - معاشر الأنصار- حين استفلنا لعمارة الأرضين[٧] فأنزل الله : ﴿ وَ انْفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللّٰه وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ ﴾ [٦] في ترك الجهاد ».[٨]

و إنما كان لفقرائهم لقول النبي ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٩]

قال أبو جعفر: « و ينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة، من الصدقة مايكفيهم و يكفي أعوانهم».

وذلك لأن كل من قام بشئ من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا كالقضاة و المقاتلة. و ليس ذلك على وجه الإجارة لأنها لاتجوز إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة و أجر معلوم. و قد كان النبي ﷺ و الخلفاء بعده يبعثون عمالا على الصدقات و غيرها، فلم يرد عن أحد منهم أنه استأجر العمال عليها.[١٠]

---

(١) في ق: و المنقطع به ، بزيادة الواو.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) أخرج ذلك عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٨، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. نشر: دار الفكر بدون تاريخ. و ذكره المؤلف في أحكام القرآن ١٢٧/٣.

(٤) أخرج - ذلك من حديث أبي معقل و أم معقل رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة الحديث: ١٩٨٨ - ١٩٩٠ [٥٠٣/٢ - ٥٠٥].

(٥) في د: تضمنه.

(٦) البقرة: ١٩٥.

(٧) في د: الأرض.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ ﴾ الحديث ٢٥١٢ [٢٧/٣].

(٩) سبق تخريجه.

(١٠)

مسألة: [صرف الزكاة لصنف واحد][1]

قال: « و إن أعطيت الصدقات صنفا واحدا أجزى».

قال أبو بكر: روي عن عمر بن الخطاب[2] وحذيفة[3] و ابن عباس رضي الله عنهم.[4] و روى الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس».[5] و عن سعيد بن جبير[6] و ابراهيم[6] و أبي العالية،[7] و لا يروى[8] عن أحد[9] من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا لا يسع خلافه.[10]

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[11] و تضمنت الآية جواز إعطائها الفقراء، و هم[12] صنف من الأصناف المذكورين في الآية الأخرى.

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[13] و اقتضى

---

(١) راجع: الأصل ١٤٦/٢، ١٧٢. المبسوط ٨/٣. بدائع الصنائع ٤٦/٢ - ٤٧.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، تحريم منع الصدقة و في مصرفها الحديث: ١٧٩ ص ١٧٧. و ابن أبي شيبة في المصنف ، الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد الحديث: ١٠٤٤٨ [٤٠٥/٢].

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم: ١٨١ ص ١٧٨. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٤٥ - ١٠٤٤٧ [٤٠٥/٢].

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم ١٨٠ ص ١٧٧. و أبو عبيد في الأموال، باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية الحديث: ١٨٣٩ ص ٥٧١ تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤هـ تحقيق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت.

(٥) أخرج أوله ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة الحديث: ١٠٤٣٩ - ١٠٤٤٠ [٤٠٤/٢] أما، الشطر الثاني فعلمه الرسول ﷺ حين قال له: « خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم» و الفقراء صنف واحد.

(٦) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد الحديث: ١٠٤٤٩ [٤٠٥/٢].

(٧) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٥٠ [٤٠٥/٢].

(٨) في ق : روى.

(٩) في ق: واحد.

(١٠) لم أقف على أحد نص على هذا الإجماع أو خالفه. و الله اعلم.

(١١) البقرة: ٢٧١.

(١٢) في ق: هو.

(١٣) المعارج : ٢٥.

جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما. و ذلك ينفي وجوب قسمها على ثمانية.

و يدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه حين «ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ أن / ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق[١] ليدفع إليه صدقاتهم».[٢] فأباح ﷺ دفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه و إنما هو من صنف واحد. ٢١٠ ب

و قال النبي ﷺ للرجلين اللذين سألاه من الصدقة : «إن شئتما أعطيتكما».[٣] و لم يقل لهما من أيّ الأصناف أنتما ليحسبهما من الصنف الذي هما منه.

و يدل على أنها مستحقة بالفقر قوله ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٤] فأخبر أن المعنى الذي يستحق [به][٥] جميع الأصناف [هو][٦] الفقر؛ لأنه [[٧] عم جميع الصدقة و [٧]] أخبر أنها مصروفة إلى الفقراء. و هذا اللفظ مع ما يضمن[٨] من الدلالة على أن المعنى المستحق به الصدقة فان عمومه يقتضي جواز دفع جميع الصدقة إلى الفقراء حتى لا يعطي غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضي وجوب ذلك بقوله: «أمرت».

فان قيل: فالعامل يستحقه[٩] لا بالفقر.

قيل له: لأنه لا يستحقه [...][١٠] صدقة. و إنما قلنا أن من يستحق الصدقة لا يستحقها إلا بالفقر و إنما تحصل للفقراء ثم يأخذه العامل عوضا عن عمله. كفقير أطعم صدقة فأعطاها غيره عوضا عن عمل عمله له. و هو كما قال النبي ﷺ حين سألته عائشة عن بريرة[١١] رضي الله عنها و

---

(١) بنو زريق قبيلة و إلى بطنها بني بياضة ينتمي سلمة بن صخر رضي الله عنه. و ورد في سنن الترمذي اسم صاحب صدقتهم فروة بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار الحديث: ٢٢١٣ {٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢} و الترمذي في السنن، الطلاق، باب كفارة الظهار، الحديث: ١٢٠٠ {٣/ ٥٠٤} و قال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة الحديث: ١٦٣٣ {٢/ ٢٨٥} و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب، الحديث: ٢٥٩٧ {٥/ ٩٩} و نقل الزيلعي تحسين إسناده عن الإمام أحمد انظر: نصب الراية ٢/ ٤٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في ق: يضم.

(٩) في د: مستحق.

(١٠) هنا في «د» كلمة لم أتبينها.

(١١) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، و تحت رجل عبد اسمه مغيث رضي الل عنه يحبها و تكرهه فاشترتها عائشة و أعتقتها فاختارت نفسها و فارقت زوجها، و لها قصة . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية رضي الله عنها. أنظر تقريب التهذيب ص ٧٤٤ ت: ٨٥٤٣. و الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥١- ٢٥٢.

أنه يتصدق عليها فتهدي لنا فقال: « هي لها صدقة و لنا هدية ».[١]

و أما ذكر الأصناف في الآية فانما جاء لبيان أسباب الفقر. و الدليل عليه أن الغارم و ابن السبيل و الغازي لا يستحقونها إلا [بالفقر][٢] و الحاجة دون غيرهما. فدل على أن المعنى الذي يستحق به هو الفقر.

فان قيل: روي [عن][٣] عبد الرحمن [بن زياد][٤] بن أنعم عن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي يقول: أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: أعطني من صدقاتهم ففعل و كتب لي بذلك كتابا. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي[٣] و لا غيره حتى يحكم فيها من السماء/ فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك ».[٤] ٢١١ أ

قيل له: هذا يدل على ما قلنا؛ لأنه قال: «إن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك». فبان أنها مستحقة لمن كان من هذه الأجزاء. و فيه أن النبي ﷺ كتب للصدائي بشئ من صدقة قومه ولم يسأله من أيّ الأصناف هو. فدل ذلك على أن قوله: «فجزأها ثمانية أجزاء» معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها[٥] إن رأى ذلك الإمام و لا يخرجها عنهم.

و أيضا: فان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[٦] إلى آخر الآية، ينتظم جميع الصدقات لا صدقة واحدة. و معلوم أنه لم يرد به أن يكون كل جزء منها بين[٧] الأصناف لاتفاق المسلمين على أنه جائز أن يعطى فقيرا واحدا[٨] من الصدقة بعينه.[٩] و يقطع عنه حق سائر الفقراء كما اعطى النبي ﷺ [سلمة][١٠] بن صخر رضي الله عنه صدقات بني زريق.[١١] فاذا كان [ذلك][١٢] كذلك فقد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث : ١٤٢٢ [٢/٥٤٣]. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ الحديث : ١٠٧٥ [٢/٧٥٥].

(٢) سقط من د.

(٣) في د: لم يرض بي و لا بغيره حتى الخ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذى المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟ ٢/١٧. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى الحديث: ١٦٣٠ [٢/٢٨١ - ٢٨٣].

(٥) في د: جميعا.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) في د: من.

(٨) في د: رأسا.

(٩) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر. و الله اعلم.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) سقط من د.

تضمنت الآية دفع صدقة عام واحد إلى صنف واحد لأنه قد يفي من الصدقات في مستقبل الأوقات ما يغطي الأصناف الأخر إذ لم تتضمن الآية قسمة الصدقة لسنة واحدة بين الأصناف و إنما أوجبت قسمة الصدقات كلها على الأصناف.

و أيضا: فليس تخلو الصدقات من أن تكون مستحقة بالإسم أو بالحاجة أو بهما جميعا. و فاسد أن يقال: أن يستحقه بمجرد الإسم لوجهين:

أحدهما: أنه[١] كان يجب أن يستحقها كل غارم و كل ابن سبيل و إن كان غنيا.

و الثاني: أنه كان يجب أن يكون لو كان فقيرا و ابن السبيل أن يستحق سهمين. فلما بطل هذان الوجهان صح أنها مستحقة بالحاجة.

و أيضا: لما اتفق الجميع على جراز إعطاء بعض الفقراء[٢] و إن سمى الله تعالى في الآية الفقراء بلفظ يعم جميعهم كذلك يجوز إعطاء بعض الأصناف؛ لأن المعنى فيه سد خلة الفقر، و ذلك موجود في وضعها في صنف واحد كوجوده[٣] في وضعها[٤] في بعض الفقراء.

فان قيل: قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[٥] الآية. يقتضي إيجاب الشركة. فلا يجوز إخراج صنف منها. كما لو أوصى بثلث ماله لزيد و عمرو و خالد لم يخرج/ واحد منهم. ٢١١ ب

قيل له: كذلك يقتضي اللفظ إلا أنه في جميع الصدقات يقتضيه و إنما الخلاف بيننا و بينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الأصناف كلها. و ليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة و إنما فيها حكم الصدقات كلها. و كذلك نقول فيه [فنعطي][٦] صدقة هذه السنة لصنف واحد ثم يعطى كل صنف على حدة في صدقة عام آخر[٧] فنكون قد وفينا حق الآية. و بهذا انفصلت الصدقات عن الوصية بالثلث لأعيان؛ لأن الثلث محصور لأبدان تستحقه بالشركة.

و أيضا : فلا خلاف أن الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسلمين، لاتفاق الجميع[٨] على جواز إعطاء بعض الفقراء [[٩] و لا جائز إخراج بعض الموصى لهم. و أيضا لما جاز التفضيل في

---

(١) في د: إن كان.

(٢) لم أقف على هذا الإجماع . و الله اعلم.

(٣) في ق : لوجوده.

(٤) في ق: وصفها.

(٥) التوبة : ٦٠.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: واحد.

(٨) لم أقف على هذا الإجماع . و الله اعلم.

(٩-٩) سقط من ق.

الصدقات من بعض الفقراء[٩]] على بعض، و لم تجز الوصايا إذا كانت مطلقة، كذلك جاز الحرمان.

و أيضا: لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لآدمي بدلالة أنه لا مطالبة لآدمي بعينه يستحقها لنفسه فبأي صنف أعطى فقد وضعها موضعها. و الوصية لأعيان، حق لآدمي لا مطالبة لغير هم بها فاستحقوها كلهم. و يدل على ذلك أن الله تعالى سمى في الكفارة إطعام مساكين،[١] و لو أعطى الفقراء جاز. و لو أوصى لزيد لم يعط عمرو.

مسألة (لا تصرف الزكاة لغير المسلمين)[٢]

«و لا يعطى من الزكوات إلا مسلم».

قال أبو بكر: كل صدقة أخذها [إلى][٣] الإمام لم يعط منها غير مسلم، كصدقات المواشي و عشور[٤] الأرضين و زكوات الأموال.

و قد كانت زكوات الأموال يأخذها الإمام في زمن النبي ﷺ و أبي بكر [و عمر][٥] رضي الله عنهما فلما كان [في][٦] زمن عثمان رضي الله عنه قال في رمضان: «هذا شهر زكواتكم[٧] فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بعده ماله».[٨] فجعل الأداء إلى الملاك[٩]. و حق الإمام عندنا لم يسقط في أخذها إلا أن أرباب الأموال بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

و أما سائر الصدقات من نحو صدقة الفطر و الكفارات فيجوز إعطاؤها أهل الذمة.

و روي عن أبي يوسف أن كل صدقة واجبة لا يجوز أن يعطى أهل الذمة منها.

الحجة لأبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[١٠] و قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[١١] / و قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «نصف صاع من بر أو صاع ٢١٢ أ

---

(١) و ذلك في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[المائدة : ٨٩]. و في كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤].

(٢) راجع: الأصل ١١٠/٢ ، ١٤٩. المبسوط ١٣/٣. بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: عشر الأرض.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: زكاتكم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في د: الأملاك.

(١٠) المائدة : ٨٩.

(١١) المجادلة : ٤.

من تمر[١]».[٢] و لم يفرق بين المسلم و الكافر.

و أيضا [لما][٣] روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾[٤] فقال النبي ﷺ : [«[٥] تصدقوا على أهل الأديان».[٦] فعموم الآية و لفظ النبي ﷺ [٥]] كل واحد منهما يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة.

فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات الأموال[٧] خصصناها و بقي حكم العموم فيما عداها.

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٨] و روي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها و أمها جاءت و هي مشركة تستمنحها[٩] و سألت النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية.[١٠] و عمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي لأنها من البر و الإقساط.

و قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾.[١١] و الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرا.[١٢] فدل على أن الصدقة عليهم قربة.

و من جهة النظر: أن الصدقة عليهم لما كانت قربة و لم يكن أخذ الكفارات وصدقة الفطر إلى

---

(١) في د: شعير.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من ق.

(٤) البقرة : ٢٧٢.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) أخرجه - مرسلا عن سعيد بن جبير - ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام الحديث: ١٠٣٩٨ {٢/٤٠١} قال ابن العربي : هذا حديث باطل. أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٦. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١/٤٦١.

(٧) و دليل التخصيص قوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم». أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ١٣٣١ {٢/٥٠٥} و يعود الضمير على المسلمين فخصهم بأن الصدقة ترد على فقرائهم الذين منهم. و راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦١.

(٨) الممتحنة: ٨.

(٩) أي تطلب منها العطية و المنحة. أنظر: القاموس المحيط ص ٣١٠.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الأدب، باب صلة الوالد المشرك الحديث: ٥٦٣٣ {٥/٢٢٣٠}. و أحمد في المسند ٤/٤ مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(١١) الإنسان : ٨.

(١٢) قال الجصاص: الأظهر «والأسير» المشرك، لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيرا على الإطلاق» أحكام القرآن له ٣/٤٧١.

الإمام جاز إعطاؤهم كما يعطون التطوع.

مسألة {لا يجوز صرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم }[1]

قال أبو جعفر: «و لا يعطى أحد منها من بني هاشم و لا مواليهم».

وذلك لما يروى عن النبي ﷺ من جهات أنه قال: «إن[2] الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».[3] و قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما خصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء. و أن لا نأكل الصدقة، و أن لا ننزي الحمير على الخيل».[4]

فان قيل: روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعا فباعه بربح أواقي فضة فتصدق بها/ على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: لا أعود [أن][5] اشترى بعدها شيئا و ليس ثمنه عندي».[6] ٢١٢ ب

قيل له: إنما تصدق عليهم بصدقة تطوع. و قد يجوز عندنا أن يعطوا من التطوع. و أيضا يحتمل أن تكون أرامل غير هاشميات.

فصل : قال أصحابنا: تحل الصدقات لبني[7] المطلب، و ليسوا كبني[8] هاشم بل هم كسائر قريش؛ لأنه لا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة[9] و أنهم ليسوا من آل النبي ﷺ فكذلك بنو[10] المطلب لأنهم جميعا في القرب من النبي ﷺ سواء و الصدقة إنما حرمت بالقرب من النبي ﷺ في[10] النسب.

فان قيل: إن النبي ﷺ أدخل بني[11] المطلب في سهم ذوي القربى كما أدخل بني هاشم و لم

---

(١) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/ ١٣١. المبسوط ٣/ ١٢. بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

(٢) في د: فإن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة الحديث: ١٠٧٢ [٢/ ٧٥٣].

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر و العصر الحديث: ٨٠٨ { ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨}. و الترمذي في السنن، الجهاد، باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل الحديث: ١٧٠١ {٤/ ١٧٨} و قال هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في المجتبى، الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء الحديث: ١٤١ {١/ ٨٩}.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، البيوع، باب في التشديد في الدين الحديث: ٣٣٤٤ {٣/ ٦٣٩}. و أحمد في المسند ١/ ٢٣٥ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في ق: بنو عبد المطلب. و الصواب ما أثبتنا.

(٨) في د: من بني الخ.

(٩) لم أعثر على قول لأحد من الفقهاء يمنع صرف الزكاة لبني أمية بن عبد شمس. و الله أعلم.

(١٠) في د: بالنسب.

(١١) في ق: بنو عبد المطلب . و الصواب ما أثبتنا.

يدخل سواهم من بطون قريش.[١]

قيل له: لم يعطهم لقرب نسبهم منه فحسب؛ لأنه لو كان كذلك لأعطى بني أمية؛ لأنهم مساوون لهم في قربهم منه. ألا ترى أن عثمان بن عفان و جبير بن مطعم رضي الله عنهما لما قالا للنبي ﷺ : «هولاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك فما بالنا و بنو المطلب و إنما نحن و هم في النسب شئ واحد». فقال: « إنهم لم يفارقوني[٢] في جاهلية و لا إسلام».[٣] فأخبر أنه لم يخصهم به دونهم للقرب فحسب دون النصرة.

و موالي بني هاشم بمنزلتهم في تحريم الصدقة. لما روي [عن][٤] ابن عباس رضي الله عنهما أن أرقم بن [أبي][٥] الأرقم [الزهري][٦] رضي الله عنه كان على الصدقات فاستتبع أبا رافع رضي الله عنه[٧] . فقال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة حرام على محمد و آل محمد و إن موالي القوم من أنفسهم».[٨]

و روى عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له كيسان أن رسول الله ﷺ قال له: «إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة و إن موالي القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة».[٩]

---

(١) و ذلك حين قسمته بخمس خيبر. أخرج ذلك – من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه– البخاري في الصحيح، الخمس، باب و من الدليل على أن الخمس للإمام الحديث: ٢٩٧١ {٣/١١٤٣}. و أبو داود في السنن، الخراج و الإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذوي القربى الحديث: ٢٩٧٨ {٣/٣٨٢ – ٣٨٣}.

(٢) في د: لم يفارقونا.

(٣) أخرجه – بهذا اللفظ – النسائي في المجتبى، الفئ، الحديث: ٤١٤٨ {٧/١٣١}. و أصل الحديث عند البخاري سبق تخريجه قريبا.

(٤) سقط من د.

(٥) زيادة لا بد منها لتصحيح اسم والده. و الأرقم بن أبي الأرقم هذا قرشي مخزومي من السابقين الأولين، و كانت داره في أسفل الصفا بمكة المكرمة مقر دعوة النبي ﷺ و محل استخفائه حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي في زمن معاوية رضي الله عنه سنة ٥٥هـ . أنظر: الإصابة ١/٢٨. الترجمة : ٧٣.

(٦) هكذا ورد في «د»: الزهري. و هو في رواية عند الطبراني، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢/٧. و لكن قال ابن حجر في الاصابة، المصدر السابق: أن الرواية الأخرى أصح سندا منها و قد ودر فيها أنه مخزومي.

(٧) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ يقال: اسمه ابراهيم ، و قيل: أسلم. و قد اسلم قبل بدر و لم يشهدها و شهد مابعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير. أنظر: الإصابة ٤/٦٧، الترجمة: ٣٩١.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم الحديث: ١٦٥٠ {٢/٢٩٨ – ٢٩٩} و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ و أهل بيته و مواليه الحديث: ٦٥٧ {٣/٤٦} و صححه . و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٢/٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٤٨. و الطحاري في المصدر السابق ٢/٩.

مسألة (حد الغنى المحرم للصدقة)[١]

قال: «و الغني الذي تحرم عليه الصدقة هو الذي يملك المقدار الذي تجب [عليه][٢] به صدقة الفطر، و هو [من][٣] يملك فضلا عن مسكنه و خادمه و كسوته و ما يتأثث به في منزله / ما يساوي مائتي درهم».

٢١٣ أ

قال أبو بكر : روي في ذلك أخبار مختلفة. روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم». قلت: يارسول الله! ما ظهر غنى؟ قال: «[أن][٤] يعلم أن عند أهله ما يغديهم و يعشيهم».[٥]

و روى عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال[٦] : أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل: «من سأل [الناس][٧] منكم و عنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا». و الأوقية يومئذ[٨] أربعون درهما.[٩]

و روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل عبد مسألة و عنده[١٠] ما يغنيه، إلا جاءت شينا[١١] أو كدوحا[١٢] أو خدوشا[١٣] في وجهه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله!

---

(١) راجع: الأصل ٢/ ١٥٠. المبسوط ٣/ ١٤. بدائع الصنائع ٢/ ٤٨ - ٤٩.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ٢/ ١٤. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى الحديث: ١٦٢٩ [٢/ ٢٨٠ - ٢٨١].

(٦) في ق: فقال.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: حينئذ.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١٦٢٧ [٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩]. و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب إذا لم يكن عنده دراهم و كان له عدلها الحديث: ٢٥٩٥ [٥/ ٩٨]. و الطحاوي في المصدر السابق ٢/ ٢١.

(١٠) في د: و له.

(١١) الشين: العيب. أنظر: النهاية ٢/ ٥٢١.

(١٢) الكدوح: جمع كدح، و هو هنا كل أثر من خدش أو عض. أنظر: النهاية ٤/ ١٥٥.

(١٣) الخدوش: جمع خدش، يقال : خدشه أي خمشه و خدش الجلد أي مزقه، و قشره بعود و نحوه، و المراد هنا: ذلك الأثر نتيجة القشر و الخمش و التمزيق. أنظر: النهاية ٢/ ١٤. و القاموس المحيط ص ٧٦٣.

و ما غناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب».[١]

و روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من سأل و له عدل خمس أواقي سأل إلحافا».[٢]

و قد ذهب إلى كل مقدار روي في هذه الأخبار قوم، و ليس في شئ منها دلالة على إثبات من يحل له أخذ الصدقة الواجبة؛ لأن أكثر ما فيها كراهية المسألة. و نحن نكرهها أيضا. و لا نكره له أخذها بغير مسألة، كما قال النبي ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة و لا إشراف نفس فليقبله».[٣]

و الدليل على صحة قول أصحابنا قول النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٤] فجعل الناس صنفين: [أحدهما][٥] أغنياء مأخوذ منهم. و الآخر فقراء مردود عليهم. و من ملك أقل من مائتي[٦] درهم فلا زكاة عليه بالاتفاق[٧] . فدل أنه في حيز الفقراء.

و قد روي عن النبي ﷺ [أنه][٨] قال: «أعطوا السائل و إن[٩] جاء على فرس» .[١٠] و عمومه يقتضي جواز إعطائه سائر الصدقات، فهذا يدل على أن فرس الركوب لا يعتد به في حصول/ الغنى. فقلنا على هذا: كذلك المسكن و الخادم ؛ لأن الحاجة اليهما أمس منها إلى الفرس. ٢١٣ ب

و يجوز [بـ][١١]أن يعطى الفقير من الزكاة مكتسبا قويا كان أو غير ذلك. [و ذلك][١٢] لقول

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، المصدر السابق: ١٦٢٦ {٢٧٧/٢ - ٢٧٨}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب من تحل له الزكاة الحديث : ٦٥٠ {٤٠/٣ - ٤١} و قال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣٨/٤ مسند رجل من مزينة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة الحديث: ١٤٠٤ {٥٣٦/٢}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة الحديث : ١٠٤٥ {٧٢٣/٢}.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: مائة. و الصواب ما أثبتنا منق.

(٧) أنظر: بداية المجتهد ٣٧/٥. و المغني ٢٠٩/٤ ، ٢١٢.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: و لو.

(١٠) أرسله مالك في الموطأ، الصدقة، باب الترغيب في الصدقة الحديث: ٣ {٩٩٦/٢}. و أخرجه أحمد في المسند ٢٠١/١ مسند الحسين بن علي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب حق السائل الحديث: ١٦٦٥ - ١٦٦٦ { ٣٠٦/٢ - ٣٠٧}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] و قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢] و لم يفرق بين القوي في بدنه و الضعيف منهم.

و هذا يدل [أيضا][٣] على أن من له المسكن و الخادم و ثياب الكسوة يجوز أن يعطى من الصدقة ؛ لأن الجاهل بحالهم لا يحسبهم أغنياء إلا و ما ظهر من حالهم في الكسوة و الأثاث يشبه حال الأغنياء.

و قال النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٤] و لم يفرق بين الضعيف و القوي. و قد كانت الصدقات تحمل إلى النبي ﷺ فيعطيها أهل الصفة[٥] و هم أقوياء[٦] يحضرون المغازي مع رسول الله ﷺ و يقاتلون فيها.[٧]

و أمر النبي ﷺ صاحب صدقة بني زريق بأن يعطى صدقاتهم سلمة بن صخر رضي الله عنه.[٨] و كان صحيحا قويا. و من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتصدق الناس على الفقراء الأصحاء و يضعون[٩] فيهم زكوات أموالهم من غير نكير من [أحد من][١٠] السلف و الخلف على فاعله، فصار[١١] إجماعا.[١٢]

و روى عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة فرأهما جلدين [[١٣] فصعد فيهما النظر و صوب[١٣]] فقال: « إن شئتما أعطيتكما و لاحظ

---

(١) التوبة: ٦٠

(٢) البقرة : ٢٧٣.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) و الصفة هي مكان مظلل في مؤخرة المسجد النبوي أعد لنزول أضياف الإسلام، الغرباء و الفقراء الذين كانوا يأوون إلى الرسول ﷺ و يلازمونه لتعلم العلم و الجهاد معه. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣/٣٧. و صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام الحديث: ٣٣٨٨ [٣/١٣١٢ - ١٣١٣].

(٦) في ق: أغنياء. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٧) أنظر في ذلك: صحيح البخاري، الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺو أصحابه و تخليهم من الدنيا الحديث : ٦٠٨٧ [٥/٢٣٧٠] و فيه قصة طريفة و معجزة من معجزاته ﷺ حيث كفى قدح لبن، واحد جمعا كثيرا من أهل الصفة و فيهم أبو هريرة رضي الله عنهم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في ق: واضعون.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: فصارت.

(١٢) لم أقف على هذا الإجماع. و الله اعلم.

(١٣-١٣) سقط من د.

فيها[١] لغني و لا[٢] لقوي مكتسب».[٣] فدل على معنين:

أحدهما: جواز الصدقة على القوي[٤] الصحيح.

و الآخر: كراهة المسألة لمن كانت[٥] هذه صفته ؛ لأنهما لو لم يجز أن يعطيا[٦] لما قال لهما: «إن شئتما أعطيتكما».[٧] و معنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي».[٨] فإنه في ذي المرة السوي على وجه الكراهة لا على الحتم للدلائل التي ذكرنا.

مسألة [لا يجوز وضع الزكاة في الوالد أو الولد][٩]

قال أبو جعفر: «و لا يعطي الرجل من / زكاة ماله والدا و إن علا، و لا ولدا و إن سفل». ٢١٤/أ

و الأصل فيه أن كل من لا تجوز له شهادته لا يجوز أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لما جعل ما شهد به له كأنه حصله لنفسه بشهادته و كان[١٠] عليه أن يخرج الزكاة عن ملكه إخراجا صحيحا [[١٠] لم يجزه أن يعطي هؤلاء؛ لأنه لم يخرج عن ملكه إخراجا صحيحا[١١]] إذ جعلت شهادته به له كشهادته فيما يحصله[١٢] لنفسه.

[حكم إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله للآخر][١٣]

قال: «و لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة. و قال أبويوسف و محمد : تعطيه».

---

(١) في ق: فيهما.

(٢) في د: و القوي.

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) في ق: الغني . و هو سبق القلم من الناسخ.

(٥) في ق: كان.

(٦) في د: أن يعطيهما.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطي من الصدقة و حد الغنى : ١٦٣٤ [٢/٢٨٥ - ٢٨٦]. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة الحديث: ٦٥٢ [٣/٤٢] و حسنه.

(٩) راجع: الأصل ٢/١٤٨، ١٧٢. المبسوط ٣/١١. بدائع الصنائع ٢/٤٩ - ٥٠.

(١٠) في د: و إن كان الخ.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) في ق: يخصه.

(١٣) راجع: الأصل ٢/١٤٩. المبسوط ٣/١١. بدائع الصنائع ٢/٤٩ - ٥٠.

لأبي حنيفة ما قدمنا من بطلان شهادتها[١] له و كما لم يعطها هو لهذه العلة كذلك لاتعطيه لوجودها .

فان قيل: سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ عن [٢] الصدقة عليه و على أيتام لأختها في حجرها فقال: «لك أجران: أجر الصدقة و أجر القرابة».[٣]

قيل له: كانت صدقة تطوع. و ألفاظ الحديث تدل عليه؛ لأن ذلك كان في حال ما ، حثّ النبي ﷺ النساء على الصدقة فقال: «تصدقن و لو من حليكن».[٤] و هذا يدل على أنها كانت تطوعا.

فان قيل: قد روي أنها سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا [ذهبا][٥] أفأؤدي زكاته؟ قال: نعم.[٦] نصف مثقال.». فقالت: فان في حجري بني أخ لي أيتاما أفأجعله فيهم . قال: نعم[٧]»[٦]. فأخبر أنه كان من الزكاة.

قيل له: ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج و إنما ذكر إعطاء بني أختها و نحن نجيز ذلك. والحديث الذي فيه ذكر الزوج ليس فيه ذكر الزكاة.

مسألة (صرف الزكاة خطأ لمن لا يستحقها)[٨]

قال [أبو جعفر][٩] : «و من دفع زكاته إلى رجل على أنه فقير ثم تبين بعد [ذلك][١٠] أنه غني أو أنه ذمي أو ابن [١١] المعطي، أجزأه في قول أبي حنيفة و محمد. قال: «وروى أصحاب الإملاء[١٢] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجزيه

---

(١) في ق: شهادتهما.

(٢) في د: في.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر الحديث: ١٣٩٧ {٢/٥٣٣}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج الحديث: ١٠٠٠ {٢/٦٩٤ - ٦٩٥}.

(٤) جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة الحديث: ٣ - ٥ {٢/١٠٨ - ١٠٩}، و قال: الصواب موقوف مرسل. و راجع: نصب الراية ٢/٣٧٣.

(٨) راجع: الأصل ٢/١٥٠. المبسوط ٣/١٣. بدائع الصنائع ٢/٥٠.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: ان.

(١٢) في د: الأمالي.

في الكافر و الإبن».[١]

قال الشيخ[٢] : و الصحيح من قوله هو الأول.

«و قال أبو يوسف لا يجزيه في شئ من ذلك».

لأبي حنيفة حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذها فقال [معن]:[٣] و الله[٤] ما إياك أردت/ فقال النبي ﷺ : «يا معن لك ما أخذت و يا يزيد[٥] لك ما نويت».[٦] فهذا يدل من وجهين على ما قلنا: ٢١٤ ب

أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه هي.

و الثاني: قوله: «لك ما نويت» فدل على جوازها إذا نوى الزكاة.

و من وجه النظر: أن الصدقة على هولاء قد تكون صدقة صحيحة بحال من غير ضرورة و هي التطوع فاذا أداها باجتهاد أجزأه كالصلاة إلى غير الكعبة لما كانت قد تكون صلاة صحيحة بحال [جازت][٧] إذا أداها باجتهاده و إن تبين له أنه صلاها إلى غير جهتها.

فان قيل: الصلاة في الثوب النجس صحيحة بحال و هي عدم الماء. و لو صلى في ثوب على أنه طاهر ثم تبين له أنه نجس لم تجزئه.

قيل له: لا يلزم على إعتلالنا لأنا قلنا: «إنها تكون صدقة صحيحة من غير ضرورة». و الصلاة في الثوب النجس لاتجزئ إلا من ضرورة . و صدقة التطوع تجزئ على الأب و [الأم][٨] [و الذمي][٩] و الغني[١٠] من غير ضرورة. كما تجزئ صلاة الراكب إلى غير القبلة تطوعا من غير ضرورة.

[آخر كتاب الزكاة[١١]]

---

(١) في د: الذمي. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٢) هو الشارح الجصاص.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: بالله.

(٥) في ق: زيد.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب إذا تصدق على إبنه و هو لا يشعر الحديث: ١٣٥٦ [٥١٧/٢].

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: المغني.

(١١) سقطت من د.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الصيام[٢]

(١) سقط من ق.

(٢) متن المختصر ص ٥٣- ٥٨.

[رؤية هلال رمضان][1]

قال أبوجعفر: «و إذا مضى من شعبان تسعة و عشرون يوما طلب الهلال فان رئي فقد وجب الصوم و إن لم ير، أكمل شعبان ثلاثين يوما ثم استقبل الصيام[2]».

و ذلك لما حدثنا دعلج قال: حدثنا ابراهيم بن طالب قال: حدثنا اسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان. فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»[3]

٢١٥ أ

و روى حماد بن سلمة عن سماك / بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان حال بينكم و بين [منظر[4]]ه سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين»[5].

و روى منصور بن المعتمر[6] عن ربعي[7] بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة [[9] ثم صوموا[10] حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة[9]][11] و قد روي في بعض الأخبار: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين»[12]

---

(١) راجع: الأصل ١٩٩/٢ . ٢١٠. المبسوط ٦٤/٣. بدائع الصنائع ٨٠/٢.

(٢) في د: الصوم.

(٣) و أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و من طريقه أبو داود في السنن، الصوم، باب إذا أغمي الشهر، الحديث: ٢٣٢٥ {٧٤٤/٢}. و قال الدار قطني: «هذا إسناد حسن صحيح». السنن، الصوم، الحديث: ٤ {١٥٦/٢ - ١٥٧}.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٢٧ {٧٤٥/٢}. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال و الإفطار له، الحديث: ٦٨٨ {٧٢/٣}. و قال: حديث حسن صحيح.

(٦) في د: النعمان.

(٧) في د: ربع.

(٨) في ق: عكرمة.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في ق: تصوموا. و التصويب من مصادر الحديث.

(١١) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٣٢٦ {٧٤٤/٢ - ٧٤٥}. و النسائي في السنن المجتبى، الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، الحديث: ٢١٢٥ {١٣٥/٤}.

(١٢) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال، الحديث: ١٨١٠ {٦٧٤/٢}.

و قد أفادت هذه الأخبار معاني:

منها: أن الشهر[١] حكمه[٢] أن يكون ثلاثين إلا أن يرى[٣] الهلال قبل ذلك فيكون تسعة و عشرين. و هذا يجب اعتباره في سائر الشهور.

و منها: أن يوم الشك [[٤]محكوم له[٤]] أنه من شعبان لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين»[٥]. و يدل [عليه][٦] قوله: «لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال»[٧].

مسألة:[٨] (تبييت النية من الليل لما كان في الذمة من الصوم)[٩]

قال أبو جعفر: «و يحتاج من عليه الصيام أن ينويه من[١٠] ليلة كل يوم أو فيما بعدها من ذلك اليوم قبل الزوال».

قال أبو بكر: الصوم على ثلاثة أضرب:

صوم مستحق العين و هو شهر رمضان. و الرجل يقول: «لله على صوم غد أو يوم بعينه». فهذا يجوز فيه ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال.

[[١١] و الثاني: صوم التطوع و هو بمنزلة الصوم المستحق العين في جواز ترك النية فيه من الليل إذا نواه قبل الزوال[١١]]

و الثالث: ما كان منه في الذمة، فهذا لا يجزي إلا أن ينويه من الليل مثل قضاء رمضان و صوم الكفارات و النذور و نحوها.

فلنبدأ بالكلام في وجوب النية لصوم[١٢] شهر رمضان. إذ كان[١٣] أهل العلم مختلفين فيه.

---

(١) في د: الشهور.

(٢) في د: حكمها.

(٣) في د: أ لا ترى.

(٤-٤) سقط من «ق». التي ورد فيها مكانه: محمول أنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من ق.

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع: الأصل ٢٢٦/٢. المبسوط ٥٩/٣. بدائع الصنائع ٨٣/٣.

(١٠) في د: في.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) في د: في صوم.

(١٣) في د: إذ كان العلماء مختلفين الخ.

فمنهم من لا يوجب [النية فيه][1] رأسا و هو [قول][2] زفر بن الهذيل.

٢١٥ ب

و منهم من يوجبها في أول ليلة من الشهر دون سائر الأيام [[3] و هو / مالك بن أنس[4] [3]]

و الدليل على أن من شرط [الصيام][5] النية أنه فرض مقصود لعينه كالصلاة و الزكاة و الحج و سائر الصيام الذي في الذمة.

فان قيل: الوضوء و غسل الجنابة فرضان و يجزيان بغير نية.

قيل له: [[6] من قبل أنهما[6]] ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما و إنما يلزمان لأجل الصلاة فلا تلزم [على ما ذكرنا][7].

و وجه آخر: و هو أن صوم [شهر][8] رمضان شرطه أن يكون قربة و لا يصير[9] قربة إلا بالنية.

و الدليل على ذلك أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم في غير شهر رمضان لم يكن صائما تطوعا ما لم يكن منه نية للصوم، فدل على أن من شرط[10] صحة الصوم وجود النية.

فان قيل: لما كان صوم [شهر][8] رمضان مفروضا في وقت بعينه أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها فلم يحتج إلى وجود النية في صحة وقوعها.

قيل له: قد بينا أن الطهارة ليست مقصودة لعينها و إنما قيل لنا: «لا تصلوا إلا و أنتم على طهارة». كما قيل لنا: «لا تصلوا إلا مع ستر العورة. و لا تصلوا إلا على مكان طاهر». فلا يقتضي ذلك إيجاب النية [[11] في صحة وقوع هذه الأشياء. و الصوم فرض مقصود لعينه لا يتميز مما ليس بفرض إلا بالنية[11]]. أ لا ترى أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم [[12] من غير نية الصوم[12]] لم يكن صائما متطوعا[13]. و من تطهر يريد [به][14] التبرد أو تعليم غيره كان متطهرا يجوز به أداء الصلاة مع عدم نية الطهارة.

---

(١) سقط من "د" التي ورد فيها مكانه: لا يوجبها.

(٢) سقط من ق. و راجع لقول زفر: بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٥٨/١ للقاضي عبد الوهاب البغدادي والشرح الصغير ٢٤٥/١

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: لا يكون.

(١٠) في ق: من صحة شرط الصوم.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢-١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: تطوعا.

(١٤) سقط من ق.

و إنما قلنا إنه يحتاج لكل[١] يوم إلى نية مجددة لأنه يخرج من الصوم بدخول الليل، قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا و [أدبر][٢] النهار من هاهنا و غابت الشمس فقد أفطر الصائم»[٣]. و إذا خرج من الصوم بالليل احتاج إلى دخول فيه في اليوم الثاني. و الدخول في الصوم لا يصح إلا بالنية كما لا[٤] يصح في ابتداء الشهر إلا بوجود النية. ألا ترى أن من[٥] صام الشهرين المتتابعين لما تخلل كل يومين منه ليل يخرج من الصوم افتقر في صحته إلى تجديد النية لكل يوم.

٢١٦ أ

فان قيل: لما لم يتخلل شهر رمضان صوم من غيره أشبه [أربع][٦] ركعات الظهر / لما لم [تكن][٧] تتخللها صلاة غيرها اكتفي فيها بايجاد النية في أول الصلاة و لم يحتج إلى تجديدها لكل ركعة كذلك صوم [شهر][٨] رمضان.

قيل له: هذا منتقض بصوم الظهار لأنه لا يتخلله صوم من غيره و لم يستغن مع ذلك عن تجديد النية لكل يوم.

و أيضا: فان ركعات صلاة الظهر مفعولة بتحريمة واحدة فاكتفى فيها بنية واحدة إذ لم يخرج منها بانقضاء كل ركعة. و أما صوم [شهر][٩] رمضان فانه يحصل مفطرا منه بالليل [حتما][١٠] فيحتاج إلى دخول مبتدإ[١١] لليوم الذي يليه، فأشبهت [الصلاة][١٢] الصلاتين من هذا الوجه و صوم الكفارة و سائر الفروض.

فصل[١٣]: و إنما قلنا إنه يجوز ترك النية من الليل في صوم[١٤] شهر رمضان إذا نواه قبل

---

(١) سقط اللام من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه البخاري – من حديث عمر رضي الله عنه – في الصحيح، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ، الحديث: ١٨٥٣ {٢/٦٩١}. و مسلم في الصحيح، الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم و خروج النهار، الحديث: ١١٠٠ {٢/٧٧٢}.

(٤) في د: لم.

(٥) في د: أن صيام شهرين الخ.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) يقرأ في ق: مستقل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: صيام.

الزوال لما روي عن النبي ﷺ أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي فقال: «من أكل فليمسك و من لم يأكل فليصم بقية يومه»[١].

فأمر الآكلين بالإمساك و من لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار فصار ذلك أصلا في جواز ترك النية من الليل في كل صوم مستحق العين. إذ كان صوم عاشوراء مستحق العين للفرض في ذلك الوقت لما روى ابن عمر، و[٢] عائشة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة ثم نسخ بـ [شهر][٣] رمضان»[٤] و في بعض الألفاظ: «فلما نزل [شهر][٥] رمضان [كان][٦] من شاء صام و من شاء أفطر»[٧]. و معلوم أنه لم ينسخ إباحة [فعل][٨] الصوم و لا كونه قربة و إنما نسخ الإيجاب.

فان قيل: قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث [أنه قال][٩] «من أكل فليصم بقية يومه»[١٠] فان جاز أن يؤمر بالصيام مع الأكل و لم يدل ذلك على أن ترك الأكل ليس من شرائطه، فكذلك يجوز [أن يكون][١١] الذين لم يأكلوا مأمورين بالصوم. و لا يدل ذلك على [أن][١٢] وجود النية من الليل في الصوم المستحق العين ليس من شرائطه.

قيل له: ما روي من قوله ﷺ : « من أكل فليصم» معناه فليمسك على ما روي في الخبر

---

(١) أخرجه – من حديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها – البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم الصبيان، الحديث: ١٨٥٩ [٦٩٢/٢]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، الحديث: ١١٣٦ [٧٩٨/٢].

(٢) في ق: عن عائشة. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب وجوب صوم رمضان، الحديث: ١٧٩٣ [٦٦٩/٢]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث: ١١٢٦ [٧٩٣/٢]. و حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث: ١٨٩٧ [٧٠٤/٢]. و مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٢٥ [٧٩٢/٢].

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) عند مسلم و البخاري كما سبق تخريجه آنفا.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريجه قريبا من حديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها. و هذا لفظ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث: ١٩٠٣ [٧٠٥/٢].

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

٢١٦ ب

الآخر؛ لأن الصوم هو الإمساك و لم يكن ذلك صوما شرعيا على الحقيقة. و ذلك[١] / لأنه قد روي في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أمر الآكلين بقضاء يوم. و هو ما:

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال: أتيت النبي ﷺ يعني يوم عاشوراء فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: «فأتموا يومكم هذا و اقضوا»[٢] فثبت أن الآكلين منهم لم يكن لهم صوم، و [أنهم][٣] إنما أمروا بالإمساك من غير صوم.

فان قيل: إنما جاز لهم ترك النية من الليل لأنه كان صوما مبتدأ لزمهم فرضه في بعض النهار و لم يكن وجوب الفرض متقدما فيلزمهم تقديم النية من الليل فلذلك جاز أن يؤمروا بابتداء صيام [في][٤] بعض النهار.

قيل له: لو كان وجود النية من الليل من شرائط صحة الصوم [[٥] لكان عدمها مانعا من الصوم و لم يكن يختلف فيه الفرض المبتدأ و الفرض الذي تقدم وجوبه، كما أن ترك الأكل لما كان من شرائط صحة الصوم[٥]] كان وجوده مانعا من صوم عاشوراء، و لم يختلف فيه حكم الفرض المبتدأ و المتقدم الوجوب. فلما أجاز الصوم مع ترك النية من الليل و لم يجزه مع وجود الأكل دل على أن ما كان مستحق العين من الصوم لم[٦] يفتقر في صحته إلى وجود النية من الليل.

فان قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر الذين لم يأكلوا بالصوم[٧] الذي هو الإمساك كما أمر الآكلين.

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بالصوم يقتضي أن يكون صوما شرعيا صحيحا. و لا يجوز حمله على إمساك ليس بصوم شرعي إلا بدلالة.

و الثاني: أنه أمر الآكلين بالقضاء دون غيرهم. و لو لم يكن صوم لم يتقدم فيه[٨] الأكل منهم صوما صحيحا لكانوا مأمورين بالقضاء. فهذا يدل على سقوط هذا السؤال.

---

(١) تكررت كلمة "ذلك" في نسخة ق.

(٢) و أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب في فضل صومه، الحديث: ٢٤٤٧ [٢/ ٨٢٠].

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) في د: لا.

(٧) في د: الصيام.

(٨) في د: له.

فان قيل: كيف يستدل بصوم عاشوراء على صوم [شهر][1] رمضان و هو منسوخ قد ارتفع حكمه.

٢١٧ أ

قيل له: جهة الدلالة على ما قلنا صحيحة من قبل / أن الأمر بصوم عاشوراء قد انتظم أحكاما منها: لزوم فرضه. و منها: أن كل صوم مستحق العين يجوز ترك النية فيه من الليل. فاذا نسخ الوجوب لم ينسخ [[2] كل صوم مستحق العين[2]] ما انتظمه من الأحكام الأخر. ألا ترى أن الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة[3] و لم يوجب نسخ التوجه إليه نسخ [سائر][4] أحكام الصلاة. و كذلك فرض صلاة الليل منسوخ[5] و لم يوجب ذلك نسخ أحكام الصلاة كلها.

فانه[6] لا يمتنع الإستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[7] على وجوب فرض القراءة في سائر الصلوات و إن كان فرض صلاة الليل قد نسخ. فكذلك ما وصفنا من أمر[8] صوم يوم عاشوراء.

فان قيل: لما كانت النية شرطا في صحته كان عدم النية في أوله كوجود الأكل منه. فلما كان وجود الأكل [منه][9] مانعا من صحة باقي آخر النهار صوما فكذلك عدم النية.

قيل له: ليس كذلك من قبل أنه قد جاز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار، و لم يكن عدم النية في أول النهار بمنزلة الأكل فيه. فدل على فساد اعتلالك و صح أن عدم النية في أول النهار [لا][10] يمنع كون[11] باقي آخر النهار صوما [صحيحا][12] فيما[13] كان مستحق العين.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار[14]. و

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: منسوخ.

(٤) سقط من ق.

(٥) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦٨/٣.

(٦) في ق: و ليس يمتنع.

(٧) المزمل: ٢٠.

(٨) في د: بيان.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: صحة.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: في الصوم المستحق العين.

(١٤) نقل صاحب المغني الخلاف في ذلك. أنظر: المغني ٣٤٠/٤.

المعنى فيه أن الذي يحتاج إليه في صحة صوم التطوع إنما [هي نية][1] الصوم فحسب.

و كذلك عندنا في صوم [شهر][2] رمضان الذي يحتاج إليه منه وجود نية الصوم فحسب. فوجب أن تكون نية مبتدأة في بعض النهار قبل الزوال.

و إن شئت نصبت المعنى في التطوع أنه متعلق بالعين ليس في الذمة و كذلك صوم [شهر][2] رمضان متعلق بالعين لا في الذمة. فكان بمنزلة التطوع في جواز ترك النية فيه من الليل.

فان احتجوا بما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ [أنه][3] قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[4].

قيل [له][5]: هذا محمول على ما كان في الذمة من الصوم بالدلائل التي قدمنا؛ لأنه متى أمكننا الجمع بين دلائل الأخبار و إثبات فوائدها / لم يجز لنا اسقاط بعضها [ببعض][6] و الاقتصار على حكم واحد منها دون سائرها. ٢١٧ ب

و كما لم يمنع هذا الخبر من صحة صيام التطوع بنية يبتدئها [[7] في بعض النهار كذلك لا يمنع صحة صيام شهر رمضان بنية يبتدئها[7]] من بعض النهار. و أيضا[8] يحتمل أن يريد: لا صيام تام كامل إلا أن ينويه من الليل؛ لأنه يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا تقدمت له النية من الليل. و إذا نوى في بعض النهار لم يستحق الثواب على ما تقدم من الإمساك [[9] في آخر النهار[9]] قبل نية الصوم.

و إنما شرط أصحابنا وجود النية قبل الزوال و لم يعتبروا وجودها بعد الزوال من [قبل][10] أن موجبي النية لكل يوم من [صيام][11] شهر رمضان على قولين:

منهم من شرطها في الليل. و من أجاز تركها من الليل و شرطها في بعض النهار فانما أجازها

---

(١) سقط من ق، التي ورد فيها مكانه: هو.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب النية في الصيام، الحديث: ٢٤٥٤ [٢/٨٢٣-٨٢٤]. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، الحديث: ٧٣٠ [٣/١٠٨] و قال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. و قد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، و هو أصح.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في ق: و إنما.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

إذا نواه[١] قبل الزوال. و لم يقل [منهم][٢] أحد أنه يجزيه بعد الزوال. فسقط هذا القول و ثبت أنها مشروطة قبل الزوال من حيث كان ما عداها[٣] من شرطها بعد الزوال خلاف الإجماع.

و أما صوم التطوع فان الأصل في جواز ترك النية فيه من الليل ما:

حدثنا ابن قانع قال: حدثنا [[٤] اسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم[٥] [٤]] بن عبد الرحمن السلمي البلخي قال: حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن النبي ﷺ كان يصبح و لم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم»[٦].

و [روي][٧] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ربما دخل عليها فيقول: «هل عندكم شيئ؟ فيقولون: لا. فيقول: «فاني [إذا][٨] صائم»[٩].

و أما ما كان في الذمة [من الصيام][١٠] فانما احتيج فيه إلى إيجاد النية من الليل لقول النبي ﷺ : «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»[١١]. و عمومه ينتظم سائر الصيام، إلا أنا خصصنا منه الصوم المستحق العين و[١٢] التطوع بما ذكرنا. و في[١٣] حكم العموم ما[١٤] كان في الذمة.

مسألة: (نوى ثم أغمي عليه قبل الفجر أجزأه)[١٥]

قال أبوجعفر: «و من نوى الصوم في[١٦] الليل [من شهر][١٧] رمضان فأغمي عليه

---

(١) في ق: نواها.

(٢) سقط من ق.

(٣) في ق: ماعداه.

(٤-٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، و التكملة من أحكام القرآن للمؤلف ١/١٩٩.

(٥) في النسختين: موسى. و التصويب من أحكام القرآن للمؤلف. و راجع: تذكرة الحفاظ ١/٣٤١، و تهذيب التهذيب ٧/٤٤٢.

(٦) أخرجه المؤلف في أحكام القرآن ١/١٩٩.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، الحديث: ١١٥٤ [٢/٨٠٨-٨٠٩]. و أبو داود في السنن، الصوم، باب الرخصة في ذلك، الحديث: ٢٤٥٥ [٢/٨٢٤-٨٢٥].

(١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) في ق: أو.

(١٣) في د: و تعني حكم الخ.

(١٤) في د: فيما.

(١٥) راجع: الأصل ٢/٢٠٣. المبسوط ٣/٧٠. بدائع الصنائع ٢/٨٣، ٨٨ و ما بعدها.

(١٦) في د: من.

(١٧) في د: في رمضان.

قبل الفجر و أصبح كذلك أجزأه صوم ذلك اليوم».

٢١٨/أ لأن النية قد صحت له من الليل/ و ليس شرط [صحة][١] الصوم[٢] أن تكون النية مقارنة لأوله؛ لأنه لو نوى ثم نام و انتبه بعد ما أصبح صح له الصوم. كذلك الإغماء في هذا بمنزلة النوم.

مسألة: (المسافر قبل الفجر الفطر و بعد الفجر عليه الإتمام)[٣]

قال[٤]: «و من سافر قبل الفجر فله الإفطار».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥]

قال: «و من سافر بعد الفجر لم يفطر ذلك اليوم. فان أفطر من عذر أو من غير عذر كان عليه القضاء و ليس عليه الكفارة».

و إنما لزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنه [قد][٦] دخل في الجزء الأول منه فلزمه تصحيحه بصوم باقي آخر النهار لقول الله تعالى: ﴿ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٧] و في إفطاره إبطال للجزء المفعول من الصوم [[٨] أن يكون صوما شرعيا[٨]] إذ لا يصح [صوم][٩] أوله إلا بصوم باقي أجزائه.

و إنما لم تجب عليه كفارة من [قبل][١٠] أن كفارة [شهر][١١] رمضان تسقط[١٢] بالشبهة كالحدود لأنها عقوبة. و الدليل على ذلك أنها لا تستحق إلا [بضرب من][١٣] المأثم. فلما كانت الحدود مما تسقط بالشبهة كان كذلك كفارة [شهر][١٤] رمضان. و إذا ثبت ذلك قلنا: إن حال السفر في الأصل لما كانت [حالا][١٥] تبيح الإفطار صار وجودها شبهة في سقوط الكفارة؛ و إن لم تبح له

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: مقارنة النية إياه لأنه الخ.

(٣) راجع: الأصل ٢٠٦/٢ - ٢٠٨. المبسوط ٧٦/٣. بدائع الصنائع ٩٤/٢ و ما بعدها.

(٤) سقط من ق.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) سقط من ق.

(٧) محمد: ٣٣.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: نسقطها للشبهة.

(١٣) سقط من ق التي ورد فيها بدله: مع.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

الإفطار في هذا اليوم [بعينه][1] في السفر. كما أن الملك و النكاح لما كانا سببين لإباحة الوطء له [كان][2] وجودهما مانعا من وجوب الحد. و أيضا: لم يبحا الوطء في حال الحيض و النفاس.

مسألة: (الإتيان بما يفطر ناسيا)[3]

قال: «و من أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم في شهر رمضان نهارا، ناسيا لصومه فلا قضاء عليه و مضى في صومه».

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن حلاس و محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوما فنسي فأكل و شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله و سقاه».[4]

و [[5] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا[6] ابن أحمد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا[5]] محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن / عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل ناسيا في [شهر][7] رمضان فلا قضاء عليه و لا كفارة».[8]

٢١٨ ب

و روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نسيت فأكلت و شربت و أنا صائم فهل عليّ قضاء؟ قال: «ذلك طعام أطعمك الله و سقاك»[9].

فهذه الآثار تنفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: «فليتم صومه» يقتضي أن يكون صومه الأول باقيا حتى يصح إتمامه. و نص في الخبر الآخر على نفي القضاء.

و أيضا: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن أكل الناسي لا يفسد صوم التطوع[10]، فوجب أن

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٠١. المبسوط ٣/٦٥. بدائع الصنائع ٢/٩٠-٩١.

(٤) و أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، الحديث: ١٨٣١ {٢/٦٨٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر، الحديث: ١١٥٥ {٢/٨٠٩}.

(٥-٥) سقط السند من ق.

(٦) و بما أن السند مما تفردت به "د" فقد ورد فيها هنا علم ما استطعت أن أتبينه. - و الله أعلم-.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الصوم، باب تبييت النية من الليل و غيره، الحديث: ٢٨ {٢/١٧٨}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصوم، ١/٤٣٠ و قال: «صحيح على شرط مسلم»، و وافقه الذهبي.

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن، الصوم، باب تبييت النية من الليل، الحديث: ٢٥ {٢/١٧٨}. و ذكره الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل و يشرب ناسيا، ٣/١٠٠.

(١٠) صح الإجماع على أن الافطار ناسيا في نهار رمضان لا يفسد الصوم. أنظر: المحلى ٦/٢٠٣، المسألة: ٧٥٢، و نيل الأوطار ٤/٢٠٦. أما النص على صوم التطوع فلم أعثر على من نقل هذا الإجماع. و الله أعلم. وعند المالكية يجب القضاء إذا أكل أو شرب ناسيا، فرضا كان الصوم أو نفلا. راجع: المدونة ١/١٧١ والمدونة ١/١٨٥.

يكون الفرض مثله؛ إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها.

و القياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الآكل ناسيا [[1] كما لو أكل في صلاته ناسيا أو جامع فيها[1]] ناسيا لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرا في إباحة الأكل. و العذر لا يسقط القضاء كالمريض و المسافر. و كما لو نسي الصوم رأسا أو أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب. أو تسحر و[2] عنده أن الفجر لم يطلع و قد طلع؛ إلا أنهم تركوا القياس للأثر. و قد بينا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر[3].

فان قيل: فهلا قست عليه المكره على الأكل و الذي يفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت، بعلة أنه لم يقصد إلى إفساد الصوم بالأكل.

قيل له: هذا السؤال ساقط عنا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر. و ليس في خبر الأكل ناسيا علة توجب القياس.

فان قيل: قوله: «إن الله أطعمك و سقاك» تنبيه على العلة.

قيل له: فهذه العلة غير موجودة في الأكل و الشرب مكرها.

و الوجه الآخر: أن هذه العلة منتقضة لوجودها في الحيض[4] مع انتقاض الصوم به.

فان قيل: قد جعلت الجماع كالأكل و الشرب في حال النسيان.

قيل له: لم نلحقه به من جهة القياس و إنما جعلناه مثله بالاتفاق؛ لأن الناس في ذلك على قولين: / منهم من يقول يفطره الأكل ناسيا و كذلك الجماع. و منهم من يقول: لا يفطره واحد منهما. فاتفق الجميع على [اتفاق][5] حكم الأكل[6] و الجماع في صحة الصوم معهما أو فساده.[7] ٢١٩ أ

فلما صح عندنا أن الأكل ناسيا لا يفطره كان الجماع مثله بالإتفاق.

مسألة: (وجوب القضاء مع الكفارة في الجماع و الأكل و الشرب و القضاء فيما سوى ذلك)[8]

قال أبو جعفر: «و لو فعل ذلك عامدا كان عليه في الجماع في الفرج و الأكل و

(١-١) سقط من ق.

(٢) في د: و هو لا يعلم بطلوع الفجر إلا أنهم الخ.

(٣) راجع: باب ما يكون به الطهارة، مسألة: الوضوء بالنبيذ، من هذا الكتاب.

(٤) في د: و هو مع ذلك يقتضي الصوم.

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق: الأصل.

(٧) أنظر: المحلى ٢٠٣/٦ المسألة: ٧٥٢. و نيل الأوطار ٢٠٦/٤ باب من أكل أو شرب ناسيا. من كتاب الصوم.

(٨) راجع: الأصل ١٨٨/٢، ١٩٢-١٩٣. المبسوط ٧١/٣-٧٤. بدائع الصنائع ٩٧/٢ - ٩٨ و ما بعدهما.

الشرب القضاء و الكفارة. و لم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة».

و أما وجه إيجاب الكفارة على الآكل و الشارب فهو ما:

[(١) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن(١)] حبيب بن أبي ثابت [(٢) عن طلق بن حبيب(٢)] عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال: أني أفطرت يوما [في شهر](٣) رمضان. قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا استطيع. قال: «أطعم ستين مسكينا». قال: لا أجده. فأتى النبي ﷺ بكيل نحو خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا، فقال: «تصدق بها»(٤). فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أحد أحوج مني و من أهلي. قال: «فأطعمه أهلك و صم يوما مكانه».(٥)

فلما لم يسأله النبي ﷺ عن الجهة التي بها وقع الإفطار صار ذلك بمنزلة عموم لفظ من النبي ﷺ في إيجاب الكفارة بكل ما يوجب الإفطار إلا ما قام دليله.

و قد روي في أخبار [(٦) أخر من أخبار(٦)] أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا قال: جامعت أهلي فأمره النبي ﷺ بالكفارة».(٧)

و لا(٨) يجب حمل الخبرين على معنى واحد، بل نحمل(٩) كل واحد منهما [على](١٠) فائدة [(١١)مجددة غير فائدة(١١)] الآخر. فيكون هذا أولى من الاقتصار بها كلها على فائدة واحدة.

(١-١) سقط السند من «ق» التي ورد فيها مكانه: رواه.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) سقط من "د" التي ورد فيها بدله: من.

(٤) في د: بهذا.

(٥) هذا مرسل و كذا أخرجه مالك في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث: ٢٨ {٢٩٧/١}. و أخرجه - مسندا عن أبي هريرة رضي الله عنه- أبو داود في السنن، الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث: ٢٣٩٣ {٧٨٦/٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥١ {١٩٠/٢}.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي توجب الكفارة فقط دون القضاء أخرجها البخاري في الصحيح، الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، الحديث: ١٨٣٤ {٦٨٤/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث: ١١١١ {٧٨١/٢-٧٨٤}.

(٨) في ق: لم يجب.

(٩) في د: نستفيد بكل الخ.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

إذ لم يثبت أن راوي الخبرين واحد [(١) و أنهما خبر واحد(١)].

و يدل على صحة قولنا اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن وجوب الكفارة غير مقصور على الجماع الذي ورد به الأثر(٢). لأن مالك بن أنس يوجبها(٣) على كل مفطر غير معذور(٤). و الشافعي يوجبها بالإيلاج(٥) في إحدى السبيلين من الرجل و المرأة و من البهيمة أيضا.(٦) و هذا لم يرد فيه / أثر. و أصحابنا يوجبونها بـ [حصول](٧) إفساد [صوم](٨) شهر(٩) رمضان بضرب من المأثم فحصل من اتفاق الجميع(١٠) أن هناك معنى [به](١١) تعلق وجوب الكفارة غيرما ورد به الأثر الذي ذكر فيه الجماع. فاحتجنا أن ننظر أي هذه [المعاني](١١) أولى بالاعتبار في إيجاب(١٢) الكفارة به.

٢١٩ / ب

فقلنا: لما كانت هذه الكفارة مستحقة بالمأثم [(١٣) اعتبرنا المأثم(١٣)] الذي استحقه بالجماع فوجدنا مثله في الأكل و الشرب، وجب أن يكون [عليه](١٤) [فيهما](١٥) من الكفارة مثل ما في(١٦) الجماع.

و الدليل على [أن](١٧) مأثم الأكل مثل مأثم الجماع(١٨) أنه ينتهك(١٩) من حرمة الصوم و

(١-١) سقط من د.

(٢) أنظر: المغني ٤/٣٦٥.

(٣) في د: الكفارة.

(٤) أنظر: المعونة ١/٤٧٥ - ٤٧٦

(٥) في د: في.

(٦) أنظر: الأم، كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان و الخلاف فيه ٢/١٠١.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: على أن الخ.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: إثبات.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) سقط من د.

(١٦) في د: على المجامع.

(١٧) سقط من ق.

(١٨) في د: المجامع.

(١٩) في "د" يقرأ: منهر.

يحصل به من كفران النعمة مثل [ما][1] فعله بالجماع. و ذلك أن[2] نعمة الله على الآكل في تمكنه من الأكل أعظم من نعمته عليه في تمكنه من الجماع؛ لأن في فقد الأكل تلف النفس و ليس في فقد الجماع أكثر من فقده لذة[3] فهو يستحق لا محالة بترك الأكل في[4] الصوم من الثواب أكثر مما[5] يستحقه بترك[6] الجماع فكان بافساده للصوم بالأكل مبطلا لما كان يستحقه من الثواب فبان بذلك أن المفطر بالأكل أعظم مأثما من المفطر بالجماع. فلما كانت هذه الكفارة متعلقة بالمأثم؛ و كان مأثم الأكل مثل[7] مأثم [[8] الجماع وجب أن يكون عليه من الكفارة مثل ما على[8]] المجامع فكان اعتبار ذلك أولى من اعتبار الإيلاج في أحد السبيلين، إذ لم يكن لذلك تأثير في [جهة][9] المأثم ليس لغيره، و هو أولى من اعتبار الإفطار لغير عذر أيضا من قبل أن مأثم المجامع فيما دون الفرج و المستقيء عمدا أقل من مأثم المجامع في الفرج. فكان[10] بمنزلة الجماع في [ما دون][11] الفرج في امتناع وجوب الحد به. و كفارة [شهر][12] رمضان مشبهة[13] للحد في باب تعلقهما جميعا بالمأثم و[14] استحقاقهما على جهة العقوبة.

و أيضا: فان من يوجبها بالجماع فيما دون الفرج فانما يوجبها قياسا على الجماع في الفرج. و لا يجوز عندنا إثبات الكفارات بالقياس.

فان قيل: فأنتم[15] توجبونها بالأكل و الشرب قياسا.

[[16]قيل له: ليس كذلك لأنا إنما أثبتنا المعنى باتفاق[16]] الجميع على أن وجوبها غير مقصور

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: لأن.

(٣) في ق: فقد لذته.

(٤) في ق: و.

(٥) في ق: ما.

(٦) في ق: من.

(٧) في د: ك.

(٨ - ٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فهو.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: بمنزلة.

(١٤) في د: و أنهما يستحقان على وجه العقوبة.

(١٥) في د: فانهم يوجبونها.

(١٦-١٦) سقط من ق.

على الجماع الذي ورد فيه الأثر. و أن هناك معنى مراد بالخبر بـه تعلق الحكم غير ما ورد الأثر فيه.

٢٢٠/أ ثم استدللنا / على ذلك المعنى بالأصول و قلنا: إنه أولى بالاعتبار من غيره. و ليس فيه[١] إثبات كفارة بقياس. و إنما فيه الاستدلال [[٢] على أنه أولى بالاعتبار من غيره. و ليس في ذلك إثبات كفارة بقياس و إنما فيه الاستدلال[٢]] على المعنى بما وصفنا.

قال الشيخ[٣] أحمد[٤]: و من الناس من لا يرى إيجاب[٥] الكفارة [على المفطر في][٦] شهر رمضان رأسا[٧]. منهم ابن علية و غيره[٨]. و إنما نفوها لورودها من جهة أخبار الآحاد و ليس من أصلهم قبولها. و يدفعون وجوبها أيضا من جهة أن النبي ﷺ قال للمفطر حين أعطاه طعام الكفارة فشكا الحاجة فقال له: «كله أنت و عيالك»[٩] و لو كانت كفارة واجبة ما جاز له أن يأكل منها.

و هذا لا يدل على ما قالوا؛ لأنه لم يقل له: «كله أنت و عيالك و لا شيء عليك» و يجوز أن يكون أباح له أكله و تكون الكفارة في ذمته إلى أن يقضيها.

و أما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن أبي أويس عن أبيه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للذي وقع على امرأته في شهر رمضان: «صم يوما مكانه»[١٠]

---

(١) في ق: في ذلك.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: بايجاب كفارة الخ.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: بأسا. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أما قول ابن علية بعدم ايجاب الكفارة رأسا فلم أجده. و نقل ذلك عن ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير و الشعبي. أنظر: في ذلك: نوادر الفقهاء ص ٥٣ تأليف: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى حوالى ٣٥٠هـ. تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ١ عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار القلم دمشق. و الدار الشامية - بيروت. و المغني ٤/٣٦٥.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث: ٢٣٩٣ [٢/٧٨٦]. و قد ورد عند مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان، الحديث: ١١١٢ [٢/٧٨٢]. قوله: فقال: يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه». و كذا عند البخاري في المحاربين، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، الحديث: ٦٤٣٦ [٦/٢٥٠١]. و أخوجه مالك بلفظ "كله" في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث: ٢٨ [١/٢٩٧]. و هذا يصلح شاهدا للمؤلف. و الله أعلم.

(١٠) سبق تخريجه قريبا. و كذا أخرجه - بهذا السند- البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه ٤/٢٢٦.

[(١) و روى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله(١)](٢).

و روى(٣) هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.(٤)

فصل : (كفارة الفطر عمدا في رمضان)(٥)

قال أبو جعفر: «و الكفارة في ذلك عتق رقبة يجزئ فيها المؤمن(٦) و غير المؤمن(٦). فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع(٧) أطعم ستين مسكينا».

و ذلك لما روى الأوزاعي و ابن عيينة في آخرين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال: جامعت أهلي في شهر رمضان: «اعتق رقبة». قال: لا أجد. «قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا استطيع. قال: «أطعم ستين مسكينا».(٨)

٢٢٠ ب / و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن داود الدقاق قال: حدثنا محمد بن خليد(٩) [(١٠) قال: حدثنا(١٠)] مالك عن الزهري باسناده، مثله.(١١)

و [(١٢) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى(١٣) قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن(١٢)] اسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: «أمر رسول الله ﷺ الذي أفطر يوما

(١-١) سقط من د.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) في د: رواه.

(٤) أخرجه البيهقي في المصدر السابق ٢٢٧/٢. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥١ [١٩٠/٢].

(٥) راجع: الأصل ٢٠٣/٢، المبسوط ٧١/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢ و مابعدها.

(٦) في ق: المؤمنة و المثبت من د. موافق للمتن.

(٧) في ق: لم يجد. و المثبت من د موافق للمتن.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب إذا جامع في رمضان، الحديث: ١٨٣٤ [٦٨٤/٢]. و مسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث: ١١١١ [٧٨١/٢-٧٨٤].

(٩) في د: حامد.

(١٠) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: عن.

(١١) و أخرجه مالك في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: ٢٨ [٢٩٦/١ - ٢٩٧].

(١٢-١٢) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: و روى.

(١٣) هنا طمس و يقرأ: سى. و التكملة بالرجوع إلى المصادر.

من [شهر][١] رمضان بمثل كفارة الظهار»[٢].

فان قيل: روى القعنبي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا».[٣]

قيل له: لم يذكرفيه لفظ النبي ﷺ ، و إنما قال: «أمره بكيت و كيت». و يحتمل أن يكون مراده أن يعتق إن وجد. أو يصوم إن لم يجد. أو يطعم إن لم يقدر على الصوم. و الأخبار التي قدمنا أولى بالإستعمال لأنها مفسرة.

و قد ذكر مجاهد أن النبي ﷺ أمره بمثل كفارة الظهار.[٤]

مسألة[٥] [عتق رقبة غير مؤمنة في الكفارة][٦]

و إنما جاز غير المؤمنة لقول النبي ﷺ : «أعتق رقبة»[٧] من غير شرط الإيمان فهو عام في الجميع.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ ﴾[٨] و الكافر خبيث.

قيل له: الذي[٩] أنفقه هو العتق و عتقه ليس بخبيث و لا رقبته. و إنما[١٠] الخبيث منه كفره. و لا خلاف في أن عتق الكافر قربة[١١]. فكيف تكون[١٢] القربة خبيثا.

فان قيل: فهلا قستها على كفارة القتل؟[١٣]

قيل له: لا يجوز ذلك عندنا من وجهين:

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥٢ [١٩١/٢].

(٣) أخرجه مالك في المؤطا، الصيام، باب كفارة من افطر في رمضان، الحديث: ٢٨ [٢٩٦/١ - ٢٩٧]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث: ٨٤/١١١١ [٧٨٢/٢-٧٨٣].

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٧) سبق تخريجه قريبا.

(٨) البقرة: ٢٦٧.

(٩) في ق: في الفقه.

(١٠) في ق: و إنما كفره الخبث.

(١١) أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي كتاب العتق ١٥٢/١٠.

(١٢) في د: ما هو قربة.

(١٣) و هي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة مؤمنة كما بينها سبحانه و تعالى في سورة النساء: ٩٢.

أحدهما أنا لا نزيد في النص بالقياس.

و الثاني[١]: أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياسا.

[[٢]فان قيل: ما أنكرت أن يحوز الخاص صفة بالمنصوص قياسا[٢]]. كما جعلت[٣] التيمم إلى المرفقين قياسا على الوضوء.

قيل له: لم يوجبه كذلك قياسا بالنص لما في حديث عما رو الأسلع رضي الله عنهما.[٤]

مسألة[٥]. (مقدار الطعام في كفارة رمضان)[٦]

قال أبو جعفر: «و يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر».

و ذلك لما روى [[٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا[٧]] محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان[٨] بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي. ذكر صخر رضي الله عنه[٩] [قصة][١٠] ظهاره من امرأته و أن رسول الله ﷺ قال له: «انطلق إلى صاحب صدقات بني زريق فانظر ما اجتمع[١١] عنده / من صدقاتهم فاطعم وسقا ستين مسكينا[١٢] و استعن بسائره عليك[١٣] و على عيالك» ففعلت ذلك.[١٤] ٢٢١ أ

و روى يحيى[١٥] بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن[١٦] عبد الله عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أعان

---

(١) في د: الآخر.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: جعلنا.

(٤) سبق تخريج حديث عمار بن ياسر. و الأسلع في باب التيمم.

(٥) في د: فصل.

(٦) راجع: الأصل ٢/٢٢١، ٢٣١. المبسوط ٣/٨٩. بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في ق: سليم. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: المجتمع.

(١٢) في ق: صاعا.

(١٣) في ق: عليكم على عيالك.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٧ مسند سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٣ [٢/٦٦٠-٦٦٢].

(١٥) في ق: زكريا بن يحيى.

(١٦) في ق: عن. و الصواب ما أثبتنا.

زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر، و أعانته هي بفرق آخر. و ذلك ستون صاعا فقال رسول الله ﷺ: «تصدق به»[١].

فان قيل: قد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج[٢] عن سليمان بن يسار رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة بن صخر قريبا من خمسة عشر صاعا فقال: «تصدق بهذا »[٣].

قيل له: لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفارة. فلا دلالة فيه على الخلاف.

و أيضا فانما كان على وجه المعونة ببعض الكفارة، كما روى اسحاق[٤] عن يزيد بن زيد أن زوج خولة رضي الله عنها ظاهر منها فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا.[٥]

فان احتجوا بما رواه عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة رضي الله عنها «أن زوجها ظاهر منها فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا »[٦].

قيل له: لم يقل له: أن يجزي من الكفارة، و إنما هي[٧] بعضها بدلالة الأخبار التي ذكرنا.

و أيضا: ففي أخبارنا زيادة فهي أولى.

و إذا ثبت ذلك في الظهار كانت كفارة [شهر][٨] رمضان مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما في مقدار الطعام.

و لما ثبت من التمر صاع وجب أن يكون من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعا أوجب من البر نصف صاع.

و أيضا: هي[٩] بمنزلة صدقة الفطر لما كان التمر صاعا كان البر نصف صاع [عندنا][١٠] و كذلك هذا قياسا عليها. و المعنى الجامع بينهما أنهما صدقة مقدرة من الطعام.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٤ [٢/٦٦٢-٦٦٤].

(٢) في د: الأشجع. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) عند أبي داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٢١٧ [٢/٦٦٥].

(٤) في د: أبو اسحاق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٤ [٢/٦٦٢-٦٦٣] و رقم: ٢٢١٥ - ٢٢٢٠ [٢/٦٦٤-٦٦٦].

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) في د: هو.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: هو.

(١٠) سقط من د.

مسألة: {تداخل كفارات رمضان}[١]

قال: «و من أفطر يوما من [شهر][٢] رمضان فلم يكفر حتى أفطر يوما آخر منه لم يلزمه إلا كفارة واحدة».

٢٢١/ب و ذلك لأن السائل قال للنبي صلى الله عليه / و سلم: «جامعت» و قال: «أفطرت». و ذلك يتناول المرات الكثيرة كما يتناول المرة الواحدة. [ثم][٣] لم يسأله النبي ﷺ عن عدد ما أفطر منه و ألزمه كفارة واحدة فصار كعموم لفظ من النبي ﷺ في إيجاب كفارة واحدة على كل من أفطر مرة أو مرارا.

و أيضا: لما كانت كفارة [شهر][٤] رمضان واجبة لحرمة الشهر لا لانتهاك حرمة الفرض بدلالة أنها غير واجبة في قضاء [شهر][٤] رمضان. ثم كانت للشهر حرمة واحدة لأنه لم يتخلله صوم من غيره و حصلت تلك الحرمة منتهكة لم تبق هناك حرمة للشهر في الحكم يتعلق بها وجوب الكفارة. ألا ترى أن حرمة الشهرين المتتابعين في الظهار لما كانت حرمة واحدة في حكم التابع لأنهما لا يتخللهما صوم من غيرهما كان متى انتهك بافساده الصوم أبطل ذلك حكم التابع حتى لم يبق له حكم. كذلك حرمة شهر رمضان التي يتعلق بها وجوب الكفارة متى ما انتهكها لم تبق للشهر حرمة تنتهك كما لم تبق في صوم الشهرين حكم التابع. فلم تجب به كفارة أخرى.

و ليس يلزمنا على هذا القضاء، لأن ايجاب [القضاء][٥] غير متعلق بانتهاك الحرمة، و إنما هو متعلق بافساد الفرض بدلالة أن المعذور و غيره يستويان في لزوم القضاء و يختلفان في لزوم الكفارة.

و أما إذا كفر فقد جبر ما انتهكه من حرمة الشهر فصار بمنزلة من لم ينتهك فوجب عليه كفارة أخرى بالجماع الثاني.

و دليل آخر: و هو أن كفارة [شهر][٦] رمضان لما كانت مستحقة للمأثم و تسقطها الشبهة أشبهت الحدود. فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد مما له حرمة واحدة يوجب الاقتصار على واحد منها و اسقاط سائرها. كان كذلك حكم كفارة [شهر][٧] رمضان. أ لا ترى أن من زنى مرارا لم يجب

---

(١) راجع: الأصل ٢٠٦/٢. المبسوط ٧٤/٣. بدائع الصنائع ١٠١/٢.

(٢) سقط من ذ.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

عليه إلا حد واحد.

فان قيل: [فلو][1] زنى بامرأتين لم يجب إلا حد واحد. و لو أفطر في [شهر][2] رمضان لزمته كفارتان.

٢٢٢ أ

قيل له: إنما اختلفتا في[3] هذا الوجه من قبل / أن حرمة الزنا لم تتعلق بأعيان[4] النساء و [إنما][5] تعلقت بالفعل و حرمة الكفارة تعلقت بأعيان الشهور[6] فصار[7] في كل شهر كالحدود المختلفة فلا يسقط بعضها بعضا.

مسألة: (إباحة التقبيل إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك)[8]

قال [أبو جعفر][9]: «و للصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك».

و ذلك لما روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: هششت يوما، فقبّلت و أنا صائم فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت له: إني صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت و أنا صائم. فقال: «أرأيت إن تمضمضت من الماء» فقلت: إذاً[10] لا يضر. قال: «فصم»[11].

و روى علي بن أبي طالب[12] و عائشة[13] و حفصة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يقبل و

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: من.

(٤) في ق: باعتبار النساء.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: الأشهر.

(٧) في د: افطار.

(٨) راجع: الأصل ١٩٥/٢. المبسوط ٦٥/٣. بدائع الصنائع ١٠٦/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: أيضا.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/١ ، ٥٢ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث: ٢٣٨٥ [٧٧٩/٢-٧٨٠]. و صححه الحاكم في المستدرك، على شرط الشيخين في الصوم منه ٤٣١/١. و وافقه الذهبي.

(١٢) لم أعثر على حديث علي رضي الله عنه مرفوعا. و قد أخرج عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٩٥/٢ - ٩٦ موقوفا عليه من قوله رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب المباشرة للصائم، الحديث: ١٨٢٦ [٦٨٠/٢]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، الحديث: ١١٠٦ [٧٧٦/٢-٧٧٨].

هو صائم[١]. قالت عائشة رضي الله عنها: و كان أملككم لأربه[٢]. فدل هذا على معنيين:

أحدهما: إباحة القبلة للصائم. و أن ذلك مقصور على الحال التي يملك فيها أربه. و قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم»[٣].

و يدل على أن إباحة القبلة مقصورة على الحال التي لا يخاف فيها على نفسه، ما سواها ما:

[[٤] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا[٤]] اسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم قال: «فرخص له». و أتاه آخر فسأله فنهاه، فاذا الذي رخص له شيخ و الذي نهاه شاب.[٦]

[[٧] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا موسى بن داود الضبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن[٧]] يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو[٨] أن شابا سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فنهاه، و سأله شيخ فرخص له [[٨] فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلي بعض[٩]] و قال: «إن الشيخ يملك نفسه»[١٠] فدلت هذه الآثار على افتراق حال من يملك نفسه و من لا يملكها في [حال][١١] إباحة القبلة و حظرها.

فان قيل: روى عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٠٧ {٢/٧٧٩}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٢/٩٠.

(٢) عند الشيخين كما سبق قريبا. و الأرب، بالفتحتين، الحاجة. و بكسر الهمزة و سكون الراء العضو. أنظر: النهاية ١/٣٦.

(٣) أخرجه - موقوفا - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من رخص في القبلة للصائم، الحديث: ٩٣٩٥ {٢/٣١٤}. و الدار قطني - مرفوعا - في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٠ {٢/١٨٢} و رقم: ١٥ {٢/١٨٣}.

(٤-٤) سقط هذا السند من «ق» التي ورد فيها مكانه: رواه.

(٥) في ق: الأعرج.

(٦) و أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب كراهيته للشاب، الحديث: ٢٣٨٧ {٢/٧٨١}.

(٧-٧) سقط هذا السند من ق.

(٨) في د: عمر.. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) و أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٥، ٢٢٠ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. و صحح شاكر اسناده برقم: ٦٧٣٩ {١١/٢٥}.

(١٠) سقط من د.

المنام فرأيته لا ينظرني[١] فناديته [أنا][٢] يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إلى فقال: «أو لست المقبل و أنت صائم؟» فقلت: و الذي نفسي بيده ما قبلت امرأة و أنا صائم أبدا.[٣]

و [[٤] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا[٤]] اسرائيل عن زيد بن جبير[٥] عن ميمونة بنت عتبة / مولاة النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل قبل امرأة و هما صائمان، قال: «هذا فطر».[٦] ٢٢٢ ب

قيل له: أما حديث عمر هذا فلا يجوز اثبات حكم به رأسا؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنامات. و على أن ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في اليقظة أولى مما رواه عنه في حال النوم بعد موته لأن الشريعة الثابتة في حال حياة النبي ﷺ لا يجوز ورود[٧] النسخ عليها بعد موته.

و أما حديث ميمونة [بنت عتبة][٨] فيحمل على أن يكون المقبل أنزل فأوجب عليه القضاء من أجله فيجمع بينه و بين الأخبار التي روينا.[٩] و لأنا لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم يحدث[١٠] عنها إنزال.[١١]

فان قيل: لما كان الصائم ممنوعا من الجماع وجب أن يمنع القبلة و اللمس كالمحرم.

قيل له: المحرم ممنوع من الجماع و دواعيه بدلالة أنه ممنوع من الطيب. و الصائم غير ممنوع من

---

(١) في ق: لا ينتظرني.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر رضي الله عنهما - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كره القبلة للصائم، الحديث: ٩٤٢٣ {٣١٦/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٨٨/٢ و ذكر القصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ٢٣٢/٤.

(٤-٤) سقط هذا السند من ق.

(٥) وقع في مصادر الحديث هنا [عن أبي يزيد الضني عن ميمونة] و لم أثبته في المتن لخلو النسختين منها، و لأن زيد بن جبير من التابعين فيحتمل سماعه عن ميمونة رضي الله عنها مباشرة، و الله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٦ حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كره القبلة للصائم، حديث: ٩٤٢٦ {٣١٦/٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٧ {١٨٣/٢ - ١٨٤} و ضعفه العظيم آبادي في التعليق. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٨٨/٢ . ٨٩.

(٧) في ق: نسخها بعد الخ.

(٨) سقط من ق.

(٩) و من جمع المؤلف بين حديث ميمونة و الأحاديث الأخرى المبيحة للقبلة يبدو لي - و الله أعلم - أنه لم يقع في سنده "أبو يزيد الضني" بين زيد بن جبير و بين ميمونة. و الذي قال عنه ابن حجر: مجهول من الرابعة. تقريب التهذيب ص ٦٨٤ ت: ٨٤٥١.

(١٠) في د: لم يكن معها.

(١١) أنظر: بداية المجتهد ١٤٤/٥ - ١٤٥. و المغني ٣٦٠/٤.

دواعي الجماع. ألا ترى أنه غير ممنوع من الطيب.

فصل: قال أبوجعفر: «**فان قبل فأنزل و هو ذاكر لصومه فعليه القضاء و لا كفارة عليه**».

و إنما لزمه القضاء لما روي في حديث ميمونة بنت عتبة رضي الله عنها في إيجاب الإفطار بالقبلة[١]. و معلوم أنه كان لأجل الإنزال.

و أيضا: فان الإنزال لما حصل عن[٢] مباشرة وجب[٣] أن يفسد الصوم كالجماع فيما دون الفرج و لا تجب الكفارة لأن مأثمه دون [مأثم المجامع][٤] في الفرج [[٥] فلم تجب فيه كفارة[٥]] ألا ترى أن الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الحد [[٦] و إن كان من أجنبية[٦]] و كفارة [شهر][٧] رمضان يشبه الحد؛ لأن كل واحد منهما واجب على وجه العقوبة بدلالة[٨] أنهما يستحقان المأثم و تسقطها الشبهة.

مسألة: [لا كفارة على من أكل و هو يرى أن عليه ليلا ويمسك و يقضي][٩]

قال: «**و من أكل و هو يرى أن عليه ليلا ثم علم أنه أكل نهارا كان عليه القضاء و لا كفارة عليه**»

و الأصل في ذلك أن كل مفطر معذور فعليه القضاء و لا كفارة عليه. و الدليل عليه المسافر و المريض [لما][١٠] عذرهما الله في الإفطار أوجب عليهما القضاء و لم يوجب[١١] الكفارة.

٢٢٣/أ

و يمسك بقية يومه و إن كان مفطرا. و الأصل فيه أن كل / مفطر طرأت عليه حال في بعض النهار مما لو كان موجودا في أوله، يوجب عليه[١٢] الصيام، كذلك إذا طرأت عليه في بعض النهار [[١٣] لزمه الإمساك. و كل حال طرأت عليه في بعض النهار[١٣]] مما لو كان موجودا في أو له لم

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) في د: بمباشرة.

(٣) في د: وجوب.

(٤) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: الجماع.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق

(٧) سقط من د.

(٨) في د: لأنها مستحقة بالمأثم.

(٩) راجع: الأصل ٢/١٨٧ - ١٨٨. المبسوط ٣/٥٥. بدائع الصنائع ٢/٩١.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: عليه.

(١٢) في ق: لزمه الصوم.

(١٣-١٣) سقط من د.

يلزمه[١] معه صوم، كذلك إذا طرأ عليه و هو مفطر لم يلزمه معه الإمساك عن الأكل و الشرب. و من أجل ذلك قلنا في المسافر[٢] إذا قدم مصره في بعض النهار[٣] و قد أفطر أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم؛ لأن[٤] حال الإقامة لو كانت موجودة في أول النهار لزمه[٥] معها الصوم.

و كذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لزمها الإمساك؛ لأن الطهر [من الحيض][٦] لو كان موجودا في أول النهار لزم[٧] معه الصوم [[٨] فأما الحائض إذا حاضت في آخر النهار فليس عليها الإمساك لأن الحيض لو كان موجودا في أول النهار لم يجب معه صوم[٨]].

فان قيل: فـ[إن][٩] المقيم إذا سافر لا يجوزله الإفطار [[١٠] و لو كانت حال السفر موجودة في أول النهار لجاز له الإفطار[١٠]].

قيل له: إنما جعلنا ما ذكرنا [ه][١١] علة للإمساك و[١٢] تركه للمفطر فأما علة إباحة الإفطار أو حظره فمعنى آخر غير ما وصفنا.

و الدليل على صحة الأصل الذي قدمنا ذكره ما روي عن النبي ﷺ أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي [فقال][١٣] : «من أكل منكم فليمسك [بقية يومه][١٤] و من لم يأكل فليصم»[١٥].

فأمر الآكلين بالإمساك مع كونهم مفطرين لأنهم لو لم يكونوا أكلوا كانوا مأمورين بالصيام فصار ذلك أصلا فيما وصفنا [من نظائره][١٦] من المسائل.

---

(١) في د: لم يجب.

(٢) في د: الرجل.

(٣) في د: في بعض النهار و كان في أوله مسافرا.

(٤) في ق: لأجل.

(٥) في د: لزمها.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: لوجب.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: أو لترك البعض.

(١٣) سقط من د. أما العوالي فهي ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال. أنظر: معجم البلدان ١٨٧/٤. و ما زالت بالمدنية المنورة حارة تعرف بهذا الإسم إلى يومنا هذا.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) سقط من د.

مسألة: {لا يفطر الفصد و لا الحجامة}[١]

قال أبو جعفر: «و لا بأس بالحجامة للصائم».

و ذلك لما [[٢] حدثنا دعلج قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا اسحاق بن راهويه قال: حدثنا[٢]] المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، و الحجامة»[٣].

و قد قيل : إنه لم يرفعه عن حميد إلا المعتمر [بن سليمان][٤] و هو من الثقات.

و [[٥] حدثنا دعلج قال: حدثنا علي بن اسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنا يعلي بن داود بن زكريا الواسطي قال: حدثنا[٥]] اسحاق الأزرق [قال حدثنا][٦] سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه[٧] قال: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم»[٨].

و [[٩] حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا[٩]] عبد الرحمن[١٠] بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء و الحجامة و الإحتلام»[١١].

٢٢٣ ب

و [[١٢] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال: حدثنا أبو المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. باسناده مثله.[١٣]

---

(١) راجع: الأصل ١٩٣/٢. المبسوط ٥٧/٣. بدائع الصنائع ١٠٠/٢.

(٢-٢) سقط هذا السند من «ق» التي ورد فيها بدله: رواه.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٠، ١٥ {١٨٢/٢-١٨٣}.

(٤) سقط من ق. أما توثيق المعتمر فانظره في : تقريب التهذيب ص ٥٣٩ ت: ٦٧٨٥.

(٥-٥) سقط هذا السند من ق.

(٦) سقط من ق التي ورد فيها بدله: عن.

(٧) سقط من ق.

(٨) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، ٢٦٤/٤.

(٩-٩) سقط هذا السند من ق.

(١٠) في ق: عبد الله.

(١١) و أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب الصائم يذرعه القيء، الحديث: ٧١٩ {٩٧/٣}. و قال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. و عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٦ {١٨٣/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٤/٤.

(١٢-١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(١٣) و ذكره الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جا في الصائم يذرعه القيء ٩٨/٣.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حنيفة الفضي بواسط قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعد بن سالم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفطر الصائم القيء و لا الحجامة و لا الإحتلام»[١] [١٢]].

و روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم».[٢]

و أما ما روى ثوبان[٣] و[٤] شداد بن أوس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[٥] فلا دلالة فيه على [[٦] الإفطار بالحجامة[٦]] لأنه إنما أشار به إلى عين. كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في [شهر][٧] رمضان فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[٨] فكان ذكر الحجامة [فيه][٩] لتعريف [العين][١٠] لا أنه[١١] علق الحكم [بها][١٢] و هو كقولك: «أفطر القائم و أفطر القاعد» إذا أشرت [به][١٣] إلى شخص بعينه لم يعد إيجاب الإفطار لأجل القيام و القعود. [[١٤] و مثل قولك: «أفطر زيد »[١٤]].

و على أن خبر الإباحة متأخر عن الحظر. و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن اسحاق قال: حدثنا[١٥] محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليمامي عن المثنى بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله

---

(١) و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، الحديث: ٩٣١٦ [٣٠٨/٢]. و البيهقي في المصدر السابق ٢٦٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، الحديث: ١٨٣٧ [٦٨٥/٢].

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٥ مسند ثوبان رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب في الصائم يحتجم، الحديث: ٢٣٦٧ [٧٧٠/٢].

(٤) في ق: بن. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٦٨ [٧٧٢/٢].

(٦-٦) سقط من د. التي ورد فيها مكانه: موضع الخلاف.

(٧) سقط من د.

(٨) كذا عند أبي داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٦٩ [٧٧٢/٢]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب الصائم يحتجم ٩٩/٢. و سيذكره المؤلف بسنده الخاص.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لأنه. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) في د: ابن محمد الخ.

ﷺ صبيحة ثماني عشرة من [شهر][(١)] رمضان برجل و هو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[(٢)]. ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: «إذا تبيغ[(٣)] بأحدكم الدم فليحتجم»[(٤)].

و روى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم» - فشكا إليه الناس الدماء[(٥)] فرخص للصائم أن يحتجم».[(٦)]

فتبين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر فكان أولى.

فان قيل: [قد][(٧)] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم [(٨)] محرم ثم كرهها بعد للصائم»[(٩)].

قيل له: ذكر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم[(٨)]] فغشي عليه. فلذلك كرهه».[(١٠)] و الكراهية لا توجب الإفطار.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أفطر الحاجم و المحجوم» إبطال ثواب الصوم [[(١١)] لأنهما كانا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار.[(١٢)] [(١١)]]

[[(١٣)] كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال[(١٣)]] قال رسول الله ﷺ : «خمس يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظرة بالسوء و اليمين الكاذبة»[(١٤)].

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب ما يستدل به على نسخ، الحديث: ٢٦٨/٤، و سمى الرجل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تبيغ الدم، أي غلبته على الإنسان. أنظر: النهاية ١٧٤/١.

(٤) هو جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا. و قد أخرجه أيضا الدارقطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧ {١٨٢/٢}.

(٥) في د: الدم.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، كتاب الصوم، ١٩٤/٢.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٩) قال ابن قدامة: رواه أبو اسحاق الجوزجاني في "المترجم" ، المغني ٣٥١/٤.

(١٠) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث فما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(١١-١١) ما بين المعكوفتين سقط من د.

(١٢) منها ما أخرجه البيهقي - عن جندب رضي الله عنه - في شعب الإيمان.

(١٣-١٣) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق.

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات نصب الراية ٤٨٣/٢.

ﷺ صبيحة ثماني عشرة من [شهر][1] رمضان برجل و هو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[2]. ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: «إذا تبيغ[3] بأحدكم الدم فليحتجم»[4].

و روى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم» - فشكا إليه الناس الدماء[5] فرخص للصائم أن يحتجم».[6]

فتبين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر فكان أولى.

فان قيل: [قد][7] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم [[8] محرم ثم كرهها بعد للصائم»[9].

قيل له: ذكر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم[8]] ففشي عليه. فلذلك كرهه».[10] و الكراهية لا توجب الإفطار.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أفطر الحاجم و المحجوم» إبطال ثواب الصوم [[11] لأنهما كانا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار.[12] [11]]

[[13] كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال[13]] قال رسول الله ﷺ : «خمس يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظرة بالسوء و اليمين الكاذبة»[14].

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب ما يستدل به على نسخ، الحديث: ٢٦٨/٤، و سمى الرجل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تبيغ الدم، أي غلبته على الإنسان. أنظر: النهاية ١٧٤/١.

(٤) هو جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا. و قد أخرجه أيضا الدارقطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧ {١٨٢/٢}.

(٥) في د: الدم.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، كتاب الصوم، ١٩٤/٢.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٩) قال ابن قدامة: رواه أبو اسحاق الجوزجاني في "المترجم" ، المغني ٣٥١/٤.

(١٠) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث فما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(١١-١١) ما بين المعكوفتين سقط من د.

(١٢) منها ما أخرجه البيهقي - عن جندب رضي الله عنه - في شعب الإيمان.

(١٣-١٣) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق.

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات نصب الراية ٤٨٣/٢.

٢٢٤ أ

و أيضا: لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد[١] له الأصول / أولى بالإستعمال. و الأصول شاهدة بنفي الإفطار بالحجامة. و ذلك [لأنه لا خلاف][٢] أن الفصد و الجراحة و سائر ما يوجب إخراج الدم [من البدن][٣] لا يوجب الإفطار.[٤] فوجب أن تكون الحجامة مثله.

مسألة: [يجب على الحامل و المرضع القضاء دون الفدية][٥]

قال أبو جعفر: «و إذا خافت الحامل و المرضع على ولديهما أفطرتا و كان عليهما القضاء و لا إطعام عليهما مع ذلك».

[و ذلك][٦] لأنهما معذورتان في الإفطار و يرجى[٧] لهما القضاء فأشبهتا[٨] المريض و المسافر في وجوب القضاء و سقوط الإطعام.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٩]

قيل له: قد اتفق الجميع على أن فيه إضمارا[١٠] لأن إطاقة الصوم لا يوجب الفدية بحال. ألا ترى أنه إذا لم يفطر لم تجب[١١] عليه فدية. و إذا ثبت [أنّ][١٢] في الآية ضميرا [احتيج][١٣] إلى دلالة[١٤] من غيرها في إثبات[١٥] حكمها لأنه ليس أحد الخصمين [[١٦] أولى بدعوى مراد الضمير من صاحبه[١٦]]. و عندنا أن الضمير فيها" و على الذين يطيقونه ثم يعجزون".

---

(١) في د: شهدت.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أنظر: المحلى ٢٠٣/٦ المسألة: ٧٥٢. و المغني ٣٥٠/٤-٣٥١.

(٥) راجع: الأصل ٢٤٥/٢. و الحجة على أهل المدينة ٣٩٩/٢. المبسوط ٩٩/٣. بدائع الصنائع ٩٧/٢.

(٦) سقط من د.

(٧) يقرأ في د. و من معللهما.

(٨) في د: فكانتا كالمريض.

(٩) البقرة: ١٨٤.

(١٠) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١٧٦/١-١٧٧. و لابن العربي ١١٣/١.

(١١) في د: لا تجب.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: دلالة أخرى غيرها.

(١٥) في د: إخبار.

(١٦-١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ق التي ورد فيها بدله: بدعوى من ادعى الضمير أولى من الآخر.

و روى نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.[١]

و أيضا: قد روي عن عبد الله بن مسعود[٢] و سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن الآية منسوخة و أنها كانت في الصحيح المقيم إن شاء صام و إن شاء أفطر و فدى. و نسخها قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٣] ﴾[٤]

فاذا أخبر هذان أنها منسوخة بما ذكرا[٥]، و معلوم أن ذلك لا يقال[٦] من طريق الرأي لأنه حكاية حكم كان عليهم فنسخ [[٧] فصار ذلك توقيفا[٧]].

و أيضا: فمن أوجب الفدية من السلف [على][٨] الحامل و المرضع لم يوجب عليهما القضاء. و هو [مذهب ابن][٩] عمر رضي الله عنهما.[١٠] و إيجاب القضاء مع الفدية مخالف لمقتضى الآية [و موجبها][١١] لأن الفدية ما قام مقام الشيء، كقوله تعالى: ﴿ وَ فَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[١٢] يعني أقمناه مقامه في الذبح. و قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾[١٣] أي قائم مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن. فاذا كان [ذلك][١٤] كذلك امتنع وجوب القضاء و الإطعام؛ لأن الإطعام فدية قائمة مقام الصوم. و متى أوجبنا القضاء لم يكن الإطعام فدية.

و أيضا: غير جائز أن تكون الآية / في الحامل و المرضع لما[١٥] في سياقها [[١٦] من ٢٢٤ ب

---

(١) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦-١٧٨. و تفسير ابن كثير ١/٣١٩. و مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب الشيخ الكبير، الحديث: ٧٥٧٢-٧٥٧٥ [٤/٢٢٠-٢٢٢].

(٢) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أنظر: أحكام القرآن المصدر السابق.

(٥) في ق: ذكرنا.

(٦) في د: لا يعلم.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) كذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب الحامل و المرضع، الحديث: ٧٥٥٨. ٧٥٦١ [٤/٢١٧-٢١٨] و نقل المؤلف خلاف ذلك مذهب ابن عمر إيجاب الفدية و القضاء في أحكام القرآن ١/١٨٠.

(١١) سقط من ق.

(١٢) الصافات: ١٠٧.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) في د: لأن.

(١٦-١٦) سقط من د التي ورد فيها مكانه: ما منع أن يكون أريد بأيهما.

الدلالة على أنهما لم تُرَدا بها[١٦]] و هو قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[١] و الحامل و المرضع لا تخلوان[٢] من أن يضر صومهما بالولد أو لا يضر، فان[٣] لم يضر لم يجز لهما الإفطار، و إن كان يضر بالولد[٤] لم يكن الصيام[٥] خيرا لهما. و الآية وردت فيمن إذا صام كان الصوم خيرا[٦] له من تركه. فعلمنا أنه لم يرد بها الحامل و المرضع.

مسألة: (صيام الشيخ الفاني)[٧]

قال[٨]: «و من كبر فعجز[٩] عن الصوم و يئس من القدرة عليه في المستأنف أفطر و أطعم[١٠] عن كل يوم مسكينا مثل ما يطعم صدقة الفطر».

و ذلك لما روي عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه[١١] في قوله: ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٢] «أنه الشيخ و الشيخة».[١٣]

و قال ابن عباس رضي الله عنه: «هم الذين يتكلفونه و لا يستطيعونه الشيخ و الشيخة»[١٤].

و أيضا: لما كان ميؤوسا منه الصوم مع بقاء التكليف [عليه][١٥] صار كالذي عليه قضاء [شهر][١٦] رمضان فيموت قبل أن يقضيه فتكون عليه الفدية.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) في ق: لا تجاوزان.

(٣) في د: فان كان لا يضر.

(٤) في د: بهما.

(٥) في د: الصوم.

(٦) في د: أفضل.

(٧) راجع: الأصل ٢/٢٤٥. المبسوط ٣/٩٩-١٠٠. بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: و عجز.

(١٠) في د: أفطر.

(١١) سقط من ق.

(١٢) البقرة: ١٨٤.

(١٣) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، التفسير، باب قوله في أيام معدودات..: ٤٢٣٥ {١٦٣٨/٤}. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب الشيخ الكبير، الحديث: ٧٥٧٧ {٢٢٢/٤}. و البخاري في الصحيح، التفسير، باب قوله: ﴿أياما معدودات﴾ الحديث: ٤٢٣٥ {١٦٣٨/٤}.

(١٥) سقط من د.

(١٦) سقط من د.

مسألة: (على الحائض و النفساء القضاء إن أمكنهما قبل الموت)[١]

قال أبو جعفر: «و إذا حاضت المرأة أو نفست [فأفطرت][٢]، قضت أيام النفاس و الحيض، إن شاءت متتابعة و إن شاءت متفرقة. فان لم يمكنها القضاء حتى ماتت فلا شيء عليها».

و ذلك [لأنها معذورة][٣] كالمريض و المسافر. و قال تعالى فيهما: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤] فان أدركا[٥] الأيام كفرا[٦] بالإطعام إذا ماتا[٧] قبل القضاء و إذا لم يدركا[٨] الأيام لم يكن عليهما شيء لأنهما لم يلحقا[٩] وقت الفرض و هو العدة من أيام أخر فكانا[١٠] بمنزلة من مات قبل مجيء شهر رمضان. فكذلك الحائض و النفساء.

و إنما كان لها أن تتابع إن شاءت أو تفرق لقول [الله][١١] تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١٢] فأوجبه في أيام منكورة غير معينة. و اقتضى ذلك جواز فعله في أي أيام شاءت[١٣]. و لو أوجبنا [عليها][١٤] التتابع كنا قد عينا الفرض في وقت بعينه لأ [نه][١٥] إذا صام يوما لزمه صوم ما بعده في أيام تليه[١٦] . و ذلك خلاف موجب الآية.

و [[١٧] من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه[١٨]

---

(١) راجع: الأصل ٢/١٩٥، ٢١٤، ٢١٥. المبسوط ٣/٨١. بدائع الصنائع ٢/٨٩.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د التي ورد فيها بدله: لما حدثنا... كالمريض الخ.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) في د: أدركتا.

(٦) في د: كفرتا.

(٧) في د: ماتتا.

(٨) في ق: يذكرا.

(٩) في د: لم يلحقهما.

(١٠) في د: فكانتا.

(١١) سقط من د: التي ورد فيها: قوله تعالى.

(١٢) البقرة: ١٨٤

(١٣) في ق: شاء.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) في د: تالية.

(١٧-١٧) سقط هذا السند من ق التي فيها مكانه: ما روي.

(١٨) في د: يقرأ: عبدويه الغيلاني. و الصواب ما أثبتنا.

البغلاني قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: حدثنا[١٧] بقية بن الوليد عن سليمان بن أرقم[١] عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رجل [يا رسول الله][٢] عليّ أيام من [شهر][٣] / رمضان فأفرق بينه؟ قال: [نعم][٤] أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقا، أ كان يجزيك؟ قال: نعم. قال: «فا[ن][٥] الله أحق بالتجاوز و العفو».[٦] ٢٢٥ أ

و من جهة النظر: أن التتابع صفة زائدة لا يجوز إيجابها إلا باللفظ لأن فيه زيادة في النص [[٧]و لا تجوز الزيادة في النص][٧] إلا بنص مثله.

قال أبو جعفر: «و إن أمكنها القضاء ففرطت في ذلك حتى ماتت فقد وجب عليها أن تطعم عنها بكل يوم مسكينا كما يطعم في صدقة الفطر».

و ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنهن كن يؤمرن على[٨] عهد رسول الله ﷺ إذا حضن بقضاء الصوم و لا يقضين الصلاة»[٩].

و إذا أدركت الأيام التي يمكنها فيها الصوم فلم تصم جعل الصوم في ذمتها فاذا ماتت قبل القضاء وجب عليها أن يقضي بالطعام.

و ذلك لما حدثنا[عبدالباقي][١٠] بن قانع قال: حدثنا محمد بن بشر بن [مطر أخو][١١] خطاب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعد المستملي قال: حدثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات و عليه [شهر][١٢]

---

(١) في د: ابراهيم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط ذكر ابن قانع من سند الحديث في أحكام القرآن ١/ ٢١٠. و أخرج نحوه - مرسلا عن محمد بن المنكدر - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، الحديث: ٩١١٣ {٢/ ٢٩٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧٧ {٢/ ١٩٤}. و حسن اسناده. و عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا مثله برقم: ٧٤ {٢/ ١٩٣}.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في د: في.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث: ٣١٥ {١/ ١٢٢}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث: ٣٣٥ {١/ ٢٦٥}.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

رمضان فلم يقضه فليطعم[١] عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين»[٢].

[[٣] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن راشد - كوفي- قال: حدثنا عمر عن أشعث عن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات و عليه صوم رمضان؟ قال: «يطعم عنه لكل يوم مسكينا»[٤].

و في الحديث الأول: «نصف صاع» فثبت أنه بمنزلة صدقة الفطر في مقدار الطعام[٣]]

فان قيل: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ و قالت: يا رسول الله -ﷺ- إن أمي ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت[٥] تقضيه؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٦].

و روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات و عليه صيام صام عنه وليه»[٧].

قيل له: أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما[فانما فيه][٨] ذكر القضاء ، و القضاء [يقع][٩] بالإطعام فلا دلالة فيه على جواز الصوم عنها[١٠].

و أيضا[١١]: لفظ حديث عائشة رضي الله عنها في أن وليه يصوم عنه محتمل أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم [[١٢] فأطلق أن وليه يصوم عنه، و معناه يقضي عنه ما يقوم

---

(١) في ق: فيطعم.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ٤/٢٥٤. و قال: أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في رفعه و في قوله: نصف صاع.

(٣-٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(٤) و أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء من الكفارة، الحديث: ٧١٨ [٣/٩٦ - ٩٧]. و قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه و الصحيح عن ابن عمر موقوف. و ابن ماجه في السنن، الصيام، باب من مات و عليه صيام رمضان، الحديث: ١٧٥٧ [١/٥٥٨]. و البيهقي في المصدر السابق.

(٥) في ق: أ كنتي.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب من مات و عليه صوم، الحديث: ١٨٥٢ [٢/٦٩٠]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث: ١١٤٨ [٢/٨٠٤].

(٧) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم: ١٨٥١ [٢/٦٩٠]. و مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٤٧ [٢/٨٠٣].

(٨) سقط من د التي ورد فيها مكانه: فذكر فيه القضاء الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: عنه.

(١١) في د: و إنما.

(١٢-١٢) سقط من د.

مقام الصوم.

و من جهة النظر: أن الصوم[١٢] عبادة على البدن فأشبه الصلاة و الإيمان، لما لم يجز أن يقوم عنه / فيه غيره كذلك [الصوم][١].

٢٢٥ ب

فان قيل: فقد يقضى عنه الحج بعد موته و هو عبادة على البدن.

قيل له: الحج عندنا يقع عن الحاج. و إنما يلحق الميت أجر النفقة.

[٢] و يدلك على أن الحج يقع للحاج أن شرطه أن يكون قربة له. ألا ترى أنهم لو أحجوا عنه ذميا لم يصح لأنه لا يكون قربة له. فدل على أن الحج يقع عن الحاج و إنما يلحق بالميت أجر النفقة[٢].

قال أبو جعفر: «فان أوصت بذلك كان من الثلث».

و ذلك لما بينا فيما سلف من مسائل الزكاة[٣] في أن كل ما كان طريقه العبادات فانه يسقط بالموت.

[قال[٤]]: «فان لم توص بذلك لم يخرج عنها من مالها إلا أن يتبرع بذلك وارثها».

و ذلك لما بينا. و إن تبرع وارثها جاز. لما روي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن[٥] أمه ماتت و لم توص أفأتصدق عنها؟ قال: نعم».[٦]

فصل: قال أبو جعفر: «و إن أمكنها قضاء بعض ما عليها و لم يمكنها قضاء بعضه حتى ماتت و لم تقض ما أمكنها قضاؤه؛ فان أبا حنيفة و أبا يوسف قالا: «هذا و الأول سواء». و قال محمد: «لا يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضائه منها».

قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه عنهم بل المشهور [من قولهم][٧] جميعا أنه لا يلزمها إلا قضاء ما أدركت من الأيام[٨]. و وجه ذلك أن الله تعالى لما عذر هؤلاء في الإفطار

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٣) راجع: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر مسألة: زكاة النفل يسقطها الموت، ص ٥٧٥

(٤) سقط من د. و القائل هو أبو جعفر الطحاوي.

(٥) في د: عن أمه أنها ماتت الخ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، الحديث: ١٣٢٢ [٤٦٧/١]. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، الحديث: ١٠٠٤ [٦٩٦/٢ - ٦٩٧].

(٧) في د: عنهم.

(٨) راجع للتفصيل: بدائع الصنائع ١٠٤/٢.

ألزمهم القضاء في أيام أخر بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] فمن لم يلحق العدة لم يلزمه كمن مات قبل مجيء شهر رمضان. و مقدار ما أدرك من العدة قد ثبت في ذمتهم فلزمهم القضاء.

و الجواب الذي ذكره أبوجعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف إنما نعرفه فيمن[٢] قال و هو مريض: «لله على اعتكاف شهر» ثم مات قبل أن يبرأ؛ فلا يلزمه شيء. فان صح يوما ثم مات فالواجب عليه قبل الموت أن يوصى بأن يقضى عنه جميع الشهر بالإطعام. و هذا صحيح و ليس من[٣] مسألة قضاء [شهر][٤] رمضان في شيء من قبل أن قضاء [شهر][٤] رمضان / متعلق[٥] في وجوبه بلحاق العدة ٢٢٦ أ
لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦] أما النذر فانه ثبت في الذمة إذا كانت الذمة صحيحة فلما نذر في حال المرض لم يلزمه في ذمته في الحال لأنها ليست ذمة صحيحة [[٧] في باب ثبوت الصوم. فاذا برأ بعد ذلك صحت ذمته[٧]] فكان بمنزلة من أوجب اعتكاف [شهر][٨] و هو صحيح يلزمه في ذمته. فان حضره الموت بعد ذلك بساعة كان عليه أن يوصى بأن يطعم عنه لكل يوم مسكينا. و ليس لزوم ذلك من حيث نذر الاعتكاف إنما هو من جهة الصوم الذي[٩] تضمنه الاعتكاف.

مسألة: (إباحة الفطر للمريض إذا ضره المرض)[١٠]

قال[١١]: «و من خاف أن تزداد عينه[١٢] وجعا أو [يزداد][١٣] حماه شدة[١٣] أفطر و قضى».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١٥] يقتضي[١٦]

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) في ق: فمن.
(٣) في د: في.
(٤) سقط من د.
(٥) في د: يتعلق وجوبه.
(٦) البقرة: ١٨٤.
(٧-٧) سقط من د.
(٨) سقط من ق.
(٩) في ق: التي. و الصواب ما أثبتنا من د.
(١٠) راجع: الأصل ٢/٢٢٩ - ٢٣٢. المبسوط ٣/٨٩. بدائع الصنائع ٢/٩٤.
(١١) سقط من د.
(١٢) في د: علته.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ق: شديدة.
(١٥) البقرة: ١٨٥.
(١٦) في ق: قضى.

ظاهره إباحة الإفطار لكل مريض. إلا أنه قد اتفق أهل العلم على [أن][1] المرض الذي لا يضر معه الصوم لا يبيح الإفطار.[2] فخصصناه من الظاهر و بقي حكم اللفظ فيماعداه.

و أباح النبي ﷺ الإفطار للحامل و المرضع[3] لما يخافان على الولد من الضرر، فضرر نفسه أولى باباحة الإفطار [من أجله][4]. و ليس الضرر[5] من هذا كالسفر لأن [ضرر][6] السفر الذي يوجب قصر الصلاة يبيح الإفطار، و إن لم يضره الصوم. و لا نعلم فيه خلافا.[7]

مسألة: (يمسك الصبي و الكافر بقية يومهما عند البلوغ و الإسلام)[8]

قال: «و من بلغ [من الصبيان][9] أو أسلم في يوم من شهر رمضان أمسك عن الطعام بقية يومه و صام ما بقي من الشهر».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[10] و معلوم[11] أن المراد شهود بعض الشهر بالتكليف لأنه لو كان المراد شهود جميع الشهر لما لزمه صوم [شهر][12] رمضان إلا في شوال. فثبت أن[13] شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر و يمسك في ذلك اليوم و إن كان[14] مفطرا لأن الإسلام و البلوغ لو كانا موجودين في أول النهار كانا مأمورين بالصيام. و إنما[15] لم يصح لهما ابتداء الصوم في بعض النهار و إن كان قبل الزوال من قبل أن الكفر و الصغر ينافيان / صحة الصوم. فصارا كمن أكل في أول النهار و كالمرأة إذا كانت حائضا في أول النهار ثم طهرت فلم

٢٢٦ ب

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: المغني ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ . وبداية المجتهد ١٧٦/٥.

(٣) أخرجه - من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أحد بني عبد الله بن كعب - الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع، الحديث: ٧١٥ [٩٤/٣]. و حسنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب اختيار الفطر، الحديث: ٢٤٠٨ [٧٩٦/٢].

(٤) سقط من د.

(٥) في د: المرض.

(٦) سقط من د.

(٧) أنظر: المغنى ٤/٣٤٥، ٤٠٦.

(٨) راجع: الأصل ٢/٢١٣، ٢٣٣، ٢٣٥. المبسوط ٣/٨٠، ٩٣. بدائع الصنائع ٨٧/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) البقرة: ١٨٥.

(١١) في ق: و المعلوم.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: إن لزوم شرط.

(١٤) في د: و لو كان.

(١٥) في د: و أما يصح.

يجزئها صوم ذلك اليوم. و لا يجب على هذين قضاء هذا اليوم و لا ما قبله، لأن الكفر و الصغر ينافيان صحة [(١)تكليف الصوم. أما الصبي فليس بمخاطب، و أما الكافر فلأن صحة(١)] صومه [متعلقة](٢) بتقديم الإيمان عليه.

[حكم صوم المجنون و المغمى عليه](٣)

قال أبو جعفر: «و من جُن قبل [شهر](٤) رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر ثم أفاق فلا قضاء عليه».

لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٥) و هذا لم(٦) يشهد [(٧) شيئا من(٧)] الشهر.

و أيضا: فان الجنون إذا دام استحق به الولاية فصار كالصبي. و يفارق الصبي من جهة أن الصبي إذا بلغ في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى منه، و المجنون إذا أفاق في شيء من الشهر قضاه كله لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم. و الدليل عليه أنه لو نوى الصوم من الليل ثم جُن في(٨) النهار لم يبطل صومه. و الكفر بمنزلة الصغر في هذا لأنه ينافي صحة الصوم. ألا ترى أن من ارتد و هو صائم بطل صومه.

فان أفاق في شيء من الشهر قضاه كله لقول [الله](٩) تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(١٠). و قد بينا أن المراد شهود بعض الشهر. فقد وجد شرط تكليف [الصوم](١١) فلزمه جميع الشهر إذ كان الجنون لا ينافي صحة الصوم على ما بينا.

و من أغمي عليه شهر رمضان [كله](١٢) قضاه لقول الله تعالى: ﴿ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١٣) و المغمى عليه مريض، فلزمه القضاء بالعموم.

(١-١) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٠٣، ٢٢٨ - ٢٢٩. المبسوط ٣/٧٠، ٨٧ - ٨٨. بدائع الصنائع ٢/٨٨.

(٤) سقط من د.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في د: لا.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في د: بالنهار.

(٩) في د: قوله تعالى.

(١٠) البقرة: ١٨٥.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) البقرة: ١٨٥.

و أيضا: فان الإغماء[١] لا يستحق به الولاية [[٢] و لا ينافي صحة الصوم فصار فيه كالنائم فلزمه القضاء. و فارق الجنون لأن الجنون يستحق به الولاية عليه[٢]] فصار كالصغر[٣].

و أيضا: فان الإغماء لا يؤثر في العقل بل العقل قائم، و إنما هناك عارض يمنع الإدراك و العلم. و الجنون يؤثر في[٤] العقل فيصير من[٥] هذا الوجه أيضا بمنزلة الصغير.

مسألة: [رؤية الواحد الهلال توجب عليه الصيام و لا يبيح له الفطر][٦]

قال أبو جعفر[٧]: «و من رأى هلال شهر رمضان وحده صام».

٢٢٧ أ / و ذلك لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»[٨] و هو خطاب لكل احد في نفسه. فان أفطر لم تكن عليه كفارة، لأن وجوب كفارة [شهر][٩] رمضان متعلقة بافساد صوم مستحق العين و المستحق العين هو الذي يلزم فرضه الكافة فلما لم يلزم فرضه غيره إذ كان هو الرائي وحده صار[١٠] بمنزلة المفطر في قضاء [شهر][١١] رمضان و صوم كفارة اليمين و [النذر][١٢] و نحوه فلا تلزمه الكفارة.

و وجه آخر: و هو أن هذا اليوم لما كان محكوما عند الإمام و سائر الناس بأنه من غير [شهر][١١] رمضان، صار ذلك شبهة في سقوط الكفارة. كمن وطئ جارية بينه و بين غيره فلا يجب عليه الحد. [[١٣] و كمن وطئ جارية على عقد فاسد عنده و جائز عند غيره[١٣]].

قال أبو جعفر: «و من رأى هلال شوال وحده لم يفطر».

و ذلك لقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون».[١٤] فاذا كان محكوما عند الناس بأنه

---

(١) في د: المغمى.

(٢-٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٣) في د: خلاف الصغير.

(٤) في د: بمس العقل.

(٥) في ق: في.

(٦) راجع: الأصل ١٩٩/٢ - ٢٠٠. المبسوط ٦٤/٣. بدائع الصنائع ٨٠/٢ - ٨٣.

(٧) في د: أبو بكر. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، الحديث: ١٨١٠ [٦٧٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: ١٠٨١ [٧٦٢/٢].

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: صام.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، الحديث: ٢٣٢٤ [٧٤٣/٢ - ٧٤٤]. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، الحديث: ٦٩٧ [٨٠/٣] و قال: حسن غريب.

[(١)من شهر رمضان(١)] لم يسغ له أن يفطر فيعرض نفسه للتفسيق(٢).

فان قيل: قوله ﷺ : «و أفطروا لرؤيته»(٣) يبيح له الإفطار بالرؤية.

قيل له: يخصه ما ذكرنا من الدلالة.

و أيضا: فان اللفظ إنما يتناول رؤية الجميع لا رؤية الواحد.

مسألة: [لا يجزئ صوم رمضان قبل حلوله و لا صيام أيام العيد و التشريق](٤)

قال: «و من اشتبهت عليه الشهور و هو في أرض الحرب فتحرى شهرا فصامه فهو على ثلاثة أوجه: إن صام قبل [شهر](٥) رمضان لم يجزه، و إن صام شهر(٦) رمضان، أو صام بعده أجزأه».

أما إذا صام قبله فانه(٧) لا يجزيه لأن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته أو وجود سببه. و ذلك معذور في الصوم قبل [شهر](٨) رمضان. ألا ترى أن النبي ﷺ قال يوم النحر: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم قدمها لأهله. فليعد أضحيته»(٩). كمن صلى الظهر قبل الزوال فلا يجزيه.

و إن صادف [شهر](١٠) رمضان أجزأه لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١١) و هذا قد شهده و صامه.

و إن صام بعد / [شهر](١٠) رمضان أجزأه لأنه قد نوى ما عليه من فرض صوم [شهر](١٠) رمضان. ٢٢٧ ب

(١-١) في د مكانه: يوم صوم.

(٢) في ق: للتسفيق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: الأصل ١٩٧/٢. المبسوط ٥٩/٣. بدائع الصنائع ٧٨/٢، ٨٠، ١٠٢ و ما بعدها.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: و إن صادف رمضان.

(٧) في د: فلا يجزيه.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، الحديث: ٩٣٣ {٣٣١/١}. و مسلم في الصحيح، الأضاحي، باب وقتها، الحديث: ١٩٦٠/٧ {١٥٥٣/٣}.

(١٠) سقط من د.

(١١) البقرة: ١٨٥.

فان قيل: قد حصل عليه القضاء في ذمته لفوات الوقت فينبغي أن لا يجزيه إلا مع نية القضاء.

قيل له: إذا نوى ما عليه من فرض الصوم فقد أجزى لأن القضاء هو الذي عليه من فرضه.

قال: «فان صام يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يجزه».

[(١) لأن هذه الأيام لا يجزي صومها عن واجب لنهي(١)] النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام(٢) فيحصل(٣) صومه ناقصا بالنهي فلم يجزئه عن الفرض.

مسألة: [حكم الشهادة برؤية هلال رمضان](٤)

قال [أبو جعفر](٥): «و يقبل في الشهادة على رؤية [هلال](٦) [شهر](٧) رمضان رجل واحد مسلم أو أمرأة مسلمة عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل بعد أن يكون شهد(٨) أنه رأه خارج المصر أو أنه رأه في المصر و في السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته».

قال أبو بكر أحمد: قوله في الشاهد أنه يقبل شهادته على رؤية الهلال عدلا كان أو غير عدل ليس بسديد. لأن من مذهب أصحابنا أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة عدل في نفسه، و يقبل فيه شهادة العبد و المحدود في القذف و المرأة بعد أن يكونوا(٩) عدولا في دينهم(١٠).

و ذلك لأن هذا شيء من أمر الدين و لا يقبل فيه إلا خبر العدل مثل خبر الواحد عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا أن(١١) يكون مخبره عدلا.

(١-١) سقط من ق.

(٢) أخرجه - من حديث عمر رضي الله عنه في نهي صوم يوم الفطر و يوم النحر- البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم يوم الفطر، الحديث: ١٨٨٩ {٢/٧٠٢}.- و في نهي صوم أيام التشريق من حديث نبيشة الهذلي و كعب بن مالك رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث: ١١٤١- ١١٤٢ {٢/٨٠٠ - ٨٠١}.

(٣) في د: فحصل.

(٤) راجع: الأصل ٢/١٩٩-٢٠٠، ٢١٠. المبسوط ٣/٦٤، ٧٨. بدائع الصنائع ٢/٨٠-٨٣.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: شهدا به لخروج المصر.

(٩) في ق: يكون.

(١٠) في د: أنفسهم.

(١١) في د: إلا إذا كان الخ.

و الدليل على قبول [خبر][1] الواحد فيه ما رواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أني رأيت هلال [شهر][2] رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس أن صوموا غدا»[3] فدل[4] هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: قبول خبر الواحد في هلال [شهر][2] رمضان إذا كان بالسماء علة.

والثاني:أن ظاهر الإسلام يوجب العدالة و قبول الشهادة [منه][5] ما لم يظهر منه ما يسقطها.

و روى أبو بكر بن نافع[6] عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ترأى[7] الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام و أمر الناس بصيامه[8]»[9].

٢٢٨ أ / قال أبو بكر أحمد: و قول أبي جعفر: «بعد أن يكون رأه خارج المصر» لا معنى له لأن من أصلهم أن خبره غير[10] مقبول إذا لم تكن بالسماء علة. سواء كان في المصر أو خارج المصر. و إنما يقبل خبره إذا كان بالسماء علة سواء كان في مصر أو غيره.

قال: «و إن[11] كان في المصر و لا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لأنه لا يمتنع في العادة مع ارتفاع المواقع و تساوي هم [الجميع][12] في طلب [رؤية الهلال][13] [مع صحة أبصارهم][14] أن يختص بعضهم برؤيته، دون

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث: ٦٩١ [٣/٧٤]. و قال: في اسناده خلاف. و أبو داود في السنن، الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث: ٢٣٤٠ [٢/٧٥٤]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصيام، ١/٤٢٤ و صححه وسكت عنه الذهبي.

(٤) في د: فقد دل.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: رافع. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٧) في ق: رأى.

(٨) في د: بالصيام.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث: ٢٣٤٢ [٢/٧٥٦]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ٤/٢١٢.

(١٠) في د: ليس بمقبول.

(١١) في د: و إذا.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) في د: و تساوي الأبصار.

الباقين[١]. و إذا لم يخبر به الجماعات الكثيرة [التي][٢] يوجب[٣] خبرها[٤] العلم لم يلتفت إليه.

قال أبو جعفر: «و لا يقبل في هلال الفطر إذا كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين أو رجل و امرأتين، أحرار عدول».

[٥][٥]قال أبو بكر: و كذلك عندهم هلال ذي الحجة لا يقبل في [رؤيته][٦] إلا شهادة من تقطع شهادتهم الخصومة[٥]]. و ذلك لما:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان[٧] قال: حدثنا عباد عن أبي ملك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة[٨] قيس- أن أمير مكة و هي الحارث بن حاطب أخو[٩] محمد [بن][١٠] حاطب، خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ بأن ننسك لرؤية الهلال فان لم نره و شهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. و قد شهد هذا من رسول الله ﷺ هذا. و أشار إلى عبد الله بن عمر[١١]، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١١]: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ »[١٢].

و معنى قوله: ننسك لرؤية [الهلال][١٣] يريد به صلاة العيد كما قال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح[١٤] » فسمى صلاة العيد نسكا. فصار هذا الحديث أصلا في هلال شوال أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين كما شرط النبي ﷺ . و الخبر الأول أصل في قبول شهادة الواحد في هلال [شهر][١٥] رمضان لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي وحده فيه.

---

(١) في د: دون بعض الناس.

(٢) سقط من ق.

(٣) في ق: لم يوجب.

(٤) في ق: خبره.

(٥-٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(٦) وردت هنا في د كلمة لم أتبينها فأضفت ما بين المعكوفتين لتمام المعنى.

(٧) في ق: سليم. و الصواب ما أثبتنا من د. و هو الموافق لمصدر المؤلف.

(٨) في ق: جديلة بن قيس. و الذي أثبتنا موافق لمصدر المؤلف.

(٩) في ق: أبو. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: عمرو. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١٢) سنن أبي داود، الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، الحديث: ٢٣٣٨ [٢/٧٥٢].

(١٣) سقط من د.

(١٤) سبق تخريجه قريبا.

(١٥) سقط من د.

و إذا صح ذلك في هلال شوال كان حكم هلال ذي الحجة مثله لأن أحدا لم يفرق بينهما.

٢٢٨ ب / و لأنهما متساويان في أن كل واحد منهما تتعلق به حقوق الناس: أما هلال شوال فالإفطار. و أما هلال ذي الحجة فالحج و النحر و الإحلال من الحج فلهم فيه منافع، فاشبهت الشهادة على حقوق الناس. و أما هلال [شهر][1] رمضان فانما يلزمهم فيه فرض لا يتعلق بشيء من حقوقهم فقبلت فيه شهادة الواحد.

و أيضا: فان حكم الصوم أن يستظهر له و يحتاط فيه و من الإحتياط [[2] فيه أن يصام بقول[2]] الواحد و يحتاط له أيضا بأن لا يفطر إلا بشهادة اثنين كما قال على [بن أبي طالب][3] رضي الله عنه: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من [شهر][1] رمضان»[4]. و روى نحو قولنا في هلال شوال عن علي[5] و عمر[6] و عبد الله بن مسعود[7] رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة: (رؤية الهلال في النهار)[8]

قال [أبو جعفر][9]: «و إذا رأى الهلال نهارا فهو لليلة الجائية. و قال أبو يوسف أخيراً: إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إن كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية».

قال أبو بكر: قد روي نحو القول الأول عن علي[10] و عبد الله بن مسعود[11] و عن عمر رضي

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من د التي ورد فيها مكانه: الصوم قبول الواحد.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الصيام، ٩٤/٢. و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١٢/٤.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين: ٩٤٦٩ [٣٢٠/٢].

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب أصبح الناس صياما و قد رئي الهلال: ٧٣٣٨ [١٦٥/٤]. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٤٧٣ [٣٢١/٢].

(٧) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٨) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٧٧/١. بدائع الصنائع ٨٢/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) لم أعثر على تأييد القول الأول عن علي رضي الله عنه، و إنما صح عنه تأييد القول الثاني، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الهلال يرى نهارا، الحديث: ٩٤٥٤ [٣١٩/٢]. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧٣٣٣ [١٦٣/٤].

(١١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، ٢١٣/٤.

الله عنه في إحدى الروايتين[١]. و روي عنه رواية أخرى[٢] مثل قول أبي يوسف.

وجه القول[٣] الأول قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٤] و لا يجوز إباحة الإفطار في بعض النهار.

و أيضا: لما اتفق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال يوجب أن يكون لليلة المستقبلة[٥] وجب أن يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال. إذ جائز أن يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا لأنه [لليلة][٦] الماضية إذ قد يكون بعض الأهلة أكبر من بعض.

و أيضا: لو جاز اعتبار رؤيته نهارا[٧] لوجب أن يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية. و هذا يوجب أن يكون بعض اليوم من [شهر][٨] رمضان و بعضه من شوال. و أن يكون الشهر تسعة و عشرين يوما و نصفا. و ذلك خلاف السنة[٩] و الإجماع[١٠]. فثبت أن لا عبرة برؤيته نهارا و أن الحكم متعلق برؤيته ليلا.

فان قيل: قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته» يقتضي إيجاب الصوم برؤيته نهارا لأنه لم يخص الليل دون النهار.

٢٢٩ أ

قيل له: / المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلة. و معلوم أنه لا يلزمه[١١] صوم بعض النهار لرؤيته نهارا[١٢] فعلم أنه أراد لرؤيته ليلا[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا؟ الحديث: ٩٤٦٠ {٣١٩/٢}.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧٣٣٢ {١٦٣/٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٤٥٧ {٣١٩/٢}.

(٣) في ت: قول الأول.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) أنظر: بداية المجتهد ١٣٠/٥. و المغني ٤٣١/٤.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: بالنهار.

(٨) سقط من د.

(٩) و ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث يقول فيه الرسول ﷺ : «أن الشهر تسعة و عشرون يوما أو ثلاثون يوما». أخرجه مسلم في الصحيح، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: ١٠٨٠ {٧٥٩/٢-٧٦٢}.

(١٠) أنظر: بداية المجتهد ١٢٦/٥-١٢٧.

(١١) في د: لا يلزم.

(١٢) في د: بالنهار.

(١٣) في د: بالليل.

مسألة: (إباحة الكحل و السواك للصائم في صومه)[١]

قال أبو جعفر: «و لا بأس بالكحل و السواك للصائم».

أما الكحل فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سليم[٢] قال: حدثنا حبان بن علي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد و هو صائم».[٣]

و أما السواك فلما روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت[٤]: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[٥].

و [[٦] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن اسحاق بن بهلول قال: حدثنا اسحاق بن عيسى الطماع عن القاسم بن عبد الله عن [٦]] أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن [[٧]بن عبد الله بن عمر[٧]] العمري عن سالم [بن عبد الرحمن][٨] عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بالسواك الرطب و هو صائم».[٩]

فان قيل: [إن][١٠] السواك يذهب بالخلوف [[١١] و الخلوف مستحب للصائم[١١]] لقول[١٢] النبي ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١٣].

قيل له: السواك يزيد في الخلوف [[١٤] لأن الخلوف[١٤]] يكون [من][١٥] الخواء و الجوع، و

---

(١) راجع: الأصل ٢/٢٠٢، ٢٤٣، ٢٤٤. المبسوط ٣/٦٧، ٩٩. بدائع الصنائع ٢/١٠٦.

(٢) في د: سليمان.

(٣) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢.

(٤) في د: قال.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، الصيام، باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم، الحديث: ١٦٧٧ [١/٥٣٦]. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب السواك للصائم، الحديث: ٦ [٢/٢٠٣] و قال: مجالد غيره أثبت منه.

(٦-٦) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق التي قيها مكانه: روى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن العمري.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: و قال النبي الخ.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب فضل الصوم، الحديث: ١٧٩٥ [٢/٦٧٠]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب فضل الصيام، الحديث: ١١٥١ [٢/٨٠٦ - ٨٠٧].

(١٤) سقط من ق.

(١٥) سقط من د.

السواك يزيد فيه.

مسألة: [إذا استقاء عمدا يجب القضاء فقط][1]

قال [أبو جعفر][2]: «و من ذرعه القيء و هو صائم لم يفطره و إن استقاء عمدا فقد أفطر و وجب عليه قضاء يوم بلا كفارة».

و ذلك لما روى[3] عيسى بن يونس و حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء و إن استقاء فليقض»[4]. و حديث أبي الدرداء و ثوبان رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»[5].

قال أبو بكر أحمد: و كان القياس أن لا يفطر الاستقاء لأن سائر ما[6] يخرج من البدن لا ينقض [الصوم][7] مثل البول و الغائط و غيرهما إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر.

فان قيل: قد روي أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء و الحجامة و الاحتلام»[8].

قيل له: معناه[9]: إذا ذرعه القيء» على ما روى في خبر أبي هريرة[10] رضي الله عنه.

مسألة: [القضاء بلا كفارة في السعوط و الحقنة و قطرة الأذن و الإحليل][11]

قال: «و من استعط أو احتقن و هو صائم ذاكر لصومه كان عليه القضاء بلا

---

(١) راجع: الأصل ١٩٢/٢، المبسوط ٥٦/٣. بدائع الصنائع ٩٢/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: رواه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمدا، الحديث: ٧٢٠ [٩٨/٣] قال: حسن غريب. و أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الحديث: ٢٣٨٠ [٧٧٦/٢]. و الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، ٤٢٧/١. و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٥) حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الحديث: ٢٣٨١ [٧٧٨/٢]. و ذكره الترمذي في السنن، الصوم، باب في من استقاء عمدا، ٩٩/٣. و كذا حديث ثوبان عندهما في نفس المصدرين.

(٦) في د: الأشياء الخارجة من البدن لا تنقض.

(٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في ق: و معنى إذا الخ.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) راجع: الأصل ٢٠٢/٢. المبسوط ٦٧/٣. بدائع الصنائع ٩٣/٢.

٢٢٩
ب

كفارة[١]. و كذلك من قطر في / أذنه».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه حديث لقيط بن صبرة[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بالغ في الإستنشاق [[٣] إلا أن تكون صائما »[٤]. فأمر بالمبالغة في الاستنشاق و نهى عنها لأجل الصوم.

فلولا أن ما يصل إلى حلقه من الماء بالاستنشاق[٣]] يوجب[٥] الإفطار لما كان للنهي عن المبالغة فيه فائدة. فصار ذلك أصلا في أن كل ما وصل إلى الجوف من غير مجرى الطعام و الشراب [فانه][٦] يوجب الإفطار فلذلك قال أبو حنيفة في الجائفة[٧] : إذا داواها بدواء رطب فطره لوصوله إلى الجوف. و في اليابس لا يفطره لأنه لا[٨] يصل إلى الجوف. [[٩] و لو علم وصوله إلى الجوف فطره[٩]].

و لم يختلف الجواب في الرطب و اليابس من جهة الرطوبة و اليبوسة و إنما اختلف من جهة[١٠] أن اليابس لا يصل في العادة إلى الجوف، و الرطب يصل. فهذا اعتبار جار في كل ما وصل[١١] إلى الجوف و استقر فيه، مما يستطاع منه الامتناع في العادة.

و[١٢] أما أبو يوسف و محمد: فانهما يعتبران وصوله[١٣] إلى الجوف من مخارق[١٤] البدن[١٥] التي هي خلقة في بنية الإنسان قياسا على ما يصل بالاستنشاق و هو الذي ورد فيه النهي.

قال أبو جعفر: «و إن قطر في احليله فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: عليه القضاء».

---

(١) في د: قال: و كذلك.

(٢) في د: ضمرة. و الصواب ما أثبتنا.

(٣-٣) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٥) في ق: وجب.

(٦) سقط من ق.

(٧) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية: ٣١٧/١.

(٨) في د: لم يصل.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في د: من أجل.

(١١) في ق: يصل.

(١٢) في د: فأما.

(١٣) في د: وصولها.

(١٤) في د: مجاري.

(١٥) في د: البدن مع التي الخ.

قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبي حنيفة في الأصول[١] في هذه المسألة. و قد حكى عن محمد أنه وقف في ذلك.

وجه قول أبي حنيفة: أنه ليس من المثانة مجرى إلى الجوف.[٢] و ما يصير إلى هناك من البول فانما يصير فيها[٣] بالرشح. فاذا لم يصل [من][٤] هناك إلى الجوف لم يفطر. كما أن من أخذ في فيه ماءلم يفطره، لأنه لم يصل إلى الجوف. كذلك ما حصل في المثانة.

فان قيل: إذا استعط و وصل الدهن إلي دماغه فطره ذلك.

قيل له: لأ [نه][٥] ينزل منه إلى الحلق و يصل [إلى][٦] الجوف.

و لأبي يوسف أن المثانة جوف فيفطره ما يحصل فيها.

مسألة: [تعمد الأكل و الشرب بعد ما أكل أو شرب ناسيا][٧]

قال أبو جعفر: «و من أكل ناسيا في [شهر][٨] رمضان فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فان عليه / القضاء و لا كفارة عليه».

٢٣٠/أ

لأن الأكل لو وقع عمدا فطره فقد يشتبه مثله على بعض الناس فيظن أن الأكل ناسيا يفطره. و هو القياس أيضا عندنا فصار ذلك شبهة في سقوط الكفارة. إذ كانت[٩] كفارة [[١٠] شهر رمضان[١٠]] تسقطها الشبهة.

و لو كان الرجل عالما بأنه لم يفطره ثم أكل متعمدا وجبت [عليه][١١] الكفارة لأنه لا شبهة هناك مع العلم. ألا ترى أن من وطئ جارية امرأته مع العلم بتحريمها عليه وجب [عليه][١٢] الحد. و لو

---

(١) أي في كتب ظاهر الرواية، راجع: الأصل ٢/٢١٢.

(٢) لقد اعتمد الشارح في توجيه قول أبي حنيفة على ما وصل إليه علم التشريح في عصره. و الأحوط في مثل هذه الأمور تركها لأهل الخبرة و الإختصاص و لقد ثبت في علم التشريح أن بين المثانة و الجوف مجرى، و لا يوجد مجرى بين الجرف و الأذن. فقطرة الإحليل على هذا يفطر بخلاف قطرة الأذن. راجع: الطب النبوي و العلم الحديث، ١/٣١٤، ٣٣١، ٣٣٢، تأليف الطبيب الدكتور محمود ناظم النسيمي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١ عام ١٤٠٤ هـ، دمشق.

(٣) في ق: فيه.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ٢/٢٣٥. المبسوط ٣/٧٩. بدائع الصنائع ٢/١٠٠.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: إذا كانت.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

ظن أنها تحل له لم يجب الحد.

و ليس هذا مثل من احتجم فظن[1] أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فيكون عليه الكفارة. و لا تصير [[2] الحجامة شبهة في سقوط الكفارة لأنه لو تعمدها لم تفطره. و أكل المتعمد يفسد الصوم إلا أن يكون سمع الحديث الذي جاء[2]] في الحجامة فرأي أن ذلك يفطره أو أفتاه به مفتي فحينئذ لا تجب الكفارة.

مسألة: [إذا لم ينو الصوم ثم تعمد الفطر يقضي][3]

قال أبو جعفر: «و من أصبح في [يوم من][4] شهر رمضان ولم يكن نوي الصوم ثم أكل و شرب أو جامع متعمدا فان أبا حنيفة كان يقول: «عليه القضاء بلا كفارة». و قال أبو يوسف و محمد: «إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء [[5]و الكفارة و إن كان بعد الزوال فعليه القضاء[5]] بلا كفارة».

قال أبو بكر أحمد: المشهور أن محمدا مع أبي حنيفة، و إنما روى، ما ذكره، عن أبي يوسف وحده، هشام.

و وجه قول أبي حنيفة أن وجوب الكفارة متعلق بافساد الصوم على [ما][6] وصف و هو[7] لم يفسد صوما فلا تجب عليه كفارة؛ لأنه لا يجوز[8] إثبات الكفارة قياسا. ألا ترى أنه [لو][9] لم يأكل حتى أمسى لم يكن صائما و لم تجب عليه كفارة لترك الصوم. فهذا إنما ترك أن يصوم فلا يجب عليه شيء.

و ذهب أبو يوسف إلى أنه لو نوى الصوم في تلك الحال، صح صومه فيما[10] مضى من حال الإمساك بمنزلة[11] حال الصوم ما لم تزل الشمس. فاذا زالت الشمس امتنعت صحة الصوم فيه فلا تلزمه[12] كفارة.

---

(١) في ق: و ظن.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٢٦-٢٢٧. المبسوط ٣/٨٦-٨٧. بدائع الصنائع ٢/١٠١.

(٤) سقط من د.

(٥-٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: و هذا فلم يفسد الخ.

(٨) في د: لا يجب.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فلما.

(١١) في د: بمرتبة.

(١٢) في د: فلم تلزمه.

باب الاعتكاف[١]

[اشتراط الصوم في اعتكاف السنة][٢]

٢٣٠ / ب / قال أبو جعفر: «و الاعتكاف سنة. و لا يجوز[٣] إلا بصوم».

قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: «سنة» أن النبي ﷺ قد فعله و ليس يعني به الوجوب.

و روي أن لا اعتكاف[٤] إلا بصوم عن علي[٥] و ابن عباس[٦] و ابن عمر[٧] و عائشة رضي الله عنهم. [قالت عائشة][٨]: «من سنة المعتكف أن يصوم»[٩].

و الدليل على أن من شرطه الصوم قول الله تعالى: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١٠] و الاعتكاف لفظ مجمل[١١] مفتقر إلى البيان؛ لأنه و إن كان في اللغة [موضوعا][١٢] للبث فقد وضع[١٣] في الشرع لمعان[١٤] أخر [مع اللبث][١٥] لا يتناولها الإسم في اللغة. ألا ترى أنه ليس كل لابث في المسجد معتكفا. لو لزم رجل [لماله][١٦] غريما له في المسجد أو حبسه رجل فيه لم يكن معتكفا. و إذا كان كذلك افتقر إلى البيان ، و وجدنا[١٧] النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائما فوجب أن يكون الصوم من شرطه لأن فعل النبي ﷺ إذا[١٨] ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٧-٥٨.

(٢) راجع: الأصل ٢٦٨/٢ و ما بعدها. المبسوط ١١٥/٣. بدائع الصنائع ١٠٩/٢.

(٣) في د: لا يجب.

(٤) في ق: إن الإعتكاف.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ٩٦٢٠ {٣٣٣/٢}.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ٩٦٢١ {٣٣٣/٢}. و عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصوم، الحديث: ٨٠٣٣ {٣٥٣/٤}.

(٧) نفس المصدر السابق و عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام: ٨٠٣٤ {٣٥٣/٤}.

(٨) سقط من د.

(٩) ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ٩٦٢٣ {٣٣٤/٢}. و عبد الرزاق المصدر السابق: ٨٠٣٧ {٣٥٤/٤}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف: ١٢ {٢٠١/٢}.

(١٠) البقرة: ١٨٧.

(١١) في د: محتمل.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: اقتضى.

(١٤) في د: لمعاني.

(١٥) سقط من د.

(١٦) سقط من د.

(١٧) في ق: و لم نجد النبي ﷺ اعتكف إلا صائما.

(١٨) في د: إنما.

و من جهة [السنة][١] ما حدثنا [أبو العباس][٢] محمد بن يعقوب الأصم [النيسابوري][٣] قال: حدثنا محمد بن سنان[٤] البصري، القزاز [أبو الحسن ببغداد][٥] قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالمجيد[٦] قال: حدثنا عبد الله بن بديل قال: حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله! إن عليّ يوما اعتكفه[٧]. فقال النبي ﷺ : «إذهب فاعتكف وصم»[٨]. فأمره بالصوم في الإعتكاف على الوجوب فثبت أن من شرطه الصوم.

فان قيل: قد روي أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : نذرت أن اعتكف ليلة، في الجاهلية. فقال له: «أوف بنذرك»[٩] و الليل ليس فيه صوم فدل على جوازه[١٠] بغير صوم.

قيل له: قد اختلف في لفظ هذا الحديث فقال بعضهم: [[١١] «يوما».[١٢] و قال بعضهم[١١]]: «ليلة»[١٣]. و قال بعضهم: «يوما و ليلة»[١٤]. و الجمع بين هذه الأخبار [يوجب][١٥] أن يكون «يوما و ليلة» أكثر ما روي منه. و يجمع إليه ما روي في الخبر الذي رويناه[١٦] من الأمر بالصوم فاقتضى اعتكافا بصوم.

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: يسار. و الصواب ما أثبتنا.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: عبد الحميد. و الصواب ما أثبتنا.

(٧) في ق: اعتكف.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث: ٢٤٧٤ {٢/٨٣٧ - ٨٣٨}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف: ٨-٩ {٢/٢٠٠} و ضعف ابن بديل. و الحاكم - بسند المؤلف- في المستدرك على الصحيحين، الصوم، ١/٤٣٩ و صححه.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، الحديث: ١٩٢٧ {٢/٧١٤-٧١٥}. و مسلم في الصحيح، الأيمان، باب نذر الكافر و ما يفعل فيه إذا أسلم: ١٦٥٦ {٣/١٢٧٧-١٢٧٨}.

(١٠) في د: فدل على أن الصوم من شرطه.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) عند البخاري في الصحيح، الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم: ٢٩٧٥ {٣/١١٤٦}. و مسلم في المصدر السابق: ٢٨/١٦٥٦ {٣/١٢٧٧}.

(١٣) عند البخاري و مسلم في الصحيحين كما سبق قريبا.

(١٤) لم أعثر على هذه الرواية.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) في د: ذكرناه. و الحديث سبق تخريجه قريبا.

و من جهة النظر: أنه لبث[١] في مكان فلا يصير قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه [هو][٢] قربة في نفسه. كما أن الوقوف بعرفة لما كان لبثا[١] في مكان لم يكن قربة إلا بانضمام معنى / آخر إليه قربة في نفسه و هو الإحرام. و لم يشترط أحد في ضم غيره[٣] إليه إلا الصوم فثبت أن الصوم من شرطه. ٢٣١ أ

و أيضا: قد اتفق الجميع على لزوم الاعتكاف بالنذر.[٤] فلولا [ما][٥] تضمنه من الصوم لما لزمه[٦] بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الفرض لا يلزمه[٧] بالنذر. فدل أن لزومه بالنذر لأجل ما تضمنه[٨] من الصوم الذي له أصل في الفرض.

فان قيل: [فلو نذر][٩] عمرة لزمته[١٠] و ليس لها أصل في الفرض عندكم[١١] ؟

قيل له: العمرة هي الإحرام و الطواف و السعي. و لها[١٢] أصل في الفرض و هو احرام الحج و طوافه و سعيه.

فان قيل: لما صح بالليل مع عدم الصوم دل على أنه ليس من شرطه الصوم.

قيل له: إنما يصح بالليل [تبعا للنهار][١٣] كما يصح مع خروجه من المسجد لحاجة الإنسان. و لم يدل ذلك على أنه ليس من شرطه اللبث في المسجد. و كما يكون الكون بمنى قربة، بالليل لأجل الرمي المفعول نهارا.

فان قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح في [شهر][١٤] رمضان لأن صوم يوم واحد لا ينوب عن نفسه ، و عن غيره.

قيل له: لم نقل أنه يوجب الصوم و إنما [قلنا][١٥] من شرطه الصوم كما نقول: من شرط دخول

---

(١) في د: لبثه.
(٢) سقط من د.
(٣) في د هنا كلمة مطموسة نصفها، و لم أتبينها.
(٤) أنظر: بداية المجتهد ٢٤٩/٥. المغني ٤٥٦/٤.
(٥) سقط من ق.
(٦) في د: لزم.
(٧) في د: لا يلزم.
(٨) في ق: تضمن.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ق: العمرة تلزمه.
(١١) في ق: عندك.
(١٢) في د: ليس لها أصل. و الصواب ما أثبتنا من ق.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) سقط من د.
(١٥) سقط من ق.

مكة أن لا يدخلها إلا محرما [(١) و لو دخلها محرما(١)] بحجة الإسلام لم يلزمه للدخول إحرام [آخر].(٢) و كما نقول: لا يصلي إلا بطهارة [و إلا بـ](٣) ستر العورة. و لا نقول: إن الصلاة توجب طهارة و لا سترا. ألا ترى أنه لو توضأ لنافلة قبل دخول الوقت لم تلزمه بدخول الوقت طهارة للصلاة. كذلك الصوم في الإعتكاف.

مسألة: (وصف المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف)(٤)

قال: «و يجوز الاعتكاف في كل مسجد له إمام و مؤذن، كان مسجد جماعة أو لم يكن».

قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: «مسجد جماعة» مسجد الجامع لأن كل مسجد له إمام و مؤذن فهو مسجد جماعة و يجوز الاعتكاف فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٥) فعم المساجد كلها و أجاز الإعتكاف فيها.

و قد روي أبو وائل، أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن قوما عكفوا(٦) بين دارك و دار أبي موسى و أنت لا تغير؟! و قد علمت أن رسول الله / ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة(٧): المسجد الحرام، و مسجدي هذا، و المسجد الأقصى». فقال عبد الله: «لعلهم أصابوا و أخطأت و حفظوا و نسيت»(٨).

٢٣١ ب

و روى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام». فقال حذيفة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد [لـه](٩) إمام و مؤذن فانه يعتكف فيه».(١٠) و يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا. و يكون معنى

(١-١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ٢٦٩/٢ - ٢٧٢. المبسوط ١١٥/٣. بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) في ق: عكوفا.

(٧) في د: الثلاث.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، الحديث: ٨٠١٤ [٣٤٧/٤-٣٤٨]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه»، الحديث: ٩٦٦٩ [٣٣٧/٢]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ٣١٦/٤.

(٩) سقط من ق.

(١٠) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل، الصوم، باب الإعتكاف ٢٦٩/٢. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف ، الحديث: ٥ [٢٠٠/٢].

قوله[١]: «لا اعتكاف إلا في المساجد[٢] الثلاثة» أنه أفضل الاعتكاف و أن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف فيه. كما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «إنما الاعتكاف في مسجد ابراهيم و مسجد محمد صلى الله عليهما فمن[٣] اعتكف في سواهما فلا يعتكف إلا في [المسجد][٤] الجامع الذي يصلي فيه الجماعة»[٥].

مسألة:[٦] [ما يباح للمعتكف في اعتكافه و الخروج منه لأجله][٧]

قال أبو جعفر: «و يخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد».

و ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يخرج من[٨] معتكفه إلا لحاجة الإنسان»[٩].

قال أبو جعفر: «و لا بأس بأن يبيع و يبتاع و يشهد و يتحدث و يتزوج و يراجع في اعتكافه من غير جماع».

و ذلك لأن اللبث في المسجد[١٠] و الصوم لا يحظران هذه الأشياء فلا يمنع الاعتكاف منها.

[الجماع يفسد الإعتكاف][١١]

قال أبو جعفر: «و إن أصاب أهله[١٢] في ليل أو نهار خرج بذلك من اعتكافه».

[١٣] لقول الله تعالى: ﴿ وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١٤] و لا يختلف فيه

---

(١) في د: قول من قال.

(٢) في د: المسجد الحرام و المساجد الثلاث.

(٣) في د: ثم اعتكف.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - مختصرا - عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، الحديث: ٨٠٠٩ [٣٤٦/٤]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه» الحديث: ٩٦٧٠ [٣٣٧/٢].

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ٢٧٣/٢. المبسوط ١١٧/٣. بدائع الصنائع ١١٤/٢.

(٨) في د: عن.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، الحديث: ١٩٢٥ [٧١٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث: ٢٩٧/٦-٧ [٢٤٤/١].

(١٠) في د: اللبث في المسجد لا يحظر هذه الأشياء و كذلك الصوم.

(١١) راجع: الأصل ٢٧٤/٢. المبسوط ١٢٣/٣. بدائع الصنائع ١١٥/٢ - ١١٦.

(١٢) في د: من.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) البقرة: ١٨٧.

الليل و النهار، لأن الاعتكاف[١٣] يحظر المباشرة بالليل، و إن لم يكن فيه صوم.

قال أبو جعفر: «فان[١] كان قد أوجبه قبل ذلك الوقت لم ينقَضِ[٢] و [وجب][٣] عليه استئنافه».

لأن الجماع يفسد الاعتكاف كما يفسد الصوم بالنهار فيستقبل اعتكافا صحيحا كما يستقبل[٤] صوما صحيحا إذا جامع نهارا.

[أين تعتكف المرأة وحكم شهود الجمعة][٥]

قال أبو جعفر: «و لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها».

٢٣٢/أ

قال أبو بكر أحمد: يعني أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من اعتكافها في / مسجد جماعة. و ذلك لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و بيوتهن خير لهن».[٦] و قال ﷺ: «خير صلاة المرأة في بيتها»[٧].

قال أبو جعفر: «و يخرج المعتكف لصلاة الجمعة بمقدار ما يصلي قبل الجمعة أربع ركعات أو ستا و كذلك مقامه بعد الصلاة. فان زاد على ذلك أو نقص منه لم يضره».

و ذلك لأن حضور الجمعة مستثنى من الاعتكاف كحاجة الإنسان. لأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف على أن يترك فرض الجمعة. و لا تضره الزيادة على النافلة؛ لأنه في مسجد يصح الإعتكاف فيه فطول[٨] مكثه فيه لا يفسد اعتكافه.

مسألة: [الخروج الذي يفسد الاعتكاف][٩]

قال [أبو جعفر][١٠]: «و إن خرج المعتكف إلى جنازة أو إلى عيادة مريض أو غير

---

(١) في د: فما الخ.

(٢) في ق: انتقض.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: استقبل.

(٥) راجع: الأصل ٢/٢٧٤. المبسوط ٣/١١٩. بدائع الصنائع ٢/١١٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧٦ مسند ابن عمر رضي الله عنهما. و أصله عند البخاري في الصحيح، الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، الحديث: ٨٥٨ {١/٣٠٥}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، الحديث: ١٣٦/٤٤٢ {١/٣٢٧}.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧١ مسند أم حميد رضي الله عنها.

(٨) في د: بطول مكثه فلا يفسد.

(٩) راجع: الأصل ٢/٢٧٣. المبسوط ٣/١١٧. بدائع الصنائع ٢/١١٤.١١٦.

(١٠) سقط من ق.

ذلك سوى خروجه للغائط و البول و الجمعة، فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: «إن كان ذلك أقل من نصف يوم لم يفسد[١] اعتكافه و إن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه».

قال أبو بكر أحمد: المشهور من قولهما أنه إذا كان أكثر من نصف يوم فسد اعتكافه. و الذي ذكره أبو جعفر من قولهما[٢] لا نعرفه.

وجه قول أبي حنيفة أن من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد. و الخروج من المسجد ينافي الاعتكاف و الخروج للجمعة و الغائط و البول كالمستثنى [منه][٣] لأنه لا بد منه. و لما روي «أن النبي ﷺ كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان».[٤]

و قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض و هو معتكف فما يعرج عليه يسأل عنه و يمضي»[٥].

و أما أبو يوسف و محمد فانهما[٦] ذهبا إلى أنه [لما كان][٧] خروج[ه][٨] للوقت اليسير لا يفسد اعتكافه و الكثير يفسده. فاعتبرا[٩] أكثر اليوم؛ لأن[١٠] "الأكثر في حكم الكل" في كثير من الأصول. ألا ترى أن[١١] وجود النية في أكثر النهار في الصوم الذي يجوز ترك النية فيه من الليل بمنزلة وجوده في جميعه في جواز الصوم.

قال أبو جعفر: «و صعود المعتكف المئذنة للأذان لا يفسد اعتكافه و إن كانت خارجة عن[١٢] المسجد».

٢٣٢ / ب

و ذلك لأنها في حكم المسجد؛ و لأن خروجه للأذان كالمستثنى؛ لأنه لم يعقد الاعتكاف على نفسه لترك الأذان.

---

(١) في د: لم ينقض.

(٢) في ق: قولهم.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث: ٢٤٧٢ {٨٣٦/٢}.

(٦) في د: قائما.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: اعتبروا.

(١٠) في د: مصير الأكثر في حكم الجميع.

(١١) في د: كما كان وجود النية الخ.

(١٢) في د: من.

[أقل مدة الإعتكاف][1]

قال [أبو جعفر][2]: «و يجوز الاعتكاف يوما فما فوقه من الأيام».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِيْ الْمَسَاجِدِ﴾ [3] و لم يقدره بوقت. و الاعتكاف هو اللبث على وصف. و أي[4] جزء حصل منه على الوصف المشروط فهو اعتكاف.

و [قد][5] قال محمد بن الحسن إنه لو اعتكف نصف[6] يوم جاز لأن مقدار ما فعله [فيه][7] لبث صحيح إلا أنه لا ينبغي له أن يفطر حتى يمسي لأن الصوم الذي [قد][5] دخل فيه قد لزمه[8] إتمامه بالدخول. و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا دخل في اعتكاف لزمه أن يتمه يوما.

مسألة: [ذكر الأيام ينتظم الليالي في الإعتكاف][9]

قال: «و من أوجب على نفسه اعتكاف الأيام فانها تلزمه متتابعة. سواء نوى التتابع أو لم ينوه».

و ذلك لأن الإعتكاف يصح[10] بالليل و النهار. و ذكر الأيام ينطوي[11] تحت[12] الليالي فصار كقوله: «و الله لا كلمت فلانا أياما» فيكون ترك الكلام متصلا إلى[13] انقضائه باليمين.

و ليس هذا بمنزلة قوله: «[لله][14] على أن أصوم أياما» فلا يلزمه فيها[15] التتابع [[16]لأن الصوم لا يكون متصلا فيها. لأن الليل يقطعه. فلا يلزمه التتابع فيه[16]] إلا باللفظ. و إنما

---

(١) راجع: الأصل ٢/٢٧٩. المبسوط ٣/١٢٢. بدائع الصنائع ٢/١١٥.

(٢) سقط من ق.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) في د: فبأي جزء.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: بعض.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: يلزمه.

(٩) راجع: الأصل ٢/٢٧٥. المبسوط ٣/١١٩-١٢٠. بدائع الصنائع ٢/١١٠-١١١.

(١٠) في د: لا يصح. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١١) في د: ينتظم.

(١٢) في د: ذكر.

(١٣) في د: متصلا مدة اليمين.

(١٤) سقط من د.

(١٥) في د: فيه.

(١٦-١٦) سقط من د.

يلزمه[١] من الليالي بعدد الأيام من قبل أن ذكر جميع الأيام يقتضي دخول مثلها من الليالي. و كذلك ذكر الليالي [[٢] يقتضي دخول مثلها من الأيام[٢]].

و الدليل عليه قول الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا ﴾[٣] و قال في موضع آخر: ﴿ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[٤] فالقصة واحدة فعبر بأحد العددين اكتفاء به عن ذكر العدد الآخر.

ألا ترى أنه لما اختلف العدد ان،لم يكتف بذكر أحدهما دون[٥] الآخر في قوله تعالى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[٦]

قال أبو جعفر: «و من أوجب على نفسه اعتكاف ليلة فلا شيء عليه».

لأن [اعتكاف][٧] الليلة الواحدة لا يتبعها النهار و لا يصح فيها صوم. و الاعتكاف لا يكون قربة إلا بصوم. فلم يوجب به قربة فلم يلزمه.

قال: «و من أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين / أو أكثر لزمه من الأيام بعدد الليالي». ٢٣٣/أ

لما قدمنا من [أن][٨] ذكر جمع أحد العددين ينتظم مثله من العدد الآخر. و ليس ذلك كالليلة الواحدة. و لا كاليوم الواحد. لأن اليوم الواحد لا [تنطوي تحته][٩] الليلة و لا الليلة [ينطوي تحتها][٩] اليوم. و أما الليلتان فما فوقهما فانهما[١٠] تنتظمان الأيام. فكذلك اليومان فما فوقهما؛ لأنه لا يوجد جمع من أحد العددين إلا [و][١١] يتخلله من العدد الآخر.

قال: «و من أوجب على نفسه اعتكاف شهر كان عليه اعتكافه بلياليه [و أيامه].[١٢]

---

(١) في د: لزمه.

(٢-٣) سقط من د.

(٣) تكملة الآية. ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا ﴾ آل عمران: ٤١.

(٤) و تكملة الأية: ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ مريم: ١٠.

(٥) في د: حتى ذكر الآخر.

(٦) الحاقة: ٧.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: ينتظم.

(١٠) في د: فانه ينتظم.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

لأن الشهر عبارة عن العددين [جميعا][1].

«فان نوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي كانت نيته باطلا».

كما لو نوى عشرين يوما بطلت نيته، لأنه عبر عن الجميع و نوى البعض فلا يُعمل بنيته. ألا ترى أنه لو قال: «و الله لا كلمت فلانا شهرا» لم يعمل بنيته في تخصيص أحد العددين دون الآخر.

قال أبو جعفر: «و لا يصوم أحد عن أحد [[2] و لا يعتكف أحد عن أحد[2]]».

و ذلك أنه عبادة على البدن كالإيمان و الصلاة و نحوهما[3].

[و هذا آخر[4] الصوم].

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في ق: نحوها.

(٤) سقط من د.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك[1]

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٩ - ٧٤ و العنوان في المختصر "كتاب الحج".

[باب وجوب الحج][1]

قال أبوبكر أحمد: ما كنا[2] علمناه [قديما][3] من شرح كتاب المناسك[4] لمحمد بن الحسن رحمه الله ينتظم مسائل هذا الكتاب و لا يشذ عنه منها[5] إلا القليل و فيه غنى عن اعادة جميعه إلا أني لا أخلى هذا الكتاب من ذكر النكت التي عليها مدار المسائل لئلا ينقطع نظام الكتاب. و[6] نسأل الله حسن التوفيق [برحمته][7].

مسألة: [من يجب عليه الحج][8]

قال أبو جعفر: «و من لم يستطع الثبوت على الراحلة[9] أو كان يستطيع الثبوت عليها إلا أنه زمن من رجليه سقط عنه فرض الحج و إن كان واجدا لما يحج [به][10] غيره عنه أحجه و أجزأه ذلك عن حجة الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت. و إن صح قبل موته و أطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه».

٢٣٣ ب

قال أبوبكر أحمد: هذا الفصل لا اختلاف فيه/ بين أصحابنا في الرواية المشهورة إلا شيء رواه الحسن [بن زياد][11] عن أبي حنيفة في المقعد و الأعمى أن عليهما فرض الحج بأنفسهما إذا وجدا زادا أو راحلة.

و وجه الرواية [الأولى][12] قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١) سقط هذا العنوان من النسختين و أضيف من متن المختصر ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) في د: الذي.

(٣) سقط من ق.

(٤) شرح كتاب المناسك للمؤلف و ذكره النديم في الفهرست ص ٢٦١. و سماه "كتاب المناسك" و لعله من ضمن كتبه المفقودة. و الله أعلم.

(٥) في د: منه.

(٦) في د: فنسأل.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: المناسك من الكافي للحاكم الشهيد المطبوع ضمن الأصل ٢/٥٠١ و ما بعدها. المبسوط ٤/٢، ١٥٤. بدائع الصنائع ٢/١٢٠ - ١٢٣.

(٩) في ق: الرحل.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

سَبِيلًا ﴾[١]. و الاستطاعة تنتظم صحة الجوارح[٢] التي بها يصل إلى فعل[٣] الحج. و شرط النبي ﷺ مع ذلك في الاستطاعة وجود الزاد و الراحلة[٤] [[٥] فاذا وجد الزاد و الراحلة[٥]] صارت الاستطاعة في الرجال المكلفين[٦] ثلاثة أشياء: الصحة و الزاد و الراحلة.

و اذا وجد الزاد و الراحلة و لم يكن ممن يقدر على المشي و الركوب لزمانة [به][٧] لم يلزمه [فرض][٧] الحج بنفسه و لزمه في ماله.

و الدليل على صحة ذلك أيضا: حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ [فقالت][٨]: إن فريضة الله في الحج [على عباده][٩] أدركت أبي شيخا [كبيرا][١٠] لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم. حجي عن أبيك»[١١]. فدل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: [أن][١٢] العاجز عن الركوب و المشي لا حج عليه في نفسه.

و الثاني: أنه إذا كان له مال لزمه في ماله أن يحج عنه غيره.

و ذلك لأنها [لما][١٣] قالت: «[أن][١٤] فريضة الله [في الحج][١٥] أدركت أبي شيخا[١٦]

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في د: الجارح.

(٣) في د: صحة.

(٤) جاء رجل فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد و الراحلة». أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد و الراحلة ، الحديث: ٨١٣ [٣/١٧٧] و قال: هذا حديث حسن. و مثله عند الدار قطني في السنن، الحج، الحديث: ٦-٧ [٢/٢١٦]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ١/٤٤٢. و قال: صحيح عل شرط الشيخين. و وافقه الذهبي.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) في د: المتكلفين.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب وجوب الحج و فضله، الحديث: ١٤٤٢ [٢/٥٥١]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة و هرم و نحوهما أو للموت: ١٣٣٤ [٢/٩٧٣].

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من د.

(١٦) في د: و هو شيخ كبير.

كبيرا » لم ينكر النبي ﷺ قولها : «إن الفرض لزمه و هو شيخ». و معلوم أنه لم يلزمه بنفسه إذ أجاز[١] لها أن تحج عنه.

فان قيل: فانما يدل هذا على سقوط الحج عمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة. و المقعد و الزمن قد يمكنهما القعود في المحمل.

قيل له: إذا لم يمكنه [[٢]ما الركوب و النزول و شد المحمل بأنفسهما لم يلزمهما[٢]]. فقد دل خبر الخثعمية على هذا[٣] من حيث لم يأمرها النبي ﷺ بحمله في هودج أو محمل. و [المقعد و][٤] من لا يثبت على الراحلة يثبت في الهودج فدل ذلك على ما وصفنا. فاذا حج [عنه][٥] غيره و مات قبل الصحة أجزأه. لدوام العذر الموجب لجواز الحج[٦] عنه. و إن صح لم يجزه حتى يحج بنفسه. لزوال العذر، و وجوب[٧] الصحة التي يتعلق بها فرض الحج.

فان قيل: هلا كان بمنزلة المريض إذا صلى قاعدا في أول الوقت ثم برئ قبل مضي[٨] الوقت فلا / يلزمه الإعادة. ٢٣٤ أ

قيل له: لأن صلاة المريض صلاة صحيحة عن نفسه فصح أداؤها على الوجه الذي فعلها[٩] و لا يؤثر بعد ذلك زوال العذر فيما قد صح. إذ[١٠] لم يكن عليه فرض غيرها في حال الأداء. و أما إذا حج عنه[١١] غيره فانما وقع الحج عن الحاج و الذي لحق المحجوج[١٢] عنه أجر النفقة. و النفقة لا تنوب عنه في سقوط فرض الحج [عنه][١٣] مع الإمكان [[١٤]إذ لم يصح له الحج رأسا[١٤]].

---

(١) في ق: جاز.

(٢-٢) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: إذا لم يمكنه الثبوت على الراحلة.

(٣) في د: ذلك.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: حج غيره.

(٧) أي ثبوت الصحة و وجودها.

(٨) في د: انقضاء.

(٩) في د: أمضاها.

(١٠) في د: إذا لم يكن.

(١١) في د: عن.

(١٢) في د: لحقه.

(١٣) سقط من ق.

(١٤-١٤) سقط من ق.

و كذلك يقول أصحابنا في الحج[١] عن الميت [أن الميت][٢] إنما يلحقه أجر النفقة، و أما الحج[٣] فهو[٤] للحاج؛ لأنه[٥] عبادة على[٦] البدن[٧] كالصلاة و الصوم و الإيمان فلا ينوب عنه غيره فيها.

مسألة:[٨] **[حكم الحج على الأعمى]**[٩].

قال أبوجعفر: «و أما الأعمى فهو كالبصير في قول محمد، و لم يحك فيه خلافا. و روى المعلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كالمقعد في سقوط[١٠] فرض الحج عنه».

و قال أبو بكر أحمد: المشهور من[١١] قول أبي حنيفة أن فرض الحج ساقط عن الأعمى بنفسه كالمقعد. و الصحيح من قول أبي يوسف و محمد: أن الأعمى عليه الحج إذا وجد قائدا و زادا و راحلة.

وجه قول أبي حنيفة أنه بمنزلة المقعد إذا[١٢] لم يمكنه الركوب و النزول و السير بنفسه؛ لأن العمى حائل بينه و بين ذلك. و كذلك قول أبي حنيفة في سقوط فرض الجمعة عن الأعمى. و قالا، هما،: عليه الجمعة إذا وجد قائدا.

و فرق أبو يوسف و محمد بين الأعمى و المقعد؛ لأن الأعمى مستطيع للمشي و الركوب و النزول. و إنما يحتاج [الى][١٣] من يرشده إلى الطريق فهو كالذي لا يهتدي طريق الحج فلا يسقط عنه فرض الحج إذا وجد من يرشده.

و فرق أبو حنيفة بين الأعمى و الجاهل بالطريق؛ لأن الجاهل بالطريق [[١٤] إذا أرشد اهتدى بنفسه و الأعمى إذا[١٤]] أرشد لم يهتد فكان كالمقعد.

---

(١) في د: الحاج.
(٢) سقط من ق.
(٣) في د: الحجة.
(٤) في د: فإنها.
(٥) في د: لأنها.
(٦) في ق: عن.
(٧) في د: النذر. و هو خطأ.
(٨) سقط من د.
(٩) راجع: المبسوط ١٥٤/٤. بدائع الصنائع ١٢١/٢.
(١٠) في د: في سقوط الفرض عنه في الحج.
(١١) في د: في.
(١٢) في د: أنه لا يمكنه.
(١٣) سقط من ق.
(١٤-١٤) سقط من ق.

مسألة: [شرط وجوب الحج على المرأة][1]

قال أبو جعفر: «و المرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان معها زوج أو ذو [رحم][2] محرم. فان لم يكن معها و لا أحد[3] من هذين لم تخرج».

و ذلك لقول النبيﷺ[4]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم أو زوج». رواه ابن عباس[5] و ابن عمر[6] و أبو سعيد[7] و أبو هريرة[8] رضي الله عنهم.

٢٣٤ ب

و روي في حديث[9] ابن عباس / عن النبي ﷺ: «لا تحج المرأة إلا و معها ذو محرم».[10]

و عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا: أن رجلا قال: يا رسول الله إني [قد][11] اكتتبت في غزوة كذا وقد أردت[12] أن أحج امرأتي. فقال: «احجج مع امرأتك»[13] فأمره بترك الغزو و هو فرض، ليحج مع امرأته فسقط[14] عنها فرض الحج.

و حدثنا عبد الباقي [بن قانع][15] قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله

---

(١) راجع: المبسوط ٤/١١٠. بدائع الصنائع ٢/١٢٣.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: و لا حد.

(٤) و نص الحديث في د هكذا: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج».

(٥) أخرج عنه البخاري في الصحيح، أبواب الإحصار و جزاء الصيد، باب حج النساء: ١٧٦٣ {٢/٦٥٨ - ٦٥٩}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره: ١٣٤١ {٢/٩٧٨}.

(٦) أخرج عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١٠٣٦ {١/٣٦٨}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج: ١٣٣٨ {٢/٩٧٥}.

(٧) أخرج عنه البخاري في الصحيح، التطوع، باب مسجد بيت المقدس: ١١٣٩ {١/٤٠٠}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق: ٨٢٧ {٢/٩٧٥}.

(٨) أخرج عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١٠٣٨ {١/٣٦٩}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق: ١٣٣٩ {٢/٩٧٦}.

(٩) في د: خبر

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحج، الحديث: ٣٠ {٢/٢٢٢ - ٢٢٣}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: رأيت.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الجهاد، باب من اكتتب في جيش: ٢٨٤٤ {٣/١٠٩٤}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.: ١٣٤١ {٢/٩٧٨}.

(١٤) في ق: فيسقط.

(١٥) سقط من د.

عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: [يا رسول الله][1] إن ابنتي[2] تريد أن تحج. فقال: «لها محرم؟ قالت: لا. قال: «فزوجيها[3] ثم لتحج»[4].

فان قيل: سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة فقال: «الزاد و الراحلة»[5] و لم يذكر المحرم[6] للمرأة.

قيل له: عسى أن يكون السائل [كان][7] رجلا فسأل عن استطاعة نفسه.

يدل أيضا على ذلك أنه لم يشترط[8] الصحة و لو كان مقعدا أو مفلوجا لم يلزمه الحج بوجود الزاد و الراحلة دون وجود الصحة. كذلك المحرم للمرأة.

و أيضا يجمع بينه و بين خبر المحرم [[9] فكأنه قال: الزاد و الراحلة و المحرم للمرأة[9]] و مخالفنا يشترط[10] أن يكون معها امرأة. و إن لم يذكرها النبي ﷺ في شرط الاستطاعة. فأسقط ما شرطه[11] النبي ﷺ من المحرم و أثبت ما لم يشترطه.

فان قيل: قال النبي ﷺ : «لا تمنعوا أماء الله مساجد الله»[12].

قيل له: أراد [في][13] حضور الجماعة و لم يرد به فرض الحج. و الدليل عليه قوله [في سياق الخبر][14] : «و بيوتهن خير لهن»[15]. و أيضا: لجمعه إلى خبر[16] المحرم فكأنه قال: لا تمنعوا أماء الله و لا يسافرن إلا مع محرم.

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: تحج تريد أن تحج.

(٣) في ق: فزوجها.

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف. و الله أعلم.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) في د: و المرأة.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: لم يستثن.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في ق: شرط. وهو الشافعي قال: يشترط لوجوب الحج عليها وجود نسوة ثقات ولو اثنتين، وللجواز امرأة واحدة. و يجوز أن

(١١) في د: ما شرط. أن تحج وحدها إذا أمنت. انظر: فتح الوهاب ١/١٣٦

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: عقيب ذلك.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) في د: ذوي المحرم.

فإن قيل: فقد[١] جاز للمهاجرة الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم لما لزمها [من][٢] فرض الخروج[٣]. كذلك الحج.

قيل له: ينبغي أن نثبت [أن][٤] عليها فرض الحج مع عدم المحرم حتى نقيسها على المهاجرة.

و أيضا: المهاجرة تخرج [و هي][٥] معتدة و لا[٦] تحج و هي معتدة. و كذلك المعتدة إذا أتت بفاحشة أخرجت للحد[٧] و هي معتدة [[٨] و لا تخرج للحج في حال العدة[٨]].

٢٣٥ أ

مسألة: / [الحج مرة واحدة في العمر][٩]

قال أبوجعفر: «و لا حج على أحد غير حجة واحدة».

و ذلك لأن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[١٠] لا يقتضي [[١١] التكرار و انما يقتضي[١١]] مرة واحدة؛ لأنه ليس فيه تكرار.

و روى ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة. فمن زاد فتطوع».[١٢]

مسألة: [العمرة سنة و ليست بواجبة][١٣]

قال أبو جعفر: «و العمرة سنة [و ليست بـ][١٤]واجبة».

و ذلك لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى»[١٥].

---

(١) في ق: قد.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: الحج. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: تحج.

(٧) في د: للحج، و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) راجع: المبسوط ٢/٤. بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(١٠) آل عمران: ٩٧.

(١١-١١) سقط من ق التي فيها مكانه: إلا.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/١، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما. و أبو داود في السنن، المناسك، باب فرض الحج: ١٧٢١ {٣٤٤/٢-٣٤٥}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ٤٤١/١ و صححه. و وافقه الذهبي.

(١٣) راجع: الحجة على أهل المدينة ١١٤/٢، المبسوط ٢٩/٤ - ٣١. بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٢٢ {٢٨٥/٢}.

و قال عبد الله بن شداد[١] و مجاهد رضي الله عنهما: «إن العمرة الحج الأصغر»[٢]. فثبت بذلك أن اسم الحج يتناول العمرة.

[[٣] و لما روي أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل[٣]] مرة واحدة فمن زاد فتطوع» فانتفى بذلك وجوب العمرة؛ لأن قول [[٤]الأقرع : يا رسول الله! الحج[٤]] في كل سنة [أم مرة واحدة][٥] [اسم للجنس][٦] يتناول كل ما يسمى حجا[٧]. ثم جواب النبي ﷺ [إياه][٨] شامل لجميع ما سأله[٩] عنه فنفى به جميع ما يسمى به الا حجة واحدة. فثبت أن العمرة تطوع.

[[١٠] حدثنا ، هذا الحديث محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان - و هو الدؤلي - عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ . و ذكر الحديث[١٠]].

و قد روي [عن][١١] طلحة بن عبيد الله و ابن عباس و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أن العمرة تطوع. و رواه أبو صالح مرسلا عن النبي ﷺ [١٢].

فأما حديث طلحة : فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا اسماعيل[١٣] بن الفضل قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: حدثنا[١٤] طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة [عن طلحة][١٥] بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة: ١٣٦٦٤ [٣/٢٢٤].

(٢) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٣٦٦٥ [٣/٢٢٥].

(٣-٣) سقط من ق. التي ورد فيها مكانه. و قال النبي ﷺ للأقرع بن حابس: «الحج مرة واحدة».

(٤-٤) سقط من د التي فيها: قوله.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: يسمى به.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: سئل.

(١٠-١٠) سقط من ق. و انظر الحديث في سنن أبي داود ، المناسك، باب فرض الحج: ١٧٢١ [٢/٣٤٤].

(١١) سقط من د.

(١٢) سيذكر المؤلف هذه الأحاديث كلها مسندة.

(١٣) في د: سلمان. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٤) في د: حدثني. و في سنن ابن ماجه: طلحة بن يحيى. و الله أعلم.

(١٥) سقط من ق.

ﷺ يقول: «الحج جهاد و العمرة تطوع»[١].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية[٢] عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الحج جهاد و العمرة تطوع»[٣].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن[٤] الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي / ﷺ عن الصلاة و الحج أ واجب؟ قال: نعم. و سأله عن العمرة أ واجبة [هي][٥] قال: «لا. و لأن تعتمر خير لك»[٦]. ٢٣٥ / ب

[[٧] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص عن الحجاج باسناده نحوه[٧]].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك و جرير و أبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح [[٨] قال: قال رسول ﷺ : «الحج جهاد و العمرة تطوع»[٩].

و روي هذا الحديث عن أبي صالح[٨]] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [١٠].

فان قال قائل: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) و أخرجه ابن ماجه في السنن، المناسك، باب العمرة: ٢٩٨٩ [٢/٩٩٥] و ضعف ابن حجر اسناده في تلخيص الحبير ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ الحديث: ٩٦٢.

(٢) في د: علية. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) قال الزيلعي عن ابن حزم: «و من دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون» نصب الراية ٣/١٥١، و ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٨.

(٤) في ق: بن.

(٥) سقط من ق.

(٦) و أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٧ مسند جابر رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي؟: ٩٣١ [٣/٢٧٠]. و قال: هذا حديث حسن صحيح، و راجع: تلخيص الحبير ٢/٢٢٦.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) و أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، ٢/١٣٢. و عنه البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال: العمرة تطوع ٤/٣٤٨، و ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢٦. و راجع: المحلى، كتاب الحج، ٧/٣٧ ، ٣٨ المسألة: ٨١١.

(١٠) أنظر: البيهقي في المصدر السابق.

«الحج و العمرة فريضتان واجبتان»[١].

و روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و حجوا و اعتمروا و استقيموا يستقم لكم»[٢]. و أمره[٣] ﷺ على الوجوب.

قيل له: أما حديث جابر هذا فمن طريق ابن لهيعة، و هو يخطئ كثيرا، ضعيف جدا عندهم[٤].

و قد روينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ضده[٥] [[٦] اسناده أحسن من إسناد ابن لهيعة[٦]]. و على أن أكثر أحوالهما أن يتعارضا فيسقطان[٧] جميعا. و بقي لنا حديث طلحة و ابن عباس رضي الله عنهم من غير معارض.

و أما حديث سمرة رضي الله عنه و قوله: «اعتمروا» فانه على الندب للدلائل التي قدمنا.

فان قيل: روي أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فذكر الصلاة و غيرها ثم قال: « و أن يحج و يعتمر».[٨]

قيل له: النوافل من الإسلام لأنها من شرائعه، و قد روي «أن الإسلام بضع و سبعون خصلة؛ منها إماطة الأذى عن الطريق»[٩].

و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة»[١٠]. يدل على قولنا لأن معناه أنه ثابت عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في الحج و زيادة.

و يجوز أن يكون المراد [أن][١١] وجوبها كوجوب الحج [لأنه][١٢] حينئذ[١٣] لا تكون العمرة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله: ﴿وَ أَتِمُّوا﴾ ٤/ ٣٥٠.

(٢) لم أعثر عليه فيما بحثت من مصادر الحديث. و الله أعلم.

(٣) في د: و الأمر.

(٤) أنظر: الضعفاء و المتروكون للنسائي ص ١٤٥ الترجمة رقم: ٣٤٦. و الدار قطني في الضعفاء و المتروكين ص ٣٣٥ الترجمة : ٣٢٢.

(٥) في د: ضد حديث ابن لهيعة.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: فيبطلان.

(٨) من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٠٧ (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣). و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ. ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ (٢/ ٨٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه. و أبو داود في السنن - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المناسك، باب في افراد الحج: ١٧٩٠ (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: حينئذ، و كما لا تكون الخ.

بأولى بأن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة إذ هما جميعا واجبان، و كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج.

فان احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ﴾ [1] [2] فانه لما كان أمرا وجب أن يكون[2]] الأمر على الوجوب.

٢٣٦ أ

قيل له: لا دلالة فيه على وجوبهما ابتداء، لأن الإتمام / إنما هو[3] نفي النقص[4] لا غير و [لا][5] يقتضي وجوب الأصل. ألاترى أنه يصح أن يقال: أتموا[6] العمرة النافلة كالصلاة[7] النافلة. و لو كان اللفظ يقتضي وجوب الأصل لما صح أن يقرن بالتطوع؛ لأن الوجوب ينافي [كونه][8] تطوعا.

و من جهة النظر أن العمرة لما كانت نسكا غير موقت أشبهت طواف النفل.

فان قال قائل: قوله تعالى: ﴿ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [9] [يدل][10] على وجوب العمرة لأنها خير و ظاهر اللفظ يقتضي جميع الخير.

قيل له: الجواب عنه من وجوه: أحدها: أنك تحتاج أن تثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خير؛ لأن من لا يراها واجبة يقول: فعلها[11] مع اعتقاد الوجوب معصية كمن صلى تطوعا و اعتقد فيها الفرض. و [آخر و هو][12] أن قوله: ﴿ و افعلوا الخير﴾ لفظ محتمل[13] لاشتماله على المجمل. ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة و الزكاة [و الصوم][14] و غيرها. و هذه كلها فروض[15] مجملة. فاذا انتظم اللفظ ما هو محتمل[16] فهو مجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل من غيره.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: هي.

(٤) في د: تقص البعض.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: أقوا.

(٧) في د: و الصلاة.

(٨) سقط من د.

(٩) الحج: ٧٧.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: لعلها.

(١٢) في ق: و أيضا فان.

(١٣) في ق: مجمل.

(١٤) سقط من د.

(١٥) في ق: فرض.

(١٦) في ق: مجمل.

و [وجه آخر[١] و هو] قوله: «الخير» لفظ جنس لا يمكن استغراقه فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم كقوله: إن شربت الماء، و إن تزوجت النساء.

و أيضا: فقد علمنا مع ورود اللفظ أن المراد البعض لتعذر استيعاب[٢] الكل فصار كقوله: افعلوا بعض الخير. فاحتاج إلى بيان [المراد][٣].

مسألة: (إذا أوصى الميت بالحج فمن الثلث إلا أن يتبرع به الوارث)[٤]

قال أبو جعفر: «و من وجب عليه الحج و لم يحج حتى مات فأوصى أن يحج عنه، حج عنه من ثلثه. و إن لم يوص به فتبرع به [وارثه][٥] أجزأه ذلك».

أما وجه الجواز فلما روي عن النبي ﷺ في أخبار شائعة [من][٦] إجازة الحج عن الميت. [و قال][٧] في بعضها: «أ رأيت لو كان على أبيك دين [فقضيته][٨] أكان يجزي[٩]؟ قال: نعم. قال: «فدين الله أحق»[١٠].

و أجاز للخثعمية أن تحج عن أبيها.[١١] و لا يجب فعله من ماله إلا أن يوصى لما بينا في صدقة الفطر و الزكاة أنها[١٢] عبادة يسقطها الموت[١٣].

مسألة: (لا يجوز الاستئجار على الحج)[١٤]

قال [أبو جعفر][١٥]: «و لا يجوز الاستئجار على الحج».

---

(١) في ق: أيضا.

(٢) في د: استعمال.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٢٢٥ - ٢٢٧. المبسوط ٤/١٦٢. بدائع الصنائع ٢/٢٢١.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: يجوز.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤ مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ٢٦٣٨ [١١٨/٥].

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت: ١٤٥٤ [٦٥٦/٢-٦٥٧]. و أحمد في المسند ٣٤٥/١ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) في ق: إنه.

(١٣) راجع: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت.

(١٤) راجع: الأصل ١٤١/١، ٥٠٨/٢. المبسوط ١٥٨/٤. بدائع الصنائع ٢٢٣/٢.

(١٥) سقط من د.

٢٣٦ ب

و ذلك لأن شرط صحة الحج عن الميت أن يكون قربة للحاج./ و الدليل عليه أنه لو أحج[١] ذميا عن نفسه لم يصح. و أخذ البدل عليه يخرجه من أن يكون قربة [له][٢].

و أيضا لما كان شرط صحة الحج[٣] أن يكون قربة وجب أن لا يصح [أخذ][٤] الأجر عليه.

و الدليل عليه قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه : «و[٥] اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا »[٦].

و قال لأبي بن كعب أو [لعبادة بن الصامت رضي الله عنه][٧] و قد علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له قوسا فقال: «إن أردت أن يقلدك[٨] الله قوسا من نار فاقبلها »[٩].

فمنع ﷺ أخذ العوض عن هذه القرب. فكان الحج بمثابتها من حيث كان شرطه أن لا يفعل إلا [على وجه][١٠] القربة. و ليس هذا كبناء المساجد و حفر القبور و غسيل الموتى، لأن هذه الأفعال ليس شرطها[١١] أن [لا][١٢] تكون [إلا][١٣] قربة. ألا ترى أن الذمي يصح أن يبنى المسجد و يحفر القبور[١٤] و يغسل الميت. و لو أحج ذميا لم يصح.

مسألة:[١٥] [لايجوز الإستيجار على الطاعات و لا على المعاصي][١٦]

قال أبو جعفر: «و لا يجوز الإستيجار على شيء من الطاعات و لا على شيء من

---

(١) في ق: حج.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: الجميع.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: فاتخذ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين: ٥٣١ {١/٣٦٣}، و النسائي في السنن المجتبى، الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا : ٦٧١ {٢/٢٣}.

(٧) في د: لغيره.

(٨) في د: أن يلقاك.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٥ مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الإجارة، باب في كسب العلم: ٣٤١٦ - ٣٤١٧ {٣/٧٠١ - ٧٠٣}. و ابن ماجه في السنن، التجارات، باب الأجرة على تعليم القرآن: ٢١٥٧ - ٢١٥٨ {٢/٧٣٠} من حديث عبادة و أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: ليس شرطها ألا يكون قربة.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: القبر.

(١٤) سقط من د.

(١٥) راجع: الأصل ١/١٤١. المبسوط ٤/١٥٨. بدائع الصنائع ٢/٢٢٣، ٤/١٨٩.

المعاصي».

أما الطاعات فقد بينا وجوهها. و أما المعاصي[١] فلأنه[٢] لا يلزم [فيها][٣] تسليم المنافع بعقد الإجارة. و[٤] ما لا يستحق[٥] تسليمه بالعقد لا يصح[٦] العقد عليه.

قال[٧]: «و إنما يدفع النفقة إلى الحاج فما فضل رده على الورثة».

و ذلك لأن النفقة مبقاة على ملك[٨] الميت لا يملكها الحاج فما لم ينفقه[٩] فهو مردود على الورثة.

مسألة: [حج الصغير و العبد لا يجزيهما عن الفريضة][١٠]

قال أبو جعفر: «و من حج و هو طفل ثم بلغ، أو عبد ثم أعتق فعليه الحج».

و ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [أنه][١١] قال: «أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى. و أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»[١٢].

و روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه قال: «لو أن صبيا حج عشر حجج ثم بلغ. و كذلك العبد [إذا أعتق][١٣] »[١٤].

فان قيل: ذكر معه الأعرابي و أنه إذا هاجر وجب عليه الحج[١٥]. و اتفقنا على

---

(١) في د: المعصية.

(٢) في د: فإنه.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: و هذا.

(٥) في ق: لا يلزمه.

(٦) في ق: لا يلزم.

(٧) أي: أبو جعفر الطحاوي.

(٨) في د: مال.

(٩) في د: لم يملكه.

(١٠) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٤، المبسوط ٤/١٥٠، ١٦٠، ١٧٣. بدائع الصنائع ٢/١٢٠ - ١٢١.

(١١) سقط من د.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب في الصبي و العبد يحج: ١٤٨٧٥ [٣/٣٥٤]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك: ١/٤٨١، و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب حج الصبي يبلغ و المملوك يعتق ٥/١٧٩.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، الحديث: ص ٢٤٣. و البيهقي في السنن الكبرى - بلفظ متقارب - في المصدر السابق.

(١٥) عند ابن أبي شيبة و الحاكم في المصدرين السابق ذكرهما ، لهما.

أنـه[١] جائز الحج قبل الهجرة.

قيل له: ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق[٢] و بقي حكم اللفظ فيمن[٣] عداه.

و أيضا: فانه قال: «ثم هاجر» و الهجرة / قد ارتفعت، لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»[٤] فانما[٥] قال ذلك في الأعرابي. و فرض الهجرة قائم. ٢٣٧ أ

و أيضا: فان العبد لا يملك منافع نفسه و إنما يفعلها باذن المولى له على جهة العارية فلا يجعل له بها ملك تلك المنافع فلا يصح عن الفرض. و ليس كالفقير [الحر][٦] لأنه مالك لمنافع نفسه.

و ليس حج العبد كفعله للجمعة[٧] فتجزيه؛ لأن[٨] الجمعة قائمة مقام الظهر [[٩] و ليس لمولاه منعه من الظهر[٩]] و له منعه من الحج.

مسألة: [حكم النيابة في أفعال الحج][١٠]

قال أبو جعفر: «و من خرج للحج من الصبيان أو من البالغين فعجز عن التلبية للدخول في الحج أو عما سواها من أمور الحج ففعل ذلك عنه قام مقامه لو فعله بنفسه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد كذلك أيضا إلا في الإحرام فانه لا يصح من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج».

قال أبو بكر أحمد: لا معنى لقوله: من الصبيان؛ لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن الصبي لا يكون محرما بحال و إن أحرم عنه أبوه. و كذلك لو أحرم الصبي و هو يعقل الإحرام [[١١] لم يصح إحرامه. و كذلك لو أن صبيا أحرم بالحج ثم بلغ فجدد الإحرام[١١]] و وقف بعرفة أجزأه

---

(١) في ق: على أن جواز حجه الخ.

(٢) لم أعثر على هذا الإتفاق مصرحا به فيما بحثت من المصادر. و الله أعلم.

(٣) في ق: فيما.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: ١٧٣٧ {٢/٦٥١-٦٥٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها، الحديث: ١٣٥٣ {٢/٩٨٦}. و الصحيح أن الهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة ارتفعت لزوال العلة، و ليس فيه بيان فسخ الهجرة بصفة عامة.

(٥) في د: و إنما.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: كصلاته للجمعة.

(٨) في د: من أن الخ.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٤١١ و مابعدها. المبسوط ٤/١٣٠، ١٦٠. بدائع الصنائع ٢/١٦١.

(١١-١١) سقط من د.

من حجة الإسلام و إن لم يجدد الإحرام لم يكن محرما.

فأما وجه قول أبي حنيفة في المغمى عليه إذا أهل عنه أصحابه فهو اتفاق أصحابنا جميعا على جواز الطواف به و الوقوف و سائر الأفعال فكذلك الإحرام. ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا بنية كالإحرام؛ لأنه لو عدا خلف غريم [له][1] حوالي البيت لم يكن طائفا ثم [قد][2] جاز أن يفعل ذلك به. فالإحرام مثله.

و مخالفونا من غير أصحابنا يجيزون أن يكون[3] الصبي محرما باحرام أبيه عنه فقد صح باتفاقنا[4] جميعا أن الإنسان قد يصير محرما باحرام [الغير][5] عنه؛ لأنا نجيز ذلك من المغمى عليه. و مخالفنا يجيزه عن الصبي. ثم نظرنا أيهما أولى [بجواز][6] ذلك، فكان المغمى عليه [بجواز ذلك][5] أولى من الصبي لمعنيين:

أحدهما: أن الإحرام لا يصح إلا بنية و لا يتقدم[6] من الطفل نية في ذلك.

و الثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادات و المغمى [عليه][7] من أهل العبادة؛ لأنه يلزمه قضاء [شهر][8] رمضان، و قضاء الصلوات في اليوم و الليلة [و ما دونها][9] عندنا و الصبي لا يلزمه من ذلك شيء/.

٢٣٧
ب

مسألة: (حكم الطواف محمولا أو راكبا)[10]

«و من طيف به محمولا أجزأه».

و ذلك لأن النبي ﷺ طاف راكبا.[11] و روي أن ذلك لشكاة كانت به[12].

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: يصير.

(٤) في ق: باتفاق الجميع.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: لم يتقدم.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: مختصر الكافي مع الأصل ٣٩٨/٢ - ٣٩٩. المبسوط ٤٤/٤. بدائع الصنائع ١٢٨/٢.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ {٥٨٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ {٩٢٦/٢}.

(١٢) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، المناسك، باب الطواف الواجب: ١٨٨١ {٤٤٣/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب الطواف راكبا ١٠٠/٥، و قال: هذه زيادة تفرد بها.

قال: «فان كان حامله نوى الطواف من نفسه أجزأه أيضا».

لأنه طائف بنفسه حامل لغيره فيجزيهما جميعا؛ لأن كونه حاملا لغيره لا يمنع صحة طوافه كما لو كان على رأسه [عدل متاع][1] أجزأه طوافه و نية الحامل لنفسه لا يؤثر في صحة طواف المحمول.

قال أبو جعفر: «و ينبغي لولي من أحرم من الصبيان أن يجنبه ما يجتنبه[2] المحرم، فان وقع [في][3] شيء من ذلك فلا شيء عليه».

و ذلك لما روي أن امرأة رفعت صبيا [لها][4] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم. و لك أجر»[5].

و هذا عندنا على وجه التعليم و التأديب لا على جهة صحة الإحرام و لزومه؛ لأن الإحرام عبادة [والصبي][6] ليس من أهل العبادات.

---

(١) في د: حمل.

(٢) في ق: ما يجنب.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه مالك في المؤطأ، الحج، باب جامع الحج، ٢٤٤ {٤٢٢/١}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب صحة حج الصبي و أجر من حج به: ١٣٣٦ {٩٧٤/٢}.

(٦) سقط من د. التي ورد فيها: عبادة تلزمه و ليس الخ.

باب ذكر الحج و العمرة[١]

[أنواع ما يحرم به][٢]

قال أبوجعفر: «المحرمون[٣] أربعة: محرم مفرد بعمرة غير متمتع. و مفرد بعمرة متمتع. و مفرد [٤]بالحج. و قارن. و المتمتع و القارن فريقان:

أحدهما: من حاضري المسجد الحرام. و هما مسيئان و على كل واحد[٤] منهما دم لإساءته لا يأكل منه.

و فريق من غير حاضري المسجد الحرام. فلهم[٥] التمتع و القران. و على كل واحد منهما ما استيسر من الهدي، و هو شاة فما علا. فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع».

قال أبو بكر أحمد: معنى التمتع [٦] هو الجمع بين الحج و العمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله فيما بينهما. و معنى التمتع[٦] هو الانتفاع [٧]بالعمرة و الحج في أشهر الحج في سفر واحد. و لذلك كان القارن متمتعا؛ لأنه منتفع[٧] بهما على هذا الوصف. [٨]و ليس معنى التمتع الإحلال من العمرة في أشهر الحج و الإنتفاع[٨] باللبس و الطيب و نحوهما؛ لأن المعتمر الذي قد ساق الهدي لا يجوز له الإحلال و لا يخرجه ذلك من أن يكون متمتعا. فاذاً معنى التمتع هو ما وصفنا.

٢٣٨ أ / و التمتع و القران لا يصح عندنا إلا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٩] و هم الذين لايجوز لهم دخول مكة من منازلهم إلا باحرام. و ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - إلى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١٠] فأباح التمتع لمن كان هذا وصفه.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٠ - ٦١.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧ - ١٦٠. المبسوط ٤/٢٥. بدائع الصنائع ٢/١٦٧.

(٣) في د: و المحرم.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: و أما المتمتع و القران فعلى كل الخ.

(٦-٦) في د: المتمتع.

(٧-٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في "د" بعده: و القران مع كل واحد منهما ما استيسر من الهدي و هو شاة فما علا، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و هم الذين.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

و قد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأنزل الله هذه الآية على ما روي.[١]

فان قيل: قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٢] انما هو راجع إلى الهدي دون التمتع.

قيل له: لو كان كذلك لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. [فمن كان من[٣]] حاضري المسجد الحرام فلا تمتع و لا قران، فان فعل لم يكن متمتعا، و كان عليه دم للإساءة، لا دم قران و لا تمتع.

و إنما قلنا إن حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة من قبل أنهم في حكم أهل مكة في باب [جواز][٤] دخولهم مكة بغير احرام، و من وراءهم الينا لا يدخلونها إلا بإحرام[٥] فلذلك كان حكمهم[٦] على ما وصفنا.

و من جاز له التمتع و القران ففعل فعليه ما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٧] الآية.

مسألة:[٨] (تيسر الهدي قبل التحلل لمن صام صوم المتعة)[٩]

قال أبو جعفر: «و لو دخل رجل في الصوم فلم يفرغ منه أو فرغ منه فلم يحل حتى وجد الهدي، أهدى و حل بالهدي [[١٠] لا يجزيه غير ذلك[١٠]]. »

قال أبو بكر أحمد: [[١١]إنه إذا لم يحل حتى وجد الهدي أهدى و حل بالهدي[١١]] ليس بسديد على هذا الإطلاق؛ لأنهم يقولون إذا مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي قبل أن يحل فصومه تام و لا شيء عليه. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة و رواه ابن سماعة عن محمد. و إنما يشرطون ما لم

---

(١) ساق المؤلف هذه الرواية بسنده - عن عبد الباقي بن قانع - في أحكام القرآن ٢٨٣/١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في د: فمن لم يكن أهله.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: إلا، حرام.

(٦) في د: الأمر فيهم.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: المبسوط ١٨١/٤. بدائع الصنائع ١٧٣/٢ - ١٧٤.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط من ق.

يحل مادام في أيام الذبح. فاذا وجد الذبح[١] قبل أن يحل في هذه الأيام انتقض صومه. و إن مضت هذه الأيام و لم يحل فقد صح صومه عن المتعة و لا ينتقض بعد ذلك.

و إنما قلنا إن الصوم ينتقض بوجود الهدي [[٢] قبل أن يحل[٢]] على ما وصفنا من قبل أن الله تعالى جعل الصوم بدلا من الهدي عند عدمه بقوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٣] فمن وجد الهدي في وقته قبل أن يحل انتقض صومه كالمتيمم إذا وجد / الماء قبل أن يصلي أو قبل أن يفرغ من صلاته. و كالماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه و هو في الصلاة. و كالمستحاضة إذا برأت[٤] و هي في الصلاة. فاذا مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي لم ينتقض الصوم. كما لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة و خروج وقت المسح بعد الفراغ منهما[٥].

٢٣٨ ب

فان قيل: و الذبح ممكن بعد مضي هذه الأيام.

قيل له: هذا[٦] ممكن إلا أنه في غير وقته. ألا ترى أن أبا حنيفة يوجب عليه لتأخيره عن هذه الأيام دما إذا كان واجدا له. و أبو يوسف و محمد أيضا يجعلانه موقتا بهذه الأيام إلا أنهما لا يريان عليه لتأخيره شيئا.

فصل[٧] : قال أبو جعفر: «و التمتع الذي يوجب الهدي هو الإحرام بالعمرة و ترك العود إلى الأهل حتى يحج من عامه ذلك».

قال أبو بكر أحمد: هو فعل العمرة أو أكثرها[٨] في أشهر الحج من غير إلمام بأهله بعد صحة العمرة حتى يحج من عامه [ذلك][٩] .

و ليس كل من أحرم بعمرة ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله يكون متمتعا [[١٠] لأنه لو أحرم بها في غير أشهر الحج و فرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا[١٠]] و كذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

قال أبو جعفر: «فمن رجع إلى أهله بينهما لم يكن متمتعا».

---

(١) في د: الهدي.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) إذا ارتفعت استحاضتها و هي الخ.

(٥) في د: منها.

(٦) في د: هو.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: هو فعل العمرة في أشهر الحج أو فعل أكثر العمرة.

(٩) سقط من د.

(١٠-١٠) سقط من د.

و ذلك لأنه [قد][١] صار في معنى حاضري المسجد الحرام؛ لأن المعنى في منع أهل مكة من التمتع حصول الإلمام بالأهل بعد الفراغ من العمرة. و ذلك موجود في الكوفي إذا رجع إلى أهله.

قال أبو جعفر: «و إن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم إنشاء العمرة من الآفاق التي لأهلها التمتع و القران فان أبا حنيفة قال[٢]: هو على تمتعه.».

قال[٣]: «و قال أبو يوسف و محمد: إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع و القران لم يكن متمتعا [[٤]و كان ذلك كرجوعه إلى أهله»[٤]].

قال أبو بكر أحمد: الذي حكاه[٥] أبو جعفر عن أبي حنيفة هو قولهم جميعا لا خلاف بينهم فيه. قد ذكره محمد [في][٦] مواضع[٧] . و ما[٨] حكاه [عن][٩] أبي يوسف و محمد في هذه المسألة أنه متى رجع بعد العمرة إلى مكان لأهله التمتع و القران لم يكن متمتعا. هو وهم لا أعلم أحدا من أصحابنا قاله، و لا يستقيم أيضا على أصولهم. و أحسب [أن][١٠] أبا جعفر رحمه الله أراد مسألة من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها و فرغ منها ثم أحرم بأخرى / [ينوي قضاها][١١] [فقضاها][١٢] و حج من عامه أنه لا يكون متمتعا عندهم جميعا. ٢٣٩ أ

فان [كان][١٣] جاوز بعض المواقيت ثم أحرم بعمرة و قضا[ها] و حج من عامه كان متمتعا في قول أبي يوسف و محمد. و قال أبو حنيفة: لا يكون متمتعا حتى يرجع الى أهله [[١٤]فينشيء العمرة ثم يحج من عامه[١٤]].

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: يقول.

(٣) أي: أبو جعفر الطحاوي.

(٤-٤) سقط من ق.

(٥) في د: رواه.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٨) في د: و الذي.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤-١٤) سقط من د.

و كذلك الكوفي إذا دخلت[١] عليه أشهر الحج و هو بمكة لا يصح له التمتع عند أبي حنيفة حتى يرجع إلى أهله [ثم][٢] ينشئ العمرة ثم يحج من عامه.

و قال أبو يوسف و محمد: إذا جاوز بعض المواقيت ثم أحرم بالعمرة و قضاها و حج من عامه كان متمتعا.

فصل: {أشهر الحج و إدخال الحج على العمرة}.

[قال أبو جعفر[٣]]: «و أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و العشر [الأول][٤] من ذي الحجة».

روي ذلك عن ابن مسعود[٥] و ابن عباس[٦] [و ابن عمر][٧] و ابن الزبير[٨] في آخرين من التابعين[٩].

قال أبو جعفر: «و جائز إدخال الحجة[١٠] على[١١] العمرة و يكره إدخال العمرة على الحجة».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [١٢] فجعل العمرة مقدمة

---

(١) في د: دخل.

(٢) في د: فينشئ.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ : ١٣٦٣٤ {٢٢٢/٣}. و الدار قطني في السنن، الحج، الحديث: ٤٢ {٢٢٦/٢}.

(٦) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٣٦٣٩ {٢٢٢/٣}. و الدار قطني في المصدر السابق: ٤٣ {٢٢٦/٢}.

(٧) سقط من د. ذكره البخاري معلقا في الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : ٥٦٥/٢. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير ٢٧٦/٢ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٨) أخرج عنه الدار قطني في المصدر السابق: ٤٤ {٢٢٦/٢}.

(٩) هو قول الحسن البصري و محمد بن سيرين و عطاء و الضحاك و ابراهيم النخعي رحمهم الله، أخرج عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٢٢١/٣ - ٢٢٢.

(١٠) في د: الحج.

(١١) في ق: في.

(١٢) البقرة: ١٩٦.

عليه[١]. و يجوز الجمع بينهما بسنة[٢] النبي ﷺ حين قرن[٣].

قال: «و مكروه[٤] إدخال العمرة على الحج».

و ذلك لأن فعل العمرة مقدم على فعل الحج، و لا يصح فعل الحج قبل فعل العمرة للمتمتع فوجب أن يكون ممنوعا من إدخال العمرة على الحج كما منع تقديم فعله على فعلها.

قال: «و من أدخلها عليها قبل الطواف كان قارنا».

لأنه [قد][٥] فعلهما على وجه الابتداء إذ لم يعرض بين الإحرامين ما يقطع حكم الابتداء.

قال: «و إذا[٦] أدخل العمرة على الحج بعد الطواف له، أمر أن يرفضهما و عليه دم لرفضهما[٧] و عمرة مكانها».

و ذلك لأن الطواف المفعول للحج لم[٨] ينفسخ باحرام العمرة فيجعل[٩] حينئذ فعل الحج مقدما على فعل العمرة. و ذلك ضد ما يوجبه القران و التمتع فلذلك لم يرفض العمرة و قضى بها و عليه دم للرفض؛ لأن كل من حل[١٠] من إحرامه قبل[١١] طواف فعليه دم بدلالة المحصر[١٢] و لا يبطل إحرامه من حيث وقع منهيا عنه، و أمر[١٣] برفضه لأن كون الإحرام / منهيا عنه لا يمنع صحة وقوعه. ألا ترى أنه لو أحرم و هو مجامع لامرأته صح احرامه و فسد في الثاني.

٢٣٩ ب

قال أبو جعفر: «و القران أفضل مما سواه ثم التمتع ثم الإفراد و كل ذلك واسع».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة أنه كان قارنا في حجة الوداع. رواه عن النبي

---

(١) في د: عليها.

(٢) في د: لما روي أن النبي ﷺ الخ.

(٣) أخرجه - من حديث أنس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب التحميد و التسبيح و التكبير: ١٤٧٦ {٢/٥٦٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب في الإفراد و القران بالحج و العمرة: ١٢٣٢ {٢/٩٠٥}.

(٤) في د: و تكره العمرة على الحجة.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: و إن.

(٧) في د: لرفضه.

(٨) في د: لا ينفسخ.

(٩) في د: فحينئذ جعل فعل الحج مقدما الخ.

(١٠) في ق: أحل.

(١١) في د: بغير.

(١٢) هو الذي أحصره العدو أو المرض فلم يبلغ مكة يجب عليه دم.

(١٣) تكررت هنا في «ق» جملة: و أمر برفضه الخ.

ﷺ علي[١] و عمر[٢] و ابن عباس[٣] و عمران بن حصين [٤] و أبو طلحة[٥] و أنس بن مالك[٦]. رضي الله عنهم أجمعين.

[قال ابن عباس رضي الله عنهما][٧] : «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية و عمرة القضاء و الثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجته[٨] »[٩]

و قال[١٠] ابن عمر رضي الله عنهما: «اعتمر ثلاثا والرابعة مع الحج[١١].

و قالت عائشة للبراء رضي الله عنهما[١٢]: «لقد علم[١٣] أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا بعمرته في حجة الوداع».[١٤]

و قال ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ، قال: «أتاني آت من ربي بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك و قل: «عمرة في حجة»[١٥].

---

(١) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب التمتع و الإقران و الإفراد بالحج: ١٤٨٨ {٥٦٧/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز التمتع: ١٢٢٣ {٨٩٦/٢}.

(٢) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك»: ١٤٦١ {٥٥٧/٢}.

(٣) أخرج عنه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ : ٨١٦ {١٨٠/٣}. و قال: حسن غريب. و أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة: ١٩٩٣ {٥٠٦/٢}.

(٤) أخرج عنه مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز التمتع: ١٦٧/١٢٢٦ - ١٧٣ {٨٩٩/٢ - ٩٠٠}.

(٥) أخرج عنه أحمد في المسند ٢٨/٤ مسند أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، المناسك، باب من قرن الحج و العمرة: ٢٩٧١ {٩٩٠/٢}.

(٦) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب التحميد و التسبيح و التكبير قبل الإحلال: ١٤٧٦ {٥٦٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب في الإفراد و القران بالحج و العمرة: ١٢٣٢ {٩٠٥/٢}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الحج.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة: ١٩٩٣ {٥٠٦/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ : ٨١٦ {١٨٠/٣} و قال: حسن غريب. و ابن ماجه في السنن، باب كم اعتمر النبي ﷺ : ٣٠٠٣ {٩٩٩/٢}.

(١٠) في د: و قالت عائشة ابن عمر.

(١١) أخرج عنه نحوه مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ : ٢٢٠/١٢٥٥ {٩١٧/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في عمرة رجب: ٩٣٧ {٢٧٥/٣}. و قال: حسن صحيح غريب.

(١٢) لعل ذكر البراء هنا سهو من الناسخ أو سقط من المؤلف إذ الثابت أنها قالت ذلك حينما سأله مجاهد و عروة بن الزبير رضي الله عنهما، كما ورد عند مسلم في المصدر السابق. و الله أعلم.

(١٣) أي: ابن عمر كما ورد مصرحا به عند أبي داود في المصدر الآتي.

(١٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق و البخاري في الصحيح، العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ : ١٦٨٥ {٦٣٠/٢}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة، الحديث: ١٩٩٢ {٥٠٥/٢ - ٥٠٦}. و هذا لفظه.

(١٥) سبق تخريجه.

و من أدل الأشياء على ذلك أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه بفسخ الحج و الإحلال[١] ، لم يحل منه و قال: «إني سقت الهدي و لا أحل إلى يوم النحر» و قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»[٢]. فلو لا أن [هديه][٣] كان هدي قران أو متعة، ما الذي كان[٤] منعه من الإحلال و هو هدي تطوع. فدل ذلك على أنه لم يكن مفردا[٥].

فان قيل: روي أن النبي ﷺ أفرد الحج[٦].

قيل له: هو صحيح، و معناه [أنه أفرد][٧] فعل الحج. و أبطل به قول من قال أن القارن[٨] يطوف لهما طوافا واحدا.

و إذا ثبت أن النبي ﷺ كان قارنا دل [ذلك][٩] على أن القارن أفضل، لأن الأنبياء لا يختارون من الأعمال[١٠] إلا أفضلها. ألا ترى إلى قوله ﷺ حين توضأ ثلاثا [ثلاثا][١١] : «هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي»[١٢] . و أيضا قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم»[١٣].

و قرن هو، فقد اقتضى ذلك أمرا منه لنا بالقران [[١٤] فأقل أحواله إذا لم يكن واجبا أن يكون ندبا و إرشادا فهو أفضل من غيره مما لم يرد فيه مثله[١٤]].

و أيضا [يدل عليه قول][١٥] النبي ﷺ : «أفضل الحج العج و

---

(١) في د: الإبطال.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: ١٥٦٨ [٢/٥٩٥]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوه الإحرام و أنه يجوز إفراد الحج و التمتع و القران: ١٢١٦ [٢/٨٨٤].

(٣) سقط من د التي فيها: أنه.

(٤) في د: يمنعه.

(٥) في ق: منفردا.

(٦) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١/ ١٢٢ [٢/٨٧٥]. و - من حديث جابر رضي الله عنه - ابن ماجه في السنن، المناسك، باب الإفراد بالحج: ٢٩٦٦ [٢/٩٨٨].

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الفارق.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: إلا الأفضل من الأعمال.

(١١) سقط من د.

(١٢) سبق تخريجه في الطهارات.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤-١٤) سقط من د.

(١٥) في د: روي عن النبي ﷺ أنه قال.

الثج»[١] و الثج الذبح. و ذلك إنما يكون في القران و التمتع. و أيضا ففيه زيادة نسك و هو الهدي فهو أفضل من الإفراد. و أيضا فانه يقتضي البقاء في الإحرامين إلى وقت / الإحلال منهما[٢]. و البقاء في الإحرام نسك و عبادة فهو أفضل من تركه. و يدل على أن القران أفضل من التمتع أن القارن حجته كوفية[٣] و المتمتع حجته مكية و تحصل السفر للعمرة خاصة. و لأن[٤] يكون السفر لهما أفضل من أن يكون لأحدهما. ثم التمتع أفضل من الإفراد لما وصفنا[٥] من أن فيه زيادة نسك و هوالهدي. ٢٣٩ أ

فان قيل: وجوب الهدي [فيه][٦] يدل على النقص.

قيل له: ليس كذلك لأن الهدي ها هنا نسك ليس بدم جناية. ألا ترى أنا نجيز الأكل منه، و قد دل كتاب الله تعالى عليه[٧].

و روي عن النبي ﷺ أنه أكل منه[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في فضل التلبية و النحر: ٨٢٧ [١٨٩/٣] و قال: «حديث أبي بكر حديث غريب» ثم بين انقطاعه. و ابن ماجه في السنن، المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية: ٢٩٢٤ [٩٧٥/٢]. و الدارمي في السنن، المناسك، باب أي الحج أفضل: ١٧٩٧ [٤٩/٢].

(٢) في ق: منها.

(٣) أي بدأها من الكوفة - فهي كوفية - على سبيل المثال، و المراد أن حجه آفاقي.

(٤) في د: و لا يكون.

(٥) في د: ذكرنا.

(٦) سقط من د.

(٧) و ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨ و بقوله تعالى: ﴿ وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢٣٥/٣ - ٢٣٨ و لابن العربي ٢٩٤/٣ - ٢٩٨.

(٨) أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٤٧/١٢١٨ [٨٩٢/٢]. و أبو داود في السنن، المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ : ١٩٠٥ [٤٦٤/٢].

باب المواقيت[١]

[مواقيت الحج][٢]

[قال أبو بكر][٣]: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن و لأهل اليمن يلملم و لأهل العراق ذات عرق. و قال: «هن لأهلهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة[٤]».

قال أبو جعفر: «فمن مر و هو يريد الحج و العمرة بميقات منها فلا يجاوزه إلا محرما».

لأن النبي ﷺ لما أمرنا[٥] بالإحرام من الميقات فقد تضمن [ذلك][٦] نهيه عن مجاوزته[٧] إلا محرما.

و أيضا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا يحل لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام. و رخص للحطابين».[٨] و معلوم [أن][٩] الرخصة في مثل ذلك لا يكون إلا من النبي ﷺ فإذا الحظر من جهة من إليه الرخصة. و [أنه][٩] إنما ذكر الحطابين ؛ لأ نهم لا يبعدون من مكة و لا يجاوزون المواقيت.

و يدل عليه قول النبي ﷺ يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام لأنه[١٠] دخلها و على رأسه مغفر[١١] : «إنها لم تحل[١٢] لأحد قبلي و لا تحل لأحد بعدي و إنما أحلت لي ساعة من

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦١ - ٦٢.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٢٤/٢ - ٤٢٩. المبسوط ١٦٦/٤ و مابعدها. بدائع الصنائع: ١٦٣/٢ و مابعدها.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، الحج، باب مهل أهل مكة للحج و العمرة: ١٤٥٢ [٥٥٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب مواقيت الحج و العمرة: ١١٨١ [٨٣٨/٢].

(٥) في ق: أمره.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: بتجاوزه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم، الحج، باب تفريع المواقيت ١٣٨/٢. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من مر بالميقات فجاوزه غير محرم. ٢٩/٥ - ٣٠. و ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام: ١٣٥١٧ [٢٠٩/٣] و هذا أقرب لفظه.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: إنه.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام: ١٧٤٩ [٦٥٥/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: ١٣٥٧ [٩٨٩/٢ - ٩٩٠].

(١٢) في ق: لا تحل.

نهار»[١]. و معلوم أنه لم يرد القتال لأن القتال يحل بعده إذا احتيج إليه فدل أنها أراد دخولها بغير إحرام.

مسألة: (الإحرام بعد مجاوزة الميقات)[٢]

قال أبو جعفر: «و من أحرم بعد مجاوزته[٣] الميقات فان رجع إلى الوقت فلبى سقط عنه الدم و إن لم يلب لم يسقط. و قال أبو يوسف / و محمد: إذا رجع إلى الوقت محرما فلبى أو لم يلب سقط عنه الدم. و قال زفر: لا يسقط عنه [الدم][٤] بوجه»[٥].

٢٣٩ ب

لأبي حنيفة أن المتروك هو التلبية في الوقت؛ لأنه لو لبى في الوقت لم يكن في[٦] إحرامه نقص. فاذا فعل المتروك فقد جبر النقص.

فان قيل: تلبيته في الوقت لا تجدد له إحراما فلا يرتفع[٧] بها النقص [[٨] الداخل بترك التلبية في ابتداء الإحرام.

قيل له: أجل لا يتجدد به إحرام إلا أنه يرتفع به النقص.[٨]]. ألا ترى أن من طاف على غير وضوء ثم اعاده لم يتجدد له طواف[٩] بالإعادة و إنما ينجبر به النقص.

فان قيل: فلو دفع من عرفات قبل الإمام ثم عادلم يسقط عنه الدم.

قيل لهم[١٠]: هذا عندهم على وجهين:

إن عاد قبل دفع الإمام لم يكن عليه شيء. و إن عاد بعد خروج الإمام من عرفات لم يسقط عنه الدم؛ لأنه لم يستدرك المتروك. إذ كان المتروك الدفع مع الإمام. و إذا عاد قبل دفع الإمام فقد أدرك سنة الدفع فلا يلزمه شيء[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الإذخر و الحشيش في القبر: ١٢٨٤ {١/٤٥٢ - ٤٥٣}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في حرمة مكة: ٨٠٩ {٣/١٧٣ - ١٧٤}. و قال: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٥. المبسوط ٤/١٦٧. بدائع الصنائع ٢/١٦٥.

(٣) في د: من الميقات.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: من.

(٦) في د: إلا أنه يرتفع.

(٧-٧) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٨) في د: أنه.

(٩) في د: طوافه.

(١٠) في د: له.

(١١) في د: شيء منه.

فان قيل: هلا أسقطت عنه الدم لعوده محرما ؟!

قيل له: لما بينا أن المتروك في الوقت هو التلبية فيحتاج[١] أن يفعل المتروك.

فان قيل: فلو جاوز الوقت[٢] و هو محرم و لم يلب فيه لم يكن عليه شيء لأنه قد حصل محرما فيه. كذلك إذا عاد محرما.

قيل له: فقد فعل التلبية في الوقت حيث أحرم؛ لأن كل موضع أحرم فيه [من][٣] وراء المواقيت[٤] فهو وقته و إنما المواضع التي منع مجاوزتها إلا محرما آخر الوقت.

و يدل عليه ما روي عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه][٥] في [تأويل][٦] قول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٧] أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٨].

و لأبي يوسف و محمد: أن المتروك في الوقت هو الإحرام. فاذا عاد محرما فقد فعل المتروك.

و هذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن عوده إلى الوقت لم يفعل به إحراما فالواجب أن يكون المعنى الذي ينجبر به النقص هو التلبية التي هي من شرائط الإحرام.

فصل: قال أبو جعفر: «و من مر بميقات من هذه المواقيت فجاوزه غير محرم ثم رجع إلى وقت غيره فأحرم منه قبل أن يقف / بعرفة سقط عنه الدم».

٢٤٠ أ

و ذلك لقول النبي ﷺ : «هن لأهلهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن [ممن][٩] يريد الحج و العمرة»[١٠].

و من كان منزله من ورائهن [[١١] إلى مكة فميقاته[١١]] من أهله حتى[١٢] أهل مكة يهلون من مكة. و لأن من جاوز ذا الحليفة [الى الجحفة][١٣] فأحرم منها جاز له ذلك. فكذلك إذا

---

(١) في د: فيختار.

(٢) في د: الموقت.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: الميقات.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير ٢/٢٧٦ و صححه على شرط الشيخين. و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٥/٣٠.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: كأهل الخ.

(١٣) سقط من ق.

جاوز الوقت ثم رجع إلى وقت غيره أي وقت كان.

قال أبو جعفر: «و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء[١] أنه إذا[٢] رجع إلى ميقات يحاذي الميقات الأول فلا شيء عليه. و إن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول و بين الحرم لم يسقط ذلك عنه الدم».

و عسى أن يكون ذهب إلى أنه لما[٣] جاوز الميقات غير محرم فقد استحق عليه العود إليه. فلا يسقط عنه الدم بعوده إلى ما دونه.

قال أبو جعفر: «و لو جاوز الوقت ثم أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم عاد إلى الوقت لم يسقط عنه الدم بحال».

و ذلك لأن[٤] عوده [[٥] في هذه الحال لا[٥]] يكون له حكم الإبتداء من قبل أن الشوط المفعول من الطواف لا ينفسخ بالعود. و إنما يسقط [عنه][٦] الدم إذا عاد إلى الوقت على حكم الابتداء كأنه ابتدأ الإحرام منه. و اختلافهم في إعادة التلبية في الوقت أو[٧] تركها على ما تبين[٨].

مسألة [حكم من تجاوز الميقات إلى الحل ثم بدا له أن يحرم][٩]

قال أبو جعفر: «و من مر بالميقات لا يريد الإحرام حتى جاوزه ثم بدا له أن يدخل مكة، أحرم من حيث شاء قبل أن يدخل الحرم».

قال أبو بكر أحمد: عسى [أن يكون][١٠] أراد أنه لا يريد دخول مكة حين[١١] أتى الميقات إذ[١٢] جاوزه، فاذا كان كذلك فله أن يجاوزه بغير احرام و يصير[١٣] حينئذ بمنزلة أهل الميقات إذا أراد الإحرام، أحرم من حيث شاء ما بينه و بين الحرم كإحرام أهل الوقت[١٤].

---

(١) في د: الأمالي.

(٢) في د: إن.

(٣) في د: لو.

(٤) في ق: أن.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: و.

(٨) في ق: مر.

(٩) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٦. المبسوط ١٦٧/٤ - ١٦٩. بدائع الصنائع ١٦٦/٢.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: حتى.

(١٢) في د: أو جاوزه.

(١٣) في د: فيصير.

(١٤) في د: الميقات.

باب ذكر ما يعمل عند الميقات[١]
[وصف ما يعمل من أراد الإحرام][٢]

قال أبو جعفر: «إذا أتى الرجل الميقات و هو يريد العمرة تجرد و اغتسل أو توضأ و الغسل أفضل».

٢٤٠ ب

أما التجرد فلما روي عن النبي ﷺ من النهي عن لبس القميص و السراويل / و العمامة و نحوها[٣] في الإحرام[٤]. فقلنا على هذا: محظور عليه لبس ما يشمل عليه [من][٥] الخياطة.

فأما الغسل فمسنون عند الإحرام لما روي عن[٦] النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت و كانت مهلة بعمرة[٧]: «انقضي رأسك و امتشطي و اغتسلي و أهلي بالحج[٨]». [[٩]و قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت: «لتغتسل و لتحرم بالحج[٩]] و لتصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت»[١٠]. فدل على أن هذا الغسل مسنون للإحرام لا للطهارة؛ لأ [ن][١١] غسل النفساء[١٢] [و الحائض][١٣] لا يطهرهما[١٤]. و الوضوء يجزي عنه كما يجزي[١٥] عن غسل

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٢-٦٤.

(٢) راجع: كتاب المناسك (من: الكافي) للحاكم الشهيد المطبوع ضمن كتاب "الأصل" لمحمد ٣٤١/٢ و ما بعدها. و المبسوط ٣/٤ و ما بعدها. بدائع الصنائع ١٤٣/٢ و ما بعدها.

(٣) في د: نحوهما.

(٤) و ذلك بقوله ﷺ: «لا تلبسوا القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس». أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، الحديث: ١٤٦٨ {٥٥٩/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح، الحديث: ١١٧٧ {٨٣٤/٢}.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: أن.

(٧) في ق: بغيره.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف تهل الحائض و النفساء: ١٤٨١ {٥٦٣/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث: ١٢١١ {٨٧٠/٢ - ٨٨٠}.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب إحرام النفساء و استحباب اغتسالها للإحرام: ١٢٠٩ {٨٦٩/٢}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب النفساء و الحائض تهل بالحج، ١٧٤٣ {٣٥٧/٢}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: النفاس.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: لا يطهرها.

(١٥) في د: أجزى.

الجمعة؛ لأنه مسنون أيضا.

قال أبو جعفر: «و يلبس ثوبين إزارا و رداءً جديدين أو غسيلين».

إنما ذكر جديدين أو غسيلين لأنه روي عن بعض السلف[١] كراهة لبس الجديد [عند الإحرام][٢] فأعلم[٣] أنه لا فرق بينهما.

«و يمس من طيبه إن شاء و لا يضره بقاء الطيب عليه بعد[٤] الإحرام عند أبي حنيفة و أبي يوسف».

[و ذلك][٥] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ للإحرام[٦] حين أحرم»[٧]. و قالت: «كأني أنظر إلى وبيص[٨] الطيب في مفارق[٩] رسول الله ﷺ بعد الثالثة من إحرامه»[١٠].

و كما جاز أن يحلق رأسه قبل الإحرام فيحرم [[١١] و يبقى[١٢] محلوق الرأس، جاز أيضا أن يحرم[١١]] و يبقى الطيب عليه بعد الإحرام، إذ ليس بقاء الطيب عليه تطيبا منه. و ليس ذلك كاللبس؛ لأن بقاءه على حال اللبس بمنزلة لبس مستقبل. و كره محمد [من][١٣] الطيب ما يبقى أثره [[١٤] كاللبس و سائر ما ينهى عنه ابتداءً[١٤]] بعد الإحرام.

قال أبو جعفر: «ثم يحرم بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة».

---

(١) لم أقف على تحديد هؤلاء السلف الذين كرهوا الجديد في الإحرام بعد البحث قدر الإستطاعة.- و الله أعلم-.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: فأبان.

(٤) في د: يوم.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: لإحرامه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل و بقي أثر الطيب: ٢٦٧ [١/١٠٥].

(٨) الوبيص: البريق و اللمعان. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٥/١٤٦.

(٩) جمع مفرق و هو مكان فرق الشعرفوق الجبين.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الطيب عند الإحرام: ١٤٦٤ [٢/٥٥٨]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ١١٩٠ [٢/٨٤٧ - ٨٤٨].

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) في د: و يبقى رأسه محلوق الرأس.

(١٣) سقط من د.

(١٤-١٤) سقط من ق.

لما روي أن النبي ﷺ [(١) أحرم بذي الحليفة عقيب الصلاة(٢).

[التلبية](٣)

و التلبية التي ذكرها أبو جعفر(٤) رويت عن النبي ﷺ(٥) .(١)]

قال: «و يلبي إذا استوى على راحلته و كلما علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار(٦)».

و ذلك لأن منزلة التلبية من الحاج(٧) كمنزلة [تكبيرة](٨) الافتتاح من المصلي. و المصلي يكبر عند تنقل الأحوال به في صلاته. كذلك المحرم يلبي عند تنقل الأحوال به. و قد روى ذلك جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (٩). و روى [أيضا](١٠) عن جماعة من السلف(١١).

قال: «و لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف لعمرته».

٢٤١ أ

و ذلك لأن التلبية / لما كانت مسنونة في الإحرام على الوجه الذي ذكرنا. فلو أنا خلينا و القياس لقلنا أنه يلبي(١٢) حتى يحل من الإحرام إلا أن الناس متفقون على قطع تلبية العمرة عند افتتاح الطواف.(١٣) و منهم من يقطعها قبل ذلك. فلم نقطعها بالقياس إذا كان القياس يوجب استصحابها للإحرام.

(١-١) سقط من د.

(٢) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، باب الإهلال مستقبل القبلة: ١٤٧٨ {٥٦٢/٢ - ٥٦٣}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب التلبية و صفتها و وقتها: ١١٨٤/ ٢٠ {٨٤٢/٢}.

(٣) راجع: كتاب المناسك من المختصر الكافي للحاكم الشهيد ضمن الأصل ٣٤٤/٢، المبسوط ١٨٧/٤. بدائع الصنائع: ١٤٥/٢.

(٤) و هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» مختصر الطحاوي الحج، باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣.

(٥) أخرجه - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، الحج، باب التلبية: ١٤٧٤ {٥٦١/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب التلبية وصفتها و وقتها: ١١٨٤ {٨٤١/٢}.

(٦) في ق: الأشجار.

(٧) في د: الحج.

(٨) سقط من ق.

(٩) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب و بيض له النووي و المنذري، و قد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب.... و في اسناده من لا يعرف» تلخيص الحبير ٢٣٩/٢ الحديث: ١٠٠١.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أنظر: المؤطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال: ٣٥ {٣٣٤/١}. و المصنف لابن أبي شيبة، الحج، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة:١٢٧٤٧، ١٢٧٤٨، ١٢٧٥٠ {١٣١/٣}. و بداية المجتهد ٣٥١/٥.

(١٢) في د: إلى أن يخرج.

(١٣) أنظر: بداية المجتهد ٣٦٤/٥، و شرح النووي على صحيح مسلم كتاب الحج، باب التلبية ٩١/٨.

[صفة الطواف][1]

قال: «ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»

و ذلك لأن افتتاح الطواف بالحجر كافتتاح الإحرام بالتلبية و الصلاة بالتكبير. و كذلك روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر أول ما دخل المسجد ثم طاف.[2]

قال: «و يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منها و يمشي في بقيتها».

و ذلك لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرة القضاء رمل في الثلاثة الأشواط و أمر أصحابه بذلك و قال: «رحم الله امرأ أظهر اليوم من نفسه جلدا.[3]» و كان ذلك لإظهار الجلد للمشركين لأنهم قالوا: «قد أوهنتهم حمى يثرب».[4] ثم رمل [أيضا][5] حين قدم لحجة الوداع[6]. و لم تكن هناك مراءاة[7] للمشركين. فثبت أنه سنة.

و قال[8] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «على ما أهز كتفي و ليس هاهنا أحد أراثيه» ثم قال: «لأتبعن أصحابي»[9].

قال أبو بكر أحمد: كل طواف بعده سعي يرمل[10] فيه، و كل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه.

«ويستلم الحجر [الأسود][11] و يقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك فان لم يستطع

---

(١) راجع: مناسك المختصر الكافي، في الأصل ٢/٣٥١ - ٣٥٥. المبسوط ٤/٩ - ١٢. بدائع الصنائع ٢/١٢٧ - ١٣٣، ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب من ساق البدن معه: ١٦٠٦ [٢/٦٠٧]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع: ١٢٢٧ [٢/٩٠١].

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. و الله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف كان بدء الرمل: ١٥٢٥ [٢/٥٨١]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف: ١٢٦٦ [٢/٩٢٣].

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه - من حديث جابر ، الطويل - مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ [٢/٨٨٧]. و مالك في الموطا، الحج، باب الرمل في الطواف: ١٠٧ [١/٣٦٤].

(٧) في د: موافاة.

(٨) في د: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٩) أخرجه - بغير هذا اللفظ - البخاري في الصحيح، الحج، باب الرمل في الحج و العمرة: ١٥٢٨ [٢/٥٨٢]. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الرمل: ١٨٨٧ [٢/٤٤٦ - ٤٤٧].

(١٠) في د: ففيه الرمل.

(١١) سقط من د.

استقبله و كبر و رفع يديه».

روي أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك[١] . و روي أن النبي ﷺ طاف راكبا يستلم [الحجر][٢] و الأركان بمحجنه [يشير إليها[٣]].[٤]

قال: «و يرفع يديه إذا كبر مستقبلا بظهورهما وجهه و ببطونهما[٥] الحجر».

و ذلك[٦] لما روي عن النبي ﷺ أنه [قال][٧] : « لا ترفع الأيدي إلا في[٨] سبعة مواطن». و ذكر منها استلام الحجر[٩].

قال: «و يفعل ذلك في الأشواط السبعة».

لما روي أن النبي ﷺ [[١٠] لم يكن يمر بهذين الركنين إلا استلمهما[١١]. و روى عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ [١٠]] قبل الحجر»[١٢].

[قال][١٣]: «فأما الركن اليماني فإن استلمه فحسن و إن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة و أبي يوسف».

٢٤١ ب

و [ذلك لأنه][١٤] روي «أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني و وضع / خده[١٥]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك ، باب الإستلام في الزحام: ٩٨٦٨ {٢١٩/٧}.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ {٥٨٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ {٩٢٦/٢}.

(٥) في د: بطونها.

(٦) في د: قد روي

(٧) سقط من د.

(٨) في د: عند.

(٩) سبق تخريجه و راجع نصب الراية ٣٨/٣

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) في ق: استلمها. و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: ١٥٣١ {٥٨٣/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب المناسك، باب ما يستلم من الأركان في الطواف: ١٨٣/٢ و هذا لفظه.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقبيل الحجر: ١٥٣٢ {٥٨٣/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر: ١٢٧٠ {٥٢٥/٢}.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: قد.

(١٥) في د: يده.

عليـه[١]. و ليس استلامه بواجب. و انما يجب استلام الحجر لأن افتتاح [الطواف][٢] منه يصح. و لو ابتدأ [ه][٣] من غيره لم يصح.

و يدل عليـه أنه إذا صلى ركعتي الطواف و أراد الخروج إلى الصفا عاد لإستلام الحجر دون الركن اليماني.

و كذلك [روي][٤] عن النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه [أنه فعله][٥].

قال: «و قال محمد بعد ذلك: يستلم الركن اليماني و يقبله و يفعل فيه كما[٦] يفعل في الحجر».

لما روي أن النبي ﷺكان يستلمه،[٧] و انما[٨] لم يستلم غير هذين الركنين، لأن الركنين الأخيرين ليسا من أركان البيت لأن الحجر قطعة[٩] من البيت فالركنان من وسط البيت ليسا ركنين على الحقيقة.

قال أبو جعفر: «فاذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين».

لما روي عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام و تلا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[١٠]﴾[١١].

و قال: «فان كان بعد الصبح أو [بعد][١٢] العصر أو عند[١٣] الطلوع و الزوال و الغروب لم يصلهما».

---

(١) أما تقبيله الركن اليماني/ أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب الركنين: ١٢٦٧ [٢/٩٢٤].
و وضع الخد ، فأخرجه مرفوعا - عن ابن عباس رضي الله عنهما - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ١/٤٥٦ و صححه، و وافقه الذهبي ، و ابن أبي شيبة مرسلا - عن مجاهد - في المصنف، الحج، باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه: ١٥٣٨٠ [٣/٤٠٣].

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د. و قد سبق تخريج حديث جابر رضي الله عنه قريبا.

(٦) في ق: ما يفعل.

(٧) سبق تخريج ذلك الحديث.

(٨) في د: و إن لم يستلم.

(٩) في د يقرأ: بعضه.

(١٠) البقرة: ١٢٥.

(١١) أخرجه - من حديث جابر ، الطويل في حجة الوداع - مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ [٢/٨٨٧].

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: بعد.

لأن هذه أوقات قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.[١] و قد بيناها[١] في كتاب الصلاة.[٢]

قال أبو جعفر: «ثم يخرج من باب الصفا أو من حيث تيسر عليه حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت، فيكبر الله و يهلله و يحمده و يصلي على نبيه و يدعو بما أحب[٣] ثم ينزل ماشيا و يسعى في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الأخضرين ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل[٤] على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا و يختم بالمروة».

قال أبو بكر أحمد: [[٥] قد روي عن النبي ﷺ [٦] إلا في قوله: يبتدئ في كل مرة بالصفا و يختم بالمروة فان[٥]] هذا غلط و تجيء على هذا أربعة عشر شوطا. و إنما عليه سبعة أشواط فمضيه من الصفا إلى المروة شوط و رجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر. و كذلك [على هذا][٧] إلى أن يقضي[٨] السعي[٩]. و عسى[١٠] أن يكون أراد [به][١١] يبدأ بالصفا أول مرة و يختم بالمروة في آخره. و كذلك قال محمد[بن الحسن][١٢] في كتاب المناسك.[١٣]

قال: «فاذا فعل ذلك حلق أو قصر. و الحلق أفضل».

[[١٤] و ذلك لأن العمرة انما هي الإحرام / و الطواف و السعي. و إنما كان الحلق أفضل[١٤]] لما ٢٤٢ أ

---

(١) في د: هذا.

(٢) سبق تخريج هذا النهي في كتاب الصلاة، باب المواقيت مسألة: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ص ١٩٩ - ٢٠٩

(٣) في ق: شاء.

(٤) في د: فعل الصفا.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا و المروة: ١٥٦٣ {٢/٥٩٣}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: ينقضي.

(٩) في د: الشوط.

(١٠) في د: و عسى على هذا.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) يعتبر كتاب المناسك للإمام محمد بن الحسن ضمن كتبه المفقودة و لذا ألحق محقق "الأصل" الشيخ أبو الوفا الأفغاني، مناسك المختصر الكافي " للحاكم الشهيد بالأصل بدلا من الأصل المفقود - و الله أعلم.

(١٤-١٤) سقط من د.

روي عن النبي ﷺ «أنه دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة».[١]

قال: «و النساء في العمرة كالرجال إلا أنهن لا يسعين و لا يرملن و لا يحلقن و إنما يقصرن».

و ذلك لأن الرمل و السعي ربما بدا، فيهما ما حكمه أن يسترن. و النساء مامورات بالستر[٢].

و لا يحلقن لأن حلقهن مثلة. و قد روي ذلك عن النبي ﷺ[٣].

«و إذا أقيمت الصلاة و هو يطوف أو يسعى صلى و بنى».

و ذلك لأن قطعه بالكلام و سائر التصرف لا يمنع البناء[٤]. كذلك بالصلاة.

قال[٥]: «و لو طاف لعمرته محمولا لعلة لم يضره».

و ذلك لأن النبي ﷺ طاف راكبا[٦]. و ذكر أن ذلك لشكاة كانت به[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب الحلق و التقصير عند الإحلال: ١٦٤٠ [٦١٦/٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير و جواز التقصير: ١٣٠٢ [٩٤٦/٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ورد الأمر بالستر و الحجاب في عدة آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ﴾ [الأعراف: ٢٧]. و قوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. و جاءت في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ: «والمرأة عورة. فاذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي في السنن، الرضاع، باب رقم: ١٨ الحديث رقم: ١١٧٣ [٤٧٦/٣] و قال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، المناسك، باب الحلق و التقصير: ١٩٨٥ [٥٠٢/٢]. و الدارمي في السنن، المناسك، باب من قال: ليس على النساء حلق: ١٩٠٥ [٨٩/٢]. و الترمذي - من حديث علي رضي الله عنه - في السنن، الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء: ٩١٤ [٢٥٧/٣] و قال: فيه اضطراب.

(٤) قال النبي ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٩٦٠ [٢٩٣/٣]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٥٩/١ و قال: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ [٥٨٢/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ [٩٢٦/٢].

(٧) جاء ذلك مصرحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود في السنن، المناسك، باب الطواف الواجب، الحديث: ١٨٨١ [٤٤٣/٢]. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب الطواف راكبا ١٠٠/٥ و قال: هذه زيادة تفرد بها.

قال: «و لو كان لغير علة كان عليه دم و أجزأه».

و إنما لزمه الدم لما فيه من النقص و أجزأه لأنه [قد][1] فعل الطواف.

قال: «و العمرة [جائزة][2] في السنة كلها إلا [في][3] يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق».

و روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.[4]

مسألة: [وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير الطهارة][5]

قال: «و من طاف بالبيت لعمرته جنبا أو على غير وضوء، فان أعاد أجزأ، و لا شيء عليه. و إن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه دم و يجزيه».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[6] و لو جعلنا الطهارة من شرطه كان فيه زيادة في النص، و لا يجوز ذلك إلا بنص مثله. و إذا ثبت الجواز لزمه دم للنقصان لأن كل من أجازه[7] أوجب عليه دما.

قال[8]: «و لو طاف لعمرته في ثوب نجس فلا شيء عليه».

و ذلك لأن نجاسة الثوب لا تاثير لها[9] في شيء من أفعال المناسك و لا يمنع مس المصحف و قراءة القرآن و لا دخول المسجد. و ليس مثل الطواف مع الحدث لأن للحدث[10] تاثيرا في منع مس المصحف فهو أغلظ من نجاسة الثوب. [[11]و لأنه لم يرد نهي في منع الطواف مع نجاسة البدن و الثوب[11]]

قال: «و لوطاف مكشوف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم و أجزأه».

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرج ذلك عنها البيهقي في السنن، باب العمرة في أشهر الحج: ٣٤٦/٤.

(٥) راجع: مناسك المختصر الكافي في الأصل ٣٩٣/٢. و المبسوط ٣٨/٤. بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٦) الحج: ٢٩.

(٧) في د: أجزأه.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: لا بأس به.

(١٠) في د: الحدث له بأس في الخ.

(١١) سقط من د.

٢٤٢ ب

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر فنودي بمكة / «و لا يطوف بالبيت عريان»[١].فنهى عنه مع العري.

قال: «و من سعى بين الصفا و المروة على غير طهارة فلا شيء عليه».

و ذلك لأنه مفعول في غير المسجد[٢] فأشبه رمي [الجمار و][٣] الوقوف بعرفة و المزدلفة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان : ١٥٤٣{٢/٥٨٦} . ومسلم في الصحيح ، الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان : ١٣٤٧ { ٢/٩٨٢}.

(٢) تعليله هذا يقتضي زوال الحكم عند زوال العلة وبخاصة في عصرنا حيث أدخل المسعى في المسجد الحرام حسا ومشاهدة أثناء التوسعة السعودية الأخيرة . ولكن كاد الفقهاء يجمعون قديماً وحديثاً على أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة . راجع في ذلك المغني ٥/٢٤٦.

(٣) سقط من د.

باب ذكر الحج[١]
[صفة احرام الحج][٢]

قال: «و احرام الحج كاحرام العمرة على ما بينا غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذه في الطواف».

و هذا[٣] لا خلاف فيه.

قال: «و يقيم على احرامه و يطوف بالبيت متى شاء و لا يرمل في طوافه و لا يسعى بين الصفا و المروة».

[٤] قال أحمد: قوله[٤]]: «و لا يرمل في طوافه و لا يسعى بين الصفا و المروة » [٥] ليس بسديد؛ لأنه إن طاف بعد احرام الحج و أراد أن يقدم السعي بين الصفا و المروة[٥]] على يوم النحر كان له ذلك. فاذا أراد ذلك رمل في الطواف الذي بعده سعي لأن كل طواف بعده سعي ففيه رمل.

قال: «و يصلي لكل اسبوع ركعتين».

و ذلك لأن النبي ﷺ صلى بعد ما طاف اسبوعا، ركعتين و تلا قول الله تعالى: ﴿ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٦] ﴾[٧] فدلت تلاوته[٨] الآية حين أراد الصلاة [أن هذه الصلاة][٩] مرادة بالآية فصارت الصلاة موجبة بالطواف كايجابها بالنذر؛ إذ[١٠] كان وجوبها معلقا[١١] بفعله للطواف.

قال: «و إذا كان يوم التروية خرج إلى منى، يصلي[١٢] بها خمس صلوات، الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٤ - ٦٧.

(٢) راجع: مناسك المختصر الكافي مع الأصل ٣٤١/٢ و ما بعدها. المبسوط ٣/٤. بدائع الصنائع ١٤٣/٢، ١٦٠.

(٣) في د: ذلك.

(٤-٤) سقط من د.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في ق: تلاوة.

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: إذا.

(١١) في د: متعلقا.

(١٢) في د: فصلى.

[(١) كذلك روي عن النبي ﷺ (٢) .

قال: «و إذا أصبح من يوم عرفة و طلعت الشمس، غدا إلى عرفات فأقام بها حتى يصلي الظهر و العصر في وقت الظهر مع الإمام(١)]».

هكذا(٣) روي عن النبي ﷺ «أنه جمع بينهما هناك بعد زوال [الشمس](٤)».(٥)

[قال:](٦) «فان فاتتا أو أحدهما مع الإمام صلى كل واحدة منهما لوقتها(٧) في قول أبي حنيفة».

و ذلك لأن جواز الجمع [عنده](٨) متعلق بالإمام لأن للإمام تأثيرا في تغيير الفرض كمصلي الجمعة مع الأمام يسقط عنه فرض الظهر.

و أيضا: قال النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٩) و هو جمع بينهما بإمام. فصار الإمام شرطا في الجمع.

قال: «و أما في قول أبي يوسف و محمد فيصليهما في رحله كما / يصليهما مع الإمام». ٢٤٣ أ

و ذلك لأن علة الجمع عندهما هو الوقوف ليتصل و لا ينقطع بفعل العصر.

قال: «و يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامتين».

و كذلك روي عن النبي ﷺ (١٠).

(١-١) سقط من د.

(٢) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ و قد سبق تخريجه. و أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى و المقام بها: ٨٧٩ (٢٢٧/٣).

(٣) في د: كذلك.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه - من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ - مسلم في الصحيح. و قد سبق تخريجه. و أخرجه- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، الحديث ، ١٥٧٩ (٥٩٨/٢).

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: لوقتهما.

(٨) سقط من د.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) تقدم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ . و أخرجه - من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٦١/١ و قال: هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و وافقه الذهبي.

قال: «ثم يقف بعرفة و كل عرفة موقف إلا عرنة فاجتهد في الدعاء إلى الغروب»[١].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: عرفة كلها موقف إلا [بطن][٢] عرنة»[٣]. و دفع النبي ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس[٤].

قال: «ثم ادفع إلى مزدلفة فصل بها[٥] المغرب [و العشاء][٦] ثم[٧] انزل منها حيث أحببت و كلها موقف إلا بطن محسر».

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «و مزدلفة[٨] كلها موقف و ارتفعوا عن محسر»[٩].

قال: «و إن صلاهما دونها[١٠] لم يجزه في قول أبي حنيفة و محمد».

لقول النبي ﷺ حين قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه قبل بلوغه مزدلفة: الصلاة يا رسول الله! قال: «الصلاة أمامك»[١١].

«و قال أبو يوسف: يجزيه».

لأن التأخير رخصة.

قال: «و يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامة»[١٢].

---

(١) في د: المغرب.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - أحمد في المسند ٨٢/٤ مسند المدنيين - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. و ابن ماجه - من حديث جابر رضي الله عنه - في السنن، المناسك، باب الموقف بعرفات: ٣٠١٢ {١٠٠٢/٢}.

(٤) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود في السنن، المناسك، باب الدفعة من عرفة: ١٩٢٢ {٤٧٢/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٨٨٥ {٢٣٢/٣}. و قال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٥) في د: فيها.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: و

(٨) في د: و المزدلفة.

(٩) جزء من حديث جابر و جبير بن مطعم رضي الله عنهما الذي تقدم تخريجه قريبا.

(١٠) في النسختين: دونهما، و التصويب من متن المختصر.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ١٥٨٨ {٦٠١/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: ١٢٨٠ {٩٣٤/٢}.

(١٢) في المتن «إقامتين» و هو قول زفر و الأئمة الثلاثة متفقون على ما نقله الشارح. راجع: بدائع الصنائع ١٥٤/٢- ١٥٥. واختاره الطحاوي.

كذلك روي عن النبي ﷺ [١].

قال: «فاذا أصبح و صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام و دعا ثم دفع قبل طلوع الشمس [الى منى][٢] » .

لما روي عن النبي ﷺ «أنه صلى الفجر يومئذ بغلس و دعا ثم [لما][٣] أسفر دفع قبل طلوع الشمس»[٤].

«فاذا أتى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف».

لأن النبي ﷺ كذلك فعل و قال: «إرموا[٥] بمثل حصى الخذف»[٦].

«و كبر مع كل حصاة».

كذلك روي عن النبي ﷺ [٧] .

قال[٨]: «و يقطع التلبية مع أول حصاة».

لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما و كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى. أنه قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة[٩].

قال: أبو بكر أحمد: المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر للطواف و الحاج عند أول حصاة

---

(١) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، الحديث: ١٢٨٨ [٢/٩٣٧ - ٩٣٨]. و ابن أبي شيبة - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه- الحج، باب من قال: لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم: ١٤٠٥١ [٣/٢٦٤].

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، الحديث: ١٥٩٩ [٢/٦٠٤]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر: ١٢٨٩ [٢/٩٣٨].

(٥) في ق: ارملوا.

(٦) أما الفعل فمن رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم في الصحيح، باب استحباب كون حصي الجمار الخذف: ١٢٩٩ [٢/٩٤٤]. و الأمر عنده أيضا - عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة: ١٢٨٢ [٢/٩٣١ - ٩٣٢]. و عند أبي داود في السنن، المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث: ١٩٦٦ [٢/٤٩٤ - ٤٩٥].

(٧) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب إذا رمي الجمرتين يقوم و يهل مستقبل القبلة: ١٦٦٤ [٢/٦٢٣].

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب التلبية و التكبير غداة حين يرمي الجمرة: ١٦٠١ [٢/٦٠٥]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي...: ١٢٨١ [٢/٩٣١].

يرمي[١] بها جمرة العقبة. و الذي يفسد حجه بجماع[٢] كذلك. و الذي يفوته الحج [يقطعها][٣] عند استلام الحجر[٤] للطواف كالمعتمر. و المحصر [يقطعها][٥] إذا ذبح عنه الهدي و حل.

[٦] قال: «فان كان معه هدي نحره ثم حلق أو قصر».

لأن الحلق مؤخر عن / الذبح. قال الله تعالى[٦]: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧]. ٢٤٣ ب

قال: «ثم قد حل له كل شيء إلا النساء»[٨].

و ذلك لما روت عائشة قالت: «طيبت[٩] رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم و لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت»[١٠]. و لأنهم لا يختلفون أنه[١١] يحل له اللبس[١٢]. فكذلك الصيد و الطيب.

قال: «ثم يأتي البيت فيطوف به سبعة أشواط لا يرمل[١٣] فيهن و لا يسعى بين الصفا و المروة معهن [١٤] و هو طواف الزيارة [١٤]».

[قال أبو بكر:][١٥] إذا كان قد [قدم السعي][١٦] بين الصفا و المروة بعد طواف القدوم للحج. فان لم يكن سعى حينئذ فانه يرمل في طواف الزيارة و يسعى.

قال: «و إذا فعل ذلك فقد حل له النساء ثم[١٧] يركع ركعتين».

---

(١) في ق: رمي.

(٢) في ق: فجماع.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: الحج.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) في د: و الطيب. و الصواب ما أثبتنا.

(٩) في د: تطيب.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الطيب عند الإحرام: ١٤٦٥ [٥٥٨/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام: ١١٨٩ [٨٤٦/٢].

(١١) في د: لا يحل.

(١٢) أنظر: بداية المجتهد ٤٦٦/٥.

(١٣) في ق: رمل.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) في ق: سعى بين الخ.

(١٧) في ق: و

و هما ركعتا الطواف.

«ثم رجع[١] إلى منى فبات بها».

و ذلك لأن النبي ﷺ بات هو و أصحابه رضي الله عنهم بها و رخص للعباس رضي الله عنه في البيتوتة[٢] بمكة لأجل السقاية.[٣] و كان عمر رضي الله عنه يمنع الناس أن يبيتوا دون العقبة[٤].

قال[٥]: «فاذا أصبح و زالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات و وقف عندها فدعا ثم رمى الوسطى كذلك، و وقف و دعا ثم رمى جمرة العقبة كذلك و لم يقف عندها».

[٦]قال أبو بكر: و كل جمرة بعدها أخرى وقف عليها، و كل جمرة ليس بعدها إلا الإنصراف لم يقف عندها[٦]. و كذلك روي في الآثار[٧]. و هذا الدعاء هو الذكر المأمور به [و الله أعلم][٨] في قوله جل و علا: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٩].

قال: «و يبيت بمنى فاذا أصبح و زالت الشمس رمى الجمار الثلاث كما رمى بالأمس».

لما روي عن النبي ﷺ فيه[١٠].

---

(١) في ق: دفع.

(٢) في ق: الثبوت

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى: ١٦٥٨ [٦٢١/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: ١٣١٥ [٩٥٣/٢].

(٤) أخرجه مالك في الموطا، الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى: ٢٠٨ - ٢٠٩ [٤٠٦/١].

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا و الوسطى: ١٦٦٥ [٦٢٣/٢].

(٨) سقط من د.

(٩) البقرة: ٢٠٣.

(١٠) ورد ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي: ٣١٤/١٢٩٩ [٩٤٥/٢]. و في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد في المسند ٩٠/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و أبي داود في السنن، المناسك، باب في رمي الجمار: ١٩٧٣ [٤٩٧/٢]. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٧٧/١ ، ٤٨٧ و قال: صحيح على شرط مسلم. و وافقه الذهبي.

قال: «فان أحب أن يتعجل خرج قبل الغروب[١] عن منى. و إن غربت الشمس و هو بمنى فالأفضل [له][٢] أن يقيم إلى النفر الآخر فان لم يفعل و نفر فيما بينه و بين طلوع الفجر فلا شيء عليه».

فأما تعجيل النفر فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣]. و قال النبي ﷺ : «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»[٤].

و أما اذا بقي هناك إلى الغروب[٥] فان محمدا قال في "الزيادات"[٦]: أكره له أن ينفر حتى يصبح فيرمي جمرة ذلك اليوم.[٧] [وذلك][٨] لأن الكون هناك ليلا إنما يكون [قربة][٩] لأجل الرمي المفعول في اليوم الذي يليه. [[١١] ألا ترى أنه إذا لم ينو الرمي لم تكن البيتوتة هناك قربة فاذا قضى هناك ليلا فكأنه قد اختار اليوم الثالث[١٠]] فيكره له تركه.

و إن نفر جاز لأن الليل في باب الرمي في حكم اليوم الذي قبله / ألا ترى أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا[١١]. و أن من أخر الرمي إلى الليل لم يلزمه شيء عند من يرى التأخير نقصا.[١٢]

٢٤٤ أ

---

(١) في د: غروب الشمس من.

(٢) سقط من د.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الحج، باب من لم يدرك عرفة: ١٩٤٩ [٢/٤٨٦]. و الترمذي في السنن، الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٨٨٩ [٣/٢٣٧ - ٢٣٨]. و قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري" ثم نقل عن وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

(٥) في د: غروب الشمس.

(٦) في د: الرقيات.

(٧) لم أعثر على كتاب «الزيادات» في بحث المسائل في شرح الزيادات، للقاضي خان فلم أجدها. و الله أعلم. راجع شرح الزيادات للقاضي خان. شرقيا مصورة مكتبة الجامعة جامعة أم القرى برقم: ١٧٠ فقه حنفي

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) أخرجه - من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة ثم يرميها بعد ذلك ٢/٢٢١. و الطبراني في المعجم الكبير، معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ١١٣٧٩ [١١/١٦٦].. و قال الهيثمي: «فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروه، و هو متروك». مجمع الزوائد ٣/٢٦٠. و أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ١٨٤ [٢/٢٧٦] و في سنده ضعف.

(١٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/١٣٧، ١٣٩.

قال: «و إن طلع الفجر قبل أن ينفر فقد وجبت عليه الإقامة الى النفر الآخر».

لأنه قد تأخر إلى اليوم الثالث. و إنما أبيح ترك الرمي لمن عجل النفر. فان رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه في قول أبي حنيفة لأنه وقت الرمي. و الدليل عليه أن وجوبه متعلق بكونه هناك وقت طلوع الفجر. و محال أن يكون وقتا للوجوب[١] و لا يجوز فيه الفعل.

قال: «ثم يخرج إلى مكة فيأتي البيت فيطوف به سبعا و هو طواف الصدر».

لقول النبي ﷺ : «من حج [هذا البيت][٢] فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[٣].

قال: «و لا ينبغي له أن يقدم ثقله».

قال أبو بكر أحمد: يعني قبل النفر. روي عن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه][٤] قال: «من قدم ثقله فلا حج له»[٥]. و لأن في تقديم ثقله شغل فكره عن استيفاء ما يفعله من النسك.

و معنى آخر: و هو أنه [[٦] يروى عن النبي ﷺ أنه[٦]] لما سأله قوم من الأنصار أن ينزل عندهم حين قدم المدينة و قد كان أبو أيوب رضي الله عنه أخذ رحله و حوله[٧] إلى منزله قال النبي ﷺ : «المرء[٨] حيث رحله»[٩].

فاذا قدم ثقله فكأنه قد نفر و صار إلى حيث ثقله قبل وقت النفر.

قال: «و لا بأس أن ينزل الأبطح فيقيم بها ساعة قبل أن يمضي إلى مكة لطوافه لوداعه».

لما روي عن النبي ﷺ أنه نزل بالأبطح ثم رحل منه.[١٠]

---

(١) في ق: الحوب.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرج نحوه - من حديث ابن عباس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب طواف الوداع: ١٦٦٨ [٦٢٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب طواف الوداع: ١٣٢٧ [٩٦٣/٢]. و الترمذي - من حديث الحارث بن عبد الله - في السنن، الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت: ٩٤٦ [٢٨٢/٣]. و هذا لفظه. وقال: حديث غريب.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كره أن يقدم ثقله إلى منى: ١٥٣٩٢ [٤٠٥/٣].

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) في د: حمله.

(٨) في د: لمن يرد.

(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٠٩/٢.

(١٠) أخرجه - من حديث أنس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح: ١٦٧٤ - ١٦٧٥ [٦٢٦/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر: ١٣٠٩ [٩٥٠/٢].

قال: «و للحائض أن تترك طواف الصدر و تخرج و لا شيء عليها».

لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر صفية رضي الله عنها أن تنفر قبل أن تطوف للصدر و لم يوجب عليها شيئا.[١]

«و من ترك طواف الصدر سوى الحائض و النفساء حتى رجع إلى أهله فعليه دم».

لأنه واجب عندنا كالسعي و الرمي و نحوهما لأمر النبي ﷺ به.[٢]

«و الدم يذبح بمكة»

لا يجزيه في[٣] غيرها. و الأصل فيه أن كل دم تعلق وجوبه بالإحرام لم يجز ذبحه إلا بمكة. لقول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[٤] و لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥]

٢٤٤ ب

و لإتفاق الفقهاء على أن هدي جزاء الصيد و المتعة لا يجزيان إلا في الحرم.[٦] و المعنى/ فيه أن وجوبه متعلق بالإحرام. و كذلك كل هدي هذا وصفه.

قال: «و من ترك الطواف للزيارة و طاف طواف الصدر أجزأه من طواف الزيارة. و كان عليه دم لطواف الصدر».

و ذلك لأن فعل طواف الزيارة مستحق عليه بالإحرام كما استحق عليه فعل الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بالتحريمة فلا يقع إلا عن المستحق. و إن نوى غيره لم يكن لنيته تأثير.

قال: «و من لم يطف طواف الزيارة و لا طواف الصدر حتى رجع[٧] إلى أهله كان حراما أبدا حتى يرجع فيطوف للزيارة».

قال أبو بكر أحمد: يعني أنه حرام من النساء فأما من غيرهن فلا. و قد بيناه فيما سلف.[٨]

---

(١) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - البخاري في الصحيح، الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ٣٢٢ {١/١٢٤ - ١٢٥}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١ /١٢٨ {٢/٨٧٨}.

(٢) و هو قوله ﷺ : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أخرجه مسلم - عن ابن عباس رضي الله عنهما- في الصحيح، الحج، باب وجوب طواف الوداع : ١٣٢٧ {٢/٩٦٣}. و أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب طواف الوداع: ١٦٦٨ {٢/٦٢٤}.

(٣) في د: بغيرها.

(٤) تمام الآية: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥.

(٥) الحج: ٣٣.

(٦) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٥. و بداية المجتهد ٥/٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) في ق: يرجع.

(٨) تقدم قريبا في هذا الباب.

قال: «و القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] . و الطواف و السعي لكل واحد منهما على الإنفراد من إتمامهما بدلالة أن المنفرد لكل واحد منهما يلزمه إفراد الطواف و السعي له. و إذا صح أنهما من إتمامهما بحال لزمه فعلهما بعموم اللفظ، و لا يجوز إسقاطه إلا بدلالة.

و أيضا: روي عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه][٢] أنه طاف لهما طوافين و سعى سعيين. و قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل»[٣]. و قال النبي ﷺ : «خذوا عني مناسككم»[٤]. فوجب بمجموعي الخبرين وجوب الطوافين و السعيين. و ما روي أن[٥] النبي ﷺ طاف لهما طوافا واحدا[٦]. فمعناه للقدوم[٧] أو على صفة واحدة. و أيضا: لا خلاف أن القارن يجوز [له][٨] الحلق بعد الرمي و الذبح.[٩] و لو كان[١٠] طواف الزيارة نابيا عن العمرة لمنع الحلق قبله؛ لأن بقاء طواف العمرة يمنع الحلق.

قال: «فاذا كان يوم النحر و رمى، ذبح الهدي [[١١]الذي لقرانه[١١]] إن كان يجد ثم حلق».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١٢] و قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[١٣] . و هو عموم في سائر الهدايا التي معها حلق.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب في القارن من قال يطوف طوافين: ١٤٣١٣ [٣/٢٩١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب القارن كم عليه من الطواف ٢/٢٠٥. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب يقيم القارن و المفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج: ١٠٠٤٥ [٧/٢٧٨ - ٢٧٩].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ق: عن.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا: ٩٤٧ [٣/٢٨٣] و قال: حديث حسن. و النسائي في المجتبى، المناسك، باب طواف القارن: ٢٩٣٤ [٥/٢٢٦].

(٧) في ق: للتقدم.

(٨) سقط من د.

(٩) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٤.

(١٠) في د: و لو كان يوم النحر و ذبح الهدي إن كان يجده.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) البقرة: ١٩٦.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

«فان لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة».

[(١) لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾(٢) . و يكون آخرها يوم عرفة(١)]؛ لأنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر و أيام التشريق لنهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام.(٣)

٢٤٥ / أ

و لم يختلفوا أنه لا يصوم يوم النحر(٤) فكذلك أيام التشريق لأن النهي قد ورد في الجميع.

و كما لا يجوز صوم(٥) هذه الأيام(٦) من قضاء شهر رمضان و [من](٧) سائر الصيام الواجب كذلك صوم المتعة.

قال: «و من اعتمر في [غير](٨) أشهر الحج و(٩) طاف أكثر طواف عمرته [في أشهر الحج](١٠) ثم حج من عامه و ليس من أهل مكة [فهو](١١) متمتع».

لأن حكم الأكثر حكم الكل في باب الجواز، و كذلك قالوا[إن](١٢) من طاف أربعة أشواط لعمرته ثم جامع لم تفسد عمرته.و كذلك لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة و ترك الباقي حتى رجع أنه يجزيه دم لما بقي منه.

و الأصل في ذلك كله أن فرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الزيارة. ثم قام الأكثر [منها](١٣) مقام الكل في باب الجواز و الإمتناع من ورود الفساد عليه بعده. ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد [عليه](١٤) حجه مع بقاء طواف الزيارة فصار ذلك أصلا في أن كل ما تعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز و امتناع ورود الفساد

(١-٤) سقط من د.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه – من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديا و لا يصوم في العشر ٢/٢٤٤. و أبو داود – من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه – في السنن، الصوم، باب صيام أيام التشريق: ٢٤١٨ (٢/٨٠٣ – ٨٠٤).

(٤) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٠. و المغني ٤/٤٢٤.

(٥) في د: أن يصوم.

(٦) في د: و لم يختلفوا أنه لا يصوم من قضاء رمضان.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: أو.

(١٠) سقط من "د" التي ورد فيها بدلهك فيه.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) سقط من د.

[عليه][1].

قال: «و إذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته فان أبا حنيفة كان يقول: قد صار بذلك رافضا لعمرته حين توجه و عليه لرفضها دم و عمرة مكانها و يمضي في حجته. و قال أبو يوسف و محمد: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس».

قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه. و إنما نعرف عن أبي حنيفة فيها روايتين: فأما في رواية "الجامع الصغير"[2] و "الأصل"[3] فانه لايكون رافضا بالتوجه حتى يقف بعرفة بعد الزوال.

و روى أصحاب الإملاء[4] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكون رافضا بالتوجه.

و وجه رواية الأصل [[5] التي لا تجعله رافضا فيها[5]] أن توجهه إلى عرفات ليس بنسك في نفسه فهو كتوجهه إلى سائر الآفاق. و إنما الذي ينافي بقاء إحرام العمرة حصول فعل الحج و ليس التوجه من أفعال الحج.

و الفصل بينه و بين من توجه إلى الجمعة[6] بعد ما صلى الظهر أن التوجه إلى الجمعة فرض من فروضها لقوله تعالى: / ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[7] فصار كدخوله فيها في باب انتقاض الظهر به. و فصل آخر، و هو أن الإحرام آكد في باب البقاء من الصلاة . ٢٤٥ ب

و الدليل عليه أن[8] ترك بعض فروض الصلاة يفسدها و ترك بعض فروض الإحرام لا يفسده. ألا ترى أنه لو لبس أو تطيب أو اصطاد لم يفسد إحرامه. و لو تكلم أو أكل في الصلاة فسدت صلاته.

و وجه الرواية الأخرى أن الرفض قد يقع عنده بما لا يكون نسكا في نفسه. ألا ترى أن من قوله: إن من أحرم بحجتين ثم سار [كان][9] بنفس السير رافضا لاحداهما.

---

(١) ساقط من ق.

(٢) أنظر: الجامع الصغير ص ١٦٤.

(٣) أنظر: مناسك المختصر الكافي مع الأصل ٢/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) في د: الأمالي.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) في د: العمرة. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٧) الجمعة: ٩.

(٨) في د: أن من ترك.

(٩) سقط من د.

قال: «و إذا دخلت المرأة مكة معتمرة و هي تريد الحج بعد العمرة [(١) أو دخلتها قارنة(١)] فحاضت قبل أن تطوف للعمرة رفضت العمرة و كان عليها لرفضها دم و عمرة مكانها و [(٢) مضت في حجها إن كانت قارنة أو(٢)] أحرمت بالحج و مضت فيه».

و ذلك لأن الوقوف بعرفة ينافي بقاء العمرة ما لم تكن قد تمت قبل ذلك. و الدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة فحاضت قبل أن تطوف فأمرها(٣) النبي ﷺ : «[(٤)انقضي رأسك و امتشطي و ارفضي و أهلي بالحج(٤)]»(٥).

فلو كان الوقوف بعرفة بجامعة بقاء العمرة لما أمرها(٦) ﷺ برفضها. و من أجل ذلك قلنا إن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضا لها.

و إنما وجب عليها دم لرفض العمرة لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف فعليه دم. و الأصل فيه المحصر(٧) . و عليها القضاء لأنها(٨) قد لزمتها [العمرة](٩) في ذمتها.

قال: «و إذا جامع الحاج امرأته [الحاجة](١٠) قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما مطاوعة كانت أو مكرهة و عليهما قضاء الحج و دم على كل واحد منهما. و لا يتفرقان إذا عادا للقضاء».

أما فساد الحج في حال(١١) الطوع فلا خلاف فيه.(١٢) و روي نحوه عن عمر(١٣) و جماعة من

(١-١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) في د: فقال لها.

(٤-٤) في ق: أن تنقض رأسها و ترفض العمرة و تهل بالحج.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف تهل الحائض و النفساء: ١٤٨١ [٢/٥٦٤]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١ (٢/٨٧٠).

(٦) في ق: لما أمرت برفضها.

(٧) هو المحرم الذي منعه الخوف أو المرض من الوصول إلى تمام حجته أو عمرته فيجب عليه الدم بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. و راجع: أنيس الفقهاء ص ١٤٣.

(٨) في د: لأنه.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: ذلك.

(١٢) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٢. و المغنى ٥/١٦٨.

(١٣) أخرجه - بلاغا عنه - مالك في المؤطا، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١٥١ [١/٣٨١]. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب ما يفسد الحج، ١٠٣٣٨ [٧/٣٦١].

الصحابة رضي الله عنهم.[١]

و لا يختلف حكم التطوع و الإكراه عندنا[٢] لأن الأشياء المحظورة في الإحرام لا يختلف فيها حكم المعذور و غيره. ألا ترى أنه لو حلق رأسه من أذىً أو من غيره[٣] لم يخل من وجوب الفدية. و كذلك اللابس و المتطيب. و كذلك الصيد إذا أصيب عمدا أو خطأ.

٢٤٦ أ

و يدل على صحة هذا الأصل أنه لا فرق بين أن يفوته / الحج بقصد منه إلى ذلك أو بعذر فيما تعلق به من الحكم. و على كل واحد منهما دم لأنه جامع و هو محرم. و لا يفترقان لأن الفرقة ليست بنسك[٤] في الابتداء قبل الجماع.

قال: «فان جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال فعليه بدنة و على المرأة بدنة و يمضيان[٥] في حجهما[٦] و لا يفسد».

و ذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[٧]. و لفظ الإتمام يطلق على أحد وجهين:

إما لإستيفاء كمال الأفعال. أو[٨] لانتفاء ورودالفساد [عليه][٩] [[١٠] فلما لم يرد بقوله: «من أدرك عرفة ليلا» استيفاء فروضه، علمنا أنه أراد نفي ورود الفساد عليه[١٠]].

و أيضا: فقد وافقنا المخالف على أن جماعه بعد رمي الجمار لا يفسد عليه حجه. و معلوم أن الرمي من توابع الحج لا يتعلق به حكم الفساد. فدل على أنه إنما لم يفسد لأجل حصول الوقوف.

و على كل واحد منهما بدنة [[١١] لأن كل من يفسد حجه أوجب بدنة[١١]] و لا ترجع عليه بشيء لإكراهه. من قبل أن حصول المتعة لها بالجماع هو الذي ألزمها ذلك فلا ترجع به عليه. ألا ترى

---

(١) أخرجه - عن علي بن أبي طالب ، و أبي هريرة رضي الله عنهم - مالك و البيهقي في نفس المصدرين السابقين و في السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥.

(٢) في د: عنها.

(٣) في د: غير عذر.

(٤) في د: و الدليل عليه أنها ليست بنسك في الابتداء من الجماع.

(٥) في د: و يمضي في حجته.

(٦) تأخر في " د " بعد: و لا يفسد.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ١٩٥٠ {٤٨٧/٢}. و الترمذي في السنن، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٨٩١ {٢٣٨/٣ - ٢٣٩} و قال: حسن صحيح.

(٨) في ق: و أما.

(٩) سقط من د.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط من ق.

أنه لو حبسها حتى فاتها الحج لم ترجع عليه بنفقة الحج التي انفقتها[١]. و كذلك إذا جامعها مكرهة قبل الوقوف لا ترجع عليه بنفقة الطريق، فكذلك دم الجماع.

قال أبو بكر أحمد: و البدنة لا تجب في الإحرام إلا في[٢] موضعين:

أحدهما: الجماع الذي يكون من الحاج بعد الوقوف بعرفة و هو أول جماع يكون منه. و لو[٣] جامع جماعا ثانيا لم تلزمه له بدنة. و إنما تلزمه شاة.

و الموضع الآخر: إذا طاف للزيارة جنبا و رجع إلى أهله قبل أن يعيد فتكون عليه بدنة.

و إنما أوجبنا[٤] البدنة بالجماع في مسألتنا لأن الناس فيه على قولين: منهم من يفسد حجه و يوجب[٥] بدنة[٦]. و منهم من لا يفسده و يوجب بدنة[٧]. و كل من [[٨] أفسد حجه و من[٨]] لم يفسد حجه يوجب بدنة.

فلما ثبت[٩] عندنا جواز حجه وجبت البدنة بالإجماع. و روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.[١٠]

قال: «و من جامع في حجه مرارا قبل وقوفه بعرفة. فان كان ذلك في موطن واحد فعليه دم واحد. و إن كان في مواطن [كثيرة][١١] فعليه لكل موطن دم. و قال محمد: عليه دم [واحد][١٢] مالم يهد. فان أهدى ثم جامع فعليه دم آخر».

٢٤٦ ب / لأبي حنيفة أن الجماع [الواحد][١٣] و إن حصل فيه إيلاج كثير لايوجب بالإتفاق إلا دما واحدا[١٤]. و المعنى فيه حصول الجميع[١٥] في مجلس واحد فوجب أن يكون كذلك حكم الجماعين و

---

(١) في د: أنفقها.

(٢) في ق: من.

(٣) في د: و لو جامع بعد تلك لم تلزمه بدنة.

(٤) في د: وجبت.

(٥) في ق: لا يوجب. و الفرق أثبتنا من د هو الصواب.

(٦) هو مالك و الشافعي و أحمد رحمهم الله تعالى. أنظر: بداية المجتهد ٥/٤٦٥ - ٤٦٧. و المغني ٥/١٦٧.

(٧) هم الحنفية. و تجزئ الشاة عند الثوري و اسحاق أيضا. أنظر في ذلك: المغني ٥/١٦٧. و بدائع الصنائع: ٢/٢١٧.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) في د: صح.

(١٠) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب ما يفسد الحج: ١٠٣٤٢ {٧/٣٦٢}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أنظر: المغني ٥/١٦٧.

(١٥) في د: الجماع.

الثلاثة لوقوع الجميع[١] في مجلس واحد؛ و إن كان كل واحد لو انفرد أوجب دما؛ [[٢] كما أن الإيلاج لو انفرد أوجب دما[٢]] ثم إذا جمع الكثير في مجلس واحد لم يجب إلا دم واحد.

و إذا كان ذلك في مجالس مختلفة وجب لكل جماع دم من قبل أن كل جماع قد صادف احراما هو محظور فيه في مجلس لم يقع فيه جماع غيره. فكان كمن أهدى ثم عاد.

و جعله محمد ككفارة [شهر][٣] رمضان أنها لا تجب ثانيا بافطار آخر حتى يكفر [له][١٠].

و الفصل بينهما عند أبي حنيفة أن كفارة [شهر][٤] رمضان مما تسقطه الشبهة و لا تجب على المعذور و كفارات الإحرام تثبت مع[٥] الشبهة و العذر.

قال: «و إذا قبل امرأته و أنزل أو لم ينزل فعليه دم و لا يفسد إحرامه».

و ذلك لأن[٦] فساد الإحرام مخصوص بالجماع . و الدليل عليه أن اللبس و الطيب لا يفسدانه. و ما كان مخصوصا بالجماع فانما يتعلق الحكم فيه بالجماع في الفرج.

و الدليل عليه الزنا و الإحصان و نحوهما[٧]. و يجب دم لحصول المنفعة بما يحظره الإحرام كاللبس و الطيب.

---

(١) في د: الجماع.

(٢-٨) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: في.

(٦) في ق: أن.

(٧) أي: لا يثبت الزنا و الإحصان الذي يشترط لحد الرجم و نحوهما، مثل حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول المطلق و وجوب الغسل و فساد الحج و الصوم إلا بالجماع في الفرج.

باب ما يجتنبه المحرم[١]
[ما يحظره الإحرام من الطيب و اللابس][٢]

قال أبوجعفر: «و من أحرم من الرجال لم يتطيب و لم يلبس ثوبا مصبوغا بورس و لا زعفران و لا بعصفر، و لا قميصا [و لا قباء][٣] و لا برنسا و لا سراويل و لا خفين».

أما الطيب فلما روى يعلي بن منية رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ و عليه جبة و هو متضمخ بخلوق فسأله عما يصنع في عمرته فقال له النبي ﷺ : بعد ما أنزل عليه الوحي. «ما كنت تصنع[٤] في حجك[٥]؟ فقال[٦]: أنزع عني هذه الجبة و أغسل عني هذا الطيب فقال: «فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك»[٧].

و روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص و لا / ٢٤٧ أ السراويلات و لا العمائم [و لا الأقبية][٨] و لا القلانس و لا الخفاف و لا ثوبا مسه ورس و لا زعفران. إلا أن يكون غسيلا.»[٩] و قال ﷺ : «و من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين»[١٠].

و روي «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل»[١١].

و هذا عندنا[١٢] على الوجه الذي أمر فيه بلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين. كذلك

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٧ - ٧٠.

(٢) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٣٤٧/٢. المبسوط ٧/٤-٨. بدائع الصنائع ١٨٣/٢ و ما بعدها.

(٣) سقط من د.

(٤) يقرأ في د: نصنع.

(٥) يقرأ في د: حجنا.

(٦) في د: قال.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات: ١٤٦٣ {٥٥٧/٢ - ٥٥٨}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح: ١١٨٠ {٨٣٦/٢}.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ١٤٦٨ {٥٥٩/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح: ١١٧٧ {٨٣٤/٢}. و أحمد في المسند ٤١/٢ مسند ابن عمر رضي الله عنهما، و هذا لفظه.

(١٠) جزء من حديث ابن عمر السابق تخريجه قريبا.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: ١٧٤٦ {٦٥٤/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم و ما لا يباح: ١١٧٨ {٨٣٥/٢}.

(١٢) في د: عندي.

السراويل يتزر بها [(١) من غير أن يشتمل عليها بخياطة (١)] [أو يضيقها](٢).

و أما تغطية الرأس و الوجه فلنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم.(٣) و قال في المحرم الذي مات حين بقي له حكم احرامه: «لا تغطوا وجهه و لا رأسه»(٤).

و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»(٥) و الرجل بذلك أولى لأن المرأة أخف حكما في اللبس من الرجل.

و حمله الأمر في اللبس عندنا أنه لا ينبغي له أن يلبس ما يشتمل عليه بخياطة.

[النهي عن قتل الصيد و الجماع و جز الشعر و قلم الظفر](٦)

قال: «و لا يقتل صيدا من صيد البر».

لقوله الله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾(٧) و قال: ﴿ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٨)

«و لا يجامع».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(٩) و الرفث: الجماع.

قال: «و لا يجز شعره و لا يقلم ظفره».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(١٠) و قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(١١) يعني بعد الذبح.

(١-١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) ورد النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و سبق تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ١٢٠٦ [٢/٨٦٥ - ٨٦٧]. و النسائي في المجتبى، المناسك، باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ٢٨٥٤ [٥/١٩٦].

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٦٠ [٢/٢٩٤]. و البيهقي في السنن الكبرى، المناسك، باب ٥/٤٧. و راجع: تلخيص الحبير ٢/٢٧٢ الحديث: ١٠٨٣.

(٦) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٢/٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧١. المبسوط ٤/٧٩، ١١٨. بدائع الصنائع ٢/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ و مابعدها.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) البقرة: ١٩٧.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) الحج: ٢٩.

[النهي عن] الدهن و النكاح و قطع شجر الحرم[1]

«و لا يدهن بدهن مطيب و لا غيره»

لأن الدهن في نفسه طيب.

«و لا بأس بأن يتزوج و لا يطأ».

و قد بينا ذلك في النكاح.[2]

«و لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر».

لقول النبي ﷺ: «لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها» فقال العباس: إلا الإذخر. فقال: «إلا الإذخر»[3].

«و كذلك الحلال في شجر الحرم بهذه المنزلة».

لأن النبي ﷺ لم يخص المحرم.

[ما تجتنبه المرأة في إحرامها][4]

قال: «و النساء كالرجال في اجتناب الطيب».

و لا خلاف فيه نعلمه.[5]

«و يلبسن ما شئن من اللباس و لا يغطين وجوههن و ليسدلن عليها و يجافين عنها».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس إحرام المرأة إلا في وجهها».

٢٤٧ ب

حدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا / عبدالله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس علي المرأة إحرام إلا في وجهها»[6]

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٠٩/٢ ، ٤٠٦. المبسوط ٦/٤ - ٨، ١٠٣، ١٢٢. بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، ٢١٠ و مابعدها.

(٢) راجع كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، مسألة [حكم نكاح المحرم] لوحة: ١٩٥ من الجزء الثاني من مخطوط قونية.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الإذخر و الحشيش في القبر: ١٢٨٤ {٤٥٢/١}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها: ١٣٥٥ {٩٨٨/٢}.

(٤) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٣٨٣/٢. المبسوط ٣٣/٤، ١٢٨. بدائع الصنائع ١٨٥/٢.

(٥) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/٨. و المغني ١٤٠/٥. و بداية المجتهد ٣١٠/٥.

(٦) و أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٥٩ {٢٩٤/٢}.

و في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «[١] و لا تنتقب المرأة الحرام»[٢].

قال: «و لا بأس بأن تغطي المرأة فاها في إحرامها إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها».

و هذا ينبغي أن يكون على سبيل سدل الخمار لا على جهة النقاب لأنه [لا][٣] ينبغي لها أن تنتقب. و يكره تغطية الفم في الصلاة لما روي عن النبي ﷺ فيه.[٤]

[حكم لبس المحرم القميص و نحوه][٥]

قال: «و إن لبس [المحرم][٦] قميصا أو نحوه يوما كاملا من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غير ذلك»[٧].

و ذلك لأنه متعد[٨] فيه بمنزلة المتطيب و حالق الرأس من غير أذى. و إنما اعتبر لبسه يوما كاملا. لأنه اللبس المعتاد. ألا ترى أن في العادة أن يغير اللبس [بالليل][٩].

قال: «فان لبسه من ضرورة فعليه أي الكفارات شاء. إن [شاء][١٠] ذبح شاة و إن شاء صام ثلاثة أيام. و إن شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [من بر][١١] أو صاع من شعير»[١٢].

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

---

(١) ورد في "د " هنا: ليس على المرأة إحرام. و لعله تكرار للحديث السابق و من هفوات قلم الناسخ. و الله أعلم.

(٢) أخرجه - من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا - البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة: ١٧٤١ [٦٥٣/٢]. و الترمذي في الصحيح، الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه: ٨٣٣ [١٩٤/٣ - ١٩٥] و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة: ٦٤٣ [٤٢٣/١]. و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب ما يكره في الصلاة: ٩٦٦ [٣١٠/١].

(٥) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٨٠/٢. المبسوط ١٢٦/٤. بدائع الصنائع ١٨٣/٢ و ما بعدها.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: غيره.

(٨) في ق: صنيعته فيه الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: تمر أو شعير.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النسك شاة و الصيام[٢] ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع[٣] من طعام على ستة مساكين»[٤].

و في خبر آخر: «ستة آصع[٥] من تمر على ستة مساكين»[٦].

«و لا يجزي النسك إلا في الحرم».

و ذلك لما بيناه من أنه دم متعلق بالإحرام.[٧]

(حكم حلق شعر الرأس للمحرم)[٨]

قال: **«و إذا حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره».**

لما بينا.[٩]

«و إن كان من ضرورة فعليه أي الكفارات شاء» للآية.[١٠]

قال: **«و كذلك لو حلق ربع رأسه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف[١١] و محمد: لا يجب عليه دم حتى يحلق أكثر رأسه فيجب دم».**

قال أبو بكر أحمد: الرواية المشهورة عنهم جميعا أن عليه في حلق الربع دما. و روي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول أن الدم لا يجب حتى يحلق أكثر[١٢] رأسه.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في د: الصوم.

(٣) في د: أصوع.

(٤) أخرجه - من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب قول الله: ﴿ أو صَدَقَة ﴾ : ١٧٢٠ (٢/٦٤٤). و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: ٨٤/١٢٠١ (٢/٨٦٠ - ٨٦١). و هذا أقرب لفظ له.

(٥) في د: أصوع.

(٦) لم أقف على "ستة آصع" فيما تيسر لي من المصادر - و الله أعلم.

(٧) راجع: باب ذكر الحج، صفة الإحرام ص ٧١٥.

(٨) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ - ١٥٥. المبسوط ٤/٧٠ - ٧٣. بدائع الصنائع ٢/١٩٢ - ١٩٤.

(٩) قريبا من كفارة الحلق إذا كان به أذى.

(١٠) هي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦.

(١١) في د: أبو حنيفة يوسف.

(١٢) في د: أكثر من رأسه.

٢٤٨ أ

و أما [اعتبار][١] الربع فلأن[٢] الربع قد تعلق به الحكم في الرأس / في باب جواز مسحه، فصارفي حكم الكل من هذا الوجه.

و لأن الربع قد ثبت حكمه أيضا في باب كشف المرأة ربع رأسها أو ساقها [في الصلاة][٣] بأنه يمنع جوازها[٤] [[٥] فكذلك في الحلق في الإحرام[٥]] ألا ترى أن حلق القليل لا يوجب دما و الكثير يوجبه. فاحتجنا الى حد فاصل بينهما فجعلوه الربع كما في كشف المرأة ربع رأسها أو ساقها في الصلاة.

و قال أبو يوسف في كشف الساق و الرأس: أنه لا يمنع الصلاة حتى يكون أكثر من النصف في إحدى الروايتين[٦] . فكذلك [في][٧] الحلق.

[حكم حلق الشارب و شعر الإبط و المحاجم][٨]

قال: «و إن حلق شاربه فعليه طعام»

و ذلك لأن الشارب تابع للحية فهو كمن حلق أقل من ربع رأسه.

قال: «و إن حلق مواضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة. و في قول أبي يوسف و محمد: عليه الطعام».

و ذلك لأن العنق عضو كبير لا نظير له في البدن فأشبه الرأس و مو اضع المحاجم منه أكثر من الربع و لا خلاف بينهم[٩] أنه لو حلق الرقبة كلها كان عليه دم في قولهم جميعا. و أبو يوسف و محمد جعلا الرقبة تابعة[١٠] للرأس فلا يجب في ربعها دم كالشارب.

قال: «و إن حلق إبطيه أو احداهما كان عليه دم».

لأن الإبط عضو كامل إلا أن له نظيرا في البدن. فان حلقه كله وجب دم، و إن حلق بعضه لم يجب دم؛ لأنه عضو صغير و له نظير في البدن. و إنما خص[١١]

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: فان.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: جواز الصلاة.

(٥-٥) سقط من د التي ورد فيها: في الحلق.

(٦) راجع: المبسوط ١/١٩٧.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ - ١٥٥. المبسوط ٤/٧٣. بدائع الصنائع ٢/١٩٣ - ١٩٤.

(٩) أي بين أئمة الحنفية

(١٠) في د: تبعا.

(١١) في د: نص.

أبو حنيفة[١] الرأس و الرقبة بأن جعل في ربع كل واحد منهما دما لما وصفنا.

[حكم قص الأظافر][٢]

«و إن قص أظافره كلها فعليه دم. كذلك إن قص أظافر يد أو رجل فعليه دم».

و ذلك لأنه قد أزال التفث عن عضو إذ[٣] الجميع من جنس واحد. فلا يجب في الكل إلا ما يجب في العضو. ألا ترى أنه لو لبس قميصا و سراويل و خفين و عمامة لم يجب عليه إلا دم واحد.

قال[٤]: «فان قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين ففي قول أبي حنيفة و أبي يوسف صدقة. و قال محمد: عليه دم».

لأبي حنيفة أن المبتغى بقص الأظفار النفع و الزينة جميعا و إنما حصل له النفع فيما قص من البدن دون الزينة فلا يبلغ به دما. و محمد اعتبر العدد.

[حكم قطع شجر الحرم][٥]

قال: «و في شجر الحرم قيمة و يجزي فيه الهدي و الطعام و لا يجزي الصوم»

٢٤٨ ب

و ذلك لأن صيامه تعلق[٦] / بحرمة الموضع فأشبه حقوق الآدميين فلا يجزي من بدله إلا مال.

«و لا يحتش من حشيش الحرم و لا يرعى في قول أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف: يرعي و لا يحتش».

لأبي حنيفة قول النبي ﷺ: «و لا يختلى خلاها»[٧] و هو يعم الأمرين جميعا.

و أيضا: حين منع من إتلافه بالقطع وجب أن يمنع بالرعي. كما أنه لما منع من قتل الصيد منع أن يرسل عليه كلبا يقتله.

قال: «و شجر الحرم الذي نهي عنه هو مما لا ينبته الناس من الحشيش و ما

---

(١) في ق: بجميعه.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ - ١٥٥. المبسوط ٤/٧٧. بدائع الصنائع ٢/١٩٤ - ١٩٥.

(٣) في د: و.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٤٠٦. المبسوط ٤/١٠٣ - ١٠٥. بدائع الصنائع ٢/٢١٠ و ما بعدها.

(٦) في د: يتعلق.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: ١٧٣٧ [٢/٦٥٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها: ١٣٥٣ [٢/٩٨٧].

أشبهه إلا الإذخر فانه لا بأس به».

قال أبو بكر أحمد: لا يضمن من شجر الحرم إلا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس و ماعداه لا يضمنه. و لا يضمن ما أنبته هو ثم قطعه لأنه ماله بمنزلة متاعه و ضيعته، فله أخذه.

[حكم أكل المحرم من الصيد][1]

قال: «و لا يأكل المحرم من صيد البر ما تولى صيده و لا ما تولى صيده من المحرمين غيره».

و ذلك لأن قتل المحرم الصيد لا يذكيه و هو بمنزلة الميتة لأنه حظر ذلك عليه من جهة الدين[2] كصيد المجوسية[3] [و الوثنية][4].

«و لا بأس بأن يأكل مما صاده حلال».

لحديث أبي قتادة[5] و غيره.[6]

قال: «و لا بأس بأن يذبح ما بداله من الأنعام».

لأنه فيها كالحلال إذ ليست بصيد.

[حكم الإستظلال و الإدهان بزيت][7]

قال: «و لا بأس بأن يستظل راكبا و نازلا»

كما لا بأس بأن يستظل بـ[8] .

قال: «و من ادهن و هو محرم [بزيت][9] كان عليه دم».

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٧٤/٢ - ١٨١. المبسوط ٧٩/٤، ١٨٨ و مابعدها. بدائع الصنائع ١٩٥/٢ و مابعدها.

(٢) و ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ و أَنْتُمْ حُرُمٌ - إلى قوله تعالى - وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٥ - ٩٦.

(٣) في ق: المجوسي.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم أكله: ١٧٢٥ [٦٤٧/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: ١١٩٦ [٨٥٢/٢].

(٦) مثلا حديث عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه أخرجه مسلم في المصدر السابق رقم: ١١٩٧ [٨٥٥/٢]. و حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/٣ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم: ٨٤٦ [٢٠٣/٣ - ٢٠٣] و قال: حديث جابر حديث مفسر و المطلب لا نعرف له سماعا من جابر.... قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب».

(٧) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٧٠/٢. المبسوط ١٢٢/٤، ١٢٩. بدائع الصنائع ١٨٦/٢.

(٨) في د: بالمختب.

(٩) سقط من د.

و ذلك لأن الزيت في نفسه طيب. ألا ترى أن المتطيب منه طيب بالإتفاق[١] [و هو][٢] إنما اكتسب رائحة الطيب كدهن[٣] البان و الزئبق و الورد و نحوه. و معلوم أن الرائحة لا حكم لها لأنه لو لبس رداء[٤] مبخرا بالعود و المسك لم يلزمه لأجل الرائحة شيء.

قال أبو بكر أحمد: قال أبو يوسف و محمد: «عليه في الزيت صدقة».

[قتل البراغيث و القمل][٥]

قال: «و لا بأس للمحرم بقتل البرغوث و النملة و البقة».

لأنها ليست بصيد لأن الصيد ما كان جنسه ممتنعا[٦] مستوحشا[٧]. و هذه [الأشياء][٨] ليست بمتوحشة و لا ممتنعة.

قال: «و إن قتل قملة أطعم شيئا»[٩]

و ذلك لأن فيه ازالة التفث لأن القمل بمنزلة الشعر لأنها متولدة من بدن الإنسان.

[حلق المحرم شعر غيره][١٠]

[قال][١١]: «و من حلق و هو محرم [شعر][١٢] رأس غيره أو قص أظفار[١٣] غيره، أطعم شيئا».

٢٤٩ أ

و ذلك لأنه منهي عن حلق [شعر][١٢] غيره [[١٤] أو قص أظافير غيره[١٤]] كما أنه منهي عن قتل صيد غيره. و قال الله تعالى: ﴿ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[١٥] و هو ينتظم رأس نفسه و رأس غيره. و لا يجب دم لأنه لم يحصل له به نفع و لا زينة.

---

(١) أنظر: المغني ١٤١/٥. و بداية المجتهد ٣١٠/٥.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: كراك.

(٤) في د: ثوبا.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/٢ - ٢٦٤. المبسوط ٩١/٤، ١٠١. بدائع الصنائع ١٩٦/٢.

(٦) في ق: ممنوعا.

(٧) في د: متوحشا.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: مسكينا.

(١٠) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٥. المبسوط ٧٢/٤. بدائع الصنائع ١٩٣/٢.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: أظافير.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) البقرة: ١٩٦.

باب الفدية و جزاء الصيد[١]

(وجوب الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب][٢]

قال أبو جعفر: «و من وقف بعرفة من المحرمين[٣] بالحج و دفع منها قبل الغروب فعليه دم».

قال أبوبكر أحمد: لا تفسد حجته لقول النبي ﷺ : «من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[٤] و عليه دم لأنه ترك سنة الدفع [[٥] لأن من سنته الدفع[٥]] بعد الإمام أو معه[٦].

قال أبو جعفر: «و إن كان الإمام واقفا على حاله رجع فوقف معه ما بقي من الوقوف. و الدم عليه على حاله».

قال أبوبكر أحمد: و هذا الجواب خلاف مذهبهم لأن من مذهبهم أن الدم يسقط بعوده قبل دفع [الإمام][٧] لأنه قد فعل سنة الدفع وقد رواه عنهم أبو الحسن الكرخي رحمه الله.[٨]

مسألة: [فدية الصيد إذا قتله المحرم][٩]

قال أبو جعفر: «و إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه في ذلك ذوا عدل بقيمته [ثم][١٠] إن شاء صرفها في هدي و إن شاء اشترى بها طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر. و إن شاء صام عن كل نصف صاع يوما و هو مخير فيه. و قال [محمد][١١]: يحكم به ذوا عدل. فان حكما بهدي نظر الى نظيره من النعم[١٢]

---

(١) متن المختصر الطحاوي ص ٧٠ - ٧٣

(٢) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٤١٣/٢ - ٤١٤. المبسوط ٥٥/٤. بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٣) في د: من الحرمين و دفع.

(٤) سبق تخريجه.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) و ذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ (٨٩٠/٢). و فيه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.... و دفع رسول الله ﷺ ».

(٧) سقط من ق.

(٨) كذا نقل عنه الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٩) راجع: الجامع الصغير ص: ١٥٠، المبسوط ٨٢/٤، بدائع الصنائع ١٩٨/٢.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) في ق: الغنم.

الذي[١] يشبهه في المنظر. و لم ينظر إلى قيمته فيما له نظير. و ما لا نظير له فقيمته. و يشتري بالقيمة طعاما ثم إن شاء أطعم و إن شاء صام».

قال: «و إن حكم الحكمان با[٢]لطعام أو الصيام فعلى ما قال أبو حنيفة».

قال أبو بكر أحمد: الخيار إلى القاتل في الهدي أو الطعام أو الصيام و ليس الخيار إلى الحكمين.

وجه قول أبي حنيفة أن قول[٣] الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٤] قد انتظم القيمة لاتفاق الجميع على أن ما لا نظير له من النعم فالواجب فيه القيمة[٥] فاذا أريد به القيمة في بعض ما دخل في اللفظ وجب أن يكون المراد بالجميع القيمة لأنه لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد.

و أيضا: فانا إذا حملناه على القيمة كان[٦] اللفظ عاما في الجميع. و النظير يكون خاصا في البعض. و حمل اللفظ على معنى ينتظم[٧] العموم أولى من حمله على معنى الخصوص.

٢٤٩ ب

و أيضا: قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا / عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٨] فكان هذا المثل هو القيمة في حق الآدمي فوجب أن يكون كذلك فيما يجب [من][٩] حق الله.

و أيضا: [فان][١٠] القيمة أعدل من النظير من النعم[١١] ألا ترى أن الظبي الذي قتله لو كان ملكا لآدمي كان الذي يجب [عليه][١٢] للآدمي القيمة و كانت القيمة في حق الآدمي أعدل [[١٣] من النظير كان[١٣]] كذلك [في حق الله][١٤].

و قول الله[١٥] تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

---

(١) في د: التي.
(٢) في د: بأن الطعام.
(٣) في د: أن الله تعالى قال:
(٤) المائدة: ٩٥
(٥) لم أقف على توثيق هذا الإجماع - و الله أعلم.
(٦) في د: فان.
(٧) في د: ينتظمه.
(٨) البقرة: ١٩٤.
(٩) سقط من د.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ق: العلم.
(١٢) سقط من ق.
(١٣-١٣) سقط من د.
(١٤) سقط من د.
(١٥) في ق: قوله تعالى.

الكَعْبَةِ ﴾ [١]. فان معناه إن اختار الهدي بالقيمة الواجبة لأنه خيره بينه و بين الطعام و الصيام بقوله: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[١] .

و قد قيل: إن فيه تقديما و تأخيرا [و أن تقديره][٢] فجزاء مثل ما قتل [من النعم][٣] يحكم به ذوا عدل منكم» [[٤] و هذا تمام الكلام ثم قال:[٤]] هديا بالغ الكعبة إن[٥] اختاره، أو طعاما أو صياما.

قال: « و قتله للصيد عمدا أو خطأ سواء».

و ذلك لأن جنايات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ[٦] و العمد بدلالة الفوات[٧].

قال: «و كلما قتل صيدا[٨] حكم عليه كما ذكرنا».

لقوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ ﴾ [٩] و لم يفرق بين أول مرة و ما بعدها. و قوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[١٠] لا ينفي وجوب الجزاء لأن أول الآية يوجبه و آخرها يوجب الوعيد. و لا يمتنع اجتماع الوعيد و الجزاء.

مسألة: {وجوب الجزاء على كل واحد إذ اشترك في الصيد محرمان}[١١]

قال: «و إذا قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما الجزاء».

لقول الله تعالى: ﴿ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ [١٢] و " من " يتناول كل واحد [[١٣] من العقلاء بالحكم الذي علق به. ألا ترى الى قوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١٤] يتناول كل واحد[١٣]] من القاتلين بايجاب كفارة تامة.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: لمن.

(٦) في د: حال السهو.

(٧) أي فوات الحج لا يختلف حكمه بالسهو و العمد، و يجب القضاء كذلك جنايات الإحرام.

(٨) في د: شيئا.

(٩) المائدة: ٩٥.

(١٠) المائدة: ٩٥.

(١١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٨٨/٢. المبسوط ٨٠/٤. بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

(١٢) المائدة: ٩٥.

(١٣-١٣) سقط من ق.

(١٤) النساء: ٩٢.

و أيضا: لما كان الجزاء كفارة فيها صوم لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[١] أشبهت كفارة الخطأ. و ليس الجزاء بمنزلة الدية لأن الجزاء كفارة لا على وجه[٢] البدل. و الدليل عليه أنه لو قتل صيدا لآدمي لزمته[٣] القيمة للآدمي. و الجزاء لله تعالى. فعلمنا أن وجوبها ليس على جهة البدل.[٤] إذ ليس يجوز أن يلزمه بدلان لشيء واحد. و ليس ارتفاع الجزاء و انخفاضه بموجب أن يكون بدلا من الصيد؛ لأن كفارة الطيب و الحلق و سائر الجنايات الواقعة في الإحرام قد ترتفع و تنخفض [و ليس ببدل][٥]. ألا ترى أنه لو طيب بعض عضو وجبت[٦] عليه الصدقة. و كذلك لو حلق أقل من / ربع رأسه. أو قلم بعض أظفار كفه. ٢٥٠ أ

و لو طيب عضوا كاملا أو حلق ربع رأسه أو قلم أظافير[٧] كفه كان عليه دم.

مسألة: [٨] [وجوب دمين على القارن][٩]

قال: «و إذا قتل القارن صيدا كان عليه جزاءان».

لأنه محرم بشيئين و كل واحد من الإحرامين يوجب جزاء. إذا كان على وجه الكفارة. و ليس مثل المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فيلزمه جزاء الإحرام دون الحرم؛ لأن جزاء الحرم يشبه [ضمان][١٠] الأموال. بدلالة أنه لا يجب به إلا حق في مال. فاذا ضمن من وجه لم يجز أن يضمن من وجه آخر.

«و كذلك كل جناية وقعت منه في قرانه فعليه فيها كفارتان».

قال: «فاذا قتل الحلال صيدا في الحرم كان عليه الجزاء و لا يجزيه إلا الهدي أو الصدقة و لا يجزي فيه الصوم».

لأن ضمانه لم يتعلق بمعنى في القاتل. و إنما تعلق[١١] بحرمة غيره فأشبه إتلاف الأموال فلا يجب به إلا حق في ماله.[١٢]

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) في د: جهة.

(٣) في ق: لزمه.

(٤) في ق: الدليل.

(٥) في د: و لا يوجب أن يكون بدلا.

(٦) في د: وجبته.

(٧) في ق: بعض أظفار.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: الجامع الصغير ص ١٥١. المبسوط ٨١/٤. بدائع الصنائع ٢٠٦/٢.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: يتعلق.

(١٢) في د: المال. و جاء في " ق " بعده [و الحمد لله وحده يتلوه: مسألة : قال: و الإحصار. ثم يتلوه في الثاني: "باب خطب الحج" بعد ورقتين.] و بعده ختم وقف ، ثم تبدأ الورقة ٢٥١ أ بالتسمية و « رب يسر و أعن»

٢٥١/أ

/ مسألة: [حكم الإحصار من العدو، و المرض][1]

قال: «و الإحصار من العدو و المرض سواء».

لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] و قال أهل اللغة: «يقال: أحصره المرض و حصره العدو»[3] فالذي في لفظ الآية الإحصار من المرض.

و من جهة السنة قول النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل»[4].

و لأن المعنى الذي من أجله جاز له الإحلال في[5] الإحصار من العدو هو موجود في المرض، و هو الحبس.

قال: «و ثبت[6] على إحرامه حتى ينحر عنه هدي في الحرم».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[7] فدل على معنيين:

أحدهما أنه لا يجوز الإحلال إلا بعد ذبح الهدي. و الثاني أن يكون [الذبح][8] في الحرم. و ذلك لأن قوله: "حتى" غاية. و لو كان موضع الإحصار موضع ذبح الهدي لم يكن بشرط فيه بلوغ غاية هي المحل.

و يدل عليه قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[9] يعني من[10] المحصرين لأن الكناية راجعة إليهم. ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[9] و لو جاز له أن يحل في الحل بذبح الهدي في موضعه لما صح[11] فيه هذا الحكم.

و معنى قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[12] أن النبي ﷺ ساق الهدي

---

(١) راجع: الحجة على المدينة ٢/١٨٢ - ١٩٧. المبسوط ٤/١٠٨. بدائع الصنائع ٢/١٧٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أنظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٣٠. و القاموس المحيط ص ٤٨٠ - ٤٨١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠ مسند الحجاج بن عمرو الأنصاري. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج: ٩٤٠ [٣/٢٧٧]. و قال: هذا حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ١/٤٧٠ و قال: صحيح على شرط البخاري. و وافقه الذهبي وأبو داود في السنن، الحج، باب الإحصار: ١٨٦٣. وهذا لفظه.

(٥) في ق: من.

(٦) في د: يثبت.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من د.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) في د: في.

(١١) في د: لم يكن يصح.

(١٢) الفتح: ٢٥.

للتطوع[١] فجعله للإحصار فلم يبلغ المحل الذي له ساقه.[٢]

و قد روي أن النبي ﷺ أعطى بدنه ناجية بن جندب [الأسلمي رضي الله عنه][٣] حتى أخذ بها في الشعاب و الأودية فنحرها في الحرم.[٤]

قال: «و عليه قضاء ما حل منه».

لقوله ﷺ : «من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل»[٥].

قال: «فان كان الذي حل منه عمرة / فعليه عمرة مكانها و ان كانت حجة[٦] فعليه حجة و عمرة مكانها».

٢٥١ ب

و ذلك إذا لم يحج في تلك السنة فان حج في تلك السنة فعليه الحجة وحدها. و إن حج من قابل كان عليه حجة و عمرة. و ذلك لأنه إذا حج من قابل فالحجة الأولى فائتة عن سنتها و الذي يفوته الحج يتحلل بفعل عمرة. فتلزمه العمرة التي تعلقت بالفوت[٧].

[لا إحصار بمكة][٨]

[قال][٩] : «و لا يكون الإحصار بمكة».

قال أبو بكر أحمد: كل من أمكنه أن يتحلل [من إحرامه][١٠] بالطواف [[١١] لم يكن محصرا. ألا ترى أن الذي يفوته الحج ليس بمحصر لأنه يمكنه أن يتحلل بالطواف.[١١]]

---

(١) في د: للطوع، وفي ق غير واضحة.

(٢) قال المؤلف في أحكام القرآن ٣٩٤/٣: «قد كان ممنوعا بدنيا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله و ذبح في الحرم».

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المناسك، باب الهدي يصد عن الحرم ٢٤٢/٢. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٧٦٢ [٣٦٨/٢]. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي: ٩١٠ [٢٥٣/٣] و قال: حديث حسن صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: و إن كانت حجة و عمرة مكانها و إن كانت حجة و عمرة مكانها.

(٧) في د: الفوات.

(٨) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٩١/٢. المبسوط ١١٤/٤. بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

قال:[١] «و لا يكون الحاج محصرا بعد[٢] ما يقف بعرفات».

و ذلك لأن الإحصار يوجب [له][٣] الإحلال و القضاء، [و][٤] بعد الوقوف لا يتعلق به وجوب القضاء [بحال][٥]. ألا ترى أنه لا يجوز أن يلحقه الفساد بعد [الوقوف][٦] بحال.

[متى يذبح هدي الإحصار][٧]

قال: «و يجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر في قول أبي حنيفة».

لقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٨] و لأن الدم الذي يحل به قائم مقام الطواف الذي يلزمه بالفوت[٩]. و لا وقت لذلك الطواف فكذلك الدم [الذي][١٠] يقوم مقامه [في][١٠] الإحلال.

«و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه قبل يوم النحر».

لأن الطواف الذي يحل به عند الفوات لا يجوز قبل يوم النحر.

[حكم الحلق على المحصر][١١]

قال: «و ليس على المحصر حلق في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف فيما روى عنه محمد: يحلق [رأسه][١٢] فان لم يحلق فلا شيء عليه. و قال أبو يوسف بعد ذلك في رواية ابن سماعة: لا بد له من حلقه».

لأبي حنيفة أن الحلق نسك يختص بالإحرام من توابعه فأشبه رمي الجمار و السعي و نحوه. و ليس كالصدقة التي تلزم في الإحرام و لا كالصوم؛ لأن الصوم و الصدقة ليسا مختصين بالإحرام في كونهما قربة.

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: يوم يقف بعرفة.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) تقدمت هذه الكلمة في "ق" قبل: لا يتعلق.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧. المبسوط ٤/١٠٩ - ١١٠. بدائع الصنائع ٢/١٨٠ - ١٨١.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) في د: يلزمه الفوات.

(١٠) سقط من د.

(١١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٢/٤٦٢. المبسوط ٤/١٠٧. بدائع الصنائع ٢/١٨٠.

(١٢) سقط من د.

[الإحصار بالعمرة][1]

٢٥٢/أ

قال: «و يفعل / المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج».

لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[2] راجع إلى جميع المذكور و هو قوله: ﴿ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

«و لا وقت لنحر الهدي [لها][3].»

كما [لا][4] وقت لأفعالها و الإحلال منها لو بلغ مكة.

[فوات الحج و ماذا يعمل من فاته][5]

قال: «و من فاته الحج تحلل [بعمل][6] عمرة».

و روى ذلك عن جماعة من الصحابة[7]. و لا نعلم فيه خلافا.[8]

«و الفوت يحصل بترك الوقوف بعرفة حتى يطلع[9] الفجر يوم النحر».

لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[10]. [و][11] قال: «من فاتته[12] عرفة فقد فاته الحج»[13].

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٩٣/٢ - ١٩٤. المبسوط ١٠٩/٤. بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الجامع الصغير ص ١٦٥. الحجة ٣٣٠/٢. المبسوط ١٧٤/٤. بدائع الصنائع ٢٢٠/٢.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه - مالك في المؤطا، الحج، باب هدي من فاته الحج: ١٥٣ [٣٨٣/١]. و البيهقي في المعرفة، المناسك، باب فوت الحج بلا إحصار: ١٠٤٣٢ [٣٨٥/٧ - ٣٨٦]. و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مالك في المصدر السابق: ١٥٤ [٣٨٣/١]. و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي في المعرفة، المصدر السابق: ١٠٤٣١ [٣٨٥/٧].

(٨) أنظر: بداية المجتهد ٤٦٨/٥. و المغني ٤٢٥/٥.

(٩) في د: يحصل الفجير من يوم.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: فاته.

(١٣) أخرجه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٢ [٢٤١/٢]. و راجع: نصب الراية ١٤٥/٣.

[حكم إحرام العبد و المرأة بغير إذن السيد و الزوج][1]

قال: «و إذا أحرم العبد بغير إذن المولى أو المرأة بغير إذن زوجها سوى حجة الإسلام فللمولى و الزوج أن يحلاهما».

و ذلك لأن العبد متطوع بالحج. و [هو][2] لا يملك بذلك من نفسه؛ لأن المولى أملك به.

و قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها»[3].

و إنما كان لهما أن يحللاهما[4] في الحال لأنه[5] يجوز لنا تأخير حقهما في الحال بإحرام العبد و المرأة. ثم يكون الدم عليهما. أما[6] العبد فحتى يعتق [لأنه][7] لا يملك. و المرأة ففي الحال لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف فعليه دم.

«و عليهما من القضاء ما على المحصر».

قال: «و ليس للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام إذا كان معها محرم».

كما لا يمنعها من صلاة الفرض و صيام [شهر][8] رمضان.

[حج الفقير يجزئه عن حجة الإسلام][9]

قال: «و الفقير إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام».

لأنه من أهل الخطاب بالحج لأنه يملك منافع نفسه إلا أنه لم يكلفه لعدم الاستطاعة و متى ما حصل هناك صار مستطيعا فلزمه فرض الحج.

---

(١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٦٣/٢. المبسوط ١١٠/٤ - ١١٢. بدائع الصنائع ١٨١/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، النكاح، باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا: ٤٨٩٦ {١٩٩٣/٥}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه: ١٠٢٦ {٧١١/٢}. و الدارمي في السنن، الصوم، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها: ١٧٢٠ {٢١/٢} و هذا لفظه.

(٤) في ق: يحللها.

(٥) في د: لأنهما لا يجوز لنا [illegible] من ق.

(٦) في د: و أما.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

٢٥٢/ب

و العبد إذا حج [في الرق][1] ثم اعتق لم يجزئه عن حجة الإسلام. / و قد بينا ذلك فيما سلف.[2]

[الهدي و ما يجزئ فيه][3]

قال: «و الهدي من الإبل و البقر و الغنم».

و ذلك لأنه [روي][4] في [تأويل][5] قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[6] [أن][7] أدناه شاة.[8] و لا خلاف في ذلك.[9]

« و يجزئ فيه[10] ما يجزئ في الأضاحي».

قال: «و البدن من الإبل و البقر».

قال أبو بكر أحمد: البدنة اسم للجزور و البقرة مثلها في الحكم. لأن النبي ﷺ أجاز ذبح البقرة عن سبعة كما أجاز نحر[11] البعير عن سبعة.[12]

قال: «و لا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي المتعة و القران و التطوع إذا بلغ محله».

أما هدي التطوع فلا خلاف فيه إذا بلغ محله.[13] و أما هدي المتعة فلقول الله تعالى: ﴿ وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع: كتاب الحج، باب وجوب الحج مسألة: [illegible] الصغير والعبد لا يجزئ عنهما ص ٦٧٩

(٣) راجع: مناسك الكافي في الأصل ٤٥٦/٢ ، ٤٦٧. المبسوط ١٠٢/٤ ، ١١٣. بدائع الصنائع ١٦٢/٢، ١٧٣.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: ١٤٩٧ [٥٧٠/٢].

(٩) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٦. بداية المجتهد ٤٧٥/٥.

(١٠) تكرر في "ق" فيه.

(١١) في د: ذبح.

(١٢) أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم في الصحيح، الحج، باب الإشتراك في الهدي: ١٣١٨ [٩٥٥/٢]. و أبو داود في السنن، الضحايا، باب في البقر و الجزور عن كم تجزئ؟: ٢٨٠٨ [٢٣٩/٣].

(١٣) أنظر: بداية المجتهد ٤٨٤/٥. و نيل الأوطار، أبواب الهدايا و الضحايا ١٠٦/٥.

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ﴾ [١] [و قال تعالى][٢] : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [٣] و الهدي الذي تترتب عليه [هذه الأفعال][٤] هدي المتعة؛ لأن هدي التطوع و سائر الهدايا غير موقتة.[٥] و [قد][٦] روي أن النبي ﷺ أكل من بدنة المتعة.[٧]

قال: «و كل هدي واجب عطب دون محله فلصاحبه أن يفعل به[٨] ما شاء».

و ذلك لأنه خرج عن أن يكون من الواجب لأن الواجب في ذمته كما كان. فكان بمنزلة من دخل في صلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فلا يلزمه [إتمامها][٩] .

قال: «و إن عطب هدي التطوع دون محله فانه ينحره و يغمس نعله في دمه و يضرب بها صفحته و يخلي بينه و بين الناس يأكلونه».

قال أبو بكر أحمد: الأصل [فيه][١٠] ما روي أن النبي ﷺ بعث بدنه مع ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! ما أصنع بما أبدع[١١] علي منها؟ فقال: «انحرها و اصبغ[١٢] نعلها[١٣] في دمها و خل بينها و بين الناس و لا تأكل أنت و لا أحد من

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) زيادة من المحقق لا بد منها.

(٣) الحج: ٢٨ - ٢٩.

(٤) سقط من " د " التي ورد فيها: بعده.

(٥) في ق: موقوفة.

(٦) سقط من ق.

(٧) لقد ثبت أن النبي ﷺ كان قارنا و أكل من هديه. أخرج ذلك مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ {٢/٨٩٢}. أما أكله من دم المتعة فلم أقف عليه - و الله أعلم -. و لعل المؤلف لم يقصد به المتعة الإصطلاحية عند الفقهاء، و إنما القران الذي هو نوع من "التمتع بالحج إلى العمرة" في اطلاق القرآن. و الله أعلم.

(٨) في ق: فيه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: يدع.

(١٢) في د: وضع.

(١٣) في د: نعلك.

[أهل][1] رفقتك»[2].

٢٥٣/أ و وجه نهيه أن يأكل [هو][3] و أهل رفقته / منه أنهم كانوا أغنياء و سبيله أن لا يأكل منه إلا الفقراء.

(١) سقط من ق.

(٢) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، بالحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب على الطريق: ١٣٢٥ {٢/٩٦٢}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٧٦٣ {٢/٣٦٨ - ٣٦٩}.

(٣) سقط من ق.

باب خطب الحج[١]

«و في الحج ثلاث خطب: احداهن قبل التروية بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها. و خطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة. و هي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة. قال أبو حنيفة [و محمد][٢]: يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة.» [قال:][٣] «و قال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان. فاذا مضى من خطبته صدر، أذن المؤذنون. و الخطبة الثالثة: بعد النحر بيوم بمنى كالخطبة التي قبل التروية [بيوم][٤]».

أما الخطبة الأولى فليعلمهم[٥] الخروج إلى منى من غد ذلك اليوم لأنهم يوم التروية يحتاجون أن يغدوا إلى مني.

و الثانية خطبة يوم عرفة ليعلم ما عليهم[٦] في غد من الحلق و التقصير و الرمي و الطواف.

و الثالثة بعد النحر بيوم يعلمهم فيها النفر و طواف الصدر. و لا يحتاج يوم النحر إلى خطبة لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة.

و ما روي أن النبي ﷺ خطب يوم النحر[٧] فانها لم تكن من خطب الحج. و إنما كانت خطبة الوداع علمهم[٨] فيها الأحكام، لما علم أنه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع و الكثرة.

و خطبة عرفة يجلس فيها كخطبة يوم الجمعة؛ لأنه مقدمة على صلاة الظهر [و الظهر][٩] مفعول بعدها كما يصلي بعد خطبة الجمعة.

و الخطبتان الأخريان لا يجلس فيهما [لأنهما][١٠] للتعليم. و ليس عقيبهما صلاة فصارتا كسائر الخطب التي [تخطب][١١] للحوادث [و تعليم الأحكام][١٢].

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د. و القائل هو أبو جعفر الطحاوي.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: فيعلم.

(٦) في د: عليه.

(٧) أخرجه - من حديث أبي بكرة رضي الله عنه - البخاوي في الصحيح، الحج، باب الخطبة أيام منى: ١٦٥٤ [٢/٦٢٠]. و مسلم في الصحيح، القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء: ١٦٧٩ [٣/١٣٠٥].

(٨) في د: يعلمهم.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في ق: تحدث فيها.

(١٢) سقط من د.

باب الإشعار[١]

[حكم الإشعار][٢]

قال [أبو جعفر: «كان][٣] أبو حنيفة، يكره الإشعار. و قال أبو يوسف و محمد: الإشعار حسن».

لأبي حنيفة أن الإشعار مثلة في غير الهدي وليس بنسك في الهدي لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها [قالت:][٤] «إنما أشعرت علامة للبدن»[٥]. و إذا لم يكن نسكا كان مثلة.

و أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة[٦] [٧] و قيل: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا نهانا عن المثلة»[٧]. [٨] [٩] فصار الإشعار مثلة محظورا بالنهي عن المثلة.[٩]] و ما روي عن النبي ﷺ في الإشعار[١٠] فهو منسوخ بالنهي عن المثلة.[١١]

٢٥٣ ب

و أيضا: قد اتفقوا على أن سائر البدن من جزاء الصيد و الإحصار و غيره / لا تشعر.[١٢] فوجب أن تكون [[١٣] كذلك بدنة المتعة و التطوع[١٣]].

قال: «و لا يشعر البدن عندهما[١٤] في غير التطوع و القران و المتعة».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣. و في د: قال: باب الإشعار.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٩. المبسوط ١٣٨/٤. بدائع الصنائع ١٦٢/٢. و الإشعار طعنه في سنامه حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي. أنظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر - و الله أعلم.

(٦) صح النهي عند البخاري في الصحيح، المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه: ٢٣٤٢. {٨٧٥/٢}.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه - من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه - الدارمي في السنن، الزكاة، باب الحث على الصدقة: ١٦٥٦ {٤٧٨/١}.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه - من حديث المسور بن مخرمة و مروان - البخاري في الصحيح، الحج، باب من أشعر و قلد بذي الحليفة ثم أحرم: ١٦٠٨ {٦٠٨/٢}. و مسلم - من حديث عائشة رضي الله عنها - في الصحيح، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم...: ٣٦٢/١٣٢١ {٩٥٧/٢}.

(١١) سبق تخريج حديث النهي عن المثلة.

(١٢) لم أقف على توثيق هذا الإجماع - و الله أعلم.

(١٣-١٣) سقط من د التي فيها. سائر البدن مثلها.

(١٤) في د: عندنا إلا في التطوع.

لأنه لم ترد السنة في غيرها.

قال: «و لا بأس بتجليل الإبل و البقر في قولهم جميعا.»

قال أبو بكر أحمد: التجليل[١] ليس بنسك و إنما يوقي بها [المحرم][٢] الحر و البرد.

قال: «و لا بأس بتقليدهما أيضا». و التقليد [[٣] أن تجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادة أو نعلا جديدة، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت».

قال أحمد: التقليد[٣]] نسك لما روي عن النبي ﷺ من تقليد البدن.[٤] قال الله تعالى: ﴿ وَ لا الْهَدْيَ وَ لا الْقَلائِدَ ﴾[٥].

و يتصدق بذلك كله لما روي عن النبي ﷺ [«أنه][٦] أمر عليا رضي الله عنه بأن يتصدق بجلال البدن و خطمها»[٧].

قال: «و الإشعار في الجانب الأيسر من السنام».

و ذلك لما روي فيه [[٨] عن النبي ﷺ [٨]].

قال: «إلا أن يكون إبلا صعابا[٩] يشعر بعضها في الجانب الأيمن و بعضها في الجانب الأيسر [[١٠] للمشقة في ذلك[١٠]] ».

و ذلك أنه[١١] إذا كان علامة للبدن جاز أن يعدل إلى الجانب الآخر إذا شق عليه.

قال: «و لا بأس بترك التعريف[١٢] بالهدايا».

٢٥٤ أ / كما لا يوقف بها بالمزدلفة. و لا يطاف بها بين الصفا و المروة.

---

(١) هو جعل الدابة تلبس الجل. أنظر: القاموس المحيط ص ١٢٦٤.

(٢) سقط من د.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب من أشعر و قلد بذي الحليفة: ١٦٠٨ (٢/٦٠٨).

(٥) المائدة: ٢.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الجلال للبدن: ١٦٢١ (٢/٦١٠). و مسلم في الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي: ١٣١٧ (٢/٩٥٤).

(٨-٨) سقط من د. و الحديث - عن ابن عباس رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب تقليد الهدي و إشعاره عند الإحرام: ١٢٤٣ (٢/٩١٢).

(٩) في ق: صغارا. و الذي أثبتنا من د موافق للمتن.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) في د: أنها إذا كانت.

(١٢) التعريف: الذهاب بها إلى عرفات.

باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي[١]
[من ساق الهدي لا يحل قبل يوم النحر][٢]

قال: «و إذا أحرم الرجل لعمرته و هو يريد المتعة و لم يسق الهدي فان له أن يحل من عمرته إذا فرغ منها. ثم يحرم بالحج بعد ذلك إذا شاء، و لو كان ساق الهدي لمتعته عند إحرامه لعمرته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته».

و ذلك لأن النبي ﷺ قال حين أمر أصحابه بالإحلال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لجعلتها عمرة»[٣].

و قال لعلي رضي الله عنه حين قدم [عليه][٤] من اليمن: «إني سقت الهدي فلا أحل إلى يوم النحر»[٥].

قال: «و لو أحرم بعمرة و هو يريد التمتع و ساق لها هديا ثم بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك و كان له بيع الهدي».

و ذلك لأن سوق الهدي لا يعين عليه فعل الحج في تلك السنة و لا يلزمه إياه فله أن لا يتمتع و يصنع بهديه ما شاء.

قال: «و لو أنه بعد إحلاله من عمرته و بعد استهلاكه الهدي؛ بدا له أن يحج في تلك السنة و لم يرجع إلى أهله فله ذلك و عليه هدي لمتعته و هدي آخر لإحلاله بين عمرته و حجته بعد سياقه[٦] الهدي[٧] الأول لمتعته».

و ذلك أنه لما صح له التمتع[٨] في تلك السنة علمنا أنه لم يكن يجوز له الإحلال فيما بين

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٤.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٦٩/٢ و مابعدها. مناسك الكافي مع الأصل ٣٧٧/٢ - ٣٧٨. المبسوط ٢٩/٤. بدائع الصنائع ١٦٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها: ١٥٦٨ [٥٩٥/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١٦ [٨٨٣/٢ - ٨٨٤].

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١٥٦٨ [٥٩٥/٢]. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في إفراد الحج: ١٧٨٩ [٣٨٧/٢].

(٦) في ق: سوقه.

(٧) في د: الحج.

(٨) في د: المتعة.

العمرة و الحج بعد سوق[١] الهدي فكان بمنزلة من أحل في حال[٢] لم يجز له الإحلال [فيه][٣] فيلزمه[٤] دم.

---

(١) في د: سياقه.

(٢) في د: حلال.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: فلزمه.

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
و أقيموا الصلاة	٤٣	٣٢٩
و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة	٤٣	٦٣
فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٥١
و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٢٢٢
و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	١٢٥	٧٠١، ٧٠٦
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١٧١، ٢٢٤.
و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	٢٢٢، ٢٢٤
فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٥٨	٤٠٠
إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير	١٧٣	٤١٠
فعدة من أيام أخر	١٨٤	١٦٩، ٢٠١، ٦٣٦، ٦٤٠
أياما معدودات	١٨٤	١٦٩
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٤	٦١٣
و أن تصوموا خير لكم	١٨٤	٦٣٥
و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٦٣٣، ٦٣٥
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٣٩٤، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٤
و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	٤٣٤
و لتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	٤٤٣
و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٥	٣٩٤، ٦٤٠، ٦٤٢
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٧٦، ٦٤٩
فتاب عليكم و عفا عنكم	١٨٧	١٩٣
و أنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٦٦٢
و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	٧٣٢
و أنفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٥٨٨
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٦٨٤
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦	٧١٨، ٧٣٥
فما استيسر من الهدي	١٩٦	٣٠٤، ٧١٥، ٧٣٧، ٧٤٠
ففدية من صيام	١٩٦	٦٣٤
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦	٦٨٧
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	١٩٦	٦٨٤
فمن تمتع بالعمرة... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٦٨٣
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية....	١٩٦	٧٢٥، ٧٣٥
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج.	١٩٦	٦٨٥، ٧١٦

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحـــة
و أتموا الحج و العمرة لله	١٩٦	٦٧٦، ٦٩٤، ٧١٥
و أتموا الحج و العمرة لله فإن احصرتم	١٩٦	٧٣٨
و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	٧١٠، ٧١٥، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٥
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج	١٩٧	٧٢٣
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه	٢٠٣	٤٤٤
فمن تعجل... و من تأخر فلا إثم عليه	٢٠٣	٧١٢
و اذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	٤٤٣
و اذكروا الله في أيام معدودات ... و من تأخر فلا إثم عليه.	٢٠٣	٧١١
و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم	٢١٧	٣٣٣
فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	١٥٧
و لا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	١٢٦
و لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن	٢٢٢	١٦١
و يسألونك عن المحيض	٢٢٢	١٦٠
و يسألونك عن المحيض قل هو أذًى	٢٢٢	١٥٩
ثلاثة قروء	٢٢٨	٣٩٣
و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	١٦٥
يتربصن بأنفسهن	٢٢٨	٨٩
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠	١٦٢، ١٦٣
و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف	٢٣٣	٥٨٢
فإذا بلغن أجلهن	٢٣٤	٤٠٥
حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٣٥	١٦٢
حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى	٢٣٨	٣٢٣، ٣٢٤.
قوموا لله قانتين	٢٣٨	٣٣٨
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا	٢٣٩	٤٥١
أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	٥٢٢، ٥٨٠
و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٦٦، ٦٢١
و مما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	٥٢٩
يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	٥٢٧
إن تبدوا الصدقات فنعم ما هي و إن تؤتوها الفقراء فهو خير لكم.	٢٧١	٥٨٩
ليس عليك هداهم و لكن الله يهدي من يشاء.	٢٧٢	٥٩٤
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله	٢٧٣	٥٩٩
و استشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١٠
آل عمران		
ثلاثة أيام إلا رمزا	٤١	٦٦٣
يا مريم اقنتي لربك واسجدي و اركعي مع الراكعين	٤٣	٣٢٩

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحـــة
يا أهل الكتاب	٦٥	٣٢٠
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	٥٢٢، ٥٨٠
و لله على الناس حج البيت مع استطاع إليه سبيلا	٩٧	٦٦٦، ٦٧٢
النساء		
و إذا حضر القسمة أولوا القربى و اليتامي و المساكين...	٨	٥٣٢
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١١	٥٧٦
و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٢٣	٤٧٠
و لا تقتلوا أنفسكم	٢٩	١٤٨
فاضربوهن	٣٤	٤٦.
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٤٣	١١١
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	٤٣	٢٦، ٥٧، ١٣٦، ١٣٩، ٥٨١، ٥٨٢
لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون	٤٣	٢٨٩
و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	٧٦
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما	٦٥	٢٧٣
فمن لم يجد فصيام شهرين	٩٢	٥٨١، ٥٨٢
و من يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٧٣٣
و من يخرج من بيته مهاجرا إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت...	١٠٠	٣٣٣
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم	١٠١	٤٥١
و إذا ضربتم في الأرض	١٠١	٣٩٥
و إذا ضربتم.... فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	٣٩٩
فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم.	١٠٢	٤٤٨، ٤٤٩
فلتقم طائفة منهم معك	١٠٢	٤٤٨.
و إذا كنت فيهم	١٠٢	٤٤٧
و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	٤٤٧.
و إذا كنت... فلتقم طائفة منهم معك	١٠٢	٤٤٨
و لتأت طائفة أخرى	١٠٢	٤٤٩
و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك	١٠٢	٤٤٨، ٤٤٩
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	٤٠٢
فاذكروا الله قياما و قعودا و على جنوبكم	١٠٣	٣٣٨
المائدة		
و لا الهدي و لا القلائد	٢	٧٤٥
حرمت عليكم الميتة	٣	٤٧، ٥٩
حرمت عليكم الميتة و الدم	٣	٢٨
و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥	١٢٧، ١٢٨

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله	٥	٣٣٣
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	٦٨، ٨٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٥٩٠
إذا قمتم إلى... و أيديكم	٦	٣، ٦٣
إذا قمتم إلى... و أيديكم إلى المرافق	٦	٧٩
فتيمموا صعيدا طيبا	٦	١٣٣
فاغسلوا وجوهكم و أيديكم	٦	٧٦
فاغسلوا وجوهكم... فلم تجدوا ماءً	٦	١٣٩
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	٨، ٩، ١٠، ١٢٩، ١٣٨
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...	٦	٨١
و أرجلكم إلى الكعبين	٦	٧٧
و إن كنتم جنبا فاطهروا	٦	٨٤
و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	١٣٥، ١٤٦
و أيديكم إلى المرافق	٦	٧٧، ٨١، ٣٠٩
و امسحوا برؤوسكم	٦	٧١، ٧٢
فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	٥٩٣
إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس...	٩٠	٣٦٥
رجس من عمل الشيطان	٩٠	٣٦٢
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	٩٠	٢٨
أو كفارة طعام مسكين	٩٥	٧٣٣، ٧٣٤
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٧٣٢
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...	٩٥	٧٣٢
لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم	٩٥	٧٢٣
و من عاد فينتقم الله منه	٩٥	٧٣٣
و من قتله منكم	٩٥	٧٣٣
و من قتله منكم متعمدا ...	٩٥	٧٣٣
هديا بالغ الكعبة	٩٥	٧١٤
و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٧٢٣
الأنعام		
وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا	٧٩	٢٣١
و لتنذر أم القرى	٩٢	٤١٧
و آتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٥٢٩
و النخل و الزرع مختلفا أكله	١٤١	٥٢٨
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما	١٤٥	٣٢٣
قل لا أجد... على طاعم يطعمه	١٤٥	٥٩
فاتبعوه	١٥٣	٤٤٧

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
و لا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٤٨٧
و لا تكسب كل نفس إلا عليها	١٦٤	٥١٠
الأعراف		
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة	٢٧	٧٠٣
خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٣٠٩
ادعوا ربكم تضرعا و خفية	٥٥	٢٤١
و يحرم عليهم الخبائث	١٥٧	٢٢، ٢٨، ١٣٣
و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا	٢٠٤	٢٧٨، ٢٧٩، ٤٢٠
الأنفال		
و ينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم	١١	٦٤، ٨١
و من يولهم يومئذ دبره	١٦	١٧٠
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	٢١٠، ٣٣٣
التوبة		
فاقتلوا المشركين	٥	٨٥، ٥٧٩
إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون	١٢	٣٠٤
أ لا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم	١٣	٣٠٤
إنما المشركون نجس	٢٨	١٢٨
حتى يعطوا الجزية عن يدٍ	٢٩	٥٨٢
و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها ...	٣٤	٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦
إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٥٩١، ٥٩٢
إنما الصدقات للفقراء و المساكين	٦٠	٥٩٩
إنما الصدقات ... و الغارمين	٦٠	٥٠٢
و في الرقاب	٦٠	٥٨٦، ٥٨٧
نسوا الله فنسيهم	٦٧	٣٣٤، ٣٣٥
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٨٠	١٣٦
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٤٧، ٥٨٠
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	١٠٣	٤٤٨
يونس		
قد أجيبت دعوتكما	٨٩	٢٤١
هود		
باسم الله مجريها و مرسها	٤١	٢٣٧، ٢٣٨
أقم الصلاة طرفي النهار	١١٤	١٧٧، ١٩٠، ٤٠٢
أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل	١١٤	١٨٧

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
يوسف		
إني أراني أعصر خمرا	٣٦	١٨، ١٩
الحجر		
فسبح بحمد ربك و كن من الساجدين	٩٨	٣٢٩
النحل		
زدناهم عذابا فوق العذاب	٨٨	٣٢١
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨	٢٣٣
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٨	٤٣٩، ٤٤٠
الإسراء		
فلا تقل لهما أف	٢٣	٤١٠
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١٣٨، ١٣٩، ١٧٧، ١٨٢
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	٧٨	١٨٥، ١٨٧، ٤٠٢
أقم الصلاة لدلوك الشمس ... و قرآن الفجر	٧٨	٢٨٨
و من الليل فتهجد به نافلة لك	٧٩	٢٨٨
أو ادعوا الرحمن	١١٠	٢٣٨
الكهف		
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٥٨٥
مريم		
إذ نادى ربه نداء خفيا	٣	٢٤١
ثلاث ليال سويا	١٠	٦٦٣
أو تسمع لهم ركزا	٩٨	٥٥٣
طه		
و أقم الصلاة لذكري	١٤	٢٠١
الأنبياء		
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢	٥١٨
الحج		
فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير	٢٨	٦٩١
في أيام معلومات	٢٨	٤٤٢- ٤٤٣
و يذكروا اسم الله في أيام معلومات	٢٨	٤٣٤، ٤٤٣
فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم	٢٨-٢٩	٧٤١
ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم	٢٩	٧٢٣
و ليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٧٠٤
ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣	٧١٤
و البدن جعلناها لكم من شعائر الله ... و أطعموا القانع و المعتر	٣٦	٦٩١، ٧٤٠ - ٧٤١
اركعوا و اسجدوا	٧٧	٣٣٩

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
و افعلوا الخير	٧٧	٦٧٦
و ما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٨١، ١٣٨
المؤمنون		
الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢	٢٧٧
النور		
و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون	٣١	٣٢٠
و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	٣١	٣١٠
الفرقان		
و أنزلنا من السماء ماءً طهوراً	٤٨	٣، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٦٤، ٨١، ٩٨
النمل		
إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم	٣٠	٢٣٧
القصص		
إن فرعون علا في الأرض ... يذبح أبناءهم...	٤	٤٧٢
كل شيء هالك إلا وجهه	٨٨	٧٥
الأحزاب		
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٤٤٧
و قرن في بيوتكن	٣٣	٥٨٥
لا تدخلوا بيوت النبي	٥٣	٥٨٥
و إذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب	٥٣	٧٠٣
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما	٥٦	٢٧٣
يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك ... من جلابيبهن.	٥٩	٧٠٣
فاطر		
و غرابيب سود	٢٧	٣٦٤- ٣٦٥
الصافات		
و فديناه بذبح عظيم	١٠٧	٦٣٤
ص		
و خر راكعا و أناب	٢٤	٣٣٢
الزمر		
أ لم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض	٢١	٢١
لئن أشركت ليحبطن عملك	٦٥	٣٣٣
فصلت		
و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	٦-٧	٣٣٥

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
الشورى		
و جزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٣٣٥
محمد		
و كأين من قرية هي أشد من قرية التي أخرجتك	١٣	٤١٧
و لا تبطلوا أعمالكم	٣٣	٦١٣
الفتح		
و الهدي معكوفا أن يبلغ محله	٢٥	٧٣٥
الحجرات		
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله	٩	١٦٢
ق		
و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب	٣٩	١٨١، ١٨٧
الطور		
إن عذاب ربك لواقع	٧	٣٠٢
و سبح بحمد ربك حين تقوم	٤٨	٢٣١
النجم		
و أن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	٥١٠
فاسجدوا لله و اعبدوا	٢٦	٣٢٩
الواقعة		
فسبح باسم ربك العظيم	٧٤	٢٣٢، ٢٥١
لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٨٩
المجادلة		
فإطعام ستين مسكينا	٤	٥٩٣
الحشر		
و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه...	٦	٥٥٩
الممتحنة		
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين... إن الله يحب المقسطين	٨	٥٩٤
الجمعة		
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	٤١٨
فاسعوا إلى ذكر الله	٩	٤١١، ٤٣٠، ٤٣١، ٧١٧
فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع	٩	٤٣١
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة... و ذروا البيع.	٩	٤١٠
إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها و تركوك قائما	١١	٣٩٢
و تركوك قائما	١١	٤١٩

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
المنافقون		
يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله...	٩-١٠	٥٧٦
الطلاق		
ثلاثة أشهر	٤	٣٩٣
التحريم		
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢	٢٧٢
يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا	٦	٣٢٥
الحاقة		
سبع ليال و ثمانية أيام حسوما	٧	٦٦٣
المعارج		
و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم	٢٥	٥٨٩
نوح		
استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا	١٠-١١	٤٥٦
المزمل		
فاقرأوا ما تيسر من القرآن	٢٠	٢٢٨، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٤ ٣٠٥، ٣٠٧، ٦١٠
المدثر		
و ثيابك فطهر	٤	٩٧، ٣٥٥
قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين	٤٤	٣٣٥
الإنسان		
و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا	٨	٥٩٤
النبأ		
فذوقوا فلم نزيدكم إلا عذابا	٣٠	٣٢١
الانشقاق		
و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	٢١	٣٣٢
الأعلى		
سبح اسم ربك الأعلى	١	٢٣٢، ٢٥١
قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى	١٤-١٥	٣٣٧
البلد		
أو مسكينا ذا متربة	١٦	٥٨٥
العلق		
إقرأ باسم ربك الذي خلق	١	٢٣٧
و اسجد و اقترب	١٩	٣٢٩

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
القدر		
سلام هي حتى مطلع الفجر	٥	١٦٢
البينة		
و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٦٧
الزلزلة		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره	٧-٨	٥٢٣
الكوثر		
فصل لربك و انحر	٢	٢٣٠

(٢) فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الأحـــــاديث		الصفحـــه
« أ »		
أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله.		٦٤٦
أ تعطين زكاة هذا... أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار		٥٤٧
أ تقرأون و الإمام يقرأ؟... لا تفعلوا.		٢٨٣
أ حرورية أنت؟ لقد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء ...		٢١٠
أرأيت إن تمضمضت من الماء ... فصم		٦٢٥
أ رأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه		٢٥
أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان يجزي عنك ... فدين الله أحق		٥٧٦، ٦٧٧
أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت تقضيه؟... فدين الله أحق أن يقضى		٦٣٨
أ رأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذه البدعة و الله إنه بدعة	ابن عمر	٢٩٣
أ ركعت ركعتين ؟... قم فاركعهما		٤٢٢
أ فتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة و الليل إذا يغشى		٣٠١
ألا إن العبد نام		٢١٨
ألا إن مسروحاء وهم.	عمر رضي الله عنه	٢١٩
ألا جعلتها مثنى لا أم لك	علي رضي الله عنه	٢١٧
أ لهذا حج ؟ قال: نعم و لك أجر		٦٨٢
أ معك ماء؟ قال: لا		٦٠٥
أمعك ماء يا ابن أم عبد؟ قلت: لا.		٧
أ معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: معي نبيذ في اداوة.		٦
أ معك وضوء.		٨
أ نتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال: و بما أفضلت السباع.		٥٤
أو لست المقبل و أنت صائم؟		٦٢٧
أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون.		٢٥٦
إذا أتي أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار		٩٢
إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي		١٢٦
إذا أدخلت رجليك و هما طاهرتان.		١٥٢
إذا أردتم الطواف بعد العصر و الفجر فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس.		٢٠٧
إذا أصاب نعل أحد كم أذى / قذر فليمسحها بالأرض.		٩٨ - ٩٩، ٣٧٤
إذا أقبل الليل من هاهنا و أدبر النهار من هاهنا و غابت الشمس فقد أفطر الصائم.		٦٠٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.		٣٧١
إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت		٣١٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.		٤١٠
إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم.		٣٨٢
إذا أنا مت فاغسلوني و اجعلوا في آخر غسلة كافورا.	عبد الله بن مغفل	٤٦٠

الأحـــــاديث		الصـفحـــه
إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد		٢٧٤
إذا بلغ العسل عشرة أرطال فيه رطل لحديث رواه عن النبي ﷺ فيه.		٥٣٨
إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث.		٣٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا		٥٣
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا.		٣٦
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء		٣٩
إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحتجم.		٦٣١
إذا توضأ فغسل رجليه كما أمره الله.		١٥٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب أو قد خرج الإمام فليصل الركعتين.		٤٢٢
إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.		٣٣٩
إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن و افترش فخذك اليسرى.		٢٧٠
إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء.		١٨٤
إذا حنثت في يميني فأطعم عني عشرة مساكين.	عمر رضي الله عنه	٥٧٨
إذا دخل أحدكم المسجد و الإمام على المنبر فلا صلاة له و لا كلام.		٤٢١
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها		٩١
إذا رأيت المني يابسا فحتيه و إن كان رطبا فاغسليه.		٣٧٣
إذا رعف الرجل في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و لا يتكلم.		١٠٠
إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته.		٣٣٩
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم.		٢٥١
إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه.		٢٥٠
إذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.	علي رضي الله عنه	٤٩٢
إذا زار الرجل قوما فلا يصل بهم و ليصل بهم رجل منهم.		٣٨١
إذا سافرتما فأذنا و أقيما		٢٢٠
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا.		٢٩، ٥٠، ٩٣، ٩٧، ١٢٢
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير.		٢٥٥
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب.		٢٥٧
إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.		٣٤٣
إذا صام أحدكم يوما فنسي فأكل و شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله...		٦١٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و الثناء عليه.		٢٧٤
إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين.		٣٥٠
إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا.		٤٢٤
إذا صليتم فقولوا: اللهم على محمد.		٢٧٤
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه.		٩٧، ٩٨
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع.		٢٦٩

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك.	٢٧٣
إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ.	١٠٠
إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ و ليبن... ما لم يتكلم.	٣٨٥
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.	٢٥٢
إذا قال الإمام: «و لا الضالين» فقولوا: آمين.	٢٤٠
إذا قال المؤذن: الله اكبر... قال أحدكم: الله اكبر.	٢٢١
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد.	٩٢
إذا قعد الإمام في الصلاة فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.	٢٧٠
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.	٢٦٦
إذا قمت إلى الصلاة فتوجه القبلة و ارفع يدك و كبر و اقرأ ما بدالك.	٢٤٩
إذا قهقه أعاد الوضوء و الصلاة.	٣٩٠
إذا كان إحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث...	١٢٣
إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب.	٩٧
إذا كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل	١٢٣
إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا.	٤٠
إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث.	٣٨
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	٣٦
إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث فإنه لا ينجس.	٣٧
إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها نصف دينار.	٥٠٣
إذا كبر الإمام فكبروا.	٣٧١
إذا التقى الختانان وجب الغسل.	١٢٤
إذا لم يدر أحدكم، كم صلى فيسجد سجدتين قبل أن يسلم.	٣٤٦
إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...	٤٦٢
إذا ماتت فآذنوني.	٤٨٥
إذا نامت العين استطلق الوكاء.	١٠٨
إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتي السهو بعد السلام.	٣٤٧
إذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب.	٣٦٦
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه.	٤٦
إلا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير او كبير ذكر أو أنثى.	٥٧٠
أما الإسلام فقد قبلناه، و أما المال فإنه مال غدر و لا حاجة لنا فيه.	٥٥٩
أما أنا فأفيض على رأسي و سائر بدني ثلاثا.	٦٤
أما أنا فأفيض على رأسي الماء ثلاثا.	١٢٦
أما الليل فالصلاة مقبولة مشهورة حتى تصلى صلاة الفجر.	١٩٩
أما و الذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.	٢٣٥
إن أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها.	٦٧٨

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إن شئتما اعطيتكما	٥٩٠، ٦٠٠
إن شئتما اعطيتكما و لاحظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب.	٥٩٩، ٦٠٠
إن كان جامدا فألقوها و ما حولها، و إن كان مائعا فاهرقوه.	٤٤
إن كان وائل بن حجر رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله...	٢٤٤
إن كانت قد قمت صلاته فالركعة و السجدتان له نافلة.	٥٥
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر.	١٨٦
أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري. عائشة رضي الله عنها	٣٩٩
أو صاعا من بر بين أثنين	٥٧٠
أو صاع من زبيب	٥٧٠
آثار تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.	٣٦٩
آثار رويت في الإسفار بالفجر.	١٩٦
آثار رويت في تغليس الفجر	١٩٦
آخر وقت الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.	٤٠٦
آخر وقتها نصف الليل.	١٩٦
أباح النبي ﷺ الإفطار للحامل و المرضع.	٦٤١
إبدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها.	٤٥٨
إبدأوا بما بدأ الله به.	٨٣
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.	١٨٩
أتاني آت من ربي بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك.	٦٨٩
أتاني داعي الجن فقرأت عليهم القرآن.	١٧
أتموا فإنا قوم سفر.	٣٩٦
أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر.	٤٠٨
اتقي الله و اصبري.	٤٨٥
أتيت النبي ﷺ بمكة فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه هاهنا، و هاهنا.	٢٢١
أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر...	٢٢٨
ايتوني بعرض ثياب آخذن منكم مكان الصدقة من الذرة و الشعير.	٥٨٠
الأثر الوارد في أكل الناسي أنه لا يوجب الإفطار.	١١
أجاز ﷺ للخثعمية أن تحج عن أبيها.	٦٧٧
اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقاسوا قراءته في أولي الظهر ...	٣٠٠
اجعلوها في ركوعكم.	٢٣٢، ٢٥١
اجعلوها في سجودكم.	٢٥١
اجلسوا.	٣٧١
احجج مع امرأتك.	٦٧٠
أحدث لما حدث وضوءا	١٠٠
إحرام المرأة في وجهها.	٧٢٣

الأحـــــاديث		الصـفـحـــه
أخذ النبي ﷺ العشر من أرض العرب و لم يوجب فيها خراجا.		٥٣٤
أدِّ زكاة مالك... قومها و أد زكاتها.	عمر رضي الله عنه	٥٦١
أدوا صدقة الفطر عن كل حر و عبد... ممن تمونون		٥٧٣
أدوا عن كل حر و عبد.		٥٧١
أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى		٥٧١
الأذان مثنى و الإقامة مثنى	علي رضي الله عنه	٢١٧
أذن بلال بعد النبي ﷺ بالشام.		٢١٦
الأذنان من الرأس		٧٣
الأذنان من الرأس ما أقبل منهما و ما أدبر.		٧٤
إذهب و اعتكف و صم.		٦٥٦
أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد فاستفحشوا فقالوا: مقدار الدرهم.	النخعي	٩٧
أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم فضرب بكفيه على الأرض.		١٣١
أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن صلاة السحر.		٤٢٥
أربعة لا جمعة عليهم: المرأة و العبد و المريض المسافر.		٤٢٨
ارجع فأحسن وضوءك.		٧٧ - ٧٨
ارموا بمثل حصى الخذف		٧٠٩
أرنا وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا.		٧٦
استيعنوا بالركب.		١٢٠، ٢٤٨
أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة.		٤١٧
أسفروا بالصبح فإنه كلما اسفرتم كان أعظم للأجر.		١٩٦
أسفروا بالفجر.		١٩٧
أسكنوا في الصلاة		٢٢٩، ٢٢٧، ٢٩٩
الإشعار في الجانب الأيسر من السنام؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ .		٧٤٥
أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ يغسلون به وجوههم.		٢٧
أصبحوا بالفجر.		١٩٧
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم.		١٩٦
الصلاة أمامك.		٧٠٨
اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع في الحائض.		١٥٩
اعتدلوا في السجود و لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب		٢٥٦
اعطوا السائل و إن جاء على فرس.		٥٩٨
« اعتق رقبة»		٦٢١
اعتق رقبة... صم شهرين متتابعين... اطعم ستين مسكينا.		٦١٦، ٦٢٠
اعتمر ثلاثا و الرابعة مع الحج.		٦٨٩
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة.		٦٨٩
اعتمروا.		٦٧٥

الأحـــــاديث		الصـفـحـــه
الأعرابي إذا هاجر وجب عليه الحج.		٦٧٩
أعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا ...		٥٥٠
الأعمال بالنيات.		٦٥
اغسل ذكرك و توضأ.		٩٨
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك.		٤٥٩
اغسلوا ثوبَيّ هذين و كفنوني فيهما	أبو بكر الصديق	٤٦١
اغسلوه سبعًا و الثامنة بالتراب.		٥٠
أغمي علي عمار يومًا و ليلة فقضى صلاته.		٢٠٩
أغمي على ابن عمر أكثر من يوم و ليلة فلم يقض.		٢٠٩
اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم.		٥٨٠
أفطر الحاجم المحجوم.		٦٣١، ٦٣٢
أفضل الحج العج و الثج.		٦٩٠
أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها.		١٩٤
أفضل الصلاة طول القنوت.		٢٥٩
افعلوا كل شيء إلا الجماع		١٦٠
اقرأ ما تيسر.		٢٩٠
أقرب من حبل الوريد.		٢٤١
اقطعه النبي ﷺ المعادن القبلية و لم يأخذ منها الخمس.		٥٥٦
أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة	عثمان بن أبي العاص و أنس رضي الله عنهما	١٧٠
أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة وحجوا و اعتمروا و استقيموا يستقم لكم.		٦٧٥
اكشفن رؤسكن و لا تشبهن بالحرائر.	عمر رضي الله عنه	٣١٢
البسوا هذه الثياب البيض ؛ فإنها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم.		٤٦٠
التمس لي ثلاثة أحجار.		١٦
الذي يموت تحت الهدم و المبطون و المرأة تموت نفساء إنهم شهداء.		٤٦٨
اللهم اغفر لنا لحينا و ميتنا.		٤٧٧
اللهم أنت ربها و أنت خلقتها.		٤٧٧
اللهم إن فلانا في ذمتك فقه فتنة القبر.		٤٧٧
اللهم لك ركعت و بك آمنت.		٢٣٢
الإمام ضامن.		٣٧٦
الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن		٣٦٩
أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة.		٢١٦
أمر رسول الله ﷺ أن نشفع الأذان و نوتر الإقامة.		٢١٦
أمر رسول الله ﷺ بأخذ الكف على الكف تحت السرة.		٢٣٠
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و يدفنوا بدمائهم.		٤٦٥

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
أمر رسول الله ﷺ الذي أفطر يوما من شهر رمضان بمثل كفارة الظهار.	٦٢٠ - ٦٢١
أمر رسول الله ﷺ معاذا أن يأخذ من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.	٥٢٩
أمر ابن عباس بنزح زمزم لموت زنجي فيه، و عن ابن الزبير مثله.	٣٥
أمر النبي ﷺ الأعرابي بقراءة ما تيسر من القرآن.	٢٨٩
أمر النبي ﷺ بحفر مكان بول الأعرابي.	٣٦٧
أمر النبي ﷺ بالركعتين تحية المسجد.	٢٠٨
أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي.	٣٢
أمر النبي ﷺ بطواف الصدر.	٧١٤
أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي بذنوب من ماء.	٣٦٨
أمر النبي ﷺ بغسل بول الأعرابي بالماء.	٩٨
أمر النبي ﷺ صاحب صدقة بني زريق بأن يعطى صدقاتهم سلمة بن صخر.	٥٩٩
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و اردها في فقرائكم.	٥٠٢، ٥٠٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٨، ٥٩٩
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر.	٢٤١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام.	١٠٢
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة و إطالة الصلاة	٤٣١
أمرنا النبي ﷺ أن نعيد الوضوء كاملا و الصلاة كاملة.	٣٩٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقرآن.	٣٠٣
أمرهن النبي ﷺ بالتصفيق و أمر الرجال بالتسبيح.	٢٢١
امسح عليها.	١٤٥
أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت فصلى بي الفجر.	١٧٦
انتهيت إلى رسول الله ﷺ و هو يصلي بأصحابه المغرب...	٣٠٢
انحرها و اصبغ نعلها في دمها و خل بينها و بين الناس، و لا تأكل...	٧٤١
انطلق إلى صاحب صدقات بني زريق فانظر ما اجتمع عنده من صدقاتهم.	٦٢٢
انقضي رأسك و امتشطي و اغتسلي و أهل بالحج.	٦٩٦، ٧١٨
انزحها حتى تغلبك. علي رضي الله عنه.	٣٥
إن آدم غسلته الملائكة بالماء و السدر و كفنوه في وتر ثم لحدوا له و دفنوه.	٤٥٨
إن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن ولوغ الكلب فأمر بغسله ثلاثا.	٥١
إن الإبل إذا زادت على عشرين و مائة فليس فيما دون العشر بشيء.	٤٩٤
إن أبيا أمهم في شهر رمضان و كان يقنت في النصف الأخير من رمضان.	٢٩٥
إن إقامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. علي بن أبي طالب	٦٩٤
إن الإسلام بضع و سبعون خصلة: منها إماطة الأذى عن الطريق.	٦٧٥
إن الإسلام يجب ما قبله.	٢١١، ٣٣٣
إن الأسود كان إذا كان مع الجنازة نساء أخذ بيدي فيقدمنا ...	٤٨٤
إن أصحاب رسول الله ﷺ لما اشتبه عليهم أمر الأنفال...	٢٣٨

الأحـــــاديث		الصـفـحـه
إن الإقامة واحدة شيء استخفه الأمراء	مجاهد	٢١٧
إن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يستنجي بالخوص و يذكر...		٩١
إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح.		٦٤٤، ٦٤٧
إن أول وقت المغرب حين تسقط الشمس.		١٨٢، ١٨٣
إن بلالا كان يثنى الأذان و يثنى الإقامة.		٢١٤
إن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل.		٢١٨
إن بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم.		٢١٩
إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر.		١٢٦
إن جبريل عليه السلام أتاني فاخبر أن فيها سرجينا		٣٦٣
إن دم الاستحاضة دم عرق انقطع أو داء عرض.		١٧٣
إن ذلك الركوب في الطواف لشكاة كانت به.		٧٠٣
إن ذلك الطواف راكبا لشكاة كانت به		٦٨١
إن الرجل إذا غرم حدث به فكذب و وعد فأخلف.		٥٨٧
إن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة...		٦٢١
إن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له و أتاه آخر فنهاه.		٦٢٦
إن رجلا قال: جامعت أهلي فأمره النبي ﷺ بالكفارة.		٦١٦
إن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها، ربعها، عشرها.		٣٠٧
إن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة. و أنه قطع لبلال بن الحارث...		٥٥٣
إن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر و أعانته هي بفرق آخر.		٦٢٢ - ٦٢٣
إن رسول الله ﷺ اعطي سلمة بن صخر قريبا من خمسة عشر صاعا فقال. تصدق بهذا.		٦٢٣
إن رسول الله ﷺ اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية.		٥٥٣
إن رسول الله ﷺ أمر بتأخير العصر.		١٩١
إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس.		٤٣٤
إن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا.		٥٤١
إن رسول الله ﷺ جهز جيشا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا.		١٩٥
إن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر... سبعا.		٤٣٧
إن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.		١٩٠
إن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار.		١٩٨
إن رسول الله ﷺ علمه الأذان فذكر في أوله: الله أكبر.		٢١٢
إن رسول الله ﷺ علمه الإقامة فقال: الله أكبر الخ.		٢١٤
إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.		١٠٠
إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم.		٣٣٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ و بنى.		١٠٠
إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه.		٢٥٧
إن رسول الله ﷺ كان يستاك بالسواك الرطب و هو صائم.		٦٥٠

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
إن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم.	٢٣٤
إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزيغ الشمس.	١٨٩
إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة / محلقة.	١٩١
إن رسول الله ﷺ كان يقبلها و هو صائم و لا يفطر.	١١٠
إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في أخراهن.	٢٩٤
إن رسول الله ﷺ كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة.	٤٣٧
إن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.	٨٨
إن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء و الناس خلفه.	٣٨٢
إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.	٢٠٥
إن زوج خولة ظاهر منها فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا.	٦٢٣
إن زوجها ظاهر منها فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بخمسة عشر صاعًا على ستين مسكينا.	٦٢٣
إن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ أن أمه ماتت و لم توص أفأتصدق عنها؟ قال: نعم.	٦٣٩
إن سليكا الغطفاني دخل و النبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين.	٤٢١
إن شابا سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فنهاه.	٦٢٦
إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.	١٨٩- ١٩٠
إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته.	٤٥٥
إن الشهيد يبعث يوم القيامة و جرحه يثعب دما، اللون لون الدم و الريح ريح المسك.	٤٦٤
إن الصدقة لا تحل لآل محمد(ﷺ) إنما هي أوساخ الناس.	٥٩٥
إن الصدقة حرام على محمد و آل محمد (ﷺ) و إن موالي القوم من أنفسهم.	٥٩٦
إن الصلاة بالليل مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر.	٢٠٥
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.	٢٦٨ - ٢٦٩
إن عائشة رضي الله عنها كانت لا تزكي حلي بنات أختها و هن يتامى...	٥٤٦
إن ابن عمر رضي الله عنهما أوتر في ليلة واحدة مرارا.	٢٩٨
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج عن عبيده الكفارة صدقة الفطر.	٥٧٢
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها الا...	٤٠٦
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة و قال: كان رسول اللهﷺ ...	٤٨٢
إن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ...	٥١٣
إن العباس و الفضل و رجلا من الأنصار غسلوا النبي ﷺ مع علي رضي الله عنهم.	٤٧١
إن عبد الله رضي الله عنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن.	١٥ - ١٦
إن عبد الله بن مسعود و حذيفة قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام ...	٤٤٠
إن العظم طعام إخوانكم من الجن.	٩٥
إن عليا أتى النبي ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فأمر بغسله و دفنه.	٤٧٣
إن عليا صلى على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما.	٤٧٢
إن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفع.	٢٤٦

الأحـــــاديث		الصفحـــه
إن عليا رضي الله عنه كان يكبر يوم الفطر احدى عشر تكبيرة...		٤٣٥
إن عليا كان ينزل في السفر للمغرب حين يكاد يظلم فيصلي المغرب....		٤٠٤
إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ صدقة الخيل بعد مشاورة الصحابة...		٥٢٦
إن عمر رضي الله عنه صلى بهم جنبا ثم أعاد و لم يعيدوا.		٣٧٠
إن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة.		٣٧٢
إن عمر و قيس بن سعد رضي الله عنهما مسحا على ظاهر خفيهما خطوطًا.		١٥٦
إن العمرة تطوع.		٦٧٣
إن العمرة الحج الأصغر.		٦٧٣
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً	الخثعمية	٦٦٧
إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع.		٤٨١ - ٤٨٢
إن في الحج سجدة واحدة و هي الأولى.	ابن عباس رضي الله عنهما	٣٢٨
إن في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.		٣٢٦
«إن فيهم رجلا حسن الصوت» ... ارجع فمد بها صوتك.		٢١٣
إن فيهم رجلا مخدج اليد.		٣٠٦
إن قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنم.		٤٨٤
إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها.		٤٨٠
إن القيء إذا كان ملء الفم نقض الوضوء، و إن كان أقل من ملء الفم...	علي رضي الله عنه	١٠٥
إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع.	عائشة رضي الله عنها	١٥٩
إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فماتت ليس لها دم فهو الحلال.		٤٧
إنك إذا كنت خلف الإمام فإن قراءة الإمام لك قراءة.		٢٨١
إنكم في صلاة ما انتظرتموها		١٩٥
إنكم لا تدعون أصم و لا غائبا إن الذي تدعونه بينكم و بين أعناق مطيكم.		٢٤١
إنكم لتبكون عليه و إنه ليعذب.		٤٨٦
إنكم لتحدثون عن غير كذابين و لكن السمع يخطيء.	عائشة رضي الله عنها	٤٨٦
إن الله أطعمك و سقاك.		٦١٥
إن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المزامير و الكوبة و زادني صلاة الوتر		٣٢٠
إن الله زادكم صلاة فاحفظوها و هي الوتر.		٣٢٠
إن فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا.		٤١٩
إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا فمن تركها استخفافا بها... فلا جمع...		٤١٦
إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، و هي الوتر.		٣٢٠
إن الله عزوجل كتب عليكم السعي فاسعوا.		١٤
إن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.		٣٥٩
إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي و لا غيره حتى يحكم فيها من السماء...		٥٩١
إن الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.		٦٠
إن للصلاة أولا و آخرا.		١٨٠

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
إن له جناحين يطير بهما في الجنة.	٤٦٣
إن المرأة من اليهود كانت إذا حاضت لم يواكلوها.	١٥٩
إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة و التمرتان ... و لكن الذي...	٥٨٥
إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله كانت له صدقة.	٥١٢
إن معاذا كان يأخذ من أهل اليمن الزكاة و يجعلها في صنف واحد.	٥٨٩
إن الملائكة غسلته.	٤٦٣
إن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب و قالت: هذه...	٤٦٢
إن موسى كان يدعو و هارون يؤمن.	٢٤١
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.	٤٨٦
إن الناس عمال أنفسهم فيعرقون ثم يحضرون الجمعة فقيل لهم: لو اغتسلتم.	٤٣٣
إن النبي ﷺ أباح الوضوء بسؤر السنور.	٢٢
إن النبي ﷺ أجاز ذبح البقرة عن سبعة كما أجاز نحر البعير عن سبعة.	٧٤٠
إن النبي ﷺ أحرم بذي الحليفة عقيب الصلاة.	٦٩٨
إن النبي ﷺ أدخل بني المطلب في سهم ذوي القربى كما أدخل بني هاشم.	٥٩٥
إن النبي ﷺ اعطى بدنه ناجية بن جندب ... فنحرها في الحرم.	٧٣٦
إن النبي ﷺ أفرد الحج.	٦٩٠
إن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن.	٣٢٩
إن النبي ﷺ أكل من بدنة المتعة.	٧٤١
إن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة.	٢١٦
إن النبي ﷺ أمر بأن يدفن قتلى أحد بدمائهم في ثيابهم.	٤٦٥
إن النبي ﷺ أمر باتباع الجنازة.	٤٨٢
إن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد	٤١
إن النبي ﷺ أمر بغسل بول الجارية و بنضح بول الغلام.	٣٦٤
إن النبي ﷺ أمر بمكان البول أن يحفر	٣٢، ٣٣
إن النبي ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبائر	١٣٥
إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.	٧٠٠
إن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تتوضأ لكل صلاة.	١٦٦
إن النبي ﷺ أمر المفطر في رمضان بمثل كفارة الظهار.	٦٢١
إن النبي ﷺ أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة ثم نسخ.	٦٠٨
إن النبي ﷺ أمرها بأن تغتسل.	١٦٥
إن النبي ﷺ أوجب فيما سقت السماء العشر و نصف العشر فيما سقى...	٥٣٤
إن النبي ﷺ بقيت عليه لمعة فدلكها بجمته.	٢٦
إن النبي ﷺ ترك يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هوى من الليل.	٤٥١
إن النبي ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو.	٣٤٩
إن النبي ﷺ تلا يومئذ ﴿ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾	٢٠١

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا و مسح برأسه مرة واحدة.	٦٩
إن النبي ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه.	٧٨
إن النبي ﷺ جعل الحق للأكبر في حال المساواة و جعله أولى بالإمامة...	٤٧٤
إن النبي ﷺ جعل المضمضة و الاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة.	٨٦
إن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر و العصر و المغرب و العشاء.	٤٠٣
إن النبي ﷺ احتجم و هو صائم.	٦٣١
إن النبي ﷺ احتجم و هو صائم فغشيَ عليه فلذلك كرهه.	٦٣٢
إن النبي ﷺ احتجم و هو صائم محرم ثم كرهها بعد.	٦٣٢
إن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت الطلوع و أخرها عنه.	٢٠١
إن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها.	٤٤٠
إن النبي ﷺ خطب يوم النحر.	٧٤٣
إن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء.	٤٥٦
إن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا.	٧١٢
إن النبي ﷺ رفع صوته بآمين.	٢٤٠
إن النبي ﷺ رفعهما حذاء أذنيه.	٢٢٨
إن النبي ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة.	٤٥٣
إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام.	٣٤٣
إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم ثم سلم.	٣٤٦
إن النبي ﷺ سجد في "إذا السَّماءُ انشقَّت" و في "إقْرَأ باسْمِ ربِّكَ...	٣٢٨
إن النبي ﷺ سجد في ص.	٣٢٦
إن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر... قرأ تنزيل السجدة.	٣٠٠
إن النبي ﷺ سجد في النجم بمكة.	٣٢٧
إن النبي ﷺ سلم بعد السجدتين.	٣٤٩
إن النبي ﷺ سلم في آخر صلاته كذلك.	٢٧٦
إن النبي ﷺ صلى بعد ما طاف اسبوعا ركعتين	٧٠٦
إن النبي ﷺ صل ركعتين ثم خطب.	٤٥٧
إن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فصلت معه طائفة و طائفة وجاه العدو.	٤٤٩
إن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين اسود الأفق	١٨٥ - ١٨٦
إن النبي ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه صلاة بعد صلاة.	٤٨١
إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين.	٤٨٠
إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم.	٤٦٦
إن النبي ﷺ صلى على المرأة المسكينة بعد ما صلى عليها و دفنت.	٤٨٠
إن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم رضي الله عنها فأقامني و اليتيم...	٣٨٤
إن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء و خطب و دعا.	٤٥٦ - ٤٥٧.
إن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا.	٤٥٣

الأحـــــاديث	الصـفحـــه
إن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين.	٤٢٦
إن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس.	١٨٢
إن النبي ﷺ صلى المغرب في أولى الوقت في اليومين جميعا.	١٩٤
إن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد.	١٨٤
إن النبي ﷺ صلاها بعد ثلث/ نصف الليل.	١٨٨
إن النبي ﷺ طاف راكبا.	٦٨١، ٧٠٣
إن النبي ﷺ طاف راكبا يستلم الحجر و الأركان.	٧٠٠
إن النبي ﷺ طاف لهما طوافا واحدا	٧١٥
إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من شعير على ...	٥٧١
إن النبي ﷺ قاء فأفطر.	٦٥١
إن النبي ﷺ قام إلى الخامسة ثم سجد بعد السلام.	٣٤٧
إن النبي ﷺ قبل الحجر.	٧٠٠
إن النبي ﷺ قبل الركن اليماني و وضع خده عليه.	٧٠٠
إن النبي ﷺ قد صلى الصلوات في أواخر أوقاتها.	١٩٣
إن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة.	٤٧٨
إن النبي ﷺ قرأ سورة النجم و سجد فيها.	٣٢٦
إن النبي ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون.	٤١٢
إن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالمص.	١٨٤
إن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر و المغرب.	٢٩١
إن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.	٢٩٥
إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين و هو مسافر أخر.	٤٠٦
إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه قبل ركبتيه.	٢٥٩
إن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة.	٢٢٣
إن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.	٢٥٦
إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى مرفقيه عن جنبيه.	٢٥٧
إن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.	٢٥٥
إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا.	٢٢٧
إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه.	٢٢٧
إن النبي ﷺ كان يباشر نساءه و هن حيض.	١٥٨، ١٥٩
إن النبي ﷺ كان يباشرها و هي حائض فوق الإزار.	١٥٨
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سور الهرة.	٥٣
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.	١٢٧
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك و يغتسل بخمسة مكاكي.	٥٧٧
إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.	٤١١
إن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر.	٤٢٥
إن النبي ﷺ كان يرفعهما إذا ركع... و إذا قام من الركعتين.	٢٤٦

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
إن النبي ﷺ كان يرفعهما حين يركع و حين يسجد.	٢٤٦
إن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني.	٧٠١
إن النبي ﷺ كان يصبح و لم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم.	٦١٢
إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين.	٤٢٤
إن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة أربعا لا تسأل عن حسنهن و طولهن.	٤٢٦
إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.	٤١٠
إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين و يسلم حتى انجلت.	٤٥٤
إن النبي ﷺ كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها.	١٩٢
إن النبي ﷺ كان يصلي العصر و الشمس مرتفعة حية.	١٩١
إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به دابته.	٢٢٢
إن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.	٢٣٥
إن النبي ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما.	٣٩٦
إن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا.	٤٢٥
إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة.	٢٩٧
إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا.	٢٩٦
إن النبي ﷺ كان يعجلها في الشتاء.	١٩٠
إن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم.	٦٢٥ - ٦٢٦
إن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة.	٢٨٧
إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بالم تنزيل السجدة و هل أتى على الإنسان.	٣٠٠
إن النبي ﷺ كان يقول آمين حتى يسمع من يليه.	٢٤٠
إن النبي ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة.	٤٧٥
إن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد و هو صائم.	٦٥٠
إن النبي ﷺ كان لا يجاوز بصره موضع سجوده.	٢٧٨
إن النبي ﷺ كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.	٦٥٩، ٦٦١
إن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.	٢٩٩
إن النبي ﷺ كان يوتر بإحدى عشرة و تسع و سبع و خمس.	٢٩٩
إن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف.	٢٩٦
إن النبي ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم و على حمزة.	٤٦٦
إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.	٤٦٢
إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.	٤٦٠
إن النبي ﷺ لم يحولها عن وقتها إلا بالمزدلفة.	١٩٨
إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل.	٣٢٦
إن النبي ﷺ لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف.	٤٥٥
إن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.	٤٦٧
إن النبي ﷺ لم يصل يوم أحد على أحد من الشهداء إلا حمزة.	٤٦٦ - ٤٦٧

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إن النبي ﷺ لم يكن يمر بهذين الركنين إلا استلمهما.	٧٠٠
إن النبي ﷺ لما جلس افترش رجله اليسرى.	٢٦٣
إن النبي ﷺ لما سجد وضع كفيه على الأرض.	٢٥٧
إن النبي ﷺ لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق ... قضاهن على الترتيب.	٣١٢
إن النبي ﷺ لما قدم أبا بكر ليصلي بهم ثم ... خرج فقام أبو بكر عن يمينه.	٣٨٧
إن النبي ﷺ لما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها.	٢٦٠
إن النبي ﷺ لما نام هو و أصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ ...	٢٠٠
إن النبي ﷺ ما زال يقنت في صلاة الغداة إلى أن فارق الدنيا.	٢٩١
إن النبي ﷺ مسح بناصيته/ على ناصيته.	٧١
إن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثا.	٧٠
إن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين بماء واحد.	٧٠
إن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن.	١٥
إن النبي ﷺ نفضهما.	١٣١
إن النبي ﷺ نهى عن البتيراء أن يوتر الرجل بركعة واحدة.	٢٩٦
إن النبي ﷺ نهى عن صلاتين بعد الصبح و بعد العصر.	٢٠٤
إن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام.	٢٨٠
إن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح.	٢٩٤
إن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة و خلفها.	٤٨٣
إن النبي ﷺ إن النبي ﷺ وضع وجهه في السجود بين كفيه.	٢٥٨
إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، و إن موالي القوم من أنفسهم...	٥٩٦
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار و نؤخر السحور و نمسك أيماننا...	٢٣٠
إنها تغتسل و تتوضأ لكل صلاة.	١٦٦
إنها رجس / ركس.	٢٦٠، ٢٦٢
إنها رحمة يضعها الله في قلوب من شاء، و إنما يرحم الله من عباده الرحماء.	٤٨٦
إنها ركس.	٣٥٩
إنها السنة يا ابن أخي.	٢٦٣
إنها لم تحل لأحد قبلي و لا تحل لأحد بعدي، و إنما احلت لي ساعة.	٦٩٢
إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.	٢٠، ٥٢
إنها من ساكني البيوت.	٤٨، ٥٢، ٥٣
إنها من السنة.	ابن عباس رضي الله عنهما ٤٧٨
إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.	٤٨، ٥٣، ٣٨٦
إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان.	١٩٧
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها.	١٨٢
إنه ركس.	١٠٥
إنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدا.	٧٥
إنه ﷺ أخر المغرب حتى كان قبل غيبوبة الشفق.	٥٣

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إنه ﷺ أكل من دم القران.	٦٩١
إنه ﷺ أمر أن لا تجتزئ في الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار.	٥٨٢
إنه ﷺ أمر بغسل الفرج من المذي.	٩٠
إنه ﷺ أمر صفية رضي الله عنها أن تنفر قبل طواف الصدر	٧١٤
إنه ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بأن يتصدق بجلال البدن و خطمها.	٧٤٥
إنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة.	١٦٥
إنه ﷺ ترك القنوت بعد فعله.	٢٩١
إنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة في غسل الجنابة.	١٢٦
إنه ﷺ جلس ثم قام.	٢٥٩
إنه ﷺ جمع بينهما بعرفة بعد زوال الشمس.	٧٠٧
إنه ﷺ جهر صلاة الكسوف بالقراءة.	٤٥٥
إنه ﷺ حاذى بهما فوق أذنيه.	٢٢٨
إنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة.	٧٠٣
إنه ﷺ رفع رأسه من السجود حتى اطمأن جالسا.	٢٥٨
إنه ﷺ استسلف من العباس صدقة عامين.	٥١٣
إنه ﷺ استلم الحجر أول ما دخل المسجد ثم طاف.	٦٩٩
إنه ﷺ صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام.	٧٠١
إنه ﷺ صلاها في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق.	١٨٨
إنه ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق.	١٨٦
إنه ﷺ صلى على جنازة امرأة فقام عليها وسطها.	٤٧٥
إنه ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إنه ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إنه ﷺ صلى على قتلى أحد و على حمزة ، يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة.	٤٦٦
إنه ﷺ صلى الفجر يومئذ بغلس و دعا... دفع قبل طلوع الشمس.	٧٠٩
إنه ﷺ صلى في اليوم الثاني الظهر في وقت عصر الأمس.	١٧٩
إنه ﷺ ضرب باحداهما على الأخرى.	١٣٢
إنه ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة للوجه و ضربة لليدين.	١٣١
إنه ﷺ فعله.	٧٠١
إنه ﷺ قرأ فيها بالبقرة و آل عمران.	١٨٤
إنه ﷺ قرأ فيها "سبح اسم ربك الأعلى"، و "هل أتاك".	٤١٢
إنه ﷺ قرأ فيها سورة الجمعة ، و "هل أتاك حديث الغاشية".	٤١٢
إنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.	٧٠٩
إنه ﷺ قطع رجلا في جمل سرقه.	٤٢٠
إنه ﷺ قعد في الجلسة الأولى على رجله اليسرى.	٢٦٠
إنه ﷺ كان إذا جدبه السير أخر من الظهر و عجل من العصر.	٤٠٥

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده.	٢٥٤
إنه ﷺ كان قارنا في حجة الوداع.	٦٨٨
إنه ﷺ كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.	٥٦١
إنه ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار في الحيض.	١٥٧
إنه ﷺ كان يدعو في السجود دعاء طويلا ثم يرفع رأسه.	١١٠
إنه ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه منه.	٢٤٦
إنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.	٢٤٣ - ٢٤٤
إنه ﷺ كان يرفعهما إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع.	٢٤٦
إنه ﷺ كان يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها.	١١٠
إنه ﷺ كان يصلي بالهجير.	١٨٩
إنه ﷺ كان يصلي الجمعة كذلك.	٤١١
إنه ﷺ كان يصلي في الليل ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة.	٤٢٦
إنه ﷺ كان يغتسل هو و بعض نسائه من إناء واحد.	٢٤
إنه ﷺ كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة.	٢٤١
إنه ﷺ كبر حين نهض من الثنتين.	٢٦٧
إنه ﷺ كبر على النجاشي و على غيره أربعا.	٤٣٨
إنه ﷺ لما خرج من الوادي قعد و قعد أصحابه حوله فلما استقلت الشمس صلى.	٢٠٠
إنه ﷺ لم يصل على أحد منهم.	٤٦٧
إنه ﷺ نزل بالأبطح ثم رحل منه.	٧١٣
إنه ﷺ نفخ فيهما.	١٣١ - ١٣٢
إنه ﷺ نفضهما.	١٣١
إنه ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب و الفضة.	٦٠
إنه ﷺ نهى عن المثلة.	٧٤٤
إنه تنزح منها دلاء . (علي رضي الله عنه في فأرة ماتت في بئر)	٤٣
إنه دخل و النبي ﷺ يخطب.	٤٢٢
إنه سمع النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتين من الصبح بقاف.	٣٠٠
إنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.	١٨٤
إنه الشيخ و الشيخة. علي رضي الله عنه.	٦٣٥
إنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير.	٢٤٣
إنه طعام إخوانكم من الجن.	٣٦٢
إنه علف لدواب الجن.	٣٦٢
إنه قام عن يسار النبي ﷺ في الصلاة فأخذ النبي ﷺ برأسه فأداره...	٣٨٣
إنه يتحرى أبو هريرة رضي الله عنه.	٣٥٠
إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الطهور مواضعه.	٣٣٨
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر.	١٣٠
إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء.	٣٢

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إنهما حولتا عن وقتهما.	١٩٨
إنهما كانا لا يجهران بآمين.	٢٤٠
إنهما ليعذبان، و ما يعذبان في كبير إن أحدهما كان لا يستتر من البول.	٣٥٥ - ٣٥٦، ٣٥٨
إنهم لم يفارقوني في جاهلية و لا، إسلام.	٥٩٦
إنهن كن يؤمرن على عهد رسول الله ﷺ إذا حضن بقضاء الصوم..	٦٣٧
إني استحاض الشهر و الشهرين فلا أطهر.	١٦٤
إني سقت الهدي و لا أحل إلى يوم النحر.	٦٩٠، ٧٤٦
إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع و لا بالسجود.	٢٥٩
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس.	١٧٩
إنما أشعرت علامة للبدن.	٧٤٤
إنما الإمام ليؤتم به.	٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨
إنما أنا بشر و إني كنت جنبا.	٣٧٠
إنما تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني و القيء و الدم.	٣٥٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به.	٣٦٩، ٤٤٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا.	٤٠٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا.	٢٨٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.	٣٥٤
إنما حرم أكلها.	٥٨، ٦٠
إنما حرم لحمها.	٥٨
إنما ذاك عرق و ليس بحيضة فتوضئي.	١٠٢
إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذها إليك.	٥٧٣
إنما الاعتكاف في مسجد ابراهيم و مسجد محمد ﷺ فمن اعتكف ...	٦٥٩
إنما قال: «الماء من الماء» في الاحتلام.	ابن عباس رضي الله عنهما ١٢٤
إنما كان قول الأنصار «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام.	سهل بن سعد ١٢٤
إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا.	٤٥٣
إنما هو بمنزلة البصاق و المخاط يصيبه.	٣٧٤
إنما هو شيء دسره البحر	ابن عباس رضي الله عنهما. ٥٥٥
إنما الوضوء على من نام مضطجعا.	١٠٦
إنما يغسل الثوب من الدم و البول و المني.	٣٥٥
إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا، و أشار بأصبعه يسلم على أخيه.	٢٧٦
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات.	٦٤
إنما يكفيك أن تصبي الماء على رأسك ثلاثا.	١٢٦
إنما كان يكفيك الوجه و الذراعين / الكفين.	١٣٠
إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل و أنت جنب.	٣٥
أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس فتحولت القبلة فاستداروا إليها.	١٤٥
أوتر رسول الله ﷺ بثلاث فقنت قبل الركوع.	٢٩٦

الأحـــــاديث	الصفحـــه
أوصاني خليلي ألا أنام إلا على وتر.	٣٢٢
أوف بنذرك.	٦٥٦
أول جمعة جمعت بالمدينة كانت بأربعين رجلا.	٤٢٠
أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثا قرية من قرى البحرين.	٤١٧
أول ما قرأ الناس خلف الإمام قرأوا خلف المختار الكذاب ، كانوا يرون... (ابراهيم النخعي)	٢٨٣
أول من جمع بهم أبو أمامة أسعد بن زرارة.	٤٢٠
أول من جمع في الإسلام مصعب بن عمير حين قدم المدينة و أمره النبي ﷺ .	٤١٩
أول من قنت هنا في الفجر علي رضي الله عنه ، و كانوا يرون أنه...	٢٩٤
أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.	١٩٣
إياك و الحدث في الاسلام فإني صليت خلف النبي ﷺ و أبي بكر و عمر ...	٢٣٤
إياك و كرائم أموالهم.	٥٠١، ٥١٧
أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه.	٧١٢
إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة للأثر.	١١
أيا أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ؟ أو ... عن علقمة عن عبد الله؟. (وكيع)	٣٤٣
أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى. و أيما عبد حج...	٦٧٩
أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه الدين فليؤده ثم ليزك. عثمان رضي الله عنه	٥٠٢
أين السائل؟ الوقت فيما بين هذين.	١٨٣ - ١٨٤.
« ب »	
بات النبي ﷺ هو و أصحابه بمنى و رخص للعباس لأجل السقاية.	٧١١
بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما.	٨٤، ٦٥٢
بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت فقنت قبل الركوع	٢٩٦
بذلك أمرنا رسول الله ﷺ .	٦٤٧
بسم الله و بالله خيرا لأسماء التحيات الطيبات الصلوات لله.	٢٦٥
بعث النبي ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة.	٢٢٥
بعثت أنا و الساعة كهاتين.	١٧٩
بعثني رسول الله ﷺ على الصدقة إلى اليمن و أمرني أن آخذ من كل...	٤٩٩
بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ . علي رضي الله عنه	٤٨٢
بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع.	٦٧٢، ٦٧٣
البناء على اليقين.	٣٥٠
البياض المستطيل من الليل، كذا روي عن النبي ﷺ في صفة الفجر.	١٨٨
« ت »	
تحت كل شعرة جنابة فأنقوا الشعر و أنقوا البشرة.	٨٦
التحري عند الشك.	٣٥٠
تحريها التكبير.	٣٣٧
تحليلها التسليم.	٣٤٥

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
تحولان عن وقتهما.	١٩٧
التحيات لله الزاكيات لله.	٢٦٤ - ٢٦٥
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله.	٢٦٥
تحيضي في علم الله ست أو سبعا كما تحيض النساء.	١٦٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام ...	٦٤٦
التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء.	١٨، ١٣٩
التراب كافيك و لو إلى عشر حجج	٨٧، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠
التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء.	١٣٦، ١٣٩
ترك النبي ﷺ الكافر في المسجد.	١٢٨
التسبيح للرجال و التصفيق للنساء.	٣٨٠
تصدق به/ بهذا.	٦٢٣
تصدق به على نفسك.	٥١٢
تصدقوا على أهل الأديان.	٥٩٤
تصدقن و لو من حليكن.	٦٠١
تطويل أولي الفجر روي عن النبي ﷺ	٣٠٢
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.	٩٧
تغطية الفم في الصلاة مكروه لما روي عن النبي ﷺ فيه.	٧٢٧.
تقليد البدن روي عن النبي ﷺ .	٧٤٥
تلبية النبي ﷺ .	٦٩٨
تمرة طيبة و ماء طهور.	٨، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠
تمكث احداهن الأيام و الليالي.	١٧١
تميرات القيتها في الماء	١٩، ٢٠
تنزح حتى يغلبك الماء	علي رضي الله عنه ٤٣
تنظر النفساء أربعين يوما فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر.	١٧٣
التيمم طهور المسلم إذا لم يجد الماء.	١٥
تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.	١٢٩
« ث »	
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء و الحجامة و الاحتلام.	٦٣٠، ٦٥١
ثلاث هن عليّ فريضة، و لكم تطوع الأضحى و الوتر و الضحى.	٣٢٣
ثم هاجر.	٦٨٠
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.	٢٦٩
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.	٢٩٠
ثم اقرأ بفاتحة الكتاب.	٣٠٦
ثم اقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر.	٢٤١

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
ثم اقرأ ما تيسر.	٣٠٦
ثم اقرأ ما تيسر من القرآن.	٣٠٣
«ج»	
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال له: قم فصل.	١٧٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئا.	٢٩١
جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها لنا طهورا.	١٣٤
جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.	١٨، ٦٤، ١٣٣، ١٦٨
جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا إذا لم نجد الماء.	١٥
جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف و لا سفر.	٤٠٣
الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة.	٤٢٨
الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، ليس معها من يقدمها.	٤٨٢
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الأعراب. ابن عباس رضي الله عنهما	٢٣٦
الجهر بالتسمية مروي عن علي و عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبير رضي الله عنهم.	٢٣٦
جهر عمر بن الخطاب سبحانك اللهم.	٢٣٦
«ح»	
حتى إذا كاد الشفق يغيب.	٤٠٥
حتيه ثم اقرصيه بالماء.	٣٥٥
الحجاجي هو صاع عمر. النخعي، موسى بن طلحة	٥٧٨
الحج جهاد و العمرة تطوع.	٦٧٤
الحج و العمرة فريضتان واجبتان.	٦٧٩
الحج و العمرة من سبيل الله.	٥٨٨
حدثتني أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها.	٢٠٦
حديث أبي عياش الزرقي في صلاة الخوف.	٤٤٦
حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ .	١٩٤
حديث جابر بن عبد الله في صلاة الخوف.	٤٤٦، ٤٤٧
حديث الشاهد و اليمين.	١٤
حديث عبد الله بن زيد في صفة صلاة الاستسقاء.	٤٥٧
حديث عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان في المنام فأمره النبي ﷺ أن يلقنها بلالا.	٢١٢
حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المتبايعين.	٥١
حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف.	٤٤٧، ٤٤٨
حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الخوف	٤٤٨
حديث العرنيين.	٣٥٩، ٣٦٣
حديث القلتين.	١٤
حديث ميمونة بنت عتبة في إيجاب الإفطار بالقبلة.	٦٢٨
حديث الوضوء بنبيذ التمر.	١٤

الأحـــــاديث		الصفحـــه
«خ»		
خبر أبي المثنى في إفراد الإقامة.		١٤
خبر أبي هريرة رضي الله عنه في القيء.		٦٥١
خبر الخثعمية.		٦٦٨
خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الرطب بالتمر.		١٤
خبر الشاهد و اليمين.		١٠
خبر المصراة.		١٢
خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر.		٥٨٢
خذ هذه الصحيفة فإن فيها سنن رسول الله ﷺ .	علي رضي الله عنه	٤٩١
خذوا عني مناسككم.		٦٩٠، ٧١٥
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا على مكانه ماء.		٣٦٧
خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه... بدجلة فحضرت الصلاة ...		٤٠٩
خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى حنظلة.		٤٦٨
خلطتم على القراءة.		٢٨١
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.		٦٥٠
خمس صلوات كتبهن الله على عباده.		٣٢٢، ٣٢٣
خمس صلوات في اليوم و الليلة ... لا إلا أن تطوع بخير.		٣٢٢
خمس، يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظر بالسوء...		٦٣٢
خير صلاة المرأة في بيتها.		٦٦٠
الخيل ثلاثة.		٥٢٣
«د»		
دباغها ذكاتها.		٥٩، ٦٠
دخل أبو سفيان مسجد النبي ﷺ ، و هو كافر.		١٢٨
دخل ﷺ مكة و على رأسه مغفر.		٦٩٢
دخلت الجنة فرأيت نبقها مثل قلال هجر.		٤٠
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.		٦٧٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.		٣٥١
دعي الصلاة أيام أقرائك.		١٦٤، ١٦٩
دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي.		١٧٠
دفع النبي ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس.		٧٠٨
دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة.		١٦٤
دون الخبب، الجنازة متبوعة و ليست تابعة ليس معها من يقدمها.		٤٧٣
«ذ»		
ذلك طعام أطعمك الله و سقاك.		٦١٤
ذكر مع التحميد دعاء طويل قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله.		٢٥٤

الأحـــــاديث	الصفحـــه
«ر»	
رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.	٢٩٦
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بحضرة الصحابة.	٤٨٣
رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني.	٦٢٦ - ٦٢٧
الراكب خلف الجنازة و الماشي حيث شاء.	٤٨٢
الراكب يمشي خلفها و الماشي حيث شاء منها.	٤٨٣
رجل اعتق ستة أعبد له عند موته و لا مال له غيرهم.	١٢
رحم الله امرأ اظهر اليوم من نفسه جلدا.	٦٩٩
رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم.	٦٣٠
رخص للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام.	١٥٣
رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم.	٦٢٦
رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم و الحجامة.	٦٣٠
رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم.	٢١٠
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق.	٣٢٥
رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ... و عن الصبي حتى يحتلم.	٥٠٩
رفعهما إذا قام من السجدتين.	٢٤٧
رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود.	٢٤٧
رفع اليدين عند السجود.	٢٤٧
رفع يديه حذاء وجهه.	٢٢٨
ركبت مع أصحاب رسول الله ﷺ البحر.	٥
روي عن النبي ﷺ في الإشعار.	٧٤٤
رمل ﷺ حين قدم لحجة الوداع.	٦٩٩
«ز»	
زادكم صلاة.	٣٢٣
زكاته عاريته. الشعبي	٥٤٦
زملوهم بدمائهم و ثيابهم فإنهم يبعثون بدمائهم و كلومهم.	٤٦٣
«س»	
سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة فقال: «الزاد و الراحلة».	٦٧١
سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا ذهبا أ فأؤدي زكاته قال: نعم. أو نصف مثقال.	٦٠١
سئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا.	٢٣٥
سار حتى ذهبت فحمة العشاء و رأينا بياض الأفق نزل.	٤٠٤، ٤٠٥
سار عبد الله بن عمر حتى غاب الشفق ثم نزل حتى جمع بينهما ثم قال:...	٤٠٤
سبحانك اللهم و بحمدك.	٢٣١
سبحان الله إن المسلم لا ينجس.	٣٢

الأحـــــاديث		الصفحـــه
ستة آصع من تمر على ستة مساكين.		٧٢٦
سجد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحج سجدتين.		٣٢٩
سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره.		٧٤
السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ .	ابن مسعود و ابن عمر	٣٢٨
السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿ لا يَسْأَمُونَ ﴾ .	ابن عباس ، أبو وائل مجاهد	٣٢٨
سجدت في" إذا السماء انشقت" خلف رسول الله ﷺ .		٣٢٧
سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منهن: "و النجم".		٣٢٧
سجدنا مع رسول الله ﷺ في "إذا السماء انشقت".		٣٢٦
سجدوا في الحج سجدتين.	عمر، أبو موسى، أبو الدرداء	٣٢٨
سمع الله لمن حمده.		٢٥٢
سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى.		٢١٤
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطويل و هي "المص".		٣٠١
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.		٣٠١
سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا.		٣٥٤، ٣٧٢
سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى.	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٦٢
السنة وضع اليد على اليد في الصلاة تحت السرة.		٢٣٠
السواك واجب على كل مسلم.		٦٢
« ش »		
شرط النبي ﷺ مع ذلك في الاستطاعة وجود الزاد و الراحلة.		٦٦٧
شغلت عنهما فكرهت أن تراني الناس اصليهما بعد العصر.		٢٠٦
شكا إليه الناس الدماء فرخص للصائم أن يحتجم.		٦٣٢
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا.		١٨٩
« ص »		
صاع من أقط.		٥٧٠
صاعًا من تمر.		٥٧٩
صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.		٥٨٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.		٣٩٦
صلاة الجمعة ركعتان و إنما قصرت لأجل الخطبة.	عمر رضي الله عنه	٤٣١
صلاة الجمعة ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة السفر ركعتان.	عمر بن الخطاب "	٣٩٦
صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر.		٣٩٨
الصلاة في ميقاتها.		١٩٥
الصلاة لوقتها.		١٩٥
صلاة الليل مثنى مثنى.		٤٢٧، ٤٢٨.
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر ركعة.		٢٩٨
صلاة الليل و النهار مثنى مثنى.		٤٢٨

الأحـــــاديث	الصـفـحـــه
صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجد حيها.	٤٢٩
صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدها و صلاتها في بيتها خير ...	٣٨٠
صلاة النهار عجماء.	٢٨٧، ٤٥٥
صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد و كبر أربعا و أربعا ثم أقبل علينا.	٤٣٧
صلى على أم سعد رضي الله عنها بعد شهر.	٤٨١
صلى على النجاشي، و هو بالمدينة.	٤٨٠
صلى على النبي ﷺ جماعة بعد جماعة.	٤٧٩
صلى رسول الله ﷺ في حجرته و الناس يأتمون به من وراء الحجرة.	٣٨٣
صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد.	٦٨
صلى معاوية بالمدينة فترك تكبير الركوع و السجود، فناداه المهاجرون...	٢٤٣
صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.	٤٥٢
صلى النبي ﷺ الظهر حين زالت الشمس.	١٧٧
صلى النبي ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم... قال: آمين.	٢٤٠
صليت بهم و أنت جنب.	١٤٧، ١٤٨
صليت خلف رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان فكانوا لايجهرون ببسم الله.	٢٣٤
صليت خلف عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.	٢٤٧
صليت خلف عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلم يقنت ... قال: ما احفظه....	٢٩٣
صليت مع النبي ﷺ فجعل يقول و هو راكع: سبحان ربي العظيم.	٢٥٢
صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.	٢٩٣
صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.	٣٣٩، ٤٥١
صل معي.	١٨٦
صلوا كما رأيتموني أصلي.	٣١٣، ٣٣٧، ٤١٥، ٤١٧، ٤٤١، ٧٠٧
صم يوما مكانه.	٦١٩
صمتم يومكم هذا؟... فأتموا يومكم هذا و اقضوا.	٦٠٩
صوموا لرؤيته .	٦٤٣، ٦٤٩
صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين.	٦٠٥
صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فإن حال بينكم و بين منظره سحاب أو ...	٦٠٤
صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة.	٣٥٢
«ض»	
ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين.	١٣١
«ضعوها» إن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني شيطان.	٢٠٢
ضعوها في سورة كذا.	٢٣٨

الأحـــــــاديث		الصـفحـــة
«ط»		
طلبت النبي ﷺ ليلا فوقعت يدي على قدميه.		١١٠
طهارة جلود الميتة بالدباغ رواه ابن عباس و عائشة و أم سلمة و ميمونة ... رضي الله عنهم.		٥٨
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا.		٢٩، ٤٩، ٩٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين.		٤٩
طول القنوت {أفضل الصلاة}.		٢٥٦
طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم.		٦٩٧
طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه و لا حلا له قبل أن يطوف.		٧١٠
«ظ»		
ظاهر سلمة بن صخر من امرأته فأمره النبي ﷺ أن ينطلق إلى ...		٥٩٠
ظهر غنى : أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم و يعشيهم.		٥٩٧
«ع»		
«عجل هذا» ... إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و الثناء عليه.		٢٦٨
عد عليهم السخلة، و إن راح بها الراعي على كفه.	عمر رضي الله عنه	٥٠٠ - ٥٠١، ٥٥٠
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.		٧٠٨
عزائم السجود أربع: ألم تنزيل و حم السجدة.		٣٢٦
العشر أو نصف العشر.	ابن عباس / جابر بن زيد	٥٢٨
عفوت لكم صدقة الجبهة.		٥٢٥
عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.		١٩٣
عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر.		٥٧٢
«على رسلكم»		٣٧٠
على ما أهز كتفي و ليس ها هنا أحد أرائيه لا تبعن أصحابي.	عمر	٦٩٩
علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء.		٦٥
علمت أن بعضكم خالجينها		٢٨٠
علىّ بهما... فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد ...		٢٠٥
عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين.		٢٦٢
العمرة جائزة في السنة كلها إلا يوم عرفة و النحر و التشريق.	عائشة رضي الله عنها	٧٠٤
العمرة هي الحجة الصغرى		٦٧٢
عهد إليها رسول الله ﷺ بأن ننسك لرؤية الهلال.		٦٤٧
عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد في الثلاثة رد بغير بينة الخ.		٤١٤
عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجي مكيالا.		٥٧٩
«غ»		
غسل الجمعة واجب على كل مسلم.		٦٢
غسل يوم الجمعة واجب على مسلم و أن يستاك.		٤٣٣

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
غطها فإنها من العورة.		٣٠٨
غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر.		٤٦٥
غطوا رؤس موتاكم و لا تشبهوا باليهود.		٤٦٢
غلس بها في اليوم الأول و أسفر في اليوم الثاني.		١٩٧
غناء، خمسون درهما أو حسابها من الذهب.		٥٩٨
«ف»		
فإذا جلست فاجعل عقبك بين إليتيك.		٢٦٠
فإذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون.		٤٩٣
فإذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.		٤٩٢
فإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.		٢٥٧
فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و إن أنقصت منها شيئا...		٣٠٦
إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك فاختر من أطيب الكلام.		٢٦٨
فإذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين فعرفنا أنها الإقامة	ابن عمر رضي الله عنهما	٢١٧
فإذا كانت الإبل مائة و عشرين ففيها حقتان فإذا كانت...		٤٩٠
فإذا كانت احدى و عشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون.		٤٩٤
فإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها...		٥٠٣
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.		٤٩٤
فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، شاة.		٥٤١
فإذا نقصت سائمة الرجل من أربعين شاة، واحدة فليس فيها صدقة.		٥٠٤
فإن شئت أن تقوم فقم.		٢٧٤
فإن لم توجد بنت لبون فابن لبون ذكر.		٤٩٦
فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله.		١٠٨
فأهرقه.		٥٠
فأوتر بواحدة توترلك ماصليت.		٢٩٩
فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر.		٢٧٠
فاجتنب الصلاة.		١٩٩
فخذ الرجل من عورته.		٣٠٨
الفخذ عورة و الفرج عورة فاحشة.		٣٠٨
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من شعير.		٥٧٠
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من شهر رمضان.		٥٧٤
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا.		٣٩٥
فرضت الصلاة في السفر و الحضر ركعتان فزيد في صلاة الحضر ...		٣٩٥
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي ...		٥٠٣
فسار حتى هم الشفق أن يغيب.		٤٠٥
فصلى المغرب حين غابت الشمس.		١٨٣

الأحـــــــاديث		الصـفـحـــة
فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك.		٧٢٢
فطركم يوم تفطرون.		٦٤٣
فغضبت اليهود و النصارى و قالوا: كنا أكثر عملا و أقل عطاءً.		١٨٠
فقد أدرك .		٢٠٢ - ٢٠٣
فقد تمت صلاته.		٢٠٣
فاقرأ ما تيسر.		٢٨٩
فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ثم عاد.		٣٧١
فلما تمت صلاته و سلم.		٣٤٥
فلما غاب الشفق		٤٠٥
فلما فرغ من صلاته و سلم.		٣٤٥
فلما كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما.		٤٠٥
فلما نزل شهر رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر.		٦٠٨
فلتنظر الأيام و الليالي التي كانت تجلس فيها.		١٦٤
فليسجد سجدتين و هو جالس.		٣٤٦
فليصل إليها أخرى.		٢٠٢، ٢٠٣
فليصل ركعة و ليسجد سجدتين من قبل أن يسلم.		٣٤٥
فليصلها إذا ذكرها.		٢٠١، ٢٠٤، ٣٣٥
فليغسل ذكره و أنثييه و يتوضأ وضوءه للصلاة.		٩٠
فلينظر أحري ذلك إلى الصواب.		٣٥٢
فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسجد سجدتين.		٣٥٠
فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعط.		٥١٦
فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله.		٦٦
في الإبل إذا زادت على خمسين و مائة ففي كل خمسين حقة.		٤٩٣
في أربعين شاة، شاة.		٥٠٨
في أربعين شاة، شاة، و في خمس من الإبل شاة.		٥١٥
في خمس من الإبل شاة.		٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٩
في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ عشرا.		٥٨٣
في خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت...		٥٤٩
في الدجاجة أربعون أو خمسون	أبو سعيد الخدري	٤٣
في الدجاجة سبعون دلوا.		٤٤
في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا.		٥٣٩
في الرقة ربع العشر.		٥٣١، ٥٤٨
في الرقة ربع العشر. فإذا لم يكن مال الرجل إلا تسعين و مائة ...		٥٤٣
في الركاز الخمس ... الذهب و الفضة الذين خلقهما الله في ...		٥٥٢
فيما سقت السماء العشر.		٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢

الأحـــــــاديث	الصفحـــة
في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن.	٥١٥
في كل أربعين من الغنم شاة.	٥٠٠
في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة.	٤٩٧
في كل خمس أواق خمسة دراهم، و في كل أربعين درهما درهم.	٥٤١
في كل ركعتين فسلم يعني فتشهد.	٢٩٨
في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم.	٣٤٤
في كل الغنم من كل أربعين، شاة، فإن لم يكن إلا تسع و ثلاثون...	٥٠٣
في كل فرس سائمة دينار و ليس في الرابطة شيء.	٥٢٥
في مائتي شاة شاتان.	٤٩١
فيه و في الركاز الخمس.	٥٥٢
في الوادي شيطان.	٢٠٠
في الوهم يتحرى	٣٥٠
«ق»	
قام رسول الله ﷺ من الركعتين و لم يتشهد... سجد للسهو بعد التشهد و التسليم.	٣٤٦
قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام.	٣٤٧
قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع و سجد للسهو.	٣٤١
قبلة الرجل امرأته و مسها بيده من الملامسة. ابن عمر رضي الله عنهما	١١٢
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا.	١٤٧
قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر.	٢٠٧
قدم النبي ﷺ ركعتي الفجر على الفرض في حال الفوات.	٢٠٢
قدمت عير فانتقضوا إليها و لم يبق إلا اثنا عشر رجلا.	٤١٩
قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعا فباعه بربح أواقي فضة...	٥٩٥
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر.	١٩٠ - ١٩١
قد أوهنتهم حمى يثرب	٦٩٩
قد روي عن النبي ﷺ صفة السعي.	٧٠٢
قد سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا.	٣٥٤
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.	٥٢٥
قد علمت أن باطنهما أحق لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور قدميه.	١٥٦
قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه.	٦٢٦
قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.	٣٢٧
قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فإذا قال العبد... الحمد لله....	٢٣٨
قصر رسول الله ﷺ في السفر و أتم.	٣٩٨
قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر.	٢٠٠
قل التحيات لله...	٢٧١
قل: لله ما أخذ و ما أعطى و كل شيء عنده إلى أجل.	٤٨٦

الأحـــــــاديث		الصـفـحـــة
قولوا: اللهم صل على محمد...		٢٦٨، ٢٧٤
القلب يحزن و العين تدمع و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك يا ابرهيم لمحزونون.		٤٨٥
القلس حدث.		١٠١
قم بئس الخطيب أنت.		٤٣٢
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يدعو على حي من العرب.		٢٩٢
قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما.		٢٩٢
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر يسيرا.		٢٩٢
«ك»		
كان أذان بلال رضي الله عنه و إقامته مثنى مثنى.	ابراهيم النخعي.	٢١٨
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.		٢١٧
كان الأذان و الإقامة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر... أمر عثمان...		٤١١
كان أصحاب علي و عبد الله رضي الله عنهما يشفعون الأذان و الإقامة.		٢١٧
كان أملككم لأربه	عائشة رضي الله عنها	٦٢٦
كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجورفأنزل...		٦٨٤
كان بلال رضي الله عنه إذا أذن وضع يديه في أذنيه.		٢٢١
كان جابر لا يرى على الذي ضحك في الصلاة وضوءا.		٣٩١
كان جابر يرى أن يعيد الوضوء و الصلاة من ضحك في الصلاة إذا قرقر.		٣٩١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع مما يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من ...		٢٥١
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة افترش رجله اليسرى.		٢٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر.		١٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله.		٢٣٥
كان رسول الله ﷺ سن لهم التطبيق في أول الأمر.		٢٤٩
كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر و يعجل العصر و يؤخر ...		٤٠٤
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يأكل يوم ...		٤٣٣
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره.		٦٠٤
كان رسول الله ﷺ يتوشحني و أنا حائض.		١٥٩
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع و المد رطلان.		٥٧٧
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير.		٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله.		٢٥٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر و سجد.		٣٣١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالقصار المفصل.		٣٠١
كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض و هو معتكف فما يعرج عليه يسأل...		٦٦١
كان سلمة بن الأكوع يثنى الإقامة.		٢١٧
كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن.		٢٧١
كان ﷺ يعلمهم خطبة الحاجة و تسبيح الركوع و السجود كما يعلمهم...		٢٧١

الأحاديث		الصفحة
كان ﷺ يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز.		٤٣٦
كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ لكل صلاة و مما غيرت النار.		١٢١
كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يدخل الماء في عينيه في الوضوء.		١٢١
كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يرى إيجاب الوضوء من مس الذكر.		١٢١
كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان معه رجلان أقام أحدهما...		٤٢٠
كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقيم أحدهما عن يمينه و الآخر ...		٣٨٤
كان علي و عبد الله لا يجهران ببسم الله، و لا بالتعوذ و لا بآمين.		٢٣٥
كان علي رضي الله عنه يخلف رجلا يصلي العيد بضعفة الناس في ...		٤٢٣
كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت.		٢٩٤
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر بذكر الاستفتاح تعليما للقوم.		٢٣٣
كان عمر رضي الله عنه يمنع الناس أن يبيتوا دون العقبة.		٧١١
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه.		٢٣٠
كان للنبي ﷺ صيعان مختلفة.		٥٧٧
كان النبي ﷺ إذا حضت يأمرني فأتزر ثم يباشرني.		١٥٨
كان النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، و هم كفار.		١٢٨
كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر.		٢٩٦
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا.		١٠٧
كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.		٢٦٦
كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا ... فحزرته ثمانية أرطال.		٥٧٧
كان النبي ﷺ يقبل ثم يخرج فيصلي و لا يتوضأ.		١٠٩
كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات.		٢٩٦
كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها.		١٩٧
كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض ... فتقصعه بريقها.		٩٩
كانت الصدقات تحمل إلى النبي ﷺ فيعطيها أهل الصفة ...		٥٩٩
كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر و تقول: إن المسافر...		٣٩٨
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما.		١٧٤
كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون، و كان أحدهم يرى موقع نبله.		٣٠٢
كانوا يكتبون أوائل الكتب بسمك اللهم. حتى نزل بسم الله مجريها.		٢٣٧
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ .		٦٩٧
كبر ثم أحمد الله و مجده.		٢٣٢
كبر مع كل حصاة كذلك روي عن النبي ﷺ .		٧٠٩
كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب.		٥٨
كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم.	أبو موسى الأشعري	٤٣٦
كرهت أن تراني الناس أصليهما بعد العصر.		٢٠٧
كفوا أيديكم في الصلاة.		٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٩٩

الأحـــــــاديث		الصـفـحـــة
كل جمرة بعدها أخرى، وقف عليها، و كل جمرة ليس بعدها إلا ...		٧١١
كل ذلك قد فعل ، و رأيت الناس قد اجمعوا على أربع تكبيرات للجنازة.		٤٧٦
كل ذلك قد كان، و رأيتهم قد اجمعوا على أربع تكبيرات.		٤٣٨
كل شيء أسفل من سرته.		٣٠٨
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة.		٣٠٨
كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج.		٢٨٩، ٣٠٧
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.		٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦
كل مال أديت زكاته فليس بكنز و إن كان مدفونا.		٥٤٣، ٥٤٧
كل مسجد له إمام و مؤذن فإنه يعتكف فيه.		٦٥٨
كل من استحق بنفسه الولاية على الغير فعليه أن يؤدى صدقة الفطر عنه إذا...		٥٧١
كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي و سببي.		٤٧٢
كله أنت و عيالك.		٦١٩
كما تحيض النساء في كل شهر.		١٦٩
كنا خلف النبي ﷺ في صلاة فجاء رجل ضرير فتردى في حفرة.		٣٩٠
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا.		٢٢٥
كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول.	ابن عمر رضي الله عنهما	٥٧٧
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام.		٥٦٩
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن الحر و المملوك مدين من حنطة.		٥٦٩
كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ : السلام على جبريل.		٢٧١
كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم ...		١٩١- ١٩٢
كنت أنا و رسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد هو الفرق، و هو ...		٥٧٧
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها.	ليلى الثقفية	٤٦٢
كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك؟...		٢٧٥
«ل»		
لا أعود أن اشتري بعدها شيئا و ليس ثمنه عندي.		٥٩٥
لا، إنما هو بضعة منك.		١١٥
لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة.	أبو بكر الصديق رض.	٥١٠
لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان.	علي رضي الله عنه	٦٤٨
لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة.		٤٣١
لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة و فك الرقبة.		٥٨٧
لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته.	عائشة رضي الله عنها.	٥٤٦
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ.		٦١
لا تأخذ من حزرات الناس.		٥١٧
لا تبادروني بالركوع و لا بالسجود.		٤٤٩
« لا تبرح»... هل رأيت شيئا.		١٧

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال.		٦٠٥
لا تجصصوا القبور و لا تبنوا عليها.		٤٨٤
لا تحج المرأة إلا و معها ذو محرم.		٦٧٠
لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي.		٦٠٠
لا تحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.		٧٣٩
لا تختلفوا على إمامكم.		٣٧٦، ٤٠٨، ٤٥٠
لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.		٤٦٣
لا تخمروا وجهه و لا رأسه.		٤٦٣
لا تذبحوا		٢٥٠
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن.		٢٢٩، ٢٩٩، ٧٠٠
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة و استقبال البيت.		٢٤٥
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب.		١٨٥
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.		١٩٤
لا تسافر يوما / يومين.		٣٩٤
لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء.	عائشة رضي الله عنها	١٧٢
لا تصنع هذا فإنا كنا نصنعه فنهينا عن ذلك.		٢٤٩
لا تغطوا وجهه و لا رأسه.		٧٢٣
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا.		٦٠٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.		٦٧١
لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله و بيوتهن خير لهن.		٤٢٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، و بيوتهن خير لهن.		٦٦٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب.		٥٩
لا تنتفعوا من الميتة بشيء.		٥٩
« لا تنسوا كتكبير الجنائز» و أشار بأصابعه و قبض إبهامه.		٤٣٧
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر.		٢١٩
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، و مد يديه عرضا.		٢١٨
لا جمعة لمن صلى في الرحبة.		٣٨٣
لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع.		٤١٦، ٤٤١، ٤٤٤
لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة و لا أضحى إلا في مصر جامع.		٤٤٤
لا ربا إلا في النسيئة.		٣٩
لا زكاة في حجر.		٥٥٥
لا زكاة في الحلي.	(جابر، و ابن عمر و الحسن و القاسم)	٥٤٦
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.		٥٢٠، ٥٤٠، ٥٥٠
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.		٣٠٤، ٣٠٥، ٤٧٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد.		٢٤٢

الأحـــــــــاديث		الصـفـحـــة
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شيء معها.		٣٠٣، ٣٠٥
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.		٣٠٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا.		٢٤٢، ٣٠٢
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.		٦١١، ٦١٢
لا عذر لكم إن قتل رسول الله ﷺ و فيكم عين تطرف.		٤٦٩
لا عليك لو مت قبلي فغسلتك و كفنتك و حنطتك و دفنتك.		٤٧١
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام، و مسجدي هذا، و...		٦٥٨
لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام.	ابن مسعود رضي الله عنه	٦٥٨
لعلكم تقرأون خلف إمامكم ... لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.		٢٨٣
لعلهم أصابوا و أخطأت و حفظوا و نسيت.	ابن مسعود رضي الله عنه	٦٥٨
لا غرار في صلاة و لا تسليم.		٣٥١
لا مهر أقل من عشرة دراهم.		١٧١، ٣٤٠
لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل.		١٥
لا هجرة بعد الفتح.		٣٧٦، ٦٨٠
لا وتران في ليلة.		٢٩٨
لا وضوء إلا من صوت أو ريح.		١٠١، ١٤٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة.		٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠
لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، و لا عند غروبها.		١٩٨
لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع، و ما كان من خليطين...		٥٠٥
لا يحلقن لأن حلقهن مثلة.		٧٠٣
لا يحل لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، و رخص للحطابين.		٦٩٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا...		٦٧٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة ...		٣٩٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر يوما.		٣٩٥
لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها ... إلا الإذخر.		٧٢٤
لا يسأل عبد مسألة و عنده ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو ...		٥٩٧
لا يصلي أحد منكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.		٣٠٩
لا يصلى على موتاكم ما دمت بين ظهرانيكم غيري.		٤٨٠
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب.		٢٤
لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا.		٢١٩
لا يغسلى رجليه في غسل الجنابة حتى يفرغ من الغسل. روي ذلك...		٤٦٠
لا يفرق بين مجتمع.		٥٠٥
لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق.		٥٠٦
لا يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.		٥٠٦
لا يفطر الصائم القيء و لا الحجامة و لا الاحتلام.		٦٣١

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
لا يقبل الله صلاة بغير طهور.		١٩٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.		٣١٠، ٣١١
لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن.		٨٩
لا يلبس المحرم القميص و لا السراويلات و لا العمائم.		٧٢٢
لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا.		١٠٢، ١٤٠
لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها.		٤٧٠
لا يؤم رجل رجلا في سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.		٤٧٤
لتغتسل و لتحرم بالحج ... غير أنها لا تطوف بالبيت.		٦٩٦
لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث.		٤٥٦
لقد علم أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا بعمرته في حجة الوداع.		٦٨٩
لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه.	علقمة	٢٩٤
لك أجران: أجر الصدقة و أجر القرابة.		٦٠١
لك منها ما فوق الإزار، و ليس لك ما تحته.		١٥٨
للمسافر ثلاثة أيام ، و للمقيم يوم و ليلة.		١٥٢
لم يقل لي رسول الله ﷺ في الأوقاص شيئا.	معاذ بن جبل رض.	٤٩٩
لم يوقت لنا على الجنازة قول و لا قراءة كبر ما كبر الإمام و اختر...		٤٧٧
لما خرج النبي ﷺ من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس.		٢٠٠
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس.		١٨١
لها ما أخذت و ما بقي فلنا طهور.		٤٩ - ٥٠، ٥٤
و لها محرم؟ ... فزوجيها ثم لتحج.		٦٧١
له ستر و لا يحبس حق ظهورها و بطونها في عسرها و يسرها.		٥٢٣
لو أن صبيا حج عشر حجج ثم بلغ ... و كذلك العبد إذا أعتق.		٦٧٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي.		٦٩٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لجعلتها عمرة.		٧٤٦
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه.	(عائشة رضي الله عنها)	٤٧٠
لو قرأت : سبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها.		٣٠١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الآخرة.		١٩٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل.		١٩٤، ١٩٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.		٦٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور.		١٩٤
لولا أن أشق ... لفرضت عليهم السواك.		٦٢
لو منعوني عقالا.		٥١٨
لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.		٣٣٤
لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.		٥١٧
لو منعوني عناقا مما ولد في أيديهم.		٥١٨

الأحـــــــاديث	الصفحـــة
ليس ذاك عليك فإن تطوعت خيرا آجرك الله فيه و قبلناه منك.	٥٨٠
ليس على العوامل شيء.	٥١٩
ليس على امرئ صدقة فيما دون خمس ذود.	٥٠٤
ليس على المرأة احرام إلا في وجهها.	...
ليس على مسافر جمعة.	٤٢٨
ليس على المسلم في فرسه، و لا عبده صدقة.	٥٢٥
ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة.	٤٢٩
ليس في أقل من خمس أواق صدقة.	٥٤٣، ٥٥٠
ليس في البقر العوامل صدقة.	٥١٩
ليس في الخضراوات صدقة.	٥٢٨
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.	٥١٣
ليس في النخة و لا في الجبهة و لا في الكسعة صدقة.	٥١٩
ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة.	٤٠٣
ليس فيما دون خمس ذود صدقة.	٥٠٤
ليس فيما دون خمس من الإبل شيء.	٥٥٠
ليس فيما دون خمس من الإبل، و لا فيما دون أربعين من الغنم شيء.	٥١٥
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣
ليس لك و لا لأصحابك.	٣١٩، ٣٢٠
ليس الوتر بحتم كصلاة المغرب، و لكن أوتروا يا أهل القرآن.	٣١٧
ليكون بصرك موضع سجودك.	٢٧٨
ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم.	٣٧٧

«م»

ما أبالي إذا أقمت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت . (علي، ابن مسعود، أبو هريرة رضي الله عنهم)	٨١
ما أدركت أحدا يجهر ببسم الله ... و إن الجهر بها لبدعة. ابراهيم النخعي	٢٣٦
ما أدركت أحدا يفتتح إلا بالحمد لله.	٢٣٦
ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا.	٤٠٨، ٤١٢
ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا.	٢٨١
ما أشبههم بالجن ليلة الجن.	١٥
ما أنا بقارئ قال: اقرأباسم ربك.	٢٣٧
ما أنزل الله على فيها إلا الآية الجامعة الفاذة.	٥٢٣
ما بال أحدكم يؤمي بيديه كأنهما أذناب خيل شمس.	٢٧٦
ما بان من البهيمة و هي حية فهو ميتة.	٦١
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز.	٥٤٧
ما بين السرة إلى الركبة عورة.	٣٠٩
ما تناولت عضوا من النبي ﷺ إلا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلا.	٤٥٩

الأحـــــــــاديث		الصـفـحـــة
ما جهر رسول الله ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة مكتوبة.		٢٣٤
ما حملك على ما صنعت ... سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا.		٣١٤
ما خصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث. إسباغ الوضوء، و أن لا نأكل الصدقة.		٥٩٥
ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين.		٢٠٥
ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ .		١٨٩
ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى آخر الوقت حتى قبضه الله.		٤٠٤
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل وقتها إلا بعرفة و المزدلفة.		٤٠٣، ٤٠٤
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة إلا لميقاتها إلا الفجر بالمزدلفة.		١٩٧
ما رأيت ناقصات عقل و دين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن.		١٧١
ما رأيت النبي ﷺ يصلي في السفر إلا ركعتين	عمران بن حصين	٣٩٦
ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغرب.		٢٠٣
ما فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس.		٣٢٣
ما في إداوتك؟ قال: نبيذ.		٧
ما فوق إزارها.		١٥٨
ما فوق الإزار {ما يحل للرجل من امرأته حائضا}.		١٥٨
ما كان أحد أشد تعجيلا بصلاة العصر من رسول الله ﷺ .		١٩١
ما كان في آخر سورة فإن الرجل يركع بها و يسجد.	عبد الله بن عمرو	٣٣٢
ما كان معه منا أحد.		٩، ١٥، ١٧
ما كنت أرى أن أحدا يقنت في الغداة.	ابن عمر رضي الله عنه	٢٩٣
ما كنت لأجدك على حال إلا أتابعك عليها	معاذ رضي الله عنه	٣٥٤
ما كنت لأدعها بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ .	أبو سعيد الخدري.	٤٢١، ٤٢٢
ما لكم خلعتم نعالكم ... إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا.		٣٥٦
ما لكم لا تستقون ... استقوا.		٣٠
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس.		٢٤٥
ما من صاحب الإبل لا يؤدي زكاتها.		٥٢٣
ما من صاحب الإبل لا يؤدي زكاتهه إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع...		٥٣٩
ما منعني من الرد عليك إلا أني كنت على غير طهر.		١٣٤
ما نخامتك و دموع عينيك إلا بمنزلة إنما تغسل ثوبك من البول و الغائط.		٣٧٤
ما نقصته من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك.		٢٩٠
ما هذا؟ ... لا، حتى تضع جنبك.		١٠٦
ما هذا يا عائشة ... أ تؤدين زكاته ... هو حسبك من النار.		٥٤٨
ما هذه البتيراء ... وتر أنام عليه.		٢٩٨
ما هذه البتيراء؟ الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في أخراهن.	ابن مسعود رضي الله عنه	٢٩٧
ما هذه الصلاة؟ قال: ركعتا الفجر.		٢٠٦
ما يقول ذو اليدين؟ ... فصلى بهم ركعتين.		٣٤٥

الأحـــــــاديث		الصـفحـــة
الماء طهور لا ينجسه شيء.		٣٠، ٥٥
الماء من الماء.		١٢٣، ١٢٤
مكانكم.		٣٧١
مكانكم. فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا و قد اغتسل.		٣٧٠
مثل الذي يصلي و هو عاقص شعره كمثل الذي يصلي و هو مكتوف.		٣٥٧
مدوا على قبر يزيد بن المكفف ثوبا فأخذه على. و قال: هو رجل.		٤٨٤
مر سعاتك أن يعملوا بما في هذه الصحيفة.	علي رضي الله عنه	٤٩٢
المرء حيث رحله		٧١٣
المرء مع من أحب.		٣٢
المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان		٧٠٣
مزدلفة كلها موقف و ارتفعوا عن محسر		٧٠٨
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.		١٦٤، ١٦٩، ١٧٠
المستحاضة تقعد أيام أقرائها.		١٦٦
مسح ظاهرهما و باطنهما.		١٣٢
المسح على الجوربين روي عن النبي ﷺ .		١٥٥
مسح النبي ﷺ مقدم رأسه.		٧١ - ٧٢
المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثا.		٤٨
مضت السنة أن في الحلي زكاة.		٥٤٦
معي تميرات ألقيتها في الماء.		١٨
معي نبيذ التمر.		٢٠
ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا شغلونا عن صلاة الوسطى.		٤٥١
من أتاه شيء من هذا المال من غير مسألة و لا اشراف نفس فليقبله.		٥٩٨
من أخلاق النبيين وضع اليد على اليد في الصلاة.		٢٣٠
من أدرك عرفة فقد تم حجه.		٢٦٦
من أدرك عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه.		٧١٩، ٧٣٨
من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى.		٤١٣، ٤١٤
من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى و من أدرك دونها صلى أربعا.		٤١٥
من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى و من أدركهم جلوسا.	ابن عمر رضي الله عنهما	٤١٤
من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.		٤٩٤
من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها.		٤١٣، ٤٩٤
من أدرك دونها صلى أربعا.		٤١٣
من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد أدرك.		٢٠٢
من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك.		٢١١
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك.		١٨١
من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك.		٤١٤

الأحـــــــــاديث		الصفحـــة
من أصابه قيء أو قلس أو مذي ... فليتوضأ.		١٠١
من أعان مكاتبا في رقبته أو غارما في عسرته أو مجاهدا في سبيل الله ..		٥٨٦
من أكل فليصم بقية يومه.		٦٠٨
من أكل فيمسك و من لم يأكل فليصم بقية يومه.		٦٠٨
من أكل منكم فليمسك بقية يومه و من لم يأكل فليصم.		٦٢٩
من تأهل ببلد فهو من أهله.		٣٩٧
من ترك شعرة من جسده في الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا.		١٢٦ - ١٢٧
من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا.		٨٧
من توضأ فغسل وجهه.		٨٣
من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل.		٤٢٥
من حمل علينا السلاح فليس منا.		٣٢٢
ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا نهانا عن المثلة.		٧٤٤
من خير خصال الصائم السواك.		٦٥٠
من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء. و إن استقاء فليقض.		٦٥١
من سأل الناس عن ظهر غني فإنما يستكثر من جمر جهنم.		٥٩٧
من سأل الناس منكم و عنده أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا ...		٥٩٧
من سأل و له عدل خمس أواق سأل الحافا.		٥٩٨
من استجمر فليوتر.		٩٢
من استحق نوما وجب عليه الوضوء		١٠٧
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.		٣٠٤
من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة.		٤٧٨
من سنة المعتكف أن يصوم.	عائشة رضي الله عنها	٦٥٥
من شاء صلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا لا يفصل بينهن.		٤٢٥
من شاء كبر سبعا و من شاء تسعا و إحدى عشرة.		٤٣٥
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.		٣٤٤، ٣٤٧
من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة كن كمثلهن من ليلة القدر.		٤٢٦
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا خلف الإمام.		٢٨٤
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام.		٢٨١
من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين.		٣٩٧
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة.		٣٩٠
من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة.		٣٨٩
من غشنا فليس منا.		٣٢٢
من فاتته عرفة فقد فاته الحج.		٧٣٨
من فاته العصر حتى غربت الشمس كأنما وتر أهله.		١٨٠
من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله و ماله.		٢٠٣

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
من قدم ثقله فلا حج له.	عمر رضي الله عنه	٧١٣
من قرأ خلف الإمام فقد خالف السنة.	علي رضي الله عنه	٢٨٣
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.	زيد بن ثابت رضي الله عنه	٢٨٣
من كان له إمام فقراءته له قراءة.		٢٨٠، ٣٦٩، ٣٧٧
من كان له مال يبلغ حج بيت الله فلم يفعل، و من كان له مال...		٥٧٦
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا.		٤٢٤
من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن.		٩٢
من كسر أو عرج فقد حل.		٤٦٤
من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل.		٧٣٥، ٧٣٦
من كل أربعين درهما درهم.		٥٤١
من لم يجد إزارا فليلبس سراويل.		٧٢٢
من لم يوتر فليس منا.		٣٢١
من مات و عليه شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين.		٦٣٧ – ٦٣٨
من مات و عليه صيام صام عنه وليه.		٦٣٨
من مس فرجه فليتوضأ.		١١٦
من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه.		٧٣١
من ولي يتيما، له مال فليتجر فيه و لا يتركه فتأكله الصدقة.		٥١١
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.		٢٠٠، ٣٢١، ٣٣٤.
من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها.		٣١٣
من نام عن وتره و نسيه فليصله إذا ذكره.		٣٢١
« ن »		
الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر ...		٢٨٤
ناوليني الخمرة ... ليس حيضتك في يديك.		١٢٨
نبدأ بما بدأ الله به.		٨٢
« النحر» وضع اليمين على الشمال في الصلاة.	علي رضي الله عنه	٢٣٠
نحن كنا أكثر عملا و أقل عطاء.		١٨٠
نذرت أن اعتكف يوما / ليلة/ يوما و ليلة.	عمر رضي الله عنه	٦٥٦
النسك شاة، و الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع من طعام ...		٧٢٦
نصف صاع من بر أو صاع من تمر.		٥٩٣
نعم. أدى نصف مثقال.		٥٤٨
نعم. أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقا أ كان يجزيك؟		٦٣٧
نعم الحج واجب ... لا. و لأن تعتمر خير لك.		٦٧٤
نعم، حجي عن أبيك.		٦٦٧
نعم، و من لم يسجد هما فلا يقرأهما.		٣٣٠
نعم ... و يومين ... نعم و ما بدالك.		١٥١

الأحـــــــاديث	الصفحـــة
نقل أهل المدينة الصاع خمسة أرطال و ثلث عن رسول الله ﷺ .	٥٧٨
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل.	٢٣ - ٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم فطر من صيامكم.	٥٧٤
نهى رسول الله ﷺ أن نأتي الجمعة.	٤٢٨
نهى ﷺ عن أخذ الماخض و الربى و فحل الغنم.	٥١٧
نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض.	٥٧٢
نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض.	٥٧٢
نهى ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع.	٩٥
نهى ﷺ عن الإستنجاء باليمين.	٩٥
نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الفجر.	٢٠٣
نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير.	٣٢٣
نهى ﷺ عن الكلام و الإمام يخطب و شدد فيه.	٤٢٢
نهى ﷺ عن لبس القميص و السراويل و العمامة في الإحرام.	٦٩٦
نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات و أن نقبر فيهن موتانا.	١٩٩، ٤٧٥
نهى النبي ﷺ عن إعادة الفرض مرتين.	٢٠٧
نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس.	١٨١
نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات.	٧٠٢
نهى النبي ﷺ عن صوم أيام النحر و التشريق.	٧١٦
نهى النبي ﷺ عن صوم يوم النحر ويوم الفطر و أيام التشريق.	٢٠١
نهى النبي ﷺ عن صيام أيام العيد و التشريق.	٦٤٥
نهى النبي ﷺ عن لبس العمائم.	٧٢٣
نهى النبي ﷺ عن النوح.	٤٨٧
« هـ »	
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما	٥٤٢
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما. و ليس فيما دون مائتي درهم شيء.	٥٤١
هذا ركس ايتني بحجر.	١٦
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك.	٥٩٣
هذا فطر.	٦٢٧
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.	٦٥، ٦٨، ٨٤
هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي.	٦٩٠
هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به.	٨٢
هذا وضوء من لم يحدث. علي رضي الله عنه	٧٨
هذا و الله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة	١٩٠
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين.	٤٩٣، ٥١٩
هكذا رأيت النبي ﷺ فعل.	٧١٥

الأحاديث		الصفحة
هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك، فما بالنا و بنو المطلب ، ...	عثمان ، جبير بن مطعم	٥٩٦
هل شهد أحد منكم ليلة الجن؟ فقال: لا.		١٧
هل عندكم شيء؟ ... فإني إذا صائم.		٦١٢
هل قرأ منكم معي أحد آنفا... إني أقول ما لي أنازع القرآن.		٢٨٢
هل معك ماء.		١٨، ١٩
هلا انتفعتم بإهابها.		٦١
هلم إلى الغداء ... و أنا أريد الصوم.		٢١٩
هم الذين يتكلفونه و لا يستطيعونه الشيخ و الشيخة.	ابن عباس	٦٣٥
هن لأهلهن و لم مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة.		٦٩٢
هن لأهلهن و لمن مر عليهن ممن يريد الحج و العمرة.		٦٩٤
هو تحري عبد الملك بن مروان على صاع عمر بن الخطاب	مالك بن أنس رضي الله عنه	٥٧٩
هو السنة.	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٦٢
هو الطهور ماؤه و الحل ميتته		٣، ٤٧
هون على وجهي أن جبريل أخبرني أنك زوجتي في الجنة.		٤٧٢
هي الأوقاص لا صدقة فيها.		٤٩٩
هي ثلاثة لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر...		٥٢٢
هي على و مثلها معها		٥١٣
هي لها صدقة و لنا هدية.		٥٩١
« و »		
و آخر وقت الظهر حين مدخل وقت العصر.		١٧٨
و آخر وقت العصر حين تصفر الشمس.		١٨١
و إذا أمن الإمام فأمنوا.		٢٤٠
و إذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل ...		٤٩٠
و إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.		٢٧٠
و إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد.		٢٥٤
و إذا كبر الإمام فكبروا و إذا قرأ فانصتوا.		٢٥٤
و أسأل الله الجنة، و أعوذ بالله من النار.		٢٦٤
و أفطروا لرؤيته.		٦٤٤
و أنا و الله ما صليت بعد.		٢٠٣
و إن الإبل إذا كانت أكثر من عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.		٤٩١
و إن كان جامدا فألقوها و ما حولها، و إن كان مائعا فاهريقوه.		٢٩
و أن لا يمس القرآن إلا طاهرا.		٨٩
و إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء.		٥٠٣
و أن يحج و يعتمر.		٦٧٥
و أول وقت الظهر حين تزول الشمس.		٤٢٩

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
و بيوتهن خير لهن.		٦٧١
و اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا.		٦٧٨
و ترابها لنا طهورا.		١٣٤
الوتر ثلاث مثل صلاة المغرب.		٢٩٧، ٢٩٨
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فعل.		٣١٨
الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث.		٢٩٨
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.		٣٢٢
الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع و من شاء بخمس.		٣١٨
الوتر واجب.	أبو محمد الأنصاري، علقمة	٣١٧، ٣١٨
الوتر واجب على كل مسلم ، و التكبير قبل القنوت.		٣١٧
الوتر واجب و لم يكتب	مجاهد	٣١٧
الوتر يجب كصلاة المغرب وتر النهار.		٣١٧
وجوب الوضوء مروي عن علي و ابن عمر و ابراهيم و الحسن ...		١٠١
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.	سعد رضي الله عنه	٢٨٣
وضع اليمين على الشمال في الصلاة رواه عن النبي ﷺ عشرة من الصحابة.		٢٢٩
الوضوء مما غيرت النار.		١٢٢
الوضوء من كل دم سائل.		١٠٠
و فرق بين أصابعه حين وضعها على ركبتيه.		٢٥٠
و في أربعين سائمة بنت لبون.		٤٩١
و في الركاز الخمس.		٥٥٢
و في كل اثنتين فسلم يعني فتشهد.		٤٢٧
وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما.		١٧٣
وقت الظهر ما لم تحضر العصر.		١٨٤
وقت العشاء إلى نصف الليل.		١٩٥
و وقت العصر ما لم تصفر الشمس.		١٨١
وقت الفجر ما لم تطلع الشمس.		١٧٦
الوقت فيما بين هذين.		١٧٦، ٤٠٢
و قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.		٥٢
و كفنوه في ثوبيه.		٤٦١
و لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها.		٢٤٢
و لا تنتقب المرأة الحرام.		٧٢٥
و لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة.		٣٨
و لا يختلى خلاها.		٧٢٨
و لا يطوف بالبيت عريان.		٧٠٥
و لا ينسى حق الله في رقابها و ظهورها.		٥٢٣

الأحـــــــــاديث	الصفحـــة
و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس الغنم.	٥٠١
و لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه، و لا يجلسن على تكرمته إلا بإذنه.	٣٨١
و الله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله و هذه الصحيفة، فيها أسنان الإبل.	٤٩١
ولد الزنا شر الثلاثة.	٣٩
و ليس فيما دون خمس أواق صدقة.	٥٣١
و ليضع يديه قبل ركبتيه.	٢٥٥
و ما نقصته من ذلك فإنما نقصته من صلاتك.	٣٤٠
و من أدركهم جلوسا صلى أربعا.	٤١٤
و من بلغت عنده صدقة بنت لبون و ليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه.	٥٨٠
و من لم تكن له إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة.	٥٠٣
و من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل.	٧٢٢
و يحمل عليها في سبيل الله.	٥٢٤
ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء.	٧٨
ويل للعراقيب من النار.	٧٧
«ي»	
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر.	٣١٩
يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلى قبل العيد.	٤٤٠
يا بلال أذن في الناس أن صوموا غدا.	٦٤٦
يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس.	٢٥
يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت و يصلي في أي ساعة.	٢٠٤
يا معن لك ما أخذت ، و يا يزيد لك ما نويت.	٦٠٢
يأتي أحدكم بما يملك يقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس. خير...	٥٧٣
يأكل مما صاده حلال لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.	٧٢٩
يبدأ بالميامن في الغسل على ما روي عن النبي ﷺ .	٤٥٩
يبيت بمنى و يرمي غدا بعد الزوال لما روي عن النبي ﷺ فيها.	٧١١
يجمع الإمام بين المغرب و العشاء بأذان و إقامة كذلك روي عن النبي ﷺ .	٧٠٨ - ٧٠٩
يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامتين . كذلك روي عن النبي ﷺ .	٧٠٧
يجوز الجمع بين العمرة و الحج بسنة النبي ﷺ حين قرن.	٦٨٨
يخرص ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا.	٥٣٣
يزكي الحلي مرة واحدة. أنس رضي الله عنه	٥٤٦
يصلي بمنى خمس صلوات كذلك روي عن النبي ﷺ .	٧٠٧
يطعم عنه لكل يوم مسكينا.	٦٣٨
يعد صغيرها و كبيرها	٥١٦، ٥١٨، ٥٥٠
يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل.	٢٥٥
يغسل الإناء من سور الهرة مرة.	٥٣

الأحـــــــــاديث		الصـفـحـــة
يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا.		٥١
يغفر الله لعائشة ، و الله ما هكذا حدثتها.	أم سلمة رضي الله عنها	٢٠٦
يكفيك قراءة الإمام.		٣٦٩
يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر.		٢٨٢
يمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و المقيم يوما و ليلة.		٣٩٣
ينزح منها دلاء	عطاء، طاوس	٤٣
يلبي إذا استوى على راحلته و كلما علا شرفا أو هبط واديا.		٦٩٨
يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشرا فاضربوهم عليها.		٣٢٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة.		٣٧٦

(٣) فهرس القواعد و الضوابط الفقهية و الأصولية و الحديثية

الأثر مقدم على النظر و إن كان وروده من طريق الآحال ٤، ٣٨٥، ٦١٥

الإحرام آكد في حال البقاء من الصلوات ٤٣١

أخبار الآحاد لا تقبل فيما عمت الحاجة إليه ٤١٦

اختلاف الأخبار يوجب الاستشهاد بالأصول فما شهد له الأصول منها فهو أولى ٢١٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٦٣٣

إذا اختلفت الرواية في مسألة كان ماوافق الأصول أولى ٤٥٤، ٤٥٥

إذا روي خبران في أحدهما الإيجاب و في الآخر نفيه كان خبر الوجوب أولى ٣٢٤

«إذا» لا يقتضي التكرار ٦٨، ١٣٧

إذا ورد الحظر و الإباحة و لم يعلم التاريخ فخبر الحظر أولى ٥٤، ١٦٠، ٢٠٢، ٢٠٧

إذا ورد خبران أحدهما عام و الآخر خاص يقضى بالخبر المتفق على استعماله على الخبر المختلف فيه، خاصا كان أو عاما. ٢٠٨، ٥٣١

إذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس على استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص ٢٨٤

استعمال المباح ليس بواجب ٢٨

الأشياء المحظورة في الاحرام لا يختلف فيها حكم المعذور و غيره ٧١٩

الأصل فيما يوجب استعمال الماء أن يسقط به فرض أو يستعمل قاصدا به الطهارة على وجه القربة ٢٣

الاعتكاف {السنة و الواجب} لا يكون قربة إلا بصوم ٦٦٣

الأكثر في حكم الكل ٦٦١، ٧١٦

الأمر يقضي على الفعل ١٩٢

الأمر على الوجوب ٢٧١

الامتناع من المحظور واجب ٢٨

إنما يتعلق الوجوب بأول وقت إلا أنه موسع له في التأخير ٤٠٠

إنما يتعلق حكم الوجوب بآخر الوقت ٤٠٠

إن الإحرام لا يصح إلا بنية ٦٨١

إن لآخر الوقت تأثيرا في إسقاط الفرض و إيجابه ٣١٥

البدن كله في غسل الجنابة كعضو واحد في الوضوء ٢٦

تحريم السباع يوجب تحريم لبنها ٥٥

تطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات ٤٩

تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام تفسد بفسادها ٣٦٨

التيمم لا يرفع الحدث ١٤٨، ١٦٧

الجنون لا ينافي صحة الصوم ٦٤٢

الحدث إذا كان يقينا لم يرتفع إلا بيقين الطهارة. ٣٥٨

حكم البيان أن يكون شاملا لجميع الجملة المقتضية للبيان ٥٣٢

الخبران إذا وردا في حكم واحد، و أحدهما أعم من الآخر فلا يمنع الخاص استعمال العام. ٥٥١
الدين يمنع وجوب الزكاة في مقداره. ٥٠١
الزيادة في حكم النص يوجب النسخ ٦٣
سائر الأشياء التي لا تتبعض إذا ثبت بعضها ثبت جميعها ٤٥٠
سائر ما يخرج من البدن لا ينقض الصوم مثل البول و الغائط و غيرهما. ٦٥١
سبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة و أعمها حكما ١٣٠
الشريعة الثابتة في حال حياة النبي ﷺ لا يجوز ورود النسخ عليها بعد موته. ٦٢٧
الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت على الحال التي جرح فيها. ٤٦٧
صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام صحة و فسادا ٣٧٠
الصيد ما كان جنسه ممتنعا مستوحشا. ٧٣٠
الضحك في الصلاة ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء ٣٩١
الطهارة إذا كانت يقينا في الأصل لم يرتفع حكمها بالشك. ١٢٣
ظاهر الإسلام يوجب العدالة و قبول الشهادة ما لم يظهر منه ما يسقطها. ٦٤٦
العذر لا يسقط القضاء كالمريض و المسافر ٦١٥
العفو لا يغير الفرض في أصول الزكوات ٤٩٥
العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين. ٥٠٧
الفاء للتعقيب في اللغة. ٣٣٧
فرض القراءة عندنا في ركعتين من الصلاة المفروضة. ٢٨٧
الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته أو وجود سببه ٦٤٤
فرض الوقت هو الظهر و الجمعة بدل منها. ٤٢٩
فساد الإحرام مخصوص بالجماع. ٧٢١
الفعل لا يقتضي الوجوب. ٢٤٨
فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الإيجاب، إلا أن تقوم الدلالة على الندب ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٣١٢، ٣١٣، ٦٥٥
فعل النبي ﷺ عندنا ليس على الوجوب ٢٢٣
قد يجوز أن يلزم الإنسان في حال اشتباه الحكم من الفرض ما لا يلزمه
لو كان الحكم معلوما. ٥٥
كفارة شهر رمضان تسقط بالشبهة كالحدود لأنها عقوبة ٦١٣، ٦٥٣
الكفر و الصغر ينافيان صحة تكليف الصوم. ٦٤١، ٦٤٢
كل جمرة بعدها أخرى وقف عليها، و كل جمرة ليس بعدها إلا الإنصراف لم يقف عندها ٧١١
كل حال طرأت عليه في بعض النهار مما لو كان موجودا في أوله لم يلزمه معه صوم
كذلك إذا طرأ عليه و هو مفطر لم يلزمه معه الإمساك ٦٢٨ - ٦٢٩
كل حكم حكم به النبي ﷺ و في كتاب الله ما يشتمل عليه و ينتظمه فالواجب أن يقضى
بأن حكمه هذا صدر عن القرآن و أنه غير مبتدإ. ١١٢
كل دم تعلق وجوبه بالإحرام لم يجز ذبحه إلا بمكة. ٧١٤
كل طواف بعده سعي ففيه رمل ٧٠٦
كل طواف بعده سعي يرمل فيه و كل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه. ٦٩٩

كل فعل ورد عن النبي ﷺ في الصلاة فهو واجب إلا ما قام دليله ٣٣٩
كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب ذلك في رأينا فهو نجس ٢٨
كل ما كان طريقه العبادات فإنه يسقط بالموت ٦٣٩
كل ما وصل إلى الجوف من غير مجرى الطعام و الشراب فإنه يوجب الإفطار. ٦٥٢
كل مال له نصاب في الابتداء فله عفو بعد النصاب ٥٣٣
كل مفطر طرأت عليه حال في بعض النهار مما لو كان موجودا في أوله يوجب عليه الصيام كذلك إذا طرأت عليه في بعض النهار لزمه الإمساك. ٦٢٨
كل مفطر معذور فعليه القضاء و لا كفارة عليه ٦٢٨
كل من أمكنه أن يتحلل من إحرامه بالطواف لم يكن محصرا. ٧٣٦
كل من حل من إحرامه قبل طواف فعليه دم. ٦٨٨
كل من لا تجوز له شهادته لا يجوز له أن يعطيه الزكاة. ٦٠٠
كل موضع أحرم فيه من وراء المواقيت فهو وقته و إنما المواضع التي منع مجاوزتها إلا محرما آخر الوقت. ٦٩٤
كل نجاسة خرجت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير فإنها تنقض الطهارة. ٩٩
لا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله. ٦٣٧، ٧٠٤
لا يجب سجود للسهو في حال إلا للنقص، و يكون النقص تارة بترك بعض مسنونها و تارة بترك بعض أفعال الصلاة و أذكارها في موضعه. ٣٤٨
لا يجوز إثبات الكفارات قياسا. ٦١٨، ٦٢٢، ٦٥٤
لا يجوز الجمع بين البدل و المبدل عنه. ١٣٥، ١٥٤
لا يجوز استعمال لفظة واحدة للإثبات و النفي في حال واحدة لشيء واحد متى حملت على أحد الوجهين انتفى الآخر. ٣٠٥
لا يجوز الإعتراض على الآثار بالنظر. ٣٩١
لا يجوز - عندنا - الزيادة في حكم النص بأخبار الآحاد. ٨٤
لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد. ٣٠٤
لا يصح الاجتهاد مع النص و الاتفاق. ٢٢٦
لا يعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون وروده من الجهة التي تقبل فيها أخبار الآحاد لو لم يعارضه القياس. ٤
لو اختلفت الأخبار كان ما ظهر فيه عمل السلف الأول أولى بالاستعمال. ٢٣٥
ليس كل طاهر يجوز الوضوء به. ٢٥
ليس يمتنع اتفاق الأحكام مع اختلاف العلل ١٠٤
ما بان من البهيمة و هي حية فهو ميتة. ٦١
ما ثبت نقله من طريق التواتر وصح من جهة توجب العلم لا يعترض عليه بالقياس و لا بأخبار الآحاد. ٤٠٧
ما خالط الماء من الأشياء الطاهرة لا يمنع الطهارة به ما لم يغلب عليه ٢٢
ما دام الماء في العضو فليس له حكم الاستعمال. ٢٧
ما كان بالناس إليه حاجة عامة فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضا متواترا. ١١٤
ما كان نجسا في نفسه فإنه ينجس ما جاوره. ٤٤

ما نجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه. ٤٤

الماء النجس لا تصح الطهارة به في حال ... و الثوب النجس قد تجوز فيه الصلاة بحال. ٥٦

متابعة القرب أفضل من تفريقها ٤٢٧

متى وجد المتيمم الماء لزمته الطهارة للحدث المتقدم ٦٤

محظور على المحرم ليس ما يشمل عليه من الخياطة. ٦٩٦

المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة في خبر التخصيص. ٢٠، ٣٨٦

المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر للطواف و الحاج عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة. ٧٠٩

من أكل ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه و لا كفارة. ٦١٤

من كان منزله من ورائهن إلى مكة فميقاته من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة. ٦٩٤

ما لم يكن من فعل الصحابي على أحد هذين الوجهين فلا حجة فيه:

- أن يكون النبي ﷺ أمره به. ٤١٧

- أو علمه فأقره. ٦٥٧

ماليس له أصل في الفرض لا يلزمه بالنذر. ٤٧

ما يعيش في الماء لا ينجسه موته فيه. ٤٨٢

مقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف ١٧١

المقادير التي هي حقوق الله لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف.

نجاسة الثوب لا تأثير لها في شيء من أفعال المناسك، و مس المصحف و قراءة القرآن و دخول المسجد. ٧٠٤

النهي على الإيجاب. ٢٤٨

الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف و التضاد. ٣٤٦

الواو لا توجب الترتيب في اللغة. ٧٩، ٢٧٣

الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستيناف ٥١٨

اليسير من النجاسة يفسد الكثير من الماء. ٥٦

(٤) فهرس الإجماع

اتفق فقهاء الأمصار على امتناع جواز الوضوء بالخل و المرق و سائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الاطلاق ٤

و ما نعلم أحدا من الصحابة روي عنه خلاف ذلك {خلاف الوضوء بالنبيذ}. ٥

اتفق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الاطلاق ٨، ١١

الناس متفقون على امتناع رفع الحرية عمن وقعت عليه الحرية. ١٢

اتفق الفقهاء على قبول خبر أبي عبيدة في الاستنجاء بالأحجار. ١٦

و لا نعلم بين الفقهاء في ذلك خلافا {أي في جواز الوضوء بالماء المطلق} . ٢١

الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به. ٢١

لا خلاف في جواز الوضوء بسور الإنسان و إن خالطه لعابه. ٢٢

و ما دام الماء المستعمل في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق. ٢٧

اتفق الجميع على أنه لا يطهرها {النجاسة} و لا ينقلها إلى حكم نفسه إذا كانت مرئية فيه، أو ظهرت فيه رائحتها أو طعمها أو لونها. ٢٨ - ٢٩

لا خلاف بين المسلمين أن الماء الذي قد ظهرت فيه النجاسة لا يجوز استعماله للطهارة. ٣١

موضع الجيفة لا يجوز استعماله بالاتفاق. ٣١

و إن ظهر لون النجاسة أو طعمها أو ريحها في الماء منع ذلك استعماله للطهارة بالاتفاق. ٣٤

نقلت الأمة خلفا عن سلف إزالة الأنجاس من الأبدان و الثياب باليسير من الماء. ٣٤

اتفق الجميع على أن البحر و الغدير العظيم لا ينجس بحلول النجاسة فيه ٣٦

اتفاق السلف أن نزح بعض مائها (البئر) يطهرها في موت الفأرة و السنور. ٤٤

{موت ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء} من خالف ذلك فقد خالف الإجماع ٤٦

إن الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يكونوا يخلون من بق و بعوض يموت في أوانيهم و حبابهم و لم يقل أحد بافساده الماء مع عموم بلواهم به. ٤٦

الباقلى المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه و قد ظهر في الأمة أكله و بيعه من لدن السلف إلى يومنا من غير نكير... فصار ذلك اجماعا منهم على طهارته. ٤٧

اتفق الجميع أن موت حيوان الماء فيه لا ينجسه. ٤٨

لا خلاف في أن ما أكل لحمه فسوره طاهر. ٤٨

سؤر الدواب المأكول اللحم - الشاة و البقر- طاهر. و هذا ما لا يعلم فيه خلاف. ٤٨ - ٤٩

سؤر الإنسان و ما يوكل لحمه من الدواب لا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهارته. ٥٢

اتفقنا جميعا على نجاسة سؤر الخنزير و طهارة سور الإنسان و السنور. ٥٥

قد اتفق الجميع على سقوط التحري في الثوب الواحد إذا أصاب طرفا منه نجاسة. ٥٧

اتفق المسلمون على أن من شرط صحة الصلاة و الزكاة النية. ٦٣

قد اتفق الجميع على أن قصده إلى التراب من غير نية التيمم غير واجب. ٦٦ - ٦٧

إنا و جميع فقهاء الأمصار متفقون على أن قوله : ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ ﴾ معطوف على المغسول في المعنى و أنه غير معطوف على الرأس في المعنى. ٨٠

لا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء و لا نعلم عن أحد من السلف خلافه فصار إجماعا. ٨١

اتفقنا جميعا على أنه لو بدأ من المرفق إلى الزند في الغسل جاز. ٨١

اتفق الجميع على أنه ليس عليه غسل باطن الشعر و العين. ٨٤، ٨٥

الاتفاق قد حصل على أن ما عدا الواحدة من المضمضة و الاستنشاق في غسل الجنابة ليس بفرض. ٨٦

نقلت الأمة عن النبي ﷺ جواز الاستنجاء بالأحجار و الاقتصار عليها دون الماء ٩٠

اتفق الجميع على أنه لو استنجى ثلاثا و لم ينق لم يجزه. ٩٣

اتفقنا على جواز الاستنجاء بغير المنصوص عليه مع إمكان الأحجار ٩٣

إن النبي ﷺ أجاز الصلاة مع الاستنجاء بالأحجار ، و اتفق عليه السلف و الخلف بعد هم. ٩٦

أما الغائط فإنه مما يجب غسله بالاتفاق إذا كثر، و لا يجزى فيه الحجر في غير موضع الاستنجاء. ٩٦

قد اتفقوا على أنه ينصرف من القيء و الرعاف. ١٠٢

لا خلاف أن خروج الدم شرط في الاعتلال... و لم يتفقوا أن السبيل شرط فيه فسقط اعتباره. ١٠٣

الأشياء الخارجة من البدن على ضربين:

ضرب نجس بالاتفاق تنتقض الطهارة بخروجه، و هو البول و الغائط. و ضرب طاهر بالاتفاق لا تنتقض

الطهارة به ، و هو اللبن و العرق و الدمع و سائر الأشياء الطاهرة. ١٠٣

اتفقوا جميعا على أن البلغم الذي ينزل من الرأس و ما يخرج من الحلق ليس بنجس. ١٠٥

اتفقنا جميعا على أن نوم الجالس و مستثنى منه (و لا ينقض الوضوء). ١٠٧

اتفق فقهاء الأمصار على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. ١٠٨

من قال أن اللمس على الجماع و اللمس باليد معا فقوله خارج عن اتفاق السلف. ١١٢

مس الناس بناتهم الصغار و ذوات محارمهم بغير شهوة لا نعلم أحدا من السلف قال بإيجاب الوضوء منه. ١١٣

لم يثبت عن أحد من علماء السلف، و علية الصدر الأول إيجاب الوضوء من مس الذكر. ١٢٠

اجمع السلف على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٢٤

النفاس مثل الحيض في وجوب الغسل منه، و لا خلاف بين الأمة فيه. ١٢٦

سور المسلم لا خلاف في طهارته. ١٢٧

لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن سور المشرك ليس بنجس. ١٢٨

اتفق الجميع على أن الصغيرة إذا اعتدت شهرا، ثم حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض. ١٤١

إن المسلمين متفقون على أن المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء لا يجوز له التيمم. ١٤٦

إذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف أنه يغسله. ١٤٧

اتفقت الأمة على جواز الاستمتاع بالنساء فوق الإزار في الحيض. ١٥٧

اتفق الجميع فيمن لها أيام معروفة أن الاعتبار بأيامها دون لون الدم. ١٦٤

اتفق الجميع على سقوط اعتبار النفاس بلونه. ١٦٥

اتفق الجميع على أن لفظ الخبر لا يشمل الصلاة و الوقت جميعا. ١٦٨

لا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (تقدير أقل الحيض بثلاثة و أكثره بعشرة) ١٧١

اتفق الجميع على أن الكدرة بعد الدم حيض. ١٧٢

و لا يروى عن غيرهم من السلف خلاف ذلك الوقت للنفاس فثبتت حجيته. ١٧٤

أقل الطهر خمسة عشر يوما. قال أحمد: و هذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافا. ١٧٤

لا خلاف بين أهل العلم في أول وقت صلاة الفجر و آخره. ١٧٧

لا تفوت صلاة العشاء إلا بطلوع الفجر اتفاقا. ١٨٨

لا خلاف بين الفقهاء أن من أسلم قبل طلوع الفجر لزمته صلاة العشية. ١٨٨

اتفق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت ذكر الفائتة و المنسية.	٢٠٢
اتفق الجميع على أن فعلها لم يتم.	٢٠٣
اتفق الجميع على جواز عصر يومه.	٢٠٣
لم يدخل الفوائت في الوقت المنهي بعد الفجر و العصر بالاتفاق.	٢٠٤
إن أحدا لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر، فهذا اللفظ منكر عند جميع الأمة.	٢٠٦
اتفق السلف على استعمال خبر النهي في النفل المبتدإ بعد العصر.	٢٠٨
لا خلاف في جواز فعل الصلاة على الجنازة و الفوائت بعد الفجر و العصر.	٢٠٨
اتفق الفقهاء على أن للإغماء تأثيرا في إسقاط فرض الصلاة.	٢٠٩
لم يرو عن أحد من السلف خلاف القول بقضاء صلوات يوم و ليلة في المغمى عليه.	٢٠٩
اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة تركها في كفره.	٢١١
التكبير مرتين شاذ في الأمة، غير مشهور، و قد استفاض نقل الأربع قولا و عملا.	٢١٣
لا خلاف بينهم أن النافلة غير جائزة للماشي و الجالس بالإيماء.	٢٢٤
اتفق الجميع على ترك الدعاء الكثير الوارد بعد الافتتاح.	٢٣٢
لم تختلف الأمة أن البسملة من القرآن الكريم في سورة النمل.	٢٣٧
من قال: إن البسملة من أوائل سائر السور فقوله مخالف لاجماعهم، خارج عن أقاويل السلف و الخلف جميعا.	٢٣٧
اتفق السلف من قراء الأمصار الذين عدوا آي القرآن أن بسم الله ليس من أوائل السور.	٢٣٩
نقلت الأمة أن جميع ما في المصحف قرآن.	٢٣٩
اتفق الجميع على ترك الرفع عند القيام من السجدتين.	٢٤٧
اتفق الجميع على ترك رفع اليدين في السجود.	٢٤٨
ذكر مع التحميد دعاء طويل قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله.	٢٥٤
اتفق الفقهاء على أنه غير مخير في القراءة بأيّ التحيات شاء.	٢٦٥
اتفق فقهاء الأمصار على سقوط هذه الزيادات في التشهد.	٢٦٧
و هذا {القول بفرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة} قول لم يسبقه إليه أحد، فهو خلاف اجماع السلف و الخلف.	٢٧٣
الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب	٢٨٤
اتفق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الإمام في الركوع.	٢٨٥
اتفق الجميع على أن الإمام يتحمل عن المأموم ماعدا فاتحة الكتاب.	٢٨٦
اتفق فقهاء الأمصار إذا وجبت القراءة في الركعة الأولى كانت الثانية مثلها.	٢٨٩
اتفقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة.	٢٩٠
اتفق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الإمام في الركوع.	٢٩٠
اتفق الفقهاء جميعا على ترك ماروي في القنوت في المغرب و العشاء.	٢٩٢
أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في أخراهن.	٢٩٧
لم يختلف موجبوا فرض القراءة في الصلاة أن قراءة مادون الآية لا تجزى به الصلاة.	٣٠٧
الناس متفقون على أن للأمة أن تسافر بغير محرم.	٣١٢
اتفق الجميع على وجوب الترتيب بين صلاتي عرفة.	٣١٣
اتفق الجميع على جواز فعل الفائتة فيما إذا أقيمت الصلاة.	٣١٥

صلاة الضحى و صوم ثلاثة أيام من كل شهر ليسا بواجبين بالإجماع ٣٢٢
لم تختلف الأمة في نقل الوتر قولا و فعلا عن النبي ﷺ ٣٢٤
لا خلاف بين الأمة أنه لا صوم على الصبي و لا حج قبل البلوغ. ٣٢٥
اتفق المسلمون على أن قوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ليس بوضع سجود. ٣٢٩
قوله تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك و اسجدي ﴾ الخ. لما ذكر معه الركوع لم يكن موضع سجدة بالاتفاق. ٣٢٩
اتفق الجميع على سقوط القضاء عن الكافر الذي ليس بمرتد، و وجوبه على المسلم إذا تركها. ٣٣٤
اتفقنا على أن المشرك غير المرتد لا قضاء عليه إذا أسلم. ٣٣٥
الفعل اليسير في الصلاة مثل الالتفاتة، و نحوها لا يوجب سجود السهو بالاتفاق. ٣٤١
اتفق الجميع على أن سجود السهو غير مفعول عقب السهو. ٣٤٨
جاز التحري عند الجميع في يوم غيم في وقت الصلاة على غالب الظن. ٣٥٣
اتفق الفقهاء على جواز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجسا و أكثرها طاهرا. ٣٥٣
لا خلاف أن غسل النجاسة لا يجب إلا للصلاة. ٣٥٦
لم يختلفوا أن روث ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه سواء في باب النجاسة. ٣٥٨
اتفق الجميع على أن قراءة الإمام تجزي لمدركه في الركوع. ٣٦٩
اتفقنا على نجاسة المذي. ٣٧٥
الأفضل تقديم الأعلم، و لا خلاف في ذلك. ٣٧٧
أما المرأة فلا خلاف في امتناع جواز اقتداء الرجل بها. ٣٧٩
إذا كان مع الإمام رجلان أقامهما خلفه، و هذا أولى من قبل ورود النقل به متواترا قولا و فعلا. ٣٨٥
اتفق الجميع على أن حكم سفر المرأة و حكم قصر الصلاة واحد. ٣٩٤
اتفق الصدر الأول على النكير على عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنى. ٣٩٧
اتفق الجميع على أن قصر السفر غير معقود بشرط الخوف. ٣٩٩
اتفق الجميع على بعض هذه الصلوات أنه لا يجوز ترك الوقت فيها. ٤٠٢
لا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر. ٤٠٣
اتفق الجميع على أنه غير جائز له بعرفة تأخير الظهر إلى وقت العصر و لا تعجيل العشاء في وقت المغرب. ٤٠٧
جازت الصلاة في السفينة بالاتفاق و هي سائرة. ٤٠٩
اتفق الجميع على أنه لو أدرك معه ركعة بنى على الجمعة. ٤١٣
لا خلاف أن الجمعة لا تفعل بالبادية، و لا في مياه الأعراب. ٤١٧
لم ينقل فعل الجمعة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إلا بسلطان. ٤١٨
اتفق الجميع على أن من شرائط الجمعة جمع تنعقد بهم الجمعة سوى الإمام. ٤٢٠
اتفقوا على أن من كان قاعدا في المسجد حتى ابتداء الخطبة لم يركع. ٤٢١
جاز ذلك [التعدد في الجماعات] في العيد بالاتفاق. ٤٢٣
لو جاز في مسجدين جاز في ثلاثة و أربعة حتى يصلى في كل مسجد، و هذا ساقط باجماع. ٤٢٤
لا خلاف في جواز فعل الأربع الركعات من صلاة النهار بتسليمة. ٤٢٨
اتفقوا على أنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت صلى الظهر فائتة. ٤٢٩
أنهم متفقون على أن دخوله في الجمعة ينقض الظهر. ٤٣٠
كل ذلك قد كان و رأيتهم قد اجمعوا على أربع تكبيرات. ٤٣٨
و قد حصل من اتفاق الجميع أن يوم النحر من المعلومات. ٤٤٣

٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤١٠، ٤١١، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٣،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨،
٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١،
٤٨٤، ٤٨٩، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠،
٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠،
٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢،
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٤،
٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠١،
٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٢، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٨،
٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٢،
٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١،
٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦،
٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠،
٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨،
٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨،
٧٠٢، ٧٢٢، ٦٣١، ٧٤٤،

أبو حنيفة، الإمام ٣، ٤، ٥، ٢٧،
٤٥، ٥٦، ٦٨، ٧١، ٨٣، ٩٧، ١٠٥، ١١٣، ١٣٣،
١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٢،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣،
٢٣١، ٢٥٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦،
٣٢٣، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦،
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٦٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣١،
٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٨٤، ٥٩٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦،
٦٦٩، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٣،
٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٣،
٧١٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٢،
٧٣٧، ٧٤٣، ٧٤٤.

أبو خازم * ٣٧٨
أبو داود السجستاني* ٣١، ٣٣١.
أبو الدرداء ٢٩٤
أبو ذر رضي الله عنه ١٢٦
أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ٦، ٥٩٦
أبو زيد مولى عمرو بن حريث ١٣
أبو سعيد البرذعي* ٧٣، ٨٨
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٤٣، ٤٥، ٢٠٥،
٢٤١، ٤٢١، ٤٨١
أبو طالب ٤٧٣
أبو عائشة (جليس لأبي هريرة) ٤٣٦
أبو العالية [رفيع بن مهران الرياحي*] ٥، ١٠٧، ٥٨٩
أبو عمر غلام ثعلب* ٧٩، ١٣٣، ١٨٦
أبو قتادة رضي الله عنه ٢٦١
أبو محذورة رضي الله عنه ٢١٣
أبو محمد الأنصاري [مسعود بن زيد]* ٣١٨
أبو مسعود رضي الله عنه ٤٤٠
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ١١١، ٤٣٦، ٦٥٨
أبو هريرة رضي الله عنه ٨١، ٢٣٥، ٢٧٩،
٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٦، ٤٣٦، ٤٧٧، ٥٦٨
أبو وائل * ٧
أبو يوسف ٤، ٢١، ٢٣، ٢٧،
٢٨، ٤٥، ٥٣، ٩٧، ١٠٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣،
١٤٨، ١٥٤، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٢، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٣، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٣٧،
٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٨،
٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٣،
٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٠،
٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٨،
٥٩٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٨،
٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٩، ٦٨٥،
٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٠،
٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٧، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠،
٧٣٧، ٧٤٣، ٧٤٤.

سعد بن خيثمة رضي الله عنه* ٤١٩
سعد بن الربيع رضي الله عنه ٤٦٩
سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤٦٨
سعيد بن جبير* ١١٥، ٥٨٩
سعيد بن العاص رضي الله عنه ٤٣٦
سعيد بن المسيب* ١٠٧، ١١٥، ٢٦٣، ٢٧٩، ٤٣٦
سفيان الثوري ٤٨٩
سفيان بن عبد الله الطائفي رضي الله عنه ٥٠٠
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٢١٧
سلمة بن صخر رضي الله عنه ٥٩١، ٦٢٢، ٦٢٣
سليك الغطفاني رضي الله عنه* ٤٢١، ٤٢٢
سليمان بن أحمد الطبراني ٦، ١٦، ٣٣٨
سليمان بن يسار * ٤١٧
سهل بن سعد رضي الله عنه ١٢٤
الشافعي ٢٧٣، ٤٤٩، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٣٢، ٦١٧.
شريح بن الحارث الكندي * ١٦١
شعبة ١٠٧
الشعبي * ٤٣، ١٠٨، ١١٥، ١٦١، ٥٤٠، ٥٤٦
صاحب صدقة بني زريق
[فروة بن عمرو رضي الله عنه] ٥٩٠
الصدائي [زياد بن الحارث الصدائي] ٥٩١
صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر رضي الله عنهما ٤٠٤، ٤١٦، ٧١٤
طاوس * ٤٣
طلحة بن عبد الله بن عوف ٤٧٨
عائشة رضي الله عنها: ١٢١، ١٦٠، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٢٦، ٦٥٥، ٦٨٩، ٦٩٦، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١٨، ٧٤٤
العباس ٤٧١، ٥١٣
عبد الأعلى ١١٧
عبد الباقي بن قانع ٦، ١٣، ٢٤، ٤٧، ٥١، ٦١، ٧٦، ٨٥- ٨٧، ٩١، ١٠٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٣، ١٩١، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٩٩، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٧٣، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٤
عبد خير رضي الله عنه ١٥٦
عبد الرحمن بن مهدي * ١٥٥
عبد الرزاق ٣٣١
عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩
عبد الله بن الحارث رضي الله عنه ٣٥٧
عبد الله بن داود * ٥٧٩
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٢٠٦، ٤٣٦، ٥٦٨، ٦٨٧
عبد الله بن زيد ٢١٢ - ٢١٣
عبد الله بن شداد ٥٤٥، ٦٧٣
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤، ٦، ٣٥، ١١١، ١١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٦١، ١٦٦، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٣٦، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٦١، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦٣٥، ٦٥٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧١١، ٧٢٠.
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٥١، ٧٤، ١١٢، ١٢١، ٢٠٩، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٠٩، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٨٨، ٦٣٤، ٦٤٧، ٦٥٥، ٦٨٧، ٦٨٩.
عبد الله بن عمرو. ٥٤٥
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٥، ١٩، ٧٤، ٨١، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٦٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥٤٥، ٥٦٨، ٦٤٨، ٦٥٨، ٦٨٧.
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه. ٢٣٥، ٤٦٠
عبد الملك بن مروان* ٥٧٩
عبادة بن الصامت ٢٨٥، ٣١٨، ٦٧٨

عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الكرخي. ٧، ٢٣، ٢٨، ٥٦، ٧٣، ٨٨، ١٠٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٧٣، ٣١٨، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٧٨، ٤٠٠، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢١، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٨٤، ٥٨٥، ٧٣١.

عثمان بن أبي العاص الثقفي * ١٧٤، ٣٤٠، ٦٧٨

عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٨٥، ٣٩٧، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٦٨، ٥٩٣، ٥٩٦

عثمان بن مظعون رضي الله عنه. ٤٧٦

عروة. ١١٩

عطاء * ٤٣، ٤٥، ٥٤٦

عكرمة (مولى ابن عباس)* ٤

علقمة * ٤٢، ٢٩٤، ٣١٧

علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ٤٣، ٤٥، ٧٨، ٨١، ٨٧، ١٠٥، ١١١، ١١٤، ١٦٦، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٠، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٦٨، ٦٣٥، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٩٤، ٧١٥، ٧٤٥، ٧٤٦.

علي بن محمد الأنطاكي. ٣٢

علي بن المديني * ١١٩

عمار بن ياسر: ١١٤، ١٢٩، ٢٠٩، ٣٥٥، ٣٨٢، ٤٣١

عمر رضي الله عنه. ٢٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٦٠، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٩، ٥٩٣، ٦٤٨، ٦٥٦، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١٣، ٧١٨.

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ١٨٧

عمران بن حصين رضي الله عنه ١٢، ١١٥، ٣٣٩، ٣٩٦، ٤٥١

عمرو بن ميمون ٢٩٣

فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها* ١٠٢، ١٢٦، ١٦٤، ١٦٩

فاطمة الزهراء رضي الله عنها. ٤٧٢

الفضل بن عباس رضي الله عنهما ٤٧١، ٧٠٩

القاسم بن محمد * ٢٦٢، ٥٤٦

قتادة ١٠٧، ٤١٤، ٤٣٦

قتيبة بن سعيد * ٣١

قيس بن سعد. ٥٦٨

ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها ٤٦١

مالك بن أنس الإمام ١٦٦، ٢٦٧، ٣٤٧، ٤٤٩، ٥١٣، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٦١، ٥٧٩، ٦٠٦، ٦١٧

مالك بن الحويرث رضي الله عنه ٢٢٠

مالك بن نويرة * ٥١٨

المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد)* ٧٩

مجاهد * ٢١٧، ٢٤٧، ٢٧٩، ٣١٧، ٥٢٧، ٥٧٧، ٦٧٣.

محمد بن أبي حفص. ٨٦

محمد بن اسحاق. ٤٥٢

محمد بن بكر البصري. ٧، ١٠٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٦، ٢١٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥٠٣، ٥٤٦، ٥٤٨، ٦٢٦، ٦٤٧، ٦٧٣.

محمد بن الحسن الشيباني ١، ٤، ٢٣، ٢٧، ٤٥، ٩٧، ١٠٥، ١٤٣، ١٥٤، ١٦١، ١٧٢، ١٨٢، ٢١٨، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٣٩، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٩، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٧،

٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧٢٠،
٧٢١، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٧، ٧٤٣، ٧٤٤
محمد بن الحسن بن شيرويه الأستراباذي ٣٢،
محمد بن الحنفية. ٤٩١
محمد بن سماعة. ٥٢١
محمد بن سيرين* ٤٢
محمد بن العباس بن مهرويه، أبو بكر، الرازي. ٢٨٠،
٢٨١،
محمد بن كعب القرظي * ٢٧٩
محمد بن يعقوب، أبو العباس، الأصم. ٨، ١٠٠،
٢٤٣، ٦٥٦
المختار الكذاب. ٢٨٣
المخدجي [رفيع أبو رفيع]* ٣١٨
مروان ١١٩، ٣٠١، ٤٢١،
٤٧٧
مسروح مؤذن عمر رضي الله عنهما* ٢١٩
مسروق رضي الله عنه ٤٣٦
مصعب بن سعد بن أبي وقاص* ٢٤٩
مصعب بن عمير* ٤١٩، ٤٦٥
معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣١٤، ٣٥٤، ٥٠١
٥١٧، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٩
معاذ بن عفراء رضي الله عنه. ٢٠٥
معاوية رضي الله عنه. ٢٠٦، ٢٤٣
معن بن يزيد ٦٠٢
المغيرة (عن النخعي) ٢٤٤، ٢٥٦
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ١٩٠، ٥٥٩.
المقداد رضي الله عنه. ٩٠
مكحول * ٥٤٦
موسى بن طلحة * ٥٧٨، ٥٧٩
ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. ١٦٠
ناجية بن جندب. ٧٣٦
نافع ٤٠٤
النجاشي * ٤٧٦، ٤٨٠
هارون الرشيد. ٤٠٨
هشام [بن عبيد الله الرازي]* ٢٧
وائل بن حجر رضي الله عنه ٢٤٤
الواقدي. ٣١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٢
وكيع. ٣٤٣، ٣٤٤
يحيى بن آدم ٤٨٩
يحيى بن معين * ١١٦، ١١٨، ٢١٦
يرفأ غلام عمر ٥٧٨
يزيد رضي الله عنه ٦٠٢
يزيد بن المكفف. ٤٧٦، ٤٨٤
يعقوب بن شيبة * ١٣
يعلى بن منية. ٣٩٦
يونس النحوي* ٥٨٤.

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

أحكام القرآن لإسماعيل بن اسحاق القاضي. ١٧

الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني ٧١، ٥٢٠، ٥٥٨، ٧١٧

الأصول = كتب الأصول.

الإملاء، لأبي يوسف ٦٠١، ٦٩٥، ٧١٧

التاريخ، ليحيى بن معين ١١٦

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٥٥٨، ٧١٧

الزيادات لمحمد بن الحسن ٤٦٩، ٧١٢

سنن أبي داود ٣٤٣

شرح كتاب المناسك لمحمد بن الحسن، تاليف: الجصاص ٦٦٦

شرح مختصر الطحاوي، لأبي جعفرأحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي. ١

الطبقات لابن قانع ١٣

غير الأصول = كتب رواية النوادر ٣١٢

كتاب المناسك لمحمد بن الحسن ٧٠٢

كتب الأصول = كتب ظاهر الرواية ١، ٣١٢، ٦٥٣

مسائل الخلاف للجصاص ٢١، ٥٧، ٧٨، ١٠٨، ١٢٢، ٢٨٤، ٤٤٦، ٥٤٩

(٧) فهرس الأشعار

و إن تك خيلي أصيب صميمها	فعمدا على عين تيممت مالكا		٦٦
أما الفقير الذي كانت حلوبته	وفق العيال فلم يترك له سبد	(الراعي)	٥٨٤
إلى هامة قد وقر الضرب سمعها	و ليست كأخرى سمعها لم يوقر		٧٥

(٨) فهرس شرح الغوامض

(أ ذ ي) الأذى ٣٦٦
(أ ر ب) أرب ٦٢٦
(أ د م) الأديم ٥٩
(أ ه ب) الإهاب ٥٩
(أ و ي) أوى ٢٥٧
(ب ر أ) الاستبراء ٩٣
(ب ش ر) البشرة ٨٨
(ب ه م) بهمة ٢٥٧
(ب ي غ) تبيغ ٦٣٢
(ت و ي) تاوى ٥٦٦
(ث ج ج) الثج ٦٩١
(ث ع ب) يثعب ٤٦٤
(ج ب ن) الجبانة ٤٢٣
(ج ب ه) الجبهة ٥٢٠
(ج د ح) مجدح، مجاديح ٤٥٦
(ج ل ل) التجليل ٧٤٥
(ج م م) الجمة ٢٦
(ج و ز) الإجازة ٦
(ج و ف) الجائفة ٦٥٢
(ح ب ب) الحبُّ ٤٦
(ح ر ض) الحرض ٤٥٩
(ح ص ر) الإحصار ٧٣٥
المحصر ٦٨٨
(ح ي ض) المحيض ١٥٧
(ح ي ن) حين ٢٣٢
(خ د ج) الخداج ٣٠٦
(خ د ش) خدش ٥٩٧
(خ د ع) المخدع ٣٨٠
(خ ر ص) الخرص ٩١
(خ ش ع) الخشوع ٢٧٧
تخصيص العلة ٩
(خ ص ف) مستخصف ٣٦٦
(خ ل خ ل) متخلخل ٣٦٦
(خ ل ل) متخلل ٣٦٦
(خ و ص) الخوص ٩١، ٤٥٩
(د ب ح) التدبيح ٢٥٠
(د ل ك) الدلوك ١٧٧، ١٨٣
(د ل و) دالية ٥٣٤
(ر ب و) الربى ٥٠١، ٥١٧
(ر ج س) الرجس ٣٦٢
(ر ج ع) الترجيع ٢١٢
(ر ج ل) الرجل ٧٦
(ر س تق) رُستاق ٤١٦
(ر ك ز) الركاز ٥٥٣
(ر ك س) ركس ٣٦٢
(ر م م) الرمة ٩٥
(ز م ر) المزامير ٣٢٠
(س ح ل) سحولية ٤٦٠
(س ف ر) الإسفار ١٩٦
(س ك ت) السكوت ٢٨٠
(س ل خ) السلخ ٥٦
(س ن ي) السانية ٥٣٤
(س ي ح) السيح ٥٢٧
(ش ف ق) الشفق ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧
(ش ي ن) شين ٥٩٧
(ص ع د) الصعيد ١٣٣
(ط ب ق) التطبيق ١٢٠
(ط و ل) الطَّوَلُ ٥٢٣
(ع ج ف) عجفاء ٥٨١
(ع ذ ر) العذرة ٣٠
(ع ر ف) التعريف ٧٤٥
(ع ص ف ر) العصفر ٥٣٦
(ع ف ر) معافر ٥٨٢
(ع ق ص) العقاص ٣٥٧
(ع ق ل) عِقال ٥١٨
(غ ر ب) الغرابيب ٣٦٥

(غ س ق) غسق الليل	١٨٣
(غ ل س) التغليس	١٩٦
(غ و ط) الغائط	٩١
(ف ت ح) الفتح	٥٢٧
(ف ت خ) فتخةٌ	٥٤٨
فحوى الخطاب	٩
(ف ر ض) الفرض	٢٧٢
(ف ر ق) مفرق	٦٩٧
(ق ر ح) القراح	٤٥٩
(ق ر ط) القرطم	٥٣٦
(ق ص ص) القصة البيضاء	١٧٢
(ق ص ع) تقصع	٩٩
(ق ع ي) الإقعاء	٢٦٠
(ق ي ر) القير	٥٥٤
(ك ت ف) المكتوف	٣٥٧
(ك ث ف) الكثيف	٣٦٦
(ك د ح) كدح	٥٩٧
(ك س ع) الكسعة	٥٢٠
(ك ن س) تكنس	٥٥٨
(ك و ب) الكوبة	٣٢٠
(ل م س) الملامسة	١١١
(ل م ع) لمعة	٢٦
(م خ ض) الماخض	٥٠١، ٥١٧
(م ر ج) المرج	٥٢٣
(م س ك) مَسَكَةٌ	٥٤٧
(م ن ح) تستمنح	٥٩٤
(م ي ن) المين	٣٦٥
(ن خ خ) النخة	٥٢٠
(ن س ي) النسيان	٣٣٥
(ن ص ت) الإنصات	٢٨٠
(ن ض ح) النضح	٣٦٤
(ن ف ط) النفط	٥٥٤
(ن ق ض) المناقضة	٩
(و ب ص) الوبيص	٦٩٧
(ي د) اليد	٧٦

(٩) فهرس الجرح و التعديل

حديث **ابن لهيعة** مستقيم السند، لا نعلم أحدا طعن عليه في روايته أو اتهم بالكذب في نقله ١٣

ابن لهيعة يضعف ٣٣٠

ابن لهيعة يخطئ كثيرا، ضعيف جدا عندهم. ٦٧٥

أبان بن أبي عياش ممن يضعف ٣٢٤

أبو جعفر (مؤذن مسجد العريان) مجهول، لا يدري من هو؟ ١٤، ٢١٧

أبو زيد مولى عمرو بن حريث سمع ابن مسعود و أدرك جماعة من الصحابة ١٣

أبو المثنى، مجهول، لا يدري من هو؟. ١٤، ٢١٧

أبو موسى الخياط مجهول ١١٧ - ١١٨

اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف لا يشك في ضعفه. ١١٩

و إن كان أصحابنا من أهل الحديث يضعفون **الحارث بن وجيهة** فهو غير متهم في الرواية

فخبره مقبول كأخبار غيره ٨٧

الحسن بن كسيب الحضرمي مجهول، لا ندري من هو؟ ٢١٦

حفص بن عمر الصنعاني المعروف بالفرج عندهم ضعيف. ١١٨

داود بن الحصين ضعيف، و هو لم يلق جابرا و لا أدركه. ٥٤

أبو فزارة، راشد بن كيسان العبسي مشهور، كان أحد الزهاد،

ممن نقل عنه الأئمة، و لم يطعن أحد منهم في نقله، و لا اتهمه برواية حديث يوجب تهمته. ١٣

" رواة " حديث ابن عمر « لا تنتفعوا من الميتة بشيء» غير معروف، و رواته مجهولون. ٥٩

زيد أبو عياش لا يدري من هو؟ ١٤

سريع الخادم ليس بشيء ، و حديثه منكر. ٣٧٤

الأعمش شيخ ، و أبو وائل شيخ، و سفيان عن منصور عن

ابراهيم عن علقمة، هم فقهاء. (وكيع) ٣٤٣ - ٣٤٤

سفيان بن حسين أوهم في حديث ٤٩٢

سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي ضعيف عندهم جدا. ٤٩٣

(١٠) فهرس شيوخ الجصاص

١- أبو بكر بن أحمد بن ابراهيم العطار (شرح المختصر ج ١)
٢- أبو سهل الزجاجي
٣- أبو الطيب بن شهاب
٤- أحمد بن خالد، أبو عبد الله، الخروري الرازي (شرح المختصر ج ١)
٥- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري.
٦- جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم، أبو محمد الواسطي، المؤدب.
٧- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي، الفارسي.
٨- الحسين بن علي، أبو علي، الحافظ، النيسابوري. (شرح المختصر ج ١)
٩- دعلج بن أحمد بن دعلج، السجستاني، البغدادي. (شرح المختصر ج ١)
١٠- سليمان بن أحمد الطبراني (شرح المختصر ج ١)
١١- عبد الباقي بن قانع. (شرح المختصر ج ١)
١٢- عبد الرحمن بن سيما بن عبد الرحمن، أبو الحسين، المجبر. (شرح المختصر)
١٣- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد، الأصبهاني. (شرح المختصر ج ١)
١٤- عبد الله بن محمد بن اسحاق، أبو القاسم، المروزي البغدادي.
١٥- عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الكرخي. (شرح المختصر ج ١)
١٦- علي بن أحمد بن اسحاق، أبو الحسن البغدادي. (شرح المختصر)
١٧- علي بن محمد بن أبي الفهم، التنوخي، الأنطاكي. (شرح المختصر)
١٨- محمد بن أبي حفص. (شرح المختصر ج ١)
١٩- محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، أبو بكر، السدوسي. (شرح المختصر)
٢٠- محمد بن بكر بن محمد بن داسة، أبو بكر، البصري. (شرح المختصر ج ١)
٢١- محمد بن جعفر بن أبان.
٢٢- محمد بن الحسن بن شيرويه، الاسترآباذي (شرح المختصر ج ١)
٢٣- محمد بن العباس بن مهرويه، أبو بكر، الرازي. (شرح المختصر ج ١)
٢٤- محمد بن عبد الواحد، أبو عمر، الزاهد، غلام ثعلب. (شرح المختصر ج ١)
٢٥- محمد بن عمر، أبو بكر، الجعابي، القاضي. (شرح المختصر ج ١)
٢٦- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس، الأصم، النيسابوري. (شرح المختصر ج ١)
٢٧- مكرم بن أحمد بن محمد ، أبو بكر، البغدادي.
٢٨- يوسف بن شعيب، أبو يعقوب المؤذن.

ط: عام ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١- الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع)
تأليف: أبو بكر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى ٣١٨ هـ.
حققه و قدم له و خرج أحاديثه: أبو حماد، صغير أحمد محمد حنيف.
نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
١٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم.
للإمام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ٢٤١ - ٣١٨ هـ.
تحقيق: محمد نجيب سراج الدين.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٦م. إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٣- الإصابة في تمييز الصحابة.
تأليف: شهاب الدين، أحمد بن علي.
{بذيله: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر}
دار الكتاب العربي - بيروت. (بدون تاريخ)
١٤- الأصل.
للإمام الحافظ أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩ هـ
تصحيح و تعليق: أبو الوفاء الأفغاني.
طبعه: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
١٥- اصلاح المنطق.
تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن اسحاق السكيت، ١٨٦ - ٢٤٤ هـ.
شرح و تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الرابعة دار المعارف - القاهرة - مصر.
١٦- أصول السرخسي.
تأليف: محمد بن أحمد السرخسي.
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
دار المعرفة - بيروت. (بدون تاريخ)
١٧- الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار.
تأليف: الإمام الحافظ العلامة أبي بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، ٥٤٨ - ٥٨٤ هـ.
تحقيق و تخريج و تعليق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الاسلامية - كراتشي.
١٨- اعلاء السنن.
تأليف: ظفر أحمد عثماني التهانوي، المتوفى ١٣٩٤ هـ.
إدارة القرآن و العلوم الإسلامية - كراتشي. المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة.
١٩- الأعلام. {قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين}
تأليف: خير الدين الزركلي
الطبعة الثامنة يوليو ١٩٨٩مدار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
٢٠- الأم.
للإمام أبي عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي. (معه مختصر المزني)
تصحيح: محمد زهري النجار.

دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م

٢١- الأموال.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤ هـ .

تحقيق: محمد خليل هراس.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف.

تأليف: أبو بكر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى ٣١٨ هـ .

تحقيق: د. أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

دار طيبة - الرياض.

٢٣- أنيس الفقهاء {في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء}

تاليف: الشيخ قاسم القونوي، المتوفى ٩٧٨ هـ .

تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م. دار الوفاء - جده.

٢٤- الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان

تأليف: أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، المتوفى ٧١٠ هـ .

تحقيق: الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف

ط: دار الفكر - بيروت، عام ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م .

نشر مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، المتوفى ٥٨٧ هـ.

دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٢٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد، بن رشد الحفيد ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ .

(بذيله: الهداية في تخريج أحاديث البداية)

عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٢٧- البناية في شرح الهداية.

تاليف: أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد ، العيني، المتوفى ٨٥٥ هـ .

تصحيح: المولوي محمد عمر الرامفوري.

الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٠٠ هـ .

٢٨- التاريخ الصغير.

تأليف: الإمام محمد بن اسماعيل البخاري.

٢٩- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٣٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية.

لأبي الفداء، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى ٨٧٩ هـ .

حققه و قدم له: محمد خير رمضان يوسف.

دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٣١- التاريخ.
تاليف: يحيى بن معين الغطفاني، المتوفى ٢٣٣ هـ.
دراسة و ترتيب و تحقيق: د. أحمد نور سيف.
نشر: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الاسلامي - مكة.، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٣٢- تاريخ بغداد.
تاليف: الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٣- تأويل مختلف الحديث.
تاليف: أبى محمد، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ٢١٣ - ٢٧٦هـ .
صححه و ضبطه: محمد زهري النجار.
مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة عام ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
٣٤- تحفة الفقهاء.
تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ.
تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر.
الطبعة الثانية. إدارة إحياء التراث الاسلامي - قطر، بدون تاريخ.
٣٥- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. بدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الأولى.
٣٦- ترتيب المسند.
للإمام أبي عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي.
رتبه: محمد عابد السندي.
تحقيق: يوسف علي الزواوي - عرت العطار.
مكتب نشر الثقافة الاسلامية - القاهرة. الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ .
٣٧- تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية.
تأليف: الدكتور أحمد حسن الحسني.
دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع - جده. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.
٣٨- التعليق المغني على سنن الدار قطني.
تأليف: أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. {مطبوع بذيل سنن الدار قطني}.
٣٩- تفسير الجلالين.
العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و العلامة جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
(و بذيله: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.)
طبعة: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٤٠- تفسير القرآن العظيم.
تأليف: الإمام أبي الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى ٧٧٤ هـ .
ضبط و تعليق: حسين ابراهيم زهران.الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ . دار الفكر بيروت .
٤١- تقريب التهذيب.
تأليف: الامام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ .

تحقيق: محمد عوامه.
نشر: دار الرشيد - حلب - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٤٢- تكملة المجموع للنووي.
كمله: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى: ٦٨٦ هـ .
(مطبوع مع المجموع).
٤٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
للإمام أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي: ٨٥٢ هـ .
تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني.
٤٤- تهذيب التهذيب.
للإمام شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ .
دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٤٥- تهذيب السنن.
تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية.
مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري، و معالم السنن للخطابي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
٤٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
تأليف: أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ .
٤٧- الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي.
تأليف: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، المتوفي ٢٩٧هـ .
تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر، الجزء ١-٢
؛ ؛ ج٣: محمد فؤاد عبد الباقي.
تحقيق ج ٤-٥: كمال يوسف الحوت.
نشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
٤٨- الجامع الصغير.
للإمام المجتهد الرباني، أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩ هـ .
(بذيله: شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات، عبد الحي اللكنوي ١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، عالم الكتب - بيروت .
٤٩- الجامع لأحكام القرآن.
تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
نشر: دار الفكر . بدون تاريخ.
٥٠- الجرح و التعديل.
ابن أبي حاتم الرازي.
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٧١ هـ .
٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
تأليف: أبي محمد، عبد القادر بن محمد، القرشي، الحنفي ٦٩٦ - ٧٧٥ هـ .

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو .
طبعة: عيسى البابي الحلبي. عام ١٣٩٩ هـ .
٥٢- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.
تأليف: علاء الدين بن علي المارديني، الشهير بابن التركماني. المتوفى ٧٤٥ هـ .
(مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).
٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار.
تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين.
مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
[معه:حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار. لسيدي محمد علاء الدين آفندي، نجل المؤلف].
٥٤- حاشية السندي على سنن النسائي.
تأليف: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، المتوفى ١١٣٨ هـ .
(مطبوع بذيل سنن النسائي).
٥٥- الحجة على أهل المدينة.
تأليف: الإمام، الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ .
تحقيق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري.
عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
٥٦- حروف المعاني.
صنفه: أبو القاسم، عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، المتوفى ٣٤٠ هـ .
حققه: الدكتور علي توفيق الحمد.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ = ١٩٨٤م.
٥٧- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء.
تأليف: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م.
نشر: دار الفكر - بيروت.
٥٨- الخراج.
تأليف: يحيى بن آدم القرشي، المتوفى ٢٠٣ هـ .
تصحيح و شرح: أحمد محمد شاكر، أبو الأشبال.
الطبعة الثانية. بدون تاريخ. مكتبة دار التراث - القاهرة.
٥٩- الخراج.
تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم، القاضي ١١٣-١٨٢هـ .
تحقيق و تعليق: د. محمد ابراهيم البنا.
دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع - مصر. (بدون تاريخ).
٦٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للحافظ الفقيه، صفي الدين، أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، اليمني، المتوفى بعد ٩٢٣ هـ .
قدم له و اعتنى بنشره: عبد الفتاح أبو غدة.
الطبعة الرابعة عام ١٤١١ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٦١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
تأليف: الإمام الحافظ، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ .

صححه و علق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر: دار المعرفة - بيروت. (بدون تاريخ).
٦٢- دلائل النبوة.
تأليف: أبي نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠ هـ .
تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي - عبد البر عباس.
دار النفائس - بيروت. طبعة عام ١٤٠٦هـ .
٦٣- دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة.
تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ .
تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي .
دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ .
٦٤- ذكر أخبار أصبهان.
تأليف: الإمام الحافظ، أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
ط: ليدن. عام ١٩٣٤م .
٦٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.
تأليف: الإمام، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية ٦٩١هـ - ٧٥١ هـ
تحقيق و تخريج و تعليق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثالثة عشر عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة، و مكتبة المنار الاسلامية - بيروت.
٦٦- زهر الربى على سنن النسائي المجتبى.
تأليف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ .
{ مطبوع بذيل سنن النسائي المجتبى} .
٦٧- سنن ابن ماجه.
تأليف: الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى ٢٧٥ هـ .
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
طبعة مصورة بدون ذكر الناشر و التاريخ .
٦٨- سنن أبي داود.
الإمام، الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
معه: "معالم السنن" للخطابي.
تحقيق و ترقيم: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد.
نشر: دار الحديث - حمص - سوريا. الطبعة الأولى. ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩م.
٦٩- سنن الدار قطني.
تأليف: علي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥ هـ .
تحقيق و ترقيم: عبد الله هاشم اليماني.
بأسفله: "التعليق المغني على الدار قطني" للعظيم آبادي.
نشر: دار المحاسن - القاهرة. ١٣٨٦ هـ .
٧٠- سنن الدارمي.
للإمام الحافظ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى ٢٥٥ هـ .

حققه و خرج أحاديثه و فهرسه: فواد أحمد زمرلي - خالد السبع العَلمي .
الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م . دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٠- السنن الكبرى.
تأليف: الحافظ، أبي بكر، أحمد الحسين بن علي، البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ .
(بذيله: الجوهر النقي).
الطبعة الأولى عام ١٣٤٤ هـ، حيدر آباد الدكن - الهند.
٧١- سنن النسائي المجتبى.
للحافظ أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣هـ .
تحقيق و ترقيم و فهرسه: مكتب تحقيق التراث الاسلامي.
دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٧٢- سير أعلام النبلاء .
تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
إشراف على تخريج أحاديثه و تحقيقه: شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م .
٧٣- السيرة النبوية.
تأليف: أبي محمد، عبد الملك بن هشام الحميري، المتوفى ٢١٨ هـ .
تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفظ سلبي.
فهرسه: معروف زريق.
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م. دار الخير - بيروت.
٧٤- شرح أدب القاضي.
شرح و إملاء: أبو بكر الجصاص.
تحقيق: د. فرحات زيادة.
نشر: الجامعة الأمريكية - القاهرة. الطبعة الأولى.
٧٥- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.
تأليف: الجصاص.
(مخطوط مصور)
٧٦- شرح الزيادات.
تأليف: الشيخ منصور بن محمد الأوزجندي، المعروف بقاضي خان.
مصورة على الميكرو فلم ، الشريط رقم: ١٧٠ فقه حنفي، مكتبة مركز البحث العلمي و إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٧٧- شرح صحيح مسلم.
تأليف: الإمام، أبو زكريا، يحيى بن شرف، النووي.
دار الكتب العلمية - بيروت . تصوير عام ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .
٧٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير.
تأليف: الشيخ، الإمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٦٨١ هـ .
[معه: تكملته المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، للمولى شمس الدين، أحمد ، المعروف

بقاضي زاده، المتوفى ٩٨٨ هـ . معه: الكفاية و العناية]. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٩- شرح الكوكب المنير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢ هـ .
تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد.
مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى.
٨٠- شرح مختصر الطحاوي.
تأليف: أبو بكر الجصاص. (مخطوط مصور).
٨١- شرح مختصر الطحاوي.
تأليف: علي بن محمد الأسبيجابي، المتوفى ٥٣٥ هـ . (مخطوط مصور).
٨٢- شرح معاني الآثار.
للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ .
تصحيح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.
ترقيم و فهرسه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م . عالم الكتب - بيروت.
٨٣- صحيح ابن خزيمة..
تأليف: أبو بكر، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى ٣١١ هـ .
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ.
٨٤- صحيح البخاري.
للإمام، أبي عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي.
تحقيق و ترقيم: الدكتور مصطفى ديب البغا.
نشر و توزيع: دار ابن كثير - دمشق و اليمامة - دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٨٥- صحيح مسلم.
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١ هـ .
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٨٦- الضعفاء الكبير.
تأليف: أبي جعفر، محمد بن عمرو بن موسى، المكي، العقيلي.
تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى عام
٨٧- الضعفاء و المتروكون (ضمن: المجموع في الضعفاء و المتروكين).
تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ .
تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م. دار القلم - بيروت.
٨٨- طلبة الطلبة.
تأليف: الشيخ، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد، النسفي ، المتوفى ٥٣٧ هـ.
مراجعة: الشيخ خليل الميس.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م . دار القلم بيروت.

٨٩- عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل و السير.
تأليف: الحافظ، أبي الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، المتوفى ٧٣٤ هـ .
تحقيق و تخريج: د. محمد العيد الخطراوي، محيى الدين مستو.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - دار ابن كثير - بيروت.
٩٠- غريب الحديث.
تأليف: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦ هـ .
صنع فهارسه: نعيم زرزور.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ ، = ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن شهاب ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ .
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ.
٩٢- الفصول في الأصول.
للإمام، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠ هـ .
دراسة و تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي
نشر: وزارة الأوقاف و الشئون الاسلامية - الكويت.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥، = ١٩٨٥م.
٩٣- الفصول في الأصول (أبواب الاجتهاد و القياس).
لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠ هـ .
تحقيق و تقديم و تعليق: د. سعيد الله القاضي.
الطبعة الأولى عام ١٩٨١م. المكتبة العلمية - لاهور.
٩٤- الفصول في سيرة الرسول.
تأليف: أبي الفداء، الحافظ، اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٧٤ هـ .
تحقيق: د. محمد عيد الخطراوي - محيى الدين مستو.
الطبعة السادسة عام ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث - بالمدينة المنورة - دار ابن كثير - بيروت.
٩٥- الفهرست.
تأليف: أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب اسحاق النديم، المعروف بالوراق.
تحقيق: رضا تجدد بن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني.
الطبعة الثالثة عام ١٩٨٨م . دار المسيرة (بدون ذكر البلد).
٩٦- القاموس المحيط .
تأليف: العلامة، اللغوي، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى ٨١٧ هـ .
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية عام ١٤٠٧، = ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال.
تأليف: أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى ٣٦٥ هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م ، دار الفكر - بيروت .
٩٨- كشاف القناع عن متن الاقناع.
تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ .

راجعه و علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . استاذ الفقه و التوحيد بالأزهر الشريف .
دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .طبعة عام ١٤٠٢ ه = ١٩٨٢م .
٩٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.
تأليف: الحافظ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي.
تأليف: الإمام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ .
ضبط و تعليق و تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ = ١٩٩١م .
١٠١- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون.
تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ "حاجي خليفة" و "كاتب چلبي" .
طبعة: عام ١٩٤٠م = ١٣٦٠ هـ - تركيا.
١٠٢- كيف تزكي أموالك.
تأليف: الدكتور عبد الله محمد الطيار.
الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، دار الوطن للنشر - الرياض.
١٠٣- اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب.
تأليف: الإمام، أبو محمد، علي بن زكريا المنبجي، المتوفى ٦٨٦ هـ .
تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت.
الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م .
١٠٤- لسان العرب.
تأليف: عبد الله بن محمد بن المكرم، المعروف بـ "ابن منظور الأفريقي" .
تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي.
(لم يذكر الطبعة و تاريخها)، دار المعارف - القاهرة.
١٠٥- المبسوط .
تأليف: محمد بن أحمد أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى ٤٨٢ هـ .
طبعة : دار المعرفة - بيروت. عام ١٤٠٩ه = ١٩٨٩م .
١٠٦- مجالس ثعلب.
لأبي العباس، أحمد بن يحيى ثعلب ٢٠٠ - ٢٩١ هـ .
شرح و تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠ه = ١٩٨٠م .
١٠٧- المجموع شرح المهذب.
تأليف: الإمام أبي زكريا، محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ .
كمله : السبكي (١٠ -١٢).
كمله : الشيخ محمد نجيب المطيعي المصري، المتوفى ١٤٠٦ هـ . (١٣ - ٢٠).
دار الفكر - بيروت.

١٠٨- مجمع الزوائد و منبع الفوائد.
تأليف: الحافظ، نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
١٠٩- المحلى.
تأليف: أبو محمد، علي بن أحمد، ابن حزم، المتوفى ٤٥٦ هـ .
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١١٠- مختصر الطحاوي.
تأليف: الإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، المتوفى ٣٢١ هـ .
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .
١١١- المدونة الكبرى.
للإمام، مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩ هـ .
ضبطه و صححه: الأستاذ أحمد عبد السلام.
الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٢- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات.
تأليف: الحافظ، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم .
(بذيله: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية).
دار الكتب العلمية .
١١٣- المراسيل.
تأليف: سليمان بن أشعث، أبو داود السجستاني .
دراسة و تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، دار القلم - بيروت.
١١٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.
تحقيق و دراسة: الدكتور علي سليمان المهنا.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
١١٥- مسائل الخلاف في أصول الفقه.
تأليف: أبي عبد الله الحسين بن علي، الصيمري ٣٥١ - ٤٣٦ هـ .
تحقيق و دراسة: راشد بن علي الحالى.
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض لعام ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ .
١١٦- المستدرك على الصحيحين.
للإمام، الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن محمد، الحاكم النيسابوري ٤٠٥ هـ .
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند عام ١٣٣٤ هـ .
١١٧- المسند.
تأليف: الإمام، أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ .
طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٨- المسند.
تأليف: الإمام، أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ .
تحقيق و شرح: (١ - ١٥) الشيخ أحمد محمد شاكر.
(١٦-٢٠) الدكتور الحسيني ، عبد المجيد هاشم .
اشترك الدكتور أحمد عمر هاشم في الجزء ٢٠
نشر: دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م . (الجزء الأول)
و الجزء ٢٠ : ١٤٠٤ه = ١٩٨٤م .
١١٩- مشكل الآثار.
تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١ هـ
طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند. عام ١٣٣٣ هـ.
تصوير دار صادر - بيروت.
١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
المكتبة العلمية - بيروت. (بدون تاريخ).
١٢١- المصنف.
تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ - ٢١١ هـ .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المجلس العلمي - كراتشي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
١٢٢- المصنف في الأحاديث و الآثار.
للإمام، الحافظ، أبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى ٢٣٥ هـ .
تقديم و ضبط : كمال يوسف الحوت.
دار التاج - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م .

١٢٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود.
تأليف: حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي.، المتوفى ٣٨٨ هـ .
{ مطبوع بذيل سنن أبي داود. تحقيق: عادل السيد، عزت عبيد الدعاس}.
١٢٤- معجم البلدان.
للشيخ، الإمام، شهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى ٦٢٦ هـ .
تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٥- المعجم الصغير {الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني}.
للحافظ أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ .
تحقيق و تخريج: محمد شكور محمود الحاج امرير.
نشر: المكتب الاسلامي - بيروت - دار عمار - عمان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .
١٢٦- المعجم الكبير.
للحافظ، أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ .
تحقيق و تخريج: حمدي عبد المجيد السلفي.

نشر: وزارة الأوقاف - الجمهورية العراقية. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

رتبه و نظمه: لفيف من المستشرقين.

نشره: د. أ. ي. ونسنك. و د. ي. پ. منسنج.

دار الدعوة - استانبول ١٩٨٨ م.

١٢٨- معجم المؤلفين.

تأليف: عمر رضا كحالة.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٩- المعجم الوسيط.

مجمع اللغة العربية - القاهرة.

قام بإخراج هذه الطبعة: د. ابراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، و عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.

الناشر: المكتبة الاسلامية للطباعة و النشر و التوزيع - استانبول - تركيا.

١٣٠- معرفة السنن و الآثار.

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ .

تحقيق: السيد أحمد صقر.

اصدار: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية. الجمهورية العربية المتحدة (مصر).

١٣١- معرفة السنن و الآثار. (١ - ١٥ مع الفهارس).

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ .

تحقيق: الدكتور (الطبيب) عبد المعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة.

١٣٢- المغني.

تأليف: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠ هـ .

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

هجر للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٣٣- مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم.

تأليف: أحمد بن مصطفى، الشهير بـ طاش كبرى زاده.

تحقيق: كامل كامل بكري، و عبد الوهاب أبو النور.

دار الكتب الحديثة - القاهرة.

١٣٤- مقدمة ابن الصلاح.

تأليف: تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بـ ابن الصلاح.

طبعة: مصر عام ١٣٢٦هـ .

١٣٥- المناسك (من الكافي)

تأليف: محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم، الوزير الشهير، أبو الفضل.

[طبع في كتاب "الأصل" للإمام، محمد بن الحسن الشيباني ليحل محل مناسك الأصل، و هو مفقود. تحقيق: أبو الوفاء أفغاني].

١٣٦- المؤطأ.

تأليف: أبي عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة، المتوفى ١٧٩ هـ .

رواية : محمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الطبعة الثانية. (بدون تاريخ). المكتبة العلمية - بيروت.
١٣٧- المؤطا.
تأليف: الإمام، مالك بن أنس. {رواية: يحيى الليثي}.
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤٠٦ه = ١٩٨٥م.
١٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
تحقيق: علي محمد البجاوي، و فتحية علي البجاوي.
دار الفكر العربي. (بدون التاريخ و البلد).
١٣٩- ناسخ الحديث و منسوخه.
تأليف: الحافظ، الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧ - ٣٨٥ هـ .
تحقيق و تخريج: سمير أمين الزهيري.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ . مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.
١٤٠- النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.
تأليف: عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤ هـ. (بذيل الجامع الصغير).
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب - بيروت.
١٤١- نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار "تكملة شرح فتح القدير".
{بذيله: الكفاية و العناية و حاشية سعدي جلبي}.
تأليف: مولانا، شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده افندي.
نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية.
تأليف: جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي، الزيلعي، المتوفى ٧٦٢ هـ .
معه حاشية: "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي".
تحقيق و نشر: المجلس العلمي - كراتشي - باكستان، الطبعة الثانية.
١٤٣- نوادر الفقهاء.
تأليف: الإمام، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، المتوفى حوالي ٣٥٠ هـ .
تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد.
الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت.
١٤٤- النهاية في غريب الحديث و الأثر.
تأليف: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير" ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ .
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي.
عيسى البابي الحلبي و شركاه.
١٤٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار.
تأليف: الشيخ، الإمام، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥ هـ.
دار الكتب العلمية - بيروت. (تصوير) بدون تاريخ.

١٤٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد).
تأليف: الشيخ، أبي الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحسني ١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ .
معه: بأعلى الصفحات: بداية المجتهد و نهاية المقتصد.
لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ .
تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، و عدنان علي شلاق.
نشر: عالم الكتب - بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

المقدمة: أسباب اختيار الموضوع و الشكر و التقدير و منهج التحقيق ١ - ٤

القسم الأول: دراسة عن الإمامين أبي جعفر الطحاوي و أبي بكر الجصاص

الباب الأول: الإمام أبو جعفر الطحاوي

الفصل الأول: عصر الإمام الطحاوي و حياته

المبحث الأول: عصر الإمام أبي جعفر الطحاوي

الحياة السياسية ٧ - ٨

الحياة الاجتماعية ٨ - ٩

الحياة العلمية ٩

المبحث الثاني: حياة الإمام الطحاوي

اسمه و نسبه ١٠

مولده و وفاته ١٠

أسرته ١٠ - ١١

نشأته ١١

الفصل الثاني: رحلاته و شيوخه و تلاميذه و أخلاقه

المبحث الأول : رحلاته شيوخه و تلاميذه.

أ : رحلاته ١٢

ب: شيوخه ١٢

ج: تلاميذه ١٢ - ١٣

المبحث الثاني: إخلاقه

أ : أدبه و تواضعه ١٣

ب: جرأته في الحق و شجاعته و نقاء سريرته ١٣ - ١٤

ج: زهده في الدنيا و صدعه بنصح الأمراء ١٤

الفصل الثالث: مؤلفاته و ثناء العلماء عليه

المبحث الأول : مؤلفاته ١٤ - ١٨

المختصر في الفقه و بيان أنه ثلاثة ١٨ - ٢٠

المطبوع من أيّ المختصرات الثلاثة؟ ٢٠ - ٢١

المبحث الثاني: ثناء العلماء عليه ٢١ - ٢٢

الباب الثاني: الإمام أبو بكر الجصاص

الفصل الأول : عصر الإمام الجصاص

المبحث الأول : الحالة السياسية ٢٤ - ٢٦

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية و الحضارية ٢٦

المبحث الثالث: الحياة الدينية و العلمية ٢٦ - ٢٧

الفصل الثاني : حياة الإمام الجصاص

المبحث الأول: اسمه و نسبه ، مولده و وفاته

أ : اسمه و كنيته و لقبه و نسبه ٢٨

ب: مولده و وفاته ٢٨

المبحث الثاني: نشأته و رحلاته ٢٩ - ٣٠

المبحث الثالث: شيوخه

أ : شيوخه ٣٠ - ٣٥

ب: من عُد من شيوخه خطأ ٣٥ - ٣٨

المبحث الرابع: تدريسه ٣٨ - ٣٩

المبحث الخامس: تلاميذه ٣٩ - ٤٠

المبحث السادس: أخلاقه و صفاته

أ : زهده و ورعه ٤٠ - ٤١

ب: علاقته بالحكام و حضه إياهم على الجهاد و نصرة الدين ٤١

ج: أدبه مع أهل العلم و الفضل ٤١

د : تواضعه ٤٢

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه و مكانته العلمية ٤٢ - ٤٤

المبحث الثامن: آراؤه العقدية

ما نص عليه موافقا لجمهور أهل السنة و الجماعة

أ : ترتيبه للخلفاء الراشدين ٤٤ - ٤٥

ب: إثباته العصمة للأنبياء و تنزيهه إياهم عن المعاصي ٤٥

ج: القول بجواز الجهاد و إن كان أمير الجيش فاسقا ٤٥

د : رده على الفرق المنحرفة الضالة
١- رده على الشيعة الإمامية و الرافضة ٤٥
٢- رده على الجبرية ٤٦
٣- رده على الطاعنين في الصحابة رضي الله عنهم ٤٦

ما خالف فيه اجتهاده رأي الجمهور
١- السحر و حقيقته ٤٦ - ٤٧
٢- رؤية الله تعالى في الآخرة ٤٧ - ٤٨

الفصل الثالث: مؤلفات الإمام الجصاص ٤٩ - ٥٥

الفصل الرابع: شرح مختصر الطحاوي

المبحث الأول : مختصر الطحاوي و أهميته ٥٦ - ٥٧

المبحث الثاني: شروح مختصر الطحاوي ٥٧ - ٥٩

المبحث الثالث: زمن تأليف شرح الجصاص و مكانته و ميزاته
أ : زمن تاليفه للشرح و مكانته ٥٩
ب: ميزات هذا الشرح ٥٩ - ٦١

المبحث الرابع: طريقة الجصاص و منهجه في الشرح ٦١ - ٦٢

المبحث الخامس: مصادر الشرح و استفادة من جاء بعده من شرحه
أ : مصادر شرح الجصاص ٦٢ - ٦٣
ب: استفادة من جاء بعده من شرحه ٦٣ - ٦٤

المبحث السادس: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف ٦٤ - ٦٥

المبحث السابع: النسخ الخطية للكتاب ٦٥ - ٦٧

القسم الثاني

كتاب الطهارة

باب ما يكون به الطهارة

لا تكون الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد ٣
حكم الوضوء بالنبيذ ٤ - ٢١
مسألة: الوضوء بالماء المغلوب وغيره ٢١ - ٢٢
مسألة: الماء المستعمل و الوضوء به ٢٢ - ٢٨
مسألة: يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا البحر ٢٨ - ٣٥

فصل: لا فرق في التنجس بين القلتين أو أكثر ٣٥ - ٤٢
مسألة: نزح عشرين دلوا بموت العصفورة ٤٣ - ٤٥
يجب نزح جميع البئر بموت شاة ٤٥
مسألة: موت ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء ٤٥ - ٤٧
مسألة: موت السمك و الجراد لا يفسد الماء ٤٧ - ٤٨
مسألة: طهارة أسئار ماكول اللحم ٤٨
مسألة: كراهة أسئار ما لا يوكل لحمه ٤٨
مسألة: حرمة أسئار الدواب المحرم أكلها ٤٨ - ٥٢
مسألة: حكم أسئار الدواب حكم لحومها ٥٢ - ٥٣
فصل: سور الخنزير و سائر السباع ٥٣ - ٥٥
السور المشكوك فيه ٥٥ - ٥٦
مسألة: لا تحري في الأواني فيما دون الثلاثة ٥٦ - ٥٧

باب الآنية و جلود الميتة سوى الخنازير

دباغ الأدم يطهرها ٥٨ - ٦٠
مسألة: لا يكره شيء من الإناء غير الذهب و القضة ٦٠
مسألة: أجزاء الميتة التي لا دم فيها طاهرة ٦٠ - ٦١

باب السواك و سنة الوضوء

السواك سنة يؤمر به تاديبا لا حتما ٦٢
مسألة: لا تشترط النية للطهارة بالماء ٦٢ - ٦٨
مسألة: يصلي المتطهر بطهوره ماشاء ٦٨
المسح مرة واحدة و الوضوء إلى ثلاث ٦٨ - ٧١
تقدير مسح الرأس بالناصية أو الربع ٧١ - ٧٣
مسألة: حد الوجه في الوضوء، و الأذنان ٧٣ - ٧٥
مسألة: حد المرفقين و الكعبين ٧٥ - ٧٦
مسألة: فرض الرجلين الغسل ٧٧ - ٧٨
مسألة: لا يجب موالاة و لا ترتيب في الوضوء ٧٨
فصل: أدلة جواز ترك الترتيب ٧٩ - ٨٤
مسألة: وجوب المضمضة و الإستنشاق في الغسل دون الوضوء ٨٤
فصل: أدلة وجوبهما في الغسل ٨٤ - ٨٨

مسألة: لا يجوز للجنب و الحائض قراءة القرآن و لا مس المصحف ٨٨ - ٨٩

باب الإستطابة و الحدث

وجوب الإستنجاء من البول و الغائط ٩٠ - ٩١

مسألة: يجزئ الإستنجاء بكل ما أنقى و لا عدد في ذلك ٩١ - ٩٥

مسألة: النجاسة اليسيرة المعفوة و إزالتها بغير الماء ٩٥ - ٩٩

مسألة: خروج النجاسة من البدن مطلقا ينقض الوضوء ٩٩ - ١٠٤

فصل: القيء ينقض الوضوء إذا كان ملأ الفم ١٠٤ - ١٠٦

مسألة: الإغماء و النوم ينقضان الوضوء ١٠٦ - ١٠٨

مسألة: مس المرأة و الذكر لا ينقض الوضوء ١٠٨ - ١١٤

فصل: حكم الوضوء من مس الذكر ١١٤ - ١٢٢

مسألة: يقين الطهارة لا يزول بالشك ١٢٣

مسألة: وجوب الإغتسال بالإنزال من شهوة ١٢٣ - ١٢٤

مسألة: وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٢٤ - ١٢٥

وجوب الغسل على الحائض و النفساء عند انقطاع الدم ١٢٥ - ١٢٦

صفة الغسل ١٢٦ - ١٢٧

مسألة: أدنى ما يكفيه من الماء في الغسل و الوضوء ١٢٧

مسألة: طهارة سور الإنسان ١٢٧ - ١٢٨

باب التيمم

مشروعية التيمم و كيفيته ١٢٩ - ١٣٢

مسألة: وجوب طهارة موضع الأرض الذي يتيمم منه ٦٣٣

مسألة: ما يتيمم به ١٣٣ - ١٣٤

مسألة: لا يجمع الجريح بين التيمم و الغسل ١٣٥

مسألة: بقاء التيمم ما لم يحدث أو يجد الماء ١٣٥ - ١٣٧

مسألة: إذا خاف العطش يتيمم و يحبس الماء ١٣٧ - ١٣٩

مسألة: وجود الماء قبل القعدة الأخيرة يبطل التيمم ١٣٩ - ١٤٣

مسألة: حكم وجود الماء بعد القعدة و المسائل الإثنى عشرية ١٤٣ - ١٤٥

مسألة: المسح على الجبائر ١٤٥ - ١٤٦

مسألة: يصلي المريض بتيممه ما بقي العذر أو يحدث ١٤٦ - ١٤٨

باب المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين ١٤٩ - ١٥٣

مسألة: بدأ المسح في الإقامة تتحول مدته بالسفر و كذا العكس ١٥٣ - ١٥٤
مسألة: حكم المسح على الجوربين ١٥٤ - ١٥٥
مسألة: الخرق في الخف قدر ثلاثة أصابع يمنع المسح ١٥٥ - ١٥٦
مسألة: كيفية المسح على القدمين ١٥٦

باب الحيض

ما يحل للرجل من إمرأته حائضا ١٥٧ - ١٦١
مسألة: لا يقرب الحائض زوجها إلا بعد مضي أكثر الحيض أو الغسل ١٦١ - ١٦٣
مسألة: أحكام المستحاضة ١٦٣ - ١٦٥
فصل : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ١٦٥ - ١٦٧
فصل : وجه اعتبار وقت الصلاة دون فعلها ١٦٨
مسألة: المستحاضة المبتدأة ١٦٨ - ١٦٩
مسألة: أقل مدة الحيض و أكثره ١٦٩ - ١٧٢
مسألة: الدم بألوانه في أيام الحيض، حيض ١٧٢
مسألة: صاحب العذر الدائم و حكم المستحاضة ١٧٢ - ١٧٣
مسألة: أقل مدة النفاس و أكثره ١٧٣ - ١٧٤

كتاب الصلاة

باب المواقيت

وقت الفجر و الظهر ١٧٦ - ١٨٠
مسألة: وقت العصر ١٨٠ - ١٨٢
مسألة: أول وقت المغرب ١٨٢
مسألة: آخر وقت المغرب ١٨٢ - ١٨٥
فصل : مفهوم الشفق ١٨٥ - ١٨٧
مسألة: وقت العشاء ١٨٧ - ١٨٨
مسألة: الوقت المستحب للظهر ١٨٨ - ١٩٠
مسألة: الوقت المستحب للعصر ١٩٠ - ١٩٣
مسألة: الوقت المختار للمغرب ١٩٤
مسألة: الوقت المستحب للعشاء ١٩٤ - ١٩٦
مسألة: الوقت المستحب لصلاة الفجر ١٩٦ - ١٩٨
مسألة: الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ١٩٨ - ٢٠٤
فصل : الصلاة بعد الفجر و العصر ٢٠٤ - ٢٠٨

فصل : سجود التلاوة و صلاة الجنازة و الطواف و النذر في هذين الوقتين ٢٠٨ - ٢٠٩
مسألة: لا قضاء على المغمى عليه في أكثر من خمس صلوات ٢٠٩
مسألة: لا قضاء إلا على من أدرك وقت وجوب الصلاة عليه ٢١٠ - ٢١١
مسألة: الجمع بين الصلاتين صورة في يوم الغيم ٢١١

باب الأذان و الإقامة

صفة الأذان ٢١٢ - ٢١٤
مسألة: صفة الإقامة ٢١٤ - ٢١٨
مسألة: لا يؤذن قبل دخول الوقت ٢١٨ - ٢٢٠
مسألة: يؤذن و يقيم المنفرد و إن لم يفعل يجزيه ٢٢٠
مسألة: ما يجب على من سمع الأذان ٢٢١

باب استقبال القبلة

يصلي الخائف حيث توجه ٢٢٢
مسألة: التنفل على الدابة في الصلاة حيث توجهت ٢٢٢ - ٢٢٣
مسألة: حكم التطوع على الدابة في المصر ٢٢٣ - ٢٢٤
مسألة: قبلة من يشاهد الكعبة عينها و قبلة المجتهد جهة اجتهاده ٢٢٤ - ٢٢٦
مسألة: حكم من صلى بتحر و لم يسأل عن جهة القبلة ٢٢٦

باب صفة الصلاة

تكبيرة الإفتتاح و النية و رفع اليدين حذاء الأذنين ٢٢٧ - ٢٢٩
مسألة: وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة ٢٢٩ - ٢٣١
مسألة: ثناء الإفتتاح و دعاؤه ٢٣١ - ٢٣٣
مسألة: التعوذ و إسراره ٢٣٣
مسألة: المأموم مثل الإمام يسر بالتسمية ٢٣٣ - ٢٣٦
التسمية آية للفصل بين السور و ليس من الفاتحة ٢٣٦ - ٢٣٩
مسألة: التأمين يخفونها ٢٣٩ - ٢٤١
مسألة: يقرأ الإمام و المنفرد سورة ٢٤١ - ٢٤٢
مسألة: يكبر للركوع و لا يرفع يديه ٢٤٢
فصل : رفع اليدين في التكبير ٢٤٣ - ٢٤٨
مسألة: صفة الركوع ٢٤٩ - ٢٥١
مسألة: التسبيح في الركوع ٢٥١ - ٢٥٢
مسألة: رفع الرأس من الركوع و ذكره التسميع ٢٥٢

فصل: التحميد عند الاعتدال قائما	٢٥٣
فصل: التحميد هل يقوله الإمام	٢٥٣
مسألة: وصف الإنحطاط للسجود	٢٥٤ - ٢٥٦
مسألة: هيئة السجود	٢٥٦ - ٢٥٨
مسألة: موضع اليدين في السجود و تسبيح السجود	٢٥٨
الجلوس بين السجدتين و جلسة الإستراحة	٢٥٨ - ٢٥٩
مسألة: وصف ما يفعله في الركعة الثانية و القعود للتشهد	٢٥٩ - ٢٦٣
فصل: كيفية الجلوس للتشهد	٢٦٣
مسألة: يختار من التشهد ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه	٢٦٤ - ٢٦٧
مسألة: كيف النهوض من الثنتين	٢٦٨
فصل: يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه	٢٦٨ - ٢٦٩
مسألة: التشهد ليس بفرض	٢٦٩ - ٢٧٢
مسألة: ليست الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا و تاركها مسيء	٢٧٢ - ٢٧٥
مسألة: ثم يسلم عن يمينه و عن يساره	٢٧٥
مسألة: ينوي بالتسليم الرجال و النساء و الحفظة	٢٧٦ - ٢٧٧
مسألة: أين يكون منتهى بصره أثناء الصلاة	٢٧٧ - ٢٧٨
مسألة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام	٢٧٨ - ٢٨٦
مسألة: ما يسر فيها الإمام القراءة و ما يجهر	٢٨٦ - ٢٨٧
مسألة: يقرأ بالفاتحة في الأخريين و إن شاء سبح أو سكت	٢٨٧ - ٢٩٠
فصل : وجه جواز التسبيح	٢٩١
مسألة: لا يقنت في غير الوتر	٢٩١ - ٢٩٤
فصل: القنوت في الوتر سائر السنة وقبل الركوع	٢٩٤ - ٢٩٩
مسألة: كيفية القنوت في الوتر	٢٩٩
مسألة: مقدار القراءة في صلوات السفر و الحضر	٣٠٠ - ٣٠٢
تطويل أولى الفجر و تسوية أوليى الظهر	٣٠٢
مسألة: إباحة الصلاة بفاتحة الكتاب و ما شاء من الزيادة	٣٠٢ - ٣٠٣
مسألة: أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة	٣٠٣ - ٣٠٧
مسألة: عورة الرجل في الصلاة	٣٠٧ - ٣١٠
مسألة: عورة المرأة في الصلاة	٣١٠ - ٣١٢
مسألة: الترتيب في الفوائت	٣١٢ - ٣١٦

مسألة: الترتيب بين الوتر الفائت و صلاة الفجر ٣١٦ - ٣٢٤
مسألة: تأديب المميز على الطهارة و الصلاة بدون ايجاب قبل البلوغ ٣٢٤ - ٣٢٥
مسألة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة ٣٢٥ - ٣٣٠
مسألة: كيفية سجود التلاوة ٣٣٠ - ٣٣٢
مسألة: ليس على المرتد قضاء الصلوات ولا غيرها من العبادة ٣٣٣ - ٣٣٦

باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة

فرائض الصلاة ست: أولاها التحريمة ٣٣٧ - ٣٣٨
فرض القيام و القراءة و الركوع و السجود و القعدة الأخيرة ٣٣٨ - ٣٤٠

باب سجود السهو

وجوب سجود السهو و سببه ٣٤١ - ٣٤٢
مسألة: محل سجود السهو ٣٤٢ - ٣٤٩
مسألة: الشاك أول مرة يستأنف و إلا فليتحر و ليسجد ٣٤٩ - ٣٥٣
مسألة: ترك السجدة الثانية يوجب القضاء و سجدة السهو ٣٥٣ - ٣٥٤
مسألة: سهو الإمام يلزم المأموم و سهو المأموم لا يوجب شيئا ٣٥٤

باب الصلاة بالنجاسة

إذا كان في ثوب المصلي نجاسة قدر الدرهم فسدت صلاته ٣٥٥ - ٣٥٦
مسألة: النجاسة في موضع القدم تفسد الصلاة دون موضع اليدين أو الركبتين ٣٥٦ - ٣٥٧
مسألة: حكم النجاسة في موضع السجود ٣٥٧
مسألة: إذا خفى موضع النجاسة غسل الثوب كله ٣٥٧ - ٣٥٨
مسألة: نجاسة الأبوال كلها ٣٥٨ - ٣٦٣
مسألة: لا فرق في ذلك بين الصبيان و غيرهم ٣٦٣ - ٣٦٥
مسألة: نجاسة الخمر ٣٦٥
مسألة: إزالة النجاسة من الخف و الثوب ٣٦٥ - ٣٦٧
مسألة: تطهير الأرض من البول ٣٦٧ - ٣٦٨
مسألة: صلاة المأموم معقودة على صلاة الإمام صحة و فسادا ٣٦٨ - ٣٧٢
مسألة: المني نجس يطهره الغسل رطبا و الفرك يابسا ٣٧٣ - ٣٧٥

باب الإمامة

بيان من هو أحق بالإمامة ٣٧٦ - ٣٧٧
مسألة: لا تجزئ صلاة مأموم يقرأ خلف أمي لا يقرأ ٣٧٧ - ٣٧٩

مسألة: لا تجزئ صلاة رجل ائتم بامرأة أو خنثى ٣٧٩
مسألة: صلاة النساء فرادى أفضل لهن ٣٨٠ - ٣٨١
مسألة : صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته ٣٨١
مسألة: لا ينبغي وقوف الإمام في مكان أرفع من المأمومين ٣٨١ - ٣٨٢
مسألة: اتحاد مكان صلاة الإمام و المأموم باتصال الصفوف ٣٨٢ - ٣٨٣
مسألة: يقوم الواحد عن يمين الإمام و الإثنان خلفه ٣٨٣ - ٣٨٤

باب الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث في الصلاة غير الإحتلام توضأ و بنى ٣٨٥ - ٣٨٦
مسألة: الاستخلاف عند الحدث و الصلاة بامامين ٣٨٦ - ٣٨٧
مسألة: إذا لم يتم استخلاف أحد قبل خروج المحدث من المسجد بطلت صلاتهم ٣٨٨ - ٣٨٩
مسألة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ٣٨٩ - ٣٩٢

باب صلاة المسافر

بيان مسافة القصر ٣٩٣ - ٣٩٥
مسألة: يقصر المسافر الصلاة الرباعية وجوبا ٣٩٥ - ٤٠٠
مسألة: الاعتبار في الوجوب بآخر الوقت ٤٠٠ - ٤٠١
مسألة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة و عرفة إلا جمعا صوريا ٤٠٢ - ٤٠٧
مسألة: يتم المقيمون صلاتهم بعد فراغ إمامهم المسافر ٤٠٧ - ٤٠٨
مسألة: الصلاة في السفينة و ما في حكمها و كيفيتها ٤٠٨ - ٤٠٩

باب صلاة الجمعة

أذان الجمعة و ما يحظر عنده و وجوب الخطبة ٤١٠ - ٤١١
الجمعة ركعتان يقرأ فيهما القرآن ٤١١ - ٤١٢
مسألة: من أدرك الإمام في التشهد يصلي الجمعة ٤١٢ - ٤١٥
مسألة: وقت الجمعة ٤١٥
مسألة: شرط المصر الجامع لصلاة الجمعة ٤١٦ - ٤١٧
مسألة: اشتراط السلطان لإقامة الجمعة ٤١٧ - ٤١٨
مسألة: العدد الذي ينعقد به الجمعة ٤١٨ - ٤٢٠
مسألة: إذا دخل المسجد و الإمام يخطب لا يصلي ٤٢٠ - ٤٢٣
مسألة: تعداد الجمعة في المصر ٤٢٣ - ٤٢٤
مسألة: بكم يتنفل بعد الجمعة ٤٢٤ - ٤٢٥
مسألة: غسل يوم الجمعة ٤٢٥

مسألة: صلاة التطوع بالنهار ٤٢٥ - ٤٢٦
مسألة: صلاة التطوع بالليل ٤٢٦ - ٤٢٨
مسألة: من لا تجب عليه الجمعة ٤٢٨ - ٤٢٩
مسألة: فرض الوقت هو الظهر و الجمعة بدل عنها ٤٢٩ - ٤٣١
مسألة: أقل ما يجزئ في الخطبة ٤٣١ - ٤٣٢

باب صلاة العيدين

ما يستحب فعله يوم العيد ٤٣٣ - ٤٣٤
يجهر بالتكبير حين رواحه إلى المصلى ٤٣٤
مسألة: صفة صلاة العيد ٤٣٤ - ٤٤٠
مسألة: لا صلاة قبل العيد و إن شاء صلى بعدها ٤٤٠
مسألة: يجوز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء ٤٤٠ - ٤٤١
مسألة: لا قضاء لصلاة العيد ٤٤١
مسألة: وقت تكبيرات التشريق ٤٤١ - ٤٤٤
مسألة: من تجب عليه تكبيرات التشريق ٤٤٤ - ٤٤٥

باب صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ و صفتها ٤٤٦ - ٤٥٠
فصل : صفة صلاة المغرب في الخوف ٤٥٠ - ٤٥١
مسألة: إباحة صلاة الخوف ركبانا بالإيماء حيث ما توجهوا ٤٥١ - ٤٥٢

باب صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف ٤٥٣ - ٤٥٤
فصل: وقت الكسوف و هل يجهر فيها ٤٥٤ - ٤٥٥
مسألة: يصلون في كسوف القمر فرادى ٤٥٥

باب صلاة الاستسقاء

ليس للاستسقاء صلاة و إنما دعاء ٤٥٦ - ٤٥٧

باب صلاة الجنائز

سنة غسل الميت ٤٥٨ - ٤٦١
مسألة: سنة الكفن و أدنى ما يكفي من الكفن ٤٦١ - ٤٦٢
مسألة: لا فرق في الكفن بين المحرم و الحلال ٤٦٢ - ٤٦٤
مسألة: يغسل الجنين و لا يصلى عليه إلا إذا استهل ٤٦٤

مسألة: غسل الشهيد و الصلاة عليه ٤٦٥ - ٤٦٧
مسألة: يغسل الشهيد عند الإرتثاث ٤٦٧ - ٤٦٨
مسألة: إذا أوصى لا يغسل ٤٦٨ - ٤٦٩
مسألة: القتيل مظلوما لا يغسل ٤٦٩
مسألة: غسل المرأة زوجها و العكس ٤٦٩ - ٤٧٣
مسألة: يغسل المسلم قريبه الكافر ٤٧٣
مسألة: مؤونة التكفين من رأس المال ٤٧٣
مسألة: المشي بالجنازة ما دون الخبب ٤٧٣
مسألة: أحق الناس بالصلاة على الميت ٤٧٤
مسألة: أين يقوم الإمام من الميت ٤٧٥
مسألة: لا تجوز الصلاة على الميت في الأوقات المنهية عنها ٤٧٥ - ٤٧٦
مسألة: صفة الصلاة على الميت ٤٧٦
مسألة: لا استفتاح و لا قراءة و لا تشهد في الجنازة ٤٧٧ - ٤٧٩
مسألة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا إذا كان وليا ٤٧٩ - ٤٨١
مسألة: المشي خلف الجنازة أفضل ٤٨١ - ٤٨٤
مسألة: يسجي قبر المرأة بثوب ٤٨٤
مسألة: تسنم القبور و يرش عليها الماء ٤٨٤
مسألة: التعزية و الإذن بالجنازة ٤٨٥
مسألة: إباحة البكاء على الميت دون النياحة ٤٨٥ - ٤٨٧

كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل

نصاب زكاة الإبل ٤٨٩ - ٤٩٥
فصل: إذا لم توجد بنت مخاض فبدلها ٤٩٦

باب صدقة البقر

نصاب زكاة البقر ٤٩٧ - ٤٩٩

باب صدقة الغنم

نصاب زكاة الغنم ٥٠٠ - ٥٠١
مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره ٥٠١ - ٥٠٢
مسألة: زكاة الخلطة و الشركة ٥٠٢ - ٥٠٨

مسألة: لا زكاة على الطفل و المجنون و الذمي و المكاتب ٥٠٩ - ٥١٣
مسألة: تعجيل الزكاة ٥١٣
مسألة: مقارنة النية إخراج الزكاة ٥١٣ - ٥١٤
لو أخذ الإمام الزكاة كرها أجزأت عنه ٥١٤
مسألة: لا زكاة في الحملان و الفصلان و العجاجيل منفردة ٥١٤ - ٥١٨
مسألة: لا تجب الصدقة إلا في السائمة ٥١٨ - ٥٢٠
مسألة: إذا باع ماشيته بماشية استأنف بها حولا ٥٢٠
مسألة: بيع الماشية بعد وجوب الزكاة ٥٢٠ - ٥٢١

باب زكاة الخيل

زكاة الخيل و مقدار الواجب فيها ٥٢٢ - ٥٢٦

باب زكاة الثمار و الزروع

ما يجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و قدرها ٥٢٧ - ٥٢٩
فصل : دليل وجوب العشر في قليل ما تخرجه الأرض ٥٢٩ - ٥٣٣
فصل: لا يجتمع في أرض عشر و خراج ٥٣٣ - ٥٣٥
فصل: العشر حق واجب في المال ٥٣٥ - ٥٣٦
مسألة: نصاب ما لا يدخل و لا يكال في الوسق ٥٣٦ - ٥٣٨

باب زكاة الذهب و الورق

نصاب الذهب و الفضة ٥٣٩ - ٥٤٠
مسألة: حكم ما زاد على نصاب الذهب و الفضة ٥٤٠ - ٥٤٢
مسألة: ضم أحد النقدين إلى الآخر و كيفية ذلك ٥٤٢ - ٥٤٤
فصل : الضم عند أبي حنيفة بالقيمة دون الأجزاء ٥٤٤ - ٥٤٥
مسألة: وجوب زكاة الحلي ٥٤٥ - ٥٤٩
مسألة: حول المال المستفاد حول الأصل إذا كان نصابا ٥٤٩ - ٥٥٢
مسألة: وجوب الخمس فيما يخرج من معدن الذهب و الفضة ٥٥٢ - ٥٥٤
مسألة: حكم ما يستخرج من الأرض أو البحر ٥٥٤ - ٥٥٥
مسألة: مصارف خمس الركاز ٥٥٦
مسألة: حكم الركاز إذا وجد في الخطة ٥٥٦
مسألة: حكم الركاز في المعادن المملوكة ٥٥٦ - ٥٥٨
مسألة: حكم الركاز يجده في دار الحرب و قد دخلها متأمنا ٥٥٨ - ٥٦٠
مسألة: لا زكاة في الزئبق ٥٦٠

باب زكاة التجارة

وجوب الزكاة في عروض التجارة ٥٦١

اعتبار كمال النصاب عند طرفي الحول فقط ٥٦٢

مسألة: مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول ٥٦٢ - ٥٦٣

مسألة: عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية ٥٦٣

مسألة: ما يكون للتجارة بمجرد النية و ما لا يكون إلا بانضمام التصرف ٥٦٣ - ٥٦٤

باب زكاة الدين

زكاة الدين الضعيف و الوسط و القوي ٥٦٥ - ٥٦٦

مسألة: زكاة الدين المجحود و ما كان على معسر ٥٦٦ - ٥٦٧

باب صدقة الفطر

مقدار زكاة الفطر ٥٦٨ - ٥٧٠

مسألة: من تجب عليه زكاة الفطر ٥٧١ - ٥٧٣

مسألة: لا تجب زكاة الفطر عل فقير ٥٧٣ - ٥٧٤

مسألة: وقت وجوب زكاة الفطر ٥٧٤ - ٥٧٥

مسألة: زكاة فطر الصغير الغني ٥٧٥

مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت ٥٧٥ - ٥٧٦

مسألة: وزن الصاع الشرعي ٥٧٧ - ٥٧٩

مسألة: يجزئ إخراج القيمة في الفطر و غيرها من الزكوات ٥٧٩ - ٥٨٣

باب مواضع الصدقات

المراد من الفقير و المسكين ٥٨٤ - ٥٨٦

مسألة: مصارف العاملين على الزكاة و المؤلفة قلوبهم و الرقاب و الغارمون ٥٨٦ - ٥٨٧

المراد من سبيل الله و العاملين عليها ٥٨٧ - ٥٨٨

مسألة: صرف الزكاة لصنف واحد ٥٨٩ - ٥٩٣

مسألة: لا تصرف الزكاة لغير المسلمين ٥٩٣ - ٥٩٥

مسألة: لا يجوز صرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم ٥٩٥ - ٥٩٦

مسألة: حد الغنى المحرم لأخذ الصدقة ٥٩٧ - ٦٠٠

مسألة: لا يجوز وضع الزكاة في الوالد أو الولد ٦٠٠

حكم اعطاء احد الزوجين زكاة ماله للآخر ٦٠٠ - ٦٠١

مسألة: صرف الزكاة خطأ لمن لا يستحقها ٦٠١ - ٦٠٢

كتاب الصيام

رؤية هلال رمضان ٦٠٤ - ٦٠٥
مسألة: تبييت النية لما كان في الذمة من الصوم ٦٠٥ - ٦٠٧
فصل : جواز النية قبل الزوال في صوم رمضان ٦٠٧ - ٦١٢
مسألة: نوى الصوم ثم أغمي عليه قبل الفجر أجزأه ٦١٢ - ٦١٣
مسألة: للمسافر قبل الفجر الفطر و بعد الفجر عليه الإتمام ٦١٣ - ٦١٤
مسألة: الإتيان بما يفطر ناسيا ٦١٤ - ٦١٥
مسألة: وجوب القضاء مع الكفارة في الجماع و الأكل و الشرب ٦١٥ - ٦٢٠
فصل: كفارة الفطر عمدا في رمضان ٦٢٠ - ٦٢١
مسألة: عتق رقبة غير مؤمنة في الكفارة ٦٢١ - ٦٢٢
مسألة: مقدار الطعام في كفارة رمضان ٦٢٢ - ٦٢٤
مسألة: تداخل كفارات رمضان ٦٢٤ - ٦٢٥
مسألة: إباحة التقبيل إذا أمن على نفسه ماسوى ذلك ٦٢٥ - ٦٢٨
فصل: يجب القضاء إذا أنزل بالتقبيل ٦٢٨
مسألة: لا كفارة على من أكل و هو يظن أن عليه ليلا ٦٢٨ - ٦٢٩
مسألة: لا يفطر الفصد و لا الحجامة ٦٣٠ - ٦٣٣
مسألة: يجب على الحامل و المرضع القضاء دون الفدية ٦٣٣ - ٦٣٥
مسألة: صيام الشيخ الفاني ٦٣٥
مسألة: على الحائض و النفساء القضاء إن أمكنهما قبل الموت ٦٣٦ - ٦٤٠
مسألة: إباحة الفطر للمريض إذا ضره المرض ٦٤٠ - ٦٤١
مسألة: يمسك الصبي و الكافر بقية يومهما عند البلوغ و الإسلام ٦٤١ - ٦٤٢
حكم صوم المجنون و المغمى عليه ٦٤٢ - ٦٤٣
مسألة: رؤية الواحد الهلال توجب عليه الصيام ٦٤٣ - ٦٤٤
مسألة: لا يجزئ صوم رمضان قبل حلوله ٦٤٤ - ٦٤٥
مسألة: حكم رؤية الواحد هلال رمضان ٦٤٥ - ٦٤٨
مسألة: رؤية الهلال في النهار ٦٤٨ - ٦٤٩
مسألة: إباحة الكحل و السواك في الصوم ٦٥٠ - ٦٥١
مسألة: يجب القضاء إذا استقاء عمدا ٦٥١
مسألة: القضاء بلا كفارة في السعوط و الحقنة و قطرة الأذن ٦٥١ - ٦٥٣
مسألة: تعمد الأكل و الشرب بعد ما أكل أو شرب ناسيا ٦٥٣ - ٦٥٤

مسألة: إذا لم ينو الصوم ثم تعمد الفطر يقضي ٦٥٤

باب الإعتكاف

اشتراط الصوم في اعتكاف السنة ٦٥٥ - ٦٥٨
مسألة: وصف المسجد الذي يجوز فيه الإعتكاف ٦٥٨ - ٦٥٩
مسألة: ما يباح للمعتكف في اعتكافه ٦٥٩
الجماع يفسد الإعتكاف ٦٥٩ - ٦٦٠
أين تعتكف المرأة ٦٦٠
مسألة: الخروج الذي يفسد الاعتكاف ٦٦٠ - ٦٦١
أقل مدة الإعتكاف ٦٦٢
مسألة: ذكر الأيام ينتظم لليالي في الإعتكاف ٦٦٢ - ٦٦٤

كتاب المناسك

باب وجوب الحج

مسألة: من يجب عليه الحج ٦٦٦ - ٦٦٩
مسألة: حكم الحج على الأعمى ٦٦٩
مسألة: شروط وجوب الحج على المرأة ٦٧٠ - ٦٧٢
مسألة: الحج مرة واحدة في العمر ٦٧٢
مسألة: العمرة سنة ليست بواجبة ٦٧٢ - ٦٧٧
مسألة: إذا أوصى الميت بالحج فمن الثلث إلا أن يتبرع الوارث ٦٧٧
مسألة: لا يجوز الاستئجار على الحج ٦٧٧ - ٦٧٨
مسألة: لا يجوز الاستئجار على الطاعات و لا على المعاصي ٦٧٨ - ٦٧٩
مسألة: حج الصغير و العبد لا يجزيهما عن الفريضة ٦٧٩ - ٦٨٠
مسألة: حكم النيابة في أفعال الحج ٦٨٠ - ٦٨١
مسألة: حكم الطواف محمولا أو راكبا ٦٨١ - ٦٨٢

باب ذكر الحج و العمرة

مسألة: أنواع ما يحرم به ٦٨٣ - ٦٨٤
مسألة: تيسر الهدي قبل التحلل لمن صام صوم المتعة ٦٨٤ - ٦٨٥
فصل: التمتع الذي يوجب الهدي ٦٨٥ - ٦٨٧
فصل: أشهر الحج و إدخال الحج على العمرة ٦٨٧ - ٦٩١

باب المواقيت

مواقيت الحج ٦٩٢ - ٦٩٣
مسألة: الإحرام بعد مجاوزة الميقات ٦٩٣ - ٦٩٤
فصل: من مر بميقات بغير احرام ثم رجع إلى ميقات آخر قبل الوقوف ٦٩٤ - ٦٩٥
مسألة: من تجاوز الميقات الى الحل ثم بدا له أن يحرم ٦٩٥

باب ذكر ما يعمل عند الميقات

وصف ما يعمل من أراد الإحرام ٦٩٦ -٦٩٨
التلبية ٦٩٨
صفة الطواف ٦٩٩ - ٧٠٤
مسألة: وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير طهارة ٧٠٤ - ٧٠٥

باب ذكر الحج

صفة إحرام الحج ٧٠٦ - ٧٢١

باب ما يجتنبه المحرم

ما يحظره الإحرام من الطيب و الملابس ٧٢٢ - ٧٢٣
قتل الصيد، و الجماع و جز الشعر و قلم الظفر ٧٢٣
الدهن و النكاح و قطع شجر الحرم ٧٢٤
ما تجتنبه المرأة في إحرامها ٧٢٤
حكم لبس المحرم قميصه و نحو ذلك ٧٢٥ - ٧٢٦
حكم حلق شعر الرأس للمحرم ٧٢٦ - ٧٢٧
حكم حلق الشارب و شعر الإبط و المحاجم ٧٢٧ - ٧٢٨
حكم قص الأظافر ٧٢٨
حكم قطع شجر الحرم ٧٢٨ - ٧٢٩
حكم أكل المحرم من الصيد ٧٢٩
حكم الاستظلال و الادهان بزيت ٧٢٩ - ٧٣٠
قتل البراغيث و القمل ٧٣٠
حلق المحرم شعر غيره ٧٣٠

باب الفدية و جزاء الصيد

و جوب الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب ٧٣١
مسألة: فدية الصيد إذا قتله المحرم ٧٣١ - ٧٣٢

مسألة: وجوب الجزاء على كل واحد إذا اشترك في الصيد محرمان ٧٣٣ - ٧٣٤
مسألة: وجوب دمين على القارن ٧٣٤
مسألة: حكم الإحصار من العدو، و المرض ٧٣٥ - ٧٣٦
لا إحصار بمكة ٧٣٦
متى يذبح هدي الإحصار ٧٣٧
حكم الحلق على المحصر ٧٣٧
الإحصار بالعمرة ٧٣٨
فوات الحج و ما ذا يعمل من فاته ٧٣٨
إحرام العبد و المرأة بغير الإذن ٧٣٩
حج الفقير يجزئه عن حجة الإسلام ٧٣٩ - ٧٤٠
الهدي و ما يجزئ فيه ٧٤٠ - ٧٤٢

باب خطب الحج

عدد خطب الحج ٧٤٣

باب الإشعار

حكم الإشعار ٧٤٤ - ٧٤٥

باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي

من ساق الهدي لا يحل قبل يوم النحر ٧٤٦ - ٧٤٧

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٧٤٨ - ٧٥٧
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار ٧٥٨ - ٨٠٢
فهرس القواعد و الضوابط الفقهية و الأصولية و الحديثية ٨٠٣ - ٨٠٧
فهرس الإجماع ٨٠٧ - ٨١٣
فهرس الأعلام ٨١٤ - ٨١٩
فهرس الكتب الواردة في المتن ٨٢٠
فهرس الأشعار ٨٢٠
فهرس شرح الغوامض ٨٢١ - ٨٢٢
فهرس الجرح و التعديل ٨٢٣ - ٨٢٤
فهرس شيوخ الجصاص ٨٢٥
فهرس المصادر و المراجع ٨٢٦ - ٨٤١
فهرس الموضوعات ٨٤٢ - ٨٥٩